

الجزء الخامس من نيل الاوطار من أمرار منتق  
الاخبار لامام المهققين شيخ الاسلام  
والمسكين محمد بن علي الشوكاني  
تفع الله به القاصي  
والداني

م

وبه امته كتاب عون الباري لجليلة البخاري للسيد الامام العلامة الملائم المؤيد  
من الله تعالى أبي الطيب مديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البصري فصح الله  
تعالى في مدته وهو شرح كتاب التجرىء الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة  
شهاب الدين أبي العباس الشيخ أحمد التمرجي الزبيدي نفعه الله تعالى برحمته  
واسكنه فسيح جناته

	مصيفة
( كتاب البيوع )	٢
( أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز )	٢
باب ما جاء في بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا تقع فيه	٢
باب النهي عن بيع فضل الماء	٥
باب النهي عن غن عن سب الفعل	٦
باب النهي عن بيع الغرر	٧
باب النهي عن الاستئناق في البيع إلا أن يكون معلوما	١١
باب بيعتين في بيعة	١٢
باب النهي عن بيع العربون	١٣
باب تحريم بيع العدي من يخذله خراوكل يبيع أغان على معصية	١٤
باب النهي عن بيع ما لا يملكه إرضى في شتره ويسلمه	١٥
باب من باع ساعة من رجل ثم من آخر	١٦
باب النهي عن بيع الدين بالدين وجواز باعين من هو عليه	١٦
باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه	١٨
باب النهي عن بيع الطعام - في يجري فيه الصاعان	٢١
باب ما جاء في التفريق بين ذوى المحارم	٢٢
باب النهي أن يبيع سائر لباد	٢٤
باب النهي عن النجس	٢٦
باب النهي عن تلقى الركبان	٢٦
باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه إلا في الزيادة	٢٨
باب البيع بغير اشماد	٣٠
( أبواب بيع الاصول والثمار )	٣٢
باب من باع قحلا مؤبرا	٣٢
باب النهي عن بيع الثرقيل بدو صلاحه	٣٣
باب الثمرة المشتراة يلققها بائحة	٣٨
( أبواب الشروط في البيع )	٣٩
باب اشتراط منفعة المبيع ومافي معناها	٣٩
باب النهي عن جمع شرطين من ذلك	٤٠
باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه	٤١
باب أن من شرط الولاية أو شرط افساد الغاوصح العقد	٤١

## صحيحة

باب شرط السلامة من الغبن	٤٣
باب اثبات خيار المجلس	٤٥
(أبواب الربا)	٥٠
باب التشديد فيه	٥٠
باب ما يجرى فيه الربا	٥١
باب في ان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل	٥٧
باب من باع ذهباً وغيره بذهب	٥٨
باب مرد الكيل والوزن	٥٩
باب النهي عن بيع كل رطب من حب أو تمر يابس	٦٠
باب الرخصة في بيع العرايا	٦١
باب بيع اللحم بالحيوان	٦٥
باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون	٦٥
باب أن من باع ساعة بمسحاة لا يشتريها بأقل مما باعها	٦٨
باب ما جاء في بيع العينة	٦٨
باب ما جاء في الشبهات	٧١
(أبواب أحكام العيوب)	٧٥
باب وجوب تبين العيب	٧٥
باب أن المكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب	٧٦
باب ما جاء في المصرة	٧٧
باب النهي عن التسمير	٨٤
باب ما جاء في الاحتكار	٨٥
باب النهي عن كسر سكة المسلمين الا من باس	٨٨
باب ما جاء في اختلاف المتبايعين	٨٩
( كتاب السلم )	٩٢
( كتاب القرض )	٩٦
باب فضيلته	٩٦
باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره	٩٧
باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله	٩٨
( كتاب الرهن )	١٠٠
( كتاب الحوالت والضمائم )	١٠٤
باب وجوب قبول الحوالت على المني	١٠٤

صحيحة	
١٠٥	باب ضمان دين الميت المقلس
١٠٨	باب في ان المضمون عنه انما يبرأ بآداء الضامن لا بمجرد ضمانه
١٠٨	باب في ان ضمان درك المبيع على البائع اذا خرج مستحقا
١٠٩	( كتاب التفليس )
١٠٩	باب ملازمة الملى واطلاق المعسر
١١١	باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد أفلس
١١٤	باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه
١١٥	باب الحجر على المبذر
١١٨	باب علامات البلوغ
١٢١	باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة
١٢٢	باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب
١٢٣	( كتاب الصلح وأحكام الجوار )
١٢٣	باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتاهيل كما
١٢٥	باب الصلح عن دم العم بما كثر من الدية وأقل
١٢٦	باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وان كره
١٢٧	باب في الطريق اذا اختلفوا فيه كم يجعل
١٢٥	باب اخراج ميازيب المطر الى الشارع
١٢٦	( كتاب الشركة والمضاربة )
١٤٠	( كتاب الوكالة )
١٤٠	باب ما يجوز التوكيل فيه من العتود وابقاء الحقوق واخراج الزكوات واقامة الحدود وغير ذلك
١٤٣	باب من وكل في شراء شئ فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة
١٤٤	باب من وكل في التصديق بالثمن دفعه الى ولد الموكل
١٤٥	( كتاب المساقاة والمزارعة )
١٤٨	باب نساد العقد اذا شرط أحدهما لنفسه الثمن أو بقعة بعينها ونحوه
١٥٥	( أبواب الاجارة )
١٥٥	باب ما يجوز الاستفجار عليه من النفع المباح
١٥٩	باب ما جاء في كسب الحمام
١٦٢	باب ما جاء في الاجرة على القرب
١٦٩	باب التهمي أن يكون النفع والابرى مجهولا وجوازا - تجار الاجير بطعامه وكسوته

- ١٧٠ باب الاستنجار على العمل معاومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاودة  
 ١٧١ باب ما يذكر في عقد الاجارة بانظ البيع  
 ١٧١ باب الاجير على عمل متى يستحق الاجرة وحكم سرارية عمله  
 ١٧٣ ( كتاب الوديعة والعارية )  
 ١٨٠ ( كتاب احياء الموات )  
 ١٨١ باب النهي عن منع فضل الماء  
 ١٨٣ باب الناس شر ككاف في ثلاث وشرب الارض العليا قبل السفل اذا قل الماء  
 أو اختانفوا فيه  
 ١٨٦ باب الحى لدواب بيت المال  
 ١٨٨ باب ما جاء في اقطاع المعادن  
 ١٩١ باب اقطاع الاراضى  
 ١٩٢ باب الجلوس في الطرقات المتسعة البيع وغيره  
 ١٩٥ باب من وجد دابة قد سيم احدتها رعبه عنها  
 ١٩٦ ( كتاب الغصب والضمانات )  
 ١٩٦ باب النهي عن جده وهزله  
 ١٩٧ باب اثبات غصب العقار  
 ١٩٩ باب عملا زرع الغاصب بنقته رقع غرسه  
 ٢٠٢ باب ما يراه فيمن غصب شاة فذبحها رشواها أو طبخها  
 ٢٠٣ باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه  
 ٢٠٥ باب جناية البهيمه  
 ٢٠٧ باب دفع الصائل وان أدى الى قتله وان المصول عليه يقتل شهيدا  
 ٢٠٩ باب في ان الدفع لا يلزم المصول عليه ويلزم الغير مع القدرة  
 ٢١٢ باب ما جاء في كسر أو انى الحجر  
 ٢١٣ ( كتاب الشفعة )  
 ٢٢٠ ( كتاب الاقطعة )  
 ٢٢٠ ( كتاب الهبة والهدية )  
 ٢٣٦ باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والاهداء لهم  
 ٢٤٠ باب الثواب على الهدية والهبة  
 ٢٤١ باب التعديل بين الاولاد في العظيمة والنهي ان يرجع أحد في عظيمته الا الوالد  
 ٢٤٩ باب ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده  
 ٢٥٠ باب في العمرى والرقي

- ٢٥٣ باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها او مال زوجها  
 ٢٥٨ باب ما جاء في تبرع العبد  
 ٢٦٠ ( كتاب الوقف )  
 ٢٦٥ باب وقف المشاع والمنقول  
 ٢٦٧ باب من وقف أو تصدق على اقربائه أو وصى لهم من يدخل فيه  
 ٢٧٢ باب ان الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالتقرينة لا بالاطلاق  
 ٢٧٤ باب ما يصنع بتنازل مال الكعبة  
 ٢٧٦ ( كتاب الوصايا )  
 ٢٨٢ باب ما جاء في كراهة تجاوزة الثلث والايصال للوارث  
 ٢٨٨ باب في أن تبرعات المريض من الثلث  
 ٢٩٠ باب وصية الحربى اذا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها  
 ٢٩١ باب الايصال بما يدخله النيابة من خلافة وعمارة ومحاكمة في نسب وغيره  
 ٢٩٢ باب وصية من لا يربى مثله  
 ٣٠١ باب ان ولى الميت يتقضى دينه اذا علم صحته  
 ٣٠٣ ( كتاب الشرائع )  
 ٣٠٥ باب البداءة بذوى القروض واعطاء العصبية ما بقى  
 ٣٠٨ باب سقوط ولد الاب بالاخوة من الابوين  
 ٣٠٩ باب الاخوات مع البنات عصبية  
 ٣١٠ باب ما جاء في ميراث الجدة والجد  
 ٣١٤ باب ما جاء في ذوى الارحام والمولى من أسنل ومن أسلم على يدي رجل وغير ذلك  
 ٣١٩ باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهم او ميراثهما منه وانقطاعه من الاب  
 ٣٢١ باب ميراث الحمل  
 ٣٢٢ باب الميراث بالولاء  
 ٣٢٥ باب النهى عن بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة  
 ٣٢٧ باب الولاء هل يورث أو يورث به  
 ٣٢٩ باب ميراث المعتق بعهده  
 ٣٣١ باب امتناع الارث باختلاف الدين وحكم من أسلم على ميراث قبل ان يقسم  
 ٣٣٤ باب ان القاتل لا يرث وان دية المقتول لجميع وورثته من زوجة وغيرها  
 ٣٣٧ باب في ان الانبياء لا يورثون  
 ٣٤١ ( كتاب العتق )  
 ٣٤١ باب الحث عليه  
 ٣٤٦ باب من اعتق عبدا وشترط عليه خدمة

صهيفة

- ٣٤٧ باب ماجاء في من ملك ذارحرم محرم  
 ٣٥٠ باب ان من مثل بعيد عتق عليه  
 ٣٥٤ باب من اعترق شر كاله في عبيد  
 ٣٦١ باب التدبير  
 ٣٦٥ باب المكاتب  
 ٣٧٢ باب ماجاء في أم الولد

• (تت) •

## \* (فهرسة الجزء الخامس من عون الباري) \*


صفحة	
٢	باب فضل ليلة القدر
١١	أبواب الاعتكاف في المساجد كلها
٢١	( كتاب البيوع )
١٠٥	( كتاب السلم )
١٠٨	( كتاب الشفعة )
١١١	( كتاب الاجارة )
١٢٠	( كتاب الحوالات )
١٢٦	( كتاب الوكالة )
١٣٤	ما جاء في الحث والمزارعة
١٤٩	( كتاب التمرب )
١٦٢	( كتاب الاستقراض والجر والتفليس )
١٦٨	( كتاب في الخسومات )
١٧١	( كتاب اللتطة )
١٧٥	( كتاب المظلم )
١٨٩	في الشركة في الطعام والتمرد والعروس
١٩٧	( كتاب الرهن )
٢٠٢	( كتاب في العتق وقضاه )
٢١١	( كتاب في المكاتب )
٢١٢	( كتاب الهمة وفضاها والتحرر يرض عليها )
٢٣١	فضل المتحجة
٢٤٢	( كتاب الشهادات )
٢٤٨	حديث الافك
٢٥٢	( كتاب الصلح )
٢٥٥	( كتاب الشروط )
٢٧٨	( كتاب الوصايا )
٢٨٩	فضل الجهاد والسير
٢٩٦	الحور العين وصفتن

\* (تمت) \*



• (بسم الله الرحمن الرحيم)  
(باب فضل ليلة القدر)

يفتح القاب والسمكان الدال  
سميت بذلك لعظم قدرها أي  
ذات القدر العظيم لنزول القرآن  
فيها ووصفها بانها خير من ألف  
شهر أو ما يحصل لمحبيها بالعبادة  
من القدر الجسيم أو لان الاشياء  
تقدر فيها وتفضى اقوله تعالى  
فيها يشرق كل أمر حكيم وتقدير  
الله تعالى سابق فهي ليلة اظهار  
الله تعالى ذلك التقدير لله لا تركة  
ويجوز فتح الدال على أنه مصدر  
قدر الله الشيء قدرا وقدرا الغتان  
كالنور والنور وقال سهل بن  
عبد الله لان الله يقدر الرحمة فيها  
على عبادة المؤمنين وعن الخليل  
ابن أحمد لان الارض تضيق فيها  
على الملائكة من قوله ومن قدر  
عليه رزقه وعن مالك كفاي  
الموطا قال سمعت من اتقوه  
يقول ان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم ارى اعمار الناس  
قبله أو ما شاء الله من ذلك فكانه  
تقادس اعمار أمته أن لا يافوا  
من العمل مثل ما بلغ غيرهم في  
طول العمر فاعطاه الله تعالى  
ليلة القدر وجعلها خيرا من  
ألف شهر قال وقد خص الله  
تعالى بها هذه الامة فلم تكن  
لمن قبله -م على الصحيح المشهور  
وهل هي باقية أو رفعت حكى  
الطحاوي المتول عن الروانض



بسم الله الرحمن الرحيم

بئس اللهم استعين على نيل الاوطار من أسرار منتهى الاخبار متوسلا اليك ببيدك المختار  
قال المصنف رحمه الله تعالى

• (كتاب البيوع)

• (أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز)

• (باب ما جاء في بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا نفع فيه)

(عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة  
والخنزير والاصنام فقبل يارسول الله رأيت نحرهم الميتة فانه يطلى بها السقن ويدهن  
بها الجلود ويستصح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم نحرهم ما جلودهم باعوه فأكلوا ثمنه رواه الجماعة  
• وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم  
الشحوم فباعوها وأكوا ثمنها وان الله اداسهم على قوم أكل ثمن حرم عليهم -م عنه  
رواه أحمد وأبو داود وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس) حديث ابن عباس في  
التنزيه عنها وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فبني على الخلاف في خطاب الكافر  
بالفروع قوله والميتة بفتح الميم وهي ما زالت عنه الحياة لا بد كآلة شرعية ونقل ابن  
المنذر أيضا الاجماع على تحريم بيع الميتة والظاهر أنه يحرم بيعها بجميع اجزائها قبل  
ويستثنى من ذلك السمك والجراد وما لا تحل له الحياة وقوله والخنزير فيه دليل على تحريم  
بيعه بجميع اجزائه وقد حكى صاحب الفتح الاجماع على ذلك وحكى ابن المنذر

وحكى القاهاني انما خاصة بسنة واحدة و وقعت في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وهل هي ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية أو مختصة بـرمضان ممكنة في جميع ايامه رواه ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب صحیح ورواه عنه أبو داود من نوعا ورجمه السبكي في شرح المنهاج أو هي أول ليلة من رمضان رواه أبو عاصم ٣ من حديث أنس أول ليلة النصف منه

حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي قول حكاها الفرطبي في المقهم انما ليلة نصف شعبان أو هي ليلة سبع عشرة رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم أو مهمة في العشر الاوسط حكاه النووي أو ليلة ثمانى عشرة ذكره ابن الجوزى أو ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي أو أول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي أو هي ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين رواه مسلم أو ليلة أربع وعشرين رواه الطيالسي عن أبي سعيد مر فوها أو خمس وعشرين رواه ابن العربي في العارضة أو سبع وعشرين رواه مسلم وغيرها أو تسع وعشرين أو ليلة الثلاثين أو في أوتار العشر أو تنتقل في العشر الاخير كما قاله أبو قتادة وقبل غير ذلك قال في الفتح وقد اختلف العلماء في ليلة الأقدار اختلافا كثيرا وتحصل انما من مذاهم في ذلك أصكث من أربعين قولاً كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة وقد اشتركا في اخفاء كل منهما ما يقع الجهد في طلبهما ثم ذكر تلك الأقوال واحدا واحدا وبلغ الى القول

عن الاوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية الترخيص في القليل من شعره والعلة في تحريم بيعه وبيع الميتة هي الخاسة عند جمهور العلماء فيتعدي ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور من مالك طهارة الخنزير قوله والاصنام جمع صنم قال الجوهرى هو الوثن وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا فينم ما على هذا عموم وخصوص من وجه ومادة اجتماعهما ما اذا كان الوثن مصورا والعلة في تحريم بيعها عدم المنفعة المباحة فان كان ينتفع بها بعد الكسر جاز بيعها عند البعض ومنه الاكثر قوله رأيت شعوم الميتة الخ أى فهل بيعها ما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كذا في الفتح قوله ويستصحبها الامس الاستصباح استعمال من المصباح وهو السراج الذى يشتعل منه الضوء قوله لاهو حرام الاكثر على أن الضمير راجع الى البيع وجعله بعض العلماء راجعا الى الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء ولا ينتفع من الميتة بشئ الا ما خصه دليل كالجمل المدبوغ والظاهر ان مرجع الضمير البيع لانه المذكور صريحاً والكلام فيه ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث فباعوها وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث لا تنتفعوا من الميتة بشئ وقد تقدم والمعنى لا تنظروا ان هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة فان بيعها حرام قوله جلوه بفتح الجيم والميم أى أذابوه يقال جله اذا أذابه والجيل الشحم المذاب وفي رواية للبخارى جلوهها ثم باعوها وحديث ابن عباس فيه دليل على ابطال الخيل والوسائل الى المحرم وان كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم عنه فلا يخرج من هذه الكمية الا ما خصه دليل والتنصيص على تحريم بيع الميتة في حديث الباب مخصوص بعموم مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما حرم من الميتة أكلها وقد تقدم وقوله ليس الله اليهود زاد في سنن أبي داود ثلاثا (وعن أبي حنيفة انه اشترى حجاما فامر فكسرت محاجمه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم ثمن الدم وثن الكلب وكسب البغي ولعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله ولعن المصورين متفق عليه \* وعن أبي سعيد وعقبة ابن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وخلصوا الكاهن رواه الجماعة \* وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ثم بارواه أحمد وأبو داود \* وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور رواه أحمد ومسلم وأبو داود) حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى والمناظري التخصيص ورجاله ثقات لان أبا داود رواه من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي وهو من رجال الجماعة

الخامس والاربعين ثم قال وجميع هذه الأقوال التي حكيناها بعد الثالث وهم بمرام متفقة على امكان حصولها والحث على التماسها اه قال الشوكاني في نيل الاوطار وأرجح هذه الأقوال هو القول الخامس والعشرون أعنى انما في أوتار العشر الاوخر قال المناظري في الفتح ودليله حديث عائشة وكذلك حديث ابن عمر واليه ذهب أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من

علم المذاهب وأرجاء عند الجمهور ليلة سبع وعشرين ٨١ (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قال في الفتح أقف على تسجئة أحدمن هؤلاء (أرو ليلة القدر في المنام في) ليالي (السبع الاواخر) ظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر فليصبرها في السبع الاواخر ثم يحقل انهم رأوا

ليلة القدر وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلا قال له -م هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسبت أو قال ان ليلة القدر في السبع فهي ثلاثة احتمالات (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرى) أي أعلم (رؤياكم قد توأطت) أي توأقت (في) رؤيتي في ليالي (السبع الاواخر) فكان (مصرحاً) أي طابها وقاصدا (السبع الاواخر) من رمضان من غير تعيين وهي التي آخروا والسبع بعد العشرين والحمل على هذا أولى ثم تناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهم لا يبدخلان ولا تبدل ليلة التاسع والعشرين على الثاني وتدخل على الاول وفي حديث علي مرفوعا عند أحمد فلا تغلبوا في السبع البواقى ولمسلم عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر

عن عبد الكريم بن مالك الجزري وهو كذلك عن قيس بن حبر بن فتح الحاء المهمل واسكان الموحدة وفتح القوقبة وهو من ثقات التابعين كما قال ابن حبان وحدث جابر هو في مسلم بلفظ سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنة نور فقال زبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وقد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الهر وقال الترمذي غريب وقال النسائي هذا حديث منكر اه وفي اسناده عمر بن زيد الصنعالي قال ابن حبان يتفرد بالمناكير من المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال الخطابي قد تكلم بعض العلماء في اسناد هذا الحديث وزعم انه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن عبد البر حديث يبيع السنور لا يثبت رثمه وقال النووي الحديث صحيح رواه مسلم وغيره انتهى ولم يخرج مسلم من طريق عمر بن زيد المذکور بل رواه من حديث معقل بن عبد الله الجزري عن أبي الزبير قال سألت جابرا وقد أخرج الحديث أيضا أبو داود والترمذي من طريق أخرى ليس فيها عمر بن زيد الصنعالي باللفظ الذي ذكره المصنف ولكن في اسناده اضطراب كما قال الترمذي قوله حرّم ثمن الدم اختلاف في المراد به فقيل أجرة الجحامة فيكون دليلا من قال بانها غير حلال وسبأ في الكلام على ذلك في باب ما جاني كسب الجحام من أبواب الاجارة وقيل المراد به ثمن الدم نفسه فيدل على تحريم بيعه وهو حرام اجماعا كما في الفتح قوله وثن الكلب فيه دليل على تحريم بيع الكلب وظاهره عدم الفرق بين المعلوم وغيره سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز واليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يجوز وقال عطاء والنخعي يجوز يبيع كلب الصيد دون غيره ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد قال في الفتح ورجال اسناده ثقات الا انه طعن في صحته وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف فينبغي حمل المطلق على المقيد ويحتمل كون الهرم يبيع ما عدا كلب الصيدان صلح هذا المقيد للاحتجاج به وقد اختلفوا أيضا هل تجب القيمة على متاقه فن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ومن قال بجوازها قال بالوجوب ومن فصل في البيع فصل في لزوم القيمة وروى عن مالك انه لا يجوز بيعه وتجب القيمة وروى عنه ان يبيعه مكره فقط قوله وكسب البني في الرواية الثانية ومهر البني والمراد ما تأخذ الزانية على الزنا وهو يجمع على تحريمه والبني يقع الموحدة وكسر المجهمة وتشديد الصنانية وأصل البني الطلب غير انه أكثر ما يستعمل في النساء واسم تدل به على أن الامة اذا كرهت على الزنا فلا مهر لها وفي وجهه للشافعية يجب للصيد الحكم قوله ولعن الواشمة والمستوشمة -بأني الكلام على هذا في باب

الحديث ان طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد في السبع فشرط ما القصل القميزوهم كانوا ينامون كان معناه ان كل واحد رأى الحوادث التي تكون في المنام في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رؤيت حوادث القيامة في المنام في ليلة فانه لا تكون تلك الليلة عملا لتقيامها وأجيب بان الاستناد

الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل ان الاستناد الى الرؤيا  
هنا في أمر ثبت استحبابه مطلقا وهو طاب ليله القدر وانما ترجح السبع الاواخر لسبب الرؤيا الدالة على كونها في السبع  
الاواخر وهو استدلال على أمر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص ٥ بالنسبة بالنسبة الى هذه الليالي لانها

ثبت بها حكم أو ان الاستناد الى  
الرؤيا انما هو من حيث اقراره  
صلى الله عليه وآله وسلم لها  
كما حدما قيل في رؤيا الاذان  
وهذا الحديث أخرجه مسلم في  
المصوم والنسائي في الرؤيا قال  
في الفتح وفي هذا الحديث دلالة  
على عظم قدر الرؤيا وجواز  
الاستناد اليها في الاستدلال على  
الامور لوجودية بشرط أن لا  
يخالف القواعد الشرعية اه  
(عن أبي سعيد) سعد بن مالك  
الحدري (رضي الله عنه قال  
اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم العشر الاوسط من  
رمضان) ذكره وكان حقه أن  
يقول الوسطى باتانث اما  
باعتبار لفظ العشر من غير نظر  
الى مقدراته ولفظه مذ كرفصح  
وصفه بالوسط واما باعتبار  
الوقت أو الزمان أي ليالي العشر  
التي هي الثلث الاوسط من  
الشهر (نخرج) صلى الله عليه  
وآله وسلم (صبيحة عشر من  
نخطبنا وقال اني أريت ليلة  
القدر) من الرؤيا أي اهلتها  
او من الرؤية أي أبصرتها (ثم  
انسيها) أي انساها الله ايها  
(أرسيها) والشك من الراوي  
والمراد انه نسي علم تعيينها  
في تلك السنة لارفع وجودها لانه أمر بالقاسمها حيث قال (فالتسوها) أي ليلة القدر (في العشر الاواخر في الوتر) أي في  
أوتار تلك الليالي وأولها ليلة الحادي والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين ليلته اشغاعها وهذا لا ينافي قوله التسوها  
في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحدث بميقاتها بما جازم به الاقول وهو المحاصر هاني اوتار العشر الاخير

ما يكره من تزين النساء من كتاب الولاية ان شاء الله قوله وآكل الربا وموكله يأتي ان شاء  
الله الكلام على هذا في باب التشديد في الربا من أبواب الربا قوله ولعن المصورين فيه ان  
التصوير من أشد المحرمات لان الله لا يكون الا على ما هو كذلك وقد تقدم ما يحرم من  
التصوير وما لا يحرم في أبواب اللباس قوله ولعن الكاهن الخلوان بضم الخاء المهملة  
مصدر حلوته اذا عطيتة قال في الفتح وأصله من الخلاوة وشبهه بالشيء الخلو من حيث انه  
يؤخذ منه بلا كافة ولا مثقفة والخلوان أيضا الرشوة والخلوان أيضا ما يأخذه الرجل  
من مهربته لنفسه والكاهن قال الخطابي هو الذي يدعى مطالمة علم الغيب ويخبر  
الناس عن الكوائن قال في الفتح - لعن الكاهن حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض  
على أمر باطل وفي معناه التخبيم والضرب بالخصي وغير ذلك مما يتعمانا العرافون من  
استطلاع الغيب قوله فاملا كسه ترابا كناية عن منعه من الثمن كما يقال للطاب الخائب  
لم يحصل في كفه غير التراب وقيل المراد التراب خاصة جلال الحديث على ظاهره وهذا وجود  
لا يفتني التهرب عليه ومثله حمل على حمل حديث حشو التراب في وجوه المداحين على  
معناه الحقيقي قوله والسنور بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو  
بدهاراه وهو الهروفي - دليل على تحريم بيع الهروبة قال أبو هريرة ومجاهد وجابر بن  
زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر وحكاها المنذري أيضا عن طاوس وذهب الجمهور الى جواز  
بيعه وأجابوا عن هذا الحديث بما تقدم من تضعيفه وقد عرفت دفع ذلك وقيل انه يحمل  
النهى على كراهة التنزيه وان بيعه ليس من مكارم الاخلاق ولا من الروايات ولا يفتني  
ان هذا اخراج النهى عن معناه الحقيقي بالاعتراض

• (باب النهى عن بيع فضل الماء) •

(عن اياس بن عبد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء رواه الخليفة  
الا ابن ماجه وصححه الترمذي وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله رواه أحمد  
وابن ماجه) حديث اياس قال القشيري هو على شرط الشيخين وحديث جابر هو في صحيح  
مسلم ولفظه لفظ حديث اياس وكذا أخرجه النسائي والحديثان يدلان على تحريم بيع  
فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه وظاهره انه لا فرق بين الماء الكائن في أرض  
مباحة أو في أرض مملوكة وسواء كان للشرب أو غيره وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع  
وسواء كان في قلاة أو في غيرها وقال الترمذي ظاهر هذا اللفظ النهى عن نفس بيع الماء  
الفاضل الذي يشرب فانه السابق اني القهم وقال النووي حايكاه أصحاب الشامي انه  
يجب بذل الماء في القلاة بشرط احدها أن لا يكون ماء آخر يتغنى به الثاني أن يكون

في تلك السنة لارفع وجودها لانه أمر بالقاسمها حيث قال (فالتسوها) أي ليلة القدر (في العشر الاواخر في الوتر) أي في  
أوتار تلك الليالي وأولها ليلة الحادي والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين ليلته اشغاعها وهذا لا ينافي قوله التسوها  
في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحدث بميقاتها بما جازم به الاقول وهو المحاصر هاني اوتار العشر الاخير

قول حكاه القاضي عياض وغيره قال الحنابلة وتطلب في ليلة العشر الاخير وليالي الوتر اكد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية  
 رحمه الله الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة الاحدى وعشر من ليلة ثلاث وعشر من الخ وتكون باعتبار  
 الباقي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ٦ اتسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الاشعاع فليلة الثانية تسعة

تبقى ليلة الرابعة سابعة تبقى  
 كما نسر أبو سعيد وان كان  
 الشهر ناقصا كان التاريخ  
 بالباقي كالتاريخ بالماضي اه  
 وأما القول بانحصارها في السبع  
 الاواخر فلا يعرف قائل به  
 وميل الشافعي الى انها ليلة  
 الحادى والعشرين أو اثالث  
 والعشرين لقوله صلى الله عليه  
 وآله وسلم في حديث أبي سعيد  
 وفيه فوكف المسجد في مصلى  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 ليلة احدى وعشرين وحديث  
 عبد الله بن أنس عنده مسلم انه  
 صلى الله عليه وآله وسلم قال أريت  
 ليلة القدر ثم أتيتها واراني  
 في صبيحتها ارجو في ما وطين  
 قال فطرت ليلة ثلاث وعشرين  
 وعبارة الشافعي في الام كانقله  
 البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة  
 القدر في العشر الاواخر من شهر  
 رمضان قال وكناني رأيت  
 واقه اهل أقوى الاحاديث فيه  
 ليلة احدى وعشرين واي ليلة  
 ثلاث وعشرين وقال الحنابلة  
 وارجى الاوتار ليلة سبع  
 وعشرين قال في الانصاف وهذا  
 المذهب وعليه جماهير الاصحاب  
 وهو من المفردات اه وبه جزم  
 أبي بن كعب وحلف عليه كما في

البيد الحاجة المشية لاسنى الزرع البالث أن لا يكون ما لكة محتاجا اليه ويؤيد  
 ما ذكرنا من دلالة الحديتين على المنع من بيع المساء على العموم حديث أبي هريرة عند  
 الشيخين مر فوعا بلفظ لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا وذكره صاحب جامع الاصول  
 بلفظ لا يباع فضل الماء وهو لفظ مسلم وسواء أتى هذا الحديث وما في معناه في باب النهي  
 عن منع فضل المساء من كتاب احياء الموات ويؤيد المنع من البيع أيضا حديث الناس  
 شر كاه في ثلاث في الماء والكلا والنار وسواء أتى في باب الناس شر كاه في ثلاث من كتاب  
 احياء الموات أيضا وقد حمل الماء المذكور في حديثي الباب على ما الفعل وهو مع كونه  
 خلاف الظاهر مردود بما في حديث جابر الذي أشار اليه المصنف فانه في صحيح مسلم بلفظ  
 نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل المساء وعن منع ضرب الفحل  
 وقد خصص من عموم حديثي المنع من البيع الماء ما كان منه محرزا في الآنية فانه  
 يجوز بيعه قياسا على جواز بيع الحطب اذا حرزه الحاطب لحديث الذي أمره صلى  
 الله عليه وآله وسلم بالاحتطاب ليستغنى به عن المسئلة وهو منفق عليه من حديث أبي  
 هريرة وقد تقدم في الزكاة وهذا القياس بعينه صحيحه انما يصح على مذهب من  
 جوز التخصيص بالقياس والخلاف في ذلك معروف في الاصول ولكنه يشكل على النهي  
 عن بيع المساء على الاطلاق ما ثبت في الحديث الصحيح من ان عثمان اشترى نصف بئر  
 لرومة من اليهودى وسبيله الامين بعد ان سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من  
 يشترى بئر لرومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة وكان اليهودى يبيع ماها الحديث فانه  
 كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع المساء  
 لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لليهودى على البيع ويجاب بان هذا كان في صدر الاسلام  
 وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم في مبادئ  
 الامر على ما كانوا عليه ثم استقرت الاحكام وشرع لامته تحريم بيع المساء فلا يعارضه  
 ذلك التقرير وأيضا الماء هنا دخل تبعا لبيع البئر ولا نزاع في جواز ذلك

• (باب النهي عن ثمن عسب الفحل) •

(عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن عسب الفحل رواه أحمد  
 والبخارى والنسائي وأبو داود • وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع  
 ضرب الفحل رواه مسلم والنسائي • وعن أنس ان رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم عن عسب الفحل فقالت يا رسول الله انا طرق الفحل فنكروم فرخص له  
 في الكرامة رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب) في الباب عن أنس غير حديث

مسلم وفي حديث ابن عمر عند احمد مر فوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاها لسانى من الشافعية في الخلية الباب  
 عن أكثر العلماء به قال ابن عباس واستحسنه عمر وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد  
 وافقه ان قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه آخر فنال ليلة القدر تسعة أحرف وقد اعيدت

في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون وعن مالك انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وعن أبي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتأخر وعن أبي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وقال أبو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال ٧ الحنفية وفي فتاوى قاضي خان المشهور

عن أبي حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد يكون في رمضان وفي غيره ووضح ذلك عن ابن مسعود وعن ابن خزيمة انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ايام العشر الاخير واختاره النووي وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه وذكر طرفا منها القسطلاني في هذا المقام وغيره في غيره (وانى رأيت انى اجبدي ما وطن من كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرجع) الى معتكفه وقيل ان التفات اذا الاصل ان يقول اعتكف معي (فرجعنا) الى معتكفنا (وما ترى في السماء قرعة) بفتح التاء اي قطعة رقيقة من السحاب (بجيات صحابة فطرت) بفتح صحت (حتى سال سقف المسجد) من باب ذكر المحل وارادة الحال اي قطر الماء من سقفه (وكان) السقف (من جريد النخل) سقفه الذي جرد عنه خوصه (وأقيمت الصلاة) صلاة الصبح (فرايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته) الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم زاد في رواية على الانف في الطين تصديق رؤياه وحله

الباب عند الشافعي وعن علي عليه السلام عند الحاكم في علوم الحديث وابن حبان والبخاري وعن البراء عند الطبراني وعن ابن عباس عنده أيضا قوله عسب الفعل بفتح العين المهملة واسكان السين المهملة أيضا وفي آخره موحدة ويقال له العسب أيضا والفعل المذكور من كل حيوان فرسا كان أو جلا أو تيسا أو غير ذلك وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة عن عسب التيس واختلاف فيه فقيل هو ماء الفعل وقيل أجرة الجاع ويؤيد الاقول حديث جابر المذکور في الباب واحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفعل واجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه واليه ذهب الجمهور وفي وجهه للشافعية والحنابلة وبه قال الحسن وابن سيرين وهو مروى عن مالك انها تجوز اجارة الفعل للضراب مة معلومة واحاديث الباب ترد عليهم لانها صادقة على الاجارة قال صاحب الافعال أعسب الرجل عسبا كترى منه فلا ينزبه ولا يصح القياس على تلقح النخل لان ماء الفعل صاحب عاجر عن تسليمه بخلاف التلقح قال في الفتح وأما عاربه ذلك فلا خلاف في جوازه قوله فرخص له في الكرامة فيه دليل ان المعبر اذا هدى اليه المستعير هدية بغير شرط حلت له وقد ورد الترغيب في اطراق الفعل أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعا من اطرق فرسا فاعقب وكان له كاجر سبعين فرسا

• (باب النهي عن بيع الغرر) •

(عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه الجماعة الا البخاري) وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تشروا السمك في الماء فانه غرر رواه أحمد. وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع جبل الحبله رواه أحمد ومسلم والترمذي. وفي رواية نهى عن بيع جبل الحبله وجبل الحبله ان تفتح الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تحب رواه أبو داود وفي لفظ كان أهل الجاهلية يتبعون لحوم الجزور الى جبل الحبله وجبل الحبله ان تفتح الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تحب فنهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك متفق عليه وفي لفظ كانوا يتبعون الجزور الى جبل الحبله فنهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عنه رواه البخاري) حديث ابن مسعود في اسناده يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال البيهقي فيه ارسال بين المسيب وعبد الله والصحيح وقفه وقال الدارقطني في العلل اختلاف فيسه والموقوف أصح وكذلك قال الخطيب وابن الجوزي وقد روى

الجمهور على اثر الخفيف لكن يهكراهه قوله في بعض طرقه ووجهه متعلق طينا وفي الحديث ترك مسخ جبهة المصلي والسجود على الخائل والامر بطلب الاولى والارشاد الى تحصيل الافضل وان التمسح بالطين على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تنقص ولا تصير عليه في ذلك لاسيما فيما يؤذن له في تبليغه وقد يكون ذلك في مصلحة تتعلق بالتبشير ببع كافي السهو في الصلاة



الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شئ يسجد فيها وان المياه المالحة تعذب تلك الليلة انتهى وقال القسطلاني وقد جاء ان ليلة القدر علامات تطهر فقبل يرى كل شئ ساجدا وقيل ترى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملائكة وقيل علامتها سجادة دعاء من وقعت له ولا يلزم ٩ من تخالف العلامة عدمها فرب قائم فيها

لم يحصل له منها الا العبادة ولم ير شيئا من كرامة علاماتها وهو عند الله افضل ممن رآها وأي كرامة افضل من الامة تقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية انتهى بلفظه وأما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم فانكروا النووي بان الاحاديث قد تظهرت بإمكان العلم بها وأخباره جماعة من اصحابنا فلامعنى لانكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاها صاحب العمدة من الشافعية ورجحان ليله القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في ارضهم وهم معترض بحديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في يوم قبليهم وهو معترض بحديث مالك السابق بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقاصر أعمار أمته الى آخره وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر كما قاله الحافظان ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في ليلة القدر (في العشر

قال ابن التين محصل الخلاف هو المراد البيوع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أم ولادتها وعلى الثاني هل المراد ببيع الجنين الاول أو جنين الجنين فصارت أربعة اقوال كذا في الفتح قوله ان نتج بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه والفاعل المائة قال في الفتح وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعز المسند الى المنعول قوله الجزور بفتح الجيم وضم الزاي وهو العبير ذكره كان أو أثنى (وعن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن يبيع ما في ضررها الابكبر وعن شراء العمد وهو أبوق وعن شراء المغنم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تشبض وعن ضرب الغنم رواه احمد وابن ماجه وللترمذي منه شراءها ثم قال عريبه وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المغنم حتى تقسم رواه النسائي وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يملكه رواد احدوا أبوداود وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يباع فرح حتى يدام أو صوف على ظهر أو لبني ذرع أو يمن في لبين رواه الدارقطني) حديث أبي سعيد أخرجه أيضا البزار والدارقطني وقد ضعف الحافظ اسناده وشهر بن حوشب فيه مقال تقدم وقد حسن الترمذي ما أخرجه منه ويشهد لك اكثر الاطراف التي اشغل عليها احاديث أخر منها الحديث النهي عن بيع الفرر وماورد في النهي عن بيع الملاقيح والمضامين وماورد في حبل الحبله على أحد التفسيرين وحديث أبي هريرة في اسناد أبي داود رجل مجهول وحديث ابن عباس الاخر أخرجه أيضا البيهقي وفي اسناده عمر بن فروخ قال البيهقي تفرد به وليس بالتقوى انتهى ولكنه قد وثقه ابن معين وغيره وقد رواه عن وكيع مرسل أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة في مصنفه قال ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ وأخرجه أيضا أبو داود من طريق أبي اسحق عن عكرمة والشافعي من وجه آخر عن ابن عباس والطبراني في الاوسط من طريق عمر المذكور وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بهذا الاسناد وفي باب عن عمران بن حصين مر فوجعا عند أبي بكر بن أبي عاصم بالنظر نهى عن بيع ما في ضرور المشايبة قبل ان تحلب وعن الجنين في بطون الانعام وعن يبيع السمك في الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبله وعن يبيع الفرر قوله عن شراء ما في بطون الانعام فيه دليل على أنه لا يبيع شراء الحبل وهو يجمع عليه والعله الفرر وعدم القدرة على التسليم قوله وعن يبيع ما في ضرورها هو أيضا يجمع على عدم صحة بيعه قبل انفصالها فممن الفرر والجهالة الا أن يبيعه منه كبلانحو أن يقول بعث منك صاعا من حليب

٢ نيل حا الاواخر من رمضان) اي ليلة القدر في ثمانية تبتى وهي ليلة احدى وعشرين لان الحق المقاموع بوجوده بعد العشرين تسعة أيام لا حقال أن يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على أنها في الاوتار (في سابعة تبتى) وهي ليلة ثلاث وعشرين (في خامسة تبتى) وهي ليلة عشرين وانما يصح معناه



ويوافق ليلة القدر وتران الليلي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما اذا كان كاملا فلا تكون الا في شفع  
لان الذي يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة أربع وعشرين  
والخامسة الباقية بعد أربع ليال ليلة السادس ١٠ والعشرين وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف

الشهر فاما يؤرخون بالليالي  
منه لابل الماضي منه (وعنه) أي  
عن ابن عباس (رضي الله عنه  
في رواية قال رسول الله صلى  
الله عليه وآله (وسلم هي) أي  
ليلة القدر (في العشر) ولا يورد  
والوقت زيادة الاوخر (هي في تسع  
بعضين) من الماضي وهو بيان  
للعشر أي هي في ليلة التاسع  
والعشرين (أو في سبع بيقين)  
من البتة أي في ليلة الثالث  
والعشرين او مهمة في ليالي  
السبع ولكنهم في بعضين فتكون  
ليلة السابع والعشرين (يعني  
ليلة القدر) واختلف في رفع هذه  
الجملة ووقفها فخرج عند البخاري  
الرفوع فاخرجه واعرض عن  
الموقوف وقد أطال الحفاظ ابن  
سحر في هذا المقام في بيان أقوال  
أهل العلم في تعيين ليلة القدر  
وحكمة اخفائها وذكر علاماتها  
طولا حاد الاطول يذكرها هنا  
فمن شاء الاطلاع على تفاصيل  
ذلك فليراجع فتح الباري يتضح له  
ما قيل له فيها وماله وما عليه  
(عن عائشة رضي الله عنها قالت  
كان النبي صلى الله عليه وآله  
(وسلم اذا دخل العشر) أي  
الاخير كما صرح به في حديث علي  
عنه ابن أبي شيبة من رمضان

بقرتي فان الحديث يدل على جوازها لارتفاع الغرور والجهالة قوله وعن شراء العبد  
الا بق فيه دليل على أنه لا يصح بيعه وقد ذهب الى ذلك الهادي والشافعي وقال أبو  
حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله وأبو طالب انه يصح موقوفه على التسامح واستدلوا بعموم  
قوله تعالى وأحل الله البيع وهو من التمسك بالعام في مقابلة ما هو أخص منه مطلقا  
وعلة النهي عدم القدرة على التسليم ان كانت عين العبد الا بق معلومة والافهموج  
الجهالة والغرور وعدم القدرة على التسليم قوله وشراء المغنم مقتضى النهي عدم صحة  
بيعه اقبل القسمة لانه لا مملك على ما هو الاظهر من قول الشافعي وغيره لاحد من الغنمين  
قبلها فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل قوله وعن شراء الصدقات فيه دليل  
على أنه لا يجوز للمتصدق عليه بيع الصدقة قبل قبضها لانه لا يملكها الا به وقد خصص  
من هذا العموم المصدق فتبطل يجوز له بيع الصدقات قبل قبضها وهو غير مقبول الا  
بدليل يخص هذا العموم وجهه بل التحلية اليه بمنزل القبض دعوى مجردة وعلى تسليم  
قيامها مقام القبض فلا فرق بينه وبين غيره قوله وعن ضربة الغنم المراد بذلك ان  
يقول من يعتاد الغرور في البحر وغير ما أخرجه في هذه الغرورة فهو لك بكذا من الثمن  
فان هذا لا يصح لما فيه من الغرور والجهالة قوله نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يباع  
نمر حتى يباع سبه أي الكلام على هذا في باب النهي عن بيع النمر قبل بدو صلاحه قوله  
أوصوف على ظهره فيه دليل على عدم صحة بيع الصوف مادام على ظهر الحيوان والى  
ذلك ذهب العمدة والفقهاء والعلة الجهالة والتأدية الى الشجار في موضع القطع قوله أو  
عن ابن ينعني لما فيه من الجهالة والغرور (وعن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع والاملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده  
بالليل أو بالهار ولا يقابله والمنابذة أن يقبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر بثوبه  
ويكون ذلك بيدهما من غير نظر ولا تراض متفق عليه وعن أس قال نهى النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والاملامسة والمزابنة رواه البخاري)  
قوله عن الملامسة والمنابذة هما منسيران بما ذكر في الحديث ذكر البخاري ذلك في اللباس  
عن الزهري وقد فسرا بأن الملامسة أن يمس الثوب ولا ينظر اليه والمنابذة أن يطرح  
الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل أن يقبله وينظر اليه وهو كالتفسير الاول قال في الفتح  
ولا يبي عوانة من يونس أن يتبايع القوم الساع لا ينظرون اليها ولا يجربون عنها أو يتنابد  
القوم السلع كذلك فهذه اذ من ابواب القمار وفي رواية لابن ماجه من طريق سفيان عن  
الزهري المنابذة أن يقول ألق الى مامعك وألق اليك مامعي وللناساني من حديث أبي هريرة

(تمت زره) بكسر الميم أي ازاره وسلم جد وشدة المئزر وهو كناية عن شدة الحد والاجتهاد في العبادة كما يقال الملامسة  
فلان بشد وسطه ويسعى في كذا وفيه نظر فاما قالت جد وشدة المئزر فمطقت شد المئزر على الحدوا العطف يقتضى التغير والصحيح  
أن المراد به اعتزاله للنساء وبذلك فسرها السابق والاشعة المئزر من وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا واشدوا ما زورهم \* عن النساء ولو باتت باطهار وعن ابي بر بن عياش نحوه وقال الخطابي المعنى شهر للعبادة  
 ويحتمل أن يراد الاعتزال والتشهير بها فلا ينافي شدة التزحر حقيقة وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يصيب من أهله في العنبرين  
 من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر ١١ وعند ابن أبي عاصم بأسناد مقارب عن عائشة

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان رمضان قام  
 ونام فاذا دخل له عشر شد التزحر واجتنب النساء وفي حديث  
 أنس عند الطبراني قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل العشر  
 الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء (وأحيانا يسهل)  
 استغفره بالسهرة وغيرها أو أحيانا معظمه بقولها  
 في الصحيح ما علمته قام له حتى الصباح وهذا من باب الاستعارة  
 شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام أي أحيانا يسهل  
 بالطاعة أو أحيانا نفسه بالسهرة فيه لان النوم أو خوار الموت وإصابه  
 الى الليل اتساعا لان التام ذا احيى باليقظة حي ايله بجمانه  
 وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قورا أي لا تناموا فتكونوا  
 كالاموات فتكون بيوتكم كاقبور (وايتظأهله) أي  
 للصلاة والعبادة وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في الصوم وأبو  
 داود في الصلاة وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الصوم

\* (بسم الله الرحمن الرحيم  
 أبواب الاعتكاف في المساجد  
 كلها)

قيدهم ان لا يصح في غيرها وجع

الملاسة أن يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر احد منهما الى ثوب الاخر  
 ولكن يسهل سارا المنايذة أن يقول أبتدأ ما هي وتبذ ما معك فيشتري كل واحد منهما من  
 الاخر ولا يدري كم مع الاخر وروى أحمد عن معمر انه فسر المنايذة بأن يقول اذا تبذت  
 هذا الثوب فقدمت عليه ولبس بيده ولا ينشره ولا يقبله اذا مسه  
 وجب البيع واسلم عن أبي هريرة الملاسة أن يلبس كل واحد منهما ثوبا صاحبه بغير  
 تأمل والمنايذة أن يبتذل كل واحد منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب  
 صاحبه قال الحافظ وهذا التصريح الذي في حديث أبي هريرة اقعده بانظر الملاسة  
 والمنايذة لانها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين قال واختلف العلماء في تفسير  
 الملاسة على ثلاث صور هي أو وجه للشافعية أحدها أن يأتي بثوب مطوى أو في ظلة  
 فيلبس المستام فيقول له صاحب الثوب بمتك بكذا بشرط أن يقوم لملك مقام نظرك  
 ولا خيار لك اذا رأته وهذا موافق للتفسير الذي في الاحاديث الثاني أن يجعل النفس  
 اللبس بغير بصيرة رائدة الثالث أن يجعله لاللمس شرطا في قطع خيار المجلس  
 وبيع على التأويلات كما باطل ثم قال واختلفوا في المنايذة على ثلاثة أقوال وهي  
 ثلاثة أو وجه للشافعية أحدها أن يجعله لنفس التبذ بغيره كما تقدم في الملاسة وهو الموافق  
 للتفسير المذكور في الاحاديث والثاني أن يجعله التبذ بغير بصيرة والثالث أن يجعله  
 التبذ قاطعا للخيار هكذا في الفتح والعلة في السمي عن الملاسة والمنايذة لغير وجهه  
 وابطال خيار المجلس وحديث أنس يأتي الكلام على ما شتم عليه من المحلة والمزانية  
 في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وأما المخاضرة المذكورة فيه فهي بانها  
 والاضاد المجهتين وهي بيع الثمرة خضرا قبل بدو صلاحها وسأني الخلاف في ذلك

\* باب النهي عن الاستئمان في البيع الا أن يكون معلوما \*

(عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزانية والتفيا الا ان  
 تعلم رواء النسائي والترمذي وصححه) الحديث أخرجه مسلم بانظر نهى عن الثنيا  
 واخرجه أيضا بزياة لأن تعلم النسائي وابن حبان في صحيحه وغلط ابن الجوزي فزعم  
 ان هذا الحديث متفق عليه وليس الامر كذلك فان البخاري لم يذكر في كتابه الثنيا وهو يدل  
 على تحريم المحاقلة والمزانية وسأني الكلام عليهما والثنيا بضم ا ثمانية وسكون النون  
 المراد بها الاستئمان في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئا ويشتري بفضه فان كان الذي  
 استئمانه معلوما فهو أن يستقني واحدة من الاشجار أو منزلا من المنازل أو موضعا معلوما  
 من الارض صح بالاتفاق وان كان مجهولا فهو أن يستقني شيئا غير معلوم لم يصح البيع

المساجد وكذا يسهل كاهلهم جميعها خلا من خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجدي ومن خصه بمسجد تقام فيه  
 الجمعة وهذا الاخير قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة وعن أبي حنيفة لا يجوز الا في مسجد تصلي فيه الصلوات الخمس  
 لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلي فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعي

في الجدي ومالك في الموطأ وهو المشهور من مذهبه وبقه قال محمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال في الفتح  
 الاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وبشرعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب  
 اجبا على الاعلى من نذره وكذا بن شرع فيه ١٢ فقطه عامدا عند قوم واختلاف في اشتراط الصوم له وانفرد سو بدن عقلة

وقد قيل انه يجوز أن يستغنى بجهول العين اذا ضرب لاختياره مدة مع المومة لانه  
 بذلك صار كالعلم وبه قالت الهادي وبقه وقال الشافعي لا يصح ما في الجهة التحال البيع من  
 الغرر وهو الظاهر لدخول هذه الصورة تحت عموم الحديث واخراجها يحتاج الى دليل  
 بمجرد كون مدة الاختيار معلومة وان صار به على بصيرة في التعمين بعد ذلك لكنه لم يصر  
 به على بصيرة حال العقد وهو المعتبر والحكمة في النهي عن استئنا المجهول  
 ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة

• (باب بيعتين في بيعة) •

(عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع بيعتين في بيعة فله  
 أو كسهما أو الربا رواه أبو داود وفي لفظ نسى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين  
 في بيعة رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وعن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله  
 ابن مسعود عن ابيه قال نسى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صفتين في صفقة  
 قال مالك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بكذا وهو بكذا وهو بكذا وكذا رواه أحمد  
 حديث أبي هريرة باللفظ الاول في اسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد  
 قال المنذرى والمشهور عنه من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الانصاري انه صلى  
 الله عليه وآله وسلم نسى عن بيعتين في بيعة انتهى وهو باللفظ الثاني عند من ذكره  
 المصنف وأخرجه أيضا الشافعي ومالك في بلاغته وحديث ابن مسعود وأورده الحافظ  
 في التلخيص وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد وثقات وأخرجه أيضا البزار  
 والطبراني في الكبير والاسوسط وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني وابن عبد البر قوله  
 من باع بيعتين فسرهما بكذا رواه المصنف عن أحمد عنه وقد وافقه على مثل ذلك  
 الشافعي فقال بان يقول بعتك بألف نقدا أو الفين الى سنة فخذاهما شئت أنت وشقت  
 أنا ونقل ابن الرفعة عن القاضي ان المسئلة من روضة على أنه قبل على الاجام اطال وقال  
 قبلت بألف نقدا أو بالفين بالنسيئة صح ذلك وقد فسره ذلك الشافعي بتفسير آخر فقال  
 هو أن يقول بعتك ذاك العبد بألف على أن تبيعهني دارك بكذا أي اذا وجب لك عندي  
 جلي عندك وهذا يصلح تفسير الرواية الاخرى من حديث أبي هريرة لا للاولى فان  
 قوله فله أو كسهما يدل على أنه باع الشيء او احد بيعتين بيعة باقل وبيعة باكثر وقيل  
 في تفسير ذلك هو أن يسأله دينار في قبضة حطة الى شهر فلما حل الاجل وطالبه بالمنطة  
 قال يعني القبضة الذي لك على الشهرين بتقديز من فصار ذلك بيعتين في بيعة لان البيع  
 الثاني قد دخل على الاول فيرد اليه أو كسهما وهو الاول كذا في شرح السنن لابن

بأشراط الطهارة له (عن عائشة  
 زوج النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم أن النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم كان يمتك العشر  
 الاواخر من رمضان حتى توفاه  
 الله) تعالى وفيه دليل على انه  
 لم يفسخ وانه من السنن المؤكدة  
 خصوصا في العشر الاواخر من  
 رمضان لطلب ليلة القدر الحمد  
 والجهاد في العبادة وروى أبو  
 الشيخ بن حبان من حديث  
 حسين بن علي مرفوعا اعتكاف  
 عشر في رمضان مجتنب وعرتين  
 وهو ضعيف (ثم اعتكف  
 أزواجه من بعده) فيه دليل  
 على ان النساء ~~ك~~ الرجال  
 في الاعتكاف وقد كان صلى الله  
 عليه وآله وسلم أذن لبعضهن  
 وأما انكاره علي بن الاعتكاف  
 بعد الاذن كما في الحديث الصحيح  
 فلهي آخر فقبل خوف ان يكن  
 غير مختصات في الاعتكاف بل  
 أردن القرب منه لغيرتهن عليه  
 أو ذهاب المقصود من الاعتكاف  
 بكونهن معه في المعتكف أو  
 لتضييقهن المسجد بأبيتهن  
 وعند أبي حنيفة انما يصح  
 اعتكاف المرأة في مسجد بيتها  
 وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها  
 واتفق العلماء على مشروطة

المسجد للاعتكاف الاصح بن عمر بن ابيبة المالكي فاجاره في كل مكان وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد  
 الا لمن تلمزه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع واتفقوا على أنه لا بد لا كثره واختلفوا في أقله فن شرط فيه الصيام قال أقله  
 يوم وقال بعضهم يصح في دين اليوم وعن مالك يشترط عشرة أيام وعنه يوم أو يومان ومن لم يشترط الصوم قال أقله ما يطبق

رسالة

عليه اسم لبث ولا يشترط القعود وقيل ليكني المروم مع النية كوقوف عرفه وروى عبد الرزاق عن زهري بن أمية الصحابي قال اني لامكت في المسجد الساعة وما امكت الا لامكتكف (وعنها) ابن عثينة (رضي الله عنها) قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) يدخل على رأسه (وهو) يجاور

رسالة قوله فلهما أو كسهما أي انقصهما قال الخطابي لأعلم احدا قال بظاهر الحديث وصحح البيهقي باوكس الثمن الاما حكى عن الاوزاعي وهو مذهب فاسد انتهى ولا ينبغي ان ما قاله هو ظاهر الحديث لان الحكم له بالاوكس يستلزم صحة البيهقي بقوله أو الربا يعني أو يكون قد دخل هو وما حجه في الربا المحرم اذ لم يأخذ الاوكس بل أخذ الاكثر وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان وأما في التفسير الذي ذكره أحمد عن مالك وذكره الشافعي فقيسه مقسك لمن قال يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لاجل لئلا وقد ذهب الى ذلك زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والامام يحيى وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمزني بالله والجمهور انه يجوز لعدم الادلة القاضية بجوازها وهو الظاهر لان ذلك المتكف هو الرواية الاولى من حديث أبي هريرة وقد عرفت ما في راويها من المقال ومع ذلك فالشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعة ولا يهجه فيه على المطلوب ولو سلمنا ان تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكان احتمالها التفسير خارج عن محل النزاع كما سلف عن ابن رسلان فادع في الاستدلال بها على المتنازع فيه على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع اذا وقع على هذه الصورة وهي أن يقول نقدا بكذا ونسيئة بكذا اذا قال من أول الامر نسيئة بكذا فقط وكان أكثر من سعر يومه مع أن المتكفين بهذه الرواية ينعون من هذه الصورة ولا يدل الحديث على ذلك فالذي يدل أحصر من الدعوى وقد جعلنا رسالة في هذه المسئلة ومبيناتها أثناء الغلال في حكم زيادة الثمن لجرد الاجل وحققتها حتى تقام نسبق اليه والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بتمين والتعليق بالشرط المستعمل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذلك ولزوم الربا في صورة التقيز الحنطة قوله أو صفتين في صفة أي بيعتين في بيعة

باب النهي عن بيع العربون

(عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العربان رواه أحمد والشافعي وأبو داود وهو مالك في الموطأ) الحديث منقطع لانه من رواية مالك انه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يذكره فيه فيما رواه ولم يسمه ابن ماجه فقال عن مالك عن عبد الله بن عامر اسلمى وعبد الله لا يخرج بحد يشه وفي اسناد ابن ماجه هذا أيضا حبيب كاتب الامام مالك وهو ضعيف لا يحتج به وقد قيل ان الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة ذكر ذلك ابن عدي وهو أيضا ضعيف ورواه لدارقطني والخطيب عن مالك

ومعتكف (في المسجد) واما في الحجرة وعند أحمد كان يأتي وهو معتكف في المسجد فتمت كفي على باب مسجد قبا غسل رأسه وسائر في المسجد (فارجله) أي فامشط شعره وأسرحه وفي رواية وأما حاضر وفيه ان اخراج البعض لا يجزى مجرى البكل ويقتضى عليه ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض اعضائه كراهة لم يثبت وبه صرح الشافعية وفيه جواز التنظف والتطيب والغسل والحق والتزين الحافظ بالترجيل والجمهور على أنه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وعن مالك ذكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفي الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها وفي اخراجه رأسه دلالة على اشترط المسجد للاعتكاف (وكان لا يدخل البيت الا الحاجة) فسرهما الزهري راويه بالبول والغائط واتفق على استغنائهما واختلافوا في غيرهما من الحاجات كالاكل والشرب ولو خرج اهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ويلتحق بهما التي والفضدان احتاج اليه وعند أبي داود عن عائشة قالت السنة على المعتكف أن لا يعوذ مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأه ولا يبشرها ولا يخرج الا الحاجة الا لما لبده منه وعن علي والتشي والحسن البصري ان شهد جنازة او عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجملة وقال الثوري والشافعي وامهق ان شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بهعله وهو رواية عن أحمد (اذا كان معتكفا) فيه أنه يخرج لحاجته قربت

داره أو بعدت ولا يكف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من حرم المرء وأذول في داره - ديقه بجوار المسجد - دلامنة (عن عمر رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وآله (وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية لم يذ كر مكان السؤال وفي النذور من وجه آخر ان ذلك كان بالجعرانة لما رجحوا ١٤ من حنين ويس - فتادمه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع

من الصيام في الليل لان غزوة حنين متأخرة عن ذلك وزاد مسلم فلما سألت سألت وفيه رد على من زعم ان المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وأنه انما نذر في الاسلام وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني عن عبيد الله بلقظ نذر عمر ان يعتكف في الثمر (أن اعتكف لي ليله) استدله به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس طرفا للصوم فلو كان شرط الامر صلى الله عليه وآله وسلم به وتعتب بأن في رواية شعبية عن عبيد الله عند مسلم يوم ما بدل ليلة وجمع ابن حبان بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوم أراد بيومته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اعتكف وصم أخرجه ابوداود والنسائي وفيه عبيد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني انه قد ردد ذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يومناشادة وقد وقع في رواية سليمان ابن بلال فاعتكف لي ليله قد

عن عمرو بن الحزن عن عمرو بن شعيب وفي اسنادهما الهيثم بن ايمن وقد ضعفه الازدي وقال أبو حاتم صدوق ورواه البيهقي موصولاً من غير طريق مالك وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم انه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العربان في البيع فاحله وهو مرسل وفي اسناده ابراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف قوله العربان بضم العين المهمله واسكان الراء ثم موخدة مخنفة ويقال فيه عربون بضم العين والباء ويقال بالهمزة مكان العين قال ابوداود قال مالك وذات فيما ترى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول اعطيتك ديناراً على اني ان تركت السلعة أو الكراهة فأعطيتك لثا انتمى وبمثل ذلك فسر عبد الرزاق عن زيد بن أسلم والمراد انه اذا لم يختر السلعة أو كثرى الدابة كان الدينار أو نحوها للمالك بغير شيء وان اختارهما أعطاه بقية القيمة أو الكراهة وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان وبه قال الجمهور وخالف في ذلك أحمد - فاجازه وروى نحوه عن عمرو بن بديل على ذلك حديث زيد بن أسلم المتقدم وفيه المقال المذكور والاولى ما ذهب اليه الجمهور لان حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طريقين قويين بعضهما بعضاً ولانه يتضمن الخطر وهو أخرج من الاباحة كما تقر في الاصول والعلّة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين أحدهما شرط كون ما فعه اليه يكون مجانياً ان اختار ترك السلعة والثاني شرط الرد على البائع اذا لم يقع منه الرضا بالبيع

• (باب تحريم بيع العصير من بخره خرا وكل بيع أعان على معصية) •  
 • (عن أنس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وناقها وناقها وأكل غمها والمشترى لها والمشتراة له رواه الترمذي وابن ماجه • وعن ابن عمر قال لعنت الخمر على عشرة وجوه لعنت الخمر بعينها وشاربها وناقها وناقها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وأكل غمها وشاربها وأحد ابن ماجه وأبوداود بنحوه لكنه لم يذ كر وأكل غمها ولم يقل عشرة) الحديث الاول قال الحافظ في التلخيص ورواه ثقات والحديث الثاني في اسناده عبد الرحمن بن عبد الله العافقي أمير الأندلس قال يحيى لأعرفه وقال قوم هو مع روف وصحة ابن السكن وفي الباب عن أبي هريرة عن أبي داود وعن ابن عباس عن ابن حبان وعن ابن مسعود عند الحاكم وعن يزيد بن عبيد الطبراني في الاوسط من طريق محمد بن أحمد بن أبي خزيمة بلقظ من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصراني أو من يتخذ خرافة تقوم النار على بصيرة حذره الحافظ في بلوغ

على انه لم يزد على نذره شيئاً وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا يشترط له خدمه (في المسجد الحرام) أي المرام حول الكعبة ولم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا في بكره حذ ربل الدور حول البيت وبينها أبواب لدخول الناس فوضعه عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذها للمسجد - دارانصيرادون القامة ثم تتابع الناس على عمارته

ونوسه حتى بلغت الآن الى ما بلغت وزاد عمرو بن دينار في روايته عند الكعبة (قال صلى الله عليه وآله وسلم له) (أوف بندك) الذي نذرته في الجاهلية أي على سبيل الذنب وليس الامر للايجاب لعدم اهلية الكافر للتقرب فعمله على الذنب أولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير وعند الحنابلة يهجم النذر ١٥ من الكافر ومذهب الشافعية والحنابلة ان الاعتكاف لا صوم فيه وعن

أحمد أيضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه أصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في لفظ آخر عند البخاري انه اعتكف في شوال وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا البوداد والترمذي وأخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف وابن ماجه في الصيام (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف الى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه (إذا خبيثة) مضروبة في المصدأ أحدها (خباء عائشة) والثاني (خباء حقة) والثالث (خباء زيب) فقال صلى الله عليه وآله وسلم (آبر تقولون) أي تظنون (بمن) فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المنهورة أي أنتظنون أنهم ظلمين البر وخالص العمل والخطاب للحاضرين شامل للنساء والرجال (ثم انصرف فلم يعتكف) ذلك الشهر (حتى اهتكف عشر من

المرام وأخرجه البيهقي بزيادة أو بمن يعلم ان يتخذ خرا وقد استدل المصنف رحمه الله بحديثي الباب على تحريم بيع العبر ممن يتخذ خرا وتحريم كل بيع أعان على معصية قياسا على ذلك وليس في حديثي الباب تعرض لتحريم بيع العنب ونحوه ممن يتخذ خرا لأن المراد بلعن بآلهما واكل ثمنها بائع الخمر واكل ثمن الخمر وكذلك بقية الضمان المذكورة هي للغير ولو مجازا كما في عاصرها ومعتصرها فانه يؤول المعصور الى الخمر الذي يدل على مراد المصنف حديث بريدة الذي ذكرناه لترتيب الوعيد الشديد على من باع العنب الى من يتخذ خرا ولو كان قوله حيس وقوله أو بمن يعلم ان يتخذ خرا يدلان على اعتبار القصد والتعمد للبيع الى من يتخذ خرا ولا خلاف في التحريم مع ذلك وامامه عدمه فذهب جماعة من أهل العلم الى جوازهم من الهادوية مع الكراهة ما لم يعلم انه يتخذ ذلك ولكن الظاهر ان البيع من اليهودي والنصراني لا يجوز لانه مظنة لبيع العنب خرا ويؤيد المنع من البيع مع ظن استعمال المبيع في معصية ما أخرجه الترمذي وقال غريب من حديث ابي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبعوا القينات المغنات ولا تشتروهن ولا تعلقوهن ولا خير في تجارة فيهن وثمان حرام

\*(باب النهي عن بيع ما لا يملك ابيض في شتره ويسلمه)\*

(عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يا بني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيع منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك رواه الحجة) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن حكيم انتهى وفي بعض طرقه عبد الله بن عصة زعم عبد الحق انه ضعيف جدا ولم يتحققه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم انه مجهول قال الحافظ وهو جرح مرود وقد روى عنه ذلك ثلاثة كما في التلخيص وقد احتج به النسائي وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ابي داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبيع ولا يشتري ولا يبيع ولا يشتري ولا يبيع ما ليس عندك قول مالك ليس عندك أي ما ليس في ملكك وقد رتك والظاهر انه يصدق على العبد المفعوب الذي لا يتدر على اتزاعه ممن هو في يده وعلى الابن الذي لا يعرف مكانه والطير المنقذ الذي لا يعتاد رجوعه ويدل على ذلك معنى عند لغة قال الرضي انها تستعمل في الحاضر القريب وما هو في حوزتك وان كان بعيدا انتهى فيخرج عن هذا ما كان غائبا خارجا عن الملك أو داخل فيه خارجا عن الحوزة وظاهره أنه يقال لما كان حاضر او ان كان خارجا عن الملك فعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبيع ما ليس عندك أي ما ليس

شوال) أول يوم العيد قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاحتياط لانه اذا عمل عملا أثبتته ولو كان لا لاجوب لا اعتكف معه نساؤه أيضا في شوال ولم ينقل وفي رواية عندهم لم حتى اعتكف الاول من شوال قال الامام علي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان أول شوال هو يوم العيد وصومه حرام واعترض بمن المعنى كان ابتداءه في العشر الاول وهو

صا دق بما اذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله قال ابن المنذر وغيره في الحديث ان المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وانما اذا اعتكفت بغير اذنه كان له أن يخرجها وان كان باذنه أنه أن يرجع فيمنعها وعن أهل الرأي ان أذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك ١٦ وهذا الحديث حجة عليهم وفيه جواز ضرب الاخبية في المسجد وان الأفضل

لله ان لا يعتكف في المسجد وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستتبع منه سائر التطوعات خلافا لمن قال بالزوم وفيه ان أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الاوزاعي والمليث والثوري وقال الأئمة الاربعة وطائفة يدخل قبل غروب الشمس وأولو الحديث على انه دخل من أول الليل ولكن انما يجتلي بنفسه في المكان الذي اعده لنفسه بعد صلاة الصبح وهذا الجواب يشكل على منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأجاب عن هذا الحديث بان صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وانما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فعلى هذا فاللازم أحد الامرين اما أن يكون شرع في الاعتكاف فيدخل على جواز الخروج منه واما أن لا يكون شرع فيدخل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلم يكن المسجد شرطا لموقعه

حاضر اعتكاف ولا غائبا في ملكك وتحت حوزتك قال البغوي النهي في هذا الحديث عن بيع الاعيان التي لا يملكها أما يبيع شي موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشرطه فلو باع شيئا موصوفا في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز وان لم يكن المبيع موجودا في ملكه حالة اهتد كالمسلم قال وفيه معنى يبيع ما ليس عنده في التساؤد بيع الطير المنفقات الذي لا يعتاد رجوعه الى محله فان اعتاد الطائر ان يعود ليلام بصح أيضا عند الاكثر الا النحل فان الاصح فيه العصة كما قاله النووي في زيادات الروضة وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الانسان ولادخال تحت مقدرة وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جواز مخصوصة لهذا العموم وكذلك اذا كان المبيع في ذمة المشتري اذ هو كالحاضر المقوض

\*(باب من باع ساعة من رجل ثم من آخر)\*

(عن معمر بن النخعي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أبيع امرأة زوجها واما ان فهي لأول منهما وأما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منه ما رواه الخمسة الا أن ابن ماجه لم يذكر فيه فصل النكاح وهو يدل بعمومه على فساد بيع البائع المبيع وان كان في مدة الطيار الحديث هو من رواية الحسن عن معمر بن النخعي وفي سماعه منه خلاف قد تقدم وقد حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم قال الحافظ وصححه متوقفة على ثبوت سماع الحسن من معمر ورجالته ثقات ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة عن الحسن عن عتبة بن عامر قال الترمذي الحسن عن معمر في هذا أصح قوله فهي لأول منهما وفيه دليل على أن المرأة اذا عقد لها واما ان زوجها كان لمن عقده أول الوليين من الزوجين وبه قال الجمهور وسواء كان قد دخل بها الثاني أم لا وخالف في ذلك مالك وطاوس والزهرى وروى عن معمر قالوا انما تمكون للثاني اذا كان قد دخل بها لان الدخول اقوى والخلاف في تفاصيل هذه المسئلة بين المقرعين طويل قوله وايمار رجل باع الخ فيه دليل على أن من باع شيئا من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الاخر حكم بل هو باطل لانه باع غير ما يملك اذ قد صار في ملك المشتري الاول ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني وقع في مدة الطيار او بعد انقراضها لان المبيع قد شرح عن ملكه بمجرد البيع

\*(باب النهي عن بيع الدين الدين وجوازها بالعين عن هو عليه)\*

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكاكي بالكاكي رواه الدارقطني وعن ابن عمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وأبيع بالدراهم واخذ الدنانير فقال لا بأس أن

تأخذ ما ذكر من الاذن والمنع ولا كفاهم بالاعتكاف في مساجد بيوتهم وقال ابراهيم بن عدي في قوله تأخذ البرتوت دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف في المسجد اذ منهومه أنه ليس لهن وليس ما قاله بواضح وفيه شوم الغيرة لانها ناشئة عن الحسد المقضي الى تركه الأفضل لاجله وفيه تركه الأفضل اذا كان فيه مصلحة وان من خشى على عمله الربا جازله

تركه وقطعه وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية وفيه ان المرأة اذا اعتكفت في المسجد استحبابها ان تجعل اها ما يسترها ويشترط ان تكون اقامتها في مكان لا يضيئ على المصلين وفي الحديث بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن الا بواسطة رسول الله ويحتمل ان يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة (عن صفية ١٧ زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ورضي عنها انها جاءت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم تزور في اعتكافه) وفي رواية البخاري في صفة ابليس فاتيته ازوره ايملا (في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة) زاد في الادب من العشاء (ثم قامت تنقلب) اي ترد الى منزلها (فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم معها بقلبها) اي يرد لها الى منزلها (حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الانصار) في الفتح لم أوقف على تسميتها في شيء من كتب الحديث الا أن ابن العطار قال في شرح العمدة هما أسيد بن حذيفة وعبد ابن بشر ولم يذكر ذلك مستقدا وفي رواية هشام كان بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم معها فلقبه رجلان من الانصار وظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج من باب المسجد والافلا فائدة في قوله لها في حديث هشام هذا لا تجلي حتى انصرف معك ولا فائدة لقلبها الى باب المسجد فقط لان قلبها انما كان لبعديتها وعند عبد الرزق فذهب معها حتى أدخلها في بيتها (فسلمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وفي رواية معمر فنظرا الى

ناخذ به يومها لم تفترقا وينسكك شي رواه الخمسة وفي انظر بعضهم أبيع بالدنانير واخذ مكانها الورق وبيع بالورق واخذ مكانها الدنانير وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه وان كان في مدة الخيار لا يدخل الصرف) الحديث الاول صححه الحاكم على شرط مسلم وذهب بانه تفرقه موسى بن عبيدة الرزدي كما قال الدارقطني وابن عدي وقد قال فيه أحمد لا تفضل الرواية عنه عندى ولا اعرف هذا الحديث عن غيره وقال ليس في هذا أيضا حديث يصح ولكن اجماع الاس على انه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث اه ويؤيده ما أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع كالي بكالي دين بدين ولكن في اسناده موسى المذكور فلا يصلح شاهدا والحديث الثاني صححه الحاكم واخرجه ابن حبان والبيهقي وقال الترمذي لانعرفه مرفوعا الاس حديث مالك بن حرب وذكر انه روى عن ابن عمر موقوفا واخرجه النسائي موقوفا عليه أيضا قال البيهقي والحديث تفرد برفعه مالك بن حرب وقال شعبة رفعه لنا مالك وأنا أفرقه قوله الكالي بالكالي هو موز قال الحاكم عن أبي الوليد حسن هو بيع النسبنة بالنسبنة كذا نقله ابو عبيد في الغريب وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة وروى البيهقي عن نافع قال هو بيع الدين بالدين وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين وهو اجماع كما حكاه أحمد في كلامه السابق وكذا لا يجوز بيع كل معدوم بمعدوم قوله بالبيع قال الحافظ بالياء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بيع الغرق قال النووي ولم يكن اذ ذلك قد كثرت فيه القور وقال ابن باطيس لم أر من ضبطه والظاهر أنه بالنون حكى ذلك عنه في التلخيص وان رسلان في شرح السنن قوله لا بأس الخ فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره وظاهره انهم اختلفوا في جميعها بل الحاضر أحد هما وهو غير اللازم فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر قوله ما لم تفترقا وينسكك شي فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في الجاس لان الذهب والنضة ما لان رويان فلا يجوز بيع احدهما بالآخر الا بشرط وقوع التقابض في الجاس وهو محكي عن عمرو وابنه عبد الله رضي الله عنهما والحسن والحكم وطارس وزهري ومالك والشافعي وابي حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد وغيرهم وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسهيد بن المسيب وهو أحد قول الشافعي انه مكروه أي الاستبدال المذكور والحديث يردعاهم واختلاف الاولون فمنهم من قال بشرط أن يكون بغير يومها كما وقع في الحديث وهو مذهب احمد وقال ابو حنيفة والشافعي انه يجوز بغير يومها واغلي وارخص وهو خلاف ما في الحديث من قوله بغير يومها وهو اخص من حديث اذا اختلفت هذه

٣ نيل خا انبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم أجاز أي ضيا وعبد ابن ميان فلما رأيا استصميا فرجعا (فقال لهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم) امشيا (على رسلكما) بكسر الراء أي على هيئة نسكك فليس شي تذكره انه وفي رواية معمر فقال لهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعاليا قال الداودي أي قفا وانكراه ابن التين وقال أخرجه عن هشام بغير دليل وفي رواية سفيان فلما



أبصره ذمها فقال تعال قال ابن التيز انه وهم ثم قال يحتمل تعدد القصة قال في الفتح والاصل عدمه بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعاً للآخر أو خص أحدهما بالخطاب المشافهة دون الآخر ويحتمل أن يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن ١٨ هشيم عن الزهري فلقه رجل أو رجلان بالاشك وايس لقوله رجل مفهوم

الاصناف في عوا كيف شئت اذا كان يدا بيد في معنى العام على الاخص  
 (باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه) •  
 (عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابتعت طعاما فلا تتبعه حتى تستوفيه رواه احمد ومسلم • وعن ابي هريرة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفيه رواه احمد ومسلم • واسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشتري طعاما فلا يبيعه حتى يكفاه • وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله اني اشتري بوجع فاجعل لي منها وما يحرم علي قال اذا اشتريت شيئا فلا تتبعه حتى تقبضه رواه احمد • وعن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي أن يتباع السلع حيث تتباع حتى يجوزها التجار الى رحالهم رواه ابوداود والدارقطني • وعن ابن عباس قال كانوا يبايعون الطعام جزا فباع على السوق فمهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيعه حتى ينقلوه رواه الجماعة الا الترمذي وابن ماجه وفي النظم الصحيحين حتى يحولوه • وللمعاصرة الا الترمذي من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ولا يبيعه من اشتري طعاما ما يكيل او وزن ولا يبيعه حتى يقبضه ولا يبي راود والناسي نهي أن يبيع أحد طعاما ما اشتراه يكيل حتى يستوفيه • وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا يحسب كل شيء الا مثله رواه الجماعة الا الترمذي وفي النظم الصحيحين من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكفاه) حديث حكيم بن حزام أخرجه ايضا الطبراني في الكبير وفي اسناده العلاء بن خالد لو اسطى وثقه ابن حبان وضمه موسى بن اسمعيل وقد أخرج النسائي بعضه وهو طرف من حديثه المتقدم في باب النهي عن بيع ما لا يحسبه وحديث زيد بن ثابت أخرجه ايضا الحاكم وضمه وابن حبان وصححه أيضا قوله اذا ابتعت طعاما وكذا قوله في الحديث الثامن نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ وكذا قوله من اشتري طعاما وكذلك بقية ما فيه التصريح بطلاق الطعام في حديث الباب في جميعها دليل على انه لا يجوز ان يشتري طعاما أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره والى هذا ذهب الجمهور وروى عن عثمان البتي انه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه والاحاديث ترد عليه فان النهي يقتضي التحريم بحقيقة منه ويدل على انساده المراد للبطلان كما تقر في الأصول وحكي في الفتح عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي واصحق واحتجوا بان الجزاف يرى فيه التخليئة

فم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالافراد ووجهه ما تقدم من أن أحدهما كان تبعاً للآخر حيث أفرد ذكر الاصل وحيث نفي ذكر الصورة (انما هي صبغية بنت حيي) مصغرا ابن الخطيب وكان أبوها رئيس خيبر وكانت تكفي أم يحيى والصحيح ان امانت سنة خمسين وقيل بعدها وكان علي بن الحسين حين سمع منها هذا الحديث صغيرا وفي رواية هذه صبغية (فقالا) أي الرجلان (سبحان الله يا رسول الله) أي تنزه الله عن أن يكون رسوله متهم بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول (وكبر عليه ما) أي عظيم وشق عليه ما قال صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نعلم بك الاخيرا (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان يبلع من الانسان) الرجال والنساء فالمراد بالنفس (مبلغ الدم) أي كبلغه ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم الفارقة وهو كناية عن الوسوسة وفي رواية مسمى بجري من الانسان بجري الدم وكذا ابن ماجه زاد عبد الاهلي فقال اني خفت ان يظننا

ظننا ان الشيطان بجري الخ وفي رواية ابن اسحق ما قول الحكم هذا أن تسكونا فظننا ان نهر او اكن قد علمت والاستيقاظ ان الشيطان بجري من ابن آدم بجري الدم (واني خشيت ان يقدف) الشيطان (في ابلوكا شيئا) واسلم بشر اولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم نهيها أن يظننا به سوا الماتة رر عنده من صدق ايمانها ما ولكن خشي عليهم ما أن يورسوا لهم الشيطان

ذلك لانهم اغبره مصوبين فقد ينقض بهم اذلك الى الهالك فبادر الى اعلامها احسن الادة وتعاين ان بعده اذ وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال له ما ذلك لانه خاف عليهم ما الكثر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامه - ما نصيحة له - ما قبل ان يقذف ١٩ الشيطان في نفوسه ما شياهم لمكان به قال

في الفتح وهو بين من الطرق التي اسلفتها وغفل البزار في حديثه صفة هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل اه وفي طقبات العبادي ان الشافعي سئل عن خبر صفة فقال انه على سبيل التعليم علما اذا حدثنا سحار منا أو نساءنا على الطريق أن نقول هي محرمة حتى لانتم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحريم بما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه لا ينبغي وهذا متأكد في حق العلاء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا لا يوجب ظن سوء بهم وان كان أهم فيه مخاف لان ذلك سبب الى ابطال الاتباع بهمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقبام او في رواية هشام الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من أكل وشرب وبول وغائط واذان على منارة المسجد اذا كان راتبا ومرض تشق الإقامة معه في المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة يمكن الاظهار بطه لانه بخروجها لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه كفله واداء

والاستيفاء انما يكون في المكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى طعاما بمكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ورواه ابو داود والنسائي بلفظ نهى أن يبيع احد طعاما اشتراه بمكيل حتى يستوفيه كما ذكره المصنف وللاذوق في حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ونحوه البزار من حديث ابى هريرة قال في الفتح باسناد حسن قالوا وفي ذلك دليل على أن القميص انما يكون شرطا في المكيل والموزون دون الجزاف واستدل الجهور وباطلاق احاديث الباب وبه نص حديث ابن عمر فانه صرح فيه بانهم كانوا يتبعون جزافا الحديث ويدل لما قالوا حديث حكيم بن حزام المذکور لانه يعلم كل مبيع ويجاب عن حديث ابن عمر وجابر اللذين احتج بهما مالك ومن معه بان التنصيص على كون الطعام المنهى عن بيعه مكبلا او موزونا لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره نعم لو لم يوجد في الباب الا احاديث التي فيها الطلاق لفظ الطعام لا يمكن أن يقال انه يحمل المطلق على المقيد بالمكيل والوزن وما بعد التصريح بالثبوت عن بيع الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر فيخصم المصير الى أن حكم الطعام يتحدد من غير فرق بين الجزاف وغيره ورجح صاحب ضوء النهار ان هذا الحكم اعني تحريم بيع النبي قبل قبضه مختص بالجزاف دون المكيل والموزون وما تراها بيعات من غير الطعام وحكي هذا عن مالك ويجاب عنه بما تقدم من اطلاق الطعام والتصريح بها هو اعني منه كما في حديث حكيم والتنصيص على تحريم بيع المكيل من الطعام والموزون كما في حديث ابن عمر وجابر وما حكاه عن مالك خلاف ما حكاه عنه غيره فان صاحب الفتح حكى عنه ما تقدم وهو مقابل لما حكاه عنه وكذلك روى عن مالك ما يخالف ذلك ابن دقيق العيد وابن القيم وابن رشد في نهاية المحتمد وغيرهم وقد سبق صاحب ضوء النهار الى هذا المذهب ابن المنذر والله كنه لم يخص بعض الطعام دون بعض بل سوى بين الجزاف وغيره ونفي اعتبار القبض عن غير الطعام وقد حكى ابن القيم في بدائع الفوائد عن أصحاب مالك كقول ابن المنذر ويكتفي في رده هذا المذهب حديث حكيم فانه يشمل بعمومه غير الطعام وحديث زيد بن ثابت فانه مصرح بالنهي في البيع وقد استدل من خصص هذا الحكم بالطعام بما في البخاري من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى من عمر بكرا كان ابنه راكبا عليه ثم وهبه لابنه قبل قبضه ويجاب عن هذا بانه خارج عن محل النزاع لان البيع معاوضة بعوض وكذلك الهبة اذا كانت بعوض وهذه الهبة لو اقره من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يست على عوض وغاية ما في الحديث جواز التصرف في المبيع قبل قبضه بالهبة غير عوض ولا يصح الا الحاف للبيع وسائر التصرفات بذلك لانه مع كونه فاسد

شهادة تعين ادائها عليه وخوف عدو فاهرو غسل من احتلام قال في الفتح وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالامور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره وابطاحه خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المرأة للمعتكف وبيان شدة قته صلى الله عليه وآله وسلم على أمته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه التحريم من التعرض لسوء الظن والاحتياط من

كيد الشيطان والاعتذار ومن ثم قال بعض العلماء ينبغي للمحكم أن يبين للمصكوم عليه وجه الحكم إن كان خافياً نصياً للثمة ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بظاهر الصوم ويعتذر بأنه يحرب بذلك على نفسه وقد عظم البلاهية هذا الصنف والله اعلم وفيه إضافة بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهن وفيه جواز خروج المرأة ليلاً وفيه قول سبحان الله عند التعجب

وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتمويله وللحيا من ذكره كما في حديث أم سليم واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكفه لحاجته وأقام زمناً يبرأ من الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم ولادلالة فيه لأنه لم يثبت أن منزل مكية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حدد بعضهم السير بنصف يوم وليس في الحديث يرمي بدل عليه وهذا الحديث أخرجه البخاري في الادب وفي سنة بليس اللعين وفي الاحكام وأخرجه مسلم في الاستئذان وأبو داود في الصوم وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام) وعند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان (فما كان الامام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم علم بانتقائه أجماله فأراد أن يستكثر من الاعمال الصالحة تنشر بها الامته أن يجتهدوا في العمل إذا باغوا أقصى العمر ما لبثوا الله على خير اعمالهم ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمد من جبريل عليه السلام أن يعارضه بالقرآن في كل عام مرة واحدة فلما الذي عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه منى ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متبوية والعشر الاخير منهن فليزمن دخول العشر الاوسط فيها قال ابن بطال مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الاعتكاف

الاعتبار بقياس مع الفارق وايضا قد تقر في الاصول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمر الامة او نهىها أمر او نهىها خاصاً ثم فعل ما يحالف ذلك ولم يقدم دليل يدل على التامى في ذلك الفعل بخصوصه كان اختصاصه لان هذا الامر أو النهى الخاصين بالامة في مسئلة مخصوصة هما اخص من اطلاق التامى العامة مطلقاً فينبغي العام على الخاص وذهب بعض المتأخرين الى تخصيص التصرف الذي نهى عنه قبل القبض بالبيع دون غيره قال فلا يحل البيع ويحل غيره من التصرفات وأراد بذلك الجمع بين أحاديث الباب وحديث شرائه صلى الله عليه وآله وسلم لا يكبر ولا يهين به كره عليه ان ذلك لا يلزم الحاق جميع التصرفات التي بعوض وبغير عوض بالهبة بغير عوض وهو الحاق مع الفارق وأيضاً الحاقها بالهبة المذكورة دون البيع الذي وردت بمنعه الاحاديث تحكّم والاولى الجمع الحاق التصرفات بعوض بالبيع فيكون فعلها قبل التصرف غير جزو الحاق التصرفات التي لا عوض فيها بالهبة المذكورة وهذا الرجح ولا يشك كل عليه ما قدمنا من ان ذلك الفعل يختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لان ذلك انما هو على طريق الترتل مع ذلك القائل بعد فرض ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم يخالف ما دلت عليه احاديث الباب وقد عرفت انه لا مخالفة فلا اختصاص وبشبه ما اذا هبنا اليه اجماهم على صحة الوقف والعتق قبل القبض وبشبهه أيضاً ما عمل به النبي فانه أخرجه البخاري عن طاوس قال قلت لابن عباس كيف ذلك قال دراهم يدراهم والطعام مرجأ استفهمة عن سبب النهى فاجابه بانه اذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكانه باع دراهم يدراهم وبشبه ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس انه قال لما سأل طاوس الأترام يبتاعون بالذهب والطعام مرجأ وذلك لانه اذا اشترى طعاماً بمائة دينار ودفعتها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام الى آخر جماعة وعشرين مثلاً لاف كانه اشترى بذهباً كثيراً ولا يخفى ان مثل هذه الاله لا ينطبق على ما كان من التصرفات بعوض وهذا التعليل أجود ما عمل به النبي لان الصحابة أعرف بمقاصد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا شك ان المنع من كل تصرف قبل القبض من غير فرق بين ما كان بعوض وما لا عوض فيه لا دليل عليه الا الحاق لسائر التصرفات بالبيع وقد عرفت بطلان الحاق ما لا عوض فيه بما فيه عوض وبمجرد صدق اسم التصرف على الجميع لا يجعله موقفاً لقياس عارف بعلم الاصول قوله حتى يحوزها التجار الى رحالهم فيه دليل على أنه لا يكفي مجرد القبض بل لا بد من تحويله الى المنزل الذي يسكن فيه المشتري أو يضع فيه بضاعته وكذلك يدل على هذا قوله في الرواية الاخرى حتى يحولوه وكذلك ما وقع في بعض طرق مسلم عن ابن عمر بلفظ كما قبضوا الطعام فبعث علي بنار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع نابتة قال من المذكان

اعمالهم ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمد من جبريل عليه السلام أن يعارضه بالقرآن في كل عام مرة واحدة فلما الذي عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه منى ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متبوية والعشر الاخير منهن فليزمن دخول العشر الاوسط فيها قال ابن بطال مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الاعتكاف

تدل على انه من السنن المؤكدة وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول بحب المسابرة تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يترك منذ دخل المدينة حتى قبضه الله اهـ وقال مالك انه لم يعلم احدا من السلف اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن وان تركهم لذلك فيمنع من الشدة وهذا آخر ربيع العبادات وتتمام ٢١ الجزء الثالث من فتح الباري من مجزئة

عشرة ويتلوه الجزء الرابع اياه  
 كتاب البيوع فرغت منه يوم  
 الاربعاء رابع رجب سنة ثلاث  
 وتسعين ومائتين وألف الهجرية  
 على صاحبها الصلاة والتحية

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
 \* (كتاب البيوع) \*

جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه  
 كبير الصغار وبيع الدين وبيع  
 المنفعة والصحيح والناسد وغير  
 ذلك وهو نقل ملك الى الغير بشئ  
 والشره وقوله ويطلق كل منهما  
 على الاخر وجميع المسلمون على  
 جواز البيوع والحكمة تقتضيه  
 لان حاجة الانسان تتعاقب بما  
 يذ صاحبه غالباً ما صاحبه قد  
 لا يستلذله ففي تشريع لبيع  
 وسيلة الى بلوغ الغرض من غير  
 حرج وقوله سبحانه أحل الله  
 البيع أصل في جوازه ولله المنة  
 فيها أقوال أصحها انه عام مخصوص  
 فان اللفظ لفظ العموم فيتناول  
 كل بيع فيقتضي اباحة البيع  
 لكن قد منع الشارع بوعاخرى  
 وحرمها فهو عام في الاباحة  
 مخصوص بما يدل الدليل على  
 منعه وقيل عام أريد به الخصوص  
 وقيل مجمل بينته السنة وكل هذه  
 الأقوال تقتضي ان المفرد المحل  
 بالالف واللام يعم وقوله تعالى الا

الذي ابتعناه فبسه الى مكانه واه قبل أن يبيعه وقد قال صاحب الفتح انه لا يعتبر الايوان  
 الى الرحال لان الامر به خرج مخزج الغالب ولا يخفى ان هـ ذم ذوى محتاج الى برهان  
 لانه مخالف لمأهور الظاهر ولا عذران قال انه يحمل المطلق على المقيد من المصير الى  
 مادات عليه هذه الروايات قوله جزافاً بتبليغ الجيم والكسر أفصح من غيره وهو ما لم يعلم  
 قدره على التفسير قال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافاً لانعلم فيه خلافاً اذا جهل  
 البائع والمشتري قدرها قوله ولا أحسب كل شئ الامثلة استعمل ابن عباس التماس  
 واهل علم يبالغه النص المقتضى ان يكون سائر الاشياء كالطعام كما سلف قوله حتى يكاله قيل  
 المراد بالاكتهال القبض والاستيناء كما في سائر الروايات والكله لما كان الاغلب في  
 الطعام ذلك صرح بلفظ الكيل وهو خلاف الظاهر كما عرفت والظاهر ان من اشترى شيئاً  
 مكابله أو موازنة فلا يكون قبضه الا بالكيل أو الوزن فان قبضه جزافاً كان فاسداً وبهذا  
 قال الجمهور كما حكاه الحافظ عنهم في الفتح ويدل عليه حديث اختلاف الصاعين

• (باب النسي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان) •

(عن جابر قال نسي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان  
 صاع البائع وصاع المشتري رواه ابن ماجة ودارقطني وعن عثمان بن كثر ان  
 القرن بطن من اليهود يقال لهم يهودية قناع وأبعده بريح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم فقال يا عثمان اذا ابتعت فاكمل واذا بعت فكل رواه أحمد وللبخاري منه بغير  
 اسناد كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم) حديث جابر أخرجه أيضاً البيهقي وفي اسناده  
 ابن أبي ليلى قال البيهقي وقد روى من روجه آخر وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار باسناد  
 حسن وعن أنس وابن عباس عند ابن عدي باسنادين ضعيفين جاء كما قال الحافظ  
 وحديث عثمان أخرجه عبد الرزاق ورواه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن  
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل قال البيهقي روى موصولاً من أوجه اذ انهم  
 بعضهم الى بعض قوى وقال في مجمع الزوائد اسناده حسن واستدل بهذه الاحاديث على  
 أن من اشترى شيئاً مكابله وقبضه ثم باعه الى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله  
 على من اشترى ثانياً واليه ذهب الجمهور كما حكاه في الفتح عنهم قال وقال عطاء يجوز بيعه  
 بالكيل الاول مطلقاً وقيل ان باعه بقدر جاز بالكيل الاول وان باعه بنسيئة لم يجز بالاول  
 والظاهر ما ذهب اليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع الاحاديث المذكورة في الباب  
 التي تفيد بعمومها ثبوت الحجة وهذا التماسه واذا كان الشراء مكابله واما اذا كان جزافاً  
 فلا يعتبر الكيل المذكور عند ان يبيعه المشتري

ان تكون تجارة حاضرة تدبرونها بينكم أو اوهان اذ على اباحة البيوع الموجهة واخرها على اباحة التجارة في البيوع الحامنة  
 والمعتبر فيه مجرد التراضي وحقه مقته لا يعلمها الا الله تعالى والمراد هنا ما رتبته كالايجاب والقبول على الوجه ما أذن فيه  
 وكاتبها في عند القائل به وعليه أهل العلم وينفق بالاشارة والكفاية من قادر على النطق ولم يرد ما يدل على ما اعتبره بهض

الثقة والاعتماد من الفاظ مخصوصة وأنه لا يجوز البيع بغيرها وفي قوله تعالى تجارة عن تراض دلالة على أن مجرد التراضي هو المناط فلا يتبرغير ذلك ولا بد من الدليل عليه بلفظ أو تاج بآي لفظ وقع وعلى أي صفة كان وبأي لغة مفيدة حصل (عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال ٢٢ لما قدمنا المدينة أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيني وبين سعد بن

الربيع) الانصارى الخزرجى النقيب البدرى وأخى بالمداى جمعنا أخوين وكان ذلك بعد قدومه المدينة بخمسة أشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابة حتى نزلت وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض (فقال سعد بن الربيع) لعبد الرحمن بن عوف (انى اكثر الانصار ما لا فاقهم لك نصف مالى وانظر أى زوجتى هويت) بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة بنت حزم كما سماها اسمعيل القاضي فى احكامه والاخرى لم تسم وهويت بمعنى أحببت (نزلت لك عنها) أى طلقها لاجلك (فاذا حلت) أى انقضت عدتها قال ابن التين كان هذا القول من سعد قبل أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الانصار أن يكتفوا المهاجرين العمل ويهطوهم نصف الثمرة (تزوجتها) فقال له عبد الرحمن لاجابة لى فى ذلك هل من سوق فيه تجارة) هذا موضع الترجمة والى وقد ذكر ويؤنث (قال) سعد (سوق قينقاع) غير معروف على ارادة القبيصة له وبالصرف على ارادة الحى وحكى فى التنتيخ ثمانية نونه وهم بطن

(باب ما جاء فى التفريق بين ذوى المحارم) \*  
 (عن أنى أبوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه احمد والترمذى \* وعن على عليه السلام قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ووفرت بينهما ما وعدت ذلك له فقال ادركهما فارجعهما ولا تبعهما الا بغير عارواه احمد وفى رواية وهب لى النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلامين أخوين فبعتهما فقلت لى ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده رواه الترمذى وابن ماجه \* وعن أبى موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ وأخيه رواه ابن ماجه والدارقطنى \* وعن على عليه السلام انه فرق بين جارية وولدها فقهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك رواه البيهقى ورواه ابو داود والدارقطنى) حديث أبى أيوب أخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم وصححه وحسنه الترمذى وفى اسناده يحيى بن عبد الله المعافى وهو مختلف فيه وله طريق أخرى عند البيهقى وفيها انقطاع لانها من رواية العلامة كثير الاسكندرانى عن أبى أيوب ولم يدركه وله طريق أخرى عند الدارمى وحديث أبى موسى اسناده لا بأس به فان محمد بن عمرو بن الهياج صدوق وطابق بن عمران مقبول وحديث على الاول رجل اسناده ثقات كما قال الحافظ وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبرانى وابن القطان وحديثه الثانى هو من رواية ميمون بن أبى شبيب عنه وقد أعله أبو داود وبالانقطاع بينهما وأخرجه الحاكم وصححه اسناده ورجمه البيهقى لشواهد وفى الباب عن أنس عمه ابن عدى بلفظ لا يولهن والد عن ولده وفى اسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف ورواه من طريق أخرى فيها اسمعيل بن عياش عن الجراح بن ارطاة وقد تفرد به اسمعيل وهو ضعيف فى غير الشاهمين وعن أبى سعيد عند الطبرانى بلفظ لا توله والدة يولدها وأخرجه البيهقى باسناد ضعيف عن الزهرى مرسلوا الاحاديث المذكورة فى الباب فيما دلل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الاخوين اما بين الوالدة وولدها فقد حكى فى البحر عن الامام يحيى انه اجماع حتى يستغنى الولد بنفسه وقد اختلف فى انعقاد البيع فذهب الشافعى الى أنه لا ينعقد وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعى انه ينعقد وقد ذهب بعض الفقهاء الى أنه لا يحرم التفريق بين الاب والابن وأجاب عليه صاحب البحر بنه مقيس على الام ولا يخفى ان حديث أبى موسى المذكور فى الباب يشتمل الاب فانه يعزل عليه ان صح أرلى من التعويل على القياس وأما بقية القرابة فذهب الهادوية والخنفية الى أنه يحرم التفريق بينهم قياسا وقال الامام يحيى

من اليهود اضيف اليهم السوق قال (فقد ابيه) أى الى السوق (عبد الرحمن فاقط) ابن جامد معروف والشاهى (ومن) انتراهما منه قال (ثم تابع الغدق) بلفظ المصدر أى تابع الذهاب الى السوق لتجارة (فقال لى ان جاء عبد الرحمن عليه اثر صفرة) أى الطيب الذى اتعه له عند الرفاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) له (تزوجت قال نعم قال) صلى الله

عليه وآله وسلم (ومن) أي من التي تزوجتها (قال) تزوجت (امرأة من الانصار) هي ابنة أبي الحيسر انس بن رافع الانصاري  
الاوسي ولم تسم (قال كم سقت) أي كم أعطيت لها مهرا (قال) سقت (زينة نواة) أي خمسة دراهم (من ذهب) وعن بعض المالكي  
هي ربع دينار وعن أحمد ثلاثة دراهم وثلاث (اونواة من ذهب) شك الراوي ٢٣ (فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم)

أولم) اتخذوا بيعة وهي الطعام  
للهم من نديا قياسا على الاضحية  
وسائر الولاثم وفي قول وجوبا  
لظاهر الامر (ولو يشاء) أي مع  
القدرة والافتقار ولم صلى الله  
عليه وآله وسلم على بعض نسائه  
بعدين من شعيرة كما في البخاري  
وعلى صفة بقر ومن وافق  
والغرض من هذا الحديث هنا  
اشتغال بعض الصحابة بالتجارة  
في زمن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم وتقريره على ذلك وفيه ان  
الكسب من التجارة ونحوها  
أولى من الكسب من الهبة  
ونحوها ورواه هذا الحديث  
كلهم مدينون وظاهره الارسال  
لكنه متصل على الصحيح (عن)  
النعمان بن بشير رضي الله عنهما  
قال قال النبي صلى الله عليه  
وآله (وسلم الحلال بين) واضح  
لا يخفى حله وهو ما علم ملكه  
يقينا (والحرام بين) واضح  
لا يخفى حرمة وهو ما علم ملكه  
غيره (وبينهما) أي الحلال  
والحرام الواضحين (أمور  
مشبهة) بفتح التاء وكسر الباء  
يلغظ التوحيد أي مشبهة على  
بعض الناس لا يدري أي من  
الحلال أم من الحرام لانها  
في نفسها مشبهة لان الله تعالى

والشافعي لا يحرم والذي يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الاخوة واما بين من  
عدهم من الارحام فالساقه بالقياس فيه نظر لانه لا يحصل منهم بالذات مشقة كما يحصل  
بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الاخ وأخيه فلا الحاق لوجود الفارق فينبغي الوقوف على  
ما تناوله النص وظاهر الاحاديث انه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه  
مشقة تساوي مشقة التفريق بالبيع الا التفريق الذي لا اختيار فيه للمفروق كالقسمة  
والظاهر أيضا انه لا يجوز التفريق بين من ذكر لاقبل البلوغ ولا بعد وستأتي بيان  
ما استدل به على جواز بعد البلوغ (وعن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع أبي بكر أقره  
علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغزونا فإزاره فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر  
فعرسنا فاما علينا الصبح أمرنا أبو بكر فشننا الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا ثم نظرت الى  
عنق من الناس فيه الدرية والنساء نحو الجبل وأنا أعدو في اثرهم فخطبت أن يسبوني  
الى الجبل فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل قال فخطبت بهم اسوقهم الى أبي بكر وفيهم  
امرأة من فزاره عليها سقمع من آدم ومعهما ابنة لها من أحسن العرب وأجمله فقتلني أبو  
بكر انتم فلم أكشف لياثو با حتى قدمت المدينة ثم أتى فكم أكشف لها ثوبها فاقبني النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله لقد أعجبني  
وما كشفت لها ثوبها فاسكت وتركني حتى اذا كان من الغد اقبني في السوق فقال يا سلمة هب  
لي المرأة فقلت هي لك يا رسول الله قال فبعث بها لي أهل مكة وفي أيديهم اسارى  
من المسلمين فقتلهم بملك المرأة رواه احمد ومسلم وابوداود) قوله فعرسنا التعمير  
النزول آخر الليل للاستراحة قوله شننا الغارة شن الغارة هو اتيان العدو من جهات  
متفرقة قال في القاموس شن الغارة عليهم صهام من كل وجه كاشتهما قوله عنق أي جماعة  
من الناس قال في القاموس العنق بالضم وبضمتين وكأمره وصرده الجسد ويؤت الجمع  
اعناق والجماعة من الناس والرؤساء قوله قشع من آدم أي نطع قال في القاموس القشع  
بالفتح النثر والخلق ثم قال ويثا والمطع او قطعة من نطع قوله فلم أكشف لها ثوبا كناية  
عن عدم الجماع وقد استدل بهذا الحديث على جواز التفريق وبوب عليه ابوداود بذلك  
لان الظاهر ان البنت قد كانت بلغت قال المصنف رحمه الله وهو حجة في جواز التفريق  
بعد البلوغ وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الايجاب في الهبة ونحوها وفيه ان  
ماملكة المسلمون من الرقيق يجوز زوجه الى الكفار في الفداء اه وقد حكى في القميت  
الاجماع على جواز التفريق بعد البلوغ فان صح فهو المستند لاهذا الحديث لان كون  
بلوغها وظاهره غير مسلم الا ان يقال انه حصل الحديث على ذلك للجمع بين الأدلة وقد

بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم مبيحة الامة جميع ما يحتاجونه في دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني قال في الفتح فيه  
تقسيم الاحكام الى ثلاثة اشياء وهو صحيح لان الشيء اما ان ينص على طلبه مع لوعده على تركه أو ينص على تركه مع الوعد على  
فعله أو لا ينص على واحد منهما فالاول الحلال البين والثاني الحرام البين ففي قوله بين أي لا يحتاج الى بيانه أو يشترط في معرفته

كل أحد والثالث مشبهة لخفاؤه فلا يدري هل هو حرام أو حلال وما كان هذا سبيله فيبغى اجتنابه لانه ان كانت في نفس الامر حراما فقد يدري من تبعته وان كانت حلالا فقد أبر على تركها بما هذا القصد لان الاصل في الاشياء ما يختلف فيه حظر او اباحة والاولان قد يردان جميعا فان علم المتأخر ٢٤ فهو ما والا فهو من حيث القسم الثالث والمراد أنهم امشبهته على بعض الناس

بأبيل قوله لا يعلمها كذا يرمز  
الناس وقد تواردا كثيرا  
المخروج بيزله على ايراده في كتاب  
المبيوع لان الشبهة في المعاملات  
تقع فيها كثيرا وله تعلق أيضا  
بالسكاح وبالصيد والذبايح  
والاطعمة والاشربة وغير ذلك  
ولا يخفى وفيه دليل على جواز  
البرج والتعديل قاله البغوي  
في شرح السنة واستنبط منه  
بعضهم منع اطلاق الحلال  
والحرام على ما لانس فيه لانه  
من جملة ما لم يستبين لكن قوله  
صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلمها  
كثير من الناس يشعر بانهم  
يعلمها اه وقال ابن المنير فيه  
بل على بقاء الجملات بعد النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم خلافاً  
منع ذلك وتأول ذلك من قوله  
تعالى ما فرطت في الكتاب من شيء  
واعمال المراد ان اصول البيان في  
كتاب الله تعالى فلا مانع من  
الاجمال والاشتباه حتى يستنبط  
له البيان ومع ذلك قد يتعذر  
البيان ويبقى التعارض فلا يطاع  
على ترجيح فيكون البيان حينئذ  
الاحتياط والاستبراء للعرض  
والدين والاختذبالاشد على قول  
أو يتخير المحتمل على قول أو يرجع  
الى البراهة الاصلية وكل ذلك بيان

روى عن المنصور بالله والناصر في أحد قوايه ان أحد تحريم التفريق الى سبع وقد  
استدل على جواز التفريق بين البالغين بما أخرجه المدارق طي والحاكم من حديث عبادة  
ابن الصامت بأنه لا تفرق بين الام وولدها قيل الى متى قال حتى يبلغ الفلام وتحيض  
الجارية وهذا نص على المطلوب صريح لولا ان في اسناده عبد الله بن عمرو الواقفي وهو  
ضعيف وقد رماه علي بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعد بن عبد العزيز وغيره وقد استشهد  
له المدارق طي بحديث سالمه المذكور ولا شك ان مجموع ما ذكر من الاجماع وحديث سالمه  
وهذا الحديث منتهى الاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغير

\*(باب النهي أن يبيع حاضر لباد)\*

(عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيع حاضر لباد رواه البخاري  
والناسي) وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس  
يرزق الله بعضهم من بعض رواه الجماعة الا البخاري وعن أنس قال نهىنا ان يبيع حاضر  
لباد وان كان اخاه لايه وأمه متفق عليه ولا يبي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد وان كان اباه او اخاه وعن ابن عباس قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا الركب ولا تبيع حاضر لباد فقيل لابن عباس ما قوله  
لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمارا رواه الجماعة الا الترمذي قوله حاضر لباد الحاضر  
ساكن الحاضر والبادى ساكن البادية قال في القاموس الحاضر والحاضرة والحضارة  
وتفتح خلاف البادية والحضارة الاقامة في الحضر ثم قال والحاضر خلاف البادى وقال  
البدوى والبادية والباديات والبادوة وخلاف الحضر وتبدى أقام بها وتبادى تشبه بأهلها  
وانسبة بدوى وبدوى وبدى القوم خرجوا الى البادية انتهى قوله دعوا الناس الخ في  
مسند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن أبيه حديث أبي قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا  
استفصح الرجل فليصح له ورواه البيهقي من حديث جابر مثله قوله لا تبيعوا الركب سياتي  
الكلام عليه قوله سمارا بسينين هم ملتين قال في الفتح وهو في الاصل اقيم بالامر  
والحاضر ثم استعمل في متولى البيع والشراء لغيره وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز  
للحاضر أن يبيع للبادى من غير فرق بين أن يكون البادى قريبا له أو اجنبيا وسواء كان  
في زمن الغلاء أو لا وسواء كان يحتاج اليه أهل البلاد أم لا وسواء باعه له على التدرج أم  
دفعه واحدا وقالت الحنفية انه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج اليه  
أهل المصر وقالت الشافعية والحنبلة ان المنوع انما هو أن يبيع البلاد بسلمة يريد

يرجع اليه عند الاشتباه من غير ان يجحد الاجمال أو الاشكال قال الحافظ ابن حجر وفي الاستدلال بدلائل نظر بيعها  
الا ان أراد بجمل في حق بعض دون بعض أو أراد الرد على منكرى القياس فيحتمل ما هاله والله أعلم (فن ترك ما شبهه عليه من  
الائم) بضم الشين وكسر الباء المشددة (كانما استبان) أى ظهر تحريمه (أتركه من اجترأ) من الجرأة (على ما يشك) بفتح

أوله وضم ثانيه وبالعكس مبنيا للمفعول (فيه من الاثم أو شك) أى قرب (أن يواقع ما استبان) أى ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشبهه قال في الفتح ان الشيء إما أن يكون أصله التحريم أو الاباحة أو يشك فيه فالاول كالصيد فانه يحرم أكله قبل ذكائه فاذا شك ليزل التحريم الايقين والثاني كاطهارة اذا حصلت لترتفع الايقين الحدث ٢٥ ومن أمثلته من لزوجة او عبد

بيها بسمر الوقت في المال فيما تراه الحاضر فيقول وضعه عندي لا يبعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر قال في الفتح فعملوا بالحكم ممنو طابا بالبادي ومن شاركه في معناه قالوا وانما ذكر ابادي في الحديث السكونه الغالب فالحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضر ومن جعلت المالا كية البداوة قيد او عن مالك لا يتحقق بالبدوي في ذلك الامن كان يشبهه فاما أهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك وسكى ابن المنذر عن الجمهور ان النهي للتحريم اذا كان البائع عالما والمتبع بما تم الحاجة اليه ولم يعرضه البدوي على الحضري ولا يخفى أن تخصيصه العموم بمثل هذه الامور من تخصيصه بمجرد الاستتباب وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا حاصله انه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث يكون خفيا فاتباع اللفظ أولى والسكنة لا يطعن الخاطر الى التخصيص به مطلقا فالبقاء على ظواهر النصوص هو الاولى فيكون بيع الحاضر للبادي محرما على العموم وسواء كان باجرة أم لا وروى عن البخاري انه حمل النهي على البيع باجرة لا بغير اجرة فانه من باب النصيحة وروى عن عطاء ومجاهد وأبي حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا وتمسكوا بأحد حديث النصيحة وروى مثل ذلك عن الهادي وقالوا ان أحاديث الباب منسوخة واستظهروا على الجواز بالقياس على توكيل البادي للحاضر فانه جائز ويجب ان تمسكهم بأحد حديث النصيحة بانها عامة مخصصة بأحد حديث الباب فان قيل ان أحاديث النصيحة وأحد حديث الباب بينهما عموم وخصوص من وجه لان بيع الحاضر للبادي قد يكون على غير وجه النصيحة فيحتاج حينئذ الى الترجيح من خارج كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين فيقال المراد بيع الحاضر للبادي الذي جعلناه أخص مطلقا هو البيع الشرعي ببيع المسلم للمسلم الذي بينه الشارع للائمة وليس ببيع الغش والخداع داخل في معنى هذا البيع الشرعي كما انه لا يدخل فيه ببيع الربا وغيره مما لا يحل شرعا فلا يكون البيع باعتبار ما ليس ببعائنه عميا أعم من وجه حتى يحتاج الى طلب مرجع بين العمومين لان ذلك ليس هو البيع الشرعي ويجب ان يدعو الفسخ بانها غش أو عذر العلم بتأخر النسخ ولم يتقل ذلك وعن القياس بانه فاسد الاعتبار لصادمته النص على ان أحاديث الباب أخص من الأدلة البانضية بجواز التوكيل مطلقا فيبني العموم على الخاص واعلم انه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي كذلك لا يجوز أن يشتري له وبه قال ابن سيرين والضحى وعن مالك روايتان ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك أنه قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا ولكن في استناده أبو هلال محمد بن سليم الراسبي وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج أبو

وشك هل طلق أو أعتق فلا عبرة بذلك وهو ما على ما ذكره والثالث ما لا يتحقق أصله وتردد بين الحاضر والاباحة فالاولى تركه اه و زاد في حديث الأوزان لكل ملك حتى (والمعاصي) التي حرمها كالاقتل والسرقة (حتى الله من يرتع حول الحمى يوشك) أى يقرب (أن يواقعها) أى يقع فيه لان متعاطي الشبهات قد يصادف الحرام وان لم يعتد به او يقع فيه لاعتياده اتم اهل شبهه المكلف بالرأى والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى وتناول المشبهات بالرئع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتمار في ذلك كما ان الرأى اذا جرحه رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذلك من أكثر من المشبهات وتعرض لها ما تم اوقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف في حكم المشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالاخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما أفسر به العلماء ان المشبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الأدلة ثانيها الاختلاف

٤ نيل العلماء وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد به قسم السكرولانه يجتنبه جانب الفاعل والتارك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على تساوى الطرفين بل يخرج وقد حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بأن يكون متساوى الطرفين باعتبار ذاته رابعها



كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بين العبد وبين المكروه ومن استكثر منه تطرق الى المكروه ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما كرر طرقه ردا على ابن مزين حيث حكى عن أهل المدينة ٢٦ ان العمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن

عبيدة فصرح فيه بتحديث أبي فروة وبسماع أبي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رقعة أحد فمات على شركه وقد ذكر ابن الاثير في أسد الغابة ما يقتضي انه أسلم قاله أعلم قاله الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم أرس ذكره في اصحابه الا ابن منده وقد اشتد انكار أبي نعيم عليه في ذلك قال ما علمت له اسلا ما بل روى عبد الرزاق عن متهم ان عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا عليه أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافر انما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لاراده في الصحابة (عهد) اي أوصى (الى أخيه سعد بن أبي وقاص) أحد الشجرة وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأحد من فداء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبيه وأمه (ان ابن وايدة ذرعة) بن قيس العامري

عونة في صحبته عن ابن سيرين قال اقبلت أنس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد أم يبيع أن يبيعوا أو يبتاعوا الوهم قال نعم قال محمد صدق انها كلمة جامعة ويقوى ذلك العلة التي نبه عليها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله دعوا الناس يزرق الله بعضهم من بعض فان ذلك يحصل بشرا من لاخذ برة بالاعتماد كما يحصل ببيعه وعلى فرض عدم ورود نص يقضى بان الشراء حكمه حكم البيع فقد تقرر ان لنظ البيع يطلق على الشراء وانهم مشركون بينهم ما كان لنظ الشراء يطلق على البيع لكونه مشتركا بينهم ما والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنييه أو معانيه معروف في الاصول والحق الجواز ان لم يتناقضا

\* (باب النهي عن النجس) \*

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النجس متفق عليه ما) قوله النجس بفتح النون وهو ككون الحميم بعدها مهجة قال في الفتح وهو في اللغة تقيير الصيد واستثارته من مكان ليمضد يقال نجحت الصيد أن نجسته بالضم نجشا وفي الشرع الزيادة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشرط كان في الاثم ويقع ذلك بخير علم البائع فيختص بذلك الناجس وقد يختص به البائع كمن يخبر بانه اشترى سلعة باكثر مما اشترى اياه ليغير غيره بذلك وقال ابن قتيبة النجس الختل والتدبيرة ومنه قيل للصابغ الناجس لانه يخل الصيد ويختال له قال الشافعي النجس ان تحضر السلعة تباع فيعطى به الشيء وهو لا يريد شراها ليقبض به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لولم يسهه واسومه قال ابن بطال أجمع العلماء على ان الناجس عاص بفعله واختلا وفي البيع اذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع اذا وقع على ذات وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور وعند الحنابلة اذا كان بمواطأة البائع أو صنعة والمشهور وعند المالكية في مثل ذلك ثبوت الطيار وهو وجهه للشافعية قياسا على المصنفه والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية والهادوية وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجس في الشرع بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن حزم وابن العربي التصريح بان تكون الزيادة المذكورة فوفوق عن المثل ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وهو تقييد النجس بخير مقتضى التقييد وقد ورد ما يدل على جواز لعن الناجس فاخرج الطبراني عن ابن أبي أوفى مرفوعا الناجس آكل رباختان ملعون وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منبه ورموه وقامه تصريح ابن علي قوله آكل الرباختان

\* (باب النهي عن تلقى الركب) \*

قال الرويحي لم يسمع واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزين وسكون الميم ولا يذري بفتحين (عن) ثابتهن في خلال ذلك فاذا استغنى عنه وأصل هذه القصة كما في الفسطاني انه كانت لهم في الجاهلية امامتين وكانت السادة حليديه السيدور بما يدعيه الزاني فاذا مات السيدولم يكن ادعاه ولا أنكره

فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشاركه مستطحة في ميراثه الا ان يستطحة قبل القسمة وان كان السيد اذ ذكره لم يطبق به وكان  
لزمنة بن قيس والسودة أم المؤمنين أمة على ما وصف وعليها نسيئة وهو يلزمها ان يظهر بها حمل كان سيدها يظن انه من عتبة  
أخي سعد فعهد عتبة الى أخيه سعد قبل موته أن يستطحق الحمل الذي بأمة زمعة ٢٧ (قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح

أخذته) أي الولد (سعد بن أبي  
وقاص وقال) أي سعد هو (ابن  
أخي) عتبة (قد عهد الى فيه) أن  
استطحقه به (فنام عبد بن زمعة)  
بغير ضافة ابن قيس بن عبد شمس  
القرشي العامري أسلم يوم الفتح  
وهو أخو سودة أم المؤمنين  
(فقال) هو (أخي وابن وليدة  
أبي) أي جاريته (ولد على فراشه  
فتمازقا) أي فتدافعا به -  
تخاصمهما - ما وتمازعا في الولد  
(لى النبي صلى الله عليه) وآله  
(وسلم) فقال سعد يارسول الله) هو  
(ابن أخي) عتبة كان (قد عهد  
الى فيه) ان استطحقه به (فقال  
عبد بن زمعة) هو (أخي وابن  
وايدة) أي ولد على فراشه فقال  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
(وسلم هو) أي الولد (لئلا يعبد  
ابن زمعة) وفيه قولان أحدهما  
معناه هو أخوك اما بالاستطحا  
واما من القضاء به لانه لان زمعة  
كان صهره صلى الله عليه وآله  
وسلم والزوجته ويؤيده ما في  
المغازي عند البخاري هو لئلا  
أخوك يا عبد وأما ما عند أحمد  
في مسنده والنسائي في سننه من  
زيادة ليس للباخ فاعلمها البيهقي  
وقال المنذري انه زيادة غير ثابتة  
والثاني ان معناه هو لئلا يملكه

(عن ابن مسعود قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقى البيوع متفق عليه  
وعن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتلقى الجلب فان تلقاه انسان  
فابتاعه وصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق رواه الجماعة الا البخاري وفيه دليل  
على صحة البيوع) في الباب عن ابن عمر عند الشيخين وعن ابن عباس عندهما أيضا قوله  
نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقى البيوع فيه دليل على ان التلقى محرم وقد  
اختلف في هذا النهى هل يقتضى النسيئة لاقتيل يقتضى النسيئة وقيل لا وهو الظاهر  
لان النهى ههنا لا مر خارج هو لا يقتضيه كما نقرر في الاصول وقد قال بالنسيئة المراد  
للبلدان بعض المالكية وبعض الخنابلة وقال غيرهم بعدم النسيئة لما ساق وقوله  
صلى الله عليه وآله وسلم فصاحب السلعة فيها بالخيار فانه يدل على انعقاد البيوع ولو كان  
فاسدا لم ينعد وقد ذهب الى الاخذ بظاهر الحديث الجمهور وقالوا لا يجوز تلقى الركن  
واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة انه أجاز التلقى  
وتعقبه الحفاظ بان الذي في كتب الحنفية انه يكرهه التلقى في حالتين ان يضر بأهل البلد  
وان يلبس السمر على الواردين اهـ والتنصيص على الركن في بعض الروايات خرج  
مخرج الغالب وان من يجلب الطعام يكره في الغالب راجعا وحكم الجالب المائى  
حكم الركب ويدل على ذلك حديث أبي هريرة المذكور فان فيه النهى عن تلقى الجلب  
من غير فرق وكذلك حديث ابن مسعود المذكور فان فيه النهى عن تلقى البيوع قوله  
الجلب بفتح اللام مصدر بمعنى امم المنعول الجلوب يقال جلب الشيء جابه من بلد الى  
بلد للتجارة قوله بالخيار اختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقا أو بشرط أن يقع له في البيع  
عين ذهب الخنابلة الى الاول وهو الاصح عند الشافعية وهو الظاهر وظاهره ان النهى  
لاجل صنعة البائع وازالة الضرر عنه ومسايقته من يخذعه قال ابن المنذر ووجه مالك  
على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة والى ذلك جنح الكوفيون والاوزاعي قال  
والحديث حجة للشافعي لانه أثبت الخيار للبائع لاهل السوق اهـ وقد احتج مالك ومن  
معه بما وقع في رواية من النهى عن تلقى السلع حتى تهبط الاسواق وهذا لا يكون دليلا  
لادعاهم لانه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع لانها اذا هبطت الاسواق عرف  
مقدار السعر فلا يخذع ولا مانع من أن يقال العلة في النهى مراعاة نفع البائع ونفع أهل  
السوق واعلم انه لا يجوز تلقيم البيوع منهم كما لا يجوز للشراعتهم لان العلة التي هي  
مراعاة نفع الجالب أو أهل السوق أو الجميع خاصة له في ذلك ويدل على ذلك ما في رواية  
للبخاري بلانظ لا يبيع فانه يتناول البيوع لهم والبيوع منهم وظاهر النهى المذكور في الباب  
عدم الفرق بين أن يتلقى الجالب بطلب الشراء أو ببيع أو العكس وبشرط بعض

ابن وايدة آيت من غيره لان زمعة لم يقربه ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبدته بما لاهمه وهذا قاله ابن جرير (ثم قال النبي صلى الله  
عليه وآله) (وسلم الولد) تابع (للقراش) أي صاحب القراش زوجا وسيدا وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر  
العموم عند الاكثر نظر الظاهر للتلف وقيل هو مقصور على السبب لو ورد فيه والاول أولى ثم ان صورة السبب التي ورد عليها

العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من العلماء لوروده فيها فلا يخصص منه بالايجاب اذ قال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندى  
يفيى أن يكون اذا دات قرائن طاية ومقالبة على ذلك أو على ان اللفظ العام يشمله بطريق الاحتمال والافتقار لنزع الخصم في  
دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدي ٢٨ انه قديقه عند المتكلم باللفظ العام اخراج السبب ويان انه ليس داخل في الحكم

فان للعنفية القائمين ولد الامه  
المسنة فرشة لا يطق سيدها مال  
يقرب به نظرا الى الأصل في  
اللعاق الاقرار ان يتولوا في قوله  
صلى الله عليه وآله وسلم الولد  
لنفراس وان كان واردا في أمة  
فهو وارد ابيان حكم ذلك الولد  
ويان ~~ك~~ ما بالثبوت  
او بالاتناء فذا ثبت ان الفرش  
هى الزوجة لانها هى التى يتخذ  
لها الفرش غالبا وقال الولد  
لنفراس كان فيه حصر أن الولد  
للعرة وبمتضى ذلك لا يكون  
للأمة فكان فيه بيان الحكمين  
جميعا نفي السبب عن المسبب  
وإثباته لغيره ولا يليق به دوى  
القطوع ههنا وذلك من جهة  
اللفظ وهذا فى الحقيقة نزاع فى  
ان اسم الفرش هل هو موضوع  
للعرة والامة الموطوءة أو للعرة  
فقط فالحنفية يدعون الثانى فلا  
عموم عندهم له فى الامة فتخرج  
المسئلة حينئذ من باب العبرة  
بعموم اللفظ أو بخصوص  
السبب نعم قوله صلى الله عليه  
وآله وسلم فى هذا الحديث هو لك  
يا عبد بن زمة الولد للفرش  
(ولاعاها الخبر) أى لازان الخبية  
بمذا التركيب يقتضى انه  
ألقبه على حكم السبب فيلزم

المسفة فى النسي أن يكون المتأق هو الطالب وبعضهم اشترط أن يكون المتأق  
قاصدا لذلك فلو خرج للسلام على الطالب أو لفرجة أو لراحة أخرى فوجدهم فبايعهم  
لم يتناولوه النسي ومن نظر الى المعنى لم يفرق وهو الاصح عند الشافعى بشرط الجوفى  
فى النسي أن يكذب المتأق فى سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل بشرط المتولى  
من أصحاب الشافعى أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم فى الدخول بشرط أبو اسحق الشيرازى  
أن يخبرهم بكساد مالههم - م والسكل من هذه الشروط لادليل عليه والظاهر من النسي  
أىضا انه يتناول المسافة القصيرة والطويلة وهو ظاهر اطلاق الشافعية وقال بعض  
المالكية مبل وقال بعضهم أيضا فرضان وقال بعضهم يومان وقال بعضهم مسافة  
قصر وويه قال الثورى وأما ابتداء التلق فقيس بالخروج من السوق وان كان فى البلد  
وقبل الخروج من البلد وهو قول الشافعية وبالاول قال أحمد واسحق والليث  
والمالكية

• (باب النسي عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه الا فى المزايده) •

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يحطب  
على خطبة أخيه إلا أن يأذن له رواده أحمد والنساق لا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى  
يتماع أو يذر وفيه بيان انه أراد بالبيع الشراء • وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم قال لا يحطب لرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه وفى لفظ لا يبيع  
الرجل على بيع أخيه ولا يحطب على خطبة أخيه متفق عليه • وعن أنس أن النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم باع قدحاً وحلماً فبين يزيد رواه أحمد والترمذى - حديث ابن عمر  
أخرجه أيضا باللفظ الاول مسلم وأخرجه أيضا البخارى فى النكاح بلفظ نسي أن يبيع  
الرجل على بيع أخيه وأن يحطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو  
يأذن له الخاطب وأخرج نحوه الرواية الثانية من حديث ابن خزيمة وابن الجارود  
والدارقطنى وزادوا الاغنام والمواويت وحديث أنس أخرجه أيضا البوداود  
والنساق وحسنه الترمذى وقال لا نعرفه الا من حديث الاخير بن مهلان عن أبي بكر  
الحنفى عنه وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفى ونقل عن البخارى أنه قال لم يصح  
حديثه ولفظ الحديث عند أبي داود وأحمد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نادى على  
قدح وحلما لبعض أصحابه فقالان رجل هما على بدرهم ثم قال آخرهما على بدرهمين  
وفيه ان المسئلة لا تحل الا لثلاثة وقد تقدم وفى الباب عن أبي هريرة عند الشيخين  
وعن عتبة بن عامر عند مسلم قوله لا يبيع الاكثر بائيات الباء على أن لا نافية ويحتمل أن

تكون

أن يكون مراد من قوله للفرش فليتمن به لهذا البحث فإنه تقيس جدا وبالجملة فهذه الحديث  
أصل فى الحاق الولد بصاحب الفرش وان طرأ عليه وط محرم والزانى لاق له فى الولد والعرب تقول فى حرمان الشخص له  
الجر وله التراب وقيل هو على ظاهره أى الرجم بالحجارة وضعف بأنه ليس كل زان يرمى بل المحصن وأيضا فلا يلزم من رجمه نفي

الولد والحديث الثما هو في نفيه عنه (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم زادته بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله (والم  
احتمى منه) آدم من ابن زمعة المتنازع فيه (ياسودة) والامر للتدب والاحتياط والافتد ثبتت نسبه واخوته لها في ظاهر  
الشرع (المزاري) صلى الله عليه وآله وسلم (من شبهه) أي الولد المتخاصم فيه ٢٩ (بعقبة) بن أبي رفاص (فما رآها) عبد الرحمن  
المستطلق (حق لقي الله عز وجل)

أي مات والاحتياط لا ينافي  
ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق  
الوارث نسبا للمورث وان  
الشبه وحكم القافة انما يعقد  
اذالم يكن هناك أقوى منه  
كانت راس فلذلك لم يعتبر لشبهه  
الواضح وهذا موضع الترجمة  
لان الحاقه بزعة يقتضى أن لا  
تحتجب منه سودة والشبه بعقبة  
يقضى أن تحتجب والمشبهات ما  
أنهت الحلال من وجه والمحرّم  
من وجه فندفع اعتراض الداودي  
حيث قال ليس هذا الحديث من  
هذا الباب في ثنى وقال ابن  
القصار انما يجب سودة منه لان  
للزوج أن يمنع زوجته من أخيها  
وغیره وقال غيره بل وجب ذلك  
لغاط أمر الحجاب في حق أزواج  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
ولو اتفق مثل ذلك غيره لم يجب  
الاحتجاب كما وقع في حق الاعرابي  
الذي قال له لعلة نزع عرق وهذا  
الحديث أخرجه البخاري في  
مواضع ومسلم والنسائي في  
الطلاق والله أعلم (وعنها)  
اي عن عائشة (رضي الله عنها)  
قالت ان قوما قالوا يا رسول  
الله ان قوما يأوتون بالعم لا يدرى  
أذكروا اسم الله عليه) عند

تكون ناهية وأشبهت الكسرة كقراءة من قرأ انه من يتقى ويصبر وهكذا ثبتت المياه في  
بشمة ألفاظ الباب قوله إلا أن باذن له يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين ويحتمل أن  
يختص بالخير والخلاف في ذلك وبيان الرابع مسـ توفي في الاصول ويدل على الثاني في  
خصوص هذا المقام رواية البخاري التي ذكرناها قوله لا يخطب الرجل الخ سيأتي  
الكلام على الخطبة في انكاح ان شاء الله قوله ولا يسوم صورته أن يأخذ شيئا يشتره  
فيقول المالك رده لا يبعك خيرا منه بثمنه أو مثله بآخر أو يقول للمالك ان ترده لا يشتره  
منك باكثر وانما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهم الى الآخر فان كان  
ذلك تصريحا فقال في الفتح لا خلاف في التصريح وان كان ظاهرا فنيه وجهان للشافعية  
وقال ابن حزم ان لفظ الحديث لا يدل على اشتراط الركون وتعقب بأنه لا بد من أمر  
مبين لموضع التصريح في السوم لان السومة في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما  
حكاه في الفتح عن ابن عبد البر فتعين ان السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك وأما  
صورة البيع على البيع والشراء على الشراء فهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن  
الخيار افسخ لا يبعك بانقص أو يقول للبايع افسخ لا تشترى منك بزيد قال في الفتح وهذا  
يجمع عليه وقد اشترط بعض الشافعية في التصريح أن لا يكون المشتري مغفورا غبنا فاحشا  
والاجز البيع على البيع والسوم على السوم لحديث الدين النصيحة وأجيب عن ذلك  
بان النصيحة لا تنصرف في البيع على البيع والسوم على السوم لانه يمكن أن يعرفه ان  
قيمتها كذا فيجمع بذلك بين المصطلحين كذا في الفتح وقد عرفت ان احاديث النصيحة أعم  
مطلقا من الاحاديث الفاضلية بتصريح أنواع من البيع فيبني العام على الخاص  
واختلافه في صحة البيع المذكور فذهب الجمهور الى صحته مع الاثم وذهبت الحنابلة  
والمالكية الى فساده في احدي الروايتين عنهم وبه جزم ابن حزم والخلاف يرجع الى  
ما تقرّر في الاصول من أن النهي المقتضى للفساد هو النهي عن الشيء لذاته ولو وصف  
بلازم لا الخارج قوله وحاسا بكسر الحاء المهملة وسكون اللام كسائر قتيق يكون تحت  
برذعة البعير قاله الجوهري والحاس البساط أيضا ومنه حديث كن حاسا يتك حق  
بأنيك يدخا طنة أو مينة قاضية كذا في النهاية قوله فيمن يزيد فيه دليل على جواز بيع  
المزايمة وهو البيع على الصفة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف وحكى  
البخاري عن عطاء أنه قال أدركت الناس لا يرون بأسا في بيع المغانم فيمن يزيد ووصله ابن  
أبي شيبة عن عطاء ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال لا بأس ببيع من  
يزيد وكذلك كانت تباع الاخماس وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور والعمل  
على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بابا يبيع من يزيد في الغنائم والموارث قال ابن

الذبح (أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) (وآله وسلم) هو الله عليه وآله (واستدل به على ان التسمية ليست شرطا للصحة  
الذبح وغرض البخاري هنا بيان ورع المتوسمين كن بمنع من أكل الصيد خشية أن يكون السير كان لاذان ثم انذلت منه  
وكن يترك شرا ما يحتاج اليه من مجهول لا يدرى اعلمه حرام أم حلال وابست هنا العلامة تدل على الحرمة وكن يترك تناول

الشيء المنسب وزد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل الإباحة قويا وتأويله ممنوع أو مستبعد وهذا الحديث أصل في تحسين الظن بالمسلم وان أموره مجعولة على الكمال ولا سيما أهل ذلك العصر قال الغزالي الورع أقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نيّة القوة على العبادة ٣٠ وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجزى الحرام

وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق اليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين قال ووراء ذلك ورع النهم وهو ترك ما يقطع الشهادة أي أعم من أن يكون ذلك المتروك حراما أم لا اه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام) ولا أحد يباين على الناس زمان ولتساقى من وجهه آخر يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حلال أو حرام قال ابن التين أخبرني صلى الله عليه وآله وسلم بهذا التحذير من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته صلى الله عليه وآله وسلم لاخباره بالأمور التي لم تكن في زمانه ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين والأفاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله أعلم كذا في الفتح ونسب القائلاني هذا القول إلى السندي وبالجمل في الحديث ذم ترك التحريم في المكاسب (عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما

العربي لا معنى لاختصاص الجواز بالغنمية والميراث فان الباب واحد والمعنى مشترك اه واعلمهم جعلوا تلك الزيادة التي زادها ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني قيد الحديث أنس المذكور ولكن لم ينقل ان الرجل الذي باع عنه صلى الله عليه وآله وسلم القدر والجلس كالمعصية من ميران أو غنمية فان ظاهر الجواز مطلقا ما لذلك واما للاحاق غيرهما ما ويكون ذكرهما خارجا مخرج الغالب لانهم ما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه من زيادة ومن قال باختصاص الجواز بهما الا لرأى واضح وروى عن الشعبي أنه كره بيع الزيادة واحتج بحدِيث جابر الثابت في الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في مدبر من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم واعترضه الاسماعيلي فقال ليس في قصة المدبر بيع الزيادة فان بيع الزيادة أن يعطى به واحد غنما ثم يعطى به غير زيادة عليه نعم يمكن الاستدلال له بما أخرجه البراز من حديث سفيان بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن بيع الزيادة ولكن في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف

\*(باب البيع بغير اشهاد)\*

(عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليتقصيه ثمن فرسه فامر ع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنى وأبطا اعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والابتعه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين سمع نداء الاعرابي أو ليس قد ابتعتك مني قال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلى قد ابتعتك فطفق الاعرابي يقول لهم شهيدا قال خزيمة أنا شهيد أنك قد ابتعتك فاقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خزيمة فقال بيم شهيد فقال بتصديقك يا رسول الله لحبل شهادة خزيمة شهادة رجلين رواه أحمد والسناني وأبو داود الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده عند أبي داود وثقات وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک قوله ابتاع فرسا قيل هذا الفرس هو المرتجز المذكور في أنفاس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمى بذلك لحسن صهيله كأنه يصهيله يشد رجز الشعر الذي هو أطيبه وسمان أبيض وقيل هو الطرف بكسر الطاء وقيل هو العجب قوله من اعرابي قيل هو سوا من الحرث وقال

قالا كنانا جرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) فقالا رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) الذي يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر (فقال ان كان يدا بيد) أي متناضين في المجلس (فلا يأمس) به (وان كان نساء) بفتح النون والسين محدودا وفي رواية نسبا بكسر السين ثم يأمسهم وزأى من آخر (فلا

الدهبي

يصلح) واشترط القبض في الصرف متفق عليه وإنما الاختلاف في التفاضل بين الخمس الواحد وموضع الترجمة قوله وكذا  
تاجرين والحديث رواه لم والنسائي في البيوع (عن أبي موسى رضي الله عنه قال استأذنت علي عمر) بن الخطاب رضي  
الله عنه وفي رواية ذكرها البخاري في الاستئذان ثلاثا (فلم يؤذن لي وكانه) ٣١ أي عمر (كان مشغولا) بأمر من أمور

الذهبي هو سواء بن قيس الهاربي قوله فاستتبعه السنين للطلب أي أمره أن يتبعه إلى  
مكانه كما استخدمه إذا أمره أن يخدمه وفيه ثمر السبعة وان لم يكن الثمن حاضرا  
وجواز تأجيل البائع بالثمن إلى أن يأتي إلى منزله قوله فطوق بكسر الفاء على اللغة  
المشهورة وبفتحها على اللغة القليلة قوله بالقرم الباء زائدة في المفعول لان المساومة  
تعمد بنفسيها تقول سميت الشيء قوله لا يشعرون الخ أي لم يقع من العصابة السوم  
المنهي عنه بعد استئثار البيع والنهي انما يتبع عن علم لان العلم شرط التكليف قوله  
لا والله ما بهنك قيل انما أنكر هذا الصحابي البيع وحلف على ذلك لان بعض المنافقين  
كان حاضرا فأمره بذلك وأعلمه ان البيع لم يقع صحيفا وان لا اثم عليه في الحلف على أنه  
ما بانه فاعته دصحة كلامه لانه لم يظهر له نفاقه ولو علم ما اغتربه وهذا وان كان هو  
اللائق بحال من كان صحابيا ولكن لا مانع من أن يقع مثل ذلك من الذين لم يدخل حب  
الايمان في قلوبهم وغير مستذكر ان يوجد في ذلك الزمان من يؤثر العاجلة فانه قد كان  
بهذه المثابة جماعة منهم كما قال تعالى حذركم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة  
والله يغفرنا اولهم قوله هلم هلم بضم اللام وبناء الآخرة على الفتح لانه اسم فعل وشبهه  
منصوب به وهو فاعل أي هلم شاهد ا زاد النسائي فقال النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم قد ابتغى منكم نطق الناس بلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والاعرابي  
 وهما يتراجعا ونطق الاعرابي يقول هلم شاهدا أني قد بعتمك قوله تشهد أي بأى  
 نبي تشهد على ذلك ولم تكن حاضر عند وقوعه وفي رواية للطبراني تشهد ولم تكن حاضرا  
 والحديث استدل به المصنف على جواز البيع بغير شاهد قال الشافعي لو كان الاشهاد  
 حتما لم يبيع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني الاعرابي من غير حضور شاهد  
 ومراده أن الامر في قوله تعان وأشهدوا اذا تابعتم ليس على الوجوب بل هو على التنب  
 لان فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرينة صارفة للامر من الوجوب الى التنب وقيل  
 هذه الآية منوخة بقوله تعالى فان آمن بعضكم بعضا وقيل بحكمة والامر على  
 الوجوب قال ذلك أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وابن المسيب وجابر بن زيد  
 ومجاهد وعطاء الشعبي والنخعي وداود بن علي وابنه أبو بكر والطبري قال الضحاك هي  
 عزية من الله ولو على باقة بقل قال الطبري لا يحل لم اذا باع أو اشترى أن يترك الاشهاد  
 والا كان مخالفا للكتاب الله قال ابن العربي وقول العلماء كما انه على التنب وهو  
 الظاهر وقد ترجم أبو داود على هذا الحديث باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد  
 يجوز له أن يحكم به وبه يقول شريح وفي البخاري ان مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده  
 وأجاب عنه الجمهور بأن شهادة ابن عمر كانت على جهة الاخبار ويجب أيضا عن شهادة

المسلمين (فرجعت ففرغ عمر)  
من شغله (فقال ألم أسمع صوت  
عبد الله بن قيس) أبي موسى  
الأشعري (أذنوا له) بالدخول  
(قيل قدر جمع) فبعث عمر ورائي  
لحضرت (فدعاني) وقال لم رجعت  
(فقلت كما نؤمر بذلك) أي  
بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن  
(فقال) عمر (تأني على ذلك) أي  
على الامر بالر - وع (بالبينة) زاد  
مالك في الموطأ فقال عمر لابي  
موسى اما اني لم أتمم معك ولكن  
خشيت أن يقول الناس على  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم وحينئذ فلا دلالة في طلبه  
البينة على أنه لا يحتج بخبر الواحد  
بل أراد سد الباب خوفا من غير  
أبي موسى ان يختلق كذبا على  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
عند الرغبة والرغبة (فانطلقت  
الى مجلس الانصار فسألهم) عن  
ذلك (فقالوا لا يشهد ذلك على هذا)  
الذي أنكره عمر (الأصغر نأبو  
سعيد) سعد بن مالك (الخدري)  
أشاروا الى انه حديث مشهور  
بينهم حتى ان أصغرهم سمعه من  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
(فذهبت بابي سعيد الخدري)  
الى عمر فاخبره أبو سعيد بذلك  
(فقال عمر أخفى على هذا من امر

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وفيه ان بعض الاحكام قد كان يحق على بعض كبار الصحابة كالخليفة الراشد فكيف بمن دونه  
من الصحابة والتابعين والائمة المهتمدين وقد ذكرت في كتابي الجنة بالاسوة الحسنة بالسنة طرفا من هذا الباب فراجعه (الهائي)  
أي شغاني (الصفق بالاسواق يعني) عمر رضي الله عنه بذلك (الخروج الى تجارة) وفي رواية الى التجارة أي شغله ذلك وأطلق عمر

على الاشتغال بالتجارة فهو الاثم الهتمة عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الاوقات حتى حضر من هو  
 أصغر مني مالم أحضره من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استنادة العلم وقد كان احتياج عمر الى السوق لاجل الكسب  
 لعماله والتمهتف عن الناس وهذا موضع الترجمة ٣٢ وفي ذلك رد على من يتطعم في التجارة فلا يحضر الاسواق ويخرج منها

لكن بحتمل أن يخرج من يتخرج  
 لغلبة المنكرات في الاسواق في  
 هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول  
 ويؤيده قوله تعالى فانتشروا  
 في الارض وابتغوا من فضل الله  
 وهو طاب الرزق والله ومطماننا  
 ما يلهي سواها كان حراما  
 أو حلالا وفي الشرع ما يحرم فقط  
 وفي الحديث اباحة الخروج  
 للتجارة وان تول الصحابي كذا  
 نؤمن بكذالك حكم الرفع وهذا  
 الحديث أخرجه أيضا في  
 الاعتصام ومسلم في الاستئذان  
 وأبو داود في الادب (ع) أنس  
 ابن مالك رضى الله عنه قال  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم يقول من سره أى  
 أفرجه (أن يسط له في رزقه أو  
 ينسأ) أى يؤخر (له في أثره) أى  
 في بقية عمره (فليس روجه)  
 أى كل ذى رحم محرم أو الوارث  
 أو القريب وقد يكون  
 بالمال وبالخدمة وبالزيارة قال  
 العلماء معنى البسط في الرزق  
 البركة فيه وفي العسر حصول  
 القوة في الجسد لان صدقة  
 أقاربه صدقة والصدقة تربي  
 لمال وتزيد فيه فينموها وينمو  
 لان رزق الانسان يكتب وهو  
 في بطن أمه فلذلك احتج الى

خزيمة بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعلها بمثابة شهادة رجلين فلا يصح  
 الاستدلال بها على قبول شهادة الواحد وذكر ابن تين أن صلى الله عليه وآله وسلم قال  
 نازية لما جعل شهادة اثنين لا تعد أى تشهد على مالم تشاهده وقد أجيب عن ذلك  
 الاستدلال بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما حكم على الاعرابي بعلمه وجرت شهادة  
 خزيمة في ذلك تجرى التوكيد وقد تمكك بهذا الحديث جماعة من أهل البدع فاستحلوا  
 الشهادة لمن كان معروفا بالصدق على كل شئ ادعاه وهو تمكك باطل لان النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم بمنزلة لا يجوز أن يحكم بغيره بتقاربتها فضلا عن مساواتها حتى يصح  
 الامتاع

• (أبواب بيع الاصول والثمار) •

• (باب من باع فخللا مؤبرا) •

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع فخللا بعد أن يؤبر فمترها  
 للذي باعها الا يشترط المبتاع ومن ابتاع عبد اغتاله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع  
 رواه ابن ماجه • وعن عباد بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن ثمرة  
 النخل لمن أبرها الا أن يشترط المبتاع وقضى أن مل المملوك لمن باعه الا أن يشترط المبتاع  
 رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في المسند) حديث عبادة في اسناده انقطاع لانه من  
 رواية اسحق بن يحيى بن الوائد بن عبادة بن الصامت عن عبادة ولم يدركه قوله فخللا اسم  
 جنس يذكرو مؤنث والجمع فخليل قوله بعد أن يؤبر التأبير التشقيق والتلقيب ومعناه شق  
 طلع النخلة الاتى ليدرقها شئ من طلع النخلة الذكر وفيه دليل على أن من باع فخللا وعليها  
 ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تسمر على ملك البائع ويدل بعبه ومعه على انه اذا  
 كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم  
 الاوزاعي وأبو حنيفة فقالا لا تكون للبائع قبل التأبير وبعدة وقال ابن أبي ليلى تكون  
 للمشتري مطلقا وكلا الاطلاقين يخالف الحديثي الباب الصحيحين وهذا اذا لم يقع شرط من  
 المشتري بانه اشترى الثمرة ولا من البائع بانه استثنى لنفسه الثمرة فان وقع ذلك كانت الثمرة  
 للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة قال في الفتح لا يشترط في التأبير أن  
 يؤبره أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به قوله الا أن يشترط  
 المبتاع أى المشتري بقرينة الاشارة الى البائع بقوله من باع وظاهره أنه يجوز له أن يشترط  
 بعضها أو كلها وقال ابن القاسم لا يجوز اشتراط بعضها او وقع الخلاف فيما اذا باع فخللا  
 بعضها قد أبر وبعضه لم يؤبر فقال الشافعي الجميع للبائع وقال أحمد الذي قد أبر للبائع

هذا التاويل أو المعنى انه يكتب مقيدا بشرط كأن يقال ان وصل رحمه فله كذا والافكد او المعنى بقاء والذي

ذكره الجليل بعد الموت فكانت لم يمت وأغرب الحكيم الترمذي فقال المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ وقال ابن قتيبة يحتمل أن  
 يكتب أجل العبد مائة سنة وتزكيتها عشرين فان وصل رحمه زاده التزكية وقال غيره المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم

عند الله زوجه بل فالاول يدخل فيه التغيير وتوجيه ان المعاملات على الطواهر والمعلوم الباطن حتى لا يعاق عليه الحكم  
فذلك الظاهر الذي اطلع عليه الملك هو الذي تدخله الزيادة والنقص وهو الاثبات والحكمة فيه ابلاغ ذلك الى المكلف  
ليه فضل البروشوم القطيعة وفي كتاب الترغيب والترهيب للعافظ أبي ٢٣ موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن

العاصي عن النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم انه قال ان  
الانسان ليصل رحمه وما بقي  
من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله  
تعالى في عمره ثلاثين سنة وان  
الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من  
عمره ثلاثون سنة فينقص الله  
تعالى من عمره حتى لا تبقى منه الا  
ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث  
حسن ومن حديث اسمعيل بن  
عماس عن داود بن عيسى قال  
مكتوب في التوراة صلح الرحم  
وحسن الخلق وبر القرابة يعمر  
الديار ويكثر الاموال ويزيد في  
الاجال وان كان القوم كفارا  
قال أبو موسى يروى هذا من  
طريق أبي سعيد الخدري صرفوا  
عن التوراة (عن أنس) بن مالك  
(رضي الله عنه انه مشى الى النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم يخبر  
شعبه واهله) بكسر الهمزة الالية  
أرما أذيب من الشحم فلو كل  
ما يؤتدم به من الادهان او الدهم  
الجامد على المرققة (مقضة) بفتح  
السين وكسر النون وفتح المعجمة  
أى متغيرة الرائحة من طول  
المكث وروى زينة بالزاي كذا  
في القسطلاني فقال (ولقد رهن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
درعاه) من حديث تسمى ذات

والذي ليؤبر المسترى وهو العواب قوله ومن اجماع عبد الخ زينة دليل على ان العبد  
اذا ملكه سيده مالا ملكه وبه قال مالك والشافعي في القديم وقال في الجديد وأبو حنيفة  
والهادوية ان العبد لا يملك شيئا أصلا والظاهر الاول لان نسبة المال الى المملوك تقتضي  
انه يملك وتأويله بان المراد أن يكون ثمنه في يده من مال سيده وأضيف الى العبد  
للاختصاص والاتقاع لالملك كما يقال الجمل للقرس خلاف الظاهر واستدل بالحدِيثين  
على ان مال العبد لا يدخل في البيع حتى الحلقة التي في اذنه والتمام الذي في اصبعه  
والنعل التي في رجله وذياب التي على يده وقد اختلف في الثياب على ثلاثة أقوال الاول  
انه لا يدخل ثمنها وهو الذي نسب به الماوردي الى جميع الفقهاء وصححه النووي قال  
الماوردي لكن العادة جارية بالعقود عنها فيما بين التجار الثاني انه تدخل في مطلق  
البيع للعادة وبه قال أبو حنيفة وكذلك قالت الهادوية في ثياب البذلة الثالث يدخل  
قد وما يستر العورة والمذهب الاول هو الاولى والتخصيص بالعادة مذهب مرجوح قوله  
ان مال المملوك فيه التوبة بين العبد والامة واعلم ان ظاهر حديثي الباب يخالف  
الاحاديث التي ستاتي في التهمى عن بيع الثمرة قبل صلاحها لانه يقضى بجواز بيع الثمرة  
قبل التأبير وبعده قال في الفتح والجمع بين حديثي التأبير وحديث التهمى عن بيع الثمرة  
قبل بدو صلاحها وهو ان الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث التهمى مستقلة  
وهذا واضح جدا اه

• (باب التهمى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها) •

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حتى  
البائع والمبتاع رواه الجماعة الا الترمذي • وفي لفظه عن بيع النخل حتى ترهق وعن  
بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه • وعن أبي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها  
رواه أحمد ومسلم والشافعي وابن ماجه • وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى  
عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الخبز حتى يشتمد رواه الجماعة الا الشافعي • وعن  
أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى ترهق قالوا وما ترهق قال  
تحمروا قال اذا منع الله الثمرة فبم تسفل مال خيلك اخرجاه) حديث أنس الاول أخرجه  
أيضا ابن حبان والحاكم وصححه قوله يبدو بغيره زة أى يظهر والثمار بالثمة جمع غرة  
بالتصريك وهي أعم من الرطب وغيره قوله صلاحها أى حمرتها وصفتها وفي رواية لم  
ما صلاحه قال تذهب عاهته واختلف السلف هل يكفي بدو صلاح في جنس الثمار حتى

• نيل خا الفضول وهي ما يلبس في الحرب (بالمدينة عند جهودي) هو أبو الشحم كافي من عند الشافعي ومهمات  
الطبيب ورواه البيهقي قيل زانما يرهقه عند أحد من مياسير الصحابة حتى لا يبق لاحد عليه منة لو أبرأ منه (وأخذ منه شهيرا)  
ثلاثين صاعا أو عشر بن أو أربعين أو سقارا حدها من شهر والاول عند البخاري من حديث عائشة والثاني في أخرى عنده



والثالث عند البزار عن ابن عباس والرابع عند عبد الرزاق (لا اله) أي لازواجه المطهرات وكن نسائها قال أنس (واقدمه) صلى الله عليه وآله وسلم (يقول) وهذا من كلام أنس قاله في الفتح وقيل من كلام قتادة والضمير في -هـ- لانس قاله البرماوي كالكرماني وانتصر له العميني لان نسبة ٣٤ ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار

التناقض على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكروا في حقه صلى الله عليه وآله وسلم وأقول قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لمظهورا لاسبب في شرائه الى اجل كذا وكذا حقيقة الحال ولم يرد به الشكوى حتى يرد عليه ما قاله العميني وهو اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل (مامسى عند آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم صاع بر ولا صاع حب) تهيم بعد تخصيصه قال البرماوي وآل مقعمة (وان عنده لتسع نسوة) وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من التقليل من الدنيا اختيارا منه وفي الحديث جواز البيع الى اجل وهو عام له الود وان كانوا يا كاون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم ما ذون لنا فيه بياحة الله تعالى وفيه معاملة من يظن ان أكثر ما له حرام مالم يتيقن ان المأخوذ به حرام وجواز الرهن في الحضرة وان كان في التنزيل مقيدا بالافرو رجال -هـ- هذا الحديث كلهم بصريون (عن المقدم) بكسر الميم وسكون القاف ابن سعد كبر الكندي (رضي الله عنه عن

لو بدأ الصلاح في بستان من البلمة مثلا جزيع جميع البساتين أو لا بد من بدوا صلاح في كل بستان على حدة أو لا بد من بدوا صلاح في كل جنس على حدة أو في كل شجرة على حدة على أقوال والاول قول لليث وهو قول المالكية بشرط أن يكون متلا حذوا للناسي قول أحمد والمثالث قول الشافعية والرابع رواية عن أحمد قوله نهي البائع والمبتاع اما البائع فلتأبى كل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فلتأبى بضم له ويساعد البائع على الباطل قوله تزهر يقال زهوا لخل زهوا اذا ظهرت ثمرته وأزهى زهيا اذا احمر أو اصفر هكذا في الفتح وقال الخطابي انه لا يقال في النخل زهوا وإنما قال زهيا لا غيره -هـ- هذه الرواية ترد عليه قوله عن بيع السبيل حتى يبيض بضم السين وسكون الذون وضم الباء الموحدة سابل الزرع قال النووي معناه يشتمد حبه وذلك بدو صلاحه قوله ويأمن العاهة هي الآفة تصيبه فيفسد لانه اذا اصيب بها كان أخذته من أكل أموال الناس بالباطل وقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وفي رواية رفعت العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صبحا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار وأخرج أحمد بن طريق عثمان بن عبد الله بن مرقاة سأل ابن عمر عن بيع الثمار فقال نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذلك قال حتى تطلع الثريا قوله حتى يسود زاده لك في الموطأ فانه اذا سود يجبون العاهة والآفة واشتمد اد الحلب قوته وصلابته قوله اذا منع الله الثمرة الخ صرح اذ رقتني بان هذا مدرج من قول أنس وقال رفته خطأ ولكنه قد ثبت مرفوعا من حديث جابر عند مسلم بلفظ ان بعث من أخينا ثمر فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا ثم أخذ مال أخيك بغير حق وسيأتي وفيه دليل على وضع الجوائح لان معناه ان الثمر اذا تلف كان الثمن المدفوع بلا عوض فكيف يأكله البائع بغير عوض وسيأتي الكلام على وضع الجوائح والا حاديت المذكورة في الباب تدل على انه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه او قد اختلف في ذلك على أقوال الاول انه باطل مطلقا وهو قول ابن أبي ليلى والثوري وهو ظاهر كلام الهادي والثمام قال في الفتح وهو من نقل الاجماع فيه الثاني انه اذا شرط القطع لم تبطل والباطل وهو قول الشافعي وأحمد ورواية عن مالك ونسبه الحافظ الى الجمهور وحكاية في البحر عن المزيدي بالله الثالث انه يصح ان لم بشرط التبقية وهو قول أكثر الخنفسية قالوا والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان توجد أصلا وقد حكى صاحب البحر الاجماع على عدم جواز بيع الثمر قبل خروجه وحكى أيضا الاتفاق على عدم جواز بيعه قبل صلاحه بشرط البقاء وحكى أيضا عن الامام يحيى انه خص جواز البيع بشرط القطع

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) انه (قال ما أكل أحد طعاما) وعند الاسماعيلي ما أكل أحد من بني آدم الاجماع طعاما (قط خيرا) أي أكل خيرا (من أن يأكل من عمل يده) فيكون أكله من طعام ليس من كسب يده معنى التفضيل على أكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل أن يكون صفة لطعامها فيحتاج الى تأويل أيضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب فضل على

تس أكل الانسان ان عمل يده بحسب الظاهر وايضا المراد فيقال في ناوله الحرف الما تدرى وصاته به في مـ در ص اذ به المنهول أي من ما كوله من عمل يده فتأ له ووجه الخيرية ما فيه من ائصال النفع الى المكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى النضول واكسر النفس به ولتتعرف عن السؤال (وان نبى الله داود ٣٥ عليه السلام كان يأكل من عمل يده)

في الدروع من الحديد ويبيعه له لقوته وخص داود بالذكر لان اقتضاه في أكله الى ما به عمل يده لم يكن من الحاجة لانه كان خائفة في الارض وانما اتقى الاكل من طريق الافضل واهذا اورد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصته في مقام الاحتجاج به على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما اذا ورد في شرعنا مدحه وتحميده مع عموم قوله تعالى فيهم ادهم اقتدمه وقد كان بيننا صلى الله عليه وآله وسلم لم يأكل من سعيه الذي يكسبه من أموال الكفار بالجهاد وهو أشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الاخرى ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند رواه كان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفي هذا الحديث فضل العمل باليد و قد قدم ما يات منه الشخص بنفسه على ما يات منه غيره وفيه ان التكسب لا يقدر في التوكل وان ذكر الشئ بدليله أو وقع في نفس سامعه قال في الفقه وقد

الاجماع وحكي عنه أيضا انه يصح البيع بشرط القطع اجماعا ولا يخفى ما في دعوى بعض هذا الاجماع من المجازفة وحكي في البحر أيضا عن زيد بن علي والمؤيد بن علي والامام يحيى وأبي حنيفة والشافعي انه يصح بيع الثمر قبل الصلاح تمسكاً به يوم قوله تعالى وأحل الله البيع بعد الصلاح فيصح مع شرط القطع اجماعا ويثبت مع شرط البقاء اجماعا ان جهات المدة كذا في البحر قال الامام يحيى فان علمت صح عندنا قاسمية اذا غرر وقال المؤيد بالله لا يصح للنهي عن بيع وشرط واعلم ان ظاهراً حديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمر قبل الصلاح وان وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي ومن ادعى ان مجرد شرط القطع يصح البيع قبل الصلاح فهو محتاج الى دليل يصلح لتقييد احاديث النهي ودعوى الاجماع على ذلك لاجتماعها الماعرف من ان أهل القول الاول يقولون بالبطلان مطلقا ودعوى الجوزون مع شرط القطع في الجواز على علل مستنبطة فجهلوا مقتضى ما للنهي وذلك مما لا يقيد من لم يبيح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبهه واهية تنهار بايرتسكك فالحق ما قاله الاولون من عدم الجواز مطلقا وظاهر النصوص أيضا ان البيع بعد نظره وبالصلاح صحيح سواء بشرط البقاء أم لم بشرط لان الشارع قد جعل النهي ممتدا الى غاية بدو الصلاح وما بعد الغاية مخالفا لما قبلها ومن ادعى ان شرط البقاء سفسف عليه الدليل ولا يتفقه في المقام ما ورد من النهي عن بيع وشرط لانه يلزمه في تجوز البيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط وأيضاً ليس كل شرط في البيع منهياً عنه فان اشترط جابر بعد بيعه الجملة أن يكون له ظهوره الى المدينة قد صححه الشارع كما ياتي وهو ضيق بالشرط الذي فحج بصدقه وتقدم أيضاً جواز البيع مع الشرط في النخل والعبد اذ قوله الا ان يشترط المبتاع وأما دعوى الاجماع على انه اذ بشرط البقاء كما كانت فدعوى فاسدة فانه قد حكي صاحب الفتح عن الجمهور انه يجوز البيع بعد الصلاح بشرط البقاء لم يحك الخلاف في ذلك الا عن أبي حنيفة وأما بيع الزرع أخضر وهو الذي يقال له القصبيل فقال ابن ريدان في شرح السنن اتفق العلماء المشهورون على جواز بيع القصبيل بشرط القطع وخالف سفيان الثوري وابن أبي ابي لي فقال لا يصح بيعه بشرط القطع وقد اتفق الكل على انه لا يصح بيع القصبيل من غير شرط القطع وخالف ابن حزم الظاهري فاجز به بغير شرط تمسكاً بان النهي اتم اورد عن السبيل قال ولم يات في منه مع بيع الزرع مذنبت الى أن يسئل نص أصلا وروى عن أبي اسحق الشيباني قال سألت كرمة عن بيع القصبيل فقال لا بأس فقلت انه يسئل فيكرهه اه كلام ابن ريدان والحاصل ان الذي في الاحاديث النهي

اختلف العلماء في افضل المكاسب قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة والاشبه بمذهب الشافعي ان اطيبهم التجارة قال والاربع عندي ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه الثوري بجهد المقدم الذي في لباب وان الصواب ان اطيب المكاسب ما كان يعمل اليد قال فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد وما

فيه من التوكل ولما فيه من المنفعة العام لا آدمي والدواب ولأنه لا يدقيه في العادة ان يؤكل منه بغير عوض قلت وفوق ذلك من عمل الدم ما يكتب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والنفع ٣٦ الاخرى قال قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا قلت وهو

مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدى ولم ينحصر النفع المتعدى في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعدد لما فيه من تهيئة اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك مختلف المراتب وقد تختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى قال ابن المنذر انما يفضل عمل اليد على سائر المكاسب اذا نفع العامل كما جاء مصرحاً به في حديث أبي هريرة قلت ومن شرطه ان لا يهتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى به هذه الوساطة ومن فضل العمل باليد التخل بالامر المباح عن البطالة والاهو ووكسر النفس بذات والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير (عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم قال رحم الله رجلا سمعا) باسكان الميم من السهاحة وهي ابود قال في القحط المراد بالسهاحة ترك الماشجرة ونحوها كلما كسب في ذلك (اذاباع واذا اشترى واذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه بهم وله وهذا يحتمل الدعاء والخبر وبالاول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال

عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع السنبل حتى يبيض فما كان من لزوع قد سبل أو ظهر فيه الحب كان بيعه قبل اشتداد حبه غير جائز وما قبل ان يظهر فيه الحب والسنابل فان صدق على بيعه حينئذانه مخاضرة كما قال البعض انه ابيع الزرع قبل ان يشتد لم يصح بيعه لوروده التي عن المخاضرة كما تقدم في باب النهي عن بيوع الغرر لان التفسير المذكور صدق على الزرع الاخضر قبل ان يظهر فيه الحب والسنابل وهو الذي يقال له القصيل ولكن الذي في القاموس ان المخاضرة ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وكذا في كثير من شروح الحديث فلا يتناول الزرع لان الثمار حمل الشجر كما في القاموس وسياق في تفسير المحاقلة عند البعض ما يرشد الى انه ابيع الزرع قبل ان تغلظ سوقه فان صح ذلك فذالوا الا كان الظاهر ما قاله ابن حزم من جواز بيع القصيل مطلقا (وعن جابر قال نسي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخبرة وفي انظر بدل المعاومة وعن بيع السنين وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نسي عن بيع الثمر حتى يدو صلاحه وفي رواية حتى يطيب وفي رواية حتى يطعم وعن زيد بن أبي ابية عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نسي عن المحاقلة والمزابنة والمخبرة وان يترى الخنل حتى يشقه والاشقاء ان يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع الحقل باوساق من القمح والمخبرة ان يباع الربيع واشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء سمعت جابرا يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم متفق على جميع ذلك الا الاخير فانه ليس لاحد قوله الله قل قد اختلف في تفسيرها فهم من فسرهما بما في الحديث فقال هي بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم وقال أبو عبيد هو بيع الطعام في سنبله والحقل المراد موضع الزرع وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل ان تغلظ سوقه وأخرج الشافعي في المختصر عن جابر ان المحاقلة ان يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة قال الشافعي وتفسير المحاقلة والمزابنة في الاحاديث بمحقل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأن يكون ممن روي عن روه وفي الشافعي عن رافع بن خديج والطبراني عن سهل بن سعد ان المحاقلة ما خوزة من الحقل جمع حقلة قال الجوهري وهي الساحت جمع ساحة وفي القاموس الحقل قراح طيب يزرع فيه كالحقلة ومنه لا ينبت القلة الا الحقلة والزرع قد تشعب ورقه وظهر وكثر أو اذا تجمع نروج نباته أو مادام أخضر وقد أحقل في الكل والمحاقل المزروع والمحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سنبله بالحنطة أو المزابنة بالثلث أو الربيع أو أقل أو أكثر أو أكثر الارض بالحنطة اه وقال مالك المحاقلة ان تكري

ورجمه الداودي ويؤيد الثاني ما روى الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنذر في هذا الحديث الارض بلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم كان معكم لا اذاباع الحديث وهذا يشهد به قوله في حديث الباب قال الكرمانى فظهره الاخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاءه وتقديره رجلا لا يكون معهما وقد يستفاد العموم من

تقديمها بشرط قال القسطلاني قاله البرماوى وغيره وفي رواية حكاه ابن السنين واذا قضى أى أعطى الذى عليه به سؤلة  
من غير مطلق وهذا الحديث أخرجه الترمذى وكذا ابن ماجه فى التجارات اهـ وللترمذى والمحاكم من حديث أبى هريرة  
مرفوعا ان الله يحب البيع سمح الشراء سمح القضاء وللشافعى من حديث ٣٧ عثمان رفعه أدخل الله الجنة رجلا كان

الارض يبيع بعض ما يثبت منها وهى الخبارة واكثبه يهد هـ ذاعطف الخبارة عليها فى  
الاحاديث قوله والمزينة بالزاي والموحدة والنون قال فى الفتح هى مفاعلة من الزين  
يفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون اشدة الدفع  
فيها وقيل للبيع المخصوص من ائنة كان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه  
أولان أحدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع ففسخه وأراد الاخر دفعه  
عن هـ هذه الارادة باعضاء البيع اهـ وقد فسرت بما فى الحديث أعنى يبيع النخل باوساق  
من القرو وفسرت به ذوا ببيع العنب بالزيب كما فى العميين وهذا أصل المزينة والحق  
الشافعى بذلك كل بيع مجهول أو معلوم من جنس يجرى الربا فيه فقدمه بذلك قال الجمهور  
ووقع فى البخارى عن ابن عمر ان المزينة ان يبيع القمر يكيل ان زاد فى وان نقص فعلى  
وفى مسلم عن نافع المزينة ببيع تمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزيب كيلا وبيع  
الزروع بالحنطة كيلا وكذا فى البخارى وقال مالك انهم يبيع كل شئ من الخبز بالبيع  
كيله ولا وزنه ولا عدده اذا ببيع شئ مسمى من الكيل وغيره سواء كان يجرى فيه الربا  
أم لا قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى المزينة لغة وهى المدافعة قال فى الفتح وفسر  
بعضهم المزينة بانها ببيع التمر قبل بدو صلاحه وهو خطأ قال والذى تدل عليه  
الاحاديث فى نفسه برها أولى وقيل ان المزينة المزارعة وفى القاموس لزبن ببيع  
كل تمر على شجرة بتمر كيلا قال والمزينة ببيع الرطب فى رؤس النخل بالتمر وعن مالك  
كل جزاف لا يهـ كيله ولا عدده ولا وزنه أو ببيع مجهول بمجهول من جنسه أو هـ  
بيع المغابنة فى الجنس الذى لا يجوز فيه ما غبن اهـ قوله والمعامدة هى بيع الشجر  
اعواما كنبيرة وهى مشتقة من العام كالثاهرة من الشهر وقيل هى اكثر اراض  
سنين وكذلك ببيع السنين هو ان يبيع تمر الفضة لا اكثر من سنة فى عقد واحد  
وذلك لانه ببيع تمر لكونه ببيع مالم يوجد رد كرافعى وغيره لذلك تفسيره آخر وهو ان  
يقول بعثك هـ فدا سنة على أنه اذا انقضت السنة فلا يبيع بينهما وأردأنا الفتن وتردأت  
المبيع قوله والخبارة سميان فى تفسيرها والكلام عليها فى كتاب المساقاة والمزارعة قوله  
حتى يطيب هـ هذه لرواية وما بعده من قوله حتى يطيب فبغى أن يقدحها سائر الروايات  
المذكورة قوله حتى يشقه بضم أوله ثم شين مجبهة ثم قافى وفى رواية للبخارى يشق  
وهى الاصل والهـ بدل من الماء واشقاق النخل احمراره واصفراره كما فى الحديث والامم  
الشقيقة بضم الشين المجبهة وسكون القاف بهـ هـ هـ وقد استدل باحاديث الباب  
ونحوها على تحريم الحاقلة والمزينة وما شاركه ما فى الاله قياسا وهى امامظنة الربا  
لعدم علم التساوى أو الفرور على تحريم ببيع السنين وعلى تحريم ببيع التمر قبل صلاحه

سهلا شـ تريا وبأنواعا فاضيا  
ومقتضيا ولا حدم حديث  
عبد الله بن عمرو بن نحوه وفيه  
الخص على السماحة فى المعاملة  
واسـتعمال معالى الاخلاق  
وترك المشاحة والخص على ترك  
التضييق على الناس فى المطالبة  
وأخذ العفو منهم (عن  
حديثه) بن العمان (رضى الله  
عنه قال قال النبي صلى الله  
عليه وآله (وسلم تلقت  
الملائكة) أى استقبلت (روح  
رجل من كان قبلكم) عند  
الموت (قالوا) أى الملائكة  
(أعانت من الخير شيئا) زادنى  
رواية فقال ما أعلم قيل انظر  
(قال كنت أمر قتيان) جمع قتي  
وهو الخادم حرا كان أو مملوكا  
(أن ينظروا) أى يهـ لهما من  
الانتظار (المعسر ويتجاروا)  
أى يتساحوا فى الاستيفاء (عن  
الموسر) واختلاف فى حد الموسر  
فتيل من عنده مؤنته ومؤنة من  
تلمزه نفقته وقال الثورى وابن  
المبارك وأحمد واصحق من عنده  
خسون درهم أو قيمته من الذهب  
فهو موسر وقال الشافعى قد  
يكون الشخص بالدرهم غنيا مع  
كسبه وقد يكون بالالف فقيرا مع  
ضعفه فى نفسه وكثرة عياله وقيل

الموسر والمعسر يرجعان الى العرف فمن كان طاه بالنسبة الى مثله يعدى اراهم وموسر وعكسه وهذا هو المعقد قاله فى الفتح (قال  
فتجاوزوا عنه) بفتح الواو وفى رواية بكسر الواو على الامر وهـ ذامن قول الله الملائكة كذا فى القسطلاني ولعل الصواب انه  
على رواية الكسبر بدون تاها ما بفتح لا غير فى لفظ مسلم من حديث حديثه بلفظ أى الله بهد من عباده آتاه الله مالا

فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكفون الله حسداً بيننا قال يارب آتيني ما لا أفكنت أبيع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت  
أيسر على الموسر وانظر المسرف فقال الله تعالى أنا أحق بذا منك تجارزوا عن عبدى قال عمة بن عامر الجهني وأبو مسعود  
الانصاري هكذا سمعنا من رسول الله ٣٨ صلى الله عليه وآله وسلم وللبخاري في بنى اسرائيل وسلم أيضاً ان رجلاً كان قهين

وقد تقدم الكلام عليه وقد وقع الاتفاق على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العراق  
وعلى تحريم بيع الخنطة في سنها بالخنطة منه وعلى تحريم بيع العنب بالزبيب ولا  
فرق عند جمهور أهل العلم بين الرطب والعنب على الشجر ويز ما كان مقطوعاً عنهم أو جوز  
أو خنفة يبيع الرطب المقطوع بخرصه من اليايس

• (باب التمرة لمشتراة بلطها جائحة) •

(عن جابر بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يضع الجواز ثم رواه أحمد والنسائي وأبو داود  
وفي لفظ لم أصروا بوضع الجواز ثم وفي لفظ قال ان بعث من أخيك ثم أصابها  
جائحة فلا يجزى لك أن تأخذ منه شيئاً ثم تأخذ مال أخيك بغير حق رواه مسلم وأبو داود  
والنسائي وابن ماجه) وفي الباب عن عائشة عند البيهقي بنحوه وفي اسناده حارثة بن أبي  
الرجل وهو ضعيف واكتفى في الصحيحين عنهما مختصراً وعن أنس وقد تقدم في باب بيع  
التمر قبل بدو صلاحها قوله الجواز جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الثمر ارفعتم لكها  
يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما إذا أصابهم بكمروه عظيم ولا  
خلاف ان البر والقسط والعطش جائحة وكذلك كل ما كان آفة سماوية أو مطما كان  
من الآدميين كما سرة فتبته خلاف منهم من لم يره جائحة لتو له في الحديث السابق عن  
أنس إذا منع الله التمرة ومنهم من قال انه جائحة تشبه بالآفة السماوية وقد اختلف  
أهل العلم في وضع الجواز إذا بيعت التمرة بعد بدو صلاحها وسأله البائع لا يشتري  
بالضمان ثم تلفت بالجانحة قبل أو ان الجذاذ فقال الشافعي وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين  
والإمام لا يرجع المشتري على البائع بشئ قالوا وإنما ورد وضع الجواز فيما إذا بيعت  
التمر قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحصل مطاق الحديث في رواية جابر على ما قد  
به في حديث أنس المتقدم واستدل الطحاوي على ذلك بحديث أبي سعيد أصيب رجل في  
ثمار بائعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك  
وقاه دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن قال فلما  
ليطال دين الغرماء بذهاب الثمار بالعاهات ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثمن  
من باعها منه دل على ان وضع الجواز ليس على عهده وقال الشافعي في القديم هي من  
ضمنان البائع فيرجع المشتري عليه بما دفعه من الثمن وبه قول أحمد وأبو عبيد القاسم بن  
سلام وغيرهم قال انقرطي وفي الأحاديث دليل واضح على وجوب استقطاع ما جتمع من  
التمر عن المشتري ولا يلتفت الى قول من قال ان ذلك لم يثبت صرفاً الى النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم لأنه من قول أنس بل الصحيح رفع ذلك من حديث جابر وأنس وقال مالك  
ان أذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب الوضوح وان كان الثلث فاكثروا بقوله صلى الله

كان قبلكم أتاه الملك ليه قبض  
روحه فقبيل له هل علمت من خير  
قال ما علم قبيل له انظر قال  
ما علم شيئاً غير اني كنت أبيع  
الناس في الدنيا فأجازهم فانظر  
الموسر وأتجارز عن المعسر فادخله  
الله الجنة قال المظاهري هذا  
السؤال منه كان في التمر وقال  
الطبيبي يحتمل أن يكون فتيل  
مسنداً الى الله تعالى والقضاء  
عاطفة على مقدر رأى أتاه الملك  
لئمة قبض روحه قبض فيه الله  
تعالى فتقال له فاجابه فادخله الله  
الجنة وعلى قول المظاهري  
فتقبض وأدخل القبر فتنازع  
ملائكة الرحمة وملائكة  
العذاب فيه فتقبل له ذلك وينصر  
هذا قوله في الرواية الاخرى  
تجارزوا عن عبدى وحديث  
الباب أخرجه البخاري في  
الاستقراض وفي ذكر  
اسرائيل ومسلم في البيوع وابن  
ماجه في الاحكام (عن حكيم  
ابن حزام رضى الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
(وسلم البيهان) بفتح الباء الموحدة  
وتشديد الباء المثناة التمامة  
(بالخيار) في الجماس (ما لم يتفرقا أو  
قال حتى يتفرقا) أي بايديهم  
عن مكانهما الذي تباعا فيه

والثلث من الراوى (فان صدقا) كل واحد منهما عما يتعاونه من الثمن ووصف المبيع وهو ذلك (وبينا) ما يحتاج عليه  
الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن (بورثاه ماني يههما) أي كثر نفع المبيع والثمن (وان كتما) أي كتم البائع عيب  
السلعة والمشتري عيب الثمن (وكذبا) في وصف الساعة والثمن (سحقت بركة يههما) أي ذهبت زيادته ونحوه وان فعله

أحد همدون الاخر محنت بركة يبعه وحده ويحتمل أن يعود شوم أحده ما على الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذ وجد الكذب أو الكتم قال ابن بطال أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة وهذا الحديث أخرجه في البيع وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط (عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كذا ٢٩ نزل في الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم أي نهطى وكان هذا العطاء مما كان

صلى الله عليه وآله وسلم يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خير (وهو الخلط من التمر) أي من أنواع متفرقة وانما خلط لردائه فنيه دفع توههم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز به لا اختلاط جيد برديته لان هذا الخلط لا يتدح في البيع لانه معتبر ظاهر فلا بد غش بخلاف ما لو خلط في أوعية من جهة تبرى جيدها وبخفى رديتها وبخلاف ما خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر (وكذا يبيع صاعين) من التمر (بصاع) واحد منه (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا) (صاعين) من التمر (بصاع) منه (ولا) تبيعوا (درهمين بدرهم) ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء والحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات (عن أبي حنيفة رضي الله عنه انه اشترى عبدًا بحماما) لم يسم (فامر به فاجه فكسرت) فقتل عن كسر الهاجيم وهي الآلة التي يحجم بها (وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) عن ابن الخطاب (ولو عمل النجاسة

عليه وآله وسلم الثلث والثلث كثير قال أبو داود لم يصح في الثالث شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو رأى أهل المدينة والرجح الوضع مطلقا من غير فرق بين القليل والكثير وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده وما حقيق به الارلون من حديث أنس المتقدم يجب عنه بان التخصيص على الوضع مع البيع قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده ولا يصلح مثله التخصيص ما دل على وضع الجوانح ولا التقييده وأما ما احتج به الطحاوي فغير صالح للاسناد لانه لا يصح فيه بان ذهاب عمرة ذلك الرجل كان به امانات مماوية وأيضا عدم تدل تضمين بائع الثمرة لا يصلح للاستدلال به لانه قد نقل ما يشعر بالتضمن على العموم فلا ينافيه عدم النقل في قضية خاصة وسبأني حديث أبي سعيد في كتاب التقييس وباقى في شرحه بقية الكلام على الوضع

• (أبواب الشروط في البيع) •

• (باب اشتراط منفعة لمبيع وما في معناها) •

(عن جابر انه كان يبيع على جبل له قد أعما فاراد أن يبيعه قال ولحقني الذي صلى الله عليه وآله وسلم فدعا على وضربه وسارس برالم يسر مثله فقال بعنيته وقت لا تم قال بعنيته وبعته واستندت حملانه الى أهلي مستنق عليه • وفي انظر لاجد والبخاري وشروط ظهره الى المدينة) قوله أعما الاعياء التوب والجزع عن السير قوله بعنيته زاد في رواية متفق عليها بوقية وفي اخرى بخص أواق وفي أخرى أيضا بوقيتين ودرهم أو درهمين وفي بعضها بأربعة دنانير وفي بعضها بأثماناً درهم وفي بعضها بعشر من دينار أو قد جمع بين هذه الروايات بما لا يخالف عن تكلف واستدل به ذاعلى جواز طلب البيع من المالك قبل عرض المبيع للمبيع قوله حملانه بضم الحاء المهملة والمراد الحمل عليه وغمام الحديث في الصحابين فلما باغت أميته بالجمل فقد تدنى عنه ثم رجعت فارس في أثرى فقال اتراني ما كنتك لاخذ جملك خذ جملك ودرهمك فهو لك وللحديث أفاظ فيها اختلاف كثير وفي بعضها طول وهو يدل على جواز لبيع مع استثناءه الى كوب وبه قال الجمهور وجوز مالك اذا كانت مسافة لسفر قريبة وحدها بثلاثة أيام وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء كانت المسافة أو كبرت واحتجوا بحديث النبي عن بيع وشروط وحديث النبي عن الثبا وأجابوا عن حديث الباب بأنه تصمة عين تدخلها الاحتمالات ويجب بان حديث النبي عن بيع وشروط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقا فيبقى العام على الخاص وأما حديث النبي عن الثبا فقد تقدم تقييده بقوله الا ان يعلم وللحديث فوائد مبسوطة في مطولات شرح الحديث

فلا يصح بيعه كغزير مينة ونحوهما وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب وكل غيرها وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا قال الشوكاني في نيل الاوطار وظاهر الحديث عدم الفرق بين المعلم وغيره سواء كان بما يجوز اقتناؤه أو بما لا يجوز واليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يجوز وقال عطاء والفضلي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره

ويدل عليه ما أخرجه الترمذي من حديث جابر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلب الاكاب صيد قال  
في الفتح رجال اسناده ثقات الا انه طعن في صحته وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لم يكن من روايه أبي المهزم وهو  
ضعيف فينبغي حل المطلق على المقيد ٤٠ ويكون المحرم بيع ما عدا كلاب الصيد صلح هذا المقيد للاحتجاج به وقد اختلفوا

• (باب النهي عن بيع شرطين من ذلك) •

(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم قال لا يبيع سلف  
وبيع ولا شرطان في بيع ولا يبيع مالم يضمن ولا يبيع مالم يضمن عندك رواه الخمسة الا ابن  
ماجه فان له منه ربيع مالم يضمن وبيع مالم يضمن عندك قال الترمذي هذا حديث حسن  
صحيح الحديث صححه أيضا ابن خزيمة والحاكم وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا بلقا  
لا يبيع سلف وبيع ولا شرطان في بيع وهو هذا وهو لا يبيع مالم يضمن عندك رواه ابن حبان والحاكم أيضا بلقا  
عن أبيه عن جده ووجد في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب عن عبد الله بن عمر بن عبد ربه بن  
والصواب اثباتها وأخرجه ابن حزم في المحلى والخطابي في المعالم والطبراني في الاوسط  
والحاكم في علوم الحديث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بالفظنهي عن  
بيع وشرط وقد استغربه النووي وابن أبي القوارس قوله لا يبيع سلف وبيع قال  
البيهقي المراد بالسلف هنا القرض قال أحمد وهو أن يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً  
يزداد عليه وهو فاسد لانه انما يقرضه على أن يعاينه في الثمن وقد يكون السلف بمعنى  
السلم وذلك مثل أن يقول أبيعك عبدي هذا بالف على أن تسلفني مائة في كذا وكذا أو يسلم  
اليه في شيء ويقول ان لم يتيه المسلم فيسه عندك فهو يبيع لك وفي كتب جماعة من أهل  
البيت عليهم السلام ان السلف والبيع صورته ان يريد الشخص أن يشتري السلعة بأكثر  
من ثمن الاجل النساء وعنده ان ذلك لا يجوز فيحتال فيسه قرضه الثمن من البائع ليحمله  
اليه حيلة والاولى تفسير الحديث بما تقتضيه الحققة الشرعية أو اللغوية أو العرفية  
أو المجاز عند تعذر الحل على الحقيقة لا بما هو معروف في بعض المذاهب غير معروف في  
غيره وقد عرفت الكلام في جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لاجل النساء قوله ولا  
شرطان في بيع قال البيهقي هو ان يقول بعتك هذا العبد بالف نقداً أو بالقبض نسيئة فهذا  
بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقتضون فيه بما خالفهما أو لا يفرق بين شرطين وشرط  
وهذا التفسير مروى عن زيد بن علي وأبي حنيفة وقيل معناه ان يقول بعتك ثوبي بكذا  
وعلى قصارته وخبايته فهذا فاسد عند أكثر العلماء وقال أحمد انه صحيح وقد أخذ بظاهر  
الحديث بعض أهل العلم فقال ان شرط في البيع شرط واحد اصح وان شرط شرطين أو  
أكثر لم يصح فيه مع مثلاً أن يقول بعتك ثوبي على ان اخيطه ولا يصح أن يقول على ان  
اقصره وأخيطه ومذهب الاكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين واتفقوا على عدم  
صحته ما فيه شرطان قوله ولا يبيع مالم يضمن يعني لا يجوز أن يأخذ ربيع سلعة لم يضمنها  
مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه الى آخر قبيل قبضه من البائع فهذا البيع باطل وبيع

أيضا هل تجب القيمة على مثله  
فمن قال بغيره يبيعه قال بعدم  
الوجوب ومن قال بجوازها قال  
بالوجوب ومن فصل في البيع  
فصل في لزوم القيمة اه وقال  
في السيل وفي اسناده الحسن بن  
أبي جعفر قال يحيى بن معين  
ليس بشئ وضعفه أحمد وقال  
ابن حبان لا أصل له وأخرج نحوه  
الترمذي من حديث أبي هريرة  
وفي اسناده أبو المهزم وهو ضعيف  
متروك فلم يصح الاستئنا بدليل  
تقوم به الطمئة اه (ومن الدم)  
أي أجرة الحجامة وأطلق عليه  
الثمن تجوز افعال الحافظ الشوكاني  
وقد استدلل بذلك من قال بغيره  
كسب الحجامة ويؤيد هذا أهمية  
ذلك ممتنا كما في حديث أبي  
هريرة بلفظ من السحت مهر  
البيهقي وأجرة الحجامة أخرجه  
الحازمي في التامخ والمنسوخ  
ومذهب الجمهور الى أنه حلال  
واجتنبوا حديث أنس وابن  
عباس الاتيين قريبا وحلوا  
النهي على التنزيه لان في كسب  
الحجامة دناءة والله يحب معالي  
الامور ولان الحجامة من الاشياء  
التي تجب لاهل العلم على المسلم للاعانة  
له عند الاحتياج اليها ويؤيد هذا  
اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لما

سأله عن أجرة الحجامة ان يطعم منها فاضحه ورقيقه ولو كانت حراما لما جاز الاتفاع بها بحال ومن أهل هذا القول لا يجوز  
من زعم ان النهي مندوخ وجنح الى ذلك الطحاوي وقد عرفت ان صحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر الفاسخ وعدم امكان  
الجمع بوجه والاول غير ممكن هنا والثاني ممكن بحمل النهي على كراهة التنزيه بقراءة اذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاتفاع بها

في بعض المنافع وباعطائه صلى الله عليه وآله وسلم الاجر لمن حججه ولو كان حراما لما مكنته منه ويمكن ان يجعل النبي عن كسب الحجام على ما يكتسبه من بيع الدم فقد كانوا في الجاهلية يا كونه ولا يبعد ان يشتروه لا كل فيكون فحراما وان كان الجمع بهذا الوجه بعيدا فبنيته عن المصير الى الجمع بالوجه الاول ويبقى الاشكال ٤١ في صحة اطلاق اسم الخبث والسحت على

المذكور وتزيم اقال في القاموس الخبيث ضد الطيب وقال السحت بالضم وبضمةين الحرام أو ما خبث من المكاب فلزم عنه العار انتهى وهذا يدل على جواز اطلاق اسم الخبث والسحت على المكاب الدينية وان لم تكن محرمة والطهارة كذلك فيزول الاشكال انتهى ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من تكاثر وغيره (ونهي) صلى الله عليه وآله وسلم نهى تحريم (عن الواشمة) الفاعلة للوشم (والموشومة) أي عن فعلها والوشم ان يغرز الخاد بابرته يحشى بكحل أو ينله فيزرق أثره أو يخضر وانما نهى عن ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة لوشق موضعا في بدنه وجعل فيه دما ووشم يده أو غيرها فانه نجس عند الفرز وفي تعليق الفراء انه يزال الوشم بالعلاج فان كان لا يمكن الا بالجرح لا جرح ولا اثم عليه بعد (و) نهى أيضا عن فعل (آكل الربا) عن فعل (موكله) لانهم ما شري كان في الفعل (واهن المورد) للحيوان لا الشجر فان الفتنة فيه أعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث من

لا يجوز لان لم يبيع في ضمان البائع الاول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض قوله ولا يبيع ما ليس عندك قد قدمنا الكلام عليه في باب النهي عن بيع ما لا يملك

(باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه)

(عن عائشة انها أرادت أن تشتري بريرة لاعتق فاشتروا ولاها فقد كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اشترها أو اعتقها فانما الولاء لمن اعتق متفق عليه ولم يذكر البخاري لفظ اعتقها) قوله بريرة هي بفتح الباء الواو مدبرة ابراهيم بنتم ما تحتية بوزن فعيلة شتقة من البرير وهو غير الاراك وقيل انها فاعلة من البر بمعنى مقهولة أي مبرورة أو بمعنى فاعلة كرحمة أي بارة وكانت لناس من الانصار كما وقع عند أبي نعيم وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر وقد كرم المصنف رحمه الله ههنا هذا الطرف من الحديث للاستدلال به على جواز البيع بشرط الاعتق وسأقي الحديث بكامله قريبا قال النووي قال العلماء الشرط في البيع أقسام أحدها بقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا الثالث اشترط الاعتق في العبد وهو جائز عند الجمهور وهذا الحديث الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستئنا منفعته فهو باطل

(باب ان من شرط الولاء أو شرط فاسد الغاوصح العقد)

(عن عائشة قالت دخلت على بريرة وهي مكتوبة فقالت اشتريني فاعتقيني قلت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي قالت لا حاجة لي فيك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه فقال ما شأن بريرة فذكرت عائشة ما قالت فقال اشترها فاعتقها ويشترطوا ما شاؤوا قالت فاشتريتها فاعتقتم واشترط أهلها ولاها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن أعتق وان شرطوا ما شرط رواه البخاري ولمسلم معناه وللبخاري في لفظ آخر حديثها واشترطوا لهم الولاء فاعاق الولاء لمن أعتق وعن ابن عمر ان عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها فبيعه كها على ان ولاها لداود كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يبيعه ذلك فان الولاء لمن أعتق رواه البخاري والنسائي وأبو داود وكذلك مسلم لكن قال فيه عن عائشة جعله من مسندها وعن أبي هريرة قال أرادت عائشة ان تشتري جارية تعتقها فابى أهلها الا أن يكون الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يبيعه ذلك فان الولاء

٦ قيل ما أفراده وأخرجه أيضا في البيوع والطلاق واللباس (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الخلف) بفتح الخاء وكسر اللام اليمين الكاذبة (منفعة) بفتح الهمزة والنال شوك كون الثاني من نفي البيع اذا راج ضد كسدي أي منبذة (للسلعة) بكسر السين المتاع وما يتجر به (محقة) من الحق أي مذهبية (البركة)



وأُسند العمل إلى الخلف استنادا مجازيا لأنه سبب في رواج العامة وثباتها وفي الحديث إن الخلف الكاذب وإن زاد في المال فإنه يعمو البركة والنماء والزيادة وكذلك قوله تعالى يعق الله الربأى يعق البركة من البيع الذي فيه الربا وإن كان الحد زائدا لكن يعق البركة يقضى إلى الضم لال ٤٤ المدد في الدنيا أو إلى الضم لال الأجر في الآخرة فأمره ببول إلى ثله وتخص

وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذلك أبو داود والشافعي (عن خباب رضي الله عنه قال كنت قينا في الجاهلية) القين الحداد قال ابن ديدم صار كل صانع عند العرب قينا وقال الزجاج القين القين الذي يصلح الاسنة وأما قول أم أيمن أما قنت عائشة فعننا زينتها قال الخليل القمين التزيين ومنه سميت المغنمية قينة لان من شأنها الزينة (وكان لي على العاصم بن وائل) هو والد عمرو بن العاصم الصحابي المشهور (دين قانيتها اتقاضه) أي أطلب منه ديني وبين في رواية أنه أجرة سيف عمه (قال لا اعطيك) حقت (حتى تكفر بعمد) صلى الله عليه وآله وسلم قال خباب (فقلت) له (لأأكفر بعمد) صلى الله عليه وآله وسلم (حق عيبتك الله ثم تبعث) زاد في رواية الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم وانش كل كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر كفر والجواب ان الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث ما ينسب الآيات الباهرة المبيحة إلى الايمان اذ ذلك فكانه قال لأأكفر أبداً أو انه خاطب العاصم بما يعتقد من كونه

لمن اعتق رواه مسلم) قوله اشترى في ذلك دليل على جواز بيع المكاتب اذ رضى ولولم يجهز نفسه وبه قال أحمد وريبعة والاوزاعي والليث وأبو ثور ومالك والشافعي في أحد أقواله واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهم ما على تناسيل لهم في ذلك كذا في الفتح والى مثل ذلك ذهب الهادي وأتباعه وقال أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين عنه وبعض المالكية انه لا يجوز بيعه مطلقا ويروي عن ابن مسعود وأجابوا عن حديث الباب بان بريرة عجزت نفسها بدليل استعانتها عائشة كما في كثير من الروايات ويجاب بأنه ليس في استعانتها عائشة ما يستلزم العجز قوله ويشترطوا ما شاءوا فمعه دليل على ان شرط البائع للعبد أن يكون الولا له لا يبيع بل الولا لمن اعتق بإجماع المسلمين قوله وإن اشترطوا مائة شرط قال النووي أي لو شرطوا مائة مرة تؤكدوا الشرط باطل وانما جعل ذلك على التوكيد لان الدليل قد دل على بطلان جميع الشروط التي ليست في كتاب الله فلا حاجة إلى تقيدها بالمائة فانها لو زاد عليها كان الحكم كذلك قوله واشترطى لهم الولا استشكل صدور الاذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بشرط فاسد في البيع واختلف العلماء في ذلك فذهب من أنكروا الشرط في الحديث زوى الخطابي في العالم بسنده إلى يعقبي أن كتمه أنه أنكر ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة إلى تضعيف هذه الرواية التي فيها الاذن بالاشترط اكرهه انفرادها هشام بن عروة دون أصحاب أبيه وأشار غيرهم إلى أنه روى بالمعنى الذي وقع له وليس كما ظن واثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لردده ثم اختلفوا إلى توجيه ذلك فقال الطحاوي ان اللام في قوله لهم بمعنى على كقوله تعالى وإن أسأتم فلها وقد أسند هذا البيهقي في المعرفة عن الشافعي وجزم به الخطابي عنه وهو مشهور عن المزني وقال النووي ان هذا تأويل ضعيف وكذلك قال ابن دقيق العيد وقال آخرون الامر في قوله اشترطى للإباحة أي اشترطى لهم أو لانا ذلك لا ينفعهم ويترى هذا قوله ويشترطوا ما شاءوا وقيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان أعلم الناس أن اشترط الولا باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا ماتت لهم العلم بطلانه أطلق الامر مريدا به التهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم فكانه قال اشترطى لهم الولا فيعلمون ان ذلك لا ينفعهم ويؤيد هذا ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك ما بالرجال يشترطون شروطا الخ فوجههم بهذا القول مشيرا إلى أنه قد تقدم منه بيان ابطاله اذ لو لم يتقدم منه ذلك لبدا ببيان الحكم لا بالتوبيخ اعدم المقضى له اذ هم يسمون بالبراءة الاصلية وقال الشافعي انه أذن في ذلك لصدور العمل عليهم شروطا لم يتردعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم وكان ذلك من باب الادب وقيل

لا يقر بالبعث فكانه علق على محال (قال) العاصم (دعني حتى أموت وأبعث) على البناء للمفعول معنى (فسأرتي ما لولا فاقضيك فنزلت) هذه الآية (أفرايت الذي كفر باياتنا وقال لا تؤنن ما لولا أطلع الغيب) أي أقدم بلغ من شأنه إلى أن ارتقى إلى علم الغيب الذي توحده الواسد القهار حتى ادعى أن يؤق في الآخرة ما لا يورث (أم اتخذ عند

لرحمن عهدا) بذلك فإنه لا يتوصل إلى العلم به إلا بأحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فإن وعده الله  
بالتواب عليهما كما عهد عليه وهو هذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في المظالم والتفسير: الأجارة ومسلم في ذكر المنافقين  
والترمذي في التفسير وكذا الأسياف والغرض من هذا الحديث ٤٣ ان فيه ذكر القين والحداد (عن أنس بن مالك

رضي الله عنه ان خطاطا) لم يسم  
(دعارة) ولله (وسلم اطعام صنعه قال  
أنس بن مالك فذهبت مع رسول  
الله صلى الله عليه وآله (وسلم  
إلى ذلك الطعام فقرب) الخطاط  
(إلى رسول الله صلى الله عليه  
وآله (وسلم خبزا) قال الامام علي  
كان من شعير (ومر قافيه دبا)  
بضم الدال وتشديد الباء مدودا  
الواحدة دباة فهو زنه منقلبة عن  
حرف دله وخطا الجهد الجوهري  
حيث ذكره في المقصور أي فيه  
قرع (وقد يد فرأيت النبي صلى الله  
عليه وآله (وسلم يفتح الدبا  
من حوالى القصعة) يفتح القاف  
(قال) أنس (فلم نزل أحب الدبا  
من يومئذ) قال الخطاطي فيه  
جواز الأجارة على الخطاطة ردا  
على من أبطلها به لأنه إنما ليست  
بأعيان مرتبة ولا صفات  
معلومة وفي صنعة الخطاطة معنى  
ليس في سائر ما ذكره البخاري  
من ذكر القين والصانع والتجار  
لان هؤلاء الصانع إنما تكون  
منهم الصنعة المختصة فيما يستصنعه  
صاحب الحديد والخطيب والفضة  
والذهب وهي أمور من صنعة  
يوقف على حدها ولا يخطبها  
غيرها والخطاط إنما يخطب الثوب

معه في اشترطى تركي مخالفتهم فيما يشترطونه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا اليه من اعانة  
لتبصير العتق لتشوف الشرع اليه وقال الروي أقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص  
بمأثنة في هذه القصة وان سببه المباغة في الزجر عن هذا الشرط لمخالفتهم حكم الشرع  
وهو كمنع الحج إلى العمرة كان خاصا بذلك الجهة مباغة في الزالة ما كانوا عليه من منع  
العمرة في أشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب أخف المقتدين اذا استلزم الزالة أشدهما  
وتعقب بأنه استدلال بخلاف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق العبد بأن التخصيص  
لا يثبت الا بدليل وقال ابن الجوزي ليس في الحديث ان اشتراط الولاو العتق كان  
مقارنا للعقد فيصم على أنه كان سابقا للعقد فيكون الامر بقوله اشترطى مجردا ولا  
يجب الوفاء به وتعقب بما تبعه ان يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم شخصان بعد  
مع علمه بأنه لا يني بدلات الوعد وقال ابن حزم كان الحكم ثابتا لجواز اشتراط الولاو الغير  
المعتق فوقع الامر باشتراطه في الوقت الذي كان ذلك جائزا فيه ثم نسخ بخطبته صلى الله  
عليه وآله وسلم وهو به يد قوله فاعلم الولاو لمن أعتق فيه اثبات الولاو للمعتق ونفيه  
عما دعاه كما نقتضيه انما الحضرية واسدله بذلك على أنه لا ولا من أعتق على يديه رجل  
أو وقع بينه وبين رجل مخالفة ولا الامتناع وسياق الكلام على بقية هذا الحديث  
في كتاب العتق ان شاء الله تعالى

باب شرط السلامة من العقب

(عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يجده في البيوع فقال  
من بايعت فقل لا خلاية متفق عليه وعن أنس ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم كان يبيع وكان في عقه دابة يعنى في عقه ضفدع فأتاه النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم فمالوا يار ول الله هجر على فلان فإنه يبيع وفي عقه ضفدع فدعاه  
وراه فقال يا نبي الله انى لا أصبر عن البيع فقال ان كنت غير تارك للبيع فقل ها وها ولا  
خلاية رواه النسائي وصححه الترمذي وفيه نسخة الجرح على السنية لانهم ألوه ياء وطلبوه  
منه وأقرهم عليه ولو لم يكن معهم فاعتد لهم لمطابوه ولا انكر عليهم وعن ابن عمر ان  
منقه ذاق في رأسه في الجاهلية ماء ورة فخبثت اسنانه فبكان اذا بايع يجده في البيع  
فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بايع وقل لا خلاية ثم أتت بالخيار مثلا فاقال ابن  
عمر سمعته ببايع ويقول لاخذ دابة لاخذ ذابترواء الجدي في مسنده فقال حدثنا  
سفيان بن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر فذكره وعن محمد بن يحيى بن حبان قال

في الاغلب بصيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الا انها واحدة معناه التجارة والاخرى الأجارة وحصة احداهما لا تتميز  
الاخرى وكذلك هذا في نلرازو الصباغ اذا كان بصيوطه ويصبغ هذا يصبغه على المادة لمعنا. فبما بين الصانع وجميع ذلك  
فابعد في القياس الا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها ذلولو طلوبوا بغيره

لشق عليه - ثم قصار بهزل من موضع القياس والعمل به ما مضى صحيح لما فيه من الاتفاق انتهى قال في الفتح وقبه دلالة على أن الخطاطة لاتنفي المروءة انتهى والحديث أخرجه أيضا في الاطعمة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وقال سنن صحيح (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع ٤٤ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة) قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات

هو حدى من نقد بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آفة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يغيب فأبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال ذأ أنت بايعت فقل لا خلافة ثم أنت في كل سنة ابنتها بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فامسك وان مضت فاردها إلى صاحبها روى البخاري في تاريخه وابن ماجه والدارقطني) حديث أنس أخرجه أيضا الحاكم وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا البخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه وفي استناده محمد بن اسحق وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند الشافعي وابن الجارود والحاكم والدارقطني وفيه أن الرجل اسمه حبان ابن منة قد وأخرجه أيضا عنه الدارقطني والطبراني في الاوسط وقيل ان القصة ممتدة منذ والحبان كما في حديث الباب قال النووي وهو الصحيح وبما جزم عبد الحق وجزم ابن الطلاع بأنه حبان بن منة - وذو تردد الخطيب في المهمات وابن الجوزي في التنقيح قال ابن الصلاح وأما رواية الاشراف فيكره لأصلها قوله لا خلافة بكسر المجهمة وتخفيف اللام أى لا خديعة قال العلماء لقته النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوى البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ويرى له ما يرى لنفسه والمراد انه اذا ظهر غبن رد الثمن واسترد المبيع واختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصا بهذا الرجل ام يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط فعند أحد ومالك في رواية عنه والمنصور بالله والامام يحيى أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة الساع وقده بعضهم - يمكن الغبن فاحشاره وثبت القيمة عنده قالوا بما مع المدع الذي لاجله أثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الرجل الخيار وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغما جعل لهذا الرجل الخيار لضعف الذي كان في عقله كافي حديث أنس المذكور فلا يلحق به الا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة ولهذا روى أنه كان اذا غبن يشهد رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعل بالخيار ثلاثا فيرجع في ذلك وبه - ذابت بين انه لا يصح الاستدلال بهذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وان كان صحيح العقل ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل اذا غبن ولم يقل هذه المقالة - وهذا مذهب الجمهور وهو الحق واستدل بهذه القصة على ثبوت الخيار لمن قال لا خلافة - واه غبن أم لا وسواء وجد غشا أو عيبا أم لا ويؤيده حديث ابن عمر الآخر والظاهر انه لا يثبت الخيار الا اذا وجدت خلافة لا اذ لم توجد لان السبب الذي ثبت الخيار لاجله هو وجود ما ندم من فاذا لم يوجد فلا خيار واستدل بذلك أيضا على جواز الحجر للسنة

ابن سعد وسنة ابن هشام وابن سد الناس وفي البخاري كانت في غزوة تبوك وفي مسلم من حديث جابر قال أقبلنا من مكة إلى المدينة فيكون بالديبية أو عمرة القضية أو في الفتح أو جهة الوداع لكن جهة الوداع لان معنى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا المدينة على الراجح فتعين الفتح وبه قال الباقين في (فابطأى جلى واعيا) أى تعب وكل يقال أعيا الرجل أو البعير في المشى ويستعمل لازما ومتعديا تقول أعيا الرجل وأعيا الله (فأبى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال جابر فقلت نعم قال ما شأنك) أى ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس (قلت أبطأ على جلى وأعيا فخالفت) عنهم (انزل) صلى الله عليه وآله وسلم حال كونه (يجزه) مضارع جنى أى يجزبه (يجزه) أى بهصاه الموجبة من رأسها كالصولجان معدلان يلتقط به الراكب ما يقطع منه (ثم قال اركب فركبت فاقدرأيته) أى الجمل (أكفه) أمته (عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) حتى لا يتجارزه (قال تزوجت قلت نعم قال بكرا) تزوجت (أم ثيبيا)

بالمثنية وقد تطلق على الباطنة وان كانت بكرا تجازا ونساعا والمراد بها الهذرا (قلت بل) تزوجت كما (ثيبيا) هي سبيلة بنت معدود الاوسية (قال أفلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعها وتلاعك) وفي رواية قال ابن أنت من الهذرا ولما جأ وفي أخرى فها لا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعك وتلاعها وقوله لعابها بكسر اللام وضبطه بعض

رواية البخاري بضمه أو قد تفسر الجهر وزقوله تلاعبك باللعب المعروف ويؤيده رواية الضحك وجعله بعضهم من  
 اللعاب وهو الربق وفيه حص على تزويج البكر وفضله تزويج الإبكار وملاعبة الرجل أهله (قلت ان لي اخوات) ولمسلم ان  
 عند الله ثلاثون تسعة نبات وانى كرهت أن آتين أو أجيئين بثلاثين ٤٥ (فأحببت ان أتزوج امرأة تحبهمهن وتعشطهن)

بضم الشين أي تسرح شعرهن  
 بضم الشين أي تسرح شعرهن  
 (وتقوم عليهن) زاد مسلم  
 وتصلهن (قال) صلى الله عليه  
 وآله وسلم (أما) حرف تنبيه (انك  
 قادم) على أهلك (فاذا قدمت)  
 عليهم (فالكيس الكيس) بفتح  
 الكاف والنصب على الأغراء  
 والكيس الجماع قال ابن الأعرابي  
 فيكون قد حضمه عليه لما فيه وفي  
 الاعتسال منه من الأجر لكن  
 فسره البخاري في موضع آخر من  
 جامعه هذا بأنه الولد واستشكل  
 وأجيب بأنه أما أن يكون قد  
 حضمه على طلب الولد واستعمال  
 الكيس والرفق فيه إذ كان جابر  
 لولده إذ ذاك أو يكون قد أمره  
 بالتحفظ والتوق عند احاطة  
 الأهل بخفاة ان تكون  
 حاضفة قدم عليها الطول الغيبة  
 وامتداد الغيبة والكيس شدة  
 المحافظة على الشيء قاله الخطابي  
 وقيل الولد العقل لما فيه من  
 كثير جماعة المسلمين ومن  
 القوائد الكثرة التي يحافظ  
 على طلبها ذوو العتس (ثم قال)  
 صلى الله عليه وآله وسلم (أن يبيع  
 جملك قلت نعم فاشترامني بأوقية)  
 وكانت في القديم بأربعين درهما  
 وزنهما أفعولة والجمع الأوقا  
 مشددا وقد تحققت ويجوز فيها

كما أشار إليه المصنف وغيره وهو استبدال صحيح لكن بشرط ان يطلب ذلك من الامام  
 أو الحاكم قرابة من كان في تصرفه منه كما في حديث أنس قوله في عقدة العقدة العقل كما  
 يشعر بذلك التفسير المذكور في الحديث وفي التلخيص العقدة الرأى وقيل هي العقدة  
 في اللسان كما يشعر بذلك ما في رواية ابن عمر أنهم أخبروا أنه وكذلك قوله فكسرت لسانه  
 وعدم اقصاه بل لفظ الخلابه حتى كان يقول لا خنابة ببدال اللام ذالام مجمة وفي رواية  
 لمسلم انه كان يقول لا خنابة ببدال اللام نونا ويبدل على ذلك أيضا قوله تعالى واحمل  
 عقدة من لسانى ولم يذكروا في القاموس الا عقدة اللسان قوله سنع بالسين المهملة ثم الفاء  
 ثم العين المهملة أى ضرب والمأمومة التي بلغت أم الرأس وهى الدماغ أو الجلود الرقيقة  
 التي عليه قوله ثم أنت بالخيار ثلاثا استدل به على أن مدة هذا الخيار ثلاثة أيام من دون  
 زيادة قال في الفتح لانه ~~حكم~~ ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه  
 ويؤيد جعل الخيار في المصرة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث في غير موضع واغرب بهض  
 المسالك فقالت انما قصره على ثلاث لان معظم بيعه كان في الرقيق وهذا يحتاج الى دليل  
 ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال انتهى قوله وعن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة  
 وهو غير صاحب الصحيح المعروف بابن حبان بكسر الحاء

(باب اثبات خيار الجاس)

(عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقال  
 حتى يتفرقا فان صدقا وينا بورك لهما في بيعه ما وان كذبا وكتمت بركة بينهما  
 وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول  
 أحدهما ما أحبه اختار ما قال أو يكون بيع الخيار وفي لفظ اذا تباع الرجلان فكل  
 واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا أو كانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خيرا أحدهما الآخر  
 فمتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تباعا ولم يتفرقا أحدهما الآخر ففقد  
 وجب البيع متفق على ذلك كله وفي لفظ كل بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا لا يبيع الخيار  
 متفق عليه أيضا \* وفي لفظ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبهما لم يتفرقا  
 لا يبيع الخيار وفي لفظ اذا تباع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه  
 ما لم يتفرقا أو يكون بيعه ما عن خيار فاذا كان بيعه ما عن خيار فقد وجب قال نافع  
 وكان ابن عمر رحمه الله اذا باع رجلا فاراد أن لا يقبله قام فشى هنية ثم رجع آخرها  
 قوله البيعان بتشديد التمانية يعنى البائع والمشتري والبيع هو البائع أطلق على

وقية بغير آس وهى لغة عامرية وفي رواية بخمس أوقا وزادنى أوقية وفي أخرى بأوقيتين ودرهم أو درهمن وفي أخرى بأوقية  
 ذهب وفي أخرى بأربعة دنانير وفي أخرى بعشرين دينارا قال البخاري وقول الشعبي بوقية أكثر قال عياض سبب اختلاف  
 الروايات انهم رووه بالمعنى فالمراد أوقية ذهب كما فسره سالم بن أبي الجعد عن جابر ويحمل عليه رواية من روى أوقية وأطلق ومن

روى خمسة أرواق فالمراد من الفضة فهي قيمة وقية مذهب ذلك الوقت فالأخبار عن وقية الذهب هو أخبار عمال وقع به العقد وأوراق الفضة أخبار عمال حصل به الوفاة ومحق أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما جاز في رواية لثعالل يزيدن وأما أربعة دنانير فيحصل منها كانت يومئذ أوقية ورواية ٤٦ أوقيتين يحتمل ان احدها مائة والآخرى زيادة كما قال وزادني أوقية وقوله

ودرهما أو درهماين موافق لقوله في بعض الروايات وزادني قيراطا ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت أهم على أن الجع بهذا الطريق فيسه بهدفتي بعض الروايات ما لا يقبل شيئا من هذا التأويل وقال الحافظ الشوكاني في نيل الأوطار وقد جمع بين هذه الروايات بما لا يخلو عن تكلف قال السهيلي وروى من وجه صحيح انه كان يزيد درهما درهما وكلما زاده درهما يقول قد أخذته بكذا والله يفقر لك فكان جابرا قصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية قال بعنيه بأوقية فبعته واستنثت جلالة إلى أهلى وفي أخرى أنقرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظهره إلى المدينة وفي أخرى لك ظهره إلى المدينة قال البخارى الاشتراط أكثر وأصح عندي واحتج به أحمد على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها إلى موضع معلوم قال المرادوى وعليه الأصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز إذا كلت المسافة قريبة وقالت الشافعية والحنفية لا يصح سوا بهدت المسافة أو

المشترى على سبيل التغليب أولان كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر كما سلف محولة بالخيار بكسر الهمزة المجهمة اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من أمضاء البيع أو فضه والمراد بالخيار هنا خيار المجلس قوله ما لم يفتقر فاذا اختلف هل المعتبر التفرق بالأبدان أو بالأقوال فإن هر حمل على التفرق بالأبدان كما في الرواية المذكورة عنه في الباب وكذلك حمل أبو برزة الأسدي حكى ذلك عنه أبو داود قال صاحب الفتح ولا يعلم أهـ ما يخالف من العصا به قال أيضاً ونقل فعاب عن النضل بن سلة انه يقال افتقرنا بالكلام وتفرقا بالأبدان ورواه ابن العربي بقوله وما تفرق الذين أوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد وأجيب بأنه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستعدا لمعارفته آياه يدينه ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام النضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل أحدهما في موضع الآخر انما انتهى ويؤيد حمل التفرق على تفرق الأبدان ما رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بافظ حتى يتمرقا من مكانهم ما وروايات حديث الباب بعضها بافظ التفرق وبعضها بافظ الافتراق كما عرفت فاذا كانت حقيقة كل واحد منهم ما يخالفه حقيقة الآخر كما سلف فينبغي ان يحمل أحدهما على الجواز توسعا وقد دل الدليل على ارادة حقيقة التفرق بالأبدان فيحمل ما دل على التفرق بالأقوال على معناه الجازي ومن الأدلة الدالة على ارادة التفرق بالأبدان قوله في حديث ابن عمر المدكور ما لم يتفرقا وكانا جيمعا وكذلك قوله وان تفرقا بعد ان تبايا اولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع فان فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن قال الخطابي وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام فاذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التفرق بالأبدان قال ولو كان المرادة تفرق الأقوال كما يقول أهل الرأي لخلا الحديث عن النافذة وسقط معناه وذلك ان العلم محط بان المشتري ما لم يوجده من قبول المبيع فهو بالخيار وكذلك البائع خياره في ملكه ثابت قبل أن يعقد البيع وهذا من العلم العام الذي استقر بيانه قال وثبت ان المتبايعين هما المتعاقدان والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين ولا يقع حقيقة الأبعد حصول الفعل منهم كقولهم زان وسارق واذا كان كذلك فقد صح ان المتبايعين هما المتعاقدان وليس بعد العقد تفرق الا التفرق بالأبدان انتهى فتقرر ان المراد بالتفرق المذكور في الباب تفرق الأبدان وبهذا تمسك من أثبت خيار المجلس وهم جماعة من العصا به منهم على صلوات الله عليه وأبو برزة الأسدي وابن عمرو بن عباس وأبو هريرة وغيرهم ومن التابعين شريح والشعبي وطاوس وعطاء بن أبي مليكة نقل ذلك عنهم

قربت حديث النبي عن بيع وشروط وأجابوا عن حديث جابر بانه واقعة عين تنطبق اليه الاحتمالات البخارى لانه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل آخر القصة أو ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم يؤثر ويحجب بان حديث النبي عن بيع وشروط مع ما تبين من المقال هو أعم من حديث الجلب مطلقا فيني العام

على الخالص أفاده الحافظ الشوكاني في نيل الاوطار وفي رواية النفساني أخذته كذلك وأمرت كظهوره الى المدينة فزال  
 الاشكال ولكن انتصر الحافظ ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقفة من تظاهر حديث الباب وأجاب عن أجوبة المخالفين له  
 جوابا شافيا لا يحتفل به هذا المقام بسطه فراجع به بتضحك الحق الاحق ٧٧ بالاتباع (ثم قدم رسول الله صلى الله عليه)

وآله وسلم) المدينة (قبلي) وقد مدت  
 بالغداة فختنا) أي هو وغيره من  
 الصلاة (الى المسجد فوجدته)  
 صلى الله عليه وآله وسلم (على باب  
 المسجد فقال الآن قدمت قلت  
 نعم قال فدع) أي اترك (جلالك  
 فادخل) أي المسجد (فصل  
 ركعتين) فيه (فدخلت) المسجد  
 (فصلبت) فيه ركعتين وفيه  
 استحباب ما عند القدم من سفر  
 (فأمر) صلى الله عليه وآله وسلم  
 (بلا أن ينزلني أو قبة فوزن لي  
 بلال فارجح لي) (في الميزان) وهو  
 محمول على اذنه صلى الله عليه  
 وآله وسلم له في الارجاج له لان  
 الوكيل لا يرجح الا بالاذن  
 (فانطلقت حتى رايت) أي أدبرت  
 (فقال ادع لي جابرا قلت الاتن  
 يرد على الجبل ولم يكن شيء أبغض  
 الى منة) أي من رد الجبل (قال)  
 صلى الله عليه وآله وسلم (خذ  
 جلالك ولا تخنه) وفي هذا الحديث  
 مباشرة الكبير والشريف شرا  
 الخواص وان كان له من يكتبه  
 اذا فعل ذلك على سبيل التواضع  
 وللاقتداء بالنبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم فلا يشك أحدا أنه كان  
 له من يكتبه ما يريد من ذلك  
 ولكنه كان يفعله تعليما وتشرعا  
 كذا في الفتح وهذا الحديث

البخاري ونقل ابن المديني القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبي ذئب  
 من أهل المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جرير وغيرهم وبالغ ابن حزم  
 فقال لا يعرف له مخالف من التابعين الا الضعيف وحده ورواية مكذوبة عن شريح  
 والصحيح عنه القول به ومن أهل البيت الباقر والصادق وزين العابدين وأحمد بن عيسى  
 والثامر والامام يحيى نقل ذلك عنهم صاحب الجرح وحكاه أيضا عن الشافعي وأحمد  
 واسحق وأبي ثور وذهبت المالكية لابن حبيب والحنفية كاهم وابراهيم الضعيف الى أنها  
 اذا وجدت الصفة فلا خيار وحكاه صاحب البحر عن الثوري واللبث والامامية  
 وزيد بن علي والقاسمية والغنبري قال ابن حزم لانهم سألوا ابا ابراهيم وحده وهذا  
 الخلاف انما هو بعد التفرق بالاقوال وادله فالحجرات ثابت اجماعا كما في البحر ولاهل  
 القول الاخر أجوبة عن الاحاديث القاضية بنبوت خيار المجلس فمن من رده  
 لكونه معارض للماهو أقوى منه فهو قوله تعالى واشهدوا اذا ابتاعتم قالوا لو ثبت  
 خيار المجلس كانت الرتبة غير مفيدة لان الشهادان وقع قبل التفرق لم يطابق الامر  
 وان وقع بعد التفرق لم يصادف محلا وقوله تعالى تجارة عن تراض فانما اتدل على  
 أن بمجرد الرضا يتم البيع وقوله تعالى اوفوا بالعقود لان الراجح عن موجب العقد  
 قبل التفرق لم يفسد ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم المساون على شروطهم  
 والخيار به والعقد يفسد بشرط ومنه حديث التحالف عند اخذ الخلف المتبايعين  
 لاقتضائه الحاجة الى العين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت خيار المجلس لكان كافيا  
 في رفع العقد ولا يخفى ان هذه الادلة على فرض ثبوتها المثل النزاع اعلم مطلقا فيبقى  
 العام على الخالص والمصير الى الترجيح مع امكان الجمع غير جائز كما تقر في وضعه  
 ومن أهل القول الثاني من أجاب عن احاديث خيار المجلس بأنها منسوخة بهذه  
 الادلة قال في الفتح ولا حجة في شيء من ذلك لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الحديثين  
 هو ما أمكن لا يصارعه الى الترجيح والجمع هنا ~~ممكن~~ بين الادلة المذكورة غير  
 تعسف ولا تكلف انتهى وأجاب بعضهم بأن اثبات خيار المجلس مخالف للقياس الجلي  
 في الحاق ما قبل التفرق بما بعده وهو قياس فادعاء اعتبار ما صدر منه النص وأجاب  
 بعضهم بأن التفرق بالابدان محمول على الاستصحاب تحسبنا لا معاملته مع المسلم ويجب  
 عنه بأنه خلاف الظاهر فلا يصار اليه الدليل وهكذا يجاب عن قول من قال انه  
 محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وقيل انه يحمل التفرق المذكور في الباب  
 على التفرق في الاقوال كما في عقد النكاح والاجارة قال في الفتح وتعقب بأنه قياس مع  
 ظهور الفارق لان البيع ينقل منه ملك رقبة المبيع ومنه خلاف ما ذكر وقيل

أخرجه البخاري في نحو عشرين موضعا وأخرجه مسلم وابوداود والترمذي والشافعي في مواضع مختلفة وأسانيد متغيرة  
 (عن) عبدا لله (بن محمد رضي الله عنه انه اشترى ابلاهما) بكسر الهاء وسكون الياء جمع اهيم وهما وهي الابل التي جاب  
 الهيام وهو دابشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى وقال في القاموس الهيم الابل العطاش والهيام العشاق الموسون

وكسحاب ما لا يتألك من الرمل فهو يتم الابد وهو من الرمل ما كان ترابا قاطبا باسوا ويضم ورجل هاتم وهيوم تصير وهيان  
عطشان والهيام بالضم كالجفون من العشق والهياء المفازة بلا ما ودا يصيب الابل من ما تشربه مستنقعا فهي هياء (من  
رجل) اسمه نواس يفتح النون وتشديد ٤٨ الواو بعد الالف سين مهله وللقابسي كك ما في الفتح يكسر النون

والتحفيف (وله فيما شريك)  
قال في الفتح لم أقف على اسمه (بخاء)  
شريكه الى ابن عمر فقال له  
ان شريكه باعك ابلا هياولم  
يعرفك) بسكون العين أو بتشديد  
الراء من التعريف أي لم يعالمت  
انها هييم (قال) اي ابن عمر  
لنواس (فاستقها) فعل امر  
من الاستيق وزاد في رواية ابن  
ابى عمر قال فاستقها اذا اي ان كان  
الامر كما تقول فارتجعهما قال  
(فلما ذهب) أي نواس (بستاقها)  
اي ارتجعهما استدرج ابن عمر  
(قال دعها) اي اتركها  
(رضينا بقضاء رسول الله صلى  
الله عليه) وآله (وسلم) أي يحكمه  
(لاعدوى) قال الخطابي لا عرف  
للاعدوى هنا معنى الآن يكون  
الهيام داء من شأنه أن من وقع به  
اذا رعى مع الابل حصل لها مثله  
وقال غيره لها معنى ظاهر اي  
رضيت بهذا البيع على ما فيه من  
العيب ولا أعدى على البائع كما  
واختاره هذا التأويل ابن التين  
ومن تبعه قال الداودي معناه  
التمس عن الاعتماد والظلم وقال  
أبو علي الهجري في النوادر الهيام  
داء من ادواء الابل يحدث عن  
شرب الماء النجل اذا كثرت طحله  
ومن علامة حدوثه اقبال البعير

المراد بالمتبايعين المتساومين قال في الفتح ورد بأنه مجاز فالجمل على الحقيقة أو ما يقرب  
منها أولى وقد احتج الطحاوي على ذلك بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز وتعب  
بأنه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع استعماله في كل موضع قال البيضاوي ومن  
نفي خيار المجلس ارتكب مجازين لجملة التفرقة على الأقوال وهو له للمتبايعين  
على المتساومين وأيضا فكلام الشارح يسان عن الحمل عليه لانه يصير تقيده ان  
المتساومين ان شاء عقد البيع وان شاء لم يعقداه وهو تحصيل حاصل لان كل أحد  
يعرف ذلك ولا هل القول الاخر أجوبة غير هذه فمنها ما سأتى في آخر الباب ومنها  
غيره وقد بسطها صاحب الفتح وأجاب عن كل واحد منها وقد ذكرنا هنا ما كان  
يحتاج منها الى الجواب وتركها كما كان سابقا فمن أحب الاستيفاء فليرجع الى المطولات  
وقد اختلف القائلون بأن المراد بالتفرقة تفرقة الأبدان هل له حد ينتهي اليه أم لا  
والمشهور الرابع من مذاهب العلماء على ما ذكره الحافظ ان ذلك موكول الى  
العرف في كل ما عد في العرف تفرقا حكمه وما لا فلا قوله فان صدقا وينا أي صدق  
البائع في اخبار المشتري وبين العيب ان كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن  
وبين العيب ان كان في الثمن ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر  
أحدهما تارة كبدل الاخر قوله محقت بركة بيعهما ما يحتمل أن يكون على ظاهره وان شؤم  
التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فحق بر كنه وان كان أجورا والكاذب  
ما زورا ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس بالعيب دون الاخر  
ورجح ابن ابي حمزة قوله أو بقوله أحدهما صاحبه اختروا بما قال أو يكون يبيع  
الخيار قد اختلف العلماء في المراد بقوله الا يبيع الخيار فقال الجمهور هو استثناء من  
امتداد الخيار الى التفرقة والمراد انهما ان اختارا امضاء البيع قبل التفرقة  
فتدلزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرقة فالتقدير الا يبيع الذي جرى فيه الخيار  
وقبل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرقة والمراد بقوله أو بخير أحدهما الاخر  
أي في شرط الخيار مدة معينة فلا ينقض الخيار بالتفرقة بل يبقى حتى تضي المدة حكمه  
ابن عبد البر عن أبي ثور روي الاول بأنه أقل في الاضمار ولا يخفى ان قوله في هذا الحديث  
فان خير أحدهما الاخر فبأيها على ذلك فقد وجب البيع مع احتمال الاول  
وكذلك قوله في الرواية الاخرى فاذا كان بينهما عن خيار فقد وجب وفي رواية لانسائي  
الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار وجب البيع وقيل هو  
استثناء من اثبات خيار المجلس والمعنى أو خيرا أحدهما الاخر فيضار عدم ثبوت خيار  
المجلس فينتفي الخيار قال في الفتح وهذا ضعف هذه الاحتمالات وقيل المراد بذلك انها

على الشمس حيث دارت واستقراره على آكله وشربه وبذنه يقص كالدائب فاذا أزال صاحبه  
استبانة أمره استبان له فان وجد ريمه مثل ربح الخمرة فهو أهيم فن شرب بوله أو بعره أصابه الهيام انتهى قال في الفتح وبهذا  
يتضح المعنى الذي نفي على الخطابي وابداه احتمالا والحديث على هذا التأويل يصير في حكم المرفوع أي لا هدوى ولا طيرة

وعلى تاويل ابن التين يصير موقوفا من كلام ابن عمرو على الذي اخترته جرى الجدي في جمعة وفي الحديث جواز بيع الشيء المعيب اذا بينه البائع ورضى به المشتري سواء بينه قبل العقد وبعده لكن اذا اُخبر بما نه عن العقد ثبت الخيار للمشتري وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه ووثق ظلم الرجل الصالح وذكر الجدي في آخر ٤٩ الحديث قصة قال وكان نواس يجالس ابن

بالحيار ما لم يتفرقا الا ان يتخيرا ولو قبل التفريق والآن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفريق قال في الفتح وهو قول يجمع التأويلين ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري بانظ الايبع الخيارا ويقول لصاحبه اختر ان حملت او على التقسيم لاعلى الشك قوله او يخير باسكان الرأعظ اعلى قوله ما لم يتفرقا ويحتمل نصب الرأعظ اعلى ان او بمعنى الا ان كما قيل انها كذلك في قوله او يقول أحدهما لصاحبه اختر قوله قال نافع وكان ابن عمر هو موصول باسناد الحديث ورواه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع وهو ظاهر في ان ابن عمر كان يذهب الى ان التفريق المذكور بالايدان كما تقدم (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقبله رواء الخساسة الا ان ماجه ورواه الدارقطني وفي لفظ حتى يتفرقا من مكانه ما هو وعن ابن عمر قال بعثت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادى بمال له بجمبر فلما تباهه نار جعت على عقبى حتى خرجت من بينه خشية ان يراذني البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ورواه البخاري وفيه دليل على ان الرؤية بحالة العقد لا تشترط بل تكفي الصنة أو الرؤية المتقدمة) حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا البيهقي وحسنه الترمذي وفي الباب عن أبي برزة عند أبي داود وابن ماجه باسناد رجاله ثقات ان رجلا باع فرسا بعلام ثم أقام بقبضة يومها واملت ما يعنى البائع والمشتري فلما أصبحا من الغد حضر الرجل فقام الرجل الى فرسه يسرجه فقدم فاقى الرجل وأخذ بالبيع فابى الرجل ان يدفعه اليه فقال يني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتيا أبو برزة فقال أترضيان ان أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا في رواية انه قال ما أرا كما افترقتما وفي الباب أيضا عن سمرة عند النسائي وعن ابن عباس عند ابن حبان والحاكم والبيهقي وعن جابر عند البراز والحاكم وصححه قوله صفقة خيار بالرفع على ان كان تامة وصفقة فاعاها والتقدير الا ان توجد وتحدث صفقة خيار والنصب على ان كان ناقصة واسمها مضمرة وصفقة خبر والتقدير الا ان تكون الصفقة صفقة خيار والمراد ان المتبايعين اذا قال أحدهما لصاحبه اختر امضاه البيع أو فضنه فاختار أحدهما ثم البيع وان لم يتفرقا كما تقدم قوله خشية ان يستقبله بالنصب على انه مفعول له واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس وقد تقدم ذكرهم قالوا الا ان في هذا الحديث دليلا على ان صاحبه لا يملك الفسخ الا من جهة الاستقالة وأجيب بان الحديث حجة عليهم لالهتم ومعناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية ان

عمرو كان يضحك فقال له يوما وددت أن لي أبا قبيس ذهب فقال له ابن عمر مات صنع به قال أموت عليه (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جهم أبو طيبة) بفتح الطاء المههله وسكون التحتية وفتح الموحدة واهمه نافع على الصحيح فعند أحمد وابن السكن والطبراني من حديث محبصة ابن مسعود انه كان له غلام مجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر انه اسمه دينار ورواه في ذلك لان دينار الخجام تابعي فعند ابن منده من طريق بسام الخجام عن دينار الخجام عن أبي طيبة الخجام قال حججت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وبذلك جزم أبو أحمد الخجام في الكشي ان دينار الخجام بروى عن أبي طيبة لانه أبو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم أبي طيبة ميسرة وقال العمدة كرى الصحيح انه لا يعرف اسمه (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله) وفي رواية وكأم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محبصة بن مسعود وانما جمع على طريق

٧ نيل خا الهجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القتال واحدا واما ما وقع في حديث جابر انه مولى بنى بياضة فهو وهم فان مولاهم آخره قال له أبو هند (أن يخففوا من خراجه) بفتح الخاء المهملة ما يقرره السيل على عبده أن يؤديه اليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة أصع فوضع عنه صاعا كما في حديث رواه الطبراني وغيره وفيه جواز الخيامة



وأخذ الاجرة عليها وحديث النبي عن كسب الخمام محمول على التنزيه والكرامة انما هي على الخمام لا على المستعمل له  
اضرورته الى الخجامة وعدم ضرورة الخمام لكثرة غير الخجامة من الصنائع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدينية ان لا تشرع  
قال كساح أي الكساح أسوأ حالا من ٥٠ الخمام ولو توأما الناس على تركه لا مريمهم قاله الحافظ في الفتح وقد تقدم تحقيق

الكلام في ذلك وهذا الحديث  
أخرجه أبو داود في البيوع  
عن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال احتجيم النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم وأعطى الذي حجه  
أي صاعا من تمر كما في الحديث  
السابق (ولو كان) أي الذي  
أعطاه من الاجرة (حراما لم يعطه)  
وهو نص في باحة اجرة الخمام  
وفيها استعمال الاجير من غير  
تسمية اجرة واعطاؤه قدرها  
وأتمروا وكان درهما لو ما وقع  
العمل على العادة وأخرجه  
أيضا في الاجارة وأبو داود في  
البيوع عن عائشة رضي  
الله عنها انها اشترت غرقة بضم  
النون والراء وبكسرهما وبالالف  
المفتوحة وسادة صغيرة (فيها  
تصاوير) حيوان (فلم أر آثار رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قام على الباب فلم يدخله قالت  
فعرفت في وجهه) صلى الله عليه  
وآله وسلم (الكرامة فتات  
يارسول الله أتوب الى الله والى  
رسوله ماذا أذنت) فيه جواز  
التوبة من الذنوب كلها اجمالا  
وان لم يستحضر التائب خصوص  
الذنب الذي حصلت به مؤاخذته  
(فقال رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم ما بال هذه التمرة قلت  
اشتريتها لثمنه عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أصحاب هذه الصور المصورين أيضا  
ماله روح على أي وجهه كان كاتصاوير العكسية الحادثة في هذا الزمان وغيرها (يوم القيامة يعذبون فيقال لهم) على سبيل  
التعظيم والتعجيز (أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) صورتم كصورة الحيوان (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ان البيت الذي

باعتار البيوع فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منها للبيع وعلى هذا جعل الترهذي رغبة  
من العلم قالوا ولو كانت العرفة بالكلام لم يكن له - باربعه البيوع ولو كان المراد حقيقة  
الاستقالة لم تنعمه من المفارقة لانها تختص بعجاس العقد وقد أثبت في أول الحديث  
الخيار ومده الى غاية التفرق ومن العلوم ان من له الخيار لا يحتاج الى الاستقالة فتعين  
حملها على الفسخ وحلواني الحل على الكراهة لانه لا يبق بالمرونة وحسن معايشرة المسلم  
لان اختيار الفسخ حرام قوله رجعت على عقبي الخ قيل لعله لم يبلغ ابن عمر حديث عمرو  
ابن شعيب المذكور في الباب ويمكن ان يقال انه بلغه ولكنه عرف انه لا يدل على التحريم  
كما تقدم والمراد بقوله بالوادي وادي القرى قوله ان يرادني بتشديد الدال وأصله يرادني  
أي يطلب مني استرداده قوله وكانت السنة الخ يعني ان هذا هو السبب في خروجه من  
بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيوع ولا يبقى لعثمان خيار في فضه

\*(أبواب الربا)\*

قال الزنجشيري في الكشف كُتبت بالواو على لغة من يشغف كما كتبت الصلاة والزكاة  
وزيدت الالف بعدها شبيه بابوا والجمع وقال في الفتح الربا منه وروح كي مدته وهو شاذ وهو  
من ربا يربو فيكتب بالالف ولا يكن وقع في خط المماخف بالواو اه قال الثراء انما كتبه  
بالواو لان أهل الحجاز تعاروا الخط من أهل الحيرة ولقمتهم الربوا فعملهم الخلط على صورة  
لغتهم قال وكذا قرأه أبو عمارة العدوي بالواو وقرأه حمزة والكسائي باللام لسبب  
كسرة الراء وقرأه الباقون بالتخفيف لفتح الراء قال ويجوز كتبه بالالف والواو والياء اه  
وتثنيته ريوان وأجاز الكوفيون كتابة تثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله وغلطهم  
البصريون قال في الفتح وأصل الربا الزيادة اما في نفس الشيء كقوله تعالى اهتزت وربت  
واما في مقابله كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة نيم ما وقيل - حقيقة في الاول مجاز  
في الثاني زاد ابن مرسية انه في الثاني حقيقة شرعية ويطلق الربا على كل مبيع محرم اه  
والخلاف بين المسامين في تحريم الربا وان اختلفوا في تفاصيله

\*(باب التشديد فيه)\*

(عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن آكل الربا ومؤكاه وشاهديه  
وكاتبه ورواد الخمسة وجمعه الترمذي غير أن لفظ النسائي آكل الربا ومؤكاه وشاهديه  
وكاتبه اذا عملوا ذلك معا ونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة وعن  
عبد الله بن حنظلة غسب الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم درهم ربا  
بأكاه الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زينة رواه أحمد) حديث ابن مسعود أخرجه

اشترى يثا لثا لثا عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أصحاب هذه الصور المصورين أيضا  
ماله روح على أي وجهه كان كاتصاوير العكسية الحادثة في هذا الزمان وغيرها (يوم القيامة يعذبون فيقال لهم) على سبيل  
التعظيم والتعجيز (أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) صورتم كصورة الحيوان (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ان البيت الذي

فيه) هذه (المور لا تدخله الملائكة) عام مخصوص فالمراد غير الحفظة أما الحفظة فلا يقارون الانسان الا عند الجماع والخلاء كما عند ابن عدى ورضه فيه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا بأس بصورة الاشبهار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويبدل له قول ابن عباس في مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا تقس له **٥١** واما الصورة التي تقع في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة

ايضا ابن حبان والحاكم وصححه واخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعن آكل الربا وقوله وشاهد به هم سواء وفي الباب عن علي عليه السلام عند النسائي وعن أبي بصير في أول البيوع وحديث عبد الله بن حنظلة واخرجه أيضا الطبراني في الاوسط والكبير قال في جمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح ويشهد له حديث البراء عند ابن جرير بلفظ لربا اثنان وستون بابا اذا ناهما مثل ايمان الرجل أمه وحديث أبي هريرة عند البيهقي بلفظ الربا سبعون بابا اذا ناهما الذي يقع على أمه واخرج ابن جرير عنه نحوه وكذلك أخرجه عنه نحو ابن أبي الدنيا وحديث عبد الله بن مسعود عند الحاكم وصححه بلفظ الربا ثلاثة وسبعون بابا يسرها مثل أن يتكلم الرجل امه وان أربى الربا عرض الرجل المسلم قوله آكل الربا بعد الهزمة وقوله بسكون الهزمة بعد الميم ويجوز ابدالها واو أي ولعن مطعمه وغيره وسمى أخذ المال آكله ودانعه مؤكلا لان المقصود منه الاكل وهو أعظم منافعه وسببه اتلاف أكثر الاشياء قوله وشاهد به رواية أبي داود بالانفراد والبيهقي وشاهد به أو شاهد به قوله وكاتبه فيه دليل على تحريم كتابة الربا اذا علم ذلك وكذلك الشاهد لا يحرم عليه الشهادة الامع العلم قاطما من كتب أو شهد غير عال فلا يدخل في الوعيد ومن حمله ما يدل على تحريم كتابة الربا وشهادته وتحليل الشهادة والكتابة في غيره قوله تعالى اذ تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وقوله تعالى واشهدوا اذا ابتاعتم فأمر بالكتابة والشهادة فيما أحله وفهم منه تحريمه ما فيها حرمة قوله أشد من ست وثلاثين الخ يدل على ان معصية الربا من أشد المعاصي لان المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية النفاة والشناعة بقدر العدد المذكور بل أشد منها لاشك انها قد تجاوزت الحد في القبح وأقبح منها استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم ولهذا اوجعها الشارع أربى الربا وبعد الرجل يتكلم بالكلمة التي لا يجدها للذة ولا تزيد في ماله ولا جاهه فيكون الله أشد من اثم من زنى ستا وثلاثين زينة هذا ما لا يصنعه بنفسه عاقل نسأل الله تعالى السلامة آمين آمين

• (باب ما يجزى فيه الربا) •

(عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثله بمثل ولا تشقوا بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق الا مثله بمثل ولا تشقوا بعضها على بعض ولا تتبعوا من من من ما عاتبنا بغير متفق عليه \* وفي لفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ بالمخ مثله بمثل يدين زاد أو استزاد فقد أربى الاخذ والمعطى فيه سواء رواه أحمد والبخاري \* وفي لفظ لا تتبعوا

بسيهم السكن قال الخطابي انه عام في كل صورة اه واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستهعملها لانها لا تصنع الا استعمالها فاصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم النعور بين أن تكون صورة لها ظلال أو لا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منقوشة أو معكوسة خلافا لمن استثنى النسيج وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة ان الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جمعها وقال الكرماني الاشارة اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها عقد الباب وأجاب بان حرمة الجزئ مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزئ وقال ابن المنير الظاهر ان البخاري أراد الاستشهاد على صحة التجارة في الفارق المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه صلى الله عليه وآله وسلم انما

أنكر على عائشة استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيوع والحديث أيضا في النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس قال في الفتح وفي بعض طرق الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكحها بما به ذلك والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال كأمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر) قال في الفتح لم أفت

على تعيينه (فكنت على بكر) بفتح الباء وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب (صعب) أي ثقور أو كونه لم يذلل وكان (عمر)  
ابن الخطاب رضي الله عنه (فكان يغلبني في تقدم أمام القوم فيجزه عمر ويرده ثم يتقدم فيجزه عمر ويرده) ذلك بيان الصعوبة  
هذا البكر فلماذا ذكره بالفاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بعينه قال) عمر (هو لئلا يرسول الله قال

بعينه فباعه من رسول الله صلى  
الله عليه وآله (وسلم) زاد في  
الهبة فاشترى النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم (فقال النبي صلى الله  
عليه وآله (وسلم هو) أي الجمل  
(لثيا عبد الله بن عمر تصنع به  
ما شئت) من أنواع التصرفات  
وهذا وضع الترجمة فانه صلى  
الله عليه وآله وسلم وهب  
ما يتاعه من ساعتها ولم ينكر  
البائع فكان قاطعا لما يراه لان  
سكوته نزل منزلة قوله أمضيت  
وقال ابن التيمي هذا تعسف  
من البخاري ولا يظن بالنبي صلى  
الله عليه وآله وسلم انه وهب  
ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه  
انما يهب ما يبيح وجوابه انه صلى  
الله عليه وآله وسلم قد بين  
ذلك بالاحاديث المصروفة بخيار  
المجلس والجمع بين حديث الباب  
وبين الاحاديث المصروفة بخيار  
المجلس ممكن بان يكون بعد  
العقد فارق عمر بان تقدمه  
أو تأخر عنه مثلا ثم وهب وليس  
في الحديث ما يثبت ذلك ولا يثبته  
فلا معنى للاحتجاج بهذه  
الواقعة العينية في ابطال  
ما دلت عليه الاحاديث المصروفة  
من اثبات خيار المجلس فانها ان  
كانت متقدمة على حديث

الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بثلث سواء يبيع أو يرواه أحد ومسلم  
\* وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا  
بمثل والنضة بالنضة وزنا بوزن مثلا بثلث سواء يبيع أو يرواه أحد ومسلم والنسائي \* وعن أبي هريرة  
ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال القربى القربى والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير  
والمخ بالمخ مثلا بثلث يبيد فن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه رواه مسلم  
\* وعن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيعون الذهب بالذهب الا  
وزنا بوزن رواه مسلم والنسائي وأبو داود) قوله الذهب بالذهب يدخل في الذهب جميع  
أنواعه من مضروب ومنقوش وجيد ودرى وصحيح ووكسرو وحلي وتبرو وخالص  
ومغشوش وقد نقل النووي وغيره الاجماع على ذلك قوله الامثلة مثل هو مصدر في  
موضع المال أي الذهب يباع بالذهب وزنا بوزن أو موصو كد أي بوزن وزنا  
بوزن وقد جمع بين المثل والوزن في رواية مسلم المذكورة قوله ولا تشقوا بضم أوله وكسر  
الشين المحجمة وتشديد الفاء يباع من أشف والشف بالكسر الزيادة ويطاق على النقص  
والمراد هنا لا تنقصوا قوله بناجر بالنون والبيم وزنا أي لا يبيعوا موصولا بحال  
ويحتمل أن يراد بالعائب أعم من المؤجل كالتعائب عن المجلس مطلقا موصولا كان أو حالا  
والناجر الماضر قوله والنضة بالنضة يدخل في ذلك جميع أنواع الفضة كما مر في الذهب  
قوله والبر بالبر بضم الباء وهو الحنطة والشعير بفتح أوله ويجوز الكسر وهو معروف  
وقبه رد على من قال ان الحنطة والشعير صنف واحد وهو مالك واليثة والاوزاعي  
وتسكروا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام بالطعام كما سياتي ويأتي الكلام على ذلك  
قوله فن زاد الخ فيه التبريم بفتح الهمزة وهو مذهب الجمهور للاحاديث الكثيرة  
المذكورة في الباب وغيرها فانها قاضية بتبريم بيع هذه الاجناس بعضها ببعض  
مقاضا لا يروى عن ابن عمر انه يجوز بالفضل ثم يرجع عن ذلك وكذلك يروى عن ابن  
عباس واختلاف في رجوعه فروى الحاكم انه رجع عن ذلك لما ذكره أبو سعيد حديثه  
الذي في الباب واستغفرا لله وكان ينهى عنه أشد النهي وروى مثل قولها عن أسامة  
ابن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير واستدلوا على جواز  
ربا الفضل بحديث أسامة عند الشيخين وغيرهما بالنظر اعمال الربا في النسبته زاد مسلم  
في رواية عن ابن عباس لا يربعا كما يبيد وأخرج الشيخان والنسائي عن أبي المنهال  
قال سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا لا ينهى رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا وأخرج مسلم عن أبي نضرة قال سألت ابن

البيهان بالخيار فحديث البيهان قاض عليهم وان كانت متأخرة عنه حل على انه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى  
بالبیان السابق واستقدم منه ان المشتري اذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لما يراه كانه  
واقعه أعلم وقال ابن بطال اجماعا على ان البائع اذا لم ينكر على المشتري ما أجد منه من الهبة والعقود يبيع جائزا واختلفوا فيما

إذا أنكروا لم يرض فالذين يرون ان البيوع يتم بالكلام دون اشتراط التفريق بالابدان يجيزون ذلك ومن يرى التفريق بالابدان لا يجيزه والحديث حجة عليهم اه وليس الامر على ما ذكره من الاطلاق بل فرقا بين البيعين وانفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه واختافوا فيما عدا الطعام على مذاهب أحدها لا يجوز بيع شيء ٥٣ قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد

ابن الحسن ثانياً يجوز مطلقاً الا الدور والارض وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ثالثاً يجوز مطلقاً الا المكمل والموزون وهو قول الاوزاعي وأحمد واهق رابعاً يجوز مطلقاً الا المأكول والمشروب وهو قول مالك وأبي ثور واختيار ابن المنير واختافوا في الاعتناق فالجمهور على انه يصح الاعتناق ويصير قبضاً سواء كان للبايع حق الحبس بان كان الثمن حالاً ولم يدفع له أم لا والاصح في الوقت أيضاً صحته وفي الهبة والرهن خلاف والاصح عندنا النافعية انهما لا يصحان وحديث الباب حجة لمقابله ويمكن الجواب عنه بانه يحتمل أن يكون ابن عمرو كيداً في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي قال اذا أذن المشتري للموهوب له في قبض المبيع كفي وتم البيع وحصلت الهبة بعده لكن لا يلزم من هذا انهما القابض والمقبض لان ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به المالكية والحنفية في أن القبض في جميع الاشياء بالتخليص واليه أو ما البخاري وعند الشافعية والخلافه تكفي التولية في الدور والاراضي

عباس عن الصرف فقال الايد ابيد قلت نعم قال فلا بأس فاخبرت أبا سعيد فقال أو قال ذلك اناس كتب اليه فلا يفتيكموه وله من وجه آخر عن أبي نصر سأل ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا واني لقا عدا عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهم اذ ذكر الحديث قال لحدثني أبو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه فمكرهه قال في الفتح واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختافوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقبيل ان حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى في قوله لا ربا بالربا الا غلط الشديد التحريم المتوعد عليه بالمعاقب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد مع ان فيها علماء غيره وانما التصديق الاكمل لانني الاصل وأيضا نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة انما هو بالهجوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لان دلالة بالانطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الاكبر اه ويمكن الجمع أيضا بان يقال مفهوم حديث أسامة عام لانه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيء سواء كان من الاجناس المذكورة في احاديث الباب أم لا فهو أعم منها مطلقا فيخص هذا المفهوم بمنطوقها وأما أخرجه مسلم عن ابن عباس انه لا ربا فيما كان يدايد كما تقدم فليس ذلك مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكون دلالة على نفي ربا الفضل منطوقه ولو كان مرفوعا لارجع ابن عباس واستغفر لما حدثه أبو سعيد بذلك كما تقدم وقد روى الحازمي رجوع ابن عباس واستغفاره عنه شأن سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال حنظلة ثمان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم احتفظ وروى عنه الحازمي أيضا انه قال كان ذلك برأبي وهذا أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتركت رأبي الى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى تسليم ان ذلك الذي قاله ابن عباس مرفوع فهو عام مخصوص باحاديث الباب لانها أخص منه مطلقا وأيضا الاحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما قال الترمذي بعد ان ذكر حديث أبي سعيد وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء بن زيد بن أرفصم وفضالة بن عبيد وأبي بكر بن عمرو وأبي الدرداء وبلال اه وقد ذكر المصنف بعض ذلك في كتابه هذا وخرج الحافظ في التلخيص بعضها فلوفرص معارضة حديث أسامة لها من جميع الوجوه وعدم امكان الجمع أو الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد قوله ولا الورق بالورق بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور ويجوز فتحها ما كذا في الفتح وهو القصة وقيل بكسر الواو والمضروبة وبفتحها المال والمراد هنا جميع أنواع القصة مضروبة وغير

وما أشبهها دون المنقولات وقال ابن قدامة ليس في الحديث تصريح بالبيع فيصمحل أن يكون قول عمر هو لك أي هبة وهو الظاهر فانه لم يذ كر مناقات وفيه غفلة عن قوله في حديث الباب فباعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي بعض طرق هذا الحديث عند البخاري فاشتراه فعلى هذا هو بيع وكون الثمن لم يذ كر لا يلزم أن يكون هبة مع التصريح بالبيع كما يذ كر

الثنى بحمل أن يكون القبض المشروط وقع وان لم ينقل قال الهب الطبري يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساقه بعد العقد كما ساقه أولادوه وقبض له لان قبض كل شئ بحسبه كذا في الفتح وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الهبة (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه أن رجلا) ٥٤ هو حبان بن منبذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وحرم به النووي

في شرح مسلم وهو بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة ومنقذ بكسر القاف العصباني ابن العصباني الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن فاجه وتاريخ البخاري وصححه النووي في مهماته وكان حبان قد شهد أحدا وما بهدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه (ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انه يجذع في البيوع) على البناء لا مفعول وعند الشافعي وأحمد وابن خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضعيفا وقد شج في رأسه مأمومة وقد نقل اسانه في رواية وكان في عقده يه في عقله ضعف رواه الخمسة وصححه الترمذي قال الحافظ الشوكاني في نيل الاوطار العقدة العقل كما يشعر بذلك التفسير المذكور في الحديث وفي التلخيص العقدة الرأي وقيل هي العقدة في اللسان كما يشعر بذلك ما في رواية ابن عمر انها خبيات اسانه وكذلك قوله فكسرت لسانه وعدم افصاحه بافظ الخ لابة حتى كان يقول لاخذ اية بايد اللام ذال المجهمة وفي رواية لمسلم انه كان يقول لاخذ اية بايد اللام نونا ويدل

مضروبة قوله الاوزن باوزن مثلا يمثل سوا بسوا الجمع بين هذه الالفاظ اقمه بالتأكيده أولا بما العه قوله الا ما اختلفت ألوانه المراد انهم ما اختلفوا في اللون اختلافا يصير به كل واحد منهم اجنسا غير جنس مقابله فغناه معنى ما سياتى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خلت هذه الاصناف فبيها وكيف شئتم وسند كران شاه الله ما يستفاد منه (وعن أبي بكره قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الأسوا بسوا وأمرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا أخرجاه وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة بجازفة \* وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالورق ربا ادها وهما والبر بالبر ربا الاها وهما والشعير بالشعير ربا الاها وهما والتمر بالتمر ربا الاها وهما متفق عليه \* وعن عباة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ بالمخ مثلا يمثل سوا بسوا ييد فاذا اختلفت هـ صناف بيها وكيف شئتم اذا هـ كان يدا ييد رواه أحمد ومسلم وللناسق وابن ماجه وأبي داود نحوه وفي آخره وأمرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا ييد كيف شئنا وهو صحيح في كون البر والشعير جنسين \* وعن معمر بن عبد الله قال كنت أسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الطهارة باطه أم مثلا يمثل وكان طهارة ما يورثها شعير رواه أحمد ومسلم \* وعن الحسن بن عباد عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما وزن مثل يمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل مثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به رواه الدارقطني) حديث أنس وعبادة آثار اليه في التلخيص ولم يتكلم عليه وفي اسناده الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره رضى عنه جماعة وقد أخرج هذا الحديث البزار أيضا ويشهد له حديث عبادة المذكور أولا وغيره من الاحاديث قوله كيف شئنا هذا الاطلاق مقيد بحديثي حديث عبادة من قوله اذا هـ ان يدا ييد لا بد في بيع بعض الربويات يهض من النقابض ولا سيما في الصرف وهو يبيع الدرهم بالذهب وعكسه فانه متفق على اشتراطه وظاهره هذا الاطلاق والتفويض الى المشيئة انه يجوز بيع الذهب بالفضة والعكس وكذلك سائر الاجناس الربوية اذا بيع به ضما يهض من غير تقييد بهض من الصفات غير صفه القبض ويدخل في ذلك بيع الجزاف وغيره قوله الاها وهما بالمذموم ففتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون وحكى القصر بغير همز وخطاها الخطاى ورد عليه النووي وقال

على ذلك أيضا قوله انه الى واحال عقدة من لسانى ولم يذكري فى القاموس العقدة للسان (فقال) له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اذ يابيت فقل لاخذ اية) بكسر الخاء وتفتح اللام أى لاخذ اية فى الدين لان الدين النصيحة فلاننى الجذس وخبرها محذوف قال النووي شتى لقنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول ليمتلف به هذا البيع ليطلع به صاحبه على انه اس من

ذوي البصائر من معرفة الساع ومدادير القيمة في البري له كجاري لنفسه وكان الناحن في ذلك اعداءه لا يغيبون اهلهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لانفسهم اه واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد اليه في هذا الحديث باسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلامة ابتعت ثلاث ايام وفي رواية ٥٥ الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم عهدة ثلاثة ايام زاد ابن ابي عمير في رواية يونس ابن بكير فان رضيت فامسك وان سخطت فارددت في حتى ادرك زين عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة ففكرت الامس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقبل له انك غبت فيه رجعت به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فترد له دراهمه واستدل به لاجل على انه يرد بالغبن الفاسح لمن لم يعرف قيمة الساعة وحده بعض الحسابات بثبات القيمة وقيل بسدسها وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا تصح دعوى العموم فيها عند أحد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لبيته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأمره بالشرط اه وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيل به البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا قال في الفتح واستدل به على ان أمم الخيار المشتري ثلاثة ايام من غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل

هي صحيحة لكن قليلة والمعنى خذوها وحكي بزيادة كاف مكسورة ويقال لها بكسر الهمزة بمعنى هات وبقية هات وبقية هات وبقية هات وقال ابن الاثير هاهنا وهاهنا وان يقول كل واحد من البيوعين هاهنا فيعطيها ما في يده وقيل معناها اخذوا وعطوا وغير الخطابي يجيزه السكون وقال ابن مالك هاهنا اسم فعل بمعنى خذ وقال الخليل هاهنا كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله هاهنا وهاهنا أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاهنا فيتقايضان في المجلس قاله التقدير لا يتبعه والذهب بالورق الامتروا بين المتعاقدين هاهنا وهاهنا قوله فاذا اختلفت هذه الاصناف الخ ظاهره هذا انه لا يجوز بيع جنس ربوي بجنس آخر الامع القبض ولا يجوز مؤجلا ولو اختلفا في الجنس والتقدير كالخنطة والشعر بالذهب والنقصة وقيل يجوز مع الاختلاف المذكور وانما يشترط التقايض في الشئتين المختلفتين جنسا المتعاقدين تقديره كالتقايض بالذهب والبر بالشعر اذ لا يعقل التفاضل والاستواء الا فيما كان كذلك ويجاب بان مثل هذا لا يصلح تخصيص النصوص وتقييدها وكون التفاضل والاستواء لا يعقل في المختلفين جنسا وتقديره ممنوع والسندان التفاضل معقول لو كان الطعام بوزن أو النقد بتكال ولو في بعض الازمان والبلدان ثم انه قد يبلغ عن الطعام الى مقدار من الدراهم كثير عند شدة الغلاء بحيث يعقل ان يقال الطعام أكثر من الدراهم وما المانع من ذلك وأما الاستدلال على جواز ذلك بحديث عائشة عند البخاري ومسلم وغيرهما قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يهودي طعاما بنقشة وأعطاه درعاه رهنا فلا يخفى أن غاية ما فيه أن يكون مخصصا للنص المذكور لصورة الرهن فيجوز في هذه الصورة لا في غيرها لعدم صحة الحاق ما لا عوض فيه من الثمن بما فيه عوض عنه وهو الرهن نعم ان صح الاجماع الذي حكاه المغربي في شرح بلوغ المرام فانه قال واجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا أو مؤجلا كبيع الذهب بالخنطة وبيع الفضة بالشعر وغيره من المكبل اه كان ذلك هو الدليل على الجواز عند من كان يرى بجمية الاجماع وأما اذا كان الربوي يشاركه في العلة فان كان يبيع الذهب بالفضة أو العكس فقد تقدم انه يشترط التقايض اجاعا وان كان في غير ذلك من الاجناس كبيع البر بالشعر أو بالقر أو العكس فظاهر الحديث عدم الجواز اليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن علية لا يشترط والحديث يرد عليه وقد عدك مالك بقوله الايدي بيدو بقوله الذهب بالورق وبالاهاء وهاهنا على انه يشترط القبض في الصرف عند الايجاب بالكلام ولا يجوز التراخي ولو كان في المجلس وقال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور ان المعتبر التقايض في المجلس وان تراخي عن الايجاب والظاهر الاول ولكنه أخرجه عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه عن ابن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فبقتصر به على أقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة ايام واعتبار الثلاث في غير موضع النص وجاز أقل منها بالاولى واستدل به على ان من قال عند العقد لا خلاية انه يصير في تلك الصفة بالخيار سواء وجد فيه عيبا أو غيبا أم لا وبالغ ابن حزم في جوده فقال لو قال لا خدبة أو لا غش أو ما اشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلاية ومن أمهل ما يرد به عليه

انه ثبت في صحيح مسلم انه كان يقول لا شئ ابه وكانه كان لا يفتخ بالدم للشفة اسانه ومع ذلك لم يفتخ بالحكم في حقه عند احدنا من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعله بالظيار فدل على انهم اکتفوا في ذلك بالمعنى واستدل به على أن الكبير لا يجبر عليه ولو تميز سقمه ٥٦ وفيه نظر واستدل به على البيع بشرط الظيار وفيه ما كان أهل ذلك العصر

عليه من الرجوع الى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في ترك الحيسل وأبو داود والنسائي في البيوع (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغزو جيش) أي يقصد (الكعبة) تخزيهم (فاذا كانوا يبئداه من الارض) ولمسلم عن أبي جعفر الباقر هي بيداه بالمدينة اه والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة وفي رواية أخرى ان أم سلمة قالت ذلك زمن ابن الزبير وفي أخرى ان عبد الله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة قال والله ما هو هذا الجيش (يخسف باولاهم وآخرهم) وزاد الترمذي في حديثه صفية ولم ينج أوسطهم ولم في حديثه صفية فلا يتي الا الشريد الذي يخبر عنهم واستغنى بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الاوسط وان المراد يقضى بدخوله فيمن هلك أولئك وكونه اخر بالنسبة الى أول وأولا بالنسبة لآخر فيدخل (قالت عائشة) قالت يا رسول الله كيف يخسف باولاهم وآخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم) جمع

فقال شتر الذهب بالنضة فاذا أخذت واحدا منهم ما ان لا تفارق صاحبك وبينك ما ليس فيمكن ان يقال ان هذه الرواية تدل على اعتبار الجنس قوله ان يبيع البر بالشعر الخ فيه كما قال المصنف تصريح بان البر والشعر جنسان وهو ذهب الجهور وروحى عن مالك والليث والاوزاعي كما تقدم أنهم ما جنس واحد وبه قال معظم علماء المدينة وهو محكى عن عمر وسعد وغيرهما من السلف وعمدوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام بالطعام كما في حديث معمر بن عبد الله المذكور ويحجب عنه بما في آخر الحديث من قوله ولو كان طعاما يوما شتره فانه في حكم التقييد لهذا المطلق وأيضا التصريح بجواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كما في حديث عبادة وكذلك عطف أحدهما على الآخر كما في غيره من أحاديث الباب مما لا يبقى معه ارتياب في أنه ما جنسان واعلم انه قد اختلف هل يطبق في هذه الاجناس المذكورة في الاحاديث غيرها فيكون حكمها في تحريم التفاضل والنساع مع الاتفاق في الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة فقالت الظاهرية انه لا يطبق بها غيرها في ذلك وذهب من عداها من العلماء الى انه يطبق بما يشاركها في العلة ثم اختلفوا في العلة ما هي فقال الشافعي هي الاتفاق في الجنس والطعم فيماعد التقدين وأما ما لا يطبق بها غيرهما من الموزونات واستدل على اعتبار الطعم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام بالطعام وقال مالك في التقييد كقول الشافعي وفي غيره ما العلة الجنس والتقدير والاقيمات وقال ربيعة بل اتفاق الجنس ووجوب الزكاة وقالت المعتزلة جميعا بل العلة في جميعها اتفاق الجنس والتقدير بالمكيل والوزن واستدلوا على ذلك بكراهة صلى الله عليه وآله وسلم للمكيل والوزن في أحاديث الباب ويدل على ذلك أيضا حديث أنس المذكور فانه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه وعلى كل مكيل كذلك بانه مثل مثل فاشعر بان الاتفاق في أحدهما مع اتحاد النوع موجب لتحريم التفاضل بعموم النص لا بالقياس وبه يرد على الظاهرية لانهم انما منعوهم من الالتحاق لنفيهم للقياس وما يؤيد ذلك ما سألني في حديث أبي سعيد وأبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الميزان مثل ما قال في المكيل على ما سيبينه المصنف ان شاء الله تعالى والى مثل ما ذهب اليه المعتزلة ذهب أبو حنيفة وأصحابه كما حكى ذلك عنه المهدي في البحر وحكى عنه انه يقول العلة في الذهب الوزن وفي الاربعة الباقية كونها مطعومة موزونة أو مكيلة والحاصل انه قد وقع الاتفاق بين من عد الظاهرية بان جبر العلة الاتفاق في الجنس واختلافوا في تعيين الجزء الآخر على تلك الاقوال ولم يعتبر أحدهم العلة مع اعتبار الشارع له كما في رواية من حديث أبي سعيد ولا درهمين بدرهم وفي حديث عثمان عند مسلم لا تبعوا الدينار بالدينارين

سوق وعليه ترجم البخاري والتقدير أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشتررون كما في المدن وفي مستخرج أبي نعيم وفيهم (وعن اشرافهم بالمهجة والرام والفاوق في رواية محمد بن بكر عند الاسماعيلي وفيهم م سواهم بدل أسواقهم وقال رواية البخاري أسواقهم أي بالاقاب وأظنه تصحيفاً فان الكلام في الحسب بالناس لا بالاسواق وتوقعه في فتح الباري بأن لفظ سواهم تصحيفاً

فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التسكرار بخلاف رواية البخاري ثم اقرب الروايات الى الصواب رواية أبي نعيم وليس في لفظ أسواقهم ما يمنع أن يكون الخلف بالناس لا بالاسواق والمراد بالاسواق أهلها أي يخسف بالمقاتلة ومن ليس من أهل القتال كالباعة ويحتمل أن يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الأثير ٥٧ السوقة من الناس الرعية من دون المملكت

وأكثروا من الناس بظنون السوقة  
 أهل الاسواق اه قال في اللامع  
 كالتمنقح لكن هذا يتوقف على  
 أن السوقة يجمع على أسواق  
 وذكر صاحب الجامع انها تجمع  
 على سوق كقوله ثم قال في المصاح  
 لكن البخاري انما فهم منه أنه  
 جمع سوق الذي هو محل البيع  
 والشراء فينبغي أن يحرر النظر  
 فيه اه ونبهه على أن الحديث  
 أبغض الابدال الى الله أسواقها  
 المروى في مسلم ليس من شرطه  
 وفي رواية لمسلم فقلنا ان الطريق  
 يجمع الناس قال نعم فيهم  
 المستبصر أي المتبين لذلك  
 القاصد لامقاتلة والمجرب رأى  
 المكروه وابن السبيل أي المات  
 الطريق معهم وليس منهم  
 والغرض كله انها استثكت  
 وقوع العذاب على من لا ارادة له  
 في القتال الذي هو سبب العقوبة  
 فوقع الجواب بان العذاب  
 يقع عاما لحضور آجالهم كما قال  
 صلى الله عليه وآله وسلم يخسف  
 بأولهم وآخرهم لشوم الاشرار  
 (ثم يهتدون) بعد ذلك (على  
 نياتهم) فيعامل كل أحد عند  
 الحساب بحسب قصده وفي رواية  
 مسلم لم يكون مهلكا واحدا  
 ويصعدون مصادر شتى وفي

(وعن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا على  
 خبير فجاهم تمر جنيب فقال اكل تمر خبير هكذا قال انالنا أخذ الصاع من هذا بالصاعين  
 والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بيع الجمع بالدرهم ثم ابيع بالدرهم جنيبا وقال في الميزان  
 مثل ذلك رواه البخاري) الحديث أخرجه أيضا مسلم قوله رجل اصرح أبو عوانة  
 والدارقطني ان اسمه سواد بن غزبة بجمجمة فزاي فيا مشددة كعطية قوله جنيب بفتح  
 الجيم وكسر التون وسكون التحتية وآخره وحدة اختلف في نفسه فقه قيل هو الطيب  
 وقيل الصاب وقيل ما أخرج منه حشفه ورديته وقيل ما لا يحتلط بغيره وقال في  
 القاموس ان الجنيب تمر جيد قوله بيع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم قال في الفتح هو القمر  
 المختلط بغيره وقال في القاموس هو الدقل أو صنف من القمر والحديث يدل على انه لا يجوز  
 بيع ردى الجنس بجيده متفاضلا وهذا أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه  
 وأما سكوت الرواة عن فسح البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع اما ذهولا واما  
 اكتفاء بان ذلك معلوم وقد ورد في بعض طرق الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 قال هذا هو الر بافرده كاتبه على ذلك في الفتح وقد استدل أيضا بهذا الحديث على جواز  
 بيع العينة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشتري بمن الجمع جنيبا يمكن  
 أن يكون بائع الجنيب منه هو الذي اشتري منه الجمع فيكون قد عادت اليه الدراهم التي  
 هي عين ماله لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بأن يشتري الجنيب من غير من باع  
 منه الجمع وترك الاستعصال بنزل منزلة العموم قال في الفتح وتعقب بأنه مطلق والمطلق  
 لا يشمل فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به في غيرها فلا يصح الاستدلال به على جواز  
 الشراء ممن باع منه تلك السلعة بعينها انتهى وسأني الكلام على بيع العينة قوله وقال  
 في الميزان مثل ذلك أي مثل ما قال في المكيل من انه لا يجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه  
 متفاضلا وان اختلفا في الجودة والرداءة بل يباع رديته بالدرهم ثم يشتري به الجديد  
 والمراد بالميزان هنا الموزون قال المصنف رحمه الله وهو حجة في جريان الر بائع الموزونات  
 كلها لان قوله في الميزان أي في الموزون والافتقار للميزان ليست من أموال الر بائع  
 (باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل) \*

(عن جابر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من القمر لا يعلم  
 كيلها بالكيل المسمى من القمر رواه مسلم والقاضي وهو يدل بغيره ومعه على انه لو باعها  
 بجنس غيرا (قرب الحاز) قوله الصبرة قال في القاموس والصبرة بالضم ما جمع من الطعام ولا  
 كيل ووزن انتهى قوله لا يعلم كيلها صفة كاشفة للصبرة لانه لا يقال لها صبرة الا اذا

٨ نيل خا حديث أم سلمة عند مسلم فقلت يا رسول الله كيف بمن كان كارها قال يخسف به ولكنه يبعث يوم  
 القيامة على نيته قال المهلب في هذا الحديث أن من كثروا قروم في المعصية مختارا ان العقوبة تلزمه معهم اه وفيه التصدير  
 من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة وفيه أن الاهمال تعتبر بنية العامل



ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لاهل الفتنه هل هي اعانة على ظلمهم او هي من ضرورة البشرية ثم يعتبر كل احد بنيتة وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث وقال ابن التين يحتمل أن يكون هذا الجيش الذين يخسف بهم هم الذين يمدون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم وتعب بان في بعض طرقه ٥٨ عندهم ان أناسا من أمي والذين يمدونهم من كفار الحبشة وأيضا فتضى كلامه انهم يخسف بهم بعد أن يمدوهم وهازي رجهوا وواظروا الظاهر انهم يخسف بهم قبل أن يصلوا اليها (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السوق فقال رجل) لم يسم يا أبا القاسم

فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (الرجل) إنما دعوت هذا أي شخصا آخر غيري (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وفي نسخة تسعوا (باسمى) محمد وأحمد (ولا تتكفوا) بالنون المشددة (بكتيقي) أبي القاسم هو من باب عطف المثنى على المثنى والامر والنهي هنا ليسا بالوجوب والتعظيم فقد جوزهما ملكا مطلقا لانه انما كان في زمنه لا لتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهى مختص بن اسمه محمد وأحمد الحديث النهى أن يجمع بين اسمه وكنتيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السوق وقد أخرج به أيضا في كتاب الاستئذان (عن) أبي هريرة رضى الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في طائفة من النهار أي

كانت مجهولة الكيل والحديث فيه دليل على انه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول المقدار لان العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع بدونه ولا شك ان الجهل بكلا البدين أو بأحدهما فقط مظنة لازيادة والنقصان وما كان مظنة للعرام ووجب تجنبه وتجنب هذه المظنة انما يكون بكيل الكيل ووزن الموزون من كل واحد من البدين

\* (باب من باع ذهباً وغيره بذهب) \*

(عن فضالة بن عبيد قال اشترت فلانة يوم خميس بائني عشرة ديناراً فباعها بذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يباع حتى يفصل رواءه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بقلادة فباعها بذهب وخرزاً بآنها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حتى تميز بينهما وبينه فقال انما أردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حتى تميز بينهما قال فردته حتى ميز بينهما رواءه أبو داود الحديث قال في التلخيص له عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جداً في بعضها قلادة فيها خرز وذهب وفي بعضها ذهب وجوهر وفي بعضها خرز وذهب وفي بعضها خرز وعاقبة بذهب وفي بعضها بائني عشرة ديناراً وفي بعضها بتسعة دنانير وفي أخرى بسبعة دنانير وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بانها كانت بيوعاً ثمها ففصلها قال الحافظ والجواب المسدد عندى ان هذا الاختلاف لا يوجب ضعفه بل المقصود من الاستدلال بمحفوظ الاختلاف فيه وهو النهى عن بيع ما لم يتصل وأما جنسها وقد رغبنا فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الحكم بالاضطرار وحينئذ ينبغي الترجيح بين روايته وان كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية احفظهم واضبطهم فيكون رواية الباقي بالنسبة اليه شاذة انتهى وبهذه الروايات التي ذكرها الطبراني في صحيح مسلم وسنن أبي داود قوله ففصلتها بتشديد الصاد الحديث استدله على انه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميزه ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره ومثله الفضة مع غيرها بفضة وكذلك سائر الاجناس الربوية لا تحادها في العلة وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلا ومما يرشد الى استواء الاجناس الربوية في هذا ما تقدم من النهى عن بيع الصبرة من القرب بالكيل المسمى من القرب وكذلك نهي عن بيع القرب بالطرب خروا عدم التمكن من معرفة التساوي على التصديق وكذلك في مثل مسألة القلادة فيعذر الوقوف على التساوي من دون فصل ولا يكفي مجرد الفصل بل لا بد من معرفة مقدار المتصل

في قطعة منه وقال البرماوى كالمكرمانى وفي بعضها ما صانقة النهار أى حر النهار يقال يوم صانق أى حار قال والمقابل العيني وهو الواجب كذا قال والمدار على المرورى لسكن حكاية في الفتح عن الكرماني ولم ينكره قاله أعلم (لا يكلمني) لعله كان مشغولاً بوسى أو غيره (ولأكله) توقير الله وهيبته منه وكان ذلك شأن الصحابة اذ لم يروا منه نشاطاً (حتى انى سوق بني قينقاع)

أي ثم انصرف منه (بخام بقنايت فاطمة) ابنته والقناة بكسر القاء اسم للموضع المنسح الذي امام البيت (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انتم لكع اثم لكم) اسم يشاربه للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من اعربته مفعولا لقوله رأيت ثم رأيت قال الخطابي اللكع على معنيين أحدهما الصغير والآخر اللثيم ٥٩ والمراد هنا الأول والمراد بالثاني ما ورد في

حديث أبي هريرة أيضا يكون أسعد الناس بالدين الكع بن لكع قال ابن التين زاد ابن فارس ان العبد أيضا يقال له لكع انتهى ولعل من أطلقه على العبد أراد أحد الأمرين المذكورين وعن الأصمعي اللكع الذي لا يهتدى لمنطق ولا غيره ما خوذ من الملا كيع وهي التي تخرج من السلي قال الأزهرى وهذا القول أرجح الأقوال هنا لانه أراد ان الحسن صغير لا يهتدى لمنطق ولم يرد انه لثيم ولا عبد (خبسته) أي منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه صلى الله عليه وآله وسلم (شيا) قال أبو هريرة (فظننت أنما تلبسه) أي ان فاطمة تلبس الحسن (مخاها) بكسر الهمزة قال الخطابي قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أو هي من قرقر قل أو خيط من خرز يلبسه الصبيان والحواري قاله الداودي وقال ابن أبي عمير أحد رواة الحديث الخطاب شئ يعمل من المنظل كالقميص والوشاح (أو تغسله) بالتحديد والتخفيف (خاء) الحسن (يشند) يسرع (حق عاقه) النبي صلى الله عليه وآله وسلم

والمقابل له من جنسه والى العمل بظاهر الحديث ذهب عمر بن الخطاب وجماعة من السلف والشافعي وأحمد واسحق ومحمد بن الحكم المالكي وقالت الحنفية والثوري والحسن بن صالح والعمرة انه يجوز اذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذي في القلادة ونحوها الامثلة ولادونه وقال مالك يجوز اذا كان الذهب تابعا لغيره بان يكون الثلث فما دون وقال حماد بن أبي سليمان انه يجوز ببيع الذهب مع غيره بالذهب مطاوعا سواء كان المنفصل مثل المتصل أو أقل أو أكثر واعتذرت الحنفية ومن قال بقوله لم عن الحديث بان الذهب كان أكثر من المنفصل واستدلوا بقوله فقصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينار والثلث ما سبعة أو تسعة وأكثر ما روى انه اثنا عشر وأجيب عن ذلك بما تقدم عن البيهقي من ان القصة التي شهدها فضالة كانت متعددة فلا يصح التسليم بما وقع في بعضها واهل الرابض الآخر وأجيب أيضا بان العلة هي عدم الفصل وظاهر ذلك عدم الفرق بين المساوي والأقل والاكثر والغنمية وغيرها وهم سدا يجب ان الخطابي حيث قال ان سبب النهي كون تلك القلادة كانت من الغنائم مخافة أن يقع المساون في بيعها وقد أجاب الطحاوي عن الحديث بأنه مضطرب قال السبكي وليس ذلك باضطراب قادح ولا ترد الاحاديث الصحيحة بمنزل ذلك انتهى وقد عرفت مما تقدم انه لا اضطراب في محل الخجة والاضطراب في غيره لا يقدح فيه وبهذا يجب أيضا على ما قاله مالك رأيا ما ذهب اليه حماد بن أبي سليمان فردود بالحديث على جميع التقادير واهله يعتذر عنه بمنزل ما قال الخطابي أول ما بلغه قوله حتى تميز بضم تاء الخطاب في أوله وتشديد الياء المكسورة بعد الميم قوله انما أردت الخجارة يعني الخرز الذي في القلادة ولم أرد الذهب

\*(باب مرد المكيل والوزن)\*

(عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة رواه أبو داود والشافعي) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه أيضا ابن زبويه وحماد بن حبان والدارقطني وفي رواية لابي داود عن ابن عباس مكان ابن عمر قوله المكيال مكيال أهل المدينة الخ فيه دليل على انه يرجع عند الاختلاف في الكيل الى مكيال المدينة وعند الاختلاف في الوزن الى ميزان مكة ما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتميزه فوجدت كلاه يقول ان دينار الذهب بمكة ثورنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة بالحب من الشعير والدرهم سبعة اعشار المنقال فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر حبة فالرطل مائة وعشرون درهما بالدرهم المذكور وأما مكيال المدينة فقد قدمنا تحقيقه في

(وقبله) وفي رواية ورفاهة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يده هكذا أي مدها فقال الحسن يده هكذا فالتزمه (وقال اللهم احببه واحب من يحبه) وفي الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمشي معه وما كان عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بقناة الدار ورجة الصغار والمزاح معه ومعاذته وتقبيله ومنقبته للحسن

ابن علي وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الالباس ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السننه (عن ابن عمر رضى الله عنهما منهم كانوا يشترون طعاما من الركان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم) جمعوا كعب والمراد به جماعة أصحاب الابل في السفر ٦٠ (فيبعث عليهم من بينهم أن يدهوه حمت) أى من البيع في مكان (اشتروه حتى

الفطرة ووقع في رواية لابن داود من طريق الوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي سفيان الجمعي قال وزن المدينة وميكايل مكة والرواية المذكورة في الباب من طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر وهى أصح وأما الرواية التي ذكر أبو داود عن ابن عباس فرواها أيضا الدارقطني من طريق أبي أسامة الزبيرى عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم يبدل طاوس عن ابن عباس قال الدارقطني أخطأ أبو أسامة فيه

• (باب النهى عن بيع كل رطب من حب أو تمر بياسه) •

(عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة أن يبيع الرجل غر حائطه إن كان فخلاب تمر كيلوان كان كرمان يبيعه بزيب كيلوان كان زرعان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه • ومسلم في رواية وعن كل تمر بجرمه • وعن سعد بن أبي وقاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله أيتقص الرطب إذا ليس قالوا نعم نهى عن ذلك رواه الترمذى وصححه (الترمذى) حديث -- عدأ أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والطحاكم وصححوه وصححه أيضا ابن المدينى وأخرجه الدارقطني والبيهقى وقد أعله جماعة منهم الطحاوى والطبرى وابن خزم وعبد الحق بن يان في أساده زيدا أبا عياش وهو مجهول قال في التلخيص والجواب ان الدارقطني قال انه ثقة ثبت وقال المنذرى وقد روى عنه ثقات واعتمده مالك مع شدة نقده وقال الحاكم لا أعلم أحدا ممن فيه قوله عن المزابنة قد تقدم ضبطها في باب النهى عن بيع التمر قبل بدو صلاحه قوله تمر حائطه بالثلثة وفتح الميم قال في الفتح والمراد به الرطب خاصة قوله تمر كيلوا بالثلثة من فوق وسكون الميم والمراد بالكرم العنب قال في الفتح وهذا أصل المزابنة وألحق الجهور بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو معلوم من جنس يجزى فيه لربا قال فاما من قال اخمن لك صبرتك هذه به شرين صاعا مثلا فغازاد فى وما نقص فعلى فهو من القمار وايس من المزابنة ونعقبه الحافظ بأنه قد ثبت فى البخارى عن ابن عمر تفسير المزابنة ببيع التمر بكيل ار زاد فى وان نقص فعلى قال فثبت ان من صور المزابنة هذه الصورة من القمار ولا يلزم من كون القمار أن لا نهى عن مزابنة قال ومن صور المزابنة ببيع الزرع بالخطئة بما أخرجه مسلم فى تفسير المزابنة عن نافع بن غنظ المزابنة ببيع تمر الخيل بالتمر كيلوا وبيع العنب بزيب كيلوا وبيع الزرع بالخطئة كيلوا وقد أخرج هذا الحديث البخارى كما ذكره المصنف ههنا ولم ينفرد به مسلم وقد قدمنا مثل هذا فى باب النهى عن بيع التمر قبل بدو صلاحه وقد قدمنا أيضا ما نسر به مالك المزابنة

ينة - لوه حيث يباع الطعام) فى الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشتري من الركان الابدع وهو يل فى موضع يريد أن يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهى عن تلقى الركان لان فيه ضررا لغيرهم من حيث السعر فلذلك أمرهم بالنقل عند تلقى الركان ليوسعوا على أهل الاسواق (وقال ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه) أى يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي بأسانيد مختلفة وألفاظ متباينة (عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ما استئل عن صنعة رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم فى التوراة) لانه كان قد قرأها (فقال) عبد الله (أجل) حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعد الطالب فيقع بعد فهو تام ونحو أقام زيد ونحو اضرب زيدا أى يصحكون بعد الظهور وبعد الاستفهام والطالب وقيل يختص بالظهور وهو قول الزمخشيرى وابن

مالك وقد المالى الظهور بالثبت والطلب بغير النهى قال فى التماموس هى جواب كنتم الا انه أحسن منه فى التصديق قوله ونعم أحسن منه فى الاستفهام انتهى وهذا قاله الاخفش كما فى المغنى لابن هشام قال الطيبى وفى الحديث جاء جوابا بالامر على تناول قرأت التوراة هل وجدت صفة صلى الله عليه وآله وسلم فى ما أخبرنى قال أجل (والله انه موصوفى فى التوراة ببعض

صفته في القرآن) أكد كلامه بجو كدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليهم او دخول لام التأكيد على الخبر (يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا) لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم (ومبشرا) للمؤمنين الموحدن المتبعين (ونذيرا) للكافرين المشركين المقلدين أو مبشرا للمطيعين بالجنة والعصاة بانار ٦١ أو شاهد المرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في القرآن في سورة الاحزاب

قوله أيقص الاستفهام ههنا ليس المراد به حقيقة أعنى طلب الفهم لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان عالما بانه ينعص اذا يسبل المراد تنبيه السامع بان هذا الوصف الذي وقع عنه الاستفهام هو علة النهي ومن المشعرات بذلك الفاء في قوله فمنه عن ذلك ويستفاد من هذا عدم جواز بيع الرطب بالرطب لان نقص كل واحد منهما لا يحصل العلم بانه مثل نقص الآخر وما كان كذلك فهو مظنة الربا وقد ذهب الى ذلك الشافعي وجهور أصحابه وعبد الملك بن الماجشون وأبو حفص العكبري من الحنابلة وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه والمزني والرويانى من أصحاب الشافعي الى أنه يجوز قال ابن المنذر ان العلماء اتفقوا على جواز ذلك الا الشافعي ويدل على عدم الجواز ان الاسماعيلي في مسخره على البخارى روى حديث ابن عمر بانظ نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع التمرة بالتمر وذلك يشمل بيع الرطب بالرطب

• (باب الرخصة في بيع العرايا) •

(عن رافع بن خديج وسهل بن ابي حمزة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزانية بيع التمر بالتمر الا أصحاب العرايا فانه قد أذن لهم رواه أحمد والبخارى والترمذي وزاد فيه وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل تمر بجزره • وعن سهل بن ابي حمزة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا ان يشتري بجزره ايا كاهها أهلها رطبا متفق عليه • وفي لفظ عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربانك المزانية الا انه رخص في بيع العربية النخلة والتخلة ياخذها أهل البيت بجزره ايا كاهها رطبا متفق عليه • وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بجزره يقول السوق والوسق والثلاثة والاربعة رواه أحمد • وعن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا ان يباع بجزرها كاهها رواه أحمد والبخارى وفي لفظ رخص في العربية ياخذها أهل البيت بجزرها كاهها رطبا متفق عليه • وفي لفظ آخر رخص في بيع العربية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك اخرجاه • وفي لفظ بالتمر والرطب رواه أبو داود) حديث جابر أخرجه أيضا الشافعي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بجزرها ايا دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق قوله ببيع التمر بالتمر الا قول بللمائة وفتح الميم والثمانى بالمشاة الفوقية وسكون الميم والمراد بالاول تمر النخلة وقد صرح بذلك مسلم في رواية

كاه في القرآن في سورة الاحزاب (وحزنا) أى حسنا (للأميين) للعرب يحرصون به من غوائل الشيطان أو من سطوة الهيم وتغلبهم وسعوا أميين لان أغلبهم لا يقرؤن ولا يكتبون (أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكل) على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بما من الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل (ليس بلفظ) سبي الخلق جافيا (ولا غليظ) قامى القلب وهذا موافق لقوله تعالى فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك وهذا لا يعارض قوله سبحانه وتعالى واغلظ عليهم لان النبي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة أو النبي بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية ويحتمل أن تكون هذه آية أخرى في التوراة لبيان صفته (ولا مضاب) بتشديد الظاء وهي لغة اثبتها الفراء والمضاب بالصاد أشهر أى لا يرفع صوته على الناس له ومخلفه ولا يكتر الصياح عليهم (في الاسواق) بل يدين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم أهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الضبط واللفظ والزيادة في المدحة والدم لا يتبايعونه والايمان الحائثة ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم بشر البقاع الاسواق لما يغلب على أهلها من هذه الاحوال المذمومة (ولا يدفع بالسبيمة السبيمة) هو كقولته تعالى ادفع بالتي هي أحسن السبيمة (ولكن يعفون يعفون)

فالم تنهك حرمان الله تعالى (ولن يقبضه الله) بعينه (حق يقبضه الملة العوجاء) ملة ابراهيم فانها قد اوجت في ايام الفترة  
 فزيت ونقصت وغيرت عن استقامتها واميلت بعد قوامها ومازالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم  
 فاقامها بنى ما كان عليه العرب من الشرك ٦٢ واثبات التوحيد جزاء الله عن أمته خيرا وافرأ (بان يقولوا لا اله الا الله

ويفتح بها) أى بكلمة التوحيد  
 الخالص (أعيناعيا) ولا تنافى  
 بين هذا وبين قوله تعالى وما أنت  
 به ادى العمى عن ضلالتهم لانه  
 دل ايلاء الفاعل المعنوى حرف  
 النفي على أن الكلام فى الفاعل  
 وذلك أنه تعالى نزل له لخصه على  
 ايمان القوم منزلة من يدعى  
 استقلاله بالهداية فقال له أنت  
 لست بمسئول فيه بل انك اتهدى  
 الي صراط مستقيم باذن الله  
 تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح  
 معطوف على قوله يقبض أى يقبض  
 الله تعالى بواسطة الملة العوجاء  
 بأن يقولوا لا اله الا الله ويفتح  
 بواسطة هذه الكلمة اعيناعيا  
 (وأذا ناصها وقلوا غافقا) واستدل  
 به المرافى على كراهية السخب  
 فى السوق وهو رفع الصوت  
 بالخصام وغيره قال فى الفتح  
 وأخذت الكراهة من نفي  
 الصفة المذكورة عن النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم كما نعتت  
 عنه صفة الفظاظة والغلظة  
 ويستفاد منه أن دخول الامام  
 الاعظم فى السوق لا يحط عن  
 مرتبته لان النبي انما ورد فى ذم  
 السخب فيها لا عن أصل الدخول  
 اهـ (عن جابر رضى الله عنه قال  
 نوى عبد الله بن عمرو بن حرام)

فقال عمر النخلة وليس المراد القرم من غير النخل لانه يجوز بيعه بالتمر بالمائة والسكون  
 قوله الا أصحاب العرا يجمع عربية قال فى الفتح وهى فى الاصل عطية تمر النخل دون الرقبة  
 كانت العرب فى الجذب تتطوع بذلك على من لا تمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الابل  
 بالمنيحة وهى عطية اللبن دون الرقبة ويقال عربيت النخلة يفتح العين وكسر الراء تعرى  
 اذا فردت عن حكم اخواتها بان اعطاها المالك فقيرا قال مالك العربية ان يعرى الرجل  
 الرجل النخلة أى يهبها له أو يهب له تمرها ثم يأذى بدخوله عليه ويرخص الموهوب له  
 للواهب ان يشتري وطبها منه بتمر يابس هكذا علقه البخارى عن مالك ووصله ابن  
 عبد البر من رواية ابن وهب وروى الطحاوى عن مالك ان العربية النخلة للرجل فى حائط  
 غيره فبكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فى قولنا أعطيك بخرص فقلتك  
 تمرا فبرخص له فى ذلك فشرط العربية عند مالك أن يكون لاجل الضرر من المالك  
 بدخول غيره الى حائطه أو دفع الضرر عن الآخر اقيام صاحب النخل بما يحتاج اليه  
 وقال الشافعى فى الام وحكاه عنه البيهقى ان العرايان يشتري الرجل تمر النخلة بخرصه  
 من التمر بشرط التقابض فى الحال واشترط مالك ان يكون التمر موجلا وقال ابن ابي عمير  
 فى حديثه عن ابن عمر عن ابي داود والبخارى تعليقا ان يعرى الرجل الرجل أى يهب له  
 فى ماله النخلة والنخلة فى ذلك يقوم عليها أن يقوم عليها فبيعه بائنا لخرصها وأخرج الامام  
 أحمد عن سفيان بن حسين ان العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون  
 أن ينظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاؤوا من التمر وقال يحيى بن سعيد الانصارى  
 لعربية ان يشتري الرجل تمر النخل لاطعام أهله رطبا بخرصه تمرا قال القرطبي كأن  
 الشافعى اعتمد فى تفسير العربية على قول يحيى بن سعيد وأخرج أبو داود عن عبد ربه  
 ابن سعيد الانصارى وهو أخو يحيى المذكور انه قال العربية الرجل يعرى الرجل النخلة  
 أو الرجل يستثنى من ماله النخلة يأكلها رطبا فيبيعه تمرا وأخرج ابن ابي شيبة فى مصنعه  
 عن وكيع قال معناه فى تفسير العربية انها النخلة يعرى الرجل للرجل ويشترىها  
 فى بستان الرجل وقال فى القاموس واعراه النخلة وهبه تمره عامها والعربية النخلة المعراة  
 والى كل ما عليها وقال الجوهرى هى النخلة التى يعرى صاحبها رجا لا محتاجا بان  
 يجعل له تمرها فاما من عراه اذا قصده قال فى الفتح صور العربية كثيرة منها أن يقول  
 رجل لصاحب النخل يعنى تمر نخلات باعيا نخب بخرصه من التمر فخرصه أو يهبها ويقبض  
 منه التمر ويسلم له النخلات بالنخلة فىمقتع برطبها ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل  
 نخلات أو تمر نخلات معلومة من حائطه ثم يضر بدخوله عليه فبخرصها ويشترى رطبها  
 بقدر خرصه تمر مجمل ومنها ان يهبه اياها فيتضرر الموهوب له بانتظار سير ورة الرطب

وهو أبو جابر هذا (وعليه دين فاستعنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم) من الاستعانة وفى رواية فاستشفعت من تمر  
 الشفاعة (على حرمانه أن يضعوا) أى يتركوا (من دينه) شها (فطلب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهم فلم يفعلوا) أى لم  
 يتركوا شيئا (فقال لى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فاصنافا) أى اعزل كل صنف على حدة اجعل (الجوة)

وهي ضرب من أجود القرب بالمدينة (على حدة وعذوق زيد على حدة) بفتح العين وسكون الذا ل مضافا الى شخص يسمى زيد وهو نوع من التمر ردي قال الجوهرى العذوق بالفتح الخلة وبالكسر الكاسة فاصناف تمر المدينة كثيرة جدا فذكر أبو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة قبلة منهم عدوا عند أميرها صنوف الاسود خاصة ٦٣ فزادت على الستين قال والتمر الاحمر

أكثر عندهم من الاسود (ثم أرسل الى) بلفظ الامر قال جابر (ففعلت) ما أمرني به صلى الله عليه وآله وسلم (ثم أرسلت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجلس) أي تجا وجلس (على اعلاه) أي أعلى التمر (أوف وسطه ثم قال كل للقوم) أمر من كال يكيل (فكلمتهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي غمري كأنه لم ينقص منه شيء) وفيه معجزة ظاهرة صلى الله عليه وآله وسلم ومطابقته للترجمة من جهة أن الكيل على المعطى بانما كان أو موفيا للمدين أو غير ذلك وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي قال في الفتح وياتحق في ذلك بالكيل الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الامصار وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري الا تقدم الثمن فهو على البائع على الاصح عند الشافعية اه وأخرجه أيضا في الاستقراض والوصايا والغازي وعلاطات النبوة والنسائي في الوصايا (عن المقدم ابن معدى كرب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كيواطعاكم) أي عند البيع (يبارك لكم) أي فيه بالجزم جوابا للامر قال ابن بطال

تمر ولا يحب أكلها رطبا لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه مجلا ومنها أن يبيع الرجل غر حائطه به - يدور صلاحه ويستثنى منه فخلات معلومة يقيمها لنفسه أو لغيره وهي التي عني له عن خرصها في الصدقة وصحبت عرايا لانها عريت عن ان تخرص في الصدقة فرخص لاهل الحاجة الذين لا تقلدهم - وعندهم فضول من تمر قوتهم - ان يتناوعوا بذلك التمر من رطب تلك الفخلات بخرصها وما يطلق عليه اسم العربية أن يعرى رجل الغر فخلات يبيع لها أكلها والتصرف فيها وهذه هبة محضه - ومنها أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائط فخلات معلومة بخرصها في الصدقة وهاتان صورتان من العرايا لا يبيع فيها ما يبيع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجوهرى وقصر مالك العربية في البيع على الصورة الثانية وقصرها أبو عبد الله على الصورة الاخيرة من صور البيع وأراد به رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشترونه لتجارته ولا ادخاره ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العربية على الهبة وهي أن يعرى الرجل الرجل غر فخله من فخله ولا يسلم ذلك ثم يدوله أن يرتجع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمر او حمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع التمر التمر وتعتب بالتصريح باستثناء العرايا في الاحاديث قال ابن المنذر الذي رخص في العربية هو الذي نهى عن بيع التمر بالتمر في انطق واحد من رواية جماعة من الصحابة قال ونظير ذلك الاذن في السلم مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبع ما ليس عندك قال ولو كان المراد الهبة لما استثنيت العربية من البيع ولانه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون الا في شيء ممنوع والمنع انما كان في البيع لا الهبة وانما اقتدت بخمسة أوسق والهبة لا تنقيد وقد احتج أصحاب أبي حنيفة لمذهبه بأشياء تدل على أن العربية العطية ولا حجة في شيء منه لانه لا يلزم من كون أصل العربية العطية أن لا تطلق شرعا على صور أخرى وقالت الهادوية وهو وجه في مذهب الشافعي ان رخصة العرايا مختصة بالهاويج الذين لا يجدون رطبا فيجوز لهم ان يشتروا منه بخرصه تمر او اسد ولو اجاب أخرجه الشافعي في مختلف الحديث عن زيد بن ثابت انه سمى رجلا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقدر في أيديهم يتناعون به رطبا ويا كون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتناوعوا العرايا بخرصه من التمر ويجاب عن دعوى اختصاص العرايا بهذه الصورة اما أولها القيد في هذا الحديث فانه أنكره محمد بن داود الظاهري على الشافعي وقال ابن حزم لم يذكر الشافعي له اسنادا فبطل وأما ثانيا فعلى تسليم صحته لا منافاة بينه وبين الاحاديث الدالة على أن العربية أهم من الصورة التي اشتمل عليها والحاصل ان كل صورة

الكيل منسوب اليه فيما ينفعه المرء على عياله وهي الحديث أخرجه أبو بكر معلوم بلفظكم الى المادة التي قدرتم مع ما وضع الله من البركة في مداهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن الجوزي يشبهه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل ولا معارضة بين هذا حديث عائشة كان عندي شرطه بآكل كل منه حتى طال على فكلته ففنى الحديث لان معناه

أنها كانت تخرج قوتها وهو شئ يسير بغير كيل فبورك لها فيه فلما كالتة في وعند ابن ماجه فإنا نأنا كل منه حتى كالتة الحاربه فلم يلبث أن فني ولولم تكلمه رجوت أن يبقى أكثر لأن حديث الباب أن يكال عند شراؤه أو دخوله الى المنزل وحديثها عند الاتفاق منه فالكيل الاوّل ٦٤ ضروري لدفع الغرر في البيع ونحوه والناثي لجرد القنوط والاستكثار لما يخرج

منه ذكره القسطلاني وقال الهب الطبري لما أمرت عائشة بكيل الطعام فأطرت الى مقتضى العادة عافله عن طلب البركة في تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة اه قال في الفتح والذي يظهر لي أن حديث المقدم محمول على الطعام الذي يشتري فالبركة تحصل فيه لامتنال أمر الشارع واذا لم يمثل الامر فيه بالاكتيال نزلت منه اشوم العصيان وحديث عائشة محمول على أنها كالتة للاختبار فذلك دخله النقص وهو شبهه بقول أبي رافع لما قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثالثة ناولني الذراع فقال وهل للشاة الا ذراعان فقال لولم تقل هذا لناواتني مادمت أطلب منك فخرج من شوم المعارضة وبشهم لما قلته حديث لا تحصى فيحصى الله عليك والحاصل ان الكيل بمجردة لا تحصل به البركة مالم ينضم اليه أمر آخر وهو امتثال الامر فيما يشرع فيه الكيل ولا تنزع البركة من الكيل بمجرد الكيل مالم ينضم اليه أمر آخر كالمعارضه والاختبار والله أعلم ويحتمل أن يكون معنى قوله كى لو اطعمكم أي اذا ادخرتموه طال بين من الله البركة واتقن بالاجابة وكان من كاله بعد ذلك انما يكيله ليمعرف مقداره فيكون ذلك شكاً على في الاجابة فيما فيه بسرعة فناداه قال المحب الطبري ويحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل سبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرج به وهو لا يشرف فيهم من يتولى أمره بالاختصاصه وقد يكون برياً واذا كاله

من صور العربا ويرد به حديث صحيح أو ثبتت عن أهل الشرع أو أهل اللغة فهي جائزة لدخولها تحت مطلق الاذن والتنصيص في بعض الاحاديث على بعض الصور لا يشافي ما ثبت في غيره قوله بخرصه بفتح الخاء لمجة وأشار ابن التميمي الى جواز كسرها وجرم ابن العربي بالكسر وانكر الفتح وجوزهما النووي وقال الفتح أشهر قال ومعناه بقدر ما فيه اذا صار قرأ فن فتح قال هو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم للشئ المخروص قال في الفتح والمخروص هو التخمين والحديس قوله يقول الوسق والوسقين الخ استدلال به إذ من قال انه لا يجوز في بيع العربا الا دون خمسة أوسق وهم الشافعية والحابلة وأهل الظاهر قالوا لان الاصل التحريم وبيع العربا رخصة فيؤخذ بما يقتضي فيه الجواز بل يلقى ما وقع فيه الشك ولكن مقتضى الاستدلال به هذا الحديث أن لا يجوز تجاوز اربعة الاوسق مع أنهم يجوزونهم الى دون الخمسة بقدر ريسير والذى يدل على ما ذهبوا اليه حديث أبي هريرة الذي ذكرناه لقوله فيه فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق فيلحق الشك وهو الخمسة ويعمل بالمتيقن وهو ما دون خمسة أوسق وقد حكى هذا القول صاحب البحر عن أبي حنيفة ومالك واقاسم وأبي العباس وقد عرفت ما ساف من تحقيق مذهب أبي حنيفة في العربا وحكى في الفتح أن الراجح عند المالكية الجواز في الخمسة عملا برواية الشك واحتج لهم بقول سهل بن أبي حنيفة ان العربية ثلاثة أوسق أو اربعة أو خمسة قال في الفتح ولا حجة فيه لانه موقوف وحكى المساوردي عن ابن المنذر انه ذهب الى تحديده ذلك بالاربعة الاوسق وتعبه الحافظ بان ذلك لم يوجد في شئ من كتب ابن المنذر وقد حكى هذا المذهب ابن عبد البر عن قوم وهو ذهب الى ما فيه حديث جابر من الاقتصار على الاربعة وقد ترجم عليه ابن حبان الاحتياط لا يزيد على اربعة أوسق قال الحافظ وهذا الذي قاله يهين المذهب اليه وما جعله حد الايجوز تجاوزه فليس بالواضح اه وذلك لان دون الخمسة المذكورة في حديث أبي هريرة يقضى بجواز الزيادة على الاربعة الا أن يجعل الدون جملا مبينا بالاربعة كان واضحا ولكنه لا يخفى أنه لا اجمال في قوله دون خمسة أوسق لانها تتناول ما صدق عليه الدون لغة وما كان كذلك لا يقال له مجمل ومنه فهم العدد في الاربعة لا يعارض المنطوق الدال على جواز الزيادة عليها لقوله ولم يخصص في غير ذلك فيه دليل على أنه لا يجوز شراء الرطب على رأس النخل بغير التمور والرطب وفيه أيضا دليل على جواز الرطب المخروص على رأس النخل بالرطب المخروص على الارض وهو رأي بعض الشافعية منهم ابن خيران وقيل لا يجوز وهو رأي الاصطخري منهم ومعه جماعة وقيل ان كانوا عاوا واحدا لم يجز اذا لاجابة البعوان كانوا عاوا وهو رأي أبي اسحق ومعه ابن أبي عسرون وهذا كله فيما اذا كان أحدهما على النخل والاخر

ادخرتموه طال بين من الله البركة واتقن بالاجابة وكان من كاله بعد ذلك انما يكيله ليمعرف مقداره فيكون ذلك شكاً على في الاجابة فيما فيه بسرعة فناداه قال المحب الطبري ويحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل سبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرج به وهو لا يشرف فيهم من يتولى أمره بالاختصاصه وقد يكون برياً واذا كاله

أمن من ذلك اه قلت ولا مانع من جعل الحديث على جميع هذه المعاني فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أوفى جوامع الكلام وقد قيل في مسند البزار ان المراد بكيل الطعام تصغير الارغفة قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ولم يتحقق ذلك ولا خلافه اه وهذا الحديث من أفراد البخاري وأكثر رجاله شاميون ورواه ابن ماجه أيضا (عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) انه (قال ان ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (حرم مكة) بصرم الله (ودعا لها وحرمت المدينة) أن يصاد فيها (كحرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وماعها) أن يبارك ١٦٥ فيما كيل فيها (مثل ما دعا ابراهيم) عليه السلام (لمكة) قال في الفتح ايراد المصنف هذه الترجمة أي باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب التي قبلها ايتهر بان البركة المذكورة في حديث مقدام مقيدة بما اذا وقع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاعه ويحتمل أن يتعدى ذلك الى ما كان موافقا له - الا الى ما يحالفهما والله أعلم (عن ابن جرري رضي الله عنه - ما قال رأيت الذين يشترون الطعام) شراء (مجازفة) اي حال كونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير (يضر بون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) كراهة (أن يبيعه حتى يؤوه الى رحاله - م) أي يقبضوه وعن الشافعي بيع الصبرة من الخنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مذكوره فيه قولان أحدهما مذكوره كراهة تنزيه لانه قد يقع في الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بائع الصبر جزافا يهلم قدرها قال الشوكاني في نيل الاوطار وفي هذا

على الارض وأما في غير ذلك فقد قدمنا الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا

• (باب بيع اللحم بالحيوان) •

(عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه مالك في الموطأ) الحديث أخرجه أيضا الشافعي مرسلان حديث سعيد وأبو داود في المراسيل ورواه الدارقطني في القريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسله المذكورة وتبعه ابن عبد البر وله شاهد من حديث ابن جرير عند البزار وفي اسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف وأخرجه أيضا من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضا وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن حمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة وقد اختلف في صحة سماعه منه وروى الشافعي عن ابن عباس ان جزورا فحرت على عهد أبي بكر بن خنيس فقال لعاطون في مناة قال أبو بكر لا يصلح هذا وفي اسناده ابراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف ولا يخفى ان الحديث ينتقض للاحتجاج بمجموع طرقه فيدل على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان والى ذلك ذهب العترة والشافعي اذا كان الحيوان مأكولا وان كان غير مأكول جاز عند العترة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوايه لاختلاف الجنس وقال الشافعي في أحد قوايه لا يجوز لعموم النهي وقال أبو حنيفة يجوز. ولما استدل على ذلك بعموم قوله تعالى وأحل الله البيع وقال محمد بن الحسن الشيباني ان غلب اللحم جاز ليقابل الزائد منه الجلود

• (باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكبل والموزون) •

(عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى عبدا بعبدين رواه الخمسة وصححه الترمذي ولمسلم معناه) وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى صفيية بسبعة أرؤس من دحية الكلبي رواه أحمد ومسلم وابن ماجه (قوله ولمسلم معناه واقضه عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الهجرة ولم يشعرا انه عبد فباعه سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعنيه واشتره بعبدين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أبده وهو في الحديثين دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا اذا كان يدايدوه - اما لاختلاف فيه وانما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٩ نيل خا الحديث وكذا حديث تعلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفي وكذلك بقية ما فيه التصريح بطلاق الطعام: ليل على انه لا يجوز ان يشتري طعاما أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره والى هذا ذهب الجمهور وروى عن عثمان البستي انه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه والا حاد يترد عليه فان النهي يقتضي التصريم بصحة قبضته ويدل على الفساد المرادف البطلان كما تقر في الاصول وحكي في الفتح عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي واسحق واحتملوا بان الجزاف يرى فيه كفي فيه التخلية



والاستيفاء انما يكون في مكيل أو موزون وقد روى أحمد بن محمد بن حمران في حديث ابن عمر مر فوعا من اشترى طعاما بمكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه رواه أبو داود والنسائي بالفظن في أن يبيع أحد طعاما اشتراه بمكيل حتى يستوفيه والدارقطني من حديث جابر بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ونحوه للبخاري من حديث أبي هريرة قال في الفتح باسنا حسن قالوا في ذلك دليل على أن القبض انما يكون بشرط في المكيل والموزون دون الجوزاف واستدل الجمهور ٦٦ باطلاق الاحاديث وبنص حديث ابن عمر فاته صرح فيه بانهم كانوا يتبعون الطعام

جزافا وبدل لما قالوا حديث كيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني اشترى بيوعا فيجمل لي منها وما يحرم علي قال اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى يقبضه رواه أحمد لانه يعم كل بيع ويجاب عن حديث ابن عمر وجابر اللذين احتج بهما مالك ومن معه بأن التخصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكيلا أو موزونا لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره نعم لو لم يوجد في الباب الا الاحاديث التي فيها اطلاق انظ الطام لا يمكن أن يقال يحتمل المطلق على المقيد بالمكيل والوزن وأما بعد التصريح بالتهني عن بيع الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر فيتحتم الميرالي أن حكم الطعام مقدم من غير فرق بين الجزاف وغيره انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في المحار بين ومسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى

وسمائي وقصة صفية أشار اليها البخاري في البيع وذ كرها في غزوة خيبر (وعن عبد الله بن عمر وقال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم أن أبعث جيشا على ابل كانت عندك قال حملت الناس عليهم حتى نفذت ابل ولقيت بقية من الناس قال فقلت يا رسول الله ابل قد نفذت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال لي ابعث علينا ابل بقية الا نض من ابل الصدقة الى محملها حتى تنفذ هذا البعث قال وصككت اتباع البعير بقاوصين وثلاث قلائص من ابل الصدقة الى محملها حتى نفذت ذلك البعث فلما جاءت ابل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود والدارقطني عنه . وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه باع مائة يدعى عصبة ثمانين بعيرا الى أجل رواه مالك في الموطأ لشافعي في مسنده . وعن الحسن بن سمره قال سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسبة رواه الخمسة وصححه الترمذي وروى عبد الله بن أحمد مثله من رواية جابر بن سمره) حديث ابن عمر وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقوى الحافظ في الفتح اسناده وقال الخطابي في اسناده مقال والله يعني من أجل صح - بن اسحق ولكن قد رواه البيهقي في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأثر على عليه السلام هو من طريق الحسن بن محمد بن علي عن علي عليه السلام وفيه انقطاع بين الحسن وعلي وقد روى عنه ما يعارض هذا فأخرج عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عنه انه كره بعيرا يبعير بنسبة وروى ابن أبي شيبة عنه نحوه وحديث سمره صححه ابن الجارود ورجالته ثقات كما قال في الفتح الا انه اختلف في سماع الحسن بن سمره وقال الشافعي هو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث جابر بن سمره عزاه صاحب الفتح الى زيادات المسند لعبد الله بن أحمد كما فعل المصنف وسكت عنه وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي وابن حبان والدارقطني بنحو حديث سمره قال في الفتح ورجالته ثقات الا انه اختلف في رصده وارساله فخرج البخاري وغير واحد رساله انتهى قال البخاري حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسبة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفا وعن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل في الباب أيضا عن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني

يستوفيه) أي يقبضه (قبيل) القائل طاوس (لابن عباس كيف ذلك) أي ما سبب هذا النهي (قال ذلك درهم بدرهم) وعنه أي اذا باع المشتري قبيل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع درهم بدرهم (والطعام مرجأ) أي مؤخر والمعنى أن يشتري من انسان طعاما يشار اليه في أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل ان يقبضه يشارين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير يبيع ذهب بذهب والطعام غائب فكأنه قد باعه يشاره الذي اشتري به الطعام يشارين فهو ربا ولانه يبيع غائب بآخر (عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الذهب بالذهب) ولا يبي ذرو الوقت بالورق بفتح الواو

وكسر الراء وهي رواية أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية أكثر أصحاب الزهري أي بيع الذهب بالذهب أو بالورق (ربا) بالتنونين من غيرهمز (الهاء وهاء) بالمد وفتح الهاء زعيم ما على الافصح الا شهر وهي اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء رهماي خذ درهما والمعنى بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات الاحال الحضور والتفويض فكفى عن التقايض بقوله هاء وهاء لانه لازمه قاله الطبعي وعبر بذلك لان المعطى قائل خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال أولا فالاستة باسمه مرغ من الخبير (والبر بالبر) وهو الخطة أي بيع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده ٦٧ من المتعاقدين (هاء وهاء) أي خذ والتمر

وعنه أيضا عند مالك في الموطأ والشافعي انه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفيه اصاحبها بالربذة وذكره البخاري تعليقا وعنه أيضا عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة انه سئل عن بيعه بغيرين فكرهه وروى البخاري تعليقا عن ابن عباس ووصله الشافعي انه قال قد يكون البعير خير من البعيرين وروى البخاري تعليقا أيضا عن رافع بن خديج ووصله عبد الرزاق انه اشترى بغيرين فاعطاهما أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا وروى البخاري أيضا ومالك وابن أبي شيبة عن ابن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وروى البخاري أيضا عبد الرزاق عن ابن سيرين انه قال لا بأس ببيع بغيرين بقوله حتى نفذت الابل بفتح النون وكسر الفاء وفتح الدال المهملة وآخره تاء التانيث قوله بفتح النون قال ابن رسلان جمع قلوص وهي الناقة الشابة قوله حتى نفذت ذلك البعث بفتح النون وتشديد الفاء بعدها الهمزة ثم تاء المتكلم أي حتى تجهز ذلك الجيس وذهب الى مقصده والاحاديث والآثار المذكورة في الباب متعارضة كما ترى فذهب الجمهور الى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسبة متفاضلا مطلقا بشرط مالك أن يختلف الجنس ومنع من ذلك مطلقا مع النسبة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيرهم من السكوفيين والهادوية وتمسك الاولون بحديث ابن عمرو وما ورد في معناه من الآثار وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال وقال الشافعي المراد به النسبة من الطرفين لان اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسبة من طرف واحد اذا كانت النسبة من الطرفين فهي من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يصح عند الجميع واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما في معناه من الآثار وأجابوا عن حديث ابن عمرو بأنه مذخور ولا يخفى ان النسخ لا يثبت الا بعد تقرر تناخر النسخ ولم ينقل ذلك فلم يبق ههنا الا الطاب لطريق الجمع ان أمكن ذلك أو المصير الى التعارض قيل وقد أمكن الجمع على ما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة اطلاق النسبة على بيع المعلوم بالعدم فان ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذلك والافلاشك ان احاديث النهي وان كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال لكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وبعضها يقوى بعضها فهي أرجح من حديث واحد غير حال عن المقال وهو حديث عبد الله بن عمرو ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة فان ذلك مرجح آخر وأيضا قد تقرر في

بالتمر) أي بيع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده من المتبايعين (هاء وهاء) والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق فهو كبير وجليل وكرم والمعنى ان يبيع الشعير بالشعير (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أي يقول كل واحد منهما للآخر خذ ويؤخذ منه ان البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم من المتقدمين انهما صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد ولم يذكر البخاري في شيء من هذه الاحاديث التي أوردها الحسكرة المترجم بها الباب قال في الفتح وكانه استنبط من الامر بتقبل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيادته فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول اليه وكانه لم يثبت عنده حديث عمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتمل كرا لا خطي أخرجه مسلم لكن مجرد ابواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار اشرفى امساك الطعام عن البيع وانتظار القلامع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه وقيل غير ذلك وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضرب به الله بالجدام والافلاس أخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعندده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجباب من زوق والخصم كرمهون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيع حاضر لباد) مشاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بأن يقول له أي الحاضر اتركه عندي لا يبيعه لك على التدرج ياغلي (و) قال (لا تفتاحشوا) من النخس وهو أن يزيد في الثمن بالارغبة بل لا يغره غيره (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه) بأن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خمار المجلس أو خيار الشرط افسح لا يبعك خيرا منه بمثل ثمنه أو مثله بانقص فانه حرام وكذا الشراء على شرائه بان يقول للبائع افسح لا اشترى منك بازيد وكذا السوم على سومه بأن يقول ٦٨ لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه فأشتره بازيدا وأنا أبيعك خيرا منه

بأرخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد فلولا يصرح له المالك بالاجابة بأن عرض بها أو سكت أو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بأن كان المبيع إذ ذلك ينأى عنه طلب الزيادة لم يحرم حتى يأذن له البائع أو يترك اتفاقه مع المشتري فلا يحرم لان الحق لهما وقد اسقطاه هذا ان كان الاذن مال الكافان كان وليا أو وصيا أو وكيلافلا عبرة بأذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرى قال في الفتح وقد استثنى بعض الشافعية في تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشتري مغبونا غبنا فاحشا وبه قال ابن حزم واحتج بحديث الدين النصيحة لكن لم تخصص النصيحة في البيع والسوم فله أن يعرفه أن قيمتها كذا وانك ان بعتهما بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين وذهب الجمهور الى صحة البيع المذكور مع تأييم فاعله وعند المالكية راحل الحائبة

الاصول ان دليل التحريم أربع من دليل الاباحة وهذا أيضا مرجح ثالث وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها وعلى فرض ذلك فهي مختلفة كما عرفت

• (باب ان من باع سلعة بفسحة لا يشترى بها باعها) •

(عن ابن اسحق السبيعي عن امرأته انها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد يزيد بن أرقم فقالت يا أم المؤمنين اني بعت غلاما من يزيد بن أرقم بمائة درهم نسيئة والى ابنته منه بمائة درهم فاقالت لها عائشة بئس ما اشتريت ونس ما نريت ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بطل الا ان يتوب رواه الدارقطني) الحديث في اسناده الغالبة بنت ابي نعيم وقد روى عن الشافعي انه لا يصح وقرر كلامه ابن كثير في ارشاده وفيه دليل على انه لا يجوز لمن باع شيئا بئس نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن فقد اقبل قبض الثمن الاوّل اما اذا كان المقصود التحيل لاخذ النقد في الحال ورا أكثر منه بعد أيام فلا شك ان ذلك من الربا المحرم الذي لا يقع في تحيله الخيل الباطلة وسيأتي الخلاف في بيع العينة في الباب الذي بعده هذا الصورة المذكورة هي صورة بيع العينة وليس في حديث الباب ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمى عن هذا البيع ولكن تصریح عائشة بان مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على انه قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع اما على جهة العموم كالا حاديث الفاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة أو على جهة الخصوص كحديث العينة الآتي ولا ينبغي أن يظن بها انها فات هذه المقالة من دون أن تعلم يدل على التحريم لان مخالفة الصحابي لرأى صحابي آخر لا يكون من الموجبات للاحباط

• (باب ما جاء في بيع العينة) •

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذئاب البقرة وتركو الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلا فلا يرفعهم حتى يراجعوا دينهم رواه أحمد وأبو داود ولفظه اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم اذئاب البقر ورصيتهم بالزرع وتركتهم الجهاد ساط الله عليكم ذلا لا ينزعكم حتى ترجعوا الى دينكم)

في فساده روايتان وبه حزم أهل الظاهر والله أعلم (ولا يخطب على خطبة أخيه) بكسر الخاء الموحدة وصورته الحديث أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العدة فيجئ آخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك الايذاء وهو خبر بمعنى النسي (ولانساء المرأة طلاق اختها) خبر بمعنى النسي أو النهي على الحقيقة أي لانساء امرأة زوج امرأتها أن يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها النفقة والمعاشرة ما كان لها أو هو معنى قوله (لتكنأ) أي تقلب (ما في انائها) والحديث أخرجه البخاري في النكاح والبيوع وكذا أبو داود وفيه ما يعضه والترمذي والتساق وابن ماجه

في النكاح والتجارات عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان رجلا اعتق غلامه عن ذبر) اسم الرجل أبو مذكور الانصاري  
كافي مسلم واسم الغلام يعقوب كافي مسلم والنساق والدبر بضم الدال أى قال له أنت حر بهدموتى (فاحتاج) الرجل الى ثمنه  
(فاخذته النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يشتريه منى) نعرضه لازيادة ليستعصى فيه لالمفلس الذي باعه عليه (فاشتره  
نعم بن عبد الله) بضم النون التصام العدوى القرشي ووصف بانها ام لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دخلت الجنة  
فسمعت نعمة نعيم فيها والنعمة السهلة أسلم قديما وأقام بمكة الى قبيل الفتح ٦٩ وكان قومه يمنة منه من الهجرة لشرفه

الحديث أخرجه أيضا الطبراني وابن القطان وصححه قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله  
ثقات وقال في التلخيص وعندى ان اسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لانه  
لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا لان الاعمش مدلس ولم يدكر سماعة من عطاء  
وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدايس التسوية باسقاط نافع  
بين عطاء وابن عمر انتهى وانما قال هكذا لان الحديث رواه أحمد وأبو داود من طريق  
أبي بكر بن عياش عن الاعمش عن عطاء عن ابن عمر ورواه أحمد وأبو داود من طريق عطاء  
الخراساني عن نافع عن ابن عمر وقال المنذرى في مختصر السنن ما لفظه في اسناده اسحق  
ابن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يصح حديثه وفيه أيضا عطاء الخراساني  
وفيه مقال انتهى قال الذهبي في الميزان ان هذا الحديث من مناهج كبرى وقد ورد انتهى عن  
العينة من طرق عقدها البيهقي في سننه بابا سابق فيه جميع ما ورد في ذلك وذكره وقال  
روى حديث العينة من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر بن  
الخطاب قال وروى عن ابن عمر موقوفانه كره ذلك قال ابن كثير وروى بن وجه ضعيف  
أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا وبعضه حديث عائشة يعنى المتقدم في  
الباب الذى قبل هذا وهذه الطرق يشد بعضها بعضا قوله بالعيننة بكسر العين المهملة ثم  
بفتحها ساكنة ثم نون قال الجوهري العينة بالكسر الساف وقال فى القاموس وعين  
أخذت بالعيننة بالكسر أى الساف أو أعطى بها قال والتاجر باع سلعة بثمن الى أجل ثم  
اشترها منه بأقل من ذلك الثمن انتهى قال الرازمي ويبيع العينة هو أن يبيع شيئا من  
غيره بثمن مؤجل ويسله الى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل من ذلك القدر  
انتهى قال ابن رسلان فى شرح السنن وسميت هذه المبيعة عينة لحصول النقل لصاحب  
العيننة لان العين هو المال الحاضر والمشتري اغنايتهم بالبيعها بعين حاضرة تصل  
اليه من فوره ليصل به الى المقصود اه وقد ذهب الى عدم جواز بيع العينة مالك  
وأبو حنيفة وأحمد والهادوية وجوز ذلك الشافعي وأصحابه مستدلين على الجواز بما  
وقع من ألقاظ البيهقي التى لا يراد بها حصول مضمونه وطرحوا الاحاديث المذكورة  
فى الباب واستدل ابن القيم على عدم جواز العينة بما روى عن الاوزاعي عن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال باقى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع قال وهذا

فيعم لانه كان يتفق عليهم فقالوا  
أثم عندنا على أى دين شئت ولما  
قدم على النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم اعتمقه وقبله واستشهد بيوم  
الرمول سنة خمس عشرة (بكذا  
وكذا) ثمانمائة درهم (فدفعه  
اليه) أى دفع صلى الله عليه وآله  
وسلم الثمن الذى يبيع به المدبر  
المدكور لمدبره أو دفع المدبر  
لمشتره نعيم وفى الحديث جواز  
بيع المدبر وهو قول الشافعي  
وأحمد وذهب أبو حنيفة ومالك  
الى المنع والحديث جهة عليهم  
وفيه جواز بيع المزايدة وورد  
فى البيهقي فحين يز يد حديث أنس  
انه صلى الله عليه وآله وسلم باع  
حمارا قد حاق وقال من يشتري  
هذا الحمار والقدح فقال رجل  
أخذته ما بدرهم فقال من يزيد  
على درهم فاعطاه رجل درهمين  
فبئس ما منه أخرجه أحمد  
وأصحاب السنن مطولا ومختصرا  
واللفظ للترمذى وقال حسن  
وأما حديث سفيان بن وهب  
سمعت النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم نهى عن بيع المزايدة فقد

أخرجه البرزورى اسناده ابن الهيعة وهو ضعيف وقال الترمذى عقب حديث أنس المدكور والعمل على هذا عند بعض أهل  
العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد فى القنائم والحواريث قال ابن العربي لامعنى للاختصاص فان الباب واحد والمعنى مشترك اه  
قال فى الفتح ويلحق به ما غيرها الا شترالذى الحكم وقد أخذ بنظاهرة الاوزاعي واسحق نخصا الجواز ببيعها ما وعن ابراهيم التيمي  
انه كره بيع من يزيد اه والحديث جهة على كل من يشترى حوازا ويرى كراهته وأخرجه الجزارى أيضا فى الاستقراض وكذا  
مسلم وأبو داود والترمذى والنساق وابن ماجه (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

نهي عن بيع جبل الحبلة) أي نهي تحريم قال نافع أو ابن عمر بكاء بنه ابن عبد البر (وكان) يبيع جبل الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل) منهم (يتباع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير كرا كان أو أتي (الي أن تنتج الناقة) مبيها لانه معلول من الافعال التي لم تسمع الا كذلك فوجن وزهي علي أي تكبر أي تضع ولدها فاولدها تاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال تجت الناقة بالبناء للمتعول تساجا أي ولدت (ثم تنتج التي في بطنها) ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفتها عند الشافعي ومالك أن يقول ٧٠ البائع بعثك هذه السلعة بثمن مؤجل الي أن تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها

لان الاجل فيه مجهول وقيل هو ببيع ولد الناقة في المال بان يقول اذا تجت هذه الناقة ثم تجت التي في بطنها فقد بعثك ولدها لانه يبيع ما ليس بمملوك ولما لم يلزم ولا مدور على نسائه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظا وبه قال أحمد والاول أقوى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو أعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي ومحقق في الاصوابين ان تفسير الراوي مقدم اذ لم يخالف الطاهر ومحصل الخلاف كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد ببيع الجنين الاول أو ببيع جنسين الجنين فصارت أربعة أقوال ٥١ ولم يذكر البخاري ببيع الغرر صريحا لكن يبيع جبل الحبلة نوع منه وهو انواع كثيرة فهو من باب

الحديث وان كان مرسل لاقانه صالح للاعتضاد به بالاتفاق وله من المسندات ما يشهد له وهي الاحاديث الدالة على تحريم العينة فانه من المعلوم ان العينة عند من يستعملها انما يسميها بيعا وقد اتفقوا على حقيقتها الربا الصريح قبل العقد ثم غيرها الي المعاملة وصورتها الي التسايع الذي لا قصد لها فيه البتة وانما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى فمن اسهل الحيل على من اراد فعله أن يعطيه مثلا الذئب الادرهما باسم القرض ويبيعه خروقة تساوي درهمه انجمه ما تدرهم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات اصل في ابطال الحيل فان من اراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها الف بائف وخسمائة انما نوى بالاقرض تحصيل الربح الزائد الذي أظهر انه عن الثوب فهو في الحقيقة اعطاء ألفا حالة بائف وخسمائة مؤجلة وجعل صورة القرض وصورة البيع محلالا لهذا المحرم ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم ولا يرفع المسئلة التي حرم الربا لاجلها بل يزيدها قوة وتأكيدا من وجوه عديدة منها انه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكام اقداما لاية له المرابي لانه واثق بصورة العقد الذي تحيل به هذا معنى كلام ابن القيم قوله واتبعوا اذئاب البقر المراد الاشتغال بالحرف وفي الرواية الاخرى واخذتم اذئاب البقر ورضيتم بالزرع وقد جعل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد قوله وتركو الجهاد أي المتعين فعله وقد روى الترمذي بأسناده صحيح عن ابن عمر قال كنا بمدينة الروم فخرجوا اليها صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين منهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم فصاح المسلمون وقالوا سبحان الله التي بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب فقال يا أيها الناس انكم اتأولون هذا التأويل وانما نزلت هذه الآية لما عاز الله الاسلام وكثرنا صروره فلما أوفنا في أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها فانزل الله على نبيه ما يرد علينا فقال ولا تأقوا بأيديكم الى التهلكة فبكت التهلكة الاموال واصلاحها وتركت الغزو قوله فلا يضم الذال المجهمة وكسرها أي صغارا ومسكنة ومن أنواع الدال الخراج الذي يسألونه كل سنة لملك الارض وسبب هذا الذل والله أعلم انهم لما نزلت كوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عز الاسلام واظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه وهو انزال

التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الدلة الغرر من حديث أبي هريرة وابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند أحمد وحديث الباب أخرجه أبو داود والنسائي في البيوع قال النووي النهي عن بيع الغرر اصل من اصول البيوع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع القرير امران أحدهما ما يدخل في البيوع بها لولا أنه لم يصح بيعه كبيع أساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل والثاني ما يباع بالناس بمثلها اما لحقارته أو لامشقة في تمييزه وتعيينه كالجبة المشوية والخبز من السقاء قال ومن بيع الغرر

فما اعتاده الناس من الاستجرار من الاسواق بالاوراق مثلافانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد  
 صيغة يصح بها العقد اهـ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اشترى غنما مصراة)  
 أي التي صرى لبنها وحقن في الثدي وجمع فلم يحلب وأصل التصرية حرس الماء وهذا قول أبي عبيدوا كثيرا هل اللغة وقال  
 الشافعي هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حالبها حتى يجمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها الماشي  
 من كثرة لبنها (فاحتالها) ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت الا بعد الحلب ٧١ والجمهور على أنه اذا علم بالتصرية ثبت له

الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت  
 التصرية لا تعرف غالباً الا بعد  
 الحلب ذلك قيد في ثبوت الخيار  
 فلوظهرت التصرية بعد الحلب  
 فالخيار ثابت (فان رضيتها  
 أمسكها) أي أبقاها على ملكه  
 وهو مقتضى صحة بيع المصراة  
 وثبات الخيار لا يشتري ولو اطاع  
 على عيب بعد الرضا بالتصرية  
 فرداه هل يلزم الصاع فيه خلاف  
 والاصح عند الشافعية وجوب  
 الرد وعند المالكية قولان

(وان حفظها في حلبتها) يسكون  
 اللام (صاع من تمر) ظاهره ان  
 الصاع في مقابلة المصراة سواء  
 كانت واحدة أو أكثر قوله  
 من اشترى غنما لأنه اسم مؤنث  
 موضوع للجنس ثم قال في  
 حلبتها صاع من تمر ونقل ابن  
 عبد البر عن استعمال الحديث  
 وابن بطال عن أكثر العلماء ابن  
 قدامة عن الشافعية والحنبلة  
 وعن أكثر المالكية يرد عن كل  
 واحدة صاعا واستدل به على  
 وجوب رد الصاع مع الشاة اذا  
 احتار فسخ البيع ولو كان اللبن

الدلة بهم فصاروا يشون خلف أذنان البقر بعد ان كانوا يركبون على ظهور الخيل التي  
 هي اعز مكان قوله حتى ترجعوا الى دينكم فيه زجر بليغ لانه نزل الوقوع في هذه  
 الامور منزلة الخروج من الدين وبذلك غسك من قال بتحريم العينة وقيل ان دلالة  
 الحديث على التحريم غير واضحة لانه قرن العينة بالاخذ باذنان البقر والاشتغال بالزرع  
 وذلك غير محرم وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم وامكنه لا يخفى ما في دلالة  
 الاقتران من الضعف ولا نسلم ان التوعد بالذل لا يدل على التحريم لان طلب أسباب العزة  
 الدنيوية وتجنب أسباب الذلة المماثلة للدين واجبان على كل مؤمن وقد توعد على ذلك  
 بانزال البلاء وهو لا يكون الا للذنوب سديد وجعل القاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين  
 المرتد على عقبه وصرحت عائشة بانه من المحبطات للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم كما في الحديث السالف وذلك انما هو شأن الكفار

• (باب ما جاء في الشبهات) •

(عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما  
 أمور مشبهة فنترك ما يشبهه عليه من الاثم كان ما استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك  
 فيه من الاثم أو شك أن يواقع ما استبان والمماصى حتى الله من يرتع حول الحى يوشك  
 أن يواقعهم متفق عليه) قوله الحلال بين الخ فيه تقسيم للاحكام الى ثلاثة أشياء وهو  
 تقسيم صحيح لان الشيء إما أن ينص الشارع على طلبة مع الوعيد على تركه أو ينص على  
 تركه مع الوعيد على فعله أو لا ينص على واحد منهما فالاول الحلال البين والثاني الحرام  
 البين والثالث المشبهة لظنائه فلا يدري أحلال هو أم حرام وما كان هذا سيئله فيبغي  
 اجتنابه لانه ان كان في نفس الامر حراما فتدبري من التبعة وان كان حلالا فقد  
 استحق الاجر على الترك لهذا القصد لان الاصل مختلف فيه حظر او اباحة وهذا التقسيم  
 قد وافق قول من قال من سيأتي ان المباح والمكروه من المشبهات ولكنه يشكك عليه  
 المنذوب فانه لا يدل في قسم الحلال البين على ما زعمه صاحب هذا التقسيم والمراد  
 بكون كل واحد من القسمين الاولين بينا انه مما لا يحتاج الى بيان أو مما يشترك في معرفته  
 كل أحد وقد يرد ان جميعا أي ما يدل على الحلال والحل والحل والحل والحل والحل والحل والحل والحل

باقيا ولم يغير فاراد رده هل يلزم البائع قبوله فيه وجهان أحدهما الا لذهب طراوته واختلاطه بما يتجدد عند المتابع والتنصيص  
 على التمر يقتضى تعيينه وقال الحنفية لا يجوز رد المصراة مع انها ولا مع صاع تمر قالوا وهذا الحديث مخالف لقوله تعالى  
 فناعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري وقد أخذ بظاهر هذا الحديث  
 جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحمي  
 عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن احتلب قليلا أو كثيرا ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلاد أم لا وخالف في أصل المسئلة

أكثر الخفية في ذروها آخرون وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور الا انه قال يتخير بين صاع قرأ ونصف صاع وبروكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية الا انهما قال لا يتعين صاع التمر بل قيمته وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر واعتذر الخفية عن الاخذ بحديث المصراقة اذ ارشيت فيهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كآب من مسعود وغيره من فقهاء العصاة فلا يؤخذ بما رواه مخالف القياس الجلي وهو كلام آذى قائله بنفسه وفي كتابه ٧٢ غنى عن تكلف الرد عليه وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة

وأما له كما في الوضوء فينبذ التمر ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك وأظن لهذه النسكنة أوورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة منه الى ان ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة بل لو ان خبير أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي قال ابن السمعاني في الاصطلاح التعرض الى جانب العصاة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة وقد اقتص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له يعني قوله ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصنق بالاسواق وكنت أزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانهم اذا غابوا واحفظ اذا نسوا الحديث وهو في كتاب العلم وأول البيوع أيضا عند البخاري ثم مع ذلك لم يتقد أبو هريرة برواية هذا الاصل فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر والطبراني من وجهه

والا كان ما ورد فيه من القسم الثالث قوله أمور مشتبهة أي شبهت به غيره مما لم يقين بحكمه على التعمين زاد في رواية للبخاري لا يعلمها كثير من الناس أي لا يعلم حكمها وجاء واضح في رواية للترمذي واقطه لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام ومفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن لكن لا قليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد تنوع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين قوله والمعاصي حتى الله في رواية للبخاري وغيره إلا ان حتى الله تعالى في أرضه محارمه والمراد بالمحارم والمعاصي فعل النهي المحرم أو ترك المأمور الواجب والحجى المحمى أطلق المصدر على اسم المفعول وفي اختصاص التمثيل بالحجى ككثرة وهي أن لولا العرب كانوا يحمون لمراعى مواشيهم أما كن مخصصة يتوعدون من رعى فيها بغير اذنتهم بالعقوبة الشديدة فقتل لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما هو مشهور عندهم فانها تناف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحجى خشية أن تنفع - واسميه في شيء منه فبعده أسلم له وعز الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن أن يقع فيه بعض مواشيه بغير اختياره وربما أجدب المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحجى فلا يملك نفسه أن يقع فيه فالثابت سبحانه هو الملك حقا وجاه محارمه وقد اختلف في حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الكراهة وقيل الوقف وهو كالحلاف فيما قبل الشرع واختلف العلماء أيضا في تفسير الشبهات فمنهم من قال انها ما تعارضت فيه الأدلة ومنهم من قال انها ما اختلف فيه العلماء وهو منتزع من التفسير الاقول ومنهم من قال ان المراد به قسم المكروه لانه يجتذبه جانب الفعل والترك ومنهم من قال هي المباح ونقل ابن المنير عن بعض مشايخه انه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ويؤيده هذا ما وقع في رواية لابن حبان من الزيادة جلفظ اجعلوا بينكم وبين الحرام ستره من الحلال من فعل ذلك استبرأ عرضه ودينه قال في الفتح بعد أن ذكر التماسير له شبهات التي قدمناها من النظم والذي يظن رلى رجحان الوجه الاقول قال ولا يبعد أن يكون كل من الاوجه مراد او يختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم انظن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا في الاستكثار من المباح أو المكروه ومن دونه

آخر عنه وأبو يعلى من حديث ابن أبي عمير من حديث عمرو بن عوف المزني واحمد من رواية رجل تقع من العصاة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذه باسماء الاحقية لها ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذلك الترفيق تارة والقمح أخرى واللبن أخرى واعتباره بالصاع تارة أو بالمثل او المثلي تارة وبالاناة أخرى والجواب ان الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يعمل به الصحيح ومنهم من قال هو معارض لعموم القرآن بقوله تعالى وان عاقبتهم فعاقبوا بعسل ماء وقيته به وأجيب بأنه من ضمان المتلفات والعقوبات

والمتافات ضمن بالمثل وبغير المثل ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لانهم اختلفوا في النسخ ما هو اختلافا كثيرا وكما متعقب ومنهم من قال هو خبر واحد لا يقيد الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلم يلزم العمل به وتعقب بان التوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة الاصول لاني مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بدليل ان الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة في الحقيقة هما الاصل والاخران مردودان اليهما فالسنة اصل والقياس فرع ٧٢ فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح اصل بنفسه فكيف

يقال ان الاصل بخلاف نفسه وعلى تقدير التسليم يكون قياس الاصول يقيد القاطع وخبر الواحد لا يقيد الا الظن فتناول الاصل لما يخالفه هذا الخبر الواحد غير مقطوع به بل جواز استثناء محله عن ذلك الاصل قال ابن دقيق العيد وهذا اقوى متمسك به في الرد على هذا المقام وقال ابن السهري متى ثبت الخبر صار أصلا من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على أصل آخر لانه ان وافقه فذات الوان خالفه لم يجز رد احدهما لانه رد للخبر بالقياس وهو مردود بالاتفاق فان السنة مقدمة على القياس بخلاف اه وقد بسط الحافظ ابن حجر رحمه الله القول في بيان هذه المسئلة وأدلتها وورد من خالفها بسط الطول ذكره وكذا الحافظ ابن القيم رحمه الله في الاعلام وجاء بما يدهش المناظر ويسر خاطر المنصف الناظر وكذا الشوكاني رحمه الله في نيل الاوطار وكذا غيره هؤلاء

تقع له الشهادة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المستكثر من المكروه تصير فيه جبراً على ارتكاب المنهي في الجملة أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم أو يكون ذلك لسرفيه وهو أن من تعاطى ما منهي عنه يصير مظالم القلب لفقدان نور الوجود فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم من ترك ما يشبه عليه من الاثم المخرج واعلم أن العلماء قد عظموا أمر هذا الحديث فعده رابعاً أربعة تدور عليها الاحكام كما نقل عن أبي داود وغيره وقد جمعها من قال

عمدة الدين عندنا كلمات \* مسندات من قول خير البرية  
اترك المشبهات وازهد ودع ما \* ليس بعينك واعيان بغيره

والاشارة بقوله ازهد الى حديث ازهد فيما في أيدي الناس أخرجه ابن ماجه وحسن اسناده الحافظ وصححه الحاكم عن سهل بن سعد مر فوعا بلفظ ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس وله شاهد عند أبي نعيم من حديث أنس ورجاله ثقات والمشهور عن أبي داود عدد حديث ما مني يتكلم عنده فاجتنبوه مكان حديث ازهد المذكور وعد حديث الباب بعضهم ثالث ثلاثة وحذف الثاني وأما ابن العربي انه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الاحكام قال القرطبي لانه اشتمل على التخصيص بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فن هذا يمكن أن تردي جميع الاحكام اليه وقد ادعى أبو عمر الداني ان هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير النعمان بن بشير فان أراد من وجده صحيح فسلم وان أراد على الاطلاق فردود فاته في الاوسط للطبراني من حديث ابن عمر وعمار وفي الكبير له من حديث ابن عباس وفي الترغيب للاصمعي من حديث واثلة وفي اسانيدهما مقال كما قال الحافظ (وعن عطية السعدي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به - ذر المسابه الياس روه الترمذي وعن أنس قال ان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصيب القمرة فيقول لولا أي أخشى انهم من الصدقة لا كلتم امتنق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فاطعمه طعاماً فليأكل كل من طعامه ولا يسأله عنه وان سقاها شرباً من شربه فليشرب من

١٠ نيل خا ولا ريب ان حديث أبي هريرة في المصراة المروية في الصحيح حجة على المخالف ولا قول لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأننا من كان وأينما كان وعن كان واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل وأين القياس وان كان جليبا من السنة المطهرة انما يصار اليه عند فقد الاصل من الكتاب والخبر لا مع وجود واحد منهم ما قبل الله المحب من آراء هؤلاء فابلوا السنة بالقياس ولم يستصحبوا من الله تعالى ورسوله في هذه المخالفة اين تذهب بهم عقولهم - هم الى الحق أم الى الباطل دعوا كل قول عند قول محمد \* فما آمن في دينه كخاطر (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه أنه



سمع النبي صلى الله عليه وآله (وسلم يقول إذا زنت الأمة فتمين زناها) بالبينة أو بالجل أو بالقرار (فليجلدها) سيدها فقيهه إن  
السيد يقيم الحد على رقبته خلافاً لابي حنيفة رحمه الله وزاد أيوب بن موسى الحد لكن قال أبو عمر لا نعلم أحداً ذكر فيه الحد  
غيره (ولا يثرب) أي يوجبها ولا يقرعها بالزنا بعد الحد لارتفاع الوهم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه أنه  
لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد (ثم إن زنت) ثانياً (فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليجلدها) بعد جلد واحد  
الزنا استحباباً ولم يذكرها كنفها بما قبله (ولو) ٧٤٠ كان البيع (يجبل من شعر) وهذا ما بالغت في التصريح على بيعها وقيده

بالشعر لأنه الأكثر في حبها لهم  
وهذا الحديث أخرجه مسلم في  
الحدود والنسائي وشاهد الترجمة  
آخر الحديث فليجلدها الخ فإنه يدل  
على جواز بيع الزاني ويشعر  
بأن الزنا عيب في المبيع قال ابن  
بطل فائدة الأمر ببيع الأمة  
الزانية المبالغتة في تقبيح قولها  
والاعلام بأن الأمة الزانية لأجزاء  
لها إلا البيع أبداً وإنما لا يثرب  
عند سيدها زجرها عن معاودة  
الزنا ولعله أن نستتف عند  
المشترى بأن يزوجهما أو يعينها  
بنفسه أو يوصيها ببيتها أو  
بالاحسان إليها كذا في الفتح  
وقال شريح بن الحرث الكندي  
القاضي إن شاء المشتري رد الرقيق  
المبتاع ذكره كان أو أثنى ولو  
صغيراً من الزنا الصادر منه ما  
قبل العقد وان لم يتكرر لانه  
القيمة به ولو تاب لانتممة الزنا  
لا تزول ومذهب الحنفية الزنا  
عيب في الأمة دون العبد فتد  
الأمة لان الغالب ان الافتراض  
مقصود فيها وطاب الولد والزنا  
يخل بذلك وفي الامالي الزناني

شرايه ولا يسأله عنه رواه أحمد . وعن أنس بن مالك قال إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل  
من طعامه واشرب من شرابه ذكره البخاري في صحيحه) حديث عطية السعدي حسنه  
الترمذي وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الدرداء نحوه ولفظه تمام  
التقوى أن يتقى الله حتى يترك ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً وحديث أبي  
هريرة أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط وفي أسناده مسلم بن خالد الزنجي ضعفه الجمهور  
وقد وثق قال في مجمع الزوائد وبقية رجال أحمد رجال الصحيح هذه الأحاديث ذكرها  
المصنف رحمه الله للإشارة إلى ما فيه شبهة كحديث أنس وإلى ما لا شبهة فيه كحديث أبي  
هريرة وقد ذكر البخاري في تفسير الشبهات حديث عقبه بن الحرث في الرضاع لقوله صلى  
الله عليه وآله وسلم كيف وقد قيل وحديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة لقوله صلى الله  
عليه وآله وسلم واحببني منه يا سودة فإن الظاهر ان الامر بالمقارفة في الحديث الاول  
والاحتماب في الثاني لأجل الاحتياط وتوقي الشبهات وفي ذلك نزاع يأتي بيانه ان شاء  
الله تعالى قال الخطابي ما شككت فيه فالورع اجتنابه وهو على ثلاثة أقسام واجب  
ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما يبطل ارتكاب المحرم والمنذور اجتناب  
معاملته من أكثر ما له حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة اه وقد أورد  
الشارع إلى اجتناب ما لا يتيقن المرء حله بقوله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ذلك أخرجه  
الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهم  
وفي الباب عن أنس عند أحمد وروى ابن عمر عند الطبراني وعن أبي هريرة ورواه ابن  
الاسقع ومن قول ابن عمر وابن مسعود وغيرهما وروى البخاري وأحمد واليونان عن  
حسان بن أبي سنان البصري أحد العباد في زمن التابعين انه قال إذا شككت في شيء  
فاتركه ولا ينعيم من وجهه آخره اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال  
يونس ما عالجت شيئاً أشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيئاً أهون علي منه  
قال كيف قال حسان تركت ما يريبني إلى ما لا يريبني فاستترحت قال الغزالي  
الورع أقسام وورع الصديقين وهو ترك ما لم يكن عليه بينة واضحة وورع المتقين وهو  
ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجزى إلى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما يطرقت  
إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع فإن لم يكن فهو ورع

الموسوسين

الجارية عيب وان لم يعد عند المشتري للعرق العار باولادها وفي حديث آخر

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني رضي الله عنهم ما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الأمة إذا  
زنت ولم تحصن قال إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيدها ولو بضع فيرواه البخاري والضعيف رحيل  
مقتول أو منسوج من الشعر وهذا على جهة التهديد فيها وليس من إضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا والمباعدة  
انها توجهت على البائع لأنه الذي دلغ فيها مرة بعد أخرى ولا بدغ المؤمن من بحر واحد من تين ولا كذلك المشتري فإنه

بعد لم يجرب منها سوا فليست وظيفته في المبيعة كالبائع فلا يقال كيف يتصور نصيحة الحائزين وكيف يقع البيع إذا  
 اتصافا (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلقوا الركبان) جمع راكب أي  
 لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا الأسعار (ولا يبيع حاضر لباد)  
 هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه أتركه عندي لا يبيعه لك بأغلى (قال) طاوس بن كيسان (قلت  
 لابن عباس ما) معنى (قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسار) بكسر السين ٧٥ أي دلالا وهو في الأصل القيم بالأمر

والحافظ له ثم استعمل في متولى  
 البيع والشراء غيره وظاهر  
 الحديث يدل على أنه لا يجوز  
 للحاضر أن يبيع للبادي من غير  
 فرق بين أن يكون البادي قريبا  
 له أو أجنبيا وسواء كان في زمن  
 الغلاء أولا وسواء كان يحتاج  
 إليه أهل البلد أو لا وواهبه  
 له على التدرج أم دفعة واحدة  
 واستنبط البخاري منه تخصيص  
 النهي عن بيع الحاضر للبادي  
 إذا كان بالاجر وقوى ذلك بعموم  
 حديث النصح لكل مسلم لأن  
 الذي يبيع بالاجر لا يكون غرضه  
 نصح البائع غالباً وإنما غرضه  
 تحصيل الاجرة فاقضى ذلك  
 اجازة بيع الحاضر للبادي بغير  
 اجرة من باب النصيحة قال  
 الحافظ ويؤيده ما في بعض طرق  
 الحديث المعلق في البخاري وكذلك  
 ما أخرجه أبو داود من طريق  
 سالم المكي ان اعرايا حدثه انه  
 قدم بجبل بؤبة له على طلحة بن  
 عبيد الله فقال له ان النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم نهى أن يبيع  
 حاضر لباد ولكن اذهب إلى

الموسسين قال ووراء ذلك ورع اليهود وهو ترك ما يسقط الشهادة أي اعم من أن  
 يكون ذلك المتروك حراماً أم لا اه وقد أشار البخاري إلى ان الوساوس ونحوها ليست  
 من المشبهات فقال باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات قال في الفتح هذه الترجمة  
 معقودة تبيان ما يكره من التنطع في الورع

\*(أبواب أحكام العيوب)\*

\*(باب وجوب تبين العيب)\*

(عن عقبة بن عامر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول المسلم المسلم أخو المسلم  
 لا يحل لمسلم باع من أخيه بيباع وفيه عيب الا بينه له رواه ابن ماجه \* وعن واثله قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لاحد أن يبيع شيئا الا بين ما فيه ولا يحل لاحد  
 يعلم ذلك الا بينه رواه أحمد \* وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل  
 يبيع طعاما فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال من غشنا فليس منا رواه الجماعة الا  
 البخاري والنسائي \* وعن العلاء بن خالد بن هوزة قال كتب لي رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم كتابا هذا ما اشترى العلاء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا  
 أو أمة لاداء ولا غائلة ولا خشية يبيع المسلم المسلم رواه ابن ماجه والترمذي) حديث عقبة  
 أخرجه أيضا احمد والدارقطني والحاكم والطبراني من حديث أبي شامة عنه ومداره  
 على يحيى بن أيوب وتابعه ابن لهيعة قال في الفتح واسناده حسن وحديث واثله أخرجه  
 أيضا ابن ماجه والحاكم في المستدرک وفي اسناد احمد ابو جعفر الرازي وأبو سباع والاقول  
 مختلف فيه والثاني قبل انه مجهول وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم وفيه قصة  
 وادعى ان مسلم يخرجه فلم يصب وقد اخرج نحوه احمد والدارمي من حديث ابن عمر  
 وابن ماجه من حديث ابي الجراء والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث ابن معود  
 واحمد من حديث ابي بردة بن نيار والحاكم من حديث عمير بن سعيد عن عمه وحديث  
 العلاء أخرجه أيضا النسائي وابن الجارود وعلقه البخاري قوله لا يحل لمسلم الخ وكذلك  
 قوله لا يحل لاحد الخ فيهما دليل على تحريم كتم العيب ووجوب تبينه للمشترى قوله

السوق فانظر من يبايعك فتشاورني حتى آمر لك أو انهال وخصه الحنفية بزمن القمط لان فيه اضرار اهل البلد فلا يكره  
 زمن الرخص وتمسكوا به عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الدين النصيحة وزعموا انه ناخ حديث النهي وسمي الجمهور  
 حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص بقضى على العام قال الشوكاني في نيل الاوطار  
 واستظهر الحنفية بالقياس على توكيل البادي للحاضر فانه جائز ويجاب عن تمسكهم بالحديث النصيحة بانها عملة مخصوصة  
 بالحديث الباب فان قيل ان أحاديث النصيحة وأحاديث الباب بينهما عموم وخصوص من وجه لان بيع الحاضر للبادي قد

يكون على غير وجه النصيحة فيحتاج حينئذ الى الترجيح من خارج كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين فيقال المراد ببيع الحاضر للبادي الذي بعناه أخص مطلقا هو البيع الشرعي ببيع المسلم للمسلم الذي ينفه الشارع للامة وليس ببيع الغش والخداع داخل في معنى هذا البيع الشرعي كما انه لا يدخل فيه ببيع الربا وغيره مما لا يحل شرعا فلا يكون البيع باعتبار ما ليس ببيع شرعا عمدا من وجه حتى يحتاج الى طلب مرجح بين العمومين لان ذلك ليس هو البيع الشرعي ويجب عن دعوى النسخ بانها انما تصح عند العلم بتأخر النسخ ٧٦ ولم يتدل ذلك وعن التماس بانه فاسد الاعتبار اصادمته النص على ان احاديث

الباب اخص من الادلة القاضية بجواز التوكيل مطلقا فيبني العام على الخاص اه وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنبلة ان يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بان يأمره بتركه عنده لبيعه له على التدرج بمن عال والبيع مما تم حاجة أهل البلد اليه فلواتقى عموم الحاجة اليه كأن لم يفتح اليه الا نادرا او عمت وقصد البدوي بيعه بالتدرج فيسأل الحاضر ان ينوضه اليه أو قصد بيعه بسعر يومه فقال اتركه عندى لابيعة كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالتماس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتداء اتركه عندك لتبيعه بالتدرج لم يحرم أيضا وجعل المالكية البداية قيما فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه ليكون الغالب فالحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر فاضرار أهل البلد بالاشارة عليه بان لا يادر بالبيع

فليس من انما لم يعلم فليس من قال النووي كذا في الاصول ومعناه ليس من اهتدى بهدي واهتدى بعلى وعملي وحسن طريقي كما يقول الرجل لولده اذ لم يرض فعله لست منى وهكذا في نظائره مثل قوله من جعل علينا السلاح فليس منا وكان سفيان بن عيينة يكره تنسیر مثل هذا ويقول بنس مثل القول بل يسك عن تاويله ليمسكون أوقع في النقوس وأبلغ في الزجر اه وهو يدل على تحريم الغش وهو مجموع على ذلك قوله العداة بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا وآخره همزة بوزن الفعال وهو ذة هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة والعداء صوابي قليل الحديث أسلم به حديثين قوله لاداء قال المطرزي المراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير لاداء اي يكتمه البائع والافلو كان بالعبد داء وبينه البائع كان من بيع المسلم للمسلم ومحصله انه لم يرد بقوله لاداء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطاع عليه قوله ولا غائله قيل المراد بها الاباق وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان اذا احتمال بحيلة سابع امالي قوله ولا خيشة بكسر الميم وبضمها واسمكون الموحدة وبعدها مثلثة قيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق وقال صاحب العين هي الدنية وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وقيل الداء ما كان في الخلق بفتح الخاء والخيشة ما كان في الخلق بضمها واغائله سكون البائع عن بيان ما يمسلم من مكروه في المبيع قاله ابن العربي

(باب أن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب)

(عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن الخراج بالضمان رواه الخمسة وفي

رواية ان رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فردّه بالعيب فقال البائع غله عبدى

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم العلة بالضمان رواه احمد وأبو داود وابن ماجه وفيه

حجة لمن يرى تلف العبد المشتري قبل القبض من ضمان المشتري) الحديث اخرجه أيضا

الشافعي وابوداود الطيالسي وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن

القطان ومن جعله من صحه ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في بلوغ المرام وحكى عنه في

التطبيع أنه قال لا يصح وضعه البخاري ولهذا الحديث في سنن ابى داود ثلاث طرق

اثنان

الذين يعرفون أثمان الساع

والاسواق فليسوا داخلين في ذلك وحكى ابن المنذر عن الجمهور ان النهي للتحريم اذا كان البائع عالما والمبتاع مما تم الحاجة اليه ولم يعرضه البدوي على الحضري قال الشوكاني في نيل الاوطار ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الامور من التخصيص مجرد الاستنباط وقد ذكر ابن دقيق العمد تقصير الاحاطة انه يجوز التخصيص به حيث يظهر الماهي لاحتياجه كان خفيما فاتباع اللفظ أولى واكتنه لا يطمئن الخطا الى التخصيص به مطلقا فالبقاء على ظواهر النصوص هو الاولى فيكون بيع الحاضر للبادي

بحرما على العموم سواء كان بأجرة أم لا وروى عن البخاري انه جعل النهي على البيع بأجرة لا بفيرة فانه من باب النصيحة  
 اه وقال الحافظ في الفتح قال ابن دقيق العيد اكثر هذه الشروط تدور بين اتباع اللفظ والمعنى والذي ينبغي أن يتطرق في المعنى  
 الى الظهور وانما لم يثبت بظهوره فخصصه بص النص أو بعمومه وحيث ينبغي فاتباع اللفظ أولى فاما اشتراط أن يلتزم البدوي ذلك  
 فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فان الضرر الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البدوي  
 وعدمه وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة اليه فمتوسط ٧٧ في الظهور وعدمه وأما اشتراط ظهور السلعة

في البلد فكذلك أيضا الاحتمال  
 أن يكون المقصود مجرد تقريب  
 الربح والرزق على أهل البلد وأما  
 اشتراط العلم بالنهي فلا اشكال  
 فيه وقال السبكي شرط حاجة  
 الناس اليه معتبر ولم يذكروا جماعة  
 عومها واعاذكه الراجعي تبعها  
 للبعوى ويحتاج الى دليل  
 واختلنا وأيضاً فيما اذا وقع البيع  
 مع وجود الشروط المذكورة  
 هل يصح مع التحريم ولا يصح  
 على القاعدة المشهورة كذا في  
 الفتح وغيره وهذا الحديث أخرجه  
 البخاري أيضاً في الاجارة ومسلم  
 وأبو داود في البيوع وابن ماجه  
 في التجارات (عن ابن عمر رضي  
 الله عنهما أن رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم قال لا يبيع  
 بعضكم على بيع بعض) على  
 بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء  
 (ولا تلتوا السلع) بكسر السين  
 جمع ساعة وهي المتاع (حتى يهبط)  
 أي ينزل (بها الى السوق) ومطلق  
 النهي يتناول طول المسافة  
 وقصرها وهو ظاهر الطلاق  
 الشافعية وقيد المالكية محل

انتمت رجاءه ما رجال الصحيح والثالثة قال ابو داود اسنادها ليس بذلك وعلى سبب ذلك  
 أن فيه مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي وقد وثقه يحيى بن معين وتابعه عمر بن علي  
 المقدمي وهو متفق على الاحتجاج به قوله ان المراج بالضم ان المراج هو الدخل والمنفعة  
 أي يملك المشتري المراج الحاصل من المبيع بضمن الاصل الذي عليه أي بسببه قالوا  
 للسببية فاذا اشترى الرجل أرضاً فاستغلها أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به  
 عيباً قد ينافي الرد ويستحق الغل في مقابلة الضمان للمبيع الذي كان عليه وظاهر  
 الحديث عدم الفرق بين الفوائد الاصلية والفرعية والى ذلك ذهب الشافعي وفصل  
 مالك فقال يستحق المشتري الصوف والشعور دون الولد وفرق أهل الرأي والهادوية بين  
 الفوائد الفرعية والاصلية فقالوا يستحق المشتري الفرعية كالكره دون الاصلية كالولد  
 والتمر وهذا الخلاف انما هو مع انفصال الفوائد عن المبيع وأما اذا كانت متصلة  
 وقت الرد وجب ردها بالاجماع قيل ان هذا الحكم مختص عن مالك في العين التي اتفق  
 بخراجها كالمشترى الذي هو سبب ورود الحديث والى ذلك مال الجمهور وقالت الحنفية  
 ان الغاصب كالمشترى قياساً ولا ينبغي ما في هذا القياس لان الملك فارق يمنع الاطلاق  
 والاولى أن يقال ان الغاصب داخل تحت عموم اللفظ ولا عبرة بخصوص السبب كما تقرر  
 في الاصول قوله فاستغله بالعين المجهمة وتشديد اللام أي أخذ غلته

\*(باب ما جاء في المصرة)\*

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فن ابتاعها  
 بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيتها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا  
 من تمر متفق عليه \* وللبخاري وأبي داود من اشترى غنماً مصراً فاحبها فان رضيتها  
 أمسكها وان سخطها ففي حابها صاع من تمر وهو دليل على ان الصاع من التمر في مقابلة  
 اللبن وان أخذ قسطاً من الثمن وفي رواية اذا ما اشترى أحدكم قعدة مصراً أو شاة مصراً  
 فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعاً من تمر رواه مسلم وهو دليل  
 على انه يمسك بفيرة أرش وفي رواية من اشترى مصراً فهو منها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء

النهي يحد بخصوص ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول النوري وأما  
 ابتداءها فالتلق الى أعلى السوق جائز فان خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في النهي  
 وحده لا ابتداء عند الخروج من البلد والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطاقاً كما هو ظاهر الحديث وهو قول أحمد  
 واصحق وهن اللث كراهة التلق ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق وقال الباجي يمنع قرابا بعدا  
 واذا وقع بيع التلق على الوجه المنهي عنه لم يفسخ البيع فقد ورد من حديث أبي هريرة عن جماعة البخاري فان تلقاه

انسان فصاحبه بالخيار اذا ورد السوق قال في المنتقى وفيه دليل على صحة البيع قال الشوكاني في نيل الاوطار اختلفوا هل  
 ثبت له الخيار مطلقا او بشرط ان يقع له في البيع غبن ذهب الخنازير الى الاول وهو الاصح عند الشافعية وهو الظاهر  
 وظاهره ان النهي لاجل منفعة البائع وازالة الضرر عنه وصيادته عن يخذعه قال ابن المنذر ووجه مالك على نفع أهل السوق  
 لاعلى نفع رب الساعة والى ذلك جرح الكوفيين والاوزاعي قال والحديث حجة للشافعي لانه أثبت الخيار للبائع لاهل السوق  
 اه وقد احتج مالك ومن معه بما وقع ٧٨ في رواية من النهي عن تلقي السلع حتى يطبها الى الاسواق وهذا لا يكون دليلا

لمدعاهم لانه يمكن أن يكون ذلك  
 رعاية لمنفعة البائع لانها اذا  
 هيبت الاسواق عرق مقدار  
 السعر فلا يجردع ولا مانع من أن  
 يقال العلة في النهي مراعاة نفع  
 البائع ونفع أهل السوق ه  
 ومن صرت به سلعته ومنزله على  
 نحو ستة أميال من المصر التي  
 تجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز  
 له شرائها اذا كان محتاجا اليها  
 لا للتجارة اه وهذا الحديث  
 تاخرجه مسلم وأبو داود والنسائي  
 وابن ماجه في التجارات (وعنه)  
 اي عن ابن عمر (رضي الله عنه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
 (وسلم نهى) نهى تحريم (عن  
 المزانية) مناعلة من الزين وهو  
 الدفع الشديد لان كل واحد من  
 المتبايعين يزين صاحبه عن حقه  
 أي يدفعه أو لان أحدهما اذا  
 وقف على ما فيه من الغبن أراد  
 دفع البيع عن نفسه وأراد  
 الاخر دفعه عن هذه الارادة  
 بامضاء البيع وفي الجامع للقرن  
 المزانية كل بيع فيه غرر وأصله  
 ان المغبون يريد أن يفسخ البيع

أمسكها وان شاء ردها ومعهما صاعان تمر لاسمرا رواه الجماعة الا البخاري وعن أبي  
 عقان النهدي قال قال عبد الله من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا رواه البخاري  
 والبرقاني على شرطه وزاد من تمر) قوله لا تصر وابقم أوله وفتح الصاد المهسلة وضم  
 الراء المشددة من صريت اللبن في الضرع اذا جمعته ووطن بعضهم انه من صررت فقيده  
 بفتح أوله وضم ثانيه قال في الفتح والاول أصح قال لانه لو كان من صررت لقبيل مصرورة  
 أو مصرورة لا مصراة على انه قد سمع الامر ان في كلام العرب ثم استدل على ذلك  
 بشاهدين عربيين ثم قال وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه بغير واو على البناء للمجهول  
 والمشهور الاول اه قال الشافعي التصرية هي ربط اخلاف الشاة أو الناقة وترئخها  
 حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتهم افيزيد في ثمنها الما يري من كثرة لبنها  
 وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته قال أبو عبيدة واكثر أهل  
 اللغة التصرية حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع وانما اقتصر على ذكر الابل والغنم دون  
 البقر لان غالب ما شتم كانت من الابل والغنم والحكم واحد دخلا قال داود قوله فن  
 ابتاعها بعد ذلك أي اشتراها بعد التصرية قوله بعد أن يحلبها ظاهرا ان الخيار لا يثبت  
 الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور ولو لم يحلب  
 امكن لما كانت التصرية لا يعرف غالبها الا بعد الحلب جعل قيدان في ثبوت الخيار قوله  
 ان رضىها أمسكها استدل بهذا على صحة بيع المصراع مع ثبوت الخيار قوله وصاعان  
 تمر الواو عاطفة على الضم في ردها ولكنه يعكز عليه ان الصاع مدفوع ابتداء لاسمرا ود  
 ويمكن أن يقال انه مجاز عن فعل يشمل الامرين نحو سألها او دفعها كما في قول الشاعر  
 علفتم فلبنا وما يبارداه أي ناواته او يمكن أن يقدر فعل آخر يناسب المعطوف أي ردها  
 وسلم أو أعط صاعان تمر كما قيل ان التقدير في قول الشاعر المذكور وسقيتم امامبارد او قيل  
 يجوز أن تكون الواو بمعنى مع ولكنه يعكز عليه قول جمهور النحاة ان شرط المتعول  
 معه أن يكون فاعلا في المعنى نحو جئت أنا وزيدا وقت أنا وزيد انم جعله مفعولا معه  
 صحيح عند من قال يجوز ان صاحبته للمفعول به وهم القليل وقد استدل بالتنصيص على  
 الصاع من التمر على انه لا يجوز رد اللبن ولو كان باقيا على صفته لم يتغير ولا يلزم البائع  
 قبوله لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند المشتري قوله اقمته هي الناقة الحلوب أو

ويريد الغابن أن لا يفرضه فيترابان عليه أي يدفعه ان قال ابن عمر (والمزانية بيع التمر) بالمثلثة وفتح  
 الميم أي الرطب على النخل وهو المراد هنا (بالتمر) اليابس بالمثلثة وسكون الميم (كيلا) أي من حيث السكيل وذ كر الكيل ليس  
 قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتكم فلامفهوم له اوله مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه أولى  
 بالتمتع من المنطوق (ويبيع الزبيب بالكرم كيلا) وهو شجر العنب والمراد العنب نفسه وفي رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا  
 وفي الحديث جواز تسميته العنب كما يفتح الكاف وسكون الراء وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذ كردهنا

ليان الجواز وهذا على تقدير ان نفسه المزانية صادر عن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم اما على القول بانه من الصحابي فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة وهذا أصل المزانية وألحق الشافعي بذلك بيع كل مجهول مجهول أو مجهول من جنس يجري الربا في نقده ومن صور المزانية أيضا بيع الزرع بالخنطة وقال مالك المزانية كل شيء من الخزانة لا يعلم كبله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشئ مسمى من الكيل وغيره سواء كان من جنس يجري الربا في نقده أو لا وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى المزانية لغة وهي المدافعة ويدخل ٧٩ فيها القمار والمخاطرة وفسر بعضهم المزانية بانهم يبيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو غلط فالغايرة بينهما ظاهرة وقيل هي المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك والذي تدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي أيضا (عن مالك بن أوس) بن الحدائق المدني له رواية (رضي الله عنه أنه التمس صرفاً) من الدراهم (بمائة دينار) ذهباً كانت معه (قال فدعا في طلحة بن عبيد الله) بالتصغير أحد العشرة (فتراضنا) أي تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لا لكل واحد منهم ما يروض صاحبه وقيل هي المواضعة بالسعة بان يصف كل منهما ما سألته لا آخر (حتى اصطرف مني) ما كان معي (فاخذ الذهب يقلمه في يده) ضمن الذهب معني العدد المذكور وهو المائة فأنته لذلك (ثم قال) اصبر (حتى يأتي خازني من الغابة) وكان الطلحة يهمل من فخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جواز كسائر البيوع

التي تحت قوله ثلاثة أيام فيه دليل على امتداد الخيار وهذا المقدار فتمت به هذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور كما في قوله بعد أن يحلبها وإلى هذا ذهب الشافعي والهادي والناصر وذهب بعض الشافعية إلى أن الخيار على الفور وحملوا رواية الثلاث على ما إذا لم يعلم أنهم مصرق قبل الثلاث قالوا وانما وقع التنصيص عليه لأن الغالب أنه لا يعلم بالتصريه فيها وإنما اختلفوا في ابتداء الثلاث فتقيل من وقت بيان التصريه واليه ذهبت الحنابلة وقيل من حين العقد وبه قال الشافعي وقيل من وقت التفرق قال في الفتح ويلزم عليه أن يكون الفور أوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ما إذا تأخر ظهور التصريه إلى آخر الثلاث ويلزم عليه أن تحسب المدة قبل التمكّن من الفسخ وان يفوت المقصود من التوسيع بالمدة أه قوله من ترمذ لاسمراء لفظ مسلم وأبي داود من طعام لاسمراء وينبغي أن يحمل الطعام على التمر المذكور في هذه الرواية وفي غيرها من الروايات ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القمح فناه بقوله لاسمراء وبشكل على هذا الجمع ما في رواية للبخاري بلقظ صاع من بر لاسمراء وأجيب عن ذلك بأنه يحتمل أن يكون على وجه الرواية بالمعنى لما طابن الراوي أن الطعام مساو للبر عبر عنه بالبر لأن المتبادر من الطعام البر كما سلف في الفطرة وبشكل على ذلك الجمع أيضاً ما في مسند أحمد بأسناد صحيح كما قال الحافظ عن رجل من الصحابة بلقظ صاع من طعام أو صاعاً من تمر فان التخيير يقتضي الغايرة وأجاب عنه في الفتح باحتمال أن يكون شكاً من الراوي والاحتمال قادح في الاستدلال فينبغي الرجوع إلى الروايات التي لم تختلف ويشكل أيضاً ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر باقظ ردها ورد معها مثل أو مثلى لئنهما وأجاب عن ذلك الحافظ بأن أسند الحديث ضعيف قال وقال ابن قدامة أنه متر وكن الظاهر بالاتفاق قوله محفلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة والنون المشددة من التصفيل وهو التجميع قال أبو عبيد سميت بذلك لكون اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول ضرع حافل أي عظيم واحتمل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي الحفل وقد أخذ بظاهر الحديث الجهور قال في الفتح واقى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا يخالف الهه في الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يخصص عدده ولم ينفروا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً كان أو كثيراً ولا يميز أن يكون التمر قوت تلك البلد

وما كان بلغه حكم المسئلة (وعمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يسمع ذلك فقال) عمر مالك بن أوس (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه) عوض الذهب وفي رواية الليث والله تعطينه ورقه (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب ربا الاهاه وهاه) أي الاحال الحضور والتقاض فسكنى عن التقاض بقوله هاه وهاه لانه لازمه قال الحافظ ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش جيد وردى وصحيح ومكسر وحلي وتبرو خاص ومغشوش ونقل النورى بهما غيره في ذلك الاجماع اه (وذكر باقي الحديث وقد تقدم) ولفظه والبر بالبر بالاهاه وهاه والشعير بالشعير بالاهاه وهاه والتمر بالتمر بالاهاه وهاه

❦ (عن أبي بصرة) نضيج بن الحمرن الثقفى (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) لا تتبعوا الذهب بالذهب مضر وبأ كان أو غير مضر وب (الاسوا بسوا) أى الامتساو بين قطعام بطعام مع باقى الشروط وهما الحلول والتفاضل قبل التفرق وهذا قول أبي حنيفة والشافعى وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو اتقلا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عندهم تراخي القبض فى الصرف سواء كانا فى المجلس أو تفرقا ولا يصح بيع ما تقي دينار جديدة أو رديئة أو وسط بمائة ٨٠ دينار جديدة ومائة رديئة أو بمائة رديئة ومائة وسط وهذا

من فاهة مدعجوة ودرهم بمدعجوة ودرهم وهو ان تشتمل الصفة على ربوي من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه (و) لا تتبعوا (الفضة بالفضة) سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة (الا سواء بسواء) متساويين مع الحلول والتفاضل فى المجلس (و) يعتبر الذهب بالفضة والفضة بالذهب وغير ذلك مما يحتج فيه الجنس كمنه بشعر (كيف شتم) أى متساويين ماضلا بعد التقابض فى المجلس والحاصل نزل التفاضل مع الحلول والتفاضل فلو اختلفت العملة فى الربويين كالذهب والعمنة أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوي كذهب وتوب وعبد وتوب حل التفاضل والنسأ والتفرق قبل القبض وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي أيضا ❦ (عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) أى الاحال

أم لا وخالف فى أصل المسئلة أكثر الحنفية وفى فروعها آخرون اما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد الصاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور الا انه قال بخير بين صاع من التمر أو نصف صاع من بروكذ اقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف فى رواية الا انها قالوا لا يتعين صاع التمر بل قيمته وفى رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك ولكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة النطر وحكى البغوى انه لا خلاف فى مذهب الشافعية انها لو تراخى بغير التمر من قوت أو غيره كفى وأثبت ابن كج الخلاف فى ذلك وحكى الماوردى وجهين فيما اذا تجز عن التمر هل يلزمه قيمته يبلده أو بأقرب البلاد التى فيها التمر اليه وبالثانى قالت الحنابلة اه كلام الفتح والهادوية يقولون ان الواجب رد اللبران كان بأقيا وان كان نالناغله وان لم يوجد المثل فالقيمة وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصر اذ ابا عذار بسطها صاحب فتح البارى وسنشى الى ما ذكره باختصار ووزيد عليه ما لا يجوز عن فائدة العذر الا فى الطعن فى الحديث بكون رواية ابا هريرة قالوا ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بغيره اذ كان مخالفا للقياس الحلى وبطلان هذا العذر اوضح من ان يشتغل ببيان وجهه قال ابا هريرة رضى الله عنه من أحفظ الصحابة وأكثروا حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يكن أحفظهم على الاطلاق وأوسعهم رواية لا اختصاصه بدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له بالحفظ كما ثبت فى الصحابين وغيرهما فى قصة بسطه لردائه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن كان بهذه المنزلة لا ينكر عليه تفرد به بشئ من الاحكام الشرعية وقد اعتذر رضى الله عنه عن تفرد بكثير مما لا يشار كفيه غير بما ثبت عنه فى الصحيح من قوله ان اصحابى من المهاجرين كان يشغلهم الصفتى بالاسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنهد اذا غابوا وأحفظ اذا نسوا وأيضا لو سلم ما ادعوه من انه ليس كغيره فى الفقه لم يكن ذلك قادحا فى الذى يترد به لان كثيرا من الشريعة بل أكثرها وارد من غير طريق المشهورين بالفقه من الصحابة فطرح حديث ابي هريرة لا يلزم طرح شطر الدين على ان ابا هريرة لم ينقر برواية هذا الحديث عن رسول الله بل رواه معه ابن عمر كما أخرج ذلك من حديثه أبو داود والطبرانى وأنس كما أخرج ذلك من حديثه ابو يعلى وعمرو بن عوف المزنى كما أخرج ذلك عنه البيهقى ورجل

كونهما تماثلين أى متساويين موزونا بموزون وزاد مسلم الا وزنا بوزن سواء بسواء من أى ومع الحلول والتفاضل فى المجلس (ولا تشفوا) بضم التاء وكسر الشين وضم الفاء من الاشفاق أى لا تفضلوا حال فى الفتح وهو رباعى من أشف والشف بالكسر الزيادة وتطلق على النقص (بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق) بكسر الراء فهما الفضة بالفضة (الا) حال كونها (مخالفة) ولا تشفوا بعضا على بعض ولا تتبعوا منها غائبا) أى مؤجلا (بناجز) أى ب حاضر أى فلا بد من التفاضل فى المجلس والحديث أخرجه مسلم فى البيوع وكذا الترمذى والنسائي قال ابن بطال

فيه جهة للشافعي فيمن كان له على رجل دراهم ولا آخر عليه دنانير يجوز أن يقاس أحدهما الآخر بحاله لأنه يدخل في معنى  
الذهب بالورق ديتار لأنه إذا لم يجز غائب بنابر قاضي أن لا يجوز غائب بنابر قاضي (وعنه) أي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله  
عنه قال الديتار بالدينار والدرهم بالدرهم) زادوا في ذلك ما زادوا في (فقيهه) القائل أبو صالح ذكوان  
الزيات (ان ابن عباس لا يقوله) أي لا يقول بان الربا ما هو فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة وما إذا كانا متفاضلين فلا  
ربا فيه أي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين ٨١ (فقال أبو سعيد لابن عباس سمعته من

النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أو وجدته في كتاب الله تعالى قال  
كل ذلك لا أقول) برفع كل أي  
لم يكن السماع ولا الوجهان  
وقيل بانصب قال في الفتح فالمتفق  
هو المجموع انتهى وحيفتد  
فيكون لسلب الكل بخلاف وجه  
الرفع فإنه له عموم السلب وهو  
أبلغ وأعم من سلب الكل على  
مالا يخفى وهو مراد ابن عباس  
لأنه ليس مراده في المجموع من  
حيث هو مجموع حتى يكون  
البعض ثابتا بل مراده في كل  
واحد من الأمرين أي لم أسمعه  
من رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم ولا وجدته في كتاب  
الله وفيه دلالة على أن القرآن  
والحديث هما الأصل في الأحكام  
فاذا وجد الحكم في واحد منهما  
فهو حجة وإن لم يوجد في أحدهما  
فليس بحجة (وأنتم أعلم برسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي  
أي لانكم كنتم بالغين كاملين  
عند ملازمة رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم وأنا كنت صغيرا  
وهذا فيه غاية لانصاف منه

من العصابة لم يسم كما أخرجه أحدنا صحيح وابن موهود كما أخرجه الاسماعيلي وان  
كان قد خالفه الاكثر ورواه موقوفا عليه كما فعله البخاري وغيره وتبعهم المصنف ولكن  
مخالفة ابن موهود للقياس الجلي مشهورة بثبوت حديث أبي هريرة قال ابن عبد البر وفيه  
ما قال ان هذا الحديث يجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذه بأشياء  
لاحقة لها العذر الثاني من أعذار الحنفية الاضطراب في متن الحديث قالوا الذكر الممر  
فيه تارة والقمح أخرى واللين أخرى واعتبار الصاع تارة والمثل او المثلين أخرى  
وأجيب بأن الطرق العجيبة لا اختلاف فيهما والضعيف لا يعمل به الصحيح العذر الثالث  
انه معارض له عموم قوله تعالى وان عاقبتهم فاعقبوا بمنزل ما عوقبتهم به واجيب بأنه من  
ضمان المتلفات لا العقوبات ولو سلم دخوله تحت العموم فالصاع مثل لأنه عوض المتلف  
وجعله مخصوصا بالقرءة للشجار ولو سلم عدم صدق المثل عليه فهو عموم الآية مخصوص  
به هذا الحديث اما على مذهب الجهور فقطاهر واما على مذهب غيرهم فلأنه مشهور ورواه  
صالح تخصيص العمومات القرآنية العذر الرابع ان الحديث فيه وخ وأجيب بأن  
النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال ولو كفي ذلك لرد من شاء ما شاء واختلافوا في تعيين النسخ  
فقال بعضهم هو حديث ابن عمر عند ابن ماجه في النهي عن بيع الدين بالدين وذلك لان  
ابن المصراة قد صار ديني في ذمة المثل ترمى فاذا ألزم بصاع من قرصار ديني بدين كذا قال  
الطحاوي وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ولو سلمت صلاحته فكيف يكون مانحن  
فيه من بيع الدين بالدين ممنوع لأنه يرد الصاع مع المصراة حاضر الانسيئة من غير فرق بين  
ان يكون الدين موجودا او غير موجود ولو سلم انه من بيع الدين بالدين فحديث الباب  
مخصص له عموم ذلك النهي لأنه اخص منه مطلقا وقال بعضهم ان ناسخه حديث الخراج  
بالضمان وقد تقدم وذلك لان الدين فضله من فضلات الشاة ولو توافقت لكانت من ضمان  
المثل ترمى فتكون فضلاته الواجب بأن المغموم هو ما كان فيما قبل البيع لا الحادث  
وايضا حديث الخراج بالضمان به تسليم ثموله لحل النزاع عام مخصوص بحديث  
الباب فكيف يكون ناسخا وايضا لم يتقبل تأخره والنسخ لا يتم بدون ذلك ثم لو سلمنا مع  
عدم العلم بالتاريخ يخرج المصراة الى التعارض وعدم لزوم بناء العام على الخاص لكان  
حديث الباب ارجح اكونه في العجيز وغيرهما ولنا ما يرد في معناه عن غيره واحد

١١ نيل في السابق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من  
رضي الله عنه وهو الاتق بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن تبعهم



فمن آخر الحديث ولم يذكر أوله كأنه سئل عن القرب بالشمير أو الذهب بالفضة من تناضلا فقال انما الرباني النسبته وهو صحيح  
 لاختلاف الجنس وقد رجح ابن عباس عن ذلك فروى المالكم من طريق حيان العدوي وهو بالمال المهملة والحقية قال  
 سألت أبا جازع عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدايد وكان يقول انما الرباني  
 النسبته فلقية أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه القرب بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشمير والذهب بالذهب والفضة  
 بالفضة يدايد مثلا بمثل فن زاد فهو ربا ٨٢ فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان يتم عنه أشد انهي انتهى

والصرف دفع ذهب وأخذ فضة  
 وعكسه قال في الفتح وله شرطان  
 منع النسبته مع اتفاق النوع  
 واختلافه وهو المجموع عليه ومنع  
 التفاضل في النوع الواحد منهما  
 وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن  
 عمر ثم رجح وابن عباس واختلف  
 في رجوعه انتهى قال الشوكاني  
 في نيل الاوطار قال الحافظ  
 في الفتح وافق العلماء على صحة  
 حديث اسامة واختلفوا في  
 الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد  
 فقيل ان حديث اسامة منسوخ  
 لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال  
 وقيل المعنى في قوله لا ربا بالاعطاف  
 الشديد التحريم المتوعد عليه  
 بالعقاب الشديد كما تقول العرب  
 لا عالم في البلد الا زيد مع أن فيها  
 علماء غيره وانما المقصد نفي الاكل  
 لانني الاصل وأيضا نفي تحريم  
 ربا الفضل من حديث اسامة  
 انما هو بالمفهوم فيقدم عليه  
 حديث أبي سعيد لان دلالة  
 بالمنطوق وحديث اسامة عام  
 لانه يدل على نفي ربا الفضل عن  
 كل شيء سواء كان من الاجناس

من الصحابة وقال بعضهم - ما نأخذ الاحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال هكذا قال  
 عيسى بن ابيان وتعميقه الطحاوي بأن التصريية انما وجدت من البائع فلو كان من ذلك  
 الباب لكانت العقوبة له والعقوبة في حديث المصراة لا مشتري فافترقا وأيضاً عوم  
 الاحاديث القاضية بمنع العقوبة بالمال على فرض ثبوتهم بخصوصية بحديث المصراة  
 وقد قدمنا البحث في التأديب بالمال مبسوطا في كتاب الزكاة وقال بعضهم - ما نأخذ حديث  
 البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد تقدم وبذلك أجاب محمد بن شعاع ووجه الدلالة ان الفرقة  
 قاطعة للخيار من غير فرق بين المصراة وغيرها وأجيب بأن الحنفية لا يثبتون خيار  
 الجاس كسلف فكيف يحتجون بالحديث المنبئ له وأيضاً بدلت لم صحة احتجاجهم به هو  
 مخصص بحديث الباب وأيضا قد اذنبوا خيار العيب بعد التفرق وما هو جوابهم فهو  
 جوابنا العذر الخامس ان الخبر من الاحاد وهي لا تفيد الا الطق وهو لا يعمد به اذا  
 خالف قياس الاصول وقد تقرر ان المتأخرين يضمنون له والقيمي بقيمته من أحد التقديرين  
 فكيف يضمن بالتمر على الخصوص وأجيب بأن التوقف في خبر الواحد انما هو اذا كان  
 مخالفا للاصول لا لقياس الاصول والاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس  
 والاولان هما الاصل والاخران مردودان اليهما فكيف يرد الاصل بالفرع ولو سلم ان  
 الاحاديث يتوقف فيه على الوجه الذي زعموا فاقول له هذا الحديث الصحيح من صلاحيته  
 تخصيص ذلك القياس المسمى وقد أجيب عن هذا العذر بأجوبة غير ما ذكر ولكن  
 أمثاله ما ذكرناه ومن جملة ما خالف فيه هذا الحديث القياس عندهم ان الاصول  
 تقتضي أن يكون الضمان بقدر التام وهو مختلف وقد قدره هنا بقدر ما معين وهو  
 الصاع وأجيب بمنع التعميم في جميع الموضوعات فان الموضحة أرشها مقدر مع اختلافها  
 بالكبر والصغر وكذلك كثير من الجنائيات والفرقة مقدر في الجنين مع اختلافه والحكمة  
 في تقدير الضمان هنا بقدر واحد لقطع التماثل كما كان قد اختلف اللين الحادث به  
 القدر باللين الموجود قبله فلا يعرف مقداره حتى يسلم المشتري نظيره والحكمة في التقدير  
 بالتمر انه أقرب الاشياء الى اللين لانه كان قوتهم اذ ذك القوم ومن جملة ما خالف به  
 الحديث القياس عندهم انه جعل الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار العيب لا يقدر بالثلاث  
 وكذلك خيار الرطوبة والجلس وأجيب أنه حكم المصراة بغيره فلا يعمد به عن مثله فلا

المذكورة في أحاديث الباب ام لا فهو اعم مطلقا فيخص هذا العموم بنطوقها واما ما أخرجه يستغرب  
 مسلم عن ابن عباس انه قال لا ربا فيما كان يدايد فليس ذلك مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وآله بل حتى تكون  
 دلالة على نفي ربا الفضل منطوقه ولو كان مر فوعا لما رجح ابن عباس واستغفر لما حدثه أبو سعيد وقد روى الحازمي  
 رجوع ابن عباس واستغفاره عند أن سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 عابدين على تحريم النضل وقال حنظلة من رسول الله ما لم أحفظ وقد روى عنه الحازمي أيضا انه قال كان ذلك رأيي وهذا

أبو سعيد الخدرى يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقركت رأيي الى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى تسليم ان ذلك الذي قاله ابن عباس مرفوع فهو عام من جهة ما يحادى شر بالفضل لانهم اخص منه مطلقا انتهى قال في السيل ولوسلنا التعارض تنزلا لكانت الاحاديث المصرحة بتحريم ربا الفضل أرجح لثبوتها في العصبة وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة قال الترمذي به ان ذكر حديث أبي سعيد المصرح بالاجتناب بالفضل وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن ارقم وفضالة ٨٣ بن حميد وأبي بكره وابن عمر وأبي الدرداء

وإلال وبما ذكرناه يرتفع الاشكال

على كل تقدير انتهى وفي هذا

الحديث ثلاثة من العصبة

واخرجه مسلم والنسائي وابن

ماجه في البيوع (عن البراء

ابن عازب وزيد بن ارقم رضي الله

عنهم ما انهم ما سئلوا عن الصرف)

السائل يسار بن سلامة الرياحي

البصري المكنى بأبي المنهال

والصرف يبيع أحد النقادين

بالآخر وسمى به لصرفه عن

مقتضى البياعات في جواز

التفاضل فيه وقيل من الصريف

وهو تصويته ما في الميزان (فكل

واحد منهما) اي من البراء وزيد

(يقول هذا خير مني فكلاهما

يقول نحى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم عن بيع

الذهب بالورق دينارا) أي غير حال

حاضر في المجلس قال في الفتح

البيع كله اما بالنقد أو بالعرض

حالا أو موقفا فهي أربعة

أقسام فبيع النقد اما بمثله وهو

المراطلة أو بغيره وهو

الصرف وبيع العرض بالنقد

يسمى النقد متنا والعرض هو صا

بسته غرب أرى يذرو بوصف يحالف غيره وذلك لان هذه المدة هي التي يتبين بها البين الفرر  
 بخلاف خيار الرؤية والعيب والمجاس فلا يحتاج الى مدة ومن جملة ما خالف به القياس  
 عندهم انه يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والمعرض فيما اذا كان قيمة الشاة صاعا  
 من تمر فانها ترجع اليه مع الصاع الذي هو مائة درهم وأوجب بأن التمر عوض اللين  
 لا عوض الشاة فلا يلزم ما ذكر ومن جملة ما خالف به القياس عندهم انه اذا استرد مع  
 الشاة صاعا وكان من الشاة صاعا كان قد باع شاة وصاعا بصاع فيلزم الربا وأوجب بأن  
 الربا انما يتبرى بالعقد ولا في الفسوخ بدليل انه ما لو تبايعا بذهب بافضة لم يجز أن يتفرقا  
 قبل القبض ولو تقابلا في هذا العقد بعينه جاز التفريق قبل القبض ومن جملة المخالفة انه  
 يلزم من الاخذ به ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللين موجودا وأوجب بأنه  
 تعذررده لاختلاطه باللين الحادث وتعذر تعيينه فاشبهه الأبق بعد الغصب فانه يضمن  
 قيمته مع بقاء عينه لتعذررده ومنها انه يلزم من الاخذ بانبثاب الرب بغير عيب ولا شرط  
 وأوجب بأن أسباب الرد لا تنصرف في الامر من المدكورين بل له أسباب كثيرة منها الرد  
 بالتدليس وقد أثبت به الشارع الرد في الركن اذا تعلقوا كما سلف ولا يخفى على منصف  
 ان هذه القواعد التي جعلوها هذا الحديث مخالفا لها لو لم انها قد قامت عليها الأدلة  
 لم يقصر الحديث عن الصلاحية لتخصيصها في اللهيب من قوم يبلغون في الهامة عن  
 مذاهب أسلافهم وابتدعوا على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة الى هذا الحد الذي  
 يسر به ابليس وينفق في حصول مثل هذه القضية التي قل طمعه في مثلها الا سيما من  
 علماء الاسلام النفر والنقيس وهكذا فلتكن ثمرات القذبات وتقليد الرجال  
 في مسائل الحرام والحلال العذر السادس ان الحديث محمول على صورة مخصوصة وهي  
 ما اذا اشترى شاة بشرط أنها تتحلب مثلا خمسة أرطال وشرط فيها ان خيارها بشرط فاسد  
 فان اتفق على اسقاطه في مدة الخيار صرح العقدر ان لم يتفق باطل ووجب رد الصاع من  
 التمر لانه كان قيمة اللين يومئذ وأوجب بأن الحديث معلق بالتصيرية وما ذكره يقتضي  
 تعلقه بفساد الشرط سواء وجدت تصيرية أم لا فهو وتأويل متعسف وأيضا لو سلم أن  
 ما ذكره من جواز صور الحديث فالقصر على صورة معينة هي فرد من افراد الدليل لا بد  
 من اقامة دليل عليه قال في الفتح واختلف القائلون بالحديث في أشياء منهم لو كان عالما

و يبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة والحلول في جميع ذلك جائز واما التاجمىل فان كان النقد بالنقد مؤخر افلا يجوز  
 وان كان العرض بمؤخر الجاز وان كان العرض مؤخر انها هو السلم وان كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائزا الا  
 في الحوالة عند من يقول انها يبيع بالعرض حال والله أعلم وفي الحديث ما كان العصاة عليه من التواضع وانصاف بعضهم  
 بعضها معرفة أحدهم حق الآخر واستظهار العالم القمبنا بظهير في العلم (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم قال لا يتبعوا الثمر) بالملئنة وفتح الميم (حق يبدو صلاحه) أي يظهر ويبدو الصلاح في كل شيء هو صيرورته

الى الصفة التي يطاب فيها غالباً (ولا تبينها والتمر بالتمر) الاول بالثلثة والثاني بالثلاثة قال سالم (وأخبرني عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص بعد ذلك) أي بعد النهي عن بيع التمر بالتمر (في بيع العربية) بكسر الراء وتشديد الياء واحد العرايا وهي أن تخرص ثخلات فيكون رطبها اذا جفت ثلاثة أو سق مثلاً (بالرطب) على الارض (أو بالتمر) بالثلثة وهذا أصح ما ورد في ردعي من حمل من الخفية النهي على عمومها ومنع ان يكون بيع العرايا من ثمنه وزعم انه ما حكى ٨٤ مختاناً ورد في سياق واحد وكذلك من زعم منهم أن بيع العرايا منسوخ

بالنصرية هل يثبت له الخيار فيه رجه شافعية قال ومنه الوصاريان المصراة عادة واستمر على كثرة هل له الرد فيه وجه لهم أيضاً خلافاً للحنابلة في المسئلتين ومنه الوصاريان بنفسها ومصرها المالك لنفسه ثم يدلفها فهل يثبت ذلك الحكم فيه خلاف فمن نظر الى المعنى اثبتته لان العيب يثبت بالخيار ولا يشترط فيه تدليس ومن نظر الى أن حكم التصريفة خارج عن القياس خصه بوجوه العمد فان النهي انما يتناولها فقط ومنه لو كان الضرع معلوماً لفظنه المشتري لينا فاشترها على ذلك ثم ظهر له انه لم يهر يثبت له الخيار فيه رجهان حكاهما بهض المالكية ومنه الواضحة غير مصراة ثم اطاع على عيبها بعد حلها فتنص الشافعي على جواز الرد مجازاً لانه قليل غير معني بجمعه وقيل يرد بدل اللين كالمصراة وقال البغوي يرد صاعاً من تمر انتهى والظاهر عدم ثبوت الخيار مع علم المشتري بالتصريفة لا تتنازع الغرر الذي هو السبب للخيار وأما كون سبب الغرر حاصل من جهة البائع فيمكن أن يكون معتبراً لان حكمه صلى الله عليه وآله وسلم يثبت الخيار بعد النهي عن التصريفة مشهراً بذلك وأيضاً المصراة المذكورة في الحديث اسم مفعول وهو يدل على أن التصريفة وقعت عليها من جهة الغير لان اسم المفعول هو لمن وقع عليه فعمل الناعل ويمكن أن لا يكون معتبراً لان نصري الدابة من غير قصد وكون ضررها مماثلها لما يحصل به من الغرر ما يحصل بالتصريفة عن قصد في نظر قال ابن عبيد البر هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في ثبوت الخيار ان دلس عليه بعيب وأصل في أنه لا ينسد أصل البيع وأصل في ان مدة الخيار ثلاثة أيام وأصل في تحريم التصريفة وثبوت الخيار بها

بالنهي عن بيع التمر بالتمر لان المنسوخ لا يكون بعد المناخ (ولم يرخص في غيره) مقتضاه جواز بيع الرطب على التخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون اول التخصير والجهود على المنسوخ فيتاوون هذه الرواية بانهم ان شك الراوي أي ما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما في أكثر الروايات يدل على أنه انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي والبخاري عن الزهري ما يدل على ان أول التخصير لا للشك وانقلبه بالرطب والتمر وقيس العنب بالرطب يجتمع ان كلا منهما ما كوى يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب اليسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروايات وما غير الرطب والعنب من الثمار التي تجذف كالشمس وغيره فلا يجوز لام امتنفة ممتدة بالاوراق فلا يتأني الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والسكر فانها متدلية ظاهرة

• (باب النهي عن التسعير) •

(عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال ان الله هو التابض الباسط الرزق المسعر وانى لا رجوا أن ألقى الله عز وجل ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي) الحديث أخرجه أيضاً الدارمي والبخاري وابن ماجه قال الحافظ واسناده على شرط مسلم وصححه أيضاً ابن حبان وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد والبخاري - اود قال جابر بن

هذا الحديث أخرجه مسلم (عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع التمر حتى يطيب) بفتح المثناة وهو الرطب والمسلم حتى يبدو صلاحه (ولا يباع شيء منه) أي من التمر (الاباليدار والدرهم) وأذ يجوز باهر وض بثمره واقصر على الذهب والنضة لانهم ما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال (الا العرايا) أي فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره - كذلك من التمر قال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ بنه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع التمر بالتمر وهذا امر دود لان الذي روى النهي عن بيع التمر بالتمر هو الذي

هذا الحديث أخرجه مسلم (عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع التمر حتى يطيب)

عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع التمر حتى يطيب (ولا يباع شيء منه) أي من التمر (الاباليدار والدرهم) وأذ يجوز باهر وض بثمره واقصر على الذهب والنضة لانهم ما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال (الا العرايا) أي فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره - كذلك من التمر قال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ بنه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع التمر بالتمر وهذا امر دود لان الذي روى النهي عن بيع التمر بالتمر هو الذي

روى الرخصة في العرايا فثبت النهي والرخصة معا قال الحافظ في الفتح ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبل هذا امدل على ان الرخصة في بيع العرايا واقع بعد النهي عن بيع التمر بالتمر واقظ هـ عن ابن عمر من فوعا ولا تبوهوا التمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وآله وسلم رخص بعد ذلك في بيع العربية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانما تكون بعد المنع وكذلك بقية الاحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا به مذ كبيع التمر بالتمر انتهى وهذا الحديث أخرجه أبو دار في البيوع وابن ماجه في التجارات (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص) من الترخيص وفي رواية أخرى أرخص من الارخاص والمعنى

واحد (في بيع) تمر (العرايا) وهي النخل (في خمسة أوسق) جمع وسق يفتح الواو على الألف وهو ستون صاعا والصاع خمسة أرتال وثلاث بتقدير الحفاف بمثله (أو دون خمسة أوسق) شك من الراوي وبين مسلم ان الشك فيه من داود بن الحصين والبخاري في آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا به فهو هذا العدد ومنه هو اما زاد عليه واختلافوا في جواز الخمسة لاجن الشك المذكور والخلاف عند المالكية والشافعية والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة وما رواه عند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر فماخذ المنع ان الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بها بصحة منه الجواز ويأتي ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف ان النهي من المزاينة هل ورد من تقدمت وقعت الرخصة في العرايا أو وقع النهي عن بيع المزاينة مقررا وبالرخصة

فقال يارسول الله سهر فقال بل ادعوا الله ثم جاء آخر فقال يارسول الله سهر فقال بل الله بخفض ويرفع قال الحافظ واسناده حسر وعن أبي سعيد عند ابن ماجه والبخاري والطبراني لموحديث أنس ورجال رجال الصحيح وحسنه الحافظ وعن علي بن عبد السلام عند البخاري نحوه وعن ابن عباس عند الترمذي في الصغير وعن أبي جحيفة عنده في الكبير قوله لوسعت التسمير هر أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمر المسلمين أمر أهل السوق أن لا يبيعهوا وأمتعتهم الا بغير كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة قوله المعرفه دليل على أن التسمير من أسماء الله تعالى وانما لا يتخصص في التسمية والتسمين المعروفة وقد استدلل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسمير وانه مظلمة ووجهه أن الناس مساطون على أموالهم والتسمير يحرم عليهم والامام ماؤر برعاية مصلحة المسلمين راييس نظره في مصلحة المتدبر رخص التمس أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن واذا تقابل الامر ان وجب تمكين القرية من الاجتهاد لانفسهم والزام صاحب الساعة ان يبيع بما لا يرضى به مناف اتقوله تعالى الا أن تكون تجارة عن ترانس والى هذا ذهب جمهور العلماء وروى عن مالك انه يجوز للامام التسمير واحاديث الباب ترد عليه وظاهر الاحاديث انه لا فرق بين التمس وحالة الرخص ولا فرق بين المجلوب وغيره والى ذلك مال الجهور وروى وجه للشافعية جواز التسمير في حالة الغلام وهو مردود وظاهر الاحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتنا لا آدمي وغيره من الحيوانات وبين ما كان من غير ذلك من الادامات رسائر الامتعة وجوز جماعة من متأري أئمة الزيدية جواز التسمير فيما عدا قوت الادمي واليهية كما حكى ذلك منهم صاحب الغيث وقال شارح الامتار ان التسمير في غير القوتين اذ اتفقوا في تخصيصه بحتاج الى دليل والمناسب المانفي لا يفتض تخصيصه صرائح الادلة بل لا يجوز الـ حل به على فرض عدمه وودليل كما تقرر في الاصول

(باب ما جاء في الاحتكار)

(عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ وكان سعيد يحتكر الزيت رواه احمد ومسلم وأبو داود وعن

في بيع العرايا على الاول لا يجوز في الخمسة للشك في ربح التحريم وعلى الثاني يجوز لا شك في قدر التحريم والاول أرجح وحكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قالوا واحتجوا بحدِيث جابر ثم قال ولا اختلاف بين الشافعي ومالك ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق ما لم يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقول حين أذن لأصحاب العرايا ان يبيعوها بغير صهايق قول الوسوق والواقين والثلاثة والأربعة انتهى قلت حديث جابر أخرجه الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وترجم عليه ابن حبان الاحتياط ان لا يزيد على اربعة أوسق قال في الفتح وهذا

الذي قاله يعز المصير اليه وأما جهله - لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح ومن نروع - هذه المسئلة مالوزا في صفة على خمسة  
 أوسق فان البيع يبطل في الجميع انتهى (عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله  
 (وسلم) أي في زمنه وإيامه) يتعاون الثمار بالمثناة جمع ثمرة بالتحريك وهي أعم من الرطب وغيره ولم يحزم البخاري بحكم المسئلة  
 أي بيع الثمار قبل بدو صلاحها القوة الخلاف فيها وقد اختلف في ذلك على أقوال فقبل يطل - ل مطلقا وهو قول ابن أبي ليلى  
 والثوري ووهم من نقل الاجماع على البطلان ٨٦ وقيل يجوز مطلقا ولو بشرط التيقن وهو قول يزيد بن أبي حبيب ووهم

من نقل الاجماع فيه وقيل ان شرط  
 القطع لم يبطل والابطال وهو قول  
 الشافعي وأحمد والجمهور رواية  
 عن مالك وقيل يصح ان لم يشترط  
 التيقن والنهي محمول على بيع  
 الثمار قبل ان يوجد أصلا وهو  
 قول أكثر الحنفية وقيل هو على  
 ظاهره، لكن النهي فيه للتزبه  
 وحديث زيد هذا يدل على الأخير  
 وقد يحمل على الثاني قال الشوكاني  
 في نيل الاوطار وظاهر الاحاديث  
 المنع من بيع الثمر قبل الصلاح وان  
 وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو  
 مقتضى النهي ومن ادعى أن  
 مجرد شرط القطع يصحح البيع  
 قبل الصلاح فهو محتاج الى دليل  
 يصلح لتقييد احاديث النهي  
 ودعوى الاجماع على ذلك لا صحة  
 لها وقد عول الجوزون مع شرط  
 القطع على علل مستنبطة فحلوا  
 مقيدة للنهي وذلك مما لا يقيد  
 من لم يسمع بمفارقة النصوص  
 بمجرد خيالات عارضة وشبهها  
 تنهار بأيسر تشكيك فالحق ما قاله  
 الاولون من عدم الجواز مطلقا  
 (فاذا جد الناس) بفتح الجيم

والدال المهملة وقال الحافظ ابن حجر والعين في الدال المهملة أي قطعوا ثمر النخل وهذا ما قاله في الصحاح المهملة  
 في باب الدال المهملة وقال في باب الدال المهملة جدد النخل بجد أي صرمه وأجدد النخل حان له أن يجد وهذا من الجد  
 والجداد مثل الصرم والصرام والعموي والمستمل أجدد قال السفاقي أي دخل في الجداد كأنظم اذا دخل في الظلام وهو  
 أكثر الروايات (وحضر قسانهم) بالاضاد المهملة أي طابهم (قال المتبري) أي المتبري (انه أصاب الثمر) بالثلاثة (الدمان)  
 بفتح الدال وتخفيف الميم هكذا ضبطه أبو عبيد والصفاني والجمهور وابن فارس في الجمل وضبطه الخطابي بضم أوله قال

معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل في نبي من أسعاف  
 المسائر لم يغلبه عليه - م كان حقا على الله أن يعده بعظم من النار يوم القيامة وعن أبي  
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتكر حكرة يريد ان يغلب بها على  
 المسكين وهو خاطي رواه - ما أحده - وعن عرق قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 يقول من احتكر على المسكين طعامهم - ضرب به الله بالجدام والافلاس رواه ابن ماجه  
 حديث معمر أخرجه أيضا الترمذي وغيره وحديث معقل أخرجه الطبراني في الكبير  
 والوسط وفي اسناده زيد بن مرة أبو المعلى قال في مجمع الزوائد ولم أحدم من ترجمه وبقية  
 رجاله رجال الصحيح وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم وزاد وقد برئت منه ذمة الله  
 وفي اسناد حديث أبي هريرة أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق وحديث عمر بن اسناده الهيثم  
 ابن رافع قال أبو داود وروى - دينا منكر - قال الذهبي هو الذي أخرجه ابن ماجه يعني  
 هذا وفي اسناده أيضا أبو يحيى المكي وهو مجهول وبقية أحاديث الباب شواهد منها  
 حديث ابن عمر عن ابن ماجه والحاكم واسحق بن راهويه والدارمي وأبي يعلى والعقيلي  
 في الضعفاء بلفظ الخالب مرزوق والمتكر ما هو وضعف الحافظ اسناده ومنها حديث  
 آخر عند ابن عمر أيضا عند أحمد والحاكم وابن أبي شيبه والبخاري وأبي يعلى بلفظ من احتكر  
 الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه زاد الحاكم وأما أهل عرصه أصبح  
 فيهم امرؤ جافع فقد برئت منهم ذمة الله وفي اسناده أصبغ بن زيد وكنيع بن مرة والاول  
 مختلف فيه والثاني قال ابن حزم انه مجهول وقال غيره معروف ووثقه ابن سعد وروى  
 عنه جماعة واحتج به النسائي قال الحافظ ووهم ابن الجوزي فأخرج - هذا الحديث  
 في الموضوعات - يحيى ابن أبي حاتم عن ابيه انه منكر ولا شك ان أحاديث الباب تنتمض  
 بجمعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح  
 فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم والتصریح بان الاحتكار خاطي كاف  
 في افادة عدم الجواز لان الخطأ المذنب العاصي وهو اسم فاعل من خطي بكسر العين  
 وهـ من اللام خطأ بفتح العين وبكسر الناء وسكون العين اذا تم في فعله قاله أبو عبيدة  
 وقال سمعت الأزهرى يقول خطي اذا تم وخطأ اذا لم يتمه دقوله بعظم بضم العين

عياض وهما صهيان والضم رواية القابسي والقح رواية المرخسي قال ورواها بعضهم بالكسر وقال ابن الاثير وكان الضم أشبهه لان ما كان من الادوية والعاهات فهو بالضم كالسعال وازكام وفسره أبو عبيد بن نافع فساد الطلع وتعفته وسواده وقال الترمذي فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معقونا (أصابه مرض) بضم الميم كصداع اسيم بجميع الامراض وهو داء يقع في القرصيات (أصابه قشام) بضم القاف وتخفيف الشين قال الطحاوي نبي يصيبه حق لا يرطب وقال الاصمعي هو أن يذص عمر النخل قبل أن يصير بطا وهذه الامور ٨٧ الثلاثة (عاهات) عيوب وآفات تصيب الثمر جمع عاهة والعاهة العيب

المرجع عاهة والعاهة العيب والاقفة والمرابها هنا ما يصيب الثمر مما ذكر (يحتجون بها) قال البرماوي كالصكر ما يجمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره وقال العيني فيه نظر لا يخفى وانما جرحه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقريضة يتبعون (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاملا) أي فلا تتركوا هذه الميابة (فلا تبايعوا حتى يبايها صلاح الثمر) بأن يصير على الصفة التي تطلب فيها غالبا في الثمار ظهور أول الحلاوة ففي غير المتلون بأن تمسوه ويلين وفي المتلون بانقلاب اللون كان اجزأ واصفتر او اسود وفي نحو القناء بأن يجنى مثله غالبا للاكل وفي الحبوب باشتهادها وفي ورق التوت بتناهيته (كاشورة) بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو على وزن فعولة ويجوز سكون الشين وفتح الواو قال ابن سيده

المهولة - يكون انظار المهجمة أي يمكن عظيم من النار قوله حكرة بضم الحاء المهولة وسكون الكاف وهي حبس السبع عن البيع وظاهر احاديث الباب ان الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره وتصريح بلهظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الافراد التي يطلق عليها المطلق وذلك لان نفي الحكم عن غير الطعام انما هو لمقهور القلب وهو غير معمول به عند الجمهور وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقر في الاصول وذهبت اشافعية الى ان المحرم انما هو احتكار الاقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها والى ذلك ذهبت الهادوية قال ابن رسلان في شرح السنن ولا خلاف في أن ما يدخره الانسان من قوت وما يحتاجون اليه من عسل وغير ذلك جائز لا بأس به انتهى ويدل على ذلك ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي كل واحد من زوجاته مائة وسق من خبير قال ابن رسلان في شرح السنن وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخر لاهله قوت سنتهم من غر وغيره قال أبو داود قيل لابي سعيد يعني ابن المسيب فانك تحتكر قال ومعه مر كان يحتكر وكذا في صحيح مسلم قال ابن عبد البر وآخرون انما كانا يحتكران الزيت وجملا الحديث عن احتكار القوت عند الحاجة اليه وكذلك حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون ويدل على اعتبار الحاجة وقصد اغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل من دخل في شئ من أسرار المسلمين ليغلبه عليهم وقوله في حديث أبي هريرة يريدان يغلبا على المسلمين قال أبو داود سألت أبا عبد الله الحكرة قال ما فيه عيش الناس أي حياتهم وقوتهم وقال الاثرم سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسئل عن أي شئ الاحتكار فقال اذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره وهذا قول ابن عمر وقال الاوزاعي المحمكر من يعترض السوق أي ينصب نفسه للتردد الى الأسواق يشتري منها الطعام الذي يحتاجون اليه ليحتكره قال السبكي الذي ينبغي أن يقال في ذلك انه ان منع غيره من الثمر او حصل به ضيق حرم وان كانت الاسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لاحاجة بالناس اليه فليس له من شرائه وادخاره الى وقت حاجة الناس اليه معني قال الثعالبي - يز والروايات ورد بما يكون هذا حسنة لانه يدفع به الناس وقطع الهاملي في المقنع باستحبابه قال أصحاب الشافعي الاولي يبيع الفاضل عن الكفاية قال

هي على وزن منعهلة لاعلى وزن فعولة لان مصدرو المصا ولا تجيء على مثال فعول وزعم صاحب التثقيف والعلامة الحريري ان الاسكان من لحن العامة وفي ذلك نظر فقد أثبتت الجامع والصحاح والمحكم والمراد به هذه المشورة ان لا يشتروا شيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لتلاقم المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق لم اره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث واخرجه ابودود والطحاوي من طريق يونس بن يونس عن ابي الزناد واخرجه البيهقي من طريق يونس (يشير بها) عليهم (لكثرة خصومتهم) قال أبو الزناد واخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ان ابا

زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع اثريا النجم المعروف وهي تطلع مع النجم أول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء منضج الثمار والمعتد في الحقة منضج ومالوع النجم علامة له وقد بينه بقوله في تعيين الاصف من الاحروف حديث ابي هريرة عند ابي داود صر فوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهات عن كل بلد وقوله كالمشورة يشيرهم اقال الداودي هذا تاو ويل بعض نكلة الحديث وعلى تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت فلعن ذلك كان في أول الامر ثم ورد الحزم بالنهي بكافية حديث ابن عمر وغيره قال ابن المنير ٨٨ فيه ايماء الى أن النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضى

السبكي اما مساك كطالة استغناء أهل البلاد عنه رغبة في أن يبيعه اليهم وقت حاجتهم اليه فينبغي أن لا يكره بل يستحب والمامل ان العلة اذا كانت هي الاضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار الاعلى وجه يضربهم ويستوى في ذلك الثبوت وغيره لاهم يتضررون بالبيع قال الغزالي في الاحياء ما ليس يتوت ولا معين ليه فلا يتعدى اليه وان كان مطعوما ما يعين على القوت كاللحم والذواكه وما يسد مدد شئ من القوت في بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه فهو في محل الضرر من العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشمع والخبز والخبز وما يجرى مجرا وقال السبكي اذا كان في وقت حط كان في ادخار العسل والسمن والشمع وامثالها اشترار فينبغي أن يقضى بتحريمه واذا لم يكن اشترار فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهة وقال القاضي حسين اذا كان الناس يحتاجون الثياب لمحوها السدة البرد اول شتر العورة فيكره لمن عنده ذلك امساك قال السبكي ان اراد كراهة تحريم فظاهر وان اراد كراهة تنزيه فبعد وحكى ابو داود عن قتادنا قال ليس في التمر حكره وحكى أيضا عن سفيان انه سئل عن كبس القوت فقال كانوا يكرهون الحكرة والكبس بفتح الكاف وامسك الموحد والقوت بفتح القاف وتشديد القاف والقوية وهو البابس من انتصب قال الطيبي ان التقييد بالاربعين اليوم غير مراد به التحديد انتهى ولم يجد من ذهب الى العمل بهذا العند

• (باب النهي عن كسر سكة المسلمين الا من باس) •

(عن عبد الله بن عمر والمازني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس رواه احمد وابوداود وابن ماجه) الحديث أخرجه الحاكم في المسند مدرك وزاد نهى أن تكسر الدراهم فتجعل فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذهباً وذهب ابن حبان واهل وجه الضعف كونه في اسناده محمد بن فضال بفتح الفاء والصاد المعجمة الازدى الحصى البصرى عبر للرزيا قال المنذرى لا يخرج حديثه قوله سكة بكسر السين المهملة أى الدراهم الضرورية على السكة الحديد المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير قوله الجائزة يعنى المأففة في معاملةهم قوله الا من باس كان تكون زيوفاً ومعنى كسر الدراهم كسر الدنانير وانفوس التي عليها سكة الامام لاسيما

الجواز الا انه اعتمبه بان زيدا راوى الحديث كان لا يبيعهما حتى يبدو صلاحها واحديث النهي بعد هذا مبيته فمكانه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بان فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك ان فعل احمد الجائز لا يدل على منع الاخر وحاصله ان زيد امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يقسم امتناعه هل كان له حرام او لا انه غير منطوق في حقه انتهى (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تباع الفرة حتى تشقى) بضم التاء وفتح الشين وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة وضبطه العيني كالبرموى بسكون الشين وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعى يقل أشنع غير الضلة يشقى أشقة اذا اجرت أو اصنرت والاسم الشقة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني التشقى تغير اللون الى الصفرة أو الحمره فجعله في الفتح

ابن بابويه اعمال والكرمانى من باب التفعيل وقال في التوضيح واللامع وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال اذا بياض فان كان هذا فيجب أن تكون القفاف شديدة والتاء مفتوحة فتعمل منه (فقتيل وما تشقى قال) - عبيد بن ميناء او جابر (تحمات وتصفات) من باب الافعال من الثلاثى الذى زيدت فيه الالف والتضعف لان أصلها حمر وصفه قال الجوهري حمر الثنى واحمر بمعنى وقال فى القاموس حمر احمر اصار احمر كما حمر وفرق الحقيقة بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله فى المصباح كالتشقى فقالوا الحمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمر فيما تحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي اراد بالاحمر

والاصفر ارضها وراوا مثل الحمرة والصفرة تقبل ان يشجع وانما يقال تفعل من اللون الغير المتكسر قال العيني وفيه نظر لانهم اذا ارادوا في لفظ حرم المبالغة يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة فيه يقولون احمر فيزيدون فيه الفين والتضعيف واللون الغير المتكسر هو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا تمكّن يقال احمر واذا ازداد في التمكّن يقال احمر لان الزيادة تدل على التكثر والمبالغة (ويؤكل منها) وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث وعند الامم اعلم ان السائل سعيد والمفسر جابر وفيه دليل على ٨٩ أن المراد بيده والصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة وسبب النهي عن ذلك خوف الضرر الكثرة الجوائح

اذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين ككثير او الحكمة في النهي ما في الكسر من الضرر باضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها اذا كسرت وأبطلت المعاملة تبها قال ابن رسلان لو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضرب بها السلطان الذي قبله وأخرج غيرها جاز كسرت تلك الدراهم التي أبطلت وسببها الاخراج الفضة التي فيها وقد يحصل في سببها وكسرها ربح كثير لفاعله انتهى ولا يخفى ان الشارع لم يأذن في الكسر الا اذا كان به بأس ومجرد الابدال لنفع البعض ربما أفضى الى الضرر بالكثير من الناس فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي قال أبو العباس بن سريج انهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقرض ويخربون ما عن السعر الذي يأخذونه ما به ويجمعون من تلك القراضة شيئا كثيرا بالسبب كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها وهذه النعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله ولا تبخسوا الناس أشياءهم فقالوا أئمتنا أن تفعل في أموالنا في الدراهم والدنانير ما نشاء من القرض ولم ينتوا عن ذلك فأخذتهم الصيحة \* (فائدة) قال في البحر مسألة الامام يحيى لوباع بقرض ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان يلزم ذلك النقد اذا عقدا عليه الثاني يلزم قيمته اذا صار كساده كالعرض انتهى قال في المنازاة كذلك لو صار كذلك يعنى النقد لعرض آخر وكثيرا ما وقع هذا في زمننا الفساد الضرر به لاهمال الولاية النظر في المصالح والاطهار ان اللازم القيمة لما ذكره المصنف انتهى

باب ما جاء في اختلاف المتبايعين \*

(عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما ما ينفق فاقول ما يقول صاحب السلعة أو يتراد ان رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد فيه ابن ماجه والبيع قائم بعينه وكذلك أحمد في رواية السلعة كما هي وللدارقطني عن أبي وائل عن عبد الله قال اذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع ورفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا جدوا للنسائي عن أبي عبيدة وانه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا أخذت بكذا وكذا وقال هذا بعت بكذا وكذا فقال أبو عبيدة أتى عبد الله في مثل هذا فقال حضرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذا

الثمرة وسبب النهي عن ذلك خوف الضرر الكثرة الجوائح فيها وقد بين ذلك في حديث أنس فاذا احمرت وأكل منها أمنت العاهة عليها أي غالبا (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمار حتى ترهى) من أرهى يزهى وصوبها الخطابي ونهى ترهوا بالواو واثبت بعضهم ما نقاه فقال زها اذا طال واكتل وأرهى اذا احمر واصفر (فتبيل له وما ترهى) زاد القسافي والطحاوي يارسل الله وهذا صريح في الرفع لكن رواه احمد بن ابن جعفر وغيره عن جده موقوفا على أنس (قال) صلى الله عليه وآله وسلم أو أنس (حتى تحمر فقال رأيت) أي اخبرني وهو من باب الكناية حيث استوفهم وأراد الامر (اذا منح الله الثمرة) بالمثلثة بأن تلتفت (بم يأخذ أحدكم مال أخيه) باطلا لانه اذا تلتفت الثمرة لا يبقى له شيء ترى في مقابلة ما دفعه شيء وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق

١٢ نيل تا التاف الى ما بد اصلاحه يمكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد اصلاحه يمكن فنيط الحكم على الغالب في المطالبين واختلف في هذا الجملة هل هي مرفوعة أو موقوفة فصرح مالك بالرفع وقال الدارقطني خالف مالك جماعة منهم ابن المباركة قال في التمع وليس في جميع ما منع أن يكون التمتع مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عنده الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم ما يوقى رواية الرفع من حديث أنس واقفه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو بعت من أخيك ثم اصابته عاهة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بمأثم تأخذ مال أخيك بغير حق



واستدل به هذا على وضع الجوائح في الثريد شترى بعد بدو صلاحه ثم نصيبه جائحة فقال مالك يضع عنه الثلث وقال أحمد و أبو  
 عبيد يضع الجبع وقال الشافعي والليث والسكوفيون لا يرجع على البائع بنبي وقالوا انما ورد وضع الجائحة فيما اذا بيعت  
 الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قبله في حديث أنس والله أعلم واستدل  
 الطحاوي بحديث أبي سعيد أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثرت فيه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فلم يبايع  
 ذلك وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم ٩٠ وليس لكم الا ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن قال فلما لم ييطل دين القرما بذهب

الثمار وفيه باعتم ولم يؤخذ  
 الثمن منهم دل على ان الامر بوضع  
 الجوائح ايس على عومه كذا  
 في الفتح وذهب الشوكاني في الدرر  
 الهية والنيل الى وجوب وضع  
 الجوائح مطلقا من غير فرق  
 بين القليل والكثير وبين  
 البيع قبل بدو الصلاح وبعده  
 واحتج بحديث جابر وعائشة في  
 الصخبين وهو عند أبي حنيفة  
 على الاستصحاب وكذا عند الشافعي  
 في الجديد وفي القديم على الوجوب  
 وهو ظاهر الاحاديث (عن أبي  
 سعيد الخدري روى هريرة رضى  
 الله عنهما ان رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم استعمل اى  
 أمر رجلا) هو سواد بن غزية  
 بوزن عطية كما سماه ابو عوانة  
 والدارقطني (على خير بخرامه بقر  
 جنيب) بوزن عظيم بالجيم وكسر  
 النون وبعد الثمانية الساكنة  
 موحدة نوع جديد من انواع الثمر  
 قال مالك هو الكيس وقال  
 الطحاوي هو الطيب وقيل  
 الصلب وقيل الذي اخرج منه  
 حشفه وريته وقيل هو الذي

فامر بالبائع ان يستخلف ثم يغير المبتاع ان شاء واخذ وان شاء ترك) الحديث روى عن  
 عبد الله بن مسعود من طرق بالفاظ ذكر المصنف رحمه الله بعضها وقد أخرجه أيضا  
 الشافعي من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن اسمعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير  
 عن أبي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود وقد اختلف فيه على اسمعيل بن أمية ثم على  
 ابن جريج وقد اختلف في صحة سماع أبي عبيدة من ابيه ورواه من طريق أبي عبيدة أحمد  
 والنسائي والدارقطني وقد صححه الحاكم وابن السكن ورواه أيضا الشافعي من طريق  
 سفيان بن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود وفيه أيضا انقطاع لان  
 عون لم يدرك ابن مسعود ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله  
 ابن مسعود عن ابيه عن جده وفيه اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ورواه أبو داود  
 من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن ابيه عن جده عن ابن  
 مسعود واخرجه أيضا من طريق محمد بن أبي ابي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله  
 ابن مسعود عن ابيه عن ابن مسعود ومحمد بن أبي ابي لا يخرج به وعبد الرحمن لم يسمع من  
 ابيه ورواه ابن ماجه والترمذي من طريق عون بن عبد الله أيضا عن ابن مسعود وقد  
 سبق انه منقطع قال البيهقي واصح اسناد روى في هذا الباب رواية ابي العباس عن  
 عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن ابيه عن جده ورواه أيضا الدارقطني  
 من طريق القاسم بن عبد الرحمن قال الحافظ ورجالته ثقات الا أن عبد الرحمن اختلف في  
 سماعه من ابيه ورواية الترادرواها أيضا مالك بالغا والترمذي وابن ماجه باسناد منقطع  
 ورواه أيضا الطبراني بلفظ البيهقي اذا اختلفت في البيع ترادا قال الحافظ رواه ثقات  
 لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح يعني الراوى له عن فضيل بن عياض عن منصور  
 عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال وما أظنه حنظله فقد جزم الشافعي ان طرق  
 هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيما ساقى ورواه أيضا النسائي والبيهقي  
 والحاكم من طريق عبد الرحمن بن قيس بالاسناد الذي رواه عنه أبو داود كما سلف وصححه  
 من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من طريق  
 القاسم بن عبد الرحمن عن جده بلفظ اذا اختلف المتبايعان والسلامة قائمة ولا يئنة  
 لاحدهما متحالفا ورواه من هذا الوجه الطبراني والدارمي وقد انفرد بقوله والسلعة

لا يخالط بغيره بخلاف الجبع (فقال) له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل خير هكذا قال الرجل لا والله فائمة  
 يا رسول الله انما أخذ الصاع من هذا) أى من الجنيب (بالصاعين) زاد في رواية من الجبع بفتح الجيم وسكون الميم الثمر الردي  
 (والصاعين) من الجنيب (بالثلاثة) من الجبع وفي رواية بالثلاث وهما جائزان لان الصاع يذ كر ويؤث (فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم لا تقبل بجمع) أى الثمر الردي (بالدراهم ثم اتبع) اشترى بالدراهم) تمرا (جنيبا) ليكونا صفتين فلا يدخله  
 الربا به استدلال الشافعية على جواز بيعه في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كببيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه

يدراهم او عرض ويشترى منه بالدراهم او باعرض الذهب بعد التقابض او ان يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه او ان يتواهباً او يهب الفاضل مال الكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما يساويه وكل هذا جائز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الاخر نعم هي مكروهة اذا نوي بذلك لان كل شرط افسد التصريح به العقد اذا نوي كره كالوتر وجهها بشرط ان يطلقها لم ينقذ او يقصد ذلك كره ثم ان هذه الطرق ليست حيل في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تملكه لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ٩١ وليكن مثلاً بمثل أى بيع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان أى في

فأما محمد بن أبي اليبلي ولا يمتحج به كما عرفت لسوء حفظه قال الخطابي ان هذه اللفظة يعنى والسلعة قائمة لا تصح من طريق النقل مع احتمال أن يكون ذلك كره من التغليب لان أكثر ما يعرض النزاع حال قيام السلعة كقولته تعالى في حجوركم ولم يفرق أكثر الفقهاء في البيوع الفاسدة بين القائم والمألف انتهى وأبو وائل الراوي لقوله والبيع مستهلك كما في حديث الباب هو وعبد الله بن بصير شيخ عبد الرزاق الصنعاني القاص وثقه ابن معين وقال ابن حبان يروي العجائب التي كأنها معمولة لا يمتحج به وليس هذا المذكور عبد الله بن بصير ابن ريشان فإنه ثقة وعلى هذا فلا يقبل ما تقدمه أبو وائل المذكور وأما قوله فيه تحالفا فقال الحفاظ لم يقع عند أحد منهم وإنما عندهم والقول قول البائع او يتراد ان البيع انتهى قال ابن عبد البر ان هذا الحديث منقطع لأنه مشهور والاصل عند جماعة قلقوه بالقبول وبنوع عليه كثيراً من فروعه وأعله ابن حزم بالانقطاع وتابعه عبد الحق وأعله هو وابن النطان بالجمله في عبد الرحمن وأبيه وجده وقال الخطابي هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك يدل على أنه أصلاً وان كان في اسناده مقال كما اصطلموا على قبوله لا وصية لوارث واسناده فيه ما فيه انتهى قوله البيعان اي البائع والمشتري كما تقدم في الخيار ولم يذكر الامر الذي فيه الاختلاف وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرره في علم المعاني فيم الاختلاف في المبيع والتمن وفي كل أمر يرجع اليهما وفي سائر الشروط المعتمدة والتصريح بالاختلاف في الفن في بعض الروايات كما وقع في الباب لا ينافي هذا العموم المستقلا من الخذف قوله صاحب السلسلة هو البائع كما وقع التصريح به في سائر الروايات فلا وجه لما روي عن البعض ان رب السلعة في الحال هو المشتري وقد استدل بالحديث من قال ان القول قول البائع اذا وقع الاختلاف بينه وبين المشتري في أمر من الامور المتعلقة بالعتق ولو كان مع يمينه كما وقع في الرواية الاخرى وهذا اذا لم يقع التراضي بينهما على التراضي فان رضاه على ذلك جائز بلا خلاف فلا يكون له ما خلاص عن النزاع الا التفاضل وحلف البائع والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلقه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيه بالاشتراط بقاء المبيع للاحتجاج والترادف مع التلف يمكن بأن يرجع كل واحد منهما جامعاً للمثل وقيمة القيمي اذا تقرر ذلك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من غير فرق

بيع ما يوزن من المقتات بمنه قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد الجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو امر يجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه كل يقول على أصله ان كل ما دخل الراب من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد لكن ما كان أصله الكيل لا يباع الا كيبلا وكذا الوزن ثم ما كان أصله الوزن لا يباع ان يباع بالكيل بخلاف ما كان أصله الكيل فان بعضهم يميز فيه الوزن ويقول ان المعاملة تدرك بالوزن في كل شيء قال واجهوا على ان القربا بقربا لا يجوز بيع بعضه ببعض الامثلة بمثل وسواء فيه الطيب والدون وأنه كاه على اختلاف أنواعه جنس واحد وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسح البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع اما ذهولا واما اكتفاء بان ذلك معلوم وقد ورد الضم من طرق اخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحقل تعدد القصة وان التي لم يقع فيها الرذ كانت قبل قهرم ربا الفضل والله أعلم وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع العينة وهو ان يبيع الطعام من رجل نقد او يتباع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من قهره وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ومنعه المالكية وأجابوا عن الحديث بان المطلق لا يشمل وان كان يشيع فاذا عمل به في صورة فقط سقط الاحتجاج به فيما عداها باجتماع من الاصوليين وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل وابتع من اشتري الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل ولا يصح الاستدلال به على جواز الشرط بمن باعه تلك السلعة بعينها وقبل وجه الاستدلال به لذلك

من جهة ترك الاستفصال ولا يفتي ما فيه وقال القرطبي استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع الا ان بعض صورهاذا  
 البيع يؤدي الى بيع القربى بالقرم متفاضلا ويكون الثمن اغوا ولا حجة في هذا الحديث لانه لم ينص على شراء القربى الثاني من باعه  
 القربى الاول ولا يتناول ظاهر السياق بعومه بل باطلاقه المطلق يحقل التقييد اجالا فوجب الاستفصال واذا كان كذلك  
 فتقييده بادنى دليل كاف وقد دل الدليل على سد الذرائع فانك هذه الصورة ممنوعة واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه  
 سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان عمر ٩٢ خطب فقال ان الدرهم بالدرهم سواء بسوا يدايد فقال له ابن عوف فيعطى

الجنيب و يأخذ غيره قال لا  
 ولكن ابتع به سدا عرضا فاذا  
 قبضته وكان له فيه نية فاهضم  
 ماشئت وخذت اى نقصدت  
 واستدل ايضا بالاتفاق على ان  
 من باع السامة التي اشتراها من  
 اشتراها منه بهدنة فالبيع  
 صحيح فلا فرق بين التجهيل في  
 ذلك والتأجيل فدل على ان  
 المعتبر في ذلك وجود الشرطي  
 أصل العقد وعدمه فان تشارطا  
 على ذلك في نفس العقد فهو باطل  
 أو تجله ثم وقع العقد بغير شرط  
 فهو صحيح ولا يخفى الودع قال  
 بعضهم ولا تضر ارادة الشراء  
 اذا كان بغير شرط وهو كمن أراد  
 ان يزني بامرأة ثم عدل عن ذلك  
 وخطبها وتزوجها فانه عدل عن  
 الحرام الى الحلال بكلمة الله  
 التي أباحها وكذلك البيع والله  
 أعلم وفي الحديث جواز اختيار  
 طيب الطعام وجواز الكوفة في  
 البيع وغيره وفيه ان البيوع  
 الفاسدة ترد وفيه حجة على من  
 قال ان بيع الربا جائز باصله من  
 حيث انه بيع ممنوع بوصفه من  
 حيث انه ربا فعلى هذا سقط الربا  
 عليه وآله وسلم هذه الصفة ولا  
 بالنفس وترك الجمل على النفس لاختياره  
 عنه انه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحاقلة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا  
 شجر وهي بيع الحنطة في سنائها بكميل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمانعة وان المقصود من المبيع مستور

فاعلم أنه لم يذهب الى العمل به في جميع صور الاختلاف أحد فيما اعلم بل اختلفوا في ذلك  
 اختلافًا طويلا على حسب ما هو مبني وطى القروع ووقع الاتفاق في بعض الصور  
 والاختلاف في بعض وسبب الاختلاف في ذلك ما سأبأت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم  
 البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه لانه يدل بعومه على ان اليمين على المدعى عليه  
 والبيعة على المدعى من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعا أو الآخر مشتريا ولا وحديث  
 الباب يدل على ان القول قول البائع مع يمينه والبيعة على المشتري من غير فرق بين أن  
 يكون البائع مدعيا أو مدعى عليه فبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فبما عارضان  
 باعتبار مادة الاتفاق وهي حيث يكون البائع مدعيا فيبغى ان يرجع في الترجيح الى  
 الامور الخارجية وحديث ان اليمين على المدعى عليه عزاه المصنف في كتاب الاضية الى  
 أحمد ومسلم وهو أيضا صحيح البخاري في الرهن وفي باب اليمين على المدعى عليه وفي تفسير  
 آل عمران وأخرجه الطبراني بلنظ البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه وأخرجه  
 الاسماعيلي بلنظ ولكن البيعة على الطالب واليمين على المطلوب وأخرجه البيهقي بلنظ  
 لو يعطى الناس بدعواهم لادى رجال أموال قوم ودماءهم وان كان البيعة على المدعى  
 واليمين على من أنكروا وهذه الالفاظ كلها في حديث ابن عباس فن رام الترجيح بين  
 الحديثين لم يصعب عليه ذلك بعد هذا البيان ومن أمكنه الجمع بوجه مقبول فهو المتعين

\*( كتاب السلم )\*

(عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يرسلون في الثمار  
 السنة والسنتين فقال من أسلف فليدفع في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم  
 رواه الجماعة وهو حجة في السلم في منقطع الجنس حاله العقد) قوله كتاب السلم هو بفتح  
 السين المهملة وواو كالمسلف وزنا ومعنى وحكى في الفتح عن الماوردي ان السلف لغة  
 أهل العراق والسلف لغة أهل الحجاز وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس  
 فالسلف أعم قال في الفتح والسلم شرعا بيع موصوف في الذمة وزيد في الحديث يدل يعطى  
 عاجلا وفيه نظر لانه ليس داخل في حقيقة قال واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكي  
 عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع  
 وعلى تسليم رأس المال في المجلس واختاره اهل وهو عقد غرر حوز للحاجة أم لا اه قوله

قالوه في السلم فله القرطبي قال ووجه الرد انه لو كان كذلك لما رد النبي صلى الله عليه وسلم  
 عليه وآله وسلم هذه الصفة ولا  
 بالنفس وترك الجمل على النفس لاختياره  
 عنه انه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحاقلة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا  
 شجر وهي بيع الحنطة في سنائها بكميل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمانعة وان المقصود من المبيع مستور

بماليس من صلاحه قال في الفتح قال أبو عبيد هو بيع الطعام في سبيله بالبر وقال الليث الحقل الزرع اذا شعب من قبل ان يغلط  
سوقه والمنهسى عنه بيع الزرع قبل ادراكه وقيل يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل يبيع ما في رؤس الخيل بالثروة عن مالك بن  
الكراة الارض بالخططة أو بكيل طعام أو دابة والمشهور ان المحاقلة كراء الارض ببعض ما يفتت ٨١ (و) نمى أيضا عن  
(الخاصرة) وهي مفاعلة من الخضرة والمراد يبيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها قال يونس بن القاسم هو يبيع الثمار قبل  
ان تطعم و يبيع الزرع قبل ان يشتم ويغرك منه وحكى الطحاوى عن عمر بن يونس ٩٣ قال فسرى الي قال لا اشترى ثم الخيل

يسلمون بضم أوله قول السنة والسنتين في رواية للبخارى عامين او ثلاثة والسنة بالنصب  
على الظرفية أو على المصدر وكذلك لفظ سنتين وعامين قوله في كيل معلوم احترز بالكيل  
عن السلم في الاعيان وقوله معلوم عن الجمهور من المكيل والموزون وقد كانوا في المدينة  
حين قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون في ثمار نخيل باعيانهم اهتم عن ذلك لما  
فيه من الغرر اذ قد تصاب تلك الخيل بهامة فلا تمشي أقال الحافظ واشترط تعيين الكيل  
فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل الآن لا يكون في البلد  
سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق قوله الى أجل معلوم فيه دليل على  
اعتبار الأجل في السلم واليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجوز السلم حالاً وقالت الشافعية  
يجوز قالوا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز حالاً أولى وليس ذكر الأجل في الحديث  
لاجل الاشتراط بل معناه ان كان لأجل فليكن معلوماً وتعب بالكتابة فان التأجيل شرط  
فيها واجيب بالفرق لان الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالباً واستدل الجمهور  
على اعتبار التأجيل بما أخرجه الشافعي والحاكم وصححه عن ابن عباس انه قال اشهد ان  
السلف المضمون الى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا اذا  
تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ويجاب بان هذا يدل على جواز السلم الى أجل ولا  
يدل على انه لا يجوز الاموجلا وبما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس انه قال لا تسلف  
الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب أجلاً ويجاب بان هذا ليس بحجة لانه موقوف عليه  
وكذلك يجاب عن قول أبي سعيد الذي علقه البخارى ووصله عبد الرزاق بلقظ السلم بما  
يقوم به السعربا ولكن السلف في كيل معلوم الى أجل وقد اختلف الجمهور في مقدار  
الأجل فقال أبو حنيفة لا فرق بين الأجل القريب والبعيد وقال أصحاب مالك لا بد من  
أجل تتغير فيه الاسواق وأقله عندهم ثلاثة أيام وكذا عند الهادوية وعند ابن القاسم  
خمسة عشر يوماً وأجاز مالك السلم الى العطاء والحصاد ومقدم الحاج ووافقه أبو ثور واختار  
ابن خزيمة تأقيته الى الميسرة واحتج بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث  
الى يمودى ابعت الى توبين الى الميسرة وأخرجه النسائي وطعن ابن المنذر في صحته  
وايس في ذلك دليل على المطلوب لان التنصيص على نوع من أنواع الأجل لا يثنى غيره وقال  
المنصور بأقله أربعون يوماً وقال الناصر أقله ساعة والحق ما ذهب اليه الشافعية

حتى يوقع محرراً أو مصفراً و يبيع  
الزرع الاخضر مما يصعد بطناً  
بعد بطن مما يمت بمعرفة الحكم  
فيه وقد أجاز الحنفية مطلقاً  
ويثبت الخيار اذا اختلف وعند  
مالك يجوز اذا بدأ صلاحه  
ولما اشترى ما يتجدد منه بعد ذلك  
حتى ينقطع ويغفر الغرر في ذلك  
للحاجة وشبهه جوار كراء خدمة  
العبد مع انهما يتجدد وتختلف  
وكراء المرضعة مع ان ابنها يتجدد  
ولا يدري كم يشرب منه الطفل  
وعند الشافعية يصح بعد بدو  
الصالح مطلقاً وقبله يصح بشرط  
القطع ولا يصح بيع الحب في سبيله  
كالجوز واللوز وقال القسطلاني  
لا يجوز بيع زرع لم يشتم حبه ولا  
يبيع بقول وان كانت تجذر ارا  
الابشرط القطع أو القلع أو مع  
الارض كالقمرع الشجر فان اشتم  
حب الزرع لم يشترط القطع ولا  
القلع كالفخر بعد بدو صلاحه قال  
الزرع كشي وقياس ما مر من  
الاكتفاء في التأبير بطلع واحد  
وفي بدو الصلاح بصبة واحدة  
الاكتفاء هنا بأشتمه داد سبلة

واحدة وكل ذلك مشكل ٨١ وكذا لا يصح بيع الجزر والعجل والثوم والبصل في الارض لاستثمار مقصودها ويجوز بيع  
ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول قال الامام الشوكاني في السيل والنيل وأما بيع الزرع الاخضر قبل ان يسبل ويظهر  
فيه الحب وهو الذي يقال له القصيل فقال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود اتفق العلماء المشهورون على جواز بيع القصيل  
بشرط القطع وخالف سفيان الثوري وابن أبي ليلى فقالا لا يصح بيعه بشرط القطع قال وقد اتفق الكل على انه لا يصح بيع  
القصيل من غير بشرط القطع وخالف ابن حزم الظاهري فأجاز بيعه من غير بشرط القطع ٨١ ولا يصدق على بيع القصيل انه

بيع الخاضرة الذي ورد النهي عنه لان النهي انما ورد عن السنبل قال ولم يأت في منع بيع الزرع مذنبت الى أن يسنبل نص أصلا ولان في كتب اللغة ما يدل على ان الخاضرة يبيع الثمار قبل بدو صلاحها والثمار هي حمل الشجر فلا يتناول الزرع كما في كتب اللغة أيضا وقد فسره بعض أهل العلم المحاقلة ببيع الزرع قبل ان يغلظ سوقه فان صح ذلك كان دليلا على المنع والا كان الظاهر ما قاله ابن حزم من جواز بيع القصيل مطلقا زاد في الثيل وروى عن أبي اسحق الشيباني قال سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال لا بأس به والحاصل ان الذي ٩٤ في الاحاديث النهي عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع السنبل حتى يبيض

فما كان من الزرع قد سنبل أو ظهر فيه الحب كان يبعه قبل اشتداد حبه غير جائز وأما قبل ان يظهر فيه الحب والسنبل فان صدق على بيعه حينئذ انه خاضرة كما قال البعض انما يبيع الزرع قبل ان يشتد لم يصح بيعه لو ورد النهي عن الخاضرة لان التفسير المذكور صادق على الزرع الا خضر قبل ان يظهر فيه الحب والسنبل وهو الذي يقال له القصيل ويمكن الذي في القاموس ان الخاضرة يبيع الثمار قبل بدو صلاحها وكذا في كثير من شروح الحديث فلا يتناول الزرع لان الثمار حمل الشجر كما في القاموس وسيأتي في تفسير المحاقلة عند البعض ما يرشد الى انها يبيع الزرع قبل ان يغلظ سوقه فان صح ذلك فهذا والا كان الظاهر ما قاله ابن حزم من جواز بيع القصيل مطلقا اه (و) نرى عن (الملازمة) بان يأس ثوبا مطويا في ظلمة ثم يشتره على ان لا خيار له اذ ارآه أو يقول اذ لمسته فقد بيعتكم (والمنايذة) بالمال المحجمة بان يجعل الثوب يباع (والمنايذة) يبيع الثمر اليابس بالرطب كدلاو يبيع الزبيب بالعنب كدلاو وهذا الحديث من افراد البخاري (عن السنين عائشة رضي الله عنها قالت هند) بالصرف ودونه (أم معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهم (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ان أبا سفيان رجل شحيح (بضميل حريص) (فهل على جناح) بضم الجيم انم (أن آخذ من ماله) قال خذ ذى أنت وتولك بما يكفين) لنفسك وبنيتك (بالمعروف) اقتصر عليهم لانها الكفاية لامورهم وأطالها صلى الله عليه وآله وسلم على العرف فيما ليس فيه تحد يد شرعي وكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذا قسما لا يحك لان أبا سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على

من عدم اعتبار الاجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل وأما ما يقال من انه يلزم مع عدم الاجل أن يكون به الالمعدوم ولم يرخص فيه الا في السلم ولا فارق بينه وبين البيع الا الاجل فيجب ان يبين الصيغة فارقة وذلك كاف واعلم ان للا شروطا غير ما اشقل عليه الحديث مبسوط في كتب الفقه ولا حاجة لتنافي التعرض لما لا دليل عليه الا انه وقع الاجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره (وعن عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أبي أوفى قال كان نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسألهم في الخنطة والشعير والزيت الى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع أولم يكن قالوا ما كنا نسألهم عن ذلك رواه أحمد والبخاري وفي رواية كنا سألنا على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر في الخنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم رواه الجماعة الا الترمذي وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أسلف في شيء فلا يصره الى غيره رواه أبو داود وابن ماجه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أسلف في شيء فلا يخذ الاما أسلف فيه أو رأس ماله رواه الدارقطني واللائظ الاول دليل امتناع لهن والضمين فيه والثاني يمنع الاقالة في البعض) حديث أبي سعيد في اسناده عطية بن سعد العوفي قال المنذرى لا يمتنع بحديثه قوله ابن أبزي باوحددة والزاي على وزن اعلى وهو الخزاعي أحد صغار الصحابة ولا يسه ابزي صحبة قوله أنباط جمع نبط وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطنخ من العراقيين قاله الجوهري وأصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم وفسدت أسنتهم ويقال لهم النبط بفتحين والنبط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية وانما هو بذلك المعروفتم بانباط الماء أي استخرجه اكثر مما يحتاجهم الفلاحنة وقيل هم نصارى الشام وهم عرب دخلوا في الروم ونزلوا بوادي الشام ويدل على هذا قوله من أنباط الشام وقيل هم طائفة من طائفة اختلطت بالعجم ونزلوا بالبطنخ وطائفة اختلطت بالروم ونزلوا الشام قوله فنسألهم بعضهم النون واسكان

(والمنايذة) يبيع الثمر اليابس بالرطب كدلاو يبيع الزبيب بالعنب كدلاو وهذا الحديث من افراد البخاري (عن السنين عائشة رضي الله عنها قالت هند) بالصرف ودونه (أم معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهم (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ان أبا سفيان رجل شحيح (بضميل حريص) (فهل على جناح) بضم الجيم انم (أن آخذ من ماله) قال خذ ذى أنت وتولك بما يكفين) لنفسك وبنيتك (بالمعروف) اقتصر عليهم لانها الكفاية لامورهم وأطالها صلى الله عليه وآله وسلم على العرف فيما ليس فيه تحد يد شرعي وكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذا قسما لا يحك لان أبا سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على

الغائب بل قال المسلم يلى انه كان حاضر اسوا لها فقال أنت في حل مما أخذت قال ابن المنير المقصود به هذا اثبات الاعتماد على العرف وانه يقضى به على ظواهر الانفاظ ولو أن رجلا وكل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجوز كد البواع موزونا أو مكديلا بغير الكيل او الوزن المعتاد وذكر القاضي حسين ان الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه فتم الرجوع الى العرف في معرفة أسباب الاحكام من الصفات الاضافية كصغر ضية الفضة وكبرها ونائب الكفاية في العبة ونادرها وقرب منزلها وبعده ٩٥ وكثرة فعل او كلام وقتلته في الصلاة وعن منسل ومهر مثل وكف منسكاح

السبب المهم له وتخفيف اللام من الاسلاف وقد تشدد اللام مع فتح السين من التسليم قوله ما كانا اهم عن ذلك فيه دلائل على انه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم اليه وذلك مستناد من تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم مع ترك الاستفصال قال ابن رسلان وأما المعدوم عند المسلم اليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازه قوله وما نراه عندهم لفظ أبي داود الى قوم ما هو عندهم أي ليس عندهم أصل من أصول الخنطية والشعير والقر والزيب وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بوجوده في وقت السلم اذا أمكن وجوده في وقت حلول الاجل فذهب الى جوازه الجمهور قالوا ولا يضر انقطاعه قبل الحلول وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله بل لا بد أن يكون موجودا من العقد الى المحل ووافقه الثوري والاوزاعي فلو أسلم في شيء فانقطع في محله لم ينفسخ عند الجمهور وفي وجهه للشافعية ينفسخ واستدل أبو حنيفة ومن معه بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر ان رجلا أسلف رجلا في فحل فلم يخرج تلك السنة شيئا فاختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لم تسجل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في الفحل حتى ييدو صلاحه وهذا نص في الترو وغيره قياس عليه ولو صح هذا الحديث لكان المصير اليه أولى لانه صريح في الدلالة على المطلوب بخلاف حديث عبد الرحمن بن ابري وعبد الله بن أبي أوفى فليس فيه الا مظنة التقرير بمنه صلى الله عليه وآله وسلم مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم وليكن حديث ابن عمر هذا في اسناده رجل مجهول فان أبا داود رواه عن محمد بن كثير عن قيمان عن أبي اسحق عن رجل فخراني عن ابن عمر ومثل هذا لا تقوم به حجة قال القائلون بالجواز ولو صح هذا الحديث لمحل على بيع الاعيان أو على السلم الحال عند من يقول به أو على ما قرب أجله قالوا وما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يبايعون في الثمار السنتين والثلاث ومن المعلوم ان الثمار لا تبقى هذه المدة ولو اشترط الوجود لم يصح السلم في الرطب الى هذه المدة وهذا أولى ما يتمسك به في الجواز قوله فلا يصرفه الى غيره الظاهر أن الضمير راجع الى المسلم فيه لا الى ثمنه الذي هو رأس المال والمعنى انه لا يحل جعل المسلم فيه ثمن الشيء قبل قبضه ولا يجوز تبعية قبيل القبض أي لا يصرفه الى شيء غير عقد السلم وقيل الضمير راجع الى رأس مال السلم وعلى ذلك حمله ابن رسلان في شرح السنن وغيره أي ليس له صرف رأس المال في عوض آخر كأن يجعله ثمن الشيء آخر فلا يجوز له ذلك

ومؤنة كسوة وسكنى وما يلقى بحال الشخص من ذلك ومنها الرجوع اليه في المقادير كالخيش والظهور أو كترمدة الحبل وسن اليأس ومنها الرجوع اليه في فعل غير منضبط ترتب عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضا وايداعا وهديته وغصبا وحفظ ودبعة وانفقها بعارية ومنها الرجوع اليه في أمر مخصص كأنفاظ الايمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك اه وترجم البخاري لحديث الباب بلانظ من أجرى أمر أهل الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكاييل والوزن وسنتهم على حسب نيتهم ومذاهبهم المشهورة أي في عالم يأت فيه نص من الشارع (عن جابر رضى الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله

(وسلم الشفعة) بضم الشين من شفعت الشيء اذا ضمته وسميت شفعة انضم نصيب الى نصيب (في كل مال لم يقسم) عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا كالأجباع وشذعاء فاجرى الشفعة في كل شيء حتى في الثوب وأما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة الا لشر يكتم يقاسم فلا شفعة لجان خلافا للحنفية واحتجهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث أنس مرفوعا جار الدار أحق بالدار وفيه بحث ونظر يطول ذكره ما اولت وكان في ذلك رسالة مستقلة حقه فيما يلقى وأبطل شفعة الجار وكذا في نيل الاوطا والسيل

الجواز (فأذا وقعت الحدود) أي صارت مقسومة (وصرفت الطرق) أي بينت مصارف الطرق وشواربها (فلا تشقة) حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير أدخل في هذا الباب حديث الشقة لان الشريك يأخذ النقص من المشتري قهر بالثمن فاخذه من ثمر يكمه بما يعبه جائز قطعاً وهذا الحديث أخرجه في الشركة والشقة وترك الخليل وابوداود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجه (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هاجر ٩٦ ابراهيم عليه السلام بسارة) بضم السين والراء وقيل بتشديد هاءى سا فرجها

(فدخل بها قرية) هي مصر وقال ابن قتيبة الاردن (فيها ملك من الملوك) هو صاروق وقيل سنان بن ملوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سببا وكان على مصر (او جبار من الجبابرة) شك من الراوى (ف قيل له) (دخل ابراهيم يا امرأته هي من أحسن النساء) وقال ابن هشام وثنى به حنط كان ابراهيم يمتار منه (فارسى) الملك اليه أن يا ابراهيم من هذه المرأة التي معك قال اختي) يعنى في الدين (ثم رجع) ابراهيم عليه السلام اليها فقال لا تكذبى حديثى فاني أخبرتكم انك اختي) اختلاف في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه التوصية مع أن ذلك الجبار كان يريد اقتصاصها على نفسها اختا كانت او زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار ان لا يتعرض بالاذوات الا زواج اي فيقتلهم فاراد ابراهيم عليه السلام دفع

حتى يقضه والى ذلك ذهب مالك وابو حنيفة والهادى والموثى بالله وقال الشافعى وزفر يجوز ذلك لانه عوض عن مستقر في الذمة بخاز كمالو كان قرضا ولانه مال عاد اليه بنسخ العقد على فرض تعذر المسلم فيه بخاز أخذ العوض عنه كالمثل في المبيع اذا فسخ العقد قوله فلا يشترط على صاحبه غير قضاءه فيه دليل على انه لا يجوز ثبتي من الشروط في عقد السلم غير القضاء واستدل به المصنف على امتناع الرهن وقد روى عن سعيد بن جبيران الرهن في السلم هو الرهن بالمضنون وقد روى نحو ذلك عن ابن عمر والاوزاعى والحسن وهو احدى الروايتين عن أحمد وروى فيه الباقر واستدلوا بما في الصحيح من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاما من يهودى نسيته ورهنه درعاً من حديد وقد ترجم عليه البخارى باب الرهن في السلم وترجم عليه أيضاً في كتاب السلم باب الكفيل في السلم وأعرض عليه الاسماعيلي بأنه ليس في الحديث ما ترجم به واهله أراد الخاق الكفيل بالرهن لانه حق ثبت الرهن به بخاز أخذ الكفيل به والخلاف في الكفيل كان خلاف في الرهن قوله فلا يأخذ الا ما أسلف فيه الخ فيه دليل ان قال انه لا يجوز صرف رأس المال الى شئ آخر وقد تقدم الخلاف في ذلك

\*(كتاب القرض)\*

\*(باب فضيلته)\*

(عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً من غير ان كان كصدقتها مره رواه ابن ماجه) الحديث في اسنانه سليمان بن بشير وهو متروك قال الدارقطنى والصواب انه موقوف على ابن مسعود وفي الباب عن انس عند ابن ماجه مر فوعا الصدقة به شرة امثالها والقرض بثمانية عشر وفي اسناده خالد بن يزيد ابن عبد الرحمن الشامي قال النسائي ليس بشقة وعن ابي هريرة تقدم مسلم مر فوعا من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا انفس الله به اعنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان في عون أخيه وفي فضله القرض احاديث وعمومات الادلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتزويج كرتبه وسد فاقته شاملة له ولا خلاف بين المسائل في مشروعيته قال ابن رسلان ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة ولا نقص على طالبه

ولو

أعظم الضررين بارتكاب أخفهما وذلك ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا

في الحياة حاته الغيرة على قتلها واعدامه اوجبسه واضرارها بخلاف ما اذا علم ان لها أخافان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لان قبل الجبار فلا يسالى به وقيل المراد ان علم انك امرأتى ألزمتى باطلاق (والله ان على الارض) هذه التي نحن عليها (مؤمن) أي من مؤمن (غيبى وغيبك) واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط والجبواب لم يكن معه لوط اذ ذلك بالارض التي وقع له فيها موقع كما قدرته بهذه التي نحن فيها ولم يكن معه لوط اذ ذلك

(فارسل) الخليل عليه السلام (بح اليه) اي بسارة الى الجبار (فقام اليها) بعد ان دخلت عليه (فقامت) سارة حال كونها (توضاً) وفيه ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة (ووصلت فقات اللهم ان كنت بك وبرسولك) ابراهيم ولم تكن شاكاً في الايمان بل كانت قاطمة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هضمًا لنفسها وقال في الامع الاحسن ان هذا ترجم وتوسل بايمان القضاء سؤلها (واحصنت فرجى الاعلى زوجي) ابراهيم (فلا تسلط على) هذا (الكافر فغط) بضم الغين أي اخذ عياري نفسه حتى مع لغايط (حتى ركض برجله) اي حركها وضربها ٩٧ الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه اي على

ولو كان فيه شيء من ذلك لما استدفق النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في البحر وموقعه أعظم من الصدقة اذ لا يقرض الاحتياج اه ويدل على هذا حديث أنس المذكور وفي حديث الباب دليل على أن قرض النبي مرتين يقوم مقام التصديق به مرة

(باب استقرض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره) \*

(عن أبي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنا فاعطى سنا خيرا من سنا وقال خياركم أحسنكم قضاء رواه أحمد والترمذي وصححه \* وعن أبي رافع قال استلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكر الخبثاء ابل الصدقة فامرني أن أفضي الرجل بكره فقلت اني لم أجد في الابل ارجح لا خيار اراعيها فقال أعطه اياه فان من خير

الناس احسنهم قضاء رواه الجماعة الا البخاري \* وعن أبي سعيد قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتقاضاه ديننا كان عليه فارسل الى خولة بنت قيس فتدلها فان كان عندك عرفة فافرضيها حتى يأتيها عرفة فتضيق مختصر لابن ماجه) حديث أبي هريرة هو في الصحيحين بلفظ كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحق فأغظ له فهم به

أصحابه فقال دعه فان اصاحب الحق مقل لا فتال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنا قال فاشتروه وأعطوه اياه فان من خيركم أو خيركم احسنكم قضاء وسيأتي وفي الباب عن العرياض بن سارية عند النسائي والبخاري قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكر أو أتيته اتقاضاه فقلت اقض بركي فتال لا أفضيك الا نجبية فدعاني فاحسن قضائي ثم جاء اعرابي فقال اقض بركي فقضاه بعير او - حديث أبي سعيد

في اسناده عند ابن ماجه بن أبي عبيدة عن أبيه وهما ثقتان وبقية اسناده ثقات قوله أحسنكم قضاء جمع احسن ورواية الصحيحين أحسنكم كالمسلف وهو النصيح ووقع في رواية لابي داود ومحمد بن الميم كطلع ومطالع قوله بكر ابيض البياض الموحدة وهو النقي من الابل قال الخطابي هو في الابل منزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الاناث قوله ربا عيا بفتح الراء وتخفيف الموحدة وهو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة وفي الحديثين دليل على جواز الزيادة على مقداره اقرض من المس متقرض وسيأتي الكلام على ذلك قال الخطابي وفي حديث أبي رافع من النعمه جواز تقديم

الصلاة فلما دخلت عليه اي على الملك لم يتم لك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روى انه كشف لابراهيم عليه السلام حتى رأى حالها لثلا يخامر قلبه امر وقيل صار قصر الجبار لابراهيم كالمقارورة الصافية فسرأى الملك وسارة وسمع كلامهما والله اعلم (قال ابو هريرة) ظاهره انه موقوف عليه (فالت اللهم ان يمت) هذا الجبار (يقال هي قتلتته) وذلك موجب لتوقعها مساة خاصة الملك (فارسل) الجبار اي أطبق مما عرض له (ثم قام اليها) ثانيا (فقامت توضاً وتصلى وتقول اللهم ان كنت أنت بك وبرسولك) ابراهيم (واحصنت فرجى الا على زوجي) ابراهيم (فلا تسلط على هذا الكافر فغط) الجبار يعني اختنق حتى صار كالمصروع (- حتى ركض) ضرب (برجله) الارض (قال ابو هريرة) رضى الله عنه (فالت اللهم ان يمت) هذا الجبار (فيقال هي قتلتته) فارسل اي اطلق الجبار (في

١٣ نيل خا الثانية او في الثالثة) ثنا الراوي (فقال) الجبار عقب اطلاقه في المرة الثانية او الثالثة لجماعته (والله ما رسلتم الى الا شيطاناً) اي متمرداً من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون أمر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم ونصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخلق الشيبه بالصرع (ارجعوه) اي ردوها (الى ابراهيم عليه السلام) ورجع يأتي لازماً ومتعدياً (واعطوه) امرأى أعطوا سارة (أجر) وكان أبو بكر من ملوك القبط من حتن قرية بصر (فرجعت الى ابراهيم عليه السلام) زاد في احاديث الانبياء فانتبه اي ابراهيم وهو قائم يصلي فأرما بيده مهيم اي ما الخير (فالت اشعرت)



أى أعانت (أن الله كتب الكافور) أى صرعه لوجهه أو أخزاه أو رده خائباً أو غاظه وأذله (وأخذ دم وليدة) الوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة أو صغيرة وفى الأصل الوليد الطفل والأنثى وليدة والجمع ولائد وموضع الترجمة قوله أعطوها أجر وقبول سارة منسه وامضاء ابراهيم ذلك ففيه حكمة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعارض وانها مندوحة عن الكذب وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الهبة والاكراه وأحاديث الانبياء (وعنه) أى عن أبي هريرة (رضى الله عنه ٩٨ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذى نفسى بيده لا يشكرن)

بلام التوكيد المتوحشة (أن ينزل فيكم) أى فى هذه الأمة (ابن مريم) أى ليس عن أوليقرين نزول ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرق دمشق واضعاً كفيه على أجنحة ملكين (حكماً) يفهمن أى حاكماً (مقابلة) عادلاً يقال أقسط إذا عدل وقسط إذا جار أى حاكماً من أحكام هذه الأمة بهذه الشريعة المحمدية لا يبايرسالة مستقلة وشريعة ناصحة (فيكم) الصائب) الذى نغضه النصارى (ويقتل الخنزير) أى يأمر بإعدامه مبالغة فى تحريم أكله وفيه بيان انه نجس لان عيسى عليه السلام اتماقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشئ الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على مالا يخفى كذا فى القسط لاني قال الامام الشوكاني فى السبيل الجرار استدل القائلون بنجاسته بقوله تعالى أولم يخنزير فانه نجس ويجاب عنه بأن المراد بالرجس هنا

الصدقة قبل محامها وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا فضل له الصدقة فلا يجوز أن يقضى من ابل الصدقة شيئاً كأن استلفه انفسه فدل على انه استلفه لاهل الصدقة من أرباب المال وهذا استدلال الشافعى وقد اختلف العلماء فى جواز تقديم الصدقة عن محل وقتها فاجازه الارزاعى وأبو حنيفة وأصحابه وابن حنبل وابن راهويه وقال الشافعى يجوز أن يعجل الصدقة سنة واحدة وقال الشافعى (١) لا يجوز أن يخرجها قبل حلول الحول وكرهه سفيان الثوري وقد تقدم فى الزكاة كرميدل على الجواز وفى الحديثين أيضاً جواز قرض الحيوان وهو مذهب الجمهور ومنع من ذلك الكوفيون والهادوية قالوا لانه نوع من البيع مخصوص وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان كالمس ويجاب بان الاحاديث متعارضة فى المنع من بيع الحيوان بالحيوان والجواز وعلى تسليم ان المنع هو الرابع فحديث أبي هريرة وأبي رافع والعرباض ابن سارية خاصة وهم النهى واما الاستدلال على المانع بان الحيوان مما يظم فيه التناوت فمنوع وقد استفتى مالك والشافعى رجساً من العلماء قرض الولاد فقالوا لا يجوز لانه يؤدي الى عارية الفرج وأجاز ذلك مطلقاً داود والطبري والزنبي ومحمد بن داود وبعض الثمرايين وأجازوه بعض المالكية بشرط أن يرد غير ما استقرضه واجازه بعض أصحاب الشافعى وبعض المالكية فيمن يحرم وطؤه على المستقرض وقد حكى امام الحرمين عن الشافى والغزالي عن الصحابة النهى عن قرض الولاد وقال ابن حزم مانع فى هذا أصلاً من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا إجماع ولا قياس اهـ - حديث أبي سعيد المذكور فيه دليل على انه يجوز لمن عليه دين أن يقضيه بدين آخر ولا خلاف فى جواز ذلك فيما أعلم

• (باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهى عن اقبله) •

(عن أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ابل فبها يتقاسم فقال اعطوه فطلبوا منه فلم يجدوا الا سناً فوقها فقال اعطوه فقال أوفيتنى أو قال لله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان خيركم أحسنكم قضاءه • وعن جابر قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان لى عليه دين فقتضاني وزادنى متفقاً عليه ما • وعن أنس

الحرام كما يقيد به سياق الآية ولمقه ودمنا فانهم اوردت فيما يحرم أكله لا فيما هو نجس وسئل

فان الله سبحانه قال قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ممتة أو دماً مسفوحاً ولحم خنزير فانه رجس أى حرام ولا تلازم بين التحريم والنجاسة فقد يكون الشئ حراماً وهو طاهر كما فى قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم ونحو ذلك واستدلوا أيضاً بحديث أبي ثعلبة الخشني وفيه الامر بغسل آية أهل الكتاب مع ذلك بانهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وقد علمنا ان إيجاب الغسل لازالة ما يحرم أكله وشربه لا لانه نجس فان ذلك حكم آخر غير مقصود

للاشارة وعلى تقدير الاحتمال تنزلا فلا ينتقض المحتمل للاحتجاج به على محل النزاع اهـ فكذا الامر بقوله لا يدل على نجاسته  
فليتأمل وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيع الخنزير (ويضع الجزية) عن ذمتهم أى يرفعها وذلك بان يحتمل  
الناس على دين الاسلام فيسلمون وتنتقط عنهم الجزية وقيل يضعها يضرب اعليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله  
عياض احتمالا وتعقبه النووي بأن العوالم ان عيسى عليه السلام لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة في  
هذه الشريعة الا ان مشروعيتهما تنقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى ٩٩ بناسخ حكمها بل نبيذ هو المبين للنسخ

وسئل الرجل من اقرض اخاه المال فهدى اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه ارجله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان  
يكور جري يئنه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجه \* وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم قال اذا اقرض فلا يأخذ هدية رواه البزارى في تاريخه \* وعن ابي بردة بن ابي  
موسى قال قدمت المدينة فلما كنت عبد الله بن سلام فقال لى انك بارئ من فيها الربا فاش فاذا  
كان على رجل حق فاهدى اليك حل تبن أو حل شعير أو حل قوت فلا تأخذ منه ربا  
رواه البزارى في صحيحه) حديث أنس في اسناده يحيى بن أبى اسحق الهناتى وهو مجهول  
وفى اسناده أيضا عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد والراوى عنه اسمعيل بن عياش  
وهو ضعيف قوله من أى جعل لمن معين وفى حديث أبى هريرة دليل على جواز المطالبة  
بالدين اذا حل أجله وفيه أيضا دليل على حن خاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
وتواضعه وانصافه وقد روق فى بعض النماذج الصحيح ان الرجل أغلظ على النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم فهدم به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا كما تقدم وفيه دليل على  
جواز قرض الحيوان وقد تقدم الخلاف فى ذلك وفيه جواز رد ما هو افضل من المنزل  
المقترض اذا لم تقع شرطية ذلك فى العتد وبه قال الجمهور وعن المالكية ان كانت  
الزيادة بالعدل يجوز وان كانت بالوصف جزت ويرد عليهم حديث جابر المذكور فى الباب  
فانه صرح بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاده وانما ظاهران الزيادة كانت فى العدد وقد  
ثبت فى رواية للبزارى ان الزيادة كانت قيراطا وما اذا كانت الزيادة مشروطة فى العقد  
فحرم اتفقا ولا يلزم من جواز الزيادة فى القضا على مقدار الدين جواز الهدي ونحوها  
قبل القضا لانها تنزل الرشوة فلا تحل كما يدل على ذلك حديثنا انس المذكوران فى الباب  
وأثر عبد الله بن سلام والماصل ان الهدية والعارية ونحوها اذا كانت لاجل التذنين  
فى أجل الدين أو لاجل رضى صاحب الدين أو لاجل أن يكون لصاحب الدين نفعة فى  
قابل دينه فذلك مشروع لانه امانوع من الربا ورشوة وان كان ذلك لاجل عادة جارية  
بين المقرض والمستقرض قبل التذنين فلا بأس وان لم يكن ذلك لغرض اصلا فالظاهر  
لمنع لا لطلاق النهى عن ذلك واما الزيادة على مقدار الدين عند القضا بغير شرط ولا اضرار

بتوله هذا (ويفيض) أى يكثر  
(المال حتى لا يقبله أحد) لكثرة  
واسد تغناه كل أحد بما فى يده  
بسبب نزول البركات وتوالى  
الخيرات بسبب العدل وعدم  
الظلم وتخرج الارض كنوزها  
وتقل الرغبات فى اقتناء المال  
اعلمهم بقرب الساعة وهذا  
الحديث أخرجه فى أحاديث  
الانبياء ومسلم فى الايمان  
والترمذى فى التتمين وقال حن  
صحيح (عن ابن عباس رضى  
الله عنهما انه أتاه رجل لم يسم  
فقال يا ابن عباس انى انسان  
انما عشتى من صنعة يدي وانى  
أصنع هذه التصاوير فقال له  
(ابن عباس لا أحد ذلك الا ما  
سمعت من رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم سمعته يقول  
من صور صورة فان الله معه  
بها) (حق ينفع فيها) أى فى الصورة  
(الروح وليس ينفع فيها) الروح  
(أبدا) فهو يعذب أبدا (قربا  
الرجل) أصابه الربو وهو مرض  
يعلم منه التنفس ويضيق الصدر  
أوذعروا متلاخوفا أو انتفخ

(ربوة شديدة) بتفطيت الرأ (واصفه وجهه) بسبب ما عرض له (فقال) له ابن عباس (ويحك) كلمة ترحم كأن ويحك كلمة  
عذاب (ان آيت الآن تصنع) ما ذكرت من التصاوير (فعليك بهذا الشجر) ونحوه (كل شئ ليس فيه روح) لا بأس  
بتصويره وكذا فى صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له وهذا هو مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه  
وآله وسلم فان الله معه ذبه حتى ينفع فدل على ان المصور انما يذبح هذا العذاب ليكون قد باشر تصوير حيوان يحتص بالله  
عز وجل وتصوير جاد ليس فى معنى ذلك لا بأس به ووجه استدلال البخارى به على كراهة بيع التصاوير وغيرها واضح وليس

لسعيد بن الحسن الراوي عن ابن عباس وهو أخو الحسن البصري في البخاري موصول سوى هذا الحديث (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة) أي من الناس (أفأخصهم يوم القيامة رجل أعطى بي) أي أعطى العهد باسمي واليمين بي قال ابن التبريز وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لأنه سبحانه وتعالى خصم الجميع الظالمين وإنما كانه أراد أن لا يدعى هؤلاء الثلاثة وإنما خصم يقع على الواحد فافرقه والمذكور والمؤث بلقظ واحد (ثم غدر) نقض العهد الذي عليه ولم يف به (ورجل باع حراً) ١٠٩ عالمات معدار فأكل غنمه) وخصم الاكل بالذكر لأنه أعظم مقصود

وفي حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود مر فوجا ورجل اعتبد محسرا وهو أعم من الأول في الفعل وأخص منه في المفعول به واعتقاد الحر كما قاله الخطابي يقع بأمرين إما بأن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يبعده وإما بأن يستخدمه كره بعد العتق والأول أندهما ما قال في الفتح قات وحديث الباب أشد لان فيه مع كتم العتق أو بجهده العمل بقتضى ذلك من البيع أو كل الثمن فن ثم كان الوعيد عليه أشد وقال المهلب إنما كان أشد شديدا لان المسامحة كفا في الحرية فن باع حراً فقدمه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذي أنقذه الله منه قال ابن الجوزي الحر عبد الله فن جنى عليه فخصمه بيده قال ابن المنذر لم يختلفوا في أن من باع حراً أنه لا تطع عليه يعني إذا لم يسرقه من حرز مثله إلا ما يروى عن علي تقطع يد من باع حراً قال وكان في جواز بيع الحر بخلاف قديم ثم ارتفع فروى عن علي قال من أقر على نفسه بأنه

فأظواهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقيل والكثير لحديث أبي هريرة وأبي رافع والعرباض وجابر بل هو مستحب قال المحاملي وغيره من أشافعية يستحب للمستهنة قرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك يعني قوله إن خيركم أحسنكم قضاءً وما يدل على عدم حل القرض الذي يجزى المقرض منه ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بل يظن كل قرض جر منفعته فهو وجوه من وجوه الربا ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم ورواه الحرث بن أبي أسامة من حديث علي عليه السلام بل يظن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قرض جر منفعته وفي رواية ككل قرض جر منفعته فهو ربا وفي أسناده سوار بن مصعب وهو متروك قال عمر بن زيد في المغني لم يصح فيه شيء ورواه الإمام الحرمين والغزالي فقال إنه صحيح ولا خيرة له ما جازا الفن وأما إذا مضى المقرض المقرض دون حقه وحلله من البقية كان ذلك جائزاً وقد استدل البخاري على جواز ذلك بحديث جابر في دين أبيه وفيه فالتهم أن يقبلوا ثمرة حانطي ويحلوا وأبي وفي رواية للبخاري أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل له غريمه في ذلك قال ابن بطال لا يجوز أن يقضى دون الحق بغير محالة ولو حلله من جميع الدين جز عند العلماء وكذلك إذا حلله من بعضه أه قولاً أو حلاً فتفتح القاف وتشديد القاء المشارة وهو الخاف من الثبات المعروف بالانصنصة بكسر التاء من مال الصادين فما دام رطباً فهو الانصنصة فإذا جف فهو القف والانصنصة هي القضب المعروف وسمى بذلك لأنه يجزى ويقطع والقت كلمة فارسية عربت فاذا قطعت الانصنصة كبتت وضم بعضهم على بعض إلى أن تجزى وتباع لعاقب الدواب كما في بلاد مصر ونواحيها

(كتاب الرهن) \*

(عن أنس قال رهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم درعاه عندهم ودى بالمدينة وأخذ منه شعيراً لاهل روم أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه \* وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاماً من يهودى إلى أجل ورهنه درعاً من حديد وفي لفظ يوفى ودرعه مرهونة عندهم ودى بثلاثين صاعاً من شعيراً أخرجهما \* ولا جد والنسائي

وابن

فقد أقر على نفسه فقتضى

عبدته وعبد قتل يجهل أن يكون محله فيمن لم تعلم حربته لكن روى عن قتادة أن رجلاً باع نفسه فقتضى جهر بانه عبد وجعل غنمه في سبيل الله وعن زرارة بن أبي أرفى أحد التابعين أنه باع حراً في دين ونقل ابن الحزم أن الحر كان يباع في الدين حتى تزات وإن كان ذوقه منظره إلى ميسرة ونقل عن الشافعي مثل قول زرارة ولا يثبت ذلك أكثر الأصحاب واستقر الاجماع على المنع (ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه) العمل (ولم يعطه أجره) وهذا كما استخدم الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم وهذا الحديث من أفراد البخاري (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله

(وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة) سنة ثمان من الهجرة (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر و) حرم بيع (الميتة والخنزير) انجاستهما  
 فيتعدى الى كل نجاسة والميتة ما زالت عنها الحياة لا بد كاشرة عية ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على تحريم بيعها ويستثنى  
 من ذلك السمك والجراد قال الشوكاني في نيل الاوطار وقد حكى صاحب الفتح الاجماع على تحريم بيع الخنزير وحكى  
 ابن المنذر عن الازاعي وأبي يوسف وبعض المالكية الترخيص في التلبيل من شهره والعلة في تحريم بيعه وبيع الميتة هي  
 النجاسة عند جمهور العلماء فيتمدى ذلك الى كل نجاسة وليكن المشهور ١٠١ عن مالك طهارة الخنزير اه والذى حقه

في السيل طهارة الخنزير ولا يلزم  
 من عدم صحة بيعه النجاسة  
 (و) حرم بيع (الاصنام) جمع صنم  
 قال الجوهرى هو الوثن وقال في  
 النهاية الوثن كل ماله جنسة  
 معموله من جواهر الارض أو  
 من الخشب أو من الحجارة كصورة  
 الآدمي تعمل له وتصقعه  
 والصنم الصورة بلا جنسة قال وقد  
 يطلق الوثن على غير الصورة وقال  
 في الفتح بينهما عموم وخصوص  
 من وجهه فان كان مصورا فهو  
 وثن وصنم لعدم المنفعة المباحة  
 فيه افتمدى الى معدوم الانتفاع  
 شرعا فيبيعها حرام مادامت على  
 صورتها ولو كسرت وأمكن  
 الانتفاع برياضتها جاز بيعها  
 عند الشافعية وبعض الحنفية  
 نعم في بيع الاصنام والصور  
 المنخدة من جواهر نفيس وجهه  
 عند الشافعية بالصحة والمذهب  
 المنع مطائنا وبه أجاز عامة  
 الاصحاب (فقيل) لم يسم القائل  
 وفي رواية فقال رجل (يا رسول  
 الله أرأيت) أخبرني (نحوم  
 الميتة) فانها يطلى بها السفن

وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس وفيه من الفقه جواز الرهن في الحضر ومعاملته  
 أهل الذمة) حديث ابن عباس أخرجه أيضا الترمذى وصححه وقال صاحب الاقتراح  
 هو على شرط البخارى قوله رهن الرهن يفتح أوله وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من  
 قولهم رهن الشيء اذا دام وثبت ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل مال  
 وثيقة على دين ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمنفعة عول به باسم المصدر وأما  
 الرهن بضمين فالجمع ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء ككاتب وكاتب وقري بهم اقوله  
 عندهم ودى هو أبو الشعم كناية عن الشافعي والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعاه عند أبي الشعم اليهودى رجل من بني ظفر في  
 شهر اه وأبو الشعم يفتح المجهمة وسكون المهملة كنيته وظفر يفتح الظاء والقاء بيان  
 من الاوس وكان حليفاهم وضبطه بعض المتأخرين بهمزة مدودة وموحدة مكسورة  
 اسم فاعل من الاباء وكانه التبس عليه باآبي اللعم الصماني قوله بثلاثين صاعا من شعير في  
 رواية الترمذى والنسائي من هذا الوجه به شرين واعله صلى الله عليه وآله وسلم رهنه  
 أول الامر في عشرين ثم استزاده عشرة ففروا الراوى تارة على ما كان الرهن عليه أولا  
 وتارة على ما كان عليه آخره وقال في الفتح اهله كان دون الثلاثين فخير الكسر تارة  
 وأبغى الجبر أخرى ووقع لابن حبان عن أنس ان قيمة الطعام كانت ديناراً وزاد احد في  
 رواية فاجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يفتكها به حتى مات والاحاديث  
 المذكورة فيها دليل على مشروعية الرهن وهو مجمع على جوازه وفيها أيضا دليل على صحة  
 الرهن في الحضر وهو قول الجمهور والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا  
 منهوم له لدلالة الاحاديث على مشروعيتها في الحضر وأيضا السفر مظنة فقد الكاتب  
 فلا يحتاج الى الرهن غالباً الا فيه وخالف مجاهد والضحاك فقال لا يشترع الا في السفر  
 حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر والاحاديث ترد عليهم وقال ابن حزم  
 ان شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وان تبرع به الراهن جاز وحمل احاديث  
 الباب على ذلك وفيها أيضا دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العيين  
 المتعامل فيها وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لاعتناء أهل الحرب بالاتفاق وجواز  
 الشراء بالثمن المؤجل وقد تقدم تحقيق ذلك قال العلماء والحكمة في عدوله صلى الله

ويدهن بها الخلود ويستصحبها الناس) أى يجعلونها فى سرجهم ومصليهم يستضيئون بها أهل محل بيعها المذكر من  
 المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالمهر الاهلية فانها وان حرم أكلها يجوز بيعها المنافع (فقال) صلى الله عليه  
 وآله وسلم (لا تبيعوها) أى بيعها (حرام) وقال الشوكاني في نيل الاوطار قوله لا هو حرام الا كثر على أن الضمير راجع الى  
 البيع وجعله بعض العلماء راجعاً الى الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا يفتنع من الميتة بشئ الا ما  
 خصه دليل كالجلد المذبوح والظاهر ان مرجع الضمير البيع لانه المذكور صريحاً والكلام فيه ويؤيد ذلك قوله فى آخر

الحديث فباعوه وهاووا وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث لاثنته وامن الميتة بشئ والماء في لانتظنوا أن هذه المنافع  
مقتضية لجواز بيع الميتة فان بيعها حرام ونقل ابن المنذر أيضا الاجماع على تحريم بيع الميتة والظاهر أنه يصرح ببيعها بجميع  
أجزائها وأما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر (ثم قال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم عند ذلك) أي عند قوله حرام (كأن الله اليهود) أي أنهم (ان الله حرام) عليهم (شخصها) أي أكل شخص الميتة  
 (جمله) أي المذكور وعند الصغاني اجلوه ١٠٢ والاولى أفصح أي إذا بوه واستخرج وادهنه (ثم باعوه فأكوا منه) وهذا

الحديث أخرجه أيضا في المغازي  
 وأبو داود والترمذي وابن ماجه  
 قال في الفتح قال جمهور العلماء  
 العلة في منع بيع الميتة والخمر  
 والخنزير النجاسة ولكن المشهور  
 عن مالك طهارة الخنزير والظاهر  
 ان النهي عن بيعها للمباغحة في  
 التمتع عنها ويلتحق به في الحكم  
 الصلبان التي يعظمها النصارى  
 ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته  
 ورنص بعض العلماء في القليل  
 من شعر الخنزير للخرز حكاة ابن  
 المنذر عن الاوزاعي وأبي يوسف  
 وبعض المالكية ويستفنى من  
 الميتة عند بعض العلماء ما لا تله  
 الحياة كالشعر والصوف والوبر  
 فإنه طاهر فيجوز بيعه وهو قول  
 أكثر المالكية والحنفية وزاد  
 بعضهم العظم والسن والقرن  
 والظلف وقال بنجاسة الشعور  
 الحسن والليث والاوزاعي  
 ولكنهم تطهروا عندهم بالفسل  
 وكانها متنجسة عندهم بما يتعلق  
 به من وطوبات الميتة لان نجاسة  
 العين ونحوه قول ابن القاسم في  
 عظم الفيل انه يطهر اذا سلق

عده وآله وسلم عن معاملة ميسير لصحابة الى معاملة اليمود اما بيان الجواز أو لا  
 يمكن عندهم اذا نكح طعام فاضل عن حاجتهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه غنا أو  
 عوضا ليرد التصديق عليهم (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان  
 يقول الظهر يركب بنفقته اذا كان مراهونا وابن الدريش يركب بنفقته اذا كان مراهونا  
 وعلى الذي يركب وينترب النفقة رواه الجماعة الامسالماء والشافعي وهو في لفظ اذا كانت  
 لدابة مراهونة فعلى المرتين علقها وابن الدريش يركب وعلى الذي يشرب بنفقته رواه  
 احمد) الحديث له انما ذكره المصنف ومنها بل يلفظ الرهن مراكوب ومحلوب رواه  
 الدارقطني والحاكم وصححه من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا قال  
 الحاكم لم يخرجها لان سنيان وغيره وقد روى على الاعمش وقد ذكر الدارقطني الاختلاف  
 فيه على الاعمش وغيره ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي وقال ابن أبي ساتم قال أبي رزعة  
 يعني أبي معاوية مرة ثم ترك الرفع بعد ورجح البيهقي أيضا الوقت قوله الظهر أي ظهر  
 لدابة قوله يركب بضم أوله على البناء للمجهول لجميع الرواة كما قال الحافظ وكذلك  
 يشرب وهو مخبر في معنى الامر كقولته تعالى والوالدات يرضعن وقد قيل ان فاعل  
 الر كوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجمولا وأجيب بأنه لا اجمال بل المراد المرتين  
 بتريسة ان انتفاع الراهن بالعين المراهونة لاجل كونه ملكا والمراد هنا الانتفاع في  
 مقابلة النفقة وذلك يختص بالمرتين كما وقع التصريح بذلك في الرواية الاخرى ويؤيده  
 ما وقع عند ساجد بن سلمة في جامعه بانظ اذا ارتمن ثابته يشرب المرتين من لبنها بقدر علقها  
 فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا فيه دليل على انه يجوز للمرتين الانتفاع  
 بالرهن اذا قام بها يحتاج اليه ولو لم ياذن المالك وبه قال احمد واصلح والليث والحسن  
 وغيرهم وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتين من الرهن  
 بشئ بل التوائد للراهن والمؤمن عليه قالوا والحديث ورد على خلاف القياس من  
 وجهين أحدهما التجوز بغير المالك أو يركب ويشرب بغير اذنه والثاني تضمينه ذلك  
 بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء متردده أصول مجمع  
 عليه وأما ثابته لا يختلف في صحته او بدل على نفسه حديث ابن عمر عند البخاري وغيره

بالماء وفي الحديث ان العاصي وفيه ابطال الخيول والوسائل الى الهرم وفيه دليل على ان بيع المسلم  
 الخمر من الذي لا يجوز وكذلك ان قيل المسلم الذي في بيع الخمر واما تحريم بيعها على أهل الذمة فيبقى على الخلاف في خطاب  
 الكافر بالشروع وفيه استعمال القياس في الاشياء والنظائر واستدل به على تحريم بيع جنة الكافر اذا قتلناه وأراد  
 الكفار شرائه وعلى تحريم بيع كل نجس ولو كان فيه منفعة كاسرقين وأجاز ذلك الكوفيون وذهب بعض المالكية  
 الى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه (عن أبي سعيد والنصارى رضوا الله عنه ان رسول الله صلى

بلفظ

الله عليه وآله (وسلم نهي عن ثمن الكلب) المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز وظاهر النهي التحريم ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه وعنه كالجهور وعنه كقول أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد وغيره وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وقال إن جاء يطلب ثمن الكلب فأملأ كفه تراباً واسناده صحيح وروى أيضاً بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً لا يحمل ثمن الكلب والعلة في تحريمه ١٠٣ عند الشافعي نجاسة الكلب المطلقة وهي قائمة في المعلم وغيره وعلة المنع عند

من لا يرى نجاسته النبي من اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه وبديل عليه حديث جابر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات الا أنه طعن في صحته قال القسطلاني الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب كغيره اه وقد وقع في حديث ابن عمر عند أبي حاتم بلفظ نهي عن ثمن الكلب وان كان ضارياً يعني بما يصيد وسنده ضعيف قال أبو حاتم هو مكرر وفي رواية لا حمله نهي عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد وقال القرطبي مشهور ومذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ ان وقع لكن الشرع نهي عن بيعه تنزيهاً لانه ليس من مكارم الأخلاق (و) نهي عن (مهر البغي) أي ما تأخذ الزانية على الزنا وسماه الكوبه على صورته وهو حرام بالاجماع وجمع البغي بغايا والبغاء الزنا والقبور وأصل البغي الطيب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد واستدلاله على أن الامة اذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها وفي وجهه للشافعية يجب للسيد الحكم (و) نهي عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا أعطته وأصله من الحلاوة وشبهه بالشيء الحلون حيث أخذته حلواً لا يلا كافة زمشقة يقال حلوته اذا أطعمته الحلو والمراد هنا ما أخذته الذي يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكواكب وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثير من الامور فيهم من كان يزعم ان له رتيان الجن

بالمظالم ما شاة امرئ بغير اذنه ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للاصول بأن السنة الصحيحة من جملة الاصول فلا ترد الابعارض أرحم من ابعدها تعدد الجمع وعن حديث ابن عمر بانه عام وحديث الباب خص فيبقى العام على الخاص وانسخ لا يثبت الا بدليل يقضي بتأخر النسخ على وجه يعضد مع الجمع لا مجرد الاحتمال مع الامكان وقال الأوزاعي والليث وأبو ثور انه يهين حل الحديث على ما اذا امتنع الراهن من الاتساق على المرهون فيساح حينئذ ذلك المرهون وأجود ما يحتج به للجمهور حديث أبي هريرة لا تأتي وستعرف الكلام عليه قوله الدار في فتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر عنى الدارة أي ابن الدابة ذات الضرع وقيل هو ههنا من اضافة الشيء الى نفسه كقوله تعالى حب الحصيد (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني وقال هذا اسناد حسن متصل) الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وابي حنيفة وابن حبان في صحيحه وأخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق أخرى وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان ارساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبي هريرة قال في التلخيص وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلفه اضعافاً وقال في بلوغ المرام ان رجاله ثقات الا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره ارساله اه وساقه ابن حزم من طريق قائم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا يحيى بن أبي طالب الانطاكي وغيره من أهل الثقة حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلق الرهن من الرهن ان رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا اسناد حسن وتعقبه الحافظ بان قوله نصر بن عاصم تعصيف وانما هو عبد الله بن نصر الانطاكي وله احاديث منكرة وقد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر المذكور وصحح هذه الطريق عبد الحق وصحح أيضاً رصده ابن عبد البر وقال هذه للفظه يعني له غنمه وعليه غرمه اختلف الرواة في ردها ووقفها فرفعها ابن أبي ذئب ومعه غيره ما ووقفها غيرهم وقد روى ابن وهب هذا الحديث بخروده وبين ان هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب وقال أبو داود في المراسيل قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام

وتابعة بلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعظمه ومنهم من كان يسمى عراقا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدما يستدل به على مواقعها كالشي يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة فيه عرف من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم كاهنا فالحديث شامل لهؤلاء كاهم قاله القسطلاني قال الخطابي واخذ العوض على مثل هذا وان لم يكن متبايعا عنه فهو من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا يفتق به ويعان بما يهواه على ما لا يحل قال القرطبي واما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البقي ١٠٤ ولوان الكاهن في مول على الكلب الذي لا يؤذن في اتناذه وعلى

تقدير العموم في كل كلب قالني في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منها منهي عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر فاننا عرفنا تحريم مهر البقي ولوان الكاهن من الاجماع لان مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النهي اه وهذا بناء على ما قاله من ان المشهور جواز اتناذه مطاقا ما على ما شهره الشيخ خليل فلا قال في الفتح حلوان الكاهن حرام بالاجماع لما فيه من اخذ العوض على امر باطل وفي معناه التخصيم والضرب بالخصاوغ غير ذلك ما يتعانه العرافون من استطلاع الغيب والحلوان ايضا اخذ الرجل مهر ابنته لنفسه اه قات ومثله ما باخذه المشايخ من يريدونهم على التعاويذ والتمائم والرقى ونحوها وقد اخبر الله سبحانه وتعالى عن حال هؤلاء

سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري بقوله لا يفتق الرهن يحقل ان تكون لانفايسة ويحقل ان تكون ناهية قال في القاموس غلق الرهن كفتح استحقه المرثمن وذلك اذ لم يفتكك في الوقت المشروط اه وقال الازهري الغلق في الرهن ضد الفك فاذا فلك الرهن فقد اطلقه من وثاقه وعند مرتبه وروى عبد الرزاق عن معمر انه فسر غلق الرهن ما اذا قال الرجل ان لم آتك بمالك فالرهن لك قال ثم بلغني عنه انه قال ان هلك لم يذهب حتى هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه وقد روى ان المرثمن في الجاهلية كان يتلك الرهن اذ لم يؤذ الزاهن اليه ما يستحقه في الوقت المضروب فابطله الشارع قوله له غنمه وعليه غرمه فيه دليل لمذهب الجمهور المتقدم لان الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ولكنه قد اختلف في وصله وارساله ورفعها ووقفه وذلك مما يوجب عدم اتناضه لمعارضه ما في صحيح البخاري وغيره كما سلف

• (كتاب الحوالة والضممان) •

• (باب وجوب قبول الحوالة على المولى) •

(عن أبي هريرة قال مطلق الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبعر رواء الجماعة وفي

اللفظ لاحد من احبل على ملي ولا يحل • وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مطلق الغني ظلم واذا احلت على ملي فاتبعه رواء ابن ماجه) حديث ابن عمر اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا اسمعيل بن توبة حدثنا هشيم بن عمار بن عبيد بن نافع عن ابن عمر في ذكره واسمعيل بن توبة قال ابن ابي حاتم صدوق وبقيته رجاله رجال الصحيح وقد اخرجهم ايضا الترمذي واحمد قوله الحوالة هي بفتح الحاء المهملة وقد تكسر قال في الفتح مشتقة من التحويل او من الحول يقال حال عن العهدة التقل عنه حولا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة واختلاف اهل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين اوهى استيفاء وقيل هي عقد ارفاق مستقبيل وبشرط في صحتها رضا المهيمل بلا خلاف والمحتال عند الاكثر والمحال عليه عند بعض وبشرط ايضا تماثل النقدين في الصفات وان يكون في شيء معلوم ومنهم من خصها بالنقدين ومنهاتي الطعام لانها يبيع طعام قبل ان يستوفي اه قوله مطلق الغني من

اضافة

فقال ان كثير من الاحبار والرهبان ليا كلون اموال الناس بالباطل الاية ونحوه ما ياخذ

الوعاظ على وعظهم وتذكيرهم واكلهم الضيافات بهذا التقريب فكل ذلك لا يخلو عن كراهة تحريم او تنزيه على اختلاف الاحوال والافعال والاشخاص وما هذا عند امة ان النظر الاحلوان الكاهن او كل الحبر والراهب اموال الناس بالباطل بما اشبه الله بالبارحة وهذا الحديث اخرج في الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وان ماجه في التجارات والله اعلم

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) • (كتاب السلم) • بفتح السين واللام السلف وزناو معنى وذكر الماوردي ان السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الخزاز وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في الجماس فالسلف أعم قال النووي ذكره في حد السلم عبارات أحسنها انه عقد على موصوف في الذمة يدل يعطى عاجلا بجماس البيع سمي سلمة تسليم رأس المال في الجماس وسلفا لتقديم رأس المال وأورد عليه ان اعتبار التجبيل بشرط لصحة السلم لا ركن فيه وأجيب بان ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكره أجمع المسلمون على جواز السلم اه قال في الفقه اتفق العلماء على ١٠٥ مشروعية الاما حكى عن ابن المسيب واخذنا وفي بعض شروطه

وااتفقوا على انه يشترطه ما يشترط البيع وعلى تسليم رأس المال في الجماس واخذنا واهل هو عقد غير جواز الحاجة أم لا انتهى قال القسطلاني وفيه نظر فان في مذهب المالكية يجوز تأخيره كله أو بعضها الى ثلاثة أيام على المشهور لثقة الامر في ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وفي التلويح كرهت طائفة السلم وروى عن أبي حنيفة ابن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله تع الى يا أيها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس أشهد ان السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه ثم تلا الآية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا أن تكون تجارة حاضرة تدبرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وهذا في البيع التاجر فدل على ان ما قبله في الموصوف غير التاجر (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعة بدر فباعتوا

إضافة المصدر الى النازل عند الجمهور والمعنى انه يحرم على الغنى القادر ان يعطل صاحب الدين بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر الى المفعول أي يجب على المستدين ان يوفي صاحب الدين ولو كان المستحق للدين غنيا فان مطالته ظلم فكيف اذا كان فقيرا فانه يكون ظلما بالاولى ولا يخفى بعد هذا كما قال الحافظ والمطل في الاصل المد وقال الأزهرى المدافعة قال في الفتح والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر قوله واذا اتبع بالمكان التام المثناة الفوقية على البناء المجهول قال النووي هذا هو المشهور في الرواية واللغة وقال القرطبي اما تتبع فيضم الهمزة وسكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع واما فلتتبع فالأكثر على التخفيف وقدمه بعضهم بانه تشديد والاول أجود وتعب الحافظ ما ادعاه من الاتفاق بقول الخطابي ان أكثر المحدثين يقولونه يعنى اتبع بتشديد التاء والصواب التخفيف والمعنى اذا أحيل فليحتل كما وقع في الرواية الاخرى قوله على ما قيل هو بالهمزة وقيل بغير همزة ويدل على ذلك قول الكرمانى الملى كالمعنى لفظا ومعنى وقال الخطابي انه في الاصل بالهمزة ومن رواه بتركها فقد مهله قوله فاتبعه قال في الفتح هذا بتشديد التاء بخلاف الحديثان يدلان على انه يجب على من أحيل بجمعة على ما في أن يحتمل الى ذلك ذهب أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وأبو نوره وابن جرير وجه الجمهور على الاستحباب قال الحافظ ووجه من نقل فيه الاجماع وقد اختلف هل المطل مع الغنى كبيرة أم لا وقد ذهب الجمهور الى أنه موجب للفسق واخذنا واهل ينسق بجمعة أو يشترط التكرار وهل يعتبر الطلب من المستحق أم لا قال في الفتح وهل ينصف بالمطل من ليس القدر الذي عليه حاضر عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب منسلا أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطاوعا وفصل آخرون بغير أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب والا فلا اه والظاهر الاول لان التاخر على التاكسب ليس على الوجوب انما هو عليه فقط لان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلمية

• (باب ضمان دين الميت المناس) •

(عن ابن الاكوع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتى بجنازة فقلوا يا رسول الله صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا فقال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال

١٤ نيل خا وآله وسلم المدينة والناس يسلفون) من أسلف (في التمر) بالثلاثة وفتح الميم (العام والعامين) بالنصب على الظرفية أو قال عامين أو ثلاثة شك اسعيل بن يمية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون السنين والثلاثة (فقال من أسلف) وفي رواية من سلف بتشديد اللام والاول أشمل لدخول السيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية وقد ثبت في حديث مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم افترض بكر او قيس عليه السلم وعلى البكر غيره من ما راجح في احوالنا وحديث الهيبى عن السلف في الحيوان قال ابن الهيثماني غير ثابت وان خرج به الحاكم (في تمر) بالثلاثة وقال البرماوى والعينى كالكرمانى غير بالثلاثة



والظاهر أنهم اتبعوا في ذلك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالثلثة وهو أعم لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالثلثة فالثالث أعلم وفي رواية زيادة كيل (فليس في كيل معلوم) فيما يكال كالقمح والشعير (ووزن معلوم) فيما يوزن وكذا عند فميا بعدت كالحبوان وذرع فميا يذرع كالحبوب انظر في جوابه صلى الله عليه وآله وسلم هذا مع أن المعيار الشرعي في القير بالثلثة الكيل لا الوزن قاله في المصباح والجواب أن الواو بمعنى أو المراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معنا ان سلم كيلاً ١٠٦ أو وزناً فليكن معلوماً وفيه دليل لجواز السلم المكييل وزنا وهو جائز بلا

خلاف وفي جواز السلم في الموزن كيلاً وجهان للشافعية أحدهما جوازه كالكسبه وهذا بخلاف الربويات لان المتصوردها معرفة القدر وهناك المماثلة بعبادة عهده صلى الله عليه وآله وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزن على ما يهد الكيل في مثله ضابطاً حتى لو سلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلاً لم يصح لان القدر لا يدبر منه مائة كثيرة لا يعد ضابطاً فيه وهذا الحديث أخرجه أيضاً في السلم ومسلم في البيوع وكذا أبو اود والترمذي وأخرجه النسائي فيه وفي الشرط وان صاحبه في التجارات ولو سلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح لان ذلك بغير وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان ولقناه والسفرجل والرمان فلا يكتفى فيه الكيل لانها تجافي في الكيل والعدول لكثره التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل

صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه رواه أحمد والبخاري والنسائي روى الخليفة الأبيدود هذه القصة من حديث أبي قتادة وعنده الترمذي وقال فيه النسائي وابن ماجه فقال أبو قتادة أنا أتكفل به وهذا صريح في الانشاء لا يحتمل الاخبار بما مضى وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي على رجل مات عليه دين فأتى بعت فقال عليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة صلوا على يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال أنا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعلى ومن ترك مالاً فلورثته رواه أحمد وأبو داود والنسائي حديث أبي قتادة أخرجه أيضاً ابن حبان وحديث جابر أخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطني والحاكم في الباب عن أبي سعيد عند الدارقطني والبيهقي بأسانيد قال الحافظ ضعبة بن عيسى انظر كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فلما وضعت قال صلى الله عليه وآله وسلم هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان قال صلوا على صاحبكم فقال صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله هما على وأنا لهما ضامن فقام يصلي ثم أقبل على علي عليه السلام فقال جزاك الله عن الاسلام خيراً وفك رهانك كما فككت رهان أخيك ما من مسلم ففك رهان أخيه الا فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا الذي رضى الله عنه خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة وعن أبي هريرة عند الشيخين وغيره ما انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته من خاف مالاً أو حقاً فلورثته ومن خلف كلاً أو ديناً فكله الى ودينه على وعن سلمان عند الطبراني بنحو حديث أبي هريرة وزادوه على الولاة من بهدي من بيت مال المسلمين وفي اسناد عبد الله بن سعيد الانصاري متروك ومتعهم وعن أبي امامة عند ابن حبان في ثقافته قوله ثلاثة دنانير في الرواية الاخرى ديناران وفي رواية لابن ماجه وأحمد وابن حبان من حديث أبي قتادة سبعة عشر درهماً وفي رواية لابن حبان من حديث ثمانية عشر وهذا دون دينارين وفي رواية لابن حبان أيضاً من حديثه ديناران وفي رواية له أيضاً من حديث أبي امامة نحو ذلك وفي مختصر المزي من حديث أبي سعيد الخدري ان الدين كان درهماً مائة ويجمع بين رواية الدينارين والثلاثة بان الدين كان دينارين وشطراً فن قال ثلاثة جبر الكسر

اختلافه بغلظ قشوره ورقها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن ومن بان يقول مائة ابنة وزن كل ابنة واحدة رطل (وفي رواية عنه) أي عن ابن عباس (الى اجل معلوم) قال النووي وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوماً (عن ابن أبي أوفى) عبد الله رضى الله عنه ما قال انا كنا نلصق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (و) على عهد (ابى بكر ووعمر) الخليفةين من بعده صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنهم (في الحنطة والشعير والزبيب والقمر) بالثلثة وذكراً أربعة أشباه من

المكبلات ويقاس عليه اسائرهما يدخل تحت المكبل وسئل ابن ابي ابري أحد صغار الصحابة عن ذلك فقال مثل ما قال ابن ابي أوفى واجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وكانه لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعلمون به وانما تعرض لذلك كما كانوا يعلمونه وكان البخاري ذهب بإيراد هذا الحديث الى أن ما يوزن لا يسلم فيه كيلا يواكبس وهو واحد الوجهين للشافعية والاصح عندهم الجواز وجهه امام الحرمين على ما بعد المكبل في مثله ضابطا وتفقا على اشتراط تعيين المكبل فيما يسلم فيه من المكبل كصاع الحجاز وقفيز العراق واربد مصر ١٠٧ بل مكابيل هذه البلاد في نفسها المختلفة فاذا

اطاق سرف الى الاغلب (وفي رواية عنه) اي من عبد الله بن أبي أوفى (قال كنانة ان سرف يفتح النون وكسر الباء وسكون الحاء تسمية أهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسماوا به لاهتمامهم الى استخراج المياه من البياض لكثرة معالجتهم من التلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها (أهل الشام) وفي رواية سرفيان انباط من انباط الشام قال في الصحاح وهم قوم من العرب دخلوا في الهجيم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم وكان الذين اختلطوا بالهجيم منهم ينزلون بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون بوادي الشام ويقال لهم سرفيان بنفقتين والنبيط والانباط في الحنطة والشعير مما يكال (والزيت) مما يوزن وهذا يدل قوله في الرواية السابقة الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمن ونحوهما في كيل معلوم الى أجل معلوم قال ابن بطال أجهوا على انه ان كان في السلم ما يكال ويوزن فلا بد فيه من ذكر المكبل

ومن قال ديناران الغام أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينار اربع عايمه ديناران فن قال ثلاثة فباعتهار الاصل ومن قال ديناران فباعتهار ما بقي من الدين والاول الباق كذا في الفتح ولا يخفى ما في ذلك من التعسف والاولى الجمع بين الروايات كلها بتعدد القصة وأحاديث الباب تدل على انها تصح الضمان عن الميت ويلزم الضمين ما ضمن به وسواء كان الميت غنيا أو فقيرا والى ذلك ذهب الجمهور وأجاز مالك للضامن الرجوع على مال الميت اذا كان له مال وقال أبو حنيفة لا تصح الضمانة الا بشرط أن يترك الميت وفاء دينه والالم يصح والحكمة في ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة على من علمه دين تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى البراءة لثلاثة وتهم صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح وهل كانت صلته صلى الله عليه وآله وسلم على من عليه دين محرمة عليه او جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وحكى القرطبي أنه ربما كان يمنع من الصلاة الى من اذان دينه غير جائزة وامان استمدان لانه هو جائزة كما كان يمنع وفيه نظر لان في حديث أبي هريرة ما يدل على التعميم حيث قال في رواية للبخاري من توفي وعليه دين ولو كان المال مختلفا بينه صلى الله عليه وآله وسلم نعم جاء في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل عليه السلام فقال انما الظالم في الديون التي حانت في البغي والاسراف فاما المتعفف وذو العيال فانا ضامن له أودى عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك وقال من ترك ضياعا الحديث قال الخافظ وهو ضعيف وقال الحازمي بعد ان أخرجه لا بأس به في المياهيات وليس فيه ان التفصيل المذكور كان مستقرا ونما فيه انه طرأ بعد ذلك وانه السبب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك ديني فاعلى وفي صلته صلى الله عليه وآله وسلم على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه اشعاره انه كان يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص ماله وهل كان القضا واجبا عليه أم لا فيه وجهان قال ابن بطال وهكذا يلزم المتولى الامر المسامحة ان يقبله من مات وعليه دين فان لم يفعل فالانتم عليه ان كان حق الميت في بيت المال يني بقدر ما عليه والافقة قوله فعلى قال ابن بطال هذا ما صح لترك الصلاة على من مات وعليه دين وقد حكي الحازمي اجاع الامة على ذلك

المعلوم والوزن المعلوم فان كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم قلت أودع معلوم والعدد والذرع يلحقان بالمكبل والوزن للجامع بينهما او هو عدم الجهة بالمقدار ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في المكبل والوزن من تعيين الذراع لاجل اختلافه في الاماكن (فقيل له) أي لابن أبي أوفى والقاتل محمد بن ابي مجالد (الى من كان أصله عنده) أي المسلم فيه (قال ما كنا نسألهم عن ذلك) كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وآخر هذا الحديث ولم نسألهم ألهم حث أم لا حث لهم واستدل بهذا الحديث على صحة السلم اذا لم يذكر مكان القبض وهو قول احمد وامحق وأبي ثور

وبه قال مالك وزادوا يقبضه في مكان السلم فان اختلفا فالقول قول البائع وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي لا يجوز السلم فيما له حل ومؤنة إلا أن يشترط في تسليمه مكانا معلوما واستدل به على جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور ولا يضر انتطاعه قبل الحل وبهذه عندهم وقال أبو حنيفة لا يصح فيما يقطع قبله ولو أسلم فيما يم فانتقطع في حله لم ينفسخ البيع عند الجمهور وفي وجهه للشافعية بنفسه من استدل به على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث ١٠٨ وهو قول مالك إذا كان بغير شرط وقال الشافعي والكوفيون يفسد بالافتراق

قبل القبض لأنه يصير من باب الدين بالدين وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمة والسلم عليهم ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة والاحتجاج بتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلا برأسه لا يعتبر بخالفه أصلا آخر كما في الفتح قال القاضي محمد الشوكاني في المختصر وشرحه السلم أن يلم رأس المال في مجلس العقد على أن يعطيه ما يتراض به أن عليه مع لوم المال أجله لوم ولا يأخذ إلا ما سماه أو رأس ماله ولا يتصرف فيه قبل قبضه وقد شرط في السلم جماعة من أهل العلم شروطا لم يبدل عليهم ادليل هـ

• (باب في أن المضمون عنه انما يبرأ بإدائه الضامن لا بمجرد ضمه) •

(عن جابر قال توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفنناه ثم أتينا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا صلى عليه نخطا خطوة ثم قال أعليه دين قلنا ديناران فانصرف فحملهما ما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران على فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أوفى الله حق العريم وبرئ منه الميت قال نعم صلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قال انما مات أمس قال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيت ما يقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الآن بردت عليه جلده رواه أحمد واثمأرا دبت قوله والميت منهم ما يرى دخوله في الضمان متبرعا لا ينوي به رجوعا بحال) الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم قوله أتينا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاد الحاكم ورضعناه حيث نوضع الجنائز عندهم باسم جبريل عليه السلام قوله فانصرف لفظ البخاري في حديث أبي هريرة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لوعلى صاحبكم وقد تقدم نحو من حديث سارة قوله الآن بردت عليه فيه دليل على أن خلوص الميت من ورطة الدين وبرائة ذمته على الحقيقة ورفع لعذاب عنه انما يكون بالقضاء عنه لا بمجرد التحمل بالدين بل لفظ الضمانه ولهذا سارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى سؤال أبي قتادة في اليوم الثاني عن القضاء وفيه دليل على أنه يستحب لإمام أن يحض من تحمل حمله عن ميت على الامراع بالقضاء وكذلك يستحب لساير المسلمين لأنه من المعاضدة على الخير وفيه أيضا دليل على صحة التبرع بالضمانه عن الميت وقد تقدم الكلام على ذلك

• (باب في أن ضمان ذلك المبيع على البائع اذا خرج مستحقا) •

(عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي لفظ اذا سرق من الرجل مئاة أو مئاة من مئاة فوجد يبيد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن رواه أحمد وابن ماجه) سمع الحسن من سمرة فيه خلاف قد ذكرناه وبقية الاسماء درجات ثقات لان أبا داود رواه عن عمرو بن عوف الواسطي الحافظ شيخ البخاري

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
• (كتاب الشفعة) •

بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بهضم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الأشهر من شفت الشيء ضمته فهي ضم نصيب إلى نصيب ومنه شفع الأذن وفي الشرع حق غمك

قهرى يثبت للذميريك القديم على الحادث فيما ملك به عوض وافترق على مشروعيته اخلافا لما نقل عن أبي بكر الاصم من عن انكارها للمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصص الصائرة اليه كصعد ومنور وبالوعة وسبها الاكثر الذي ثبوت ولو منقولا فاذا وقعت القسمة والحدود وصرفت الطرق وشوارعها فلا شفعة لانه لا مجال لها بعد ان تميزت الحقوق بالقسمة وحديث جابر أمر في ثبوت الشفعة وقد أخرجه مسلم بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شريك لم يقسم زبنة أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به

عن أبي رافع) أسلم القبطي (رضي الله عنه مولى النبي صلى الله عليه وآله) وسلم انه جاء الى سعد بن أبي وقاص فقال له (أى سعد) (ابتع) أى اشتر (مف يتي في دارك فقال سعد) لابي رافع (والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو) قال (مقطعة) وهما بمعنى أى مؤجلة والشك من الراوى وفي رواية سفيان أربعة مائة منقال وهو يدل على ان المنقال اذا لم يكن ان بعشرة راهم (قال أبو رافع) لقد أعطيتهم خمسة مائة دينار ولولا أنى سمعت النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) يقول الجار أحق بسقبة) يفتح السين المهملة والقاف ويجوز ابدال السين صاد القرب والملاصقة أو الشريك ١٠٩ وفي حديث عند الترمذى ينظر به

اذا كان غائباً اذا كان طرفاً بينهما  
 واحداً قال ابن بطال استدله  
 أبو حنيفة وأصحابه على اثبات  
 الشفعة للجار وأولاده غيرهم على  
 ان المراد الشريك بناء على ان أبى  
 رافع كان شريك سعد في البيتين  
 لذلك دعاه الى الشراء منه قال  
 وأما قوله -م انه ليس في اللغة  
 ما يقتضى تسمية الشريك جاراً  
 فردد فان كل شئ قارب شئ أقبل  
 له جار وقد قالوا للمرأة تجارة لما  
 بينت ما من المخالطة اه وقواه  
 الشوكاني في الدرارى المضية ثم في  
 شرح المنتقى ثم في رسالة مستقلة  
 وهو الحق والاحاديث الواردة  
 في مطلق شفعة الجار مقيدة بعدم  
 القسمة لان الجار كما يصدق على  
 الملاصق يصدق على المخالط وأما  
 تقييد شفعة الجار باتحاد الطريق  
 فهو يؤيد ما قلناه من انه لا شفعة  
 الا لعلطلان الطريق اذا كانت  
 واحدة فالخالطة كائنه فيها ولم تقع  
 القسمة الموجبة لبطلان الشفعة  
 لعدم تعريف الطريق فالحق  
 ان سبب الشفعة واحد وهو  
 الشركه قبل القسمة فما قبل من

عن هشيم عن موسى بن السائب وثقه أحمد عن قتادة عن الحسن قوله من وجد عين ماله  
 يعنى المغصوب أو المسروق عند رجل أو امرأة فهو وأحق بما من كل أحد اذا ثبت انه ملكه  
 بالبيضة أو صدقه من في يده العين ثم ان كانت العين يجوز له مع أخذ العين المطالبة بنفعها  
 مدة بقائها في يده سواء نتفع بها من كانت في يده أم لا واذا كانت العين قد نقصت بغير  
 استعمال كتعنت الثوب وعى العباء وسقوط يده بأفة تقبل يجب أخذ الارش مع أجرته  
 سليمان السابق لالنقص وناقص الما بعده وكذلك لو كان النقص بالاستعمال قوله البيع  
 بتشديد التحتية مكسورة وهو المشترى أى يرجع على من باع تلك العين منه ولا يرجع  
 عند الهادوية الا اذا كان تلامي المبيع الى مستحقه باذن البائع أو يحكم الحاكم بالبيضة أو  
 يعلمه لا اذا كان الحكم مستندا الى اقرار المشتري أو نكوله فلا يرجع على البائع ثم ان كان  
 المشتري علم بان تلك العين مغصوبة فمتوجه عليه من المطالبة كل ما توجه على الغاصب  
 من الاجرة والارش وان جهل الغصب ونحوه كانت يده عليه ايدامانة كلوديمة وقيل يد  
 ضمانه ولكن يرجع بما غرم على البائع قوله بائع يعنى الذى دفعه الى البائع

(كتاب التندليس)

(باب ملازمة المالى واطلاق المعسر)

عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لي الواجد ظلم بحل  
 عرضه وعقوبته رواه الخمسة الا الترمذى قال أحمد قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته  
 حبه) الحديث أخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وابن حبان وصححه وعلقه البخارى قال  
 الطبرانى فى الاوسط لا يروى عن الشريد الا بهذا الاسناد تفرده ابن أبى دليله قال فى الفتح  
 واسناده حسن قوله التندليس هو مصدر من التندس أى نسبه الى الافلاس والتفليس ثم عا  
 من يزيد بنه على وجوده -سمى مفاًسالا انه صار ذافلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير  
 شارة لى انه صار لا يملك الأذى الاموال رهى الفلوس أو سمي بذلك لانه يمنع التصرف  
 الا فى الشئ التامه كذالولوس لانهم ما كانوا يتعاملون به فى الاشياء الخطيرة أو انه صار الى  
 حلة لا يملك فيها انه لى هذا فافهمه زفة فى أفلس للسلب قوله لى الواجد لى بالفتح وتشديد  
 الماء المطلق والواجد بالميم المعنى من الوجد بالفهم بمعنى القدرة قوله يحل بضم أوله أى

ان من أسباب الاشتراك فى الطريق والاشترى الذى قرار التمر أو مجارى الماء هو راجع الى السبب الذى ذكرناه لان الاشتراك فى  
 طريق الشئ أو فى سواقيه هو اشترى فى بعض ذلك الشئ وقد حقه لنا ذلك المقام فى كتابنا هداية السائل الى ادلة المسائل بالفارسية  
 فراجعهم وبطل الكلام هما على ذلك يتدعى طولاً مفرداً (ما اعطيتكها) أى البقعة الجامعة للبيتين (بأربعة آلاف) وأنا عطى  
 بها خمسة مائة دينار فاعطياها اياه) قال فى معالم السنن وقد احتج به ذمان يرى الشفعة بالجار وأولاده غيره على ان المراد الجار حق  
 بسقبة اذا كان شريكاً فيكون به فى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاوره ويشاركه

وبما كنه في الدار المشتركة بينهم ما كالمراة تسمى جارة لهذا المعنى قال ويحتمل أنه اراد احق بالبر والمهونة وما في معناها ٨١ وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السبق الى الجواز لان لفظ احق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة الشرك والجار على مذهب القائل به ولا ريب أن اشرك احق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك التمهوض الصحيحة في عمل الجار على الشرك بك جمعاً بين حديث جابر المصريح باختصاص الشفعة بالشرك وكحديث ابي رافع اذ هو مصروف الظاهر اتفاقاً فالان ١١٠ الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشرك مطلاً تاماً المشارك في الطريق ثم على

من ليس بجوار ومن ثم تعين التأويل وقال الخطابي بعد أن ساق حديث ابي رافع عنده ابي داود وتكلم بعضهم في امتداد هذا الحديث واضطراب الرواية فيه ثم ذكر وجوه الاضطراب قال ولا حديث التي جاءت في ان لاشفعة الا للشريك اسانية لها جواد وليس في شيء منها اضطراب اه قات ولا يضر الاضطراب حيث رواه البخاري في جامعه الصحيح فالاولى حمل الجار على معنى الشرك وهو الذي ذهب اليه المحققون من اهل الحديث وقال به الفقهاء المعول عليهم في القديم والحديث واخرج من لم يبق على شفعة الجوار ايضا بان الشفعة بنيت على خلاف الاصل لمعنى معدوم في الجار وهو ان الشرك يكرب ما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت الحاجة الى مقاسمته فيدخل عليه الضرر يتقص قيمة ملكه وهذا الوجود في المقسوم والله أعلم وهذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في ترك الحبل وأخرجه أبو داود في

يجوز وصفه بكونه ظالم ما روى البخاري والبيهقي عن سفيان مثل التفسير الذي رواه لمصنف عن أحمد عن وكيع وادب بدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه اذا كان قادراً على القضاء تاديباً له ونشيداً علمه لا اذا لم يكن قادراً لقوله الواحد فانه يدل على ان المعسر لا يحمل عرضه ولا عقوبته والى جواز الحبس للواحد ذهبت الحنفية وزيد بن علي وقال الجمهور يبيع عليه الحاكم لماسياً من حديث ما ذوأما غير الواحد فقال الجمهور لا يحبس لكن قال أبو حنيفة يلزمه من له الدين وقال شريح يحبس والظاهر قول الجمهور ويؤيده قوله تعالى فنظرة الى ميسرة وقد اختلف هل يفسق الماثل أم لا واختلف أيضاً في تدهير ما يفسقه والكلام في ذلك مبسوط في كتب النقه (وعن أبي سعيد قال أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار

ابتاعها فكثرت دينة فقال تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفادينه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم امرائهم خذوا ما وجدتم وايس لكم الا ذلك رواه الجماعة الا البخاري) قوله في ثمار ابتاعها هذا يدل على ان الثمار اذا اصبحت مضمونة على المشتري وقد تقدم في باب وضع الجوائح ما يدل على انه يجب على البائع أن يضع عن المشتري بتدريماً ما اصبحت الجائحة وقد جمع بينهما ما بان وضع الجوائح محمول على الاستحباب وقيل انه خاص بما يبيع من الثمار قبل بدو صلاحه وقيل انه يؤقول حديث أبي سعيد هذا بان التصديق على الغريم من باب الاستحباب وكذلك قضاء دين غرماؤه من باب التعرض لمكالم الاخلاق وليس التصديق على جهة العزم ولا القضاء للغرماؤه على جهة الحميم وهذا هو الظاهر ويدل عليه قوله في حديث وضع الجوائح لا يحمل لك ان تأخذ منه شيئاً ثم تأخذ مال أخيك فانه صريح في وجوب الوصع لافي استحبابه وكذلك قوله في هذا الحديث وليس لكم الا ذلك فانه يدل على ان الدين غير لازم ولو كان لازماً لما سقط الدين بمجرد الاعسار بل كان اللازم الا انظار الى ميسرة وقد قدمنا في باب وضع الجوائح عدم صلاحية حديث أبي سعيد هذا الاستدلال به على عدم وضع الجوائح لوجهين ذكرناهما هنا لك وقد استدلل بالحديث على ان المنفلس اذا كان له من المال دون ما عليه من الدين كان الواجب عليه اغرماؤه تسليم المال ولا يجب عليه ائتم شيء غير ذلك وظاهره ان الزيادة ساقيمة عنه ولو أيسر بعد ذلك لم يطالب بها

عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالي أيهما أهدي (باب البيوع وابن ماجه في الاحكام) قال الى أقربهم ما منك بابا) وايس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سألت عن تبدأ به من جيرانهم بالهدية فاخبرها بان من قرب أولى من غيره لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا رأى ذلك أحب ان يشاركه فيه وانه أحرص اجابة لجاره عند التوايب العارضة له في أوقات الغفلة فلذلك بدئ به على من بعد قال ابن بطال لوجه في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة لما يحبس من الضرر بشاركة الغير الاجنبي بضم ألف الشرك في نفس الدار لما سبق للدار ام

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله أي الجوارأقرب وفيه اشعار إلى أن البخاري يختار مذهب الكوفيين في استحقات الشفعة بالجوارأ لكنه لم يترجم له وإنما اعقب بهذا الحديث ليدل بذلك على أن الأقرب جوارأ أحق من الأبعد لكنه لم يصرح في الترجمة بأن غرضه الشفعة واستدل التوربشتي بإيراد البخاري حديث الجوارأ حق يستجبه على تقوية شفعة الجوارأ بطلان ما تأوله الخطابي • شنعاء عليه • (بسم الله الرحمن الرحيم) • (كتاب الاجارة) • بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرازي ضمه • وصاحب السنن تعذب فقها وهي لغة امم للاجرة والاثابة يقال اجرته بالمد ١١١ وغير المد اذا اثبته وشرعا تعد على منفعة

مقصودة معلومة قابلة للبدل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافه كتحفاة للشم وبمعلومة القراض والجمالة على عمل مجهول وبقابلية للبدل والاباحة البضع بعوض هبة المنافع والوصية او الشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجمالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالخج بالرزق ثم يرد عليه بيع حق المعروف ونحوه والجمالة على عمل معلوم بعوض معلوم وفي الفتح الاجارة اصطلاحاً لمنفعة رقبة بعوض (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه قال أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعي رجلان من الأشعريين لم يسميا وقد سمى من الأشعريين الذين قدموا مع أبي موسى في السفينة كعب بن عاصم وأبو مالك وأبو عامر وغيرهم) فقلت ما علمت أنهم يطلبان العمل كذا سابقه مختصراً وانقطعت استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن عيني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستألفان كما قالوا ما عملت أي العمل يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي به مثلك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكانت انظر إلى سواك فحقت شفقتك قلت أي انزوت (فقال إن أو) قال (لا) بالانف شك من الراوي (نستعمل على عملنا من أراد) لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولأن من سأل الولاية وكل إليها ولا يعان عليها لما كان في الغالب أن الذي يطلب العمل إنما يطلبه لاجرة طابق ذلك ما ترجم له وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم في المغازي

(باب من وجد سلعاً باعها من رجل عنده وقد أفسس) •  
 (عن الحسن بن سمره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجد متاعاً عنده فليس بعينه فهو أحق به رواه أحمد • وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدرك ماله بعينه عند رجل أفسس أو انسان قد أفسس فهو أحق به من غيره رواه الجماعة • وفي لفظ قال في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه صاحبه الذي باعه رواه مسلم والنسائي • وفي لفظ أفسس رجل أفسس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له رواه أحمد • وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أفسس رجل باع متاعاً فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرما رواه مالك في الموطأ وأبو داود وهو مرسل وقد أخرجه أبو داود من وجه ضعيف) حديث سمره أخرجه أيضاً أبو داود قال في الفتح واسناده حسن وهو من رواية الحسن البصري عنه وفي سماعه منه خلاف معروف قد قدمنا الكلام فيه ولكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة المذكور بعده ويشهد لصحته أيضاً ما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه والطحاكي وصححه عن أبي هريرة أنه قال في مفلس أتوه به لا قضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أفسس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به وفي أسناده أبو المعقر قال أبو داود والطحاوي وابن المنذر هو مجهول ولم يذكر له ابن أبي حاتم إلا راوي واحد أركم ابن حبان في الثقات وهو للدارقطني والبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن هو مرسل كما ذكره المصنف لأن أبا بكر تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووصله أبو داود من طريق أخرى فقال عن أبي بكر المذكور عن أبي هريرة وهي ضعيفة كما قال المصنف وذلك لأن فيها اسمعيل بن عياش وهو ضعيف إذا روى عن غير أهل الشام ولكنه ههنا روى عن الحرث الزبيدي وهو شامي قال الحافظ وقد اختلف على اسمعيل فأخرج ابن الجارود من وجه عنه عن موسى بن عبيدة عن الزهري موصولاً وقال الشافعي حديث أبي المعمر أولى من هذا وهذا منقطع وقال البيهقي لا يصح وصله ووصله عبد الرزاق في مصنفه وذكر ابن حزم

وأبو داود في الحدود والنساق في القضاء (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رمى الغنم فمال أصحابه وأنت أي وأنت أيضا رعيتهما فقال نعم كنت أرهاها على قراريط لاهل مكة) قال سويد بن جريح ما جبه يعني كل شاة بقراط يعني القيراط الذي هو جريح من الدينار أو الدرهم وهو نصف الدنانير أو نصف عشرة الدينار أو جريح من أربعة وعشرين جزا أو قال أبو اسحق الحاربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كابن ناصر وأيدهم غلطاي بان العرب لم تكن تعرف القراريط قال في المنع ١١٢ لكن الأرجح الاول لان أهل مكة لا تعرفها كما نفايا قال له قراريط اه وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف

ان عمر ابن مالك رواه أيضا عن أبي هريرة في غرائب مالك وفي التمهيد ان بعض أصحاب مالك وصله قال أبو داود والمرسل أصح وقد روى المرسل الشيخان بالفظ من أدرك ماله بعينه عنده رجل قد أفلس او انسان قد أفلس فهو أحق من غيره ووصله ابن حبان والدارقطني وغيرهما من طريق الثوري عن أبي بكر عن أبي هريرة بنحو لفظ الشيخين قوله بعينه فيه دليل على ان شرط الاكتفاء ان يكون المال باقيا بعينه لم يتغير ولم يتبدل فان تغيرت العين في ذاتها بانقص مثلا أو في صفة من صفاتها فهي اولى للغرماء ويؤيد ذلك قوله في الرواية الثانية ولم يفرقه وذهب الشافعي والهادوية الى ان البائع أولى بالعين بعد التغير والنقص قوله فهو أحق به أي بن غيره كائنا من كان وارثا او غريبا أو جديا قال الجوهري وروى في السنة في ذلك فتألو الا يكون البائع احق بالعين المبيعة التي في يد المئلس وتألو الحديث بانه خبر واحد مخالف للاصول لان الساعات صارت بالبيع ملكا للمشتري ومن ضمانه واستحقاق البائع اخذها منه نقض المئلس وجعل الحديث على صورة وهي ما اذا كان المتاع وديعة او عارية او انقطة وقد قبيل بان لو كان كذلك لم يقبل بالافلاس ولا جعل على احوق المئلس فيه صيغة أفعل من الاشتراك وأيضا يرد ما ذهبوا اليه قوله في حديث أبي بكر أي ما جرحه في بيع متاعا فان فيه التصريح بالبيع وهو نص في محل النزاع وقد أخرجه أيضا في بيان في جامع ابن حبان وابن خزيمة عن أبي بكر عن أبي هريرة بالفظ اذا ابتاع رجل ساعة ثم أفلس وهي عنده بعينها وفي لفظ لابن حبان اذا أفلس الرجل فوجد البائع ساعة وفي لفظ المئلس انه لصاحبه الذي باعه كما ذكره المصنف وعند عبد الرزاق بالفظ من باع ساعة من رجل قال المافظ فظهر به ان الحديث وارد في صورة البيع والتخويله اقرب من سائر ما ذكره في من العارية والوديعة بالاولى والاعتذار بان الحديث خبر واحد مدعيه مشهور من غير وجه من ذلك ما تقدم من مائة رواية ورواية ابن بكر بن عبد الرحمن ومن ذلك ما أخرجه ابن حبان بأسناد صحيح عن ابن عمر مر فوها بنحو أحاديث الباب وقد قضى به عثمان كما رواه البخاري والبيهقي عنه حتى قال ابن المنذر لا تعرف لعثمان مخالفا في الصعابة والاعتذار بانه مخالف للاصول اعتذارا فاسدا ما عرفنا لمن ان السنة الصحيحة هي من جعله الاصول فلا يترك العمل بها الا ما هو انقض منها ولم يرد في المقام ما هو كذلك وعلى تسليم انه ورد ما يدل على أن السنة

القيراط الذي هو من النقد ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم كما في الصحيح تفكحون ارضا يذكر قيم القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم انها ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم من القرن برعيها على ما يكافون من القيام بأمراتهم ولان في مخالفتهم زيادة العلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ردهوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطئة وعلو الاختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضاعتها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مسرح رفقوا بضعفها واحسنوا تهادها فهو توطئة لتعريفهم سياسة الغنم وخص الغنم لانها اضعف من غيرها ولان تفرقها اكثر من تفرق الابل والبقر لا يمكن ضبط الابل والبقر بالربط دونها وفي الحديث دليل على جواز الاجارة على رعي الغنم

ويطلق بها في الجوز وغيرها من الحيوانات وفي ذكره صلى الله عليه وآله وسلم لانه اشرف خلق الله ما فيه نصير من التواضع والتصریح بعينه عليه وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في التجارات (عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم قال مثل المسكين واليهود والنصارى كمثل رجل اساءت اجر قوما) هم اليهود وهو من باب القلب أي كمثل قوم استأجرهم رجل أو هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المئلس بالمرء فلا اعتبار الا بالجموع عين اذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع آخر (بمعنا لونه عملا يوم الابل على اجر معلوم) أي على قيراطين (فهو لواله الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجر الذي شيرطت لنا) اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهو ما تضمنه الاطلاق القول واردة لازمه

لان لازمه ترك العمل المبربه عن ترك الايمان (وما عملنا باطل) اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان موسى وحده بعد بعثة عيسى (فقال لهم لا تفعلوا) ابطال العمل وترك الاجر المشروط (أكلوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا واستأجر آخرون) وهم النصارى (بعدهم فقال) لهم (أكلوا بقية يومكم هذا واكملكم الذي شرطت لهم) أى لليهود (من الاجر) وهو القيراطان (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه) فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود (فقال لهم ١١٣ أكلوا بقية عملكم فان ما بقي من النهار شئ

يسير) بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا (فأبوا) أن يعملوا وتركوا أجرهم وفي حديث ابن عمر انه استأجر من اليهود من اول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر فبين الحديثين مغايرة واجيب بان ذلك بالنسبة الى من يجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر انها قضيتان وقال ابن رشيد ما حصله ان حديث ابن عمر سبق مثلا لاهل الاعذار قوله فجزوا فاشار الى ان من يجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنيع في ذلك يحصل له الاجر تاما بفضل الله قال وذ كر حديث ابي موسى مثلا ان اخر لغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخره عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار ٥١ وفي رواية اخرى عن ابن عمر في باب من ادرك ركعة من العصر ما وافق رواية ابي موسى وهو يدل على

تصير البائع ملكا للمشتري فما ورد في الباب اخص مطلقا فيبقى العام على الخاص وحل بعض الخفية الحديث على ما اذا افلس المشتري قبل ان يقبض السلعة وتعقب بقوله في حديث سمرة عند مفلس وبقوله في حديث ابي هريرة عند رجل وفي انظر لابن حبان ثم افلس وهي عنده وللبهقي اذا افلس الرجل وعنده متاع وقال جماعة ان هذا الحكم أعنى كون البائع اولى بالساعة التي بقيت في يد المفسد مختص بالبيع دون القرض وذهب الشافعي وآخرون الى ان المقرض اول من غيره واحتج الاولون بالروايات المتقدمة المصرحة بالبيع قالوا فتحمل الروايات المطلقة عليها اولئك لا يفتنى أن التصريح بالبيع لا يصلح التقييد الروايات المطلقة لانه انما يدل على أن غير البيع بخلافه بمفهوم اللقب وما كان كذلك لا يصلح للتقييد الاعلى قول ابي نوري كما تقر في الاصول وربما يقال ان المصرح به هنا هو الوصف فلا يكون من مفهوم اللقب قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا فيه دليل لما ذهب اليه الجمهور من ان المشتري اذا كان قد قضى بهض الثمن لم يكن البائع اولى بمالم يسلم المشتري عنه من المبيع بل يكون اسوة الغرماء وقال الشافعي والهادوية ان البائع اولى به والحديث يرد عليهم قوله وان مات المشتري الخ فيه دليل على أن المشتري اذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري عنها باقية لا يكون البائع اولى بها بل يكون اسوة الغرماء والى ذلك ذهب مالك وأحمد وقال الشافعي البائع اولى بها واحتج بقوله في حديث ابي هريرة الذي ذكرناه من افلس او مات الخ ورجحه الشافعي على المرسل المذكور في الباب قال ويصح ان يكون آخره من رأى ابي بكر بن عبد الرحمن لان الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت وكذلك الذين رووه عن ابي هريرة غيره لم يذكروا ذلك بل صرح بعضهم عن ابي هريرة بالتسوية بين الافلاس والموت كما ذكرنا قال في الفتح فتعين المصير اليه لانها زيادة مقبولة من نعمة قال وجز ابن العربي بان الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوى رجح الشافعي ايضا بين الحديثين بحمل مرسل ابي بكر على ما اذا مات مليا وحل حديث ابي هريرة على ما اذا مات مقلدا وقد استدل بقوله في حديث ابي هريرة او مات على ان صاحب السلعة اولى بها ولو اراد الورثة أن يعطوه ثم لم يكن لهم ذلك ولا يلزمه القبول وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك يلزمه القبول وقالت الهادوية ان الميت اذا خلف الوفا لم يكن البائع اولى بالسلعة وهو خلاف الظاهر لان الحديث يدل على ان الموت من

٥٥ نيل خا ان مبلغ الاجر لليهود له عمل النهار كله قيراطان واجر النصارى لانهما الباقي قيراطان فلما تجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط (واستأجر قوما) هم المسلمون (أن يعملوا له بقية يومهم) فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر القريتين (اليهود والنصارى) كليهما) بايمانهم بالانبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى (فذلك مثلهم) اى المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) الحمدى وللإسماعيلى فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به واستدل به على ان بقاء هذه الامة يزيد



على الالف لانه يقتضى ان مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمساكين وقد اتفق أهل النقل على ان مدة اليهود الى البعثة  
 الحمديّة كانت أكثر من ألفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل أقل مدة المساكين أكثر من ألف سنة قطعا قاله في  
 الفتح وقد حقه ذلك المقام في كتاب القطة العجلان مما عسى اليه حاجة الانسان بما لا يتصور ان يزيد عليه وفي الحديث تفضيل  
 هذه الامة وتوقير أجرامهم قوله **عنه** (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) ما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 يقول انطلق ثلاثة رهط قال الجوهرى ١١٤ الرهط مائة والعشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال تعالى وكان

في المدينة تسعة رهط فجمع  
 وايس له واحد من انظمة مثل  
 ذود (من كان قبلكم حتى  
 أو والميت) موضع البيوتنة  
 (الى غار) كهف في جبل  
 (فخذ لهوه فأنحدرت) هبطت  
 (صخرة من الجبل فسدت عليهم  
 الغار فقالوا انه لا ينجيكم) من  
 الانجاء أى لا يخلصكم (من هذه  
 الصخرة الا أن تدعوا الله بالصالح  
 أعمالكم فقال رجل منهم اللهم  
 كانى أبوان شيخان كبيران)  
 هو من باب التغليب اذا اراد  
 الاب والام (وكنت لا أغيبق  
 قبلهما) والغبوق شرب العشى  
 أى ما كنت أقدم عليهم ما شرب  
 نصيبهما من اللبن (أهلا) أقارب  
 (ولامالا) رقيقا (فناى) كسبى  
 أى بعد (بى في طاب شئ) بعد  
 (يو ما فلم أرح) من اراح بعباء  
 أى لم ارجع (عليهما) أى على  
 أبوى (حتى ناما فخلبت) وفى  
 رواية فخلت بالميم (لهما  
 غبوقهما ما فوجدت هما نائمين  
 وكرهت ان اغيبق قبلاههما أهلا  
 او ما لا فلبت والقح على يدي)

موجبات استحقاق البائع للائحة ويؤيد ذلك عطفه على الافلاس واستدل باحاديث  
 الباب على حلول الدين الموجب للافلاس قال في الفتح من حيث ان صاحب الدين ادرك  
 متاعه بعينه فيكون أحق به ومن لو ازم ذلك انه يجوز له المطالبة بالموجب وهو قول  
 الجمهور ولكن الرابع عند الشافعية ان الموجب لا يحمل بذلك لان الاجل حق مقصوده  
 فلا يثبت وهو قول الهادي واستدل أيضا باحاديث الباب على ان صاحب المتاع  
 أن يأخذ من غير حكم ما كتم قال في الفتح وهو الاصح من قول العلماء وقيل يتوقف  
 على الحكم

**\* (باب الحجر على المدين ويبيع ماله في قضاء دينه) \***

(عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج على معاذ ماله وباعه في دين كان  
 عليه رواه الدارقطني \* وعن عبد الرحمن بن كعب قال كان معاذ بن جبل شابا نحيا وكان  
 لا يمشى شيئا فلم يرل يذان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 فكلمه ايكم غرماه فلو تركوا الاحد لتركو المعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم وباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شئ رواه سعيد  
 في سننه هكذا مرسل) حديث كعب أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه ومروسل  
 عبد الرحمن بن كعب أخرجه أيضا أبو داود وعبد الرزاق قال عبد الحن المرسل أصح  
 وقال ابن الاطلاع في الاحكام هو حديث ثابت وقد أخرج الحديث الطبراني ويشهده  
 ما عند مسلم وغيره من حديث أبي سعيد قال أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم وقد تقدم وقد استدل بحججه صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ على انه  
 يجوز الحجر على كل مدين وعلى انه يجوز للعالم بيع مال المدين لقضاء دينه من غير  
 فرق بين من كان ماله مستغرا بالدين ومن لم يكن ماله كذلك وقد حكى صاحب البحر هذا  
 عن العقدة والشافعي ومالك وأبي يوسف ومحمد وقيدوا الجواز بطاب أهل الدين للحجر  
 من العالم ومروى عن الشافعي انه يجوز قبل الطلب للمصلحة وحكى في البصر أيضا عن  
 زيد بن علي والناصر وأبي حنيفة انه لا يجوز الحجر على المدين ولا يبيع ماله بل يحبس  
 العالم حتى يقضى واستدل لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحمل مال امرئ مسلم

على التثنية (انظر استيفاظهم ما حتى برق الفجر) أى ظهر ضياؤه (فاستيقظا فشر باغبوقهما اللهم ان كنت  
 فعلت ذلك ابتغاء ربه فكفرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانقرجت شيئا لا يستطيعون النظر ورج) منه (قال النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم وقال الاخر اللهم كانت لى بنت عم كانت أحب الناس الى فأردتها عن نفسها) أى بسبب نفسها أو من  
 جهتها وللهوى والمسقى على نفسها أى مستعملة عليها وهو كناية عن طلب الجماع (فامتنعت منى حتى أمت) أى نزلت (بها  
 سنة من السنين) المقصدة فأحوجتها (فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار) وفى النبويع مائة دينار والتخصيص بالعدد

لا ينافي الزيادة أو المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرعاً منه كرامة لها (على أن تخلي بيني وبين نفسي ما فعلت) ذلك (حتى إذا قدرت عليها) وفي رواية فلما قدمت بين رجايبها (قالت لأجل لك) بفتح الهمزة وبضمة من الإحلال (أن تنص الخاتم الابحثة) أي لا يحصل لك إزالة البكارة إلا بالحلل وهو التكاثر الشرعي المذموم للوطء (فتخرجت) أي تجنبت واحتزمت من الإثم الناشئ (من الوقوع عليها) بغير حق (فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلى وتركت الذهب الذي أعطيتها) قال العمري وفي رواية أبي ذر التي والذهب يذ كرويونث (اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء ١٥ وجهك فافرج عنا ما نحن فيه) أي من هذه

الصخرة (فانفجرت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال الثالث اللهم اني استأجرت أجراً بضم الهمزة جمع أجير (فاعطيتهم أجراً غير رجل واحد) منهم (ترك) أجراً (الذي له وذهب ففترت) أي كفت (أجره حتى كثر منته) الاموال فجاني بعد حين فقال يا عبد الله أدى إلى أجرى) بياه ثابتة بعد الدال والصواب حذفها (فقات له كل ما ترى من أجرك) وفي رواية من أجلك (من الابل والبقر والغنم والرقيق) بيان لقوله ما ترى (فقال يا عبد الله لانس تترزى بي) مجزوماً على الامر (فقلت) له (اني لا انس تترزى بك فاخذته كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه) من هذه الصخرة (فانفجرت الصخرة فخرجوا) من الغار (يعشون) وقد تعقب المهلب البضاري بأنه ليس في الحديث دليل لما ترجم له

الحديث وهو مخصص بحديث معاذ المذكور وأما ما ادعاه امام الحرمين حاكياً لذلك عن العلماء وتبعه الغزالي ان حجر معاذ لم يكن من جهة استدعاء غرمانه بل الاشبه انه جرى باستدعائه فقال الحافظ انه خلاف ما صح من الروايات المشهورة ففي المراسيل لا يداود التصريح بان الغرمان التمسوا وذلك قال وأما ما رواه الدارقطني ان معاذ أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرمانه فلاحظه فيه ان ذلك لا لتماس الحجر وانما فيه طلب معاذ الرفق منهم وبعدها تجتمع الروايات انتهى وقد روى الحجر على المديون واعماء الغرمان ماله من فعل عمر كافي الموطأ والدارقطني وابن أبي شيبه والبيهقي وعبد الرزاق ولم ينقل انه أنكر ذلك عليه أحد من الصحابة

• (باب الحجر على المذنب) •

عن عروة بن الزبير قال أتبع عبد الله بن جعفر بيعة فقال علي رضي الله عنه لا تبن عثمان فلا حجرن عليك فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال ما شئ يكافي يعثك وأتى عثمان رضي الله عنه ما قال تعال الحجر علي هذا فقال الزبير أنا شئ يكافي فقال عثمان أن حجر علي رجل شريكه الزبير ورواه الشافعي في مسنده) هذه القصة رواها الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن ابيه وأخرجهما أيضاً البيهقي وقال يقال ان ابا يوسف تفرد به وليس كذلك ثم أخرجهما من طريق الزهري المدني القاضي عن هشام بن عروة ورواه أبو عبيد في كتاب الاموال من عثمان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن جبير بن قال قال عثمان لعلي عليه السلام الا تأخذ علي يد ابن أخيك يعني عبد الله بن جعفر وتجر عليه اشترى سبعة بستين ألف درهم ما يسرني أني إلى يغلي وقد ساق التصة البيهقي فقال اشترى عبد الله بن جعفر أرضاً سبعة فباع ذلك علياً عليه السلام فعزم علي ان يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير أنا شئ يكافي فقال علي عثمان الحجر علي عبد الله بن جعفر قال كيف الحجر علي من شريكه الزبير وفي رواية للبيهقي أن الثمن ستمائة ألف وقال الراعي الثمن ثلاثون ألفاً قال الحافظ لعنه من غلط النسخ والصواب بستين يعني ألفاً انتهى وروى القصة ابن حزم فقال بستين ألفاً قد استدلل بهذه الواقعة من أجاز الحجر علي من كان سبي

فان الرجل انما تجر في أجر أجبره ثم اعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة انتهى (عن أبي سعيد رضي الله عنه) سعد بن مالك الخدري (قال انطلق نهر) هو ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه أنهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم أحد منهم وعنده أحمد بن حنبل في مسنده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثين رجلاً (من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفرة سافروها) أي في سرية علي بن أبي طالب الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها أحد من أهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله (حتى نزلوا) أي لبلا كما في الترمذي (على من احباه العرب) قال في الفتح

ولم أفت على تعيين الحى الذى نزلوا به من أى القبائل هم (فاستضافوهم) أى طلبوا منهم الضيافة (قأوا ان يضيفوهم فلدغ) أى اسع مبييا للمفعول (سيد ذلك الحى) أى به قرب كما فى الترمذى ولم يسم سيد الحى (فسعدوا به بكل شئ) مما جرت العادة ان يتدأوا به من لدغة العقرب وفى رواية الكشميرى فشفوا أى طلبوا له الشفاء أى عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقيسى أنها بصيف (لا ينفعه شئ) فقال بعضهم (لبعض) لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا) عندكم لعل له أن يكون عند بعضهم شئ يداويه (فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ ١١٦ وسعينا له بكل شئ لا ينفعه) وفى رواية مع عبد بن سيرين ان الذى جاءهم

جارية منهم فبجمل على أنه كان معها غيرها (فهل عند أحد منكم من شئ) زاد أبو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا وزاد البزار فقالوا لهم قد بلغنا ان صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم (فقال بعضهم) هو أبو سعيد الخدرى كما فى بعض روايات مسلم (نم والله انى لأرتى ولكن والله لقد استشفناكم فلم تضيفونا فإنا ابراق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا) بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل (فصالحوهم) أى وافقوهم (على قطيع من الغنم) وفى رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكانهم اعتبروا عددتهم فجعلوا لكل واحد شاة (فانطلق) الراتى الى الملدوغ وجعل (يتقل عليه) أى ينفخ نفعا معه أدنى بزق قال ابن أبي جيرة فى هجته النفوس محل التفل فى الرقية بهـ القرارة تحصل بركة الريق فى الجوارح التى يعر عليها فحصل البركة فى الريق الذى يتفله (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) الفاتحة الى آخرها وفى

التصرف وبه قال على عليه السلام وعثمان وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر وشريح وعطاء والشافعى ومالك وأبو يوسف ومحمد هكذا فى البصر قال فى الفتح والجهود على جواز الحجر على الكعبين وخالف أبو حنيفة وبهض الظاهرية ووافق أبو يوسف ومحمد قال الطحاوى ولم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر على الكعبين ولا عن التابعين الا عن ابراهيم وابن سيرين ثم حكى صاحب البحر عن العترة أنه لا يجوز سلاطة او عن أبي حنيفة أنه لا يجوز أن يسلم اليه ماله بعد خمس وعشرين سنة ولهم ان يجيبوا عن هذه القصة بأنها وقعت عن بعض من الصحابة والحجة انما هو اجماعهم والاصل جواز التصرف لكل مالك من غير فرق بين أنواع التصرفات فلا يمنع منها الا ما قام الدليل على منعه ولو كان الظاهر ان الحجر على من كان فى تصرفه نفسه كان أمرا معروفا عند الصحابة ما لو فإينهم ولو كان غير جائزا لذكره بعض من اطالع على هذه القصة وكان الجواب من عثمان رضى الله عنه عن على عليه السلام بأن هذا غير جائز وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الامر غير جائزا لكان لهم ما عن تلك الشركة من دوحه والعجب من ذهب العترة الى عدم الجواز مطلقا وهذا امامهم وسيدهم أمير المؤمنين على كرم الله وجهه يقول بالجواز مع كون أكثرهم يجعل قوله حجة متبعة يجب المصير اليها وتصلح لمعارضة المرفوع واما اعتذار صاحب البحر عن ذلك بان عليا عليه السلام لم يفعل ذلك فى غاية من السقوط فان الحجر لو كان غير جائزا لذهب الى عثمان وسأل منه ذلك واما اعتذاره أيضا بان ذلك اجتهاد فخالف ما انتهى عليه فى كثير من الابحاث من الجزم بان قول على حجة من غير فرق بين ما كان للاجتهاد فيه مسموح وما ليس كذلك على ان ما لا مجال للاجتهاد فيه لافرق فيه بين قول على عليه السلام وغيره من الصحابة ان له حكم الرفع وانما محل النزاع بين أهل البيت عليهم السلام وغيرهم فيما كان من مواطن الاجتهاد وكثيرا ما ترى جماعة من الزيدية فى مؤلفاتهم يجزمون بحجة قول على عليه السلام ان وافق ما يذهبون اليه ويعتذرون عنه ان خالف بأنه اجتهاد لا حجة فيه كما يقع منهم ومن غيرهم اذا وافق قول أحد من الصحابة ما يذهبون اليه فانهم يقولون لا تخاف له من الصحابة فكان اجماعا ويقولون ان خالف ما يذهبون اليه قول صحابي لا حجة فيه وهكذا يحتجون باقوالهم الى الله عليه وآله وسلم ان كانت

رواية جابر ثلاث مرات وفى رواية الامش سبع مرات والحكم للزائد (فكانما نشط) أى حل (من عقال) موافقة

بكسر العين حبل يشديه ذراع البهيمة لكن قال الخطابي ان المشهور ان يقال فى الحل انشط بالهمزة وفى العقدة نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجس في الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطت اذا حلتها وفى القاموس كالصاح كنصر عقده كنشطه وانشطه له ونقل فى المصابيح عن الهروي أنه رواه كانما أنشط وعن السفاقيسى أنه وكذلك فى بعض الروايات هو ما (فانطلق) الملدوغ حال كونه (عشى وما به قلبه) بمركات أى حلة ومعنى بذلك لان الذى تصيبه

يتقلب من جنب الى جنب ايه علم موضع الدائمة ونقل من خط الديباجي انه داما مأخوذ من القلاب ياخذ البعير فيشتكي منه قابه فيموت من يومه (قال فاوقوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه) وهو الثلاثون شاة (فقال بعضهم اقسامه وافعال الذي رقى لاتفعلاوا) ما ذكرتم من القصة (حتى نأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنذكر له الذي كان) من أمرنا هذا (فننظر ما يأمرنا) به فنتبعه وفي رواية الا عمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها نبي (فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) المدينة (فذكروا له) القصة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم ١١٧ للراقي (وما يدريك أنها) أى الفاتحة (رقية)

بضم الراء وسكون القاف وعند  
الدارقطني وما علمك أنها رقية  
قال حق أتى الى في روى (ثم قال)  
صلى الله عليه وآله وسلم (قد  
أصبتم) في الرقية أو في توفيقكم عن  
النصرف في الجعل حتى استاذتموني  
أو أعم من ذلك (اقسموا) الجعل  
بينكم (واضربوا) أى اجعلوا  
(لى معكم) منه (سهما) أى نصيبا  
والامر بالقسمة من باب مكارم  
الاخلاق والافالجميع للراقي  
وانما قال اضربوا تطيبيا لقلوبهم  
ومبالغة في أنه حلال لاشبهة  
فيه (فضحك رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم) ومطابقتها  
للتبرجة واضحة قال ابن عباس  
مر فوعا حق ما أخذتم عليه أجرا  
كتاب الله وجم هذا تمسك الجمهور  
في جواز الاجرة على تعليم القرآن  
ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه  
عبادة والاجر فيها على الله تعالى  
وهو القياس في الرقى إلا أنهم  
أجازوه في الرقى لهذا الخبر وقال  
الشهبي لا يشترط المعلم على من  
يعلمه اجرة الآن يعطى شيئا  
فليقبله وقال الحكم لم اسمع

موافقة للمذهب ويعتدون عنها ان خالفت بانها غير معلومة الوجه الذي لاجله  
وقعت فلا تصلح للعبه فليكن هذا منك على ذكر فانه من المزايق التي يتبين عندها  
الانصاف والاعتساف رقد قد من التنبية على مثل هذا ذكرنا ما فيه من التصدير عن  
الاعتساف بذلك ومن الادلة الدالة على جواز الحجر على من كان بعد البلوغ سي التصرف  
قول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال في الفقه السفهاء المبدرون  
أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يدى لهم باصلاحها واتميرها والتصرف  
فيها او الخطاب الاولياء وأضاف الاموال اليهم لانهم من جنس ما يقيم به الناس معايشهم  
كما قال ولا تنقلوا انفسكم فما ملكت أيما نكمت من قنيتكم المؤمنات والدليل على انه  
خطاب للاولياء في اموال اليتامى قوله وارزقوهم فيها واواك وهم ثم قال في تفسير قوله  
تعالى وارزقوهم فيها واجعل لولها مكانا لرزقهم بأن تكبر واقها وترجحو حتى تكون  
نقتم من من الارباح لا من صلب المال فلا يأكها الانفاق وقيل هو أمر لكل أحد  
أن لا يخرج ماله الى أحد من السفهاء قريب أو اجنبي رجل أو امرأة يعلم انه يضعه  
فيما لا ينبغي ويستهده انتهى وقد عرفت به هذا عدم اختصاص السفهاء المذكورين  
بالصبيان كما قال في البحر فانه تخصيص لما نزل عليه الميعة بلاخصص ومما يؤيد ذلك  
نهي صلى الله عليه وآله وسلم عن الاسراف بالماء ولو على من رجار ومن المؤيدات  
عدم انكاره صلى الله عليه وآله وسلم على قرابة حبان لما سألوه أن يحجر عليه ان صح  
ثبوت ذلك وقد تقدم الحديث بجميع طرقه في البيع وقد استدل على جواز الحجر  
على السفهه أيضا برده صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الرجل الذي تصدق بأحد نوبه  
كما أخرجه أصحاب السنن وصحة الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من حديث  
أبي سعيد وأخرجه الدارقطني من حديث جابر وبما أخرجه أبو داود وصحة ابن خزيمة  
من حديث جابر أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد البيضة على من تصدق  
بها ولا مال له غيرها وبرده صلى الله عليه وآله وسلم عتق من اعتق عبدا له عن دبر ولا  
مال له غيره كما أشار الى ذلك البخارى وترجم عليه باب من رد أمر السفهه والضعيف  
العقل وان لم يكن حجر عليه الامام زمن جلة ما استدل به على الجواز قول ابن عباس  
وقد سئل متى ينقض يتم اليتيم فقال لعمرى ان لرجل لتعتب لحيمته وانه لضعيف

احدا من الفقهاء كره اجر المعلم وأعطى الحسن البصرى دراهم عشرة اجرة المعلم ولم ير ابن سيرين باجر القسام بأسأى اذا كان  
بغير اشتراط اما مع الاشتراط فكان يكرهه وقال ابن سيرين كان يقلل السهت الرشوة في الحكمم وكانوا يعطون الاجرة على  
انقرص أى نظارص الثمرة وحمل بعضهم الاجر في هذا الحديث على الثواب وسيق القصة التي في الحديث بأبي هذا التأويل  
وادعى بعضهم نسخه بالاخبار الواردة في الوعيد على أخذ الاجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره ونعقب بان  
النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن الاجاديت القاضية بالمنع وقائع محتملة للتأويل لتوافق الاجاديت الصحيحة بحديث الباب

وبأنها مما لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة ما في الصحيح وقد عرفت مما سبق أنها تنتمض للاحتجاج على المطلوب والجمع  
 يمكن اما يحمل الاجرام المذكور على الشواب ويرد بان سياتى القصة يابى ذلك أو المراد أخذ الاجر على الرقية فقط كما يشعر به السياق  
 فيكون محضه الا احاديث القاضية بالمنع أو يحصل الاجر هنا على عومه فيشمئ الاجر على الرقية والتلاوة والتعليم ويخص  
 أخذها على التعليم بالاحاديث المتقدمة ويجوز ما عداه وهذا أظهر وجود الجمع فينبغي المصير اليه قاله الامام في نيل الاوطار  
 والسبيل الجرار وفي هذا الحديث ازواجه ١١٨ كما مذكورون بالكفى وهو غريب جدا وكاهم بصريون غير أبى عروانة

فواسطى وأخرجه البخارى أيضا  
 في الطب وكذا لم وأخرجه أبو  
 داود وفيه وفي البيوع والترمذى  
 فيه وكذا النساق وابن ماجه  
 في التجارات قال الحافظ ابن حجر  
 وفي الحديث جواز الرقية بكتاب  
 الله ويلحق به ما كان بالذکر والدعاء  
 المأثور وكذا غير المأثور بما لا يخاف  
 ما في المأثور وأما الرقى بما سوى ذلك  
 فليس في الحديث ما يشبهه ولا  
 ينقبه وفيه مشروعية الضيافة  
 على أهل البوادي والنزول على  
 مياه العرب وطلب ما عندهم  
 على سبيل القرى أو الشراء وفيه  
 مقابلة من امتنع من المكرمة  
 بنظر صنعه لما صنعه الصحابي من  
 الامتناع من الرقية في مقابلة  
 امتناع أولئك من ضيافتهم  
 وهذه طريقة موصى عليه  
 السلام في قوله لو شئت لخذت  
 عليه أجرا ولم يبتذرا لخصر عن  
 ذلك الا بما خرج عن ذلك  
 وفيه أيضا ما ياتزمه المرء على  
 نفسه لان أباسه يد التزم أن  
 يرقى وان يكون الجعل له  
 ولا صحابه وأمره النبي صلى الله

الأخذ لنفسه ضعف العطاء فاذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب  
 عنه اليتم حكاية في الفتح والحكمة في الطبر على السفيه ان حفظ الاموال حكمة لانها  
 مخلوقة للانتفاع بها بالاتبذير ولهذا قال تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين  
 قال في البحر فصل والسفة المقتضى للعبع عندهم من أثبتته هو صرف المال في الفسق  
 او فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنوي كشره ما يساوى درهما بمائة لا صرفه  
 في أكل طيب وليس نفيس وفاخر المشهور لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج  
 له ما ابداه الآية وكذا الوأفقته في القرب انتهى

• (باب علامات البلوغ) •

(عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 لا يتم بعد احتلام ولا صهات يوم الى الليل رواه أبو داود • وعن ابن عمر قال عرضت على  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وانا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه  
 يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني رواه الجماعة • وعن عطية قال عرضت على  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم قرظة فكان من أثبت قتل ومن لم يثبت خلى سبيله  
 وكنت ممن لم يثبت تخلى سبيلي رواه الجماعة وصححه الترمذى وفي لفظ من كان محتلما او  
 انبت عانته قتل ومن لا ترك رواه أحمد والنسائي • وعن حمزة أن النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحبوا شرخهم والشرخ الغلمان الذين لم يثبتوا  
 رواه الترمذى وصححه) حديث علي عليه السلام في اسناده يحيى بن محمد المدني الحارثي  
 منسوب الى الجار الجليم والراء المهمله بلدة على الساحل بالقرب من مدينة الرسول صلى  
 الله عليه وآله وسلم قال البخارى يتكلمون فيه وقال ابن حبان يجب التنكب عما انفرد  
 به من الروايات وقال العقيلي لا يتابع يحيى المذكور على هذا الحديث وفي الخلاصة أنه  
 وثقه الجهلي وابن عدى قال المنذرى وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله  
 وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت وقد أعل هذا الحديث أيضا عبد الحق وابن القطان  
 وغيرهما وحسنه النووي مقسكا بسكوت أبي داود عليه ورواه الطبراني في الصغير بسند  
 آخر عن علي عليه السلام ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده وأخرج نحوه الطبراني

عليه وآله وسلم بالوفا بذلك وفيه الاشتراك في الموهوب اذا كان أصلا مع الوما وجواز طلب الهدية ممن  
 يعلم رغبته في ذلك واجابته اليه وفيه جواز قبض النبي الذي ظاهره الحل وتركه لا يضر فيه اذا عرضت فيه شبهة وفيه  
 الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصا القاضية وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطبع من هو  
 في يده منه من قسم له لان أولئك منعه والضيافة وكان الله قسم للصحابة في ما لهم نصيبا فنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى  
 سبق لهم ما قسم لهم وفيه الحكمة بما القصة حيث اختص بالعقاب من كان رأسا في المنع لان عادة الناس الاتجار بما كبرهم

فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم - م جزاء وفاتاتهم (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال غشي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عصب الفحل) بفتح العين وسكون السين والفحل الذي كرم من كل حيوان فرسا كان أو تيساً أو جمل أو غيره ذلك والمعنى غشي عن كرائته والمشهور في كتب الفقه أن عصب الفحل ضرابه وقيل أجرة ضرابه وقيل ماؤه وعلى الثاني أي أجرة الجماع جرى الموائف ويؤيده حديث جابر بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رواية الشافعي غشي عن عصب الفحل والحاصل أن بذل المال عوضاً عن الضراب إن كان ١١٩ بيها باطل قطعاً لأن ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا إن كان اجارة على الأصح ويجوز أن يهطل صاحب الذئبي صاحب الفحل شياً على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال حسن غريب من حديث أنس إن رجلاً من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عصب الفحل فقال يا رسول الله أنا طرقت الفحل فنتكلم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال المالكية حله أهل المذهب على الاجارة الجهر - وله وهو أن يستأجر منه فحله بغير الضرب إلا حتى تحمل ولا نشك في جهالة ذلك لأنها قد تحمل من أول مرة فيغيب صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغيب صاحب الفحل فان استأجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز قال في نيل الاوطار والاحاديث ترد عليهم - لانها صادقة على الاجارة قال صاحب الافعال اعصب الرجل عسباً أكثرى منه فلا ينزوبه

في الكبير عن حنظلة بن حذيفة عن جده واسناده لا بأس به وأخرج نحوه أيضاً ابن عدي عن جابر وحديث ابن عمر زاد فيه البيهقي وابن حبان في صحيحه بعد قوله لم يجزني ولم يرني بلغت وبعد قوله فاجازني ورائي بلغت وقد صحح هذه الزيادة أيضاً ابن خزيمة وحديث عطية القرظي صحيحه أيضاً ابن حبان والحاكم وقال علي بن شريط الصحيحين قال الحافظ وهو كما قال الأئمة ما لم يجز جال عطية وماله الا هذا الحديث الواحد وقد أخرج نحوه حديث عطية الشبخان من حديث أبي سعيد بلفظ فكان يكشف عن مؤثر المراهقين في أنبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الذراري وأخرج البراز من حديث سعد بن أبي وقاص حكم على بني قريظة ان يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي وأخرج الطبراني من حديث أسلم بن جبير الانصاري قال جعلني النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أسارى قريظة فكانت انظر في فرج الغلام فان رأيت قد انبتت ضربت عنقه وان لم أره قد انبتت جعلته في مغنم المسلمين قال الطبراني لا يروى عن أسلم الا بهذا الاسناد قال الحافظ وهو ضعيف وحديث سمرة أخرجه أيضاً أبو داود وهو من رواية الحسن بن سمرة وفي معناه من مقال قد تقدم وفي الباب عن أنس عند البيهقي بلفظ اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقامت عليه الحدود قال في التلخيص وسنده ضعيف وعن عائشة عند أحمد وابي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم بالنظر رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الجنون حتى يفيق وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة عن علي بن عيسى عن طريق وفيه قصة جرت له مع عرقلة البصري فغن الطرقة عن أبي ظبيان عنه بالحديث والقصه ومنها عن أبي ظبيان عن ابن عباس وهي من رواية جرير بن حازم عن الاعمش عنه وذكره الحاكم عن شعبة عن الاعمش كذلك لكنه وقف وقال البيهقي تفرد برحمته جرير بن حازم قال الدارقطني في العلل وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب وخالفه ابن فضال ووكيعة فرواه عن الاعمش موقوفاً وكذا قال أبو حصين عن أبي ظبيان وخالفهم عمار بن رزيق فرواه عن الاعمش ولم يذكر فيه ابن عباس وكذا قال عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي وعمر رضي الله عنهما مرواهما قال الحافظ وقول ووكيعة وابن فضال أشبه بالصواب وقال النسائي حديث أبي حصين أشبه بالصواب. ورواه أيضاً أبو داود من حديث أبي

ولا يصح القياس على تقيح النخل لان ماء الفحل صاحب به عاجز عن تسليمه بخلاف التقيح انتهى قال في الفتح وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازها فان اهدي للمعبر هدية من المستعبر بغير شرط جازاتها انتهى وقد ورد الترغيب في اطراف الفحل أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بصير عن عمار بن حازم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهدى للمعبر هدية من المستعبر بغير شرط جازاتها انتهى وقد ورد الترغيب في اطراف الفحل أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في البيوع أقول هذا آخر كتاب الاجارة وفي قوله تعالى في قصة موسى وشعيب عابها السلام يابى استأجره دلالة على مشروعية الاجارة مطلقاً ومشروريتها بتسليم نفسه للخدمة وتدل أيضاً على أنه ان أطلق الخدمة

فهي محمولة على المتعارف ولا يضرها الجهة التي الجملة وهي تجوز على كل عمل لم يمنع منة مانع شرعي لاطلاق الادلة الواردة في ذلك وتكون الاجرة معلومة عند الاستخبار الحديث ابي سعيد المتقدم فان لم تكن أجزته معلومة استحق الاجرة مقدار عمله عند اهل ذلك العمل وهو الاقرب الى العدل وقد ورد النهي عن كسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن واجرة المؤذن ووقفيز الطحان ويجوز الاستخبار على تلاوة القرآن ويحذف زان يكرى العين مدمة معلومة باجرة معلومة ومن ذلك الارض بشرط ما يخرج منها ومن افسد ما استؤجر عليه او اتلف ١٢٠ ما استأجره ضمن الحديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه اخرجها احمد واصحاب

السنة والحاكم وصححه ومحمّل  
 بساط ذلك كتب الفروع والله اعلم  
 (بسم الله الرحمن الرحيم)  
 (كتاب الخواتم)

بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر جمع  
 حواله مشتق من التحويل او  
 من الخوول يقال حال عن المهدي  
 اذا انتقل عنه خوولا وهي  
 عند الفقهاء نقل دين من  
 ذمة الى ذمة اخرى واختلفوا  
 هل هي بيع دين بدين رخص  
 فيه فاستثنى من النهي عن  
 بيع الدين بالدين اوهى استيفاء  
 وقيل هي عقد ارفاق مستعمل  
 ويشترط في صحته ارضاء المجهل  
 بلا خلاف والتمثال عند الاكثر  
 والتمثال عليه عند بعض من يثد  
 ويشترط ايضا تماثل الحقيقتين في  
 الصفات وأن يكون في شيء معلوم  
 ومنهم من خصها بالنقددين  
 ومنعها في الطعام لانها يبيع  
 طعام قبل أن يبيعه وتوفي (عن  
 أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم قال  
 مطل) المديان (الغنى) القادر  
 على وفاة الدين ربه بعد استحقاقه

الضحى عن علي عليه السلام بالحديث دون القصة وأبو الضحى قال أبو زرعة حديثه  
 عن علي مرسل ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن علي قال أبو زرعة وهو  
 مرسل أيضا ورواه الترمذي من حديث الحسن البصرى قال أبو زرعة أيضا وهو  
 مرسل لم يسمع الحسن من علي شيئا وروى الطبراني عن أبي ادريس الخولاني قال أخبرني  
 غيره واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما  
 فذكر نحوه وفي اسناده يزيد بن سنان وهو مختلف فيه قال الحافظ وفي اسناده ما قال في  
 اتصاله ورواه الطبراني أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس واسناده ضعيف كما قال  
 الحافظ قوله لا يتم بعد احتلام استدلاله على أن الاحتلام من علامات البلوغ وتعتب  
 بأنه بيان اغاية مدة الميتم وارتناع الميتم لا يستلزم البلوغ الذي هو مناط التكليف لان  
 الميتم يرتفع عند ادراك الصبي اصلح دنياه والتكليف انما يكون عند ادراكه لمصالح  
 آخرته والاولى الاستدلال بما رقع في رواية لاجد وابي داود والحاكم من حديث علي  
 عليه السلام بلنظ وعن الصبي حتى يحتلم ويؤيد ذلك قوله في حديث عطية فن كان محتما  
 وقد حكى صاحب البحر الاجماع على أن الاحتلام مع الانزال من علامات البلوغ في  
 الذكرو لم يجعله المنصور بالله علامة في الاثني قوله ولا سمات الخ الصمات السكوت قال  
 في القاموس وما ذقت صماتا كصهاب شيبا ولا سمعت يوم الى الليل أى لا سمعت يوم تام  
 انتهى قوله فلم يجزني وقوله فاجازني المراد بالاجازة الاذن بالمرح ورجح للقتال من اجازته اذا  
 أمضاه وأذن له لامن الجائزة التي هي العطية كما فهمه صاحب ضوء النهار وقد استدل  
 بحديث ابن عمر هذا من قال ان مضى خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغا في الذكر  
 والاثني واليه ذهب الجمهور وروته تب ذلك الطحاوى وابن القصار وغيرهما بالله لادلالة في  
 الحديث على البلوغ لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرض لسنه وان فرض خطو ذلك  
 بيال ابن عمر ويرده هذا التعقب مذكرنا من الزيادة في الحديث أعنى قوله ولم يرفى بلغت  
 وقوله ورأى بلغت والظاهر أن ابن عمر لا يقول هذا مجرد الظن من دون ان يصدر منه  
 صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على ذلك وقال ابو حنيفة بل مضى ثمان عشرة سنة للذكور  
 وسبع عشرة للإثني قوله فيسكان من أنبت الخ استدلاله من قال ان الانبات من علامات  
 البلوغ واليه ذهب الهادوية وقيدوا ذلك بأن يكون الانبات بعد التسع وتعتب بأن قتل

(ظلم) محرم عليه ونخرج بالغنى العاجز عن الوفاء والمطل أصله المد والمراد هنا ناخير ما استحق أداءه من  
 بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخره ان الغنى لو أخر الدفع مع عدم طاب صاحب الحق له لم يكن ظالما قال  
 امام الحرمين والسهماني وعز الدين بن عبد السلام لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد التوروى في التفليس  
 بالطلب والجمهور على انه من اضافة المصدر للقاعل والمعنى انه يحرم على الغنى التاخر ان يطالب بالدين بعد استحقاقه بخلاف  
 العاجز وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاة الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتأخير حقه عنه

وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى قال الحافظ زين الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف وقال الحافظ ابن حجر ولا يخفى بعد هذا التأويل قال الحافظ في الفتح وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي عليه حاضر عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلاً أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقاً وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب والا فلا انتهى قال الشوكاني في نيل الأوطار ولظاهر الأول لأن القادر على التكسب ليس على الوجوب إنما هو عليه فقط لأن تعاقب الحكم بالوصف مشعر بالعلية ١٢١ انتهى وعند الفسائي وابن ماجه

المطل ظلم والمعنى أنه من الظلم وأطلق ذلك للمبالغة في التفسير عن المطل (فاذا أتبع أحدكم مبيهاً للمفعول (على ملي) قال الكرماني الملي كالتغني لفظاً ومعنى وقال الخطابي أنه في الأصل بالهمز وضبطها الزركشي أيضاً بالهمز من الملاءة قال في المصابيح وظاهره أن الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم نظفر بشئ قال القسطلاني والذي في القرع وجميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة بدون الهمز وهو الذي روينا وقال الحافظ في الفتح والملي بالهمز مأخوذ من الأملاء يقال ملأ الرجل بضم اللام أي صار ملياً وقال الكرماني الملي كالتغني لفظاً ومعنى فاقضى أنه بغير همز وليس كذلك فقد قال الخطابي أنه في الأصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سمله انتهى وقال الشوكاني في نيل الأوطار قيل هو بالهمز وقيل بغير همز ويدل على ذلك قول الكرماني الملي كالتغني لفظاً ومعنى وقال الخطابي الخوذ كرهذه الجملة عقب

من أنبت ليس لأجل التكليف بل لدفع ضرره لكونه منظم للضرر كقتل الحية ونحوها ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس إلا لأجل الكثرة لا لدفع الضرر الحديث أصرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وطالب الإيمان وإزالة المانع منه فرع التكليف يؤيده هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو إلى البلاد البعيدة كتمولنوياً أمر بغزو أهل الأقطار الثانية مع كون الضرر بمن كان كذلك مأموناً وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم وذهبت طائفة أخرى إلى أن قتالهم لدفع الضرر والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب ومن القائلين بهذا الشيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف وله في ذلك رسالة قوله شرخهم بفتح الشين المجمة وسكون الراء المهملة بعدها خاء مجمة قال في القاموس هو أول الشباب انتهى وقيل هم الغلمان الذين لم يبلغوا وحله المصنف على من لم ينبت من الغلمان ولا بد من ذلك للجمع بين الأحاديث وإن كان أول الشباب يطلق على من كان في أول الأنبات والمراد بالأنبات المذكور في الحديث هو أنبات الشعر الأسود المتجدد في العانة لأنبات مطلق الشعر فإنه موجود في الأطنال

\*(باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة)\*

(عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل مما كرم الله عليه من المعروف وفي لفظ أنزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيراً أو كل منه بالمعروف إن أنزلت في ولي اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه منه بالمعروف أخرجهما وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتييم فقال كل من مال يتييمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأمل رواه الخمسة إلا الترمذي ولا يثرم في سننه عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة) حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود وأشار المنذري إلى أن في أسناده عمرو بن شعيب وفي سماع أبيه من جده مقال قد تقدم التنبيه عليه وقال في الفتح استاده قوي والآية المذكورة تدل على جواز كل ولي اليتيم من ماله بالمعروف إذا كان فقيراً ووجوب الاستعفاف إذا كان غنياً وهذا إن كان المراد

١٦ نيل ما قبلها يشعربان الأمر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلماً قال ابن دقيق العيد وهل السبب فيه أنه إذا تقرر كونه ظلماً والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سبباً للأمر بقبول الحوالة عليه لأن به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل أن يكون ذلك لأن الملي لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذها الحاكم قهراً وبوفيه فني قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى الأول أرجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلماً وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى وعلى المعنى الأول اقتصر الرافعي وقال ابن



الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف بالفتى يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وهى هذا الاحتياج أن  
 يذكري التقديرين الفنى انتهى قال البرماوى وقد يدعى ان فى كل منهما باقيا التعليل بكون المطلب ظلما لانه لا بدنى كل منهما من  
 حذف بذكره يحصل الارتباط فيقدر فى الاول مطلق الفنى ظلم والمسلم فى الظاهر يجهته من اتبع على غنى فينبغى أن يتبعه وفى  
 الثانى مطلق الفنى ظلم والظلم تزيه الحكم ولا تقصره من اتبع على ملى فليتبع ولا يتخس من الماطل ويشبهه كما قال الاذرى انه يعتبر  
 فى استصحاب قبولها على ملى كونه وفيها ١٢٢ وكون ماله طيبا يخرج الماطل ومن فى ماله شبهة (فليتبع) اذا أحيل بالدين

بالفتى والفقير فى الآية ولى اليتيم على ما هو المشهور وقيل المعنى فى الآية اليتيم أى ان  
 كان غنيا فلا يسرف فى الانفاق عليه وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف فلا  
 يكون على هذا فى الآية دلالة على الأكل من مال اليتيم أصلا وهذا التفسير رواه ابن  
 التين عن ربيعة ولا يكن المتعين المصير الى الاول لقول عائشة المذكور وقد اختلف أهل  
 العلم فى هذه المسئلة فروى عن عائشة انه يجوز لولى أن يأخذ من مال اليتيم قدر عماله  
 وبه قال عكرمة والحسن وغيرهم وقيل لا يأكل منه الا عند الحاجة ثم اختلفوا فقال  
 عبد بن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد اذا أكل ثم ايسر قضى وقيل لا يجب القضاء وقيل  
 ان كان ذهباً وفضة لم يجز له أن يأخذ منه شيئا الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز  
 بقدر الحاجة وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس وبه قال الشعبي وأبو العالمية وغيرهما  
 أخرجه جميع ذلك ابن جرير فى تفسيره وقال هو بوجوب القضاء مطلقا واتصله وقال  
 الشافعى يأخذ أقل الامرين من أجرته ودفقته ولا يجب الرد على الصحيح عنده والظاهر  
 من الآية والحديث جواز الاكل مع القربى بقدر الحاجة من غير اسراف ولا تبذير  
 ولاتأكل والاذن بالا كل يدل اطلاقه على عدم وجوب الرد عند التمكن ومن ادعى الوجوب  
 فعليه الدليل قوله غير مسرف ولا مبادر هذا مثل قوله تعالى ولاتأكلوا أموالهم  
 وبيادار أى مسرفين ومبادرين كبر الايتام أو لاسرافكم ومبادرتكم كبيرهم يفرطون  
 فى انفاقها وبقولون تنفق كما شئت من قبل ان يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا ولفظ  
 أي داد وغير مسرف ولا مبادر قوله ولا متائل قال فى القاموس أئمل ماله تأملا لا زكاه  
 وأصله وملكه عظمه والاهل كساهم أفضل كسوة وأحسن اليهم والرجل كثر ماله انتهى  
 والمراد هنا انه لا يدخر من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر ما يأكله قال فى الفتح المتائل  
 بمنزلة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة وهو المنخذ والتائل اخذ أصل المال حتى كأنه عنده  
 قديم وأنه كل شئ أصله قوله انه كان يزكى مال اليتيم الخ فيه ان ولى اليتيم يزكى ماله  
 ويعامله بالقرض والمضاربة وما شابه ذلك

باب مخالطة ولى اليتيم فى الطعام والشراب

(عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن عزلوا أموال  
 اليتامى حتى جعل الطعام يفسد والعم ينتن فذكر ذلك لانبى صلى الله عليه وسلم وآله

الذى له على مؤثر فليقتل ندبا  
 قال فى الفتح الامر للاسحاب  
 عنده الجهور ورواهم من نقل فيه  
 الاجماع وقيل هو امر باحة  
 وارشاد وهو شاذ وحده أكثر  
 الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل  
 الظاهر على ظاهره وبعبارة  
 الخرقى ومن أحيل بجمعه على ملى  
 فواجب عليه أن يمتثل واليه  
 مال البضارى حيث قال اذا أحيل  
 على ملى فليس له رد وقوله ظلم  
 يشعر بكونه كبيرة والجهور على  
 ان فاعله يفسق لكن هل يثبت  
 فسقه برة واحدة أم لا قال  
 النووى مقتضى مذهبنا التكرار  
 وردة السبكي فى شرح المنهاج  
 بان مقتضى مذهبنا عدمه  
 واستدل بان منع الحق بعد  
 طلبه واتفاء المصدر عن أدائه  
 كالعصب والعصب كبيرة  
 وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة  
 والكبيرة لا يشترط فيها التكرار  
 لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد  
 أن يظهر عدم عذره انتهى  
 واختلاف اهل يفسق بالتأخير مع  
 القدرة قبيل لطلب أم لا قال فى

الفتح والذى يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لان المطل يشعر به ويدخل فى المطل كل من لزمه حق فنزلت  
 كالزوج لزوجته والصيد لعبد والخال لرحيمته وبالعكس واستنبط منه ان المعسر لا يجبس ولا يطالب حتى يوسر قال الشافعى  
 لو جازت مؤاخذته لكل ظلما والقرض انه ليس بظالم للجزء وقال بعض العلماء انه لا يجبس وقال آخرون له أن يلزمه  
 واستدل به على ان الحوالة اذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كوت أو فاس لم يكن للمعتال الرجوع على الهيل لانه لو كان  
 له الرجوع لم يكن لاشرط الفنى فائدة فلما شرطت علم انه انتقل اتقا لا الرجوع له كما لو عوضه عن دينه به عوض ثم تلف العوض

في يد صاحب الدين فليس له رجوع وقال الحنفية يرجع عند التعذر وشبهه بالضمان واستدل به على ملازمة المماطل والزامه  
 يدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق وأخذ منه قهرا واستدل به على اعتبار رضا الممطل والمهتال دون المماطل عليه لكونه لم يذكري  
 في الحديث وبه قال الجمهور وعن الحنفية أيضا وبه قال الاصطخري من الشافعية وفيه الارشاد الى ترك الاسباب القاطعة  
 لاجتماع القلوب لانه زجر عن المماطلة وهي تزدي الى ذلك والله أعلم والحديث أخرجه أيضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا  
 النسائي والترمذي وابن ماجه (عن سلمة بن الاكوع) سنة ستان المدي ١٤٣ ثم دعيعة الرضوان (رضي الله عنه) انه

(قال كجابلساء عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ أتى بجنازة فقال الواصل عليها) يا رسول الله قال في الفتح لم أقف على اسم صاحب الجنازة ولا على الذي بعده وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحفظناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ثم أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به (فقال هل عليه) أي على الميت (دين) لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان قبل أن تنفع عليه الفتوح اذا أتى جسد من لا وفاقه لدينه قال لا صحابه صلوا عليه ولا يصلى هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة (قالوا لا) دين عليه (قال فهل ترك شيئا قالوا لا) أي لم يترك شيئا (فصلى عليه) زاده الله شرفا لديه (ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله

فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المنسدم المصلح قال نفاطوهم رواه أحمد والنسائي وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه وفي اسناد معطاء بن السائب وقد تفرد بوضله وفيه مقال وقد أخرج له البضاري مقرونا وقال أيوب ثقة وتكلم فيه غيره وأهدى وقال الامام أحمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيئا وواقفه على ذلك يحيى بن معين وهذا الحديث من رواية جبريل بن عبد الحميد عنه وهو ممن سمع منه حديثا ورواه النسائي من وجه آخر عن معطاء موصولا وزاد فيه وأحل لهم خلطهم ورواه عبد بن حميد عن قتادة مرسل ورواه الثوري في تفسيره عن سعيد بن جبير مرسل أيضا قال في الفتح وهذا هو الحق مع ارساله وروى عبد بن حميد من طريق السدي عن حدثه عن ابن عباس قال الخاططة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته وتأكل من قصعتك والله يعلم المنسدم المصلح من يتعمد كل مال اليتيم ومن يعصبه وقال أبو عبيد المراد بالخاططة أن يكون اليتيم بين عمال الوالي عليه فيشق عليه أفران طعامه فباخذ من مال اليتيم قدر ما يرى انه كافيه بالتهري فيخاطه بشفقة عياله ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا منه فوسع الله لهم وقد ورد التنفير عن كل أموال اليتامى والتشديد فيه قال الله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وثبت في الصحيح ان كل مال اليتيم أحد السبع الموبقات فالواجب على من ابتلى ببيتيم أن يقف على الحد الذي أباحه له الشارع في الاكل من ماله ومخاططته لان الزيادة عليه ظلم يصلى به فاعله سعيرا ويكون من الموبقين نسأل الله السلامة

(كتاب الصلح وأحكام الجوار)

(باب جواز الصلح عن المعلوم والجهول والتحليل منهم ما)

(عن أم سلمة قالت جابرجلان يحنطصمان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مواريت بينهم ما قد درست ليس بينهم ما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم تحتصمون الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما أنا بشر وامل بعضكم ألقن بجهته من بعض وانما أفضى بينكم على نحو مما سمع فن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع

صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا) لدينه (قالوا) ترك (ثلاثة دنانية) ولها كم عن جابر ديناران وعند الطبراني من أسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطر اوجع في الفتح بين هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين ألفاه أو كان أصلها ثلاثة فوفى قبيل موته دينارين بقي عليه ديناران فن قال ثلاثة باعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعا اعتبار ما بقى (فصلى عليها) ولعله صلى الله عليه وآله وسلم علم أن هذه الدنانير الثلاثة تبقى بدينه بقراثن الحال أو غيرها (ثم أتى بالنائشة فقال الواصل عليها) يا رسول الله (قال هل ترك) الميت (شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا) نعم عليه (ثلاثة دنانية) قال صلوا على صاحبكم (قال أبو قتادة) الحرف بن ربي الانصاري (صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه) ولفظ ابن ماجه فقال أبو قتادة أنا أتكفل به وزاد الحاكم في حديث جابر

فقال هم عليك وفي مالك والميت منهم ما يرى قال نعم فصلي عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ التي ابا تادة يقول ما صنعت الدنيا ان حتى كان آخر ذلك ان قال قد قضيتهم ايا رسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وقد ذك في هذا الحديث ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لادين عليه وله مال وحكم هذا انه كان يصلي عليه وله انما يذ كر لكونه كان كثير الالكونه لم يقع ولم يسم احد من الموتى الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول ابي قتادة على دينه وفي الرواية الاخرى انا اذ كذ ل به وقوله عليه الصلاة والسلام هم عليك ١٢٤ وفي مالك والميت منهم ما يرى والى هذا ذهب الجمهور وفتحوا هذه الكفالة من

له قطعة من النار ياتي بها اسطما في عنقه يوم القيامة فبكي الرجلان وقال كل واحد منهما حتى لا تخي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما اذا قلتم فاذا ذهب افاق قسم اسم توخي الملقن ثم استم ما تم ليحلل كل واحد منكما صاحبه رواه احمد وابوداود وفي رواية لابي داود انما قضى بينكم رأيي فيما لم ينزل على قبي (الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه ابوداود والمنذرى وفي اسناده اسامة بن زيد بن أسلم المدني مولى عمر قال النسائي وغيره ليس بالقوى وأصل هذا الحديث في الصحيحين وسما في باب ان حكم الحاكم ينقذ ظاهر الاباطن من كتاب الاضية قوله انكم تحتمون الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني في الاحكام قوله وانما انا بشر البشر يطلق على الواحد كما في هذا الحديث وعلى الجمع فهو قوله تعالى نذير للبشر والمراد انما انا مشارك اغيري في البشرية وان كان صلى الله عليه وآله وسلم زائد عليهم بما اعماه الله تعالى من المعجزات الظاهرة والاطلاع على بعض الغيوب والخصر ههنا يجازى أى باعتبار علم الباطن وقد حققه علماء المعاني وأشرنا الى طرف من تحقيقه في كتاب الصلاة قوله ألحن أى افطن واعرف ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيراتها وأظهر احتجاجها بما جاء به عبارة تخيل الى السامع انه محقق وهو في الحقيقة مبطل والاطهر أن يكون معناه أبلغ كما في رواية في الصحيحين أى أحسن ايراد الكلام وأصل اللين الميسل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح النطق ويقال لحن فلان اذا قات له قولاً لا يتهمه ويخفى على غيره لانه بالتورية ميل كلامه عن الواضح المفهوم قوله وانما قضى الخ فيه دليل على ان الحاكم انما يحكم بظاهر ما يسمع من الالفاظ مع جواز سكوت الباطن خلافه ولم يعبد بالبحث عن البواطن باستعمال الاشياء التي تفضى في بعض الاحوال الى ذلك كنواع السياسة والمداهاة قوله فلا يأخذ فيه ان حكم الحاكم لا يحل به الحرام كما زعم بعض أهل العلم قوله قطعة بكسر القاف أى طائفة قوله اسطما بضم الهمزة وسكون السين المهملة قال في القاموس السطام بالكسر المسعار الجديدة مبطوحة تحرك بها النار تم قال والاسطام المسعار اه والمراد هنا الحديد التي تسعيرها النار أى ياتي يوم القيامة حاملا لها مع انتقاله قوله حتى لا تخي فيه دليل على صحة هبة الجمهور وهبة المدعى قبل ثبوته وهبة الشر يك لشره كما قوله اما اذا قلتم افظ ابي داود اما اذ فعلتما

غير رجوع في مال ميت وعن مالك له أن يرجع ان قال انما ضمنت لا يرجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن أبي حنيفة ان ترك الميت وقاه جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وقاه لم يصح وهذا الحديث جهة للجمهور وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الخلق عادل الرجاء بعد اليأس واطمان بان دينه صار في مأمن تخف خطه وقرب من الرضا وفي هذا الحديث اشعار بصعوبة أمر الدين وانه لا ينبغي تحمله الا لمن ضرورة وفيه وجوب الصلاة على الجنائز وهذا الحديث أخرجه أيضا في الكفالة وهو سابع ثلاثياته وأخرجه النسائي أيضا في الجنائز (من أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قيل له) القائل حاصم بن سليمان المعروف بالاحول (أبلغك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا حلف بكسر الحاء أى لا عهد (في الاسلام) على الاشياء التي كانوا يعاهدون عامي في الجاهلية (فقال) أنس له

(قحطاف) أى آخى (النبي صلى الله عليه وآله وسلم) بين قريش والانصار في دارى (أى بالمدينة) على الحق والنصرة بينه والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنه الا النصر والنصيحة والرفادة أى المعاونة ويوصى له وقد ذهب الميراث قال الطبرى ما استل به أنس على اثبات الحلف لا ينافى حديث جبير بن مطعم في نصيبه فان الاخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والاخذ على يد الظالم وبطل منه ما خالف حكم الاسلام مما كانوا يتواضعونه بينهم باآرائهم الفاسدة في الجاهلية وبقي ما عهد على حاله واختلفت الصحابة في الحد

الفصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والاسلام فقال ابن عباس ما كان قبل نزول الآية جاهلي وما بعده اسلامي يعني قوله تعالى والذين عاهدت ايمانكم فآتهم نصيبهم وعن علي ما كان قبل نزول لا يلاف قريش جاهلي وعن عثمان كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي وما بعدها اسلامي وعن عمر كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدد و وكل حلف بعده منقوض قال في الفتح ويمكن الجمع بان المذكورات في رواية غير عمري ما يدل على تاكده حلف الجاهلية والذي في حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاعتصام ومسلم في النضائل وأبو داود في الفرائض ١٢٥ (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو قد جاء مال البحرين موضع بين البصرة ومكان أي لو تحقق الجحى قد أعطيتك هكذا وهكذا) زاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات (فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما جاء مال البحرين) هو مال الجزية وكان عامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على البحرين العلاء بن الحضرمي (أمر أبو بكر) الصديق رضي الله عنه رجلا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدة أي وعد (أودين فلما أتنا) قال جابر (فاتيتسه) ومطابقته لترجمة من جهة ان أبا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكاد لما كان عليه من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك وقد عد بعض الشافعية من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم

ما فعلتها فاقسمنا قال في شرح السنن اما بتخفيف الميم محتمل أن يصح ون بمعنى حقا واذلته لميل قوله فاقسمنا فيه دليل على أن الهبة انما تملك بالقبول لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما بالاقسام بعد ان وهب كل واحد نصيبه من الآخر قوله ثم توخيا بفتح الواو وانحاء المنجحة قال في النهاية أي أقصدا الحق فيما تصنعان من القسمة يقال توخيت الشيء أتوخاه توخيا اذا قصدت اليه وتعمدت فعله قوله ثم استمهم أي لما أخذ كل واحد منكما ما تخرج به القرعة من القسمة ليعتبرهم كل واحد منكما عن الآخر وفيه الامر بالقرعة عند المساواة والمشاحسة وقد وردت القرعة في كتاب الله في موضعين أحدهما قوله تعالى اذ يبايعون اقلامهم والثاني قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين وجاءت في خمسة أحاديث من السنة الاول هذا الحديث الثاني حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد سقر القرع بين نسائه الثالث انه صلى الله عليه وآله وسلم أقرع في ستة مملوكين الرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستمموا عليه الخامس حديث الزبير ان صفية جاءت بثوبين لتسكن فيهما حجرة فوجدنا الى جنبه قتيلا فقلنا الحزة ثوب وللانصارى ثوب فوجدنا أحدا الثوبين أوسع من الآخر فآقرعنا عليهم ما ثم كفتنا كل واحد في الثوب الذي خرج له والظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطمع على هذا وقرره لانه كان حاضر اهلنا ويعد أن يخفي عليه مثل ذلك في حق حجرة وقد كانت العصاية تعقد القرعة في كثير من الامور كما روي انه تشاح الناس يوم القادسية في الاذان فآقرع بينهم سعد قوله ثم ليحل الخ أي ليسأل كل واحد منكما صاحبه ان يجعله في حل من قبله براهذمه وفيه دليل على أنه يصح الابرار من الجهول لان الذي في ذمة كل واحد منهما غير معلوم وفيه أيضا صحة الصلح بمعلوم عن مجهول ولكن لا بد مع ذلك من التحليل وحكي في البحر عن الناصر والشافعي أنه لا يصح الصلح بمعلوم عن مجهول قوله برأي هذا ما استدل به أهل الاصول على جواز العمل بالقياس وانه حجة وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف (وعن عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وزاد المسامون على شروطهم الا شرط حرم حلالا أو أحل حراما قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح)

وجوب الوفاء بالوعد اخذ من هذا الحديث ولادلاله في سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب (فقلت) لاني بكر (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كذا وكذا فخفي لي) أبو بكر رضي الله عنه (حشية) بفتح الحاء قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين وفيه قبول خبر الواحد العدل من العصاية ولو جرد ذلك نفعه لنفسه لان أبا بكر لم يلقس من جابر شاهدا على صحة دعواه ويحتمل أن يكون أبو بكر علم ذلك ففضي له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للعالم فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خدمتليها أي مثل خمسمائة فالجمله ألف وخمسمائة وذلك لان جابر الما قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لي كذا

وكذا وكذا ثلاث مرات حنابلة أبو بكر حنيفة فحامت خمسة مائة فقال خذ مني ثم التمس ثلاث مرات كما وعد صلى الله عليه وآله وسلم  
وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخس والمغازي والشهادات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستدل البخاري  
بهذا الحديث على أن من تكفل عن ميت دينه فليس له أن يرجع عن الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق في ذمته ثم أورد  
حديث سلمة بن الأكوع المتقدم ثم حديث الباب واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولو لم يترك وفاء وهو قول  
الجمهور وخلافا لابي حنيفة وقد بالغ ١٢٦ الطحاوي في نصرة قول الجمهور والكفالة كما قاله الماوردي تكون في النفوس

الحديث أخرجه أيضا الحماكم وابن حبان وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف  
عن أبيه وهو ضعيف جدا قال فيه الشافعي وأبو داود وهو ركن من أركان الكذب  
وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وتركه أحمد  
وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه قال الذهبي اما الترمذي فروى من حديثه الصلح  
جائز بين المسلمين وصحة فلماذا لا يعقد العلماء على تصحيحه وقال ابن كثير في ارشاده  
قد نوقش أبو عيسى يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكاه اه واعتذر له  
الحافظ فقال وكنه اعتبر بكثرة طرقه وذلك لانه رواه أبو داود والحماكم من طريق  
كثير بن زيد عن الوائلي بن رباح عن أبي هريرة قال الحماكم على شرطهما وصحة ابن حبان  
وحسنه الترمذي وأخرجه أيضا الحماكم من حديث أنس وأخرجه أيضا من حديث  
عائشة وكذلك الدارقطني وأخرجه أحمد من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه  
عن أبي هريرة وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسله وأخرجه البيهقي موقوفا على عمر  
كتبه الى أبي موسى وقد صرح الحافظ بان اسناد حديث أنس واسناد حديث عائشة  
واهيان وضعف ابن حزم حديث أبي هريرة وكذلك ضعفه عبد الحق وقد روى  
من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة وكثير بن زيد المذکور قال أبو زرعة  
صدوق وثقه ابن معين والوليد بن رباح صدوق أيضا ولا يخفى ان الاحاديث المذكورة  
والطرق يشهد بعضها البعض فاقول أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا  
قوله الصلح جائز ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح الاما استثنى ومن ادعى عدم  
جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل والى العموم ذهب  
أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور وحكي في البصر عن العترة والشافعي وابن أبي ليلى أنه  
لا يصح الصلح عن انكار وقد استدلل بهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجعل مال امرئ  
مسلم الا بطيبة من نفسه وبقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ويجاز  
بان الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس فلا يكون أكل المال به من أكل أموال الناس  
بالباطل واحتج لهم في البصر بان الصلح معارضة فلا يصح مع الانكار كالبيع وأجيب  
بأنه لا يصح في الانكار في البيع لعدم ثبوت حق لاحدهما على الآخر يتعاقب به الانكار  
قبل صدور البيع فلا يصح القياس قوله بين المسلمين هذا يخرج مخرج الغالب لان الصلح

والضمان في الاموال والحالة  
في الديات والزعامات في الاموال  
العظام قال ابن حبان في صحيحه  
الزعيم لغة أهل المدينة والحمل  
لغة أهل مصر والكفيل لغة  
أهل العراق وهي التزام حق ثابت  
في ذمة الغير أو احضار من هو  
عليه أو عين مضونة والله أعلم

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •

• (كتاب الوكالة) •

بفتح الواو ويجوز كسر ها وهي  
في اللغة التنويض والحفظ  
تقول وكلت فلانا اذا استصففته  
وركلت الامر اليه بالتخفيف  
اذا فوضته اليه وفي الشرع  
اقامة الشخص غير مقام نفسه  
مطلقا ومقيدا وقال القسطلاني  
تقويض شخص أمره الى آخر  
بما يقبل النيابة والاصل فيها  
قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا  
أحدكم بورقكم هذه وقوله تعالى  
اذهبوا بقميصي هذا وهو شرع  
من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره  
كقوله تعالى فابعثوا حكامن  
أهل الآية (عن عقبة بن عامر  
رضي الله عنه أن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم اعطاه غنما) للضحايا (يقسمها على صحابته) بهدان وهب بجلتهم لهم (فبقى عتود) بفتح العين وضم الناء جائز  
الصغير من المعز اذا قوى أو اذا اتى عليه حول وقيل اذا قدر على السقاد (فذكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضع أنت)  
وعلم منه انه كان من جملة من كان له نصيب من هذه القصة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القصة عنهم وفي الاضاحي  
من طريق أخرى بل ان طائفة قسم بينهم خصايا فدل على أنه من تلك الغنم للضحايا فوهب لهم بجلتهم ثم امر عقبة بقسمتها فيصح  
الاستدلال به لما ترجمه قال في المصابيح ينبغي ان يضاف الى ذلك ان عقبة كان وكيله على القسم بتوكيل شريكه في تلك الضحايا

التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك لشريكه في القسم وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الضحايا  
والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجه فيه أيضا (عن كعب بن مالك) الانصاري أحد الثلاثة الذين تيب  
عليهم (رضي الله عنه انه كانت لهم غنم) شامل للضأن والعز (ترعى بسباع) يقع السين جبل بطيبة (فابصرت جارية لنا) لم يعرف  
اسمها (بشاة من غنمنا ونافكسرت حجرا) يبجرح كاسكين (فذبعت ما به) فيه جوارز ذبيحة الحرة والامة والذبح بكل جارح الا  
السن والظفر وورد استقناؤهما (فقال لهم) كعب (لاتأكلوا) منها شيئا ١٢٧ (حق) ال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم  
أو) قال حتى (أرسل الى النبي

صلى الله عليه وآله (وسلم من  
يسأله) عن ذلك شك الراوى  
(وانه سأل النبي صلى الله عليه  
وآله (وسلم عن ذلك) عن ذبح  
الشاة (أو أرسل) الى النبي صلى  
الله عليه وآله (وسلم من يسأله  
فسأله (فأمره) صلى الله عليه وآله  
وسلم يا كاهن) وفي هذا الحديث  
تصديق الراعى والوكيل فيما  
اتفق عليه حتى يظهر عليه  
دليل الخيانة والكذب قال  
في عمدة القارى وهو قول مالك  
وجماعة وقال ابن القاسم اذا  
خاف الموت على شاة فذبحها  
لم يضمن ويصدق ان جامعها  
مذبوحة وقال غصير يضمن حتى  
يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا  
انزى على اناث الماشية بغير اذن  
مالكها فهلكت فلا ضمان عليه  
لانه من صلاح المال وتمامه  
وقال أئمة عليه الضمان  
ومطابقة الترجمة للحديث في  
مسئلة الراعى لان الجارية  
كانت راعية للفم فلما رأت ان  
شاة منهن ماتت ذبحتها ولم ارفع

جانبين الكفار وبين المسلم والكافر ووجه التخصيص ان الخطاب بالاحكام  
في الغالب هم المسلمون لانهم المنة اذون لها قوله الاصله بانصب على الاستثناء وفي رواية  
لابي داود والترمذي بالرفع والصلح الذي يحرم الحلال كصالحه الزوجة للزوج على أن  
لا يطله أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضرتها أو الذي يحلل الحرام كأن يصالحه على  
وطء أمة لا يجل له وطؤها أو كل مال لا يجل له أكله أو نحو ذلك قوله المسلمون على  
شروطهم أى ثابتون عليها الا يرجعون عنها قال المنذرى وهذا في الشروط الجارية دون  
الناصة ويدل على هذا قوله الا شرطاً حرم حلال الخ ويؤيده ما ثبت في حديث بريذة من  
قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وحديث من عمل عملاً  
ليس عليه أمرنا فهو ردد والشرط الذي يحل الحرام كأن يشترط نصرة الظالم أو الباغى  
أو غزو المسلمين والذي يحرم الحلال كأن يشترط عليه أن لا يطأ أمة أو زوجته أو نحو ذلك  
(وعن جابر ان أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين فاشتد الغرماء في حقهم قال فأتيت  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألتهم ان يقبلوا عترة حاططى ويحلوا أبى فابوا فلم يعطهم  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاططى وقال سنغدو عليك فغدأ علينا حين أصبح فطاف  
في النخل ودعا في عمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقى لنا من عمرها وفي لفظ ان أباه توفى  
وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأتى أن ينظره فكام جابر رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم يشق له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكام  
اليهودى ليأخذ عترة نخله بالذى له فأتى فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم النخل فثنى فيها  
ثم قال لجابر جده فأوف له الذى له فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت سبعة عشر وسقاً واهما البخارى) قوله فجددتها بالجيم  
وذا ليز مهملةتين والجد ادصرام النخل والحديث فيه دليل على جواز المصالحه بالجهول  
عن المعلوم وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل القرين أن يأخذ عترة الحائط وهو  
مجهول القدر في الاوساق التي له وهى معلومة ولكنه ادعى في البصر الاجماع على عدم  
الجواز فقال ما لفظه مسئلة ويصح بمعلوم عن معلوم اجماعاً ولا يصح بمجهول اجماعاً ولو  
عن معلوم كأن يصالح شئ عن شئ أو عن ألف بما يكسبه هذا العام اه فينبغى أن ينظر

أمرها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها كاهن ولم يذكر على من ذبحها وأمام مسئلة الوكيل فلهقة بها لان يدكل من الراعى  
والوكيل يذم مائة فلا يبع لان الاجماع مصلحة ظاهرة ولا يمنع من ذلك كون الجارية كانت ملكاً لصاحب الفم لان الكلام  
في جوارز الذبح الذى تضمنته الترجمة لاني الضمان والحديث أخرجه أيضا في الذبايح وكذا ابن ماجه (عن أبي هريرة رضي الله  
عنه ان رجلاً لم يسم) (أق النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يتقاضاه) أى يطلب منه قضاء دين وهو بهير له من معين  
(فاغلق) لاني صلى الله عليه وآله وسلم لكونه كان يهودياً أو كان مساساً وشد في المطالبة من غير قدره ان يقتضى كغرابل جرى

على مادة الاعراب من الجفاه في المخاطبة وهذا أولى ويدل له ما رواه أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان بن عمار بن ابي بن قاضي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المهجم الاوسط للطبراني عن العرباض بن سارية ما يقههم انه هو لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره وكان القصة وقعت للاعرابي ووقع للعرباض نحوها (فهم به أصحابه) صلى الله عليه وآله وسلم ورضي الله عنهم أي أرادوا أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو بالفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك أديباً مع صلى الله عليه وآله وسلم ١٢٨ (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوه) أي اتركوه

ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وكرمه وقوة صبره على الجفاه مع قدرته على الانتقام منهم (فان له صاحب الحق متالاً أي صولة الطلب وقوة لجة لكنه على من يظله أو يبسي المعاملة لكن مع رعاية الادب المشروع (ثم قال اعطوه سنة مثل سنة قالوا يا رسول الله لا نجد) هنا الا أمثل) أي افضل (من سنة فقال اعطوه فان خيركم احسنكم قضاء) ترجمه البخاري بالوكالة في قضاء الديون ومطابقتها لها ظاهرة وفيه ايضا جواز وكالة الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه أبو حنيفة الا بعد مرض أو سفر أو برضا الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وهذا توكيل منه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأن امره بالقضاء عنه ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم مريضاً ولا غائباً قال الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لو كالة الحاضر واضح وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولي

في حصة هذا الاجماع فان الحديث مصرح بالجواز وقال المهلب لا يجوز عند احد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر تمرًا بمجازفة بيده لما فيه من الجهل والغرر وإنما يجوز أن يأخذ بمجازفة في حقه أقل من دينه اذا علم الاخذ بذلك ورضى اه وهكذا قال الدمياضي ونعقبهما ابن المنيرة قال يبيع المعلوم بالجهول من ابنة فان كان تمر الفخوة فزائنة وربا لكن اغتفر ذلك في الوفاء وتبعه الحافظ على ذلك فقال انه يقتدر في القضاء من المعاوضة ما لا يفتقر ابتداء لان بيع الرطب لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء قال وذلك بين في حديث الباب انتهى والحاصل ان هذا الحديث مخصص للعمومات المتقدمة في البيع القاضية بوجوب معرفة مقدار كل واحد من البديلين المتساويين جنسًا وتقديرًا فيجوز القضاء مع الجهالة اذا وقع الرضا ويؤيده ذلك حديث أم سلمة السالف فانها وقعت فيه المصالحة بمعلوم عن مجهول والمواريث الدارسة تطلق على الاجناس الربوية وغيرها فهو يقضى بعمومه انها تجوز المصالحة مع جهالة أحد العوضين وان كان المصالح به والمصالح عنه ربويين ولكن لا بد من وقوع التحليل كما هو مصرح به في الحديثين وقد استدل المقبلي في الابحاث بهذا الحديث على جواز صرف الفضة بالفضة مع التصريح بتطبيب الزائد وأنه لا يلزم من ذلك ابطال المقصد الشرعي في الربالان كل حيلة توصل بها الى السلامة من الاثم فهي جائزة وانما الحرم الحيلة التي توصل بها الى ابطال مقصد شرعي قال فعلى هذا يجوز الصرف للقروض بالخلقة وهما ضربتان كبيرة وصغيرة ونحو ذلك مما دعت الضرورة اليه قال ونحو ذلك رخص في بيع العربية والاذق. كان يمكن بيع القمر بالدرهم ثم ثمر الرطب بالدرهم أما لو كان الغرض طلب التجارة والارباح كالصياغة فلا يجوز الى آخر كلامه وصرح ايضا بأنه لا حاجة في الصرف الى تكلف شراء ساعة ثم بيعها كما في حديث ترمذ الجمع والجنيب السالف قال لان ذلك يلحق بالمتنع للضرورة اليه في أكثر الاحوال وغالبها فيه غاية المشقة وأنت خير بان الحديث ورد على خلاف ما تقتضيه الاصول فلا يجوز أن يجاوز به مورده وهو ضرورة القضاء فلا يصح القياس وهذا على فرض عدم حصة الاجماع على خلاف ما يقتضيه الحديث فالصحيح فالعمل به في تلك الصورة المخصوصة لا يجوز فكيف يصح الحاق غيرها به أو أيضا خبر القلادة السالف مشهور بعدم جواز بيع الفضة بالفضة وان وقعت

وقال الكرمانى لفظ اعطوه يتناول وكلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حضورا وغيبا وقال ابن المنير المراضة فقه هذه الترجمة انه ربما توهم متوهم ان قضاء الدين لما كان واجبا على الفور امتنعت الو كالة فيه لانها تأخير من الموكل الى الوكيل فيبين ان ذلك جائز ولا يهدم مطلقا (عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام حين جاء وفد هوازن) حال كونهم (مسلمين) لم يتعرض الحافظ ابن حجر ولا القسطلاني لهذا التقييد لاي معنى كان وعلى أي جهة وقع والقاهر انه كان لاسماع الكلام وتسماعه لالة العظيم والاکرام لورود النهي عنه في أحاديث وكونه من دين المهجم

وكرهته صلى الله عليه وآله وسلم له وهذا كان العصاية لا يقومون له في المجلس وبالجملة كان فيهم تسعة نفر من أشرفهم (فسأله أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم) وعند الواقدي كان فيهم أبو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الخطا أرا أمهاتك وخالاتك وحواضتك ومرضعاتك فامتن علينا من الله عليك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم أحب الحديث إلى أصدقهم فاختراروا) أن أورد إليكم (أحدى الطائفتين أما السبي وأما المال وقد كنت استأيت) أي انتظرت (بكم) وفي لفظهم (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم انتظرهم) ليحضروا ١٢٩ (بضع عشرة قبيلة) ليتقسم السبي وتركة

بالجرارة (حين قفل) أي رجع (من الطائف) إلى الجمراتة تقسم الغنائم بها وكان توجهه إلى الطائف فاصرها ثم رجع عنها فبغى فمؤذنه ووزن بعد ذلك فبين لهم أنه آخر القسم ليحضروا فابطوا (فلماتين لهم) أي ظهر لوفده ووزن (أن رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين (المال أو السبي) قالوا فانا نختر سدينا وفيه مازي ابن عقبة قالوا خيرنا يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب أحب إلينا ولا تبتكلم في شاة ولا بهير (فنام رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم في المسلين فأتى على أقباه وأهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء) وفده ووزن (قد جاؤنا تائبين واني قد رأيت أن أورد إليهم سبيهم) هذا موضع الترجمة لان الوفد كانوا وكلاء شفعاء في رد سبيهم فشفعهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهم فاذا طالب الوكيل أو الشفيع لنفسه وانغيره فاعطى ذلك في حكمه

المرضاة والمباراة فهذا القياس الذي عول عليه فاسد الاعتبار فان قال ان صرف الدراهم بالقروش يحتاج اليه كل أحد وتدعو الضرورة اليه بخلاف بيع الفضة التي ليست بضرورية بثانها فنقول هذا تخصيص بمجرد الحاجة والمشقة ومثل ذلك لا ينتهض لتخصيص النصوص ولا سيما مع امكان التخلص من تلك الورطة بأن يشتري بأحد البدلين مينا ويبيعها بالتقديلا آخر كما أرشد إليه الشارع في قضية عمر الجمع والجنب فان هذه الوسيلة تقتضي الضرورة الحاملة على ارتكاب ما لا يحل ولو كان مجرد حصول المشقة يجوز مخالفة الدليل ومسوغا للمحرّم لكان في ذلك معذرة لمن لا رغبة له في القيام بالواجبات لان كثيرا منها مصوب بالمشقة كالخج والجهاد ونحوهما (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم تسكن له حسنة أخذ من سميات صاحبه فعمل عليه رواه البخاري وكذلك أجد والترمذي وصححه وقال في مظلمة من مال أو عرض) قوله مظلمة بكسر اللام على المشهور وحكى ابن قنينة وابن التيز والجوهرى فتحها وأنكره ابن القوطية وحكى القزاز الضم قوله أو شيء هو من عطف الامام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجرارات حتى اللطمة ونحوها قوله قبل أن لا يكون دينار ولا درهم أي يوم القيامة كاثبت في رواية الاسماعيلي قوله أخذ من سميات صاحبه أي صاحب المظلمة فعمل عليه أي على الظالم وفي رواية مالك فطرحت عليه وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر وهو أوضح سياقا من هذا واظنه المقام من أمق من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا فبعضى هذا من حسنة وهذا من حسنة فان فيدت حسنة قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى ولا تزوروا زواجر أخرى لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جنابة منه بل بجنابته فقولت الحسنات بالسميات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عبادته وفي الحديث دليل على صحة الابراء من الجهول لاطلاقه وزعم ابن بطال أن في هذا الحديث دليلا على اشتراط التعمين لان قوله مظلمة يقتضى أن تكون معلومة انقدر مشارا اليها قال الحافظ ولا يخفى

١٧ نيل خا حكمهم قاله ابن بطال وقال الخطابي فيه ان اقرار الوكيل على موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فمما أقيموا له من أمرهم وبهذا قال أبو يوسف وقدمه أبو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى لا يصح اقرار الوكيل عن الموكل وليس في الحديث جهة للجواز لان العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالأمراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه (فن أحب منكم أن يطيب بذلك) من التطيب أو من طاب يطيب والمعنى من أحب أن يطيب يدفع السبي إلى هو وزن نفسه مجازا من غير عوض (فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على



عظمه) أي نصيبه من النبي (حتى نعطيه آياه) أي عوضه (من أول ما بين الله ما نلناه من) من أفاني مما يحصل للمساكين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل النبي - روع كنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم ومنه قيل للقتل الذي بعد الزوال في لانه يرجع من جانب أقرب إلى جانب الشرق واستدل به على القرض إلى أجل مجهول (فقال الناس قد طردنا ذلك) بتشديد التهمة أي جعلناه طيبا من حيث كونهم رزقوا بذلك وطابت نفوسهم به (رسول الله) أي لاجله (صلى الله عليه وآله وسلم) لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (والله لو لم ألتدري من أذن منكم في ذلك لم أذن فأرجعوا حتى يرفعوا) بالواو أصل أفعأ كلوني البراغيث (الينا عرفاؤكم أمركم) جمع عربف ١٢٠ وهو الذي يعرف أمور القوم وهو النقيب ودون الرئيس وأراد صلى الله

عليه وآله وسلم بذلك التفعي عن أمرهم استجابة لنعوهم (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) في ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أي العرفاء (إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فأخبروه أنهم أي القوم (قد طيبوا) ذلك (وأذنوا) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرد النبي إليهم وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس والمغازي والعنق والهبة والاصحاح وأخرجه أبو داود في الجهاد والنسائي في السير بقصة العرفاء (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحفظ زكاة رمضان) أي فطر الصوم (فأتاني آت) كفاض (لجعل يحضو) أي يأخذ بكفيه (من الطعام) وعند الناس أنه كان على عمر الصدقة فوجد أثر كف كان قد أخذ منه وفي رواية فإذا التمر قد أخذ منه ملء كف (فأخذته) أي الذي حننا من الطعام زاد في رواية أبي المتوكل أن أبا هريرة شكاني

ما فيه قال ابن المنذر انما وقع في الحديث التفة - دير حيث يقتص المعلوم من الظالم حتى أخذ منه بقدر حقه وهذا متفق عليه والخلاف انما هو فيما اذا أسقط المعلوم حقه في الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا وقد أطلق ذلك في الحديث نعم قام الاجماع على صحة التصديق من المعتبرين المعلوم فان كانت العين موجودة صحت هبته دون الأبرام منها وفي الحديث أيضا دليل على أن من حال خصمه من مظنة لا يرجوع له في ذلك اما المعلوم فلا خلاف فيه رأيا المجهول فعمد من يجيزه قال في الفتح وهو نعيمه في باتفاق وأما فيما سياتي منه الخلاف

• (باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل) •

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل متعمدا دفع إلى أولياءه المقتول فارتاوا وقتلوا وان شأوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه وهو لهم وذلك تشديد العقل رواه أحمد وابن ماجه والترمذي الحديث حسنه الترمذي وفي اسناد أحمد على بن زيد ابن جدهما وفيه مقال عن يعقوب السدوسي ويقال فيه عقبه بن أوس عن ابن عمرو وروى البيهقي بإسناداه إلى ابن خزيمة قال حضرت مجلس المنزلي يوما وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد فقال السائل إن الله وصف القتل في كتابه من عدا وخطأ فلم قلتم انه على ثلاثة أصناف فاحتج المنزلي بحديث ابن عمرو فمال له يناظره أفتحتج بعلي بن زيد بن جدهما فسكت المنزلي فقلت لناظره قدرى هذا الحديث عن غيره على بن زيد فقال من رواه غيره فقلت أيوب السختياني وجابر الخداه قال لي فن عقبه بن أوس قلت رجل من أهل البصرة روى عنه ابن سيرين على جلالته فقال للمنزلي أنت تناظر أم هذا فقال اذا جاء الحديث فهو يناظر لانه أهل به منى اه فدل كلام ابن خزيمة هذا على ان على بن زيد قد تويع وأيضاً الترمذي رواه عن أحمد بن سعيد الدارمي عن حبان بن هلال عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب قوله خلفه أي حامله ووقع في رواية أربعون خلفه في بطونها وأولادها واستشكل ذلك لان الخلقة هي التي في بطنها وأولادها وأجيب بأنه تفسير لا تقييد وقيل تأكيديا وإيضاح وقيل في ذلك والحديث يأتي الكلام على ما شتم عليه في أبواب الديات وانما آفة الصنم هي بالاستدلال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولاً فقال له ان أردت أن تأخذ فقل سبحان من حضر لك محمد بقوله قال فقلتم بافاذا أمانه قام بين يدي فأخذته (وقلت والله لا رفعتك) من دفع الخصم إلى الحاكم أي لا ذهبن بك (إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ليحكم عليك بقطع اليد لانه سارق (قال اني محتاج) لما أخذه (وعلى عمال) أي نفقة عمال أو على بمعنى لي وفي رواية فقال انما أخذته لأهل بيت فقرا من الحن (ولي حاجة شديدة قال) أبو هريرة (فأصحت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ما أتيتك (يا أبا هريرة فاعل أسيرك البارحة) سمي أسيرا لانه كان مربوطا بسير لان عادة العرب يرتبطون

الاسير بالقد قال الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على الغيبات وفي حديث معاذ عند الطبراني أن جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعلمه بذلك (قال) أبو هريرة (قالت يا رسول الله شككنا حاجة شديدة وهي الافرجة نخلت سبيله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أما) حرف استفتاح (انه قد كذبك) في قوله انه محتاج (وسيعود) الى الاخذ (فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سيعود فرصدته) أي ترقبته (لخاف يحشون الطعام فاخذته فتأت لارفعك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال دعني فاني محتاج) للاخذ ١٢١ (وعلى عيال لأعود فرجته نخلت سبيله فاصبحت

فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا هريرة ما فعلت (أسيرك) البارحة قلت يا رسول الله شككنا حاجة شديدة وهي الافرجة نخلت سبيله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أما انه قد كذبك وسيعود فرصدته) المرة (الناشئة لخاف يحشون الطعام فاخذته فتأت لارفعك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وهذا آخر ثلاث مرات تكترعم لا تعود ثم تعود قال دعني) وفي رواية نخلت سبيله (أعلمك) بالجزم (كلمات ينفعك الله بها) قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه أي النفع فيعمل على المقيد في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأها يعفي آية الكرسي حين يأخذ مضجعه أمنه الله تعالى على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية اذا قلتين لم يقربك ذكر ولا أنثى من الانس ولا من الجن (قلت ماهو) أي الكلام وفي النظم ما هن أي الكلمات

بقوله فيه وما من الحوائج عليه فهو له - فانه يدل على جواز الصلح في الدماء باكثر من المدينة (باب ماجاء في وضع الخشب في جدار الجدران كره) (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبته في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنتم مريضين والله لا يرين بها بين أكتافكم رواه الجماعة الا النسائي) وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره واذا اختلفتم في الطريق فاجعلوا بسبعة أذرع وعن عكرمة بن زبيدة ان أربعة من أخوين من بني المغيرة أعتقوا أحدهما أزل لا يفرز خشبته في جداره فندبا جمع بن يزيد الانصاري ورجالا كثيرا وبالواشبهه دان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبته في جداره فقال الحارث أي أخى قد علم - أن لا مفضل للعلو وقد حلت فاجعل اسطوا واما وون جداري ففعل الآخر ففرز في الاسطوان خشبه رواه ما أحمد وابن ماجه) أما حديث ابن عباس فاخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق قال ابن كثير أما حديث لا ضرر ولا ضرار فرواه ابن ماجه عن عباد بن الصامت وروى من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وهو حديث مشهور وهو أيضا عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد وعند البيهقي أيضا من حديث عباد وعند الطبراني في الكبير وأبي نعيم من حديث ثعلبة بن مالك القرظي وما فيه من جعل الطريق بسبعة أذرع نابت في الصحابين من حديث أبي هريرة كما ساقى وأما حديث مجمع فاخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي وسكت عنه الحفاظ في التلخيص وعكرمة بن زبيدة المذكور مجهول قوله لا يمنع بالجملة على النبي وفي رواية لاحد لا يمنع وفي لفظ للجباري بالرفع على الخبرية وهي في معنى التمسى قوله خشبه قال القاضي عياض رويته في مسلم وغيره من الاصول بسبعة الجمع والافراد ثم قال وقال عبد الغني بن سعيد كل الناس تقول بالجمع الا الطحاوي فانه قال عن روح بن النرج سالت أبا زيد والحريث بن كعب ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا كما هم خشبه بالثمنين ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلانظ الجمع وبؤيدها أيضا ما رواه البيهقي من طريق شريك عن سماعة عن عكرمة عن ابن عباس بلانظ

(قال اذا أويت) آيت (الى فراشك) للنوم واخذت مضجعه وفي رواية عند الصباح وللصائم فانقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الى القيوم حتى تختم الآية) زاد ما بين جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها فانك لن يزال عليك من الله) أي من منده أو من جهة أمر الله أو من قدرته أو من بأس الله ونقمته (حافظ) يحفظك (ولا يقربك شيطان حتى تصبح نخلت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فعلت (أسيرك) البارحة قلت يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها نخلت سبيله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ماهي) الكلمات (قلت قال لي اذا أويت الى فراشك

فأقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الله لاله الا هو الحى القيوم وقال ان يرزأ عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا اى العصاية (أحرص شئ على) نعم (الخبر) وفعله وكان الاصل أن يقول وكألكنه على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواة وبالجملة فهو وسوق للاعتذار عن تخليته سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم ما يتفق (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما ما قد صدقتك) بخفيف الدال في نفع آية الكرسي ولما أثبت له الصدق أو هم المدح فاستدركه بصيغة تفيدها بالغة في الذم بقوله ١٣٢ (وهو كذوب) وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب (تعلم

من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة قال لا) أعلم (قال ذلك شيطان) من الشياطين وكان على صفة الآدميين فلم يكن في امساكه مضاهي الملك سليمان ولا منافاة لحديث ان شيطانا أتت على البارحة الحديث لاحتمال ان الذي هم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يوثقه رأس الشياطين وقد وقع لابن كعب عند اللساني رأى أبو الانصاري عند الترمذي وأبو أسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قصص في ذلك الا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبي هريرة اذ قصة معاذ وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة قوله لخبيث سبيله لان أباهريرة وان لم يكن وكيفا في الاعطاء فهو وكيل في الجملة ضرورة انه وكيل في حفظ الزكاة وقد ترك مما وكل به من ظه شيا وأجاز صلى الله عليه وآله وسلم فعله فقد طابقت الترجمة قطعاً نعم في أخذ اقراض الوكيل الى أجل مسمى من هذا الحديث

اذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه قال القرطبي وانما عتق هؤلاء الائمة بتحقيق الرواية في هذا الحرف لان امر الخشب الواحددة يخف على الجدار المسامحة به بخلاف الاخشاب الكثيرة والاحاديث تدل على انه لا يحل للجار أن يمنع جاره من فرز الخشب في جداره ويحجبه الحماكم اذا امتنع وبه قال أحمد واسحق وابن حبيب من المالكية والشافعية في القديم وأهل الحديث وقالت الحنفية والهادوية ومالك والشافعية في أحد قوليه وبالجملة ورأه يشترط اذن المالك ولا يجبر صاحب الجدار اذا امتنع وحلوا التمسك على التنزيه معاينه وبين الادلة القاضية به لا يحل حال امرئ مسلم الا بطيبته من نفسه وتعتق بان هذا الحديث أخص من تلك الادلة مطلقا فينبغي العام على الخاص قال البيهقي لم يقدح في السنن العجيبة ما يعارض هذا الحكم الا هو مات لا يستكران يحضروا وحل بعضهم الحديث على ما اذا تقدم استئذان الجار كما وقع في رواية لابن داود بلفظ اذا استأذن أحدكم أخاه في رواية لاحد من سأل جاره وكذا في رواية لابن حبان فاذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع لا اذا لم يتقدم قوله في جداره الظاهر هو الضمير الى المالك أي في جدار نفسه وقيل الضمير يعود على الجار الذي يريد الفرز أي لا يمنعه من وضع خشبه على جدار نفسه وان تضرر به من جهة منع الضوء مثلا ووقع لابن حبان من طريق زياد بن سعد عن الزهري أنه يضع جذوعه على جدار نفسه ولو تضرر به جاره والظاهر الاقول ويؤيده قوله في حديث ابن عباس في حائط جاره وكذلك قوله في الحديث الآخر فاجعل اسطوانا دون جداري قيل وهذا الحكم مشروط عند القائلين بانه يجب ذلك على الجار بحاجة من يريد الفرز اليه وعدم تضرر المالك فان تضرر لم يقدم حاجة جاره على حاجته ولكنه لا يخفى ان اطلاق الاحاديث فاض بعدم اعتبار عدم تضرر المالك ولكنه يجب على من يريد الفرز أن يتوقى الضرر بما أمكن فان لم يمكن الا باضرار وجب على الغارز اصلاحه وذلك كما يقع عند فتح الجدار لفرز الجذوع وأما اعتبار حاجة الغارز الى الفرز فامر لا بد منه قوله ما لي أراكم هنا معرضين أي عن هذه المقالة التي جاءت بها السنة أرهن هذه الوصية أو الموعظة قوله والله لا رمين بها بين أكتافكم بالتاء الفوقية أي لا قرعنكم بها كما يضرب الانسان بالنسي بين كنفه ليدتية نظم من غفلته قال القاضي عياض وابن عبد البر وقد رواه بعض رواة

نظرو ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف وفي الحديث أن الشيطان قديم ما ينتفع به المؤمن وأن الموطأ الحكمة قديما قاما الكافر الفاجر فلا ينتفع به او تؤخذ عنه فيمتنع به وان الشخص قديم الشئ ولا يعمل به وان الكافر قديم صدق بعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا وان الكذوب قديم صدق وان الشيطان من شأنه أن يكذب وانه قديم صور بعض الصور فممكن رؤيته وان من أقيم في حفظ شئ يسمى وكيفا وان الجن يأكلون من طعام الانس وانهم يظهرن للانس وانهم يتكلمون بكلام الانس وانهم يسرقون ويخدعون وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخرة البقرة

وان الحق يصيبون من الطعام الذي لا يذ كراسم الله عليه وفيه ان الارق لا يقطع في الجماعة ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للعصاة قبل تبليغه الى الشارع وفيه قبول العذر والسنة على من يظن به الصدق وفيه اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المغيبات باعلام الله سبحانه الهاماً ووحياً ووقع في حديث معاذ بن جبل جاء الى النبي صلى الله عليه وآله ولم فاعلم بذلك وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفريقها (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال) رضي الله عنه ١٣٣ (الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقريرتي) قال

الجوهري ضرب من التمر زاد في المحكم انه أصغر مدقور وهو أجود والقر وفي مسند أحمد مرفوعاً خير تمر كم البرني يذهب الداء (فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أين هذا) التمر البرني قال بلال كان عندنا تمر ردي (بذرة فعمل من رداً النبي يرد ردة فهو ردي أي فاسد وأرداته أنشدته قاله الجوهري) فبعت منه صاعين بصاع يطعم بلال (النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وفي لفظ انظم بالنون وفي بعضه اطعم بالميم (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك) القول الصادر من بلال المؤذن (أوه أوه) هذا (عين الربا) هذا (عين الربا) (تعمل) بتكرير أوه وعين الربا أوه بتشديد الواو بمعنى التصرن قال السقاقي وانما تأوه ليكون أبلغ في الزجر وقاله اما تأتم من هذا الفعل وامان سوء الفهم زاد مسلم من طريق أبي نصرمة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فردوه ومعلوم أن بيع الربا مما يجب رده (ولكن

الموطأ كفاكم بالنون والكشف الجانب وتونه متنوعة والمعنى لا صرخن بها بين جماعتكم ولا أكتها أبداً وقال الخطابي معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعدوا لوابه راضين لاجتماعها أي الخشبة على رقابكم كارهين أراد بذلك المبالغة وفي تعاليق القاضي حسين ان أباه ريرة قال ذلك حين كان متوايماً مكة أو المدينة وكانه قاله لما آهم توفة وا عن قبول هذا الحكم كما وقع في رواية لابي داود انهم نكسوا رؤسهم لما سمعوا ذلك قوله لا ضرر ولا ضرار هذا فيه دليل على تحريم الضرر على أي صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره فلا يجوز في صورته من الصور الابدليل يخص به هذا العموم فعليك بطالبه من جواز المضارة في بعض الصور بالدليل فان جاءه قبالة والاضررت بهذا الحديث وجهه فانه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات وقد ورد الوعيد لمن ضار غيره فخرج أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه من حديث أبي صرمة **ب** من الصاد المهمة مالك بن قيس الانصاري وهو ممن شهد بدراً وما بعدهما من المشاهد قال ابن عبد البر بالاختلاف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه واختلغو في الفرق بين الضر والضرار فقبل ان الضر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين فصاعداً وقبل الضرار ان تضره من غير أن تنتفع والضرر ان تضره وتنتفع أنت به وقيل الضرار الجزاء على الضر والضر الابتداء وقيل هما بمعنى قوله وللمرجل أن يضع خشبته في حائط جاره فيه دليل على جواز وضع الخشبة في جدار الجار واذا جاز الفرز جاز الوضع بالاولى لانه أخف منه قوله فاجعله سبعة أذرع هذا محمول على الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين باجماعهم ومواسمهم فاذا شاجر من له أرض يتصل بها مع من له فيها حق جعل عرضها سبعة أذرع بالذراع المتعارف في ذلك البلد بخلاف بنيات الطريق فان الرجل اذا جعل في بعض أرضه طريقاً مسبلة للمارين كان تقديرها الى خيرته والافضل توسيعها وليس هذه الصورة مراد الحديث لان المفروض أن هذه لا مدافعة فيها ولا اختلاف وسيأتي تمام الكلام على الطريق في الباب الذي بعده هذا قوله أعق أحدهما أي حلف بالعق

• (باب في الطريق اذا اختلفوا فيه كم يجعل) •

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه

اذا أردت أن تشترى) القرب الجيد (فبيع التمر الردي) (بيع آخر ثم اشترى) الجيد (به) أي بمن الردي حتى لا تقع في الربا وفي الحديث البعث عما يسر به الشمن حتى يتكشف حاله وفيه النص على تحريم ربا الفضل واهتمام الامام بامر الدين وتعليقه لمن لا يعلمه وأرشاده الى التوصل الى المباحات وغيرها واهتمام التابع بامر متبوعه واتمناه الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها وفيه ان صدقة الر بالانصاع وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي (عن عقبه بن الحرث رضي الله عنه قال جى بالنعمان أو ابن النعمان) وهو ممن شهد بدراً وكان من احبى به (شاربا) مسكراً أي متصفا بالشرب لانه حين جى به لم يكن شاربا

حقيقة قبل كان سكران ويدل له ما في الحدود بلانظ وهو سكران (فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان في البيت أن يضربوا قال) عقبة بن الحرث (فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالمال والجريد) وفيه ان الامام لما لم يتول اقامة المدينة نفسه وولى غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود ابيناهم على الدرهم قد يتبع اثباتهم بالوكل المتبهم بان يقذف شخص آخر فيطأ به بجد القذف فله أن يدركه عن نفسه باثبات زناه ولو كلفه فادانته أقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي ١٣٤ ان حد الخمر لا يثبت في الافاقه كحد الحامل لتضع حملها قاله ماظ ابن حجر في الصحاح

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •  
• (ما جاء في الحرث) •

أى الزرع (و الزراعة) وهى المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البسند من مال كها فان كان من المعامل فهى مخامرة وهما من أفردنا عن المساقاة باطنت للنهى عن الزراعة فى مسلم وعن الخبارة فى الصحابين ولان تصدق بالمنفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشى بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة على الجوزت المساقاة واختار فى الروضة تبعاً لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحيح ما وصل اخبار النهى على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة معينة وللاخرى أخرى وقد ذكر البضارى فى صحيحه عن الساف آثارا وله أراد بذلك الاشارة الى ان الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف فى الجواز خصوصا أهل المدينة وقد تملك بالاحاديث المذكورة

سبعة أذرع رواء الجماعة الا اللسانى وفى انظر لاحد اذا اختلقوا الطريق ورفع من بينهم سبعة أذرع • وعن عباة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى الرعية تكور فى الطريق ثم يريد أهلها الميادين فيها فقهى أن يترك الطريق سبعة أذرع ركات لك الطريق تسمى الميادين راء عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه) حديث عبادة أن ربه أيضا الطبرانى بلنظ قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الطريق الميتة الحديث والراوى له عن عبادة صهق بن يحيى وليد ركه وينهله ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلنظ الاختلاف فى الطريق الميتة فاجبه لوهما سبعة أذرع وما أخرجه ابن عدى من حديث أنس بلنظ قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الطريق الميتة انى توفى من كل مكان فذكر الحديث قال فى الفتح وفى كل من الاياد الثلاثة متالاه ولكنه يقوى بعضها بعضها فاصح للاحتجاج بها كالاختصاص بقوله اذا اختلفتم فى لفظ للعارى اذا اشجر واوقلاهما على اذا اختلف الناس فى الطريق وزاد المسقى بعد ذكر الطريق فتقال الميتة قال الحافظ ولما تابع عليه وايتت محفوظة فى حديث أبي هريرة وانما ذكرها البخارى فى الترجمة مشير اليها فى الاحاديث التى ذكرناها كما جرت بذلك فاعده قوله سبعة أذرع قال فى الفتح الذى يظهر ان المراد بالذراع ذراع الاذى فمعتبر ذلك بالمعتدل وقيل المراد ذراع البنان المتعارف والممكن هذا المقدار انما هو فى الطريق التى هى مجرى عانة المسلمين للعمال وسائر المواشى كما استعملت الطريق المشروعة بين الاملاثة والطرق التى يمر بها بنو آدم فقط ويدل على ذلك التمسك بالميتة كما فى الاحاديث المذكورة والميتة مكدورة وتحتانية ما كنهه وبعدها فوقاية ومدبوزن متعال من الاتيان والميم زائدة قال أبو عمرو والشيبانى الميتة أعظم الطرق وهى التى يكثروا الناس فيها وقال غيره هى الطرق الواسعة وقيل العامرة - وكفى فى البحر عن الهادى انه اذا التبس عرض الطريق بين الاملاثة أو كان حولها أرض موات بقى لما تجتازها العماريات اثناء شمر ذراعا ولادونه سبعة وفى المنسدة مثل عرض باب فيها انتهى وبهذا التفصيل قالت الهادوية والحكمة فى ورود الشرع بتقدير الطريق سبعة أذرع هى أن تسلكها الاجال والانتقال دخولاً وخروجاً وتنع ما لا يدمنه كما يطرح عند الابواب قوله الرحبة بفتح الحاء المهملة وتسكن على ما فى

فى باب اجاعة من السلف قال الحازمى روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه  
وعبد الله بن موهود وهار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابى ليلى وابن شهاب الزهري  
ومن أهل الراى أبو يوسف القاضى ومحمد بن الحسن بن فقوا التجوز المزارعة والمساقاة يجوز من القرأ والزرع قالوا ويجوز  
العقد على المزارعة والمساقاة محقة متين فبساقيه على الفحل ويزارعه على الارض كما جرى فى خيبر ويجوز العقد على كل واحدة  
منهما مفردة وأجابوا عن الاجاديت القاضية بالنهى عن المزارعة بانهم المحولة على التنزيه أو على ما اذا اشترط صاحب الارض

التاموس

ناحية معينة منها أو بشرط ما ثبت على النهر صاحب الارض ما في كل ذلك من الغرور والمبالغة وعليه تعمل الاحاديث الواردة في النهي عن الخبارة كما هو شأن حمل المطلق على المنيد ولا يصح حملها على الخبارة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر لما ثبت من أنه صلى الله عليه وآله وسلم استمر عليه الى موته واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة ويؤيد هذا تصريح رافع بجواز المزارعة على شئ معلوم مضمون ولا يشك على جواز المزارعة بجزء معلوم حديث أسيد بن ظهير فان النهي فيه ليس بموجه الى المزارعة بالنصف والثالث والرابع فقط بل الى ذلك مع اشتراط ١٢٥ ثلاثة جداول والقصارة وما سبق الربيع ولا شك ان مجموع ذلك غير الخبارة التي أجزمها صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها في خيبر نعم حديث رافع عند أبي داود والنسائي وابن ماجه باطل من كانت له أرض فليزرها أو وليزرها ولا يكرها ثلث ولا ربع ولا بطعام مسوى وكذلك حديثه أيضا عند أبي داود بإسناده فيه بكر بن عامر الجبلي الكوفي وهو متكلم بنيه قال انه زرع أرضا فربه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسقيها فقال له لمن الزرع ولين الأرض فقال زرعى ييذرى وعلى ولي الشطر وابني فلان الشطر فقال أريه بما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك ومنه له حديث زيد بن ثابت عند أبي داود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخبارة قلت وما الخبارة قال أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع فيم ادبيل على المنع من الخبارة بجزء معلوم منه مثل هذه الاحاديث حديث أسيد بن ظهير على فرض أنه نهى عن المزارعة بجزء معلوم

اقاموس وهي المكان بناحية وبتدعيه ومن الوادي مسيل مائه من جانيه والمراد هنا المكان بجانب الطريق كفي الحديث  
 (باب اخراج ميازيب المطر الى الشارع) \*  
 (عن عبد الله بن عباس قال كان للعباس ميازيب على طريق عمر فليس ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافى الميازيب صب ما يدم الفرخين فامر عمر بقوله ثم رجع فطرح ثيابه وابس ثيابه غير ثيابه ثم جاء فملى بالناس فاتاه العباس فقال والله انه للموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر للعباس وأنا أعزم عليك لما صدقت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ذلك العباس) الحديث لم يذكر المصنف من خروجه كافي التمسح العجبة من هذا الكتاب وفي نسخة انه أخرجه أحد وهو في مسند أحد باللفظ كان للعباس ميازيب على طريق عمر فليس ثيابه يوم الجمعة فاصابه منه ما يدم فاتاه العباس فقال والله انه للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أعزم عليك لما صدقت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر ابن أبي حاتم انه سأل ابا عنه فقال هو خطأ ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطع وأخذها واقه ما وضعه حيث كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يديه وأورده الحاكم في المستدرک وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف قال الحاكم لم يمتحج الشيطان بعبد الرحمن ورواه أبو داود في المراسيل من حديث أبي هريرة المدني قال كان في دار العباس ميازيب فذكره والحديث فيه دليل على جواز اخراج الميازيب الى الطرق لكن بشرط أن لا تكون محدثة تضر بالمسلمين فان كانت كذلك منعت لاحاديث المنع من الضرر قال في البحر مسئلة العترة ويمنع في الطريق الفرس والبناء والحفر ومرور اجمال الشوك ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامة والرماد وقشر الموز واحداث السواحل والميازيب وربط الكلاب الضارية لما فيها من الاذى اهـ ثم كفي في البحر أيضا عن أبي حنيفة والهادوية انها لا تضيق قرار السكك النافذة ولا هواؤها بشئ وان اتسعت اذا هوها تابع للقرار في كونه حقا كتيبة هواها الملك لقراره وعن الشافعي والمؤيد بالله في أحد قوايه انما حق المزارع القرار لا الهواه فيجوز الروشن والسباط وعدم تقييده بما فيه من كلام أسيد من قوله بالنصف والثلث والرابع ويشترط ثلاثة جداول والقصارة وما سبق الربيع ولكنه لا يسبيل الى جماعها ناضجة لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر لونه وهو مستمر على ذلك وتقريره لجماعة من الصحابة عليه ولا يسبيل الى جعل هذه الاحاديث المشتملة على النهي منسوخة بغيره وتقريره لصدور النهي عنه في أثناء مدة معاملته ووجوه جماعة من الصحابة الى رواية من روى النهي والجمع ما أمكن هو الواجب وقد أمكنه الجمل النهي على ما اذا كان مع اشتراط جزم معين من الأرض والجداول والقصارة وما سبق الربيع ولا شك ان مجموع ذلك غير الخبارة التي أجزمها

واقاموس وهي المكان بناحية وبتدعيه ومن الوادي مسيل مائه من جانيه والمراد هنا المكان بجانب الطريق كفي الحديث  
 (باب اخراج ميازيب المطر الى الشارع) \*  
 (عن عبد الله بن عباس قال كان للعباس ميازيب على طريق عمر فليس ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافى الميازيب صب ما يدم الفرخين فامر عمر بقوله ثم رجع فطرح ثيابه وابس ثيابه غير ثيابه ثم جاء فملى بالناس فاتاه العباس فقال والله انه للموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر للعباس وأنا أعزم عليك لما صدقت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ذلك العباس) الحديث لم يذكر المصنف من خروجه كافي التمسح العجبة من هذا الكتاب وفي نسخة انه أخرجه أحد وهو في مسند أحد باللفظ كان للعباس ميازيب على طريق عمر فليس ثيابه يوم الجمعة فاصابه منه ما يدم فاتاه العباس فقال والله انه للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أعزم عليك لما صدقت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر ابن أبي حاتم انه سأل ابا عنه فقال هو خطأ ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطع وأخذها واقه ما وضعه حيث كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يديه وأورده الحاكم في المستدرک وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف قال الحاكم لم يمتحج الشيطان بعبد الرحمن ورواه أبو داود في المراسيل من حديث أبي هريرة المدني قال كان في دار العباس ميازيب فذكره والحديث فيه دليل على جواز اخراج الميازيب الى الطرق لكن بشرط أن لا تكون محدثة تضر بالمسلمين فان كانت كذلك منعت لاحاديث المنع من الضرر قال في البحر مسئلة العترة ويمنع في الطريق الفرس والبناء والحفر ومرور اجمال الشوك ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامة والرماد وقشر الموز واحداث السواحل والميازيب وربط الكلاب الضارية لما فيها من الاذى اهـ ثم كفي في البحر أيضا عن أبي حنيفة والهادوية انها لا تضيق قرار السكك النافذة ولا هواؤها بشئ وان اتسعت اذا هوها تابع للقرار في كونه حقا كتيبة هواها الملك لقراره وعن الشافعي والمؤيد بالله في أحد قوايه انما حق المزارع القرار لا الهواه فيجوز الروشن والسباط وعدم تقييده بما فيه من كلام أسيد من قوله بالنصف والثلث والرابع ويشترط ثلاثة جداول والقصارة وما سبق الربيع ولكنه لا يسبيل الى جماعها ناضجة لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر لونه وهو مستمر على ذلك وتقريره لجماعة من الصحابة عليه ولا يسبيل الى جعل هذه الاحاديث المشتملة على النهي منسوخة بغيره وتقريره لصدور النهي عنه في أثناء مدة معاملته ووجوه جماعة من الصحابة الى رواية من روى النهي والجمع ما أمكنه الجمل النهي على ما اذا كان مع اشتراط جزم معين من الأرض والجداول والقصارة وما سبق الربيع ولا شك ان مجموع ذلك غير الخبارة التي أجزمها

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يمكن الجمع بجملة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الكراهة لانا نقول الحديث لا ينتج للاحتجاج به للمقال الذي فيه ولا سيما مع ما رخصته للاحاديث الصحيحة الثابتة من طرق متعددة الواردة بمواز المعاملة يجوز منه بلوم وكيف يصح أن يكون ذلك ربا وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ومات عليه جماعة من أجداد الصحابة بل يعدان يعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعاملة المكرهة ويموت عليه ما لكانه الجائز الى القول بذلك الجمع بين الاحاديث وهذا ما ترجمه في هذه المسئلة ولا يصح الاعتذار عن الاحاديث ٣٦ القاضية بالجلو ازانها محتصة به صلى الله عليه وآله وسلم لما تقر من انه

صلى الله عليه وآله وسلم اذ انهم عن نبي نبيها محتصة بالامة وفضل ما يخالفه كان ذلك مختصا به لانا نقول اول النبي غير محتص بالامة وثانيا انه صلى الله عليه وآله وسلم قرر جماعة من الصحابة على مثل معاملته في خير الى عند موته وثالثا قد استقر على ذلك بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من اجداد الصحابة فيبعد كل البعد أن يخفى عليهم مثل هذا اهـ ملخصا من نيل الاوطار للحافظ الشوكاني رحمه الله ومنه في السيل (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم يغرس غرسا) يعني المغروس أى شجرا (أو يزرع زرعاً) مزروعا أو للتسوية لان الزرع غير الغرس (فياً كل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة) والتعبير بالمسلم يرج الكافر فيخص الثواب في الآخرة بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر أو فعل شيئا من

حيث لا ضرر وكذلك المزاب قال المؤيد بالله ويجوز تضييق النافذة المسبلة بما لا ضرر فيه لمصلحة عامة باذن الامام وكذلك يجوز تضييق هوائها بالاولى والى مثل ما ذهب اليه المؤيد ذهب الهادوية وقالوا يجوز أيضا التضييق لمصلحة خاصة في الطرق المشروعة بين الاملاك

• ( كتاب الشريعة والمضاربة ) •

( عن أبي هريرة رفته قال ان الله يقول انا طالت الشربة يكني أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو داود ) الحديث صححه الحاكم واهل ابن القطن بالجهل بحال سعيد بن حبان وقد ذكره ابن حبان في الثقات واهله أيضا ابن القطن بالارسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال انه الصواب ولم يسنده غير أبي همام محمد بن الزبير فان وسكت أبو داود والمنذرى عن هذا الحديث وأخرج نحوه أبو القاسم الاصمغاني في الترغيب والترهيب عن حكيم بن حزام قوله كتاب الشركة بكسر الشين وسكون الراء وحكى ابن باطيش فتح الشين وكسر الراء وذكر صاحب الفتح فيها أربع لغات فتح الشين وكسر الراء وكسر الشين وسكون الراء وقد يتخذ في الهاء وقد يفتح أوله مع ذلك قوله والمضاربة هي ما أخذتم من الضرب في الارض وهو السفر والمشي والعامل مضارب بكسر الراء قال الرافعي ولم يشق للمال منه اسم فاعل لان العامل يختص بالضرب في الارض فعلى هذا تكون المضاربة من المنفعة التي تكون من واحد مثل عاقبت الامس قوله انا طالت الشربة يكني المراد ان الله جل جلاله يضع البركة للشر بكني في مالهما مع عدم الخيانة ويدهما بالرعاية والمعونة ويتولى الحفظ لهما لهما قوله خرجت من بينهما ما أى نزلت البركة من المال زاد رزين وجاء الشيطان ورواية الدارقطني فاذا خان أحدهما صاحبه رفته اعتم ما يعنى البركة ( وعن السائب بن أبي السائب انه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كنت شريكى في الجاهلية فكنت خير شريك لان تداريى ولا تغار بى رواه ابو داود وابن ماجه ولفظه كنت شريكى ونعم الشريك كنت لاتداريى ولا تغار بى ) الحديث أخرجه أيضا النسائي والحاكم وصححه وفي لفظ لابي داود وابن ماجه أن السائب الخزرمي كان شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا يا نبي وشرى لاندارى ولا تغار بى وفي لفظ ان السائب قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله

وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة نعم ما كل من زرع الكافر يقاب عليه في الدنيا كما ثبت دليله وأما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عائشة عندهم قلت يا رسول الله ابن جسدان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا يتفقه عنه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا يتفقه عمل ونقل عياض الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفف عنهم عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم وأما حديث أبي أيوب

الانصاري عند احمد مر فوجا مامن رجل يغرس غرسا وحديث مامن عبد قظ اهرهما يتناول المسلم والكافر ~~ال~~ يمكن بحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المرأة المسلمة قال في القمح وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الارض ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها وفيه فساد قول من أنكروا ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما اذا اشغل عن امر الدين فنه حديث ابن مسعود مر فوجا لا تقضوا الضيعة فترغبوا في الدنيا الحديث قال القرطبي يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن امر الدين ١٣٧ وحمل حديث الباب على اتخاذها

بالكفافي وانفع المسلمين بها وتخصيل نوابها وفي رواية لمسلم الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان اجر ذلك يستقر مادام الغرس أو الزرع ما كولا منه ولومات زارعه أو غارسه ولو اتقل ما كة الى غيره وظاهر الحديث ان الاجر يحصل لمعاطي الزرع والغرس ولو كان عمله لغيره لانه اضافها الى أم مبشر ثم سألها عن غرسه وقد تقدم الكلام على أفضل المكاسب في كتاب اليسوع اه قال ابن العربي في سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية أو علم فتفتح به أو ولد صالح يدعو له أو غرس أو زرع أو رباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة اه قال القسطلاني ثم ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعماله اوله ونفقته لان الانسان يثاب على ما سرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغرس أو الزراعة بل يتناول من استأجره عمل ذلك والصدقة

وآله وسلم فلو ايقنوا على ويذكرون في فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أعلمكم به فقلت صدقت يا بني أنت وأمي كنت شريكي فنعى الشريك لاندارى ولا تغارى ورواه أبو نعيم في المعرفة والطبراني في الكبير من طريق قيس بن السائب وروى أيضا عن عبد الله بن السائب قال أبو حاتم في العلم وعبد الله ليس بالقوى وقد اختلف هل كان الشريك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم السائب المذكور أو ابنه عبد الله واختلف أيضا في اسلام السائب وصحبه قال ابن عبد البر هو من المولودة قلوبهم وعن حسن اسلامه وعاش الى زمن معاوية وروى ابن هشام عن ابن عباس انه من هاجر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعطاه يوم الجعرانة من غنائه حنين وقال ابن اسحق انه قتل يوم بدر كافر وقيل ان اسمه السائب بن يزيد وهو وهم ويقال السائب بن غيلة قوله لاندارى و لا تغارى في أى لا تمنعنى ولا تحاورنى وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حسن المعاملة والرفق قبل النبوة وبعدها وفيه جواز السكوت من المدوح عند سماع من يدحه بالحق (وعن أبي المنال ان زيدا بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشترى افاضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاصرهما أن ما كان بنقد فاجيزوه وما كان بنسيئة فردوه رواه أحمد والبخاري بعينه) لفظ البخاري ما كان يدا بيد نخذوه وما كان نسيئة فردوه والحديث استدلل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويظل ما لا يصح وتذهب باحتمال أن يكونا عقدا عقدين مختلفين ويؤيده ما في البخاري في باب الهجرة الى المدينة عن أبي المنال المذكور فذكر هذا الحديث وفيه قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فليس به بأس وما كان نسيئة فلا يصح فعنى قوله ما كان يدا بيد نخذوه أى ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فأما قوله وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فآثر كونه ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا في عقد واحد واستدل بهذا الحديث أيضا على جواز الشركة في الدراهم والدنانير وهو اجماع كما قال ابن بطال ~~ل~~ يمكن لا بد ان يكون نقد كل واحد منهما مثل نقد صاحبه ثم يخط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا الا أن يقيم كل واحد منهما الاخر مقام نفسه وقد حكى أيضا ابن بطال ان هذا الشرط يجمع عليه واختلفوا اذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الاخر

١٨ نيل لنا حاصله حتى فيما عجز عن جمعه كالسبيل الممجوز عنه بالحصد فبأكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على أن الزراعة أفضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد أفضل من حيث الحبل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الحال فيحتج الى الاقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث احتج الى المتجر لا تقطاع الطرق تكون التجارة أفضل وحيث احتج الى الصناعات تكون أفضل والله أعلم وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الادب والقرمذي في الاحكام



عن أبي امامة الباهلي) صدى بن عمران آخر من مات من الصحابة بالشام وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخرين في الاطعمة والجهاد (رضي الله عنه انه رأى سكة) بكسر السين وتشديد الكاف الحديدية التي يحرث بها الارض (وشيأ من آلة الحرث فقال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم) يعملون به ابانفسهم (الأدخله الذل) فلو كان لهم من يعمل لهم وادخلت الآلة دارهم للمقظ فليس مراداً أو هو على عومه فان الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يترجم مطالبه آخره ولا سيما اذا كان ١٣٨ المطالب من ظلمة الولاية وفي مستخرج أبي نعيم الأذخرا على انفسهم ذلاً

لا يخرج عنهم الى يوم القيامة أي لما يلزمهم من حقوق الارض التي يزعمونها ويطالبهم بها الولاية بل ويأخذون منهم الاذن فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجهلونهم كالعيادة وأسوأ من العبيد فان مات أحد منهم أخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما أخذوا الكعبة من ميراثه ويحرمون ورثته بل ربما أخذوا من يبلد لزراع فجعلوه زراعا وربما أخذوا ماله كاشاهدنا فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان أصحابه يكرهون تعاطي ذلك قال ابن التين هـ ذمان اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بالمغيبات لان المشاهد الاذن أكثر الظلم انما هو على أهل الحرث قال في الفتح وقد أشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث أبي امامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك باحد أمرين اما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحل اذا اشتغل به فضيع بسببه

فذهب الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون الا الثوري واختلفوا بأصاهل نصح الشركة في غير النقدين فذهب الجمهور الى الصحة في كل ما يملك وقيل يختص بالنقد المضروب والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثل وحديث اشتركت الصحابة في ازوادهم في غزوة الساحل كما في حديث جابر عند البخاري وغيره يرد على من قال باختصاص الشركة بالنقد لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرره على ذلك وكذلك حديث سلمة بن الاكوع عند البخاري وغيره انهم جمعوا ازوادهم ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم فيها بالبركة ويرد على الشافعية حديث أبي عبيدة الا في حديث روي في حق الخصال أن الأصل الجواز في جميع أنواع الاموال فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد أو بانواع مخصوصة ونفي جواز ما عداها فعليه الدليل وهكذا الأصل جواز جميع أنواع الشرك المفصلة في كتب الفقه فلا تقبل دعوى الاختصاص ببعض الابدان (وعن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر

قال جوامع بأسيرين ولم اجئ أنا وعمار بشيء رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو حجة في شركة الابدان وتلك المباحات هـ عن روي يقع بن ثابت قال ان كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا أخذنضوأخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان أحدنا يطير له النصل والریش وللآخر القدرح رواه أحمد وأبو داود) الحديث الاول منقطع لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود والحديث الثاني في اسناده أبو داود وشيبان بن أمية القتيبي وهو مجهول وبقية رجاله ثقات وقد أخرجه النسائي من غير طريق هـ هذا المجهول باسناده رجاله كلهم ثقات قوله النضو وهو المهزول من الابل والنصل حديدية السهم والریش هو الذي يكون على السهم والقدرح بكسر القاف السهم قول أن براش وينصل استدلال بحديث أبي عبيدة على جواز شركة الابدان كما ذكره المصنف وهي أن يشترك العاملان فيما يعمله لانه فيموت كل واحد منهم ما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استوجر عنه ويعينان الصنعة وقد ذهب الى صحة ما ملك بشرط اتحاد الصنعة والى صحة هزبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه وقال الشافعي شركة الابدان كما باطله لان كل واحد منهم ما يميزه منه ومنافعه فيختص بفوائده وهذا

ما أمر بحفظه واما أن يحمل على ما اذا لم يضيع الآه جاوز الحديدية وهذا الحديث من افراد البخاري (عن أبي هريرة كما رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أمسك كلباً فإنه يتقص كل يوم من) أجر (عاه قيراط) وعند مسلم قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ ما لم يحفظه الاخر أو انه صلى الله عليه وآله وسلم اخبر أن لا ينقص قيراط واحد فسمعته الراوي الاول ثم اخبرنا بما ينقص قيراطين زيادة في التأكيد للتفسير عن ذلك فسمعته الثاني أو ينزل على حاليين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار بانقاذها ونقص الواحد باعتبار قلته قال ابن عبد البر فيه ما يشير الى أن اتخاذهما ليس محرماً لان ما كان اتخاذه

بحر ما امتنع اتخاذه على كل حال ، وانقص الاجر اوله ينقص فدل ذلك على أن اتخاذهامكروه لاحرام اه قال في الفتح بمثل  
 أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمل من الخير لولم يتخذ الكلب ويجعل ان يكون الاتخاذ  
 حراما والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل بالتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجره فينتص من ثواب عمل المتخذ قدوما يترتب  
 عليه من الاثم بالتخاذه وهو قيراط أو قيراطان وقيل يختص بنقص القيراطين بمن اتخاذه بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما  
 عداها وقيل يلحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط ١٣٩ بأهل البوادي وهو يلتفت الى معنى

كثرة التأذي وقتله وقيل غير ذلك  
 وقد حكى الرويانى في البحر  
 اختلافا في الاجر هل ينتص من  
 العمل الماضي أو المستقبل وفي  
 محل نقصان القيراطين فقبل من  
 عمل النهار قيراط ومن عمل الليل  
 آخر وقيل من الفرض قيراط ومن  
 النفل آخر والقيراط هنا مقدار  
 معلوم عند الله تعالى والمراد نقص  
 جزء أو جزأين من اجزائه وهل  
 اذا تعددت الكلاب تتعدد  
 القيراط وسبب النقص امتناع  
 الملائكة من دخول بيته أو لما  
 يلحق المارين من الأذى أو ذلك  
 عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى  
 عن اتخاذه أولان بعضهم اشياطين  
 أو لولو غها في الاواني عند غفلة  
 صاحبها (الكلب حرث أو ماشية)  
 فيجوز واوله تنويح للاستريد  
 واصح عند الشافعية اباحة  
 اتخاذه الكلاب لحفظ الدور  
 والدروب قما ساعلى المنصوص  
 بما في معناه كما أشار اليه ابن عبد البر  
 واستدل المالكية بجواز اتخاذهما  
 على طهارتهما فان ملاه - تمناع  
 الاحتراز عن مس ثوب منها أمر

كألو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح وأجاب  
 الشافعية عن هذا الحديث بان غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدفعها  
 لمن يشاء وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة وغيره من قال ان الو كالة في المباحات لا تصح  
 والحديث الثاني يدل على جواز دفع أحد الرجلين الى الآخر واحتمه في الجهاد على  
 أن تكون الغنيمة بينهما والاحتجاج بهذين الحديثين انما هو على فرض أن النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم اطلع وقرروا على فرض عدم الاطلاع والتقرير لا حجة في أفعال الصحابة  
 وأقوالهم إلا أن يصح اجماعهم على أمر (وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة بضرب له به أن لا يتجمل  
 مالى في كبد رطبة ولا يتجمل في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضعت  
 مالى رواه الدارقطني) الاثر أخرجه أيضا البيهقي وقوى الحافظ اسناده وفي تجويز  
 المضاربة آثار عن جماعة من الصحابة منها عن علي عليه السلام عند عبد الرزاق انه قال  
 في المضاربة الوضعية على المال والربح على ما اصطحو اعليه وعن ابن مسعود عند  
 الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين انه اعطى زيد بن جليدة مالا - قارضة وأخرجه عنه  
 أيضا البيهقي وعن ابن عباس عن ابيه العباس انه كان اذا دفع مالا مضاربة فذ كر قصة  
 وفيه انه رفع الشرط الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاجازه أخرجه البيهقي بإسناد  
 ضعيف والطبراني وقال تفرد به محمد بن عتبة عن يونس بن أرقم عن أبي الجارود وعن جابر  
 عند البيهقي انه سئل عن ذلك فقال لا بأس به وفي اسناده ابن لهيعة وعن عمر عند الشافعي  
 في كتاب اختلاف العراقيين انه اعطى مال يقيم مضاربة وأخرجه أيضا البيهقي وابن أبي  
 شيبة وعن عبد الله وعبيد الله ابني عمر أنهم ما لقيوا ابا موسى الأشعري بالبصرة منذ عرفهما  
 من غزوة فم ما وندفست لقا منه مالا وابتاعا منه متاعا وقدماه المدينة فباعاهما وربحا فيه  
 وأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله فقالوا لو كان تلف كان ضمانه عينا فكيف  
 لا يكون ربحه لنا فقال رجل يا أمير المؤمنين لوجهاته قراضا فقال قد جعلته قراضا واخذ  
 منها نصف الربح أخرجه مالك في الموطأ والشافعي والدارقطني قال الحافظ اسناده  
 صحيح قال الطحاوي يحتمل أن يكون عمر شاطرها فيه كما شاطرها له أموالهم وقال البيهقي  
 تأول الترمذي هذه القصة بانه سألها لبره الواجب عليهم ان يجعله له للمساكين

شاق والاذن في الشيء اذن في مكملات مقصوده كما أن في المنع من لوانه مناسبة للمنع منه وأجيب بهوم الخبر الوارد في  
 الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه لدليل قال ابن المنير أراد البخاري  
 اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلاب المنهى عن اتخاذهما لاجل الحرث فاذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه  
 كان أقل درجاته أن يكون مباحا (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه في رواية الا كلب غنم أو حرث أو صيد) وعند مسلم  
 عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم فقبل لابن عمر ان ابا هريرة يقول

أوكب زرع فقال ابن عمران لابي هريرة زرعنا قال في الفتح ويقال ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة الى تفتيت رواية ابي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع ومن كان مشتغلا بشئ احتاج الى تعرف أحكامه وقد وافق ابا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن زهير وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم اه قال ابن عبد البر في هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانهم ازياذة حافظوا كراهة اتخاذها لغير ذلك الا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها للبلب المنافع ونفع المضار قياسا ١٤٠ فيجئص كراهة اتخاذها لغير حاجته لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول

الملائكة لتلبيت الذي هي فيه قال ووجه الحديث عندي ان الممانى المتعبد بها في الكلاب من غسل الانام سبعا لا يكاد يقوم بها المكاف ولا يحفظ منها فرعما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك اه (وعنه) أي عن ابي هريرة رضي الله عنه في رواية أخرى الاكاب صيدا وماشية) وافقتوا على ان المأذون في اتخاذها يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا أم لا واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لاجل المنفعة التي يؤل أمره اليها اذا كبر ويكون القصد لذلك فائدا مقام وجود المنفعة كما يجوز بيع ما لا يفتن به في الحال وفي هذا الحديث أيضا الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها التجنب أو تركه بيان لطف الله تعالى بخلقه في اباحة ما لهم به نفع وتبليغ نبيهم

فلم يجيباه فلما طلب النصف اجاباه عن طيب انفسهم ما وعن عثمان عند البيهقي ان عثمان اعطى مالا مضاربة فهذه الآثار تدل على ان المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير تكبير فكان ذلك اجماعا منهم على الجواز وليس فيها شئ مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة واخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع لكن في استاده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهم المجهولان وقد بوب أبو داود في سننه للمضاربة وذكر حديث عروة البارقي الذي سمي ابي ولادلالة فيه على جوازها لان القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما ستعرف ذلك قريبا قال ابن حزم في مراتب الاجماع كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فواجب دناؤه أصلا فيهما البينة ولكنه اجماع صحيح مجرد والذي يقطع به انه كان في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلم به وأقره ولو لذلك لما جاز انتهى وقال في البحر انما كانت قبل الاسلام فاقرها انتهى وأحكام المضاربة مبسوطه في كتب الفقه فلا تشتغل بالاطول بل بها الان موضوع هذا الشرح الكلام على ما يتعلق بالحديث قوله أن لا تجمل ما لي في كبد طيبة أي لا تشتري به الحيوانات وانما سمى عن ذلك لان ما كان له روح عرضة للهلاك بطرق الموت عليه

( كتاب الوكالة ) \*

\* (باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وايضا الحقوق واخراج الزكوات واقامة الحدود وغير ذلك) \*

(قال أبو رافع استسلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكر الخيانت ابل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره وقال ابن أبي أوفى آيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة مال أبي فقال اللهم صل على آل أبي أوفى وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الخازن الامين الذي يعطى ما أمر به كاملا موثرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي أمر له به أحد المتصدقين وقال واغديا أنيس الى امرأته هذا فان اعترفت فارجهاه وقال على عليه السلام أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بدنه واقسم جلودها وحلاها

لهم أمور معاشهم ومعادهم وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المنسدة لوقوع استثناء ما يفتن به مما حرم اتخاذها (وعنه) وقال أي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (يا بني ما جعلت البقرة تقرب اليك مني الا لئلا يفتن بك من الغنم ما يفتن بك من البقر) (واكب على بقرة التفتت اليه) أي البقرة وفي رواية أخرى فتكلمت (فقالت لم اخلق لهذا) أي للركوب بقريته قوله واكب (خلقت للعرافة) وفي ذكر بني اسرائيل عن سفيان بن عمار بسوق بقرة اذ ركبها ففعلت انما خلق لهذا انما خلقنا للعرث فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم (قال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (آمنت به) أي بطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل فاني أو من هذا

أى إذا كان يستغفرونه ويحبون منه فأنى لاستغفروه وأومن به (أما أبو بكر وعمر) واستدل به على أن الدواب لا تستعمل  
 إلا بما جرت العادة باستعمالها منه ويحتمل أن يكون قولها إنما خلقنا للعرث إشارة إلى تعظيم ما خلقت له ولم يرد الحصر في ذلك  
 لأنه غير مراد اتفاقاً فالان من جملة ما خلقت له إنما تدبج وتوكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع كل  
 الخيل مستدلاً بقوله تعالى التركبوا زينة فإنه لو كان ذلك الأعلى منع كل الدواب لهذا الخبر على منع كل البقر قوله إنما  
 خلقنا للعرث وقد اتفقوا على جوازها كلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد ١٤١ من جهة الامتنان في قوله لتركبوها

والمستفاد من صبغة انما عموم  
 مخصوص (وأخذ الذئب شاة  
 فتبعها الراعى) لم يسم ويراد  
 البخارى للحديث في ذكر بنى  
 اسرائيل فيه اشعار بأنه عنده من  
 كاربيل الاسلام نعم وقع كلام  
 الذئب لاهيان بن أوس كما عرفت  
 أبي نعيم في الدلائل (فقال الذئب)  
 وفي ذكر بنى اسرائيل بينما رجل  
 في غنمه اذ عدا الذئب فذهب  
 منها شاة فطلبه حتى  $\hookrightarrow$  أنه  
 استنفذها منه فقال له الذئب  
 هذا السننة ذنماني (من لها  
 يوم السبع) أى للشاة والسبع  
 المنترس من الحيوان وجمعه اسبع  
 وسباع كقافى القاموس (يوم  
 لاراعى لها غيرة) أى اذا أخذها  
 السبع لم تقدر على خلاصها منه  
 فلا يرعاها حينئذ غيرة أى انك  
 تهرب منه وأكون أنا قريبا منه  
 أراعى ما يفضل لى منها وأراد من  
 لها عند الفتن حتى تترك بلاراع  
 نية للسباع فجعل السبع لها  
 راعيا اذ هو منقربها وأراد يوم  
 أكلى لها يقال سبيع الذئب الغنم  
 أى أكلها والسبع يضم الباء

وقال أبو هريرة وكفى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حفظ زكاة رمضان وأعطى النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم عتبة بن عامر غنما يقسمها بين أصحابه) هذه الأحاديث لم يذكر  
 المصنف في هذا الموضوع من خرجها وحديث أبي رافع قد تقدم في باب استقراض  
 الحيوان من كتاب القرض وأورده ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل في قضاء  
 القرض وحديث ابن أبي أوفى قد تقدم في باب تفرقة الزكاة في بلد هان كتاب الزكاة  
 وذكره المصنف ههنا للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها إلى  
 الامام وحديث الخازن ذكره المصنف في باب العاملين على الصدقة من كتاب الزكاة  
 وسذكر الأحاديث الواردة في تصرف المرأة في مال زوجها والعبد في مال سيده والمطلقة  
 في مال من جعله خازن في آخر كتاب الهبة والعتبة وذكر حديث الخازن ههنا للاستدلال  
 به على جواز التوكيل في الصدقة لقوله فيه الذى يعطى ما أمر به كاملا وقوله اغدياً ليس  
 سياق في كتاب الحدود وفيه دليل على انه يجوز للامام توكيل من يقيم الحد على من وجب  
 عليه وحديث على عليه السلام تقدم في باب الصدقة بالجود من أبواب الضحايا والهدايا  
 وفيه دليل على جواز توكيل صاحب الهدى لرجل ان يقسم جلودها ووجلاها وحديث  
 أبي هريرة هو في صحيح البخارى وغيره وقد أورده في كتاب الوكالة وتوكل عليه باب اذا وكل  
 رجل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازة الموكل فهو جائز وان أقرضه إلى أجل مسمى جاز  
 وذكر فيه معنى السارق إلى أبي هريرة وأنه شك اليه الحاجة فتركها أخذ فكانت أسلفه إلى  
 أجل وهو وقت اخراج زكاة القطر وحديث عتبة بن عامر تقدم في باب السن الذى  
 يجزئ في الاضحية وفيه دليل على جواز التوكيل في قسمة الضحايا وهذه الأحاديث تدل  
 على صحة الوكالة وهي بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ تقول وكلت فلانا اذا  
 استخففته ووكلت الامر اليه بالتخفيف اذا فوضته اليه وهي في الشرع اقامة  
 الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً ومقيداً وقد استدل على جواز الوكالة من القرآن  
 بقوله تعالى فابعثوا أحمداكم بورقكم وقوله تعالى اجعلنى على خزائن الارض وقد دل  
 على جوازها أحاديث كثيرة منها ما ذكره المصنف في هذا الكتاب وقد ورد البخارى في  
 كتاب الوكالة ستة وعشرين حديثا مستقلة واباقية موصولة وقد حكى صاحب  
 البصر الاجماع على كونها من روعة وفي كونها نيابة أو ولاية وجهان فقبل نيابة التحريم

ويجوز فقها رسكونها وقال ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزى هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم  
 وقال في القاموس السبع بسكون الموحدة الموضوع الذى يكون فيه الحشر أى من لها يوم القيامة ويعكز على هذا قول الذئب  
 لاراعى لها غيرة والذئب لا يكون راعيا يوم القيامة أو يوم السبع عبيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه ببله وهم عن كل  
 شئ قال وروى بضم الباء انتمى أى يغفل الراعى عن غنمه فيمكن الذئب منها وإنما قال ليس لاراعى غيرة مبالغة في تمكينه منها  
 (قال) صلى الله عليه وآله وسلم لما تنبأ الناس حيث قالوا سبحان الله ذئب يتكلم كما في ذكر بنى اسرائيل (أمنت به) أى يتكلم

الذئب (أنا وأبو بكر وعمر قال الراوى عن أبي هريرة) وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن (وماهما) أى العمران (يوشق في القوم) أى لم يكونا حاضرين قال القسطلاني ونطق البقر والذئب جائز عقلاً أى النطق اللفظي والنفسى معا غير ان النفسى يشترط فيه العقل وخلافه في البقر والذئب جائز وكل جائز خبر به صاحب المجيزة انه واقع علمنا انه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين على انهم شكوا في الصدق ولكن استبعدوا استبعاد اعداها ولم يعلموا علم المكين ان خرق العادة في زمن التبعوات يكاد أن يكون عادة فلا يجب اذا وهذا الحديث أخرجه أيضا ١٤٢ في المناقب وبن اسرائيل ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب مقطوعا (وعنه)

أى عن أبي هريرة (رضى الله عنه قال قالت الانصارى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم) حين قدم المدينة يارسول الله (اقسم بيننا وبين اخواتنا) أى المهاجرين (التخيل) بكسر الخاء جمع نخيل كالمبيد جمع عبده وهو جمع نادر (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا) أقسم واما أى ذلك لانه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فسكره أن يخرج عنهم شيئا من رقبته تخيلهم التي بها قوام أمرهم شفقة عليهم فاقفهم الانصار ذلك جهوا بين المصلحة بين امثال ما أمرهم به صلى الله عليه وآله وسلم وتجميل مواساة اخوانهم المهاجرين (فقلوا) أى الانصار له مهاجرين (تكنونوا المؤنة) في التخيل بتعمده بالسقي والتربية (ونشر ككم) بفتح أوله ونالته قال في النسخ حسب (في الثمرة) أى ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم قال المهلب وهذه هي المسافة بعينها وتعقبه ابن التسين بان المهاجرين كانوا ما كوا من الانصار نصيبا

المخالفة وقيل ولاية بلجواز المخالفة الى الاصح كالباع بهجلا وقد أمر بهجلا (وعن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا رافع مولاة ورجلا من الانصار فزوجه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج رواه مالك في الموطأ وهو دليل على أن تزوجه بمسماق احرامه وانه خفي على ابن عباس \* وعن جابر قال أردت الخروج الى خيبر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابنتى منك آية تضع يدك على ترقوته رواه أبو داود والدارقطني \* وعن يعلى بن أمية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أتت رسلى فاعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً فقال له العاربية مؤداة يارسول الله قال نعم رواه أحمد وأبو داود وقال فيه قالت يارسول الله عاربية مضمونة أو عاربية مؤداة قال بل مؤداة) الحديث الاول أخرجه أيضا الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي وابن حبان وقد اعلمه ابن عبد البر بالاقطاع بين سليمان بن يسار وأبي رافع لانه لم يسمع منه وتعقب بانه قد وقع التصريح بسماعه في تاريخ ابن أبي خيثمة في حديث نزول الإبطح وروح ابن القطان انصاه وروح ابن مولى سليمان سنة سبع وعشرين ووفاته أى رافع سنة ست وثلاثين فيكون سنه عند موت أبي رافع ثمان سنين وقد تقدم الكلام على زواجه صلى الله عليه وآله وسلم بميمونة واختلاف الاحاديث في ذلك في كتاب الحج في باب ما جاء في نكاح المحرم وفيه دليل على جواز التوكيل في عقد النكاح من الزوج والحديث الثاني علق البخارى طرفاً منه في الخمس وحسن الحافظ في التلخيص اسماؤه وليكنه من حديث محمد بن اسحق قوله فان ابنتى منك آية أى علامة قوله ترقوته بفتح المشاقم فوق وضم الصاد وهي اعظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين وفي الحديث دليل على صحة الوكالة وان الامام له ان يوكل ويقوم عاملا على الصدقة في قبضها وفي دفعها الى مستحقتها والى من يرسله اليه بإمارة وفيه أيضا دليل على جواز العمل بالامارة أى العلامة وقبول قول الرسول اذا عرف المرسل اليه صدقه وهل يجب الدفع اليه قبل لا يجب لان الدفع اليه غير مبرئ لاحتمال أن ينكر الموكل أو المرسل اليه وبه قال الهادى وأتباعه وقيل يجب مع التصديق بإمارة أو نحوها لكن له الامتناع من الدفع اليه حتى يشهد عليه بالقبض وبه قال أبو حنيفة ومحمد

من الارض والمال باشرط النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الانصار مواساة المهاجرين ليله العقبه قال فليس ذلك من وفى المساقاة في شيء قال الحافظ وما ادعاه مردود لانه نفي لم يقم عليه داله الا ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الارض ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق اسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى قال هذا واضح بجمه الله تعالى انتهى وزاد القسطلاني لكن لم يبينوا مقدار الانصاء التي وقعت والمقرر ان الشركة اذا أجمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين أو كان نصيب المعامل في المساقاة معلوما بالعرف المضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف (قالوا) أى الانصار والمهاجرون كلهم (جمعا وأطلقنا)

أى امتثانا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها أشار إليه قاله العيني وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشروط وكذا النسائي  
 (عن رافع بن خديج) بفتح الخاء الانصاري رضى الله عنه (قال كذا أكثر أهل المدينة مزدردعا) هو مكان الزرع  
 أو مصدر أى كثر أهل المدينة زرعاً (كأنكرى الأرض) من الأكره (بالناحية منها مسمى) القياس مسملة لكن ذكره  
 باعتبار أن ناحية الشيء بعضه أو باعتبار الزرع (لسيد الأرض) أى مالكها تنزىلها منزلة العبد وأطلق السيد عليه  
 (قال) رافع بن خديج (قما) أى كثيراً والكشيمى فىهما والاول أولى ١٤٣ وانما لا يناسب الا بالتعسف (يصاب  
 ذلك) البعض أى تقع عليه مصيبة ويتلف ذلك (وتسلم  
 الأرض) أى باقيا (ومما يصاب  
 الأرض ويسلم ذلك) البعض  
 (فمن بنا) عن هذا الأكره على  
 هذا الوجه لأنه موجب لحرم  
 أحد الطرفين فيؤدى الى الأكل  
 بالباطل (وأما الذهب والورق)  
 بكسر الراء القضة (فلم يكن  
 يومئذ) يكرى به ما لم يردنى  
 وجوده وما وجه الحديث من  
 حيث ان من أكره أرضا  
 لمدة فله أن يزرع ويفرس فيها  
 ماشاء فاذا تمت المدة فاصحاب  
 الأرض طابسه بقلعها فهو من  
 اباحة قطع الشجر وهذا كاف  
 فى المطابقة وفيه ان كراه الأرض  
 مجزء مما يخرج منها مسمى عنه  
 وهو مذهب أبى حنيفة ومالك  
 والشافعى وفى هذا الحديث  
 رواية تابعى عن تابعى عن الصحابة  
 وأخرجه البخارى أيضا فى  
 المزارعة والشروط وسلم فى  
 البيوع وكذا أبو داود وأخرجه  
 النسائي فى المزارعة وابن ماجه  
 فى الأحكام (عن عبد الله

وفى الحديث أيضا دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها  
 غيرها البعثة والوكيل عليها فى الدفع لأنها أسهل من الكتابة فقد لا يكون أحدهما من  
 يحسنها ولان الخط يشبهه والحديث الثالث أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود  
 والمنذرى والحافظ فى التخصيص وقال ابن حزم انه أحسن ما ورد فى هذا الباب وقد ورد  
 فى معناه أحاديث يأتى ذكرها فى العارية عند الكلام على حديث صفوان ان شاء الله  
 وفيه دليل على جواز التوكيل من المستعير لقبض العارية قوله العارية مؤداة سياق  
 الكلام على هذا فى العارية ان شاء الله تعالى

• (باب من وكل فى شراء شئ فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف فى الزيادة) •

(عن عروة بن أبى الجهد البارقي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه ديناراً يشتري به  
 له شاة فاشترى له به شاتين فباع أحدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة فى بيعه  
 وكان لو اشترى التراب لم يبع فيه رواه أحمد والبخارى وأبو داود وعن حبيب بن أبى  
 ثابت عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعته ليشتري له أضحية بدينار  
 فاشترى أضحية فابيع فيها ديناراً فاشترى أخرى مكانها لجاهه بالأضحية والدينار الى  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار رواه الترمذى وقال  
 لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن أبى ثابت لم يسمع عنه سوى من حكيم ولا بى داود  
 نحوه من حديث أبى حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم) الحديث الاول أخرجه  
 أيضا الترمذى وابن ماجه والدارقطنى وفى اسناد من عبد البخارى سعيد بن زيد أخو  
 حماد وهو مختلف فيه عن أبى ابيدسان بن زبار وقد قيل انه مجهول لكنه قال الحافظ انه  
 وثقه ابن سعد وقال حرب سمعت أبا حنيفة عليه وقال فى التكريب انه ناصب جلد قال  
 المنذرى والنورى اسناده صحيح لهيئته من وجهين وقد رواه البخارى من طريق ابن عيينة  
 عن شبيب بن غرقم سمعت الحى يحدثون عن عروة ورواه الشافعى عن ابن عيينة وقال  
 ان صح قلت به ونقل المزي عن ابن عيينة قال البيهقى انما ضمه لان الحى غير  
 معروفين وقال فى موضع آخر هو مرسل لان شبيب بن غرقم لم يسمع من عروة وانما سمعه  
 من الحى وقال الرافعى هو مرسل قال الحافظ الصواب انه متصل فى اسنادهم

ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل (خيب ببطر) بنصف (ما يخرج منها من غر) بالثلثة  
 اشارة الى المساقاة (أو زرع) اشارة الى المزارعة (فكان يعطى أزواجه) رضى الله عنهن (مائة وسق) بفتح الواو وكسرها كافى  
 التالين والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها ثمانون وسق عمرو) منها (عشرون وسق شعير) الحديث  
 وهذا الحديث عمدة من أجاز المزارعة والخبرة لتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك واستقراره فى عهد أبى بكر الى ان  
 اجلاهم هو رضى الله عنه وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وصنف فىهما ابن خزيمة جزأين فيه محل الاحاديث الواردة

بالنهي عنهما وجمع بين أحاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف أحمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب وقال الخطابي وابطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي لأنهم لم يقفوا على علته قال فالزراعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار لا يبطل العمل بها أحد قال القسطلاني والمختار جواز الزراعة وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولا آخر أخرى والمعروف في المذهب ابطالهما فتى أفردت الأرض بمخبرة أو من زرع بطل العقد وإذا بطلنا فتكون الغلة لصاحب البذر لأنهما مالهما فان كان ١٤٤ البذر للعامل فلصاحب الأرض أجرتها أو المالك فللعامل عليه أجرته مثل

عمله وعمل ما يتعلق به من آياته كالبقرة ان حصل من الزرع شيء أولهما فعلى كل منهما أجرته مثل عمل الآخر بنفسه وآياته في حصته لذلك فان أراد أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر بشئ فليس متأجر العامل من المالك نصف الأرض بنصف منافعه ومنافع آياته ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استأجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الأرض ويعتبره نصف الأرض الآخر وان شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الأرض ليزرع له الباقي في باقيها وان كان البذر لهما أجره نصف الأرض بنصف منفعته ومنفعة آياته أو اعاره نصف الأرض وتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك أو أكراهه نصفه يدينار مثلاً وأكثر العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلته يدينار وتماص في الحديث أيضاً جواز المساقاة في النخل

والحديث الثاني منقطع في الطريق الأولى لعدم سماع حبيب من حكيم وفي الطريق الثانية في أسناده مجهول قال الخطابي ان الخبرين معا غير متصلين لأن في أحدهما وهو خبر حكيم رجلاً مجهولاً لا يدري من هو وفي خبر عمرو ان النبي حدثه وما كان هذا سمي له من الرواية لم تقم به الحجة وقال البيهقي ضعف حديث حكيم من أجل هذا الشيخ وفي الحديثين دليل على انه يجوز للوكيل اذا قال له المالك اشتريه هذا الدينار وشاة ووصفها ان يشتري به شاتين بالصفة المذكورة لان مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بان يشتريها بدرهم فاشترى بها نصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في زيادات الروضة قوله فباع أحدهما بدينار فيه دليل على صحة بيع الفضولي وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعي في القديم وقواه النووي في الروضة وهو مروى عن جماعة من المؤلفين منهم علي بن عبد السلام وابن عباس وابن مسعود وابن عمر واليه ذهب الهادي وقال الشافعي في الجديد وأصحابه والناسر إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان للحديث المتقدم في البيع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبع ما ليس عندك وأجابوا عن حديثي الباب بما فيهما من المقال وعلى تقدير الصحة فيمكن ان كان وكيلاً بالبيع بقربة فمهما منه صلى الله عليه وآله وسلم وقال أبو حنيفة انه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء والوجه ان الانحراج عن ملك المالك مفتقر الى اذنه بخلاف الادخال ويجاب بان الادخال للمبيع في الملك يستلزم الانحراج عن الملك للثمن وروى عن مالك العكس من قول أبي حنيفة فان صح فهو قوي لان فيه جمعاً بين الأحاديث قوله فاشترى أخرى مكانها فبها دليل على ان الاضحية لا تصير أضحية بمجرد الشراء وانه يجوز البيع لبادل مثل أو أفضل قوله وتصدق بالدينار جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلاً فقالوا من وصل اليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقا فانه يتصدق به ووجه شبهة ههنا أنه لم يأذن لعروة في بيع الاضحية ويحتمل أن يتصدق به لانه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الاضحية فكبره كل عنها

\*(باب من وكل في التصديق بماله فدفعه الى ولد الموكل)\*

(عن معن بن يزيد قال كان أبي يخرج بدنانير يتصدق بهم فوضعها عند رجل في المسجد

والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه ان يثمر كالكروخ والمشمس بجزءه معلوم يجعل للعامل من الثمرة جفت وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه في معنى النخل بجماع وجوب الزكاة وتأني الحرص في ثمرته الجوزت المساقاة فيه ما سعى في ثمره مارفقاً بالمالك والعامل والمسالكين واختار النووي في تصحيحه صحتها على سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي فيها ان احتاجت الى عمل ومحل المنع أن تصرف بالمال المساقاة فان ساقاه عليها تبعاً لفضل أو عنب صحت كالمزعة وألحق المقل بالنخل لشبهه وخصه داود بالنخل وقال أبو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها





وأجيب بان صاحب العتيد ذكر انه يقال الحجرت الارض أى وجدت ما امره ويقال امر الله بك منزلت وجمعه الله بك منزلت وعورض  
 بان الجوهري بعد ان ذكر امر الله بك منزلت وجمعه الله بك منزلت وقال الزركشي ضم الهمزة أجود  
 من الفتح قال فى المصابيح بقية ذلك الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضى ان جميع رواية البخارى على الفتح اه وعن أبى  
 ذراعو بضم الهمزة أى امره غيره وكان المراد بالغير الامام والمعنى من أمر أرضا (ليست لاحد) بالاحياء (فهو أحق) بهامن  
 غيره والمراد أرض موات غير موروثة ١٤٦ فى الاسلام وأوجرت جاهلية ولاهى مريم لمع مور بالزرع أو الغرس أو السقى أو

البناء فهى له سميت مواتا تشبها  
 لها بالبيعة الغير المنتقع بها ولا  
 يشترط فى نفي العمارة التصديق بل  
 يكفى عدم تحققها بان لا يرى  
 أثرها ولا دليل علم من أصول  
 شهر ونهر وجدرو أو ناد ونحوها  
 ورأى احياء الموات على بن  
 أبى طالب فى أرض الخراب  
 بالكوفة وقال عمر بن الخطاب  
 من أحياء أرضا بيعة فهى له أى  
 مجرد الاحياء سواء أذن له الامام  
 أم لا اكتفا بما ذن الشارع صلى  
 الله عليه وآله وسلم وهذا قول  
 الجمهور ومذهب الشافعى وأبى  
 يوسف ومحمد بن يستحب استئذانه  
 خروجا من خلاف أبى حنيفة  
 حيث قال ليس له أن يهيى مواتا  
 مطلقا الا بذنه وسواء كانت فيما  
 قرب من العمران أم بعد وعن  
 مالك فيما قرب وضابط القرب  
 ما باهل العمران اليه حاجة من  
 رعى أو نضوه واحتج الطحاوى  
 للجمهور مع حديث الباب  
 بالقياس على ماء البحر والنهوما  
 يصاد من طير وحيوان فانهم  
 اتفقوا على ان من اخذهم وصاده

العمل ونشر ككهم فى الثمرة فقالوا سمعنا وأطعنا رواه البخارى وعن طاوس ان معاذ  
 ابن جبل أكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر  
 وعثمان على الثلث والرابع فهو يعمل به الى يومك هـ دارواه ابن ماجه هـ قال البخارى  
 وقال قيس بن مسلم من أبى جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا يزعمون على الثالث  
 والرابع وزارع على عليه السلام وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم  
 وعروة وآل أبى بكر وآل على وآل عمر قال وعامل عمر الساس على ان جاء عمر بالبذر من  
 عنده فله الشطرون جاؤا بالبذر فلهم كذا حديث ابن عباس رواه ابن ماجه من طريق  
 اسمعيل بن توبة وهو صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح وحديثه ما ذكره رجال اسناده رجال  
 الصحيح ولكن طاوس لم يسمع من معاذ وفيه نكارة لان معاذ مات فى خلافة عمر ولم يذكر  
 أيام عثمان قوله كتاب المساقاة والمزارعة المساقاة ما كان فى الفحل والكرم وجميع  
 الشجر الذى يثمر بجزءه معلوم من الثمرة للاجير واليه ذهب الجمهور وخصها الشافعى فى  
 قوله الجدي بالفضل والكرم وخصها اودى بالفضل وقال مالك تجوز فى الزرع والشجر  
 ولا تجوز فى البقول عند الجميع وروى عن ابن دينار انه أجازها فيما والحاصل ان من قال  
 ام او اودة على خلاف القياس قصرها على مورد النص ومن قال انها اودة على القياس  
 الحق بالمنصوص وغيره والمزارعة مفاعلة من الزراعة قاله المطرزي وقال صاحب الاقليد  
 من الزرع والخابرة مشتقة من الخبير على وزن العليم وهو الاكاريم حزمة مفتوحة وكاف  
 مشددة ورأى مهمله وهو الزراع والفلاح الحراث والى هذا الاشقة فى ذهب أبو عبيد  
 والاكثر من أهل اللغة والتهمة وقال آخرون هى مشتقة من الخبار بفتح الخاء  
 المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهى الارض الرخوة وقيل من الخبر بضم الخاء وهو  
 النصب من سمك او لحم وقال ابن الاعرابي هى مشتقة من خيبر لان أول هذه المعاملة فيها  
 وفسر أصحاب الشافعى الخابرة بانها العمل على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من  
 العامل وقيل ان المساقاة والمزارعة والخابرة بمعنى واحد والى ذلك يشير كلام الشافعى فانه  
 قال فى الام فى باب المزارعة واذا دفع رجل الى رجل أرضا يضاء على ان يزرعها المدفوع  
 اليه فما خرج منها من شئ فله منه جزء من الاجزاء فهذه المعاملة والخابرة والمزارعة التى

يملكه سواء قرب ام بعد اذن الامام اول ما ذن وهذا الحديث من افراد البخارى ونصف اسناده الاقول مصر يون ينهى  
 بايم والثانى مديون (من ابن عمر رضى الله عنه ما انه قال أبى عمر) باليم أى اخرج (الى ود والنصارى من ارض الحجاز)  
 لانه لم يكرهم عهد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بقائهم فى اوطانهم بل كان موقوفا على مشيئته والحجاز كما قاله  
 الواقدي من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غير مكة والمدينة واليمامة ونحوها وقال ابن عمر هما  
 موصولان (وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أى غلب (على خيبر اراد اخرج اليه ومنها وكانت الارض

حين ظهر) اي غلب صلى الله عليه وآله وسلم (عليه الله ورسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم والمسلمين) كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه قهرا وله للمسلمين والذي فتح صلحا كان لهم ودمصار للمسلمين بقدر الصلح (واراد اخراج اليهود منها) اي من خيبر (فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليقرهم بها) اي ليسكنهم بخيبر (ان) اي بان (بكتفا واملها) اي بكفاية عمل فخلها وصر اعيانها والقيام بتعهداتها فانها من مديرة (ولهم نصف الثمر) الحاصل من الاشجار (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لقرم بها على ذلك) ١٤٧ الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف

الثمره لكم (ما شئنا) استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد ان المساقاة ليست مقدما قرا كالباع بعد انقضاء مدتها ان شئنا قد انقضاء وان شئنا اخرجناكم (فقرروا بها) اي سكتوا بخيبر (حق ايجلاهم) اي اخرجهم (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه منها (الى تيماء) قرية من امهات القرى على البحر من بلاد طي (واربعا) بسكون التثنية قرية من الشام سميت باريحاه بن ملك بن ارنغشد ابن سام بن نوح وانما ايجلاهم عمر لانه صلى الله عليه وآله وسلم عهد عند موته ان يخرجوا من جزيرة العرب ومناسبة الحديث للباب في قوله لقرم بها على ذلك ما شئنا (من رافع بن خديج رضى الله عنه قال قال صلى الله عليه وآله وسلم عن امره كان بارافقا) اي ذارفا (قلت) اظهير (ما قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فهو حق)

ينهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه والى نحو ذلك يشير كلام البضارى وهو وجه الشائعية وقال فى القاموس المزارعة المعاملة على الارض ييهض ما يخرج منها ويكون البذر من مال الكها وقال الخنابرة أن يزرع على النصف ونحوه اه قوله بشرط ما يخرج فيه جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أو ربع أو ثمن أو نحوها والشطر هنا بمعنى النصف وقد ياتي بمعنى العو والقصد ومنه قوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام أى نحوه قوله لقرم بها على ذلك ما شئنا المراد انما كنتم من المقام الى ان نشاء اخراجكم لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان عازما على اخراجهم من جزيرة العرب كما أمر بذلك عند موته واستدل به على جواز المساقاة مدة مجهولة وبه قال أهل الظاهر وخالفهم الجمهور وتأولو الحديث بان المراد مدة العهد وانما اخرجكم بعد انقضاءه ولا يفتنى بعده وقيل ان ذلك كان فى أول الامر خاصة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يحتاج الى دليل قوله ما بلدينة أهل بيت هجرة الخ هذا الاثر أورده البضارى ووصله عبد الرزاق قوله وزارع على عليه السلام الخ اما أثره على عليه السلام فوصله ابن أبي شيبة واما اثر ابن مسعود وسعد بن مالك فوصلهما ابن أبي شيبة واما اثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة أيضا واما اثر القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر فوصله عبد الرزاق واما اثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة واما اثر آل أبي بكر وآل على وآل عمر فوصله ابن أبي شيبة أيضا وعبد الرزاق واما اثر عمر فى معاملة الناس فوصله ابن أبي شيبة أيضا والبيهقى وقد ساق البضارى فى مصنفه عن السلف غير هذه الآثار ولعله أراد بذلك الإشارة الى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف فى الجواز خصوصا أهل المدينة وقد تمسك بالاحاديث المذكورة فى الباب جماعة من السلف قال المازمى روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب وعبد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى وابن شهاب الزهري ومن أهل رأى ابو يوسف القاضى ومحمد بن الحسن فة والواجبوز المزارعة والمساقاة يجزى من الثمر والزرع قالوا ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجعقة فى تساقية على الغل وتزارعه على الارض كما جرى فى خيبر ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة وأجابوا عن الاحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بانها محمولة على التنزيه وقيل انها محمولة على ما اذا اشترط صاحب الارض تاحية

لانه ما ينطق عن الهوى (قال دع على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فلما آتيته (قال ما صنعتون بما قال لكم) اي بزارحكم قال ظهير (قلت نواجرها على الربيع) بضم الراء وفى لفظ على الربيع تصغير الربيع وفى رواية على الربيع بفتح الراء وهو النهر الصغير اي على الزرع الذى هو عليه قال الحافظ وهذا هو المشهور وحديث رافع والمعنى انهم كانوا يكرهون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر (وعلى الاوسط من القروا الشهير) والواو بمعنى أو (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا تغفلوا) وهذه صيغة النهي المذكور فى أول الحديث حيث قال لقرمها (انتم) (أو يزرعها) أي اظهيرها لغيركم يزرعها بخيبر اجرة

(أو أمسكوها) أي أتركوها معطلة أو للتخصير لا لاشك (قال رافع قلت سمعنا وطاعة) أي أسمع كلامك سمعنا وأطيعك طاعة أي كلامك وأمر لك مع أي مسعوف وفيه مباغة وكذلك طاعة بعض مطاع أو أنت مطاع فيما تأمر به وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكرى) من أكرى أرضه يكرىها (من أزرعه على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان) أي أيام خلافتهم (وصدر من أماره معاوية) ولم يقل خلافته لان ابن عمر كان لا يسابع ١٤٥ ان لم يجتمع عليه الناس ومعاوية كذلك ولذلك يسابع لابن الزبير ولا عبد الملك

في حال اختلافهما ولم يتركه على ابن أبي طالب فيجتمه أن يكون لانه لم يزرع في أيامه (ثم حدث) ابن عمر (عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فسأله فقال) رافع (نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت) يا رافع (انا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما) تنبت (على الاربعاء) جمع ربيع وهو النور الصغير (وبشئ من التبن) وحاصل حديث ابن عمر انه ينكره على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الاراضي ويقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي كانوا يدينون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا وتعييب غيره آفة أو بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع أو رب الارض بلا شيء ومطابقة الحديث لترجمة من

منها معينة وقال طاوس وطائفة قليلة لا يجوز كراء الارض مطلقا لا يجزئ من الثمر والطعام ولا ذهب ولا بقضه ولا بغير ذلك وذهب اليه ابن حزم وقواه واحتج له بالاحاديث المطلقة في ذلك وسأني وقال الشافعي وأبو حنيفة والعترة وكثيرون انه يجوز كراء الارض بكل ما يجوز ان يكون ثمنها في المبيعات من الذهب والفضة والعروض وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع في الارض أو غيره لا يجزئ من الخارج منها وقد أطلق ابن المنذر ان العصابة أجمعوا على جواز كراء الارض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الامصار عليه وتمسكوا بما سألني من النهي عن المزارعة يجزئ من الخارج وأجابوا عن احاديث الباب بان خيرة قصت صنوة فكان أهلها يعيد الله صلى الله عليه وآله وسلم فما أخذ من الخارج منها فهو له وما تركه فهو له وروى الحارثي هذا المذهب عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ورافع بن خديج وأسميد بن حضير وأبي هريرة ورافع قال واليه ذهب مالك والشافعي ومن الكوفيين أبو حنيفة اه وقال مالك انه يجوز كراء الارض بغير الطعام والقر لا يهمل الثلاث بصير من يبيع الطعام بالطعام وحل النبي على ذلك هكذا حكى عنه صاحب الفتح قال ابن المنذر ينبغي أن يحمل ما قاله مالك على ما اذا كان المكري به من الطعام جزأ مما يخرج منها فاما اذا كترها بطعام معلوم في ذمة المكري أو بطعام حاضر يقضيه المالك فلا مانع من الجواز وقال أحمد بن حنبل يجوز اجارة الارض بجزء من الخارج منها اذا كان البذر من رب الارض حكى ذلك عنه الحارثي واهل انه قد وقع لجماعة لاسيما من المتأخرين اختباط في نقل المذهب في هذه المسئلة حتى أفضى ذلك الى أن بهضم يروى من العالم الواحد الامرين المتناقضين وبعضهم يروى قول العالم وآخر يروى منه نقيضه ولا يجرم فالمسئلة باعتبار اختلاف المذاهب فيم او تعين راجحها من مرجوحها من العضلات وقد جعت فيها رسالة مسئلة وسياق تحقيق ما هو الحق وتفصيل بعض المذاهب والاطارة الى حجة كل طائفة ودفعها

• (باب فساد العقد اذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه) •

(عن رافع بن خديج قال كآ كثر الانصار حلقا فكانوا يكرى الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فمنا عن ذلك فاما الورق فلم يمتنا فأخرجنا وفي لفظ كآ كثر أهل الارض من درها كانوا يكرى الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض قال

حيث ان رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء المزارع يلزم منه طاعة ان أصحاب الارض انما يزرعون بانفسهم فربما أو ينفون بها المزارع من غير بدل تحصل فيه المواساة (وعنه) أي من ابن عمر (رضي الله عنه قال كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الارض تنكرى) بضم أوله ورفع الراء (ثم خشى عبد الله بن عمر (أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعمل) أي حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء (فترك كراء الارض) وقد احتج به من كره اجابة الارض بجزء مما يخرج منها وهذا الحديث سألته عنهما وقد أخرجهم مسلم وأبو داود والنسائي

مطولا (من ابن هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله (وسلم كان يوما يحدث) اصحابه (وعنده قد رجل من اهل  
 البادية) لم يسم (ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه) عز وجل أى يستأذن ربه فاخبره عن الامر المحقق الا ترى بلانظ الماضي  
 (فى) أن ياتر (الزرع) يعنى سألته تعالى أن يزرع (فقال) ربه تعالى (له ألت فيعاشئت) من المشتريات (قال بلى) الامر كذلك  
 (ولكنى احب أن أزرع) فاذن له (قال فبذر) أى ألقى البذر على أرض الجنة (فبادر الطرف بانه واستواؤه واستعماده)  
 من الحصد وهو قلع الزرع (فكان امثال الجبال) يعنى انه لم يبذر لم يكن ١٤٩ بين ذلك وبين استواء الزرع ونحوها من كل  
 من الحصد والتذرية والجمع الا

فربما يصاب ذلك وتسلم الارض وربها نصاب الارض ويسلم ذلك فتمينا فاما الذهب والورق  
 فلم يكن يومئذ رواه البخارى وفى لفظ قال انما كان الناس يترجون على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم لم يسمعوا على الماديات واقبال الجداول وأشياء من الزرع فبذل هذا  
 ويسلم هذا ويسلم هذا ولم يكن للناس كرى الا هذا فاذن لزرع غيره فاما شئ  
 معلوم مضمون فلا يابى به رواه مسلم وأبو داود والنسائى وفى رواية عن رافع قال حدثنى  
 حمادى انهما كانا يكرمان الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما ينبت على  
 الاربعاء وبشئ يستثنيه صاحب الارض قال فهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من  
 ذلك رواه أحمد والبخارى والنسائى وفى رواية عن رافع ان الناس كانوا يكرمون المزارع  
 فى زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالماديات وما يسقى الربيع وشئ من التبن فذكره  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كرى المزارع به ما ونهى عنها رواه أحمد (قوله) قلة  
 أى أهل مزارعة قال فى القاموس الماقل المزارع والمحاولة يسع الزرع قبل بدو صلاحه  
 أو يسعه فى سبيله بالخطبة أو المزارعة بالثلث والربع أو أقل أو أكثر أو كراه الارض  
 بالخطبة اه (قوله) فتم انما عن ذلك أى من كرى الارض على ان لنا هذه وله من هذه في صلح  
 القسك به المذهب من قال ان النهى عنه انما هو هذا النوع ونحوه من المزارعة وقد  
 حكى فى الفتح عن الجمهور ان النهى محمول على الوجه المقتضى الى الفرور والجهالة لان  
 اكرامهم مطلقا حتى بالذهب والفضة قال ثم اختلف الجمهور فى جواز اكرامهم بجزء مما يخرج  
 منها فن قال بالجو ارجل احاديث النهى على التنزيه قال ومن لم يميز اجازته بجزء مما  
 يخرج قال النهى عن اكرامهم محمول على ما اذا اشترط صاحب الارض ناحية منها أو شرط  
 ما ينبت على النهر لصاحب الارض ما فى كل ذلك من الفرور والجهالة اه (قوله) فاما الورق  
 فلم يمت بالامتنافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الثانية أى قوله فاما الذهب والورق فلم يكن  
 يومئذ لان عدم النهى عن الورق لا يستلزم وجوده ولا وجود المعاملة به وفى رواية عن  
 رافع عند البخارى انه قال ليس به أبأس بالدينار والدرهم قال فى الفتح يصح أن يكون  
 رافع قال ذلك باجتهاده ويحتمل أن يكون لم ذلك بطريق التنصيص على جوازه أو لم أن  
 النهى عن كرى الارض ليس على اطلاقه بل بما اذا كان بشئ مجهول وهو ذلك فاستنبط

من الحصد والتذرية والجمع الا  
 كلح البصر وكان كل حبة منه  
 مثل الجبل وفيه ان الله تعالى  
 أنقى اهل الجنة فيها عن تصعب  
 الدنيا ونصبها (فيقول الله تعالى  
 دونك) أى خذها (يا ابن آدم فانه)  
 أى فان الشأن (لا يشعبك شئ  
 فقال الاعراب) أى ذلك الرجل  
 الذى من اهل البادية (والله  
 لا يجده الا قرشيا وانصاريا  
 فانهم) أى قريشا والانصار  
 (اصحاب زرع وأمان) أى  
 اهل البادية (فلسنا بصحاب  
 زرع فضحك النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم) قال ابن المنير  
 ادخل هذا الحديث هنا لثنيه  
 على ان احاديث المنع من الكراه  
 انما جاءت على السند لاهل  
 الايجاب لان العادة فيما يخرج  
 عليه ابن آدم انه لا يحرسه  
 لا يمنع من الاستمتاع به وبما  
 حرسه هذا الحريص من اهل  
 الجنة على الزرع وطلب الانتفاع  
 به حتى فى الجنة دليل على انه مات  
 على ذلك لان المرجموت على  
 ما عاش عليه ويحتمل على ما مات

عليه فدل ذلك على ان آخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستثمارها ولو كان كراؤها ماله لقطع نفسه من  
 الحرس علم احتى لا يثبت هذا القدر فى ذهنه هذا الثبوت اه وفى هذا الحديث من القوائد ان كل ما شئى فى الجنة من  
 امور الدنيا يمكن فيما قال الملب وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قال ابن بطال وفيه ان النفوس جبلت على الاستكثار  
 من الدنيا وفيه اشارة الى فضل القناعة ودم الشمر وفيه الاخبار عن الامر المحقق الا ترى بلانظ الماضي  
 (بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب الشرب) (بكتفى الشين المجهمة أى كتاب الحكيم فى قصة الماء والشرب فى الاصل)

التصيب والحظ من الماء (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه قال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقدرح) نبيه  
 ماء أول ابن شيبه (فشرب منه وعن عبيد بن عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب من ماء  
 الوليد (عن يساره فقال يا قلام أما تاذن لي أن أعطيه الا شياخ قال) القلام (ما كنت لا وتر بفضل منك أحد يا رسول الله فاعطاه  
 اياه) وفي الحديث مشروحة قسمة الماء وانه يملك اذلول يملك لما جازت فيه القسمة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال  
 حطبت لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شاة داجن) هي التي تألف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا

بتأيت الموصوف لان الشاة  
 تذكر وتؤنث وفي النهاية هي  
 التي تعانق في المنزل (وهي) أي  
 الداجن (في دار أنس بن مالك)  
 رضي الله عنه (وشيب) أي  
 خلط (لبنه بجماء من البئر التي في  
 دار أنس فاعطى رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم القدرح  
 فشرب منه) صلى الله عليه وآله  
 وسلم (حتى اذا نزع القدرح) أي  
 قلعه (من فيه) من يهني من  
 (وهي يساره أبو بكر) الصديق  
 رضي الله عنه (وهن عبيد اعرابي)  
 قيل انه خالد بن الوليد وردبانه  
 لا يقان له اعرابي (فقال عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه) وخاف  
 أن يعطيه) أي يعطى النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم القدرح  
 (الاعرابي اعطى أبابكر رسول الله  
 عندك) قاله تذكير الرسول صلى  
 الله عليه وآله وسلم واعلاما  
 للاعرابي بجلالة الصديق  
 (فاعطاه) صلى الله عليه وآله  
 وسلم (الاعرابي الذي على يمينه  
 ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم  
 قدموا (الاين فالايين) قال

من ذلك جواز الكرى بالذهب والفضة ويرجع كونه صرفا عما أخرجه أبو داود  
 والنسائي باسناد صحيح عنه قال نبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاولة  
 والمزانية وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منح أرضا ورجل اكرى أرضا يذهب  
 أو فضة لكن بين النسائي من وجه آخر ان المرفوع منه النبي عن المحاولة والمزانية وان  
 يقبته مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقد أخرج أبو داود والنسائي ما هو أظهر في  
 الدلالة على الرفع من هذا وهو حديث سعيد بن أبي وقاص الآتي قوله بما على الماذنات  
 بذال مهيمة مكسورة ثم مشناة تحته ثم أف ثم فون ثم أف ثم مشناة فوقية هذا هو المشهور  
 وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة فتح الغال في غير صحيح مسلم وهي ما يفت على حافة  
 التهرور مايل المساوليت مربية لكنهما سوادية وهي في الاصل مسايل المياه فتسمية  
 الثابت عليها بابها كما وقع في بعض الروايات بلغظ يؤايرون على الماذنات بمجاز مرسل  
 والعلاقة بالمجاورة والحالية والحامية قوله وأقبال الجداول بفتح الهمزة وسكون القاف  
 وتخفيف الموحدة أي أوائل والجداول السواق جمع جدول وهو النهر الصغير قوله  
 واشياء من الزرع يعني مجهول المقدار ويبدل على ذلك قوله في آخر الحديث فاما نبي معلوم  
 مضمون فلا بأس به قوله فيملاك يكسر اللام أي فربما يملك قوله زجر عنه على البناء  
 للمجهول أي نبي عنه وذلك لما فيه من الفرار المؤدى الى التشاجر وكل أموال الناس  
 بالباطل قوله على الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير كني وأنبياء ويجمع مع أبيض على  
 زهران كصبي وصبيان قوله يستثنيه من الاستثناء كأنه يشير الى استثناء الثالث والرابع كذا  
 قال في القح واستدل على ان هذا هو المراد برواية أخرى ذكرها البخاري ولكنه يناق  
 هذا التفسير قوله في الرواية الاولى فاما نبي معلوم مضمون فلا بأس به وهذا الحديث يدل  
 على تحريم المزارعة على ما يقضى الى الغرر والجهالة ويوجب المشاجرة وعليه فصل  
 الاحاديث الواردة في النهي عن المزارعة كما هو شأن حمل المطلق على المقيد ولا يصح حملها  
 على المزارعة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خير ما ثبت من انه صلى الله عليه  
 وآله وسلم اسقر عليه الى موته وامقره على مثل ذلك جماعة من الصحابة ويؤيد هذا تصريح  
 رافع في هذا الحديث بجواز المزارعة على شيء معلوم مضمون ولا يشكل على جواز المزارعة  
 بجزء معلوم حديث أسيد بن ظهير الآتي فان النهي فيه ليس بتوجه الى المزارعة بالنصف

أنس فهي سنة فهي سنة أي تقدمه الاين وان كان مفضولا لا خلاف في ذلك نعم خالف ابن حزم فقال والثالث  
 لا يجوز مزارعة غير الاين الا باذن الاين وأما حديث ابن عباس عند أبي يعلى الموصلي باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم اذا سقى قال ابدوا بالكبراء او قال بالا كبر فعمول على ما اذا لم يكن على جهة عينة أحد بل كان الحاضرون  
 تلقاه وجهه مثلا وانما استأذن صلى الله عليه وآله وسلم القلام في الحديث السابق ولم يستأذن الاعرابي هنا التلحاق قلب  
 الاعرابي وتطمين نفسه وشقة أن يستق الى قلبه شيء يملكه به لتقريب عهده بالجاهلية ولم يجعل للقلام ذلك لانه قرأه وسنه دون

المشجعة فاستأذنه عليهم ناديا ولثلايو حشيم بتقديمه عليهم وتعليقاً بأنه لا يدفع الي غير الايمن الا باذنه وهذا الحديث أخرجه البخاري ايضا في الاثرية وكذا لم واوداودو والترمذي وابن ماجه (عن ابي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع فضل الماء أن يمنع به الكلال) بفتح الكاف واللام بعدها همزة متصووة العشب يابس ورطبه واللام في لمنع لام العاقبة ومعنى الحديث ان من شق ماء بفضلة وكان حول ذلك الماء كلاليس حوله ماء غيره ولا يوصل الي رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك فهي صاحب الماء ان يمنع فضل مائه لانه اذا منعه ١٥١ منع رعي ذلك الكلال والكلال لا يمنع لما

في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا امنعوا من الشرب امتنعوا عن الرعي هناك ويحقل أن يقال يمكنهم حمل الماء لانفسهم اقله ما يحتاجون اليه منها بخلاف البهائم والصحيح الاول ويلتحق بذلك الزرع عند المالكية والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بان الماشية ذات ارواح يحتسب من عطشها وتم اختلاف الزرع وبهذا الجاب النووي وغيره واستدل مالك بحديث جابر عنده مسلم نهي عن بيع فضل الماء لاطلاقه وعدم تقييده وتعقب بأنه يحتمل على المقيد وعلى هذا لو لم يكن كلالا يري فلا يمنع من المنع لانتفاء العلة قال الخطابي والنهي عند الجمهور لا تنزيه وهو محتاج الى دليل يصرف النهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم قال في الفتح وظاهر الحديث وجوب بذله مجاناً وبه قال الجمهور وقيل لصاحبه

والثالث والرابع فقط بل الى ذلك مع اشتراط ثلاث جداول والقصاره وما يبقى الربيع ولا شك ان مجموع ذلك غير المخبرة التي اجازها صلى الله عليه وآله وسلم وفعلاها في خيبر نعم حديث رافع عند ابي داود والنسائي وابن ماجه بلافظ من كانت له أرض فليزرها أو ليزرها ولا يكرها بثلاث ولا ربيع ولا بطعام مسمي وكذلك حديثه أيضا عند ابي داود باسناد فيه بكر بن عامر الجبلي الكوفي وهو متكلم فيه قال انه زرع أرضا غيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسمي سائنا لمن الزرع ولمن الأرض فقال زرعى يذرى وعلى رلى الشطر ولبنى فلان الشطر فقال أرى يتقاردا الأرض على أهلها رخذة فتك ومثله حديث زيد بن ثابت عند ابي داود قال نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخبرة قات وما المخبرة قال أن ياخذ الأرض نصف أو ثلث أو ربع فيها دليل على المنع من المخبرة يجوز معلوم ومثل هذه الاحاديث حديث أسيد الاقى على فرض انه نهي عن المزارعة يجوز معلوم وعدم تقييده بما فيه من كلام أسيد كاسيأقى واكنه لا سبيل الى جعلها ناهضة لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر لموته وهو مسقر على ذلك وتقريره بجماعة من الصحابة عليه ولا سبيل الى جعل هذه الاحاديث المشتملة على النهي منسوخة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره لصدور النهي منه في اثناء مدة معامته ورجوع جماعة من الصحابة الى رواية من روى النهي والجمع ما يمكن هو الواجب وقد أمكن هنا جعل النهي على معناه الجهازي وهو الكراهة ولا يشكل على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم أو يبيتماني حديث رافع المذكور وذلك بان يقال قد وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه المعاملة بانها رباو الربا حرام بالاجماع فلا يمكن الجمع بالكراهة لانا نقول الحديث لا يفتى في الاحتجاج به لانه قال الذي فيه ولا سيما مع معارضته للاحاديث العصية الثابتة من طرق متعددة الواردة بجواز المعاملة يجوز معلوم وكيف يصح أن يكون ذلك ربا وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ومات عليه جماعة من أجيال الصحابة بل بعد ان يعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعاملة المكروهة ويعت علم اولئك اننا الى القول بذلك الجمع بين الاحاديث وهذا ما ترجمه في هذه المسئلة ولا يصح الاعتذار عن الاحاديث القاضية بالجواز بانها محتصة به صلى الله عليه وآله وسلم لما تقر من انه صلى الله عليه وآله وسلم اذا نهي عن شيء نهيها مختصا بالامة وفعل ما يحالفه كان ذلك الفعل مختصا

طلب القيمة من المحتاج اليه كافي طعام المضطر وتعقب بأنه يلزم منه جواز البيع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ورد منع الملازمة فيوزن يقال يجب عليه البذل وتثبت له القيمة في ذمة المبدول له فيكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك اه قال الشوكاني في نيل الاوطار ولكنه لا يخفى ان رواية لا يباع فضل الماء برواية النهي عن بيع فضل الماء يدلان على تحريم المنع ولو جاز له أخذ العوض لجاز له البيع اه وهذا محمول عند اكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المنفورة في الملك أو في الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة فالاولى وهي التي في ملكه أو في موات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح عند الشافعية

ونص عليه الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة في موات بقصد الارتماق لا يملك الحافر ما هانم هو أولى به الى ان يرتحل  
 فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلالا الخ لا يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وما شئته  
 وزرعه لكن قال امام الحرمين وفي الزرع احتمال على بعدا ما البئر المحفورة للمارة لهاؤها مشتركة بينهم والحافر كاحدهم ويجوز  
 الاستقامة منها للشرب وسقى الزرع فان ضاق عنهما فالشرب أولى وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين عند الشافعية وأما  
 الهرز في انا فلا يجب بذل فضله على الصحيح ١٥٢ لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة

في ذلك متقارب في الاصل  
 والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم  
 وجعل المالكية هذا الحكم في  
 البئر المحفورة في الموات وقالوا  
 في المحفورة في الملك لا يجب عليه  
 بذل فضلها وقالوا في المحفورة في  
 الموات لا يتابع وصاحبها ورثته  
 أحق بكونها بينهم وهذا النهي  
 للتجريم عند مالك والشافعي  
 والاوزاعي والليث وقال غيرهم  
 هو من باب المعروف ومطابقة  
 الحديث للباب من حيث ان  
 فضل الماء يدل على ان صاحب  
 الماء أحق به عند عدم الفضل  
 وأخرجه البخاري أيضا في ترك  
 الحيل وسلم في البيوع والنسائي  
 في احياء الموات وأبو داود  
 والترمذي وابن ماجه (وفي رواية  
 عنه) أي من أبي هريرة (رضي  
 الله عنه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم قال لا تمنعوا  
 فضل الماء لضعوا به فضل الكلا)  
 والمنهي عنه منع النضل لامنح  
 الاصل وهل يجب عليه بذل  
 الفاضل عن حاجته لزراع غيره  
 الصحيح عند الشافعية وبه قال

به لاننا نقول أولاً النهي غير مختص بالامة وثانياً انه صلى الله عليه وآله وسلم قرى جماعة  
 من العمالة على مثل معاملته في خيبر الى عند مونه وثالثاً انه قد استقر على ذلك بعد  
 موته صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من أجله العمالة وبه كل البعد أن يخفى عليهم مثل  
 هذا ومن أوضح ما استدلل به على كراهة المزارعة مجهز معلوم حديث ابن عباس الآتي  
 (وعن أسيد بن ظهير قال كان أحدنا اذا استقى من ارضه أو اقتقر اليها أعطاهما بالنصف  
 والثالث والرابع ويشترط ثلاث جهات اول والقصارة وما يسقى الربيع وكان يعمل فيها  
 عملاً شديداً ويصيب منها منفعة فانما رافع بن خديج فقال نهي النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم عن أمر كان لكم نافعاً وطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير لكم  
 نهماكم عن الحقل رواه أحمد وابن ماجه والقصار بقية الحب في السنبلي به سد ما يداس)  
 الحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي بدون كلام أسيد بن ظهير ورجال اسناد  
 الحديث رجال الصحيح قوله والقصار قال في القاسوس والقصار باضم والقصري  
 بالكسر والقصر والقصرة محركاتين والقصري كبتري ما يقي في المنخل بعد الاتصال  
 أو ما يخرج من القف بعد الدوسة الاولى والقشرة العليا من الحبة اه قوله عن الحقل  
 بفتح الحاء المهملة واسكان القاف أصله كما قال البحر هري الحقل الزرع اذا تشعب ورقه  
 قبل ان تغلظ سوقه فالحقل القراح الطيب يعني من الارض الصالحة للزراعة والحقل  
 مواضع الزراعة كما ان المزارع مواضعها وقديين البخاري الحساقل التي نهي عنها صلى  
 الله عليه وآله وسلم من رواية رافع قال فيه ما تصنعون بمعاقلكم قالوا نواجرها على  
 الربيع وعلى الاوسق من القروا الشعر قال لانه لا تعلقوا والحديث يدل على عدم جواز إطلاق  
 المزارعة ولكنه ينبغي ان يقيد بما في اوله من كلام أسيد من ضم الاشرط المقتضى للقصاد  
 وعلى فرض عدم تقييد بذلك فيعمل على كراهة التنزيه لما أسلفنا (وعن جابر قال كما  
 تخاف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من القصري ومن كذا  
 ومن كذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كاله ارض فليزرها أو ليحرثها أو آخاه  
 والافلديعها رواه احمد وسلم والقصري القصارة) قوله والقصري قد سبق ضبطه  
 وتفسيره قوله فليزرها بفتح التنية والراء أي بنفسه قوله وليحرثها بضم التنية وكسر

الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء قال  
 الابي أبو عبد الله والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لانه انما نهي عن منع فضل الماء لئلا يزدى اليه من منع الكلا  
 اه وقد ورد النهي عن منع الكلا صريحاً في بعض طرق الحديث وصححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بن غفار عن أبي  
 هريرة وقد نقله لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا فنهزل المال ويجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلا النبات  
 في الموات فنهج يجرى نظم اذا الناس فيه سواء اما الكلا النبات في أرضه المملوك كاله بالاحياء فذهب الشافعية جوازه وفيه

الراء

خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجوانح (من عبدا لله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قال من حلف على عين (أي على مخلوف عين حال كونه يقطع بها) أي بسبب العين (مال امرئ) مسلم (هو عليها) أي في الاقدام عليه (فاجر) أي كاذب ويحتمل أن تكون جملة يقطع صفة أمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والافلا فرق بين المسلم والذي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث ياس بن ثعلبة الحارثي من اقطع حق امرئ مسلم بعينه (أي الله) يوم القيامة (وهو عليه غضبان) ١٥٣ فيعادلها معاملة المقضوب عليه من كونه

لا ينظر اليه ولا يكلمه ولم من حديث واثر بن حجر وهو عنه مع رض وعنه أبي داود من حديث عمران فليقبوا مقلده من النار (فانزل الله تعالى ان الذين يشكرون) يستبدلون (بعهدا لله) بما عاهدوا الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامارات (وايمانهم) وبما حلفوا عليه (عنا قليلا الآية في الاصحاح) بن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يجدهم فيه (فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن) يعني ابن مسعود وفي رواية قال فحدثنا قال فقال صدق (في أنزلت هذه الآية كانت لي ثم في أرض ابن عمي) اسمه معدان بن الاود بن معديكرب الكندي واقبه الجفشي (فقال لي) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (شهودك) أي أقدم شهودك على حقتك قلت مالي شهود قال صلى الله عليه وآله وسلم (أي فاطلب عينه أي فاحطه القاطعة بينكما

الراء أي يجعلها من رعة لآخيه بلا عوض وذلك بان يهبرها اياها ويشتمها هذا المعنى الرواية الاتية بلا فظ لان يخأ أحدكم أخاه أي يجعلها مضرة له والمخعة العارية وفيه دليل على المنع من مؤابرة الارض مطلقا لقوله والالمسدها ولكن ينبغي ان يعمد ل هذا المطلق على المقيد بما دل في حديث رافع او يكون الامر للذنب فقط اما ما لغنا وما ياتي وقد ذكره بعض العلماء تهطيل الارض عن الزراعة لان فيه تضيق المال وقد نهي صلى الله عليه وآله وسلم عن اضاعة المال وقد دم في هذا الحديث زراعه الارض من المالك بنفسه انما ذلك من الفضيلة فان الاشتغال بالعمل فيها والاستغناء عن الناس بما يحصل من القرب العظيمة مع ما في ذلك من الاشتغال عن الناس والتزعم من الطمطم التي هي لا سيما في مثل هذا الزمان ثم قاتل وشغل عن الرب جل جلاله شاغل اذ لم يكن في الاقبال على الزراعة تنبسط عن شيء من الامور الواجبة كالجهاه وقد ورد البخاري في صحيحه حديثا في فضل الزرع والعروس وترجم عليه باب فضل الزرع والعروس ورواه مسلم من حديث أنس (وعن سعد بن أبي وقاص ان اصحاب المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يكرهون حرا عهم بما يكون على السواقي وماسد بالماء مما حول البيت فحأوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختمه موافق بعض ذلك فنهاهم ان يكرهوا بذلك وقالوا كروا بالذهب والفضة ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وما ورد من للنهي المطلق عن الخبارة والمزارعة يحمل على ما فيه مضرة كما يفتنه هذه الاحاديث أو يحمل على اجتماعها اندبا واستصحابا ما يدل على ذلك فردي عمرو بن دينار قال اطاوس لو تركت الخبارة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها قال ان اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عنها قال لان يخأ أحدكم أخاه خيره له من أن يأخذ عليها اخر اجامه لو مارواه أحمد والبخاري وابن ماجه وأبو داود وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بهضم يهضم رواته الترمذي ورواه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليجزها أو ليجزها فان أبي فليترك أرضه أخرجاه

٢٠ نيل لنا عينه (قات يا رسول الله اذ يحلف فذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث) وهو قوله من حلف على عين الى آخره (فانزل الله ذلك) أي قوله تعالى ان الذين يشكرون بعهدا لله (أي تصديقا له) صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث أخرجه ايضا في الاشخاص والشهادات والايمان والنذور والتفسير والشركة ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فان من مضط على غيره واستهان به أعرض عنه (ولا يفتي عليهم ولا يظهروهم



(واهم عذاب أليم) مؤلم على ما فهموه (وجبل كان له فضل ماء) زائد عن حاجته (بالطريق فنعته) أي القاضل من الماء (من ابن السبيل) وهو المسافر (و) الثاني من الثلاثة (رجل بايع اماما) أي عاقد الامام الاعظم (لا يسابعه الا لينا فان أعطاها منها رضی) الفاء تفسيرية (وان لم يهبطه منها مضطوا) الثالث (رجل أقام سلعته) من قامت السوق اذا انققت (بعد العصر) ليس يقيد بل يخرج مخرج الغالب لان الغالب ان مثله كان يقع في آخر النهار حيث يريدون الفراغ عن معاملتهم ثم يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال ١٥٤ (فقال واقه الذي لا اله غيره لقد أعطيت بها) بفتح الهـ مزنة أي دفعت

لداةها بسببها وفي نسخة أعطيت بضم الهـ مزنة مبنيا لله فعول أي أعطاني من يريد شراها (كذا وكذا) ثنائيا (فصدقه رجل) واشتراها بذلك الثمن الذي حلف انه أعطاه أو أعطيه اعتمادا على حلفه الذي أكده بالتوحيد واللام وكلية قد التي هي هنا للتصديق (ثم قرأ) صلى الله عليه وآله وسلم الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) والتخصيص على العدد في قوله ثلاثة لا ينسب الزائد (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بينا رجل قال في الفتح لم أوقف على اسمه (عيسى) زاد ما لك قبلة وفي رواية عيسى بطريق مكة فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج) من البئر (فاذا هو بكلب) حال كونه (يلهث) أي يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يا كل الثرى) أي يكدم بفيه الارض

وبالاجماع تجوز الاجارة ولا تجب الاعارة فعلم أنه أراد النذب) حديث سعد سكت عنه أبو داود والبخاري قال في الفتح ورجاله ثقات الا أن محمد بن بكرمة الخزومي لم يروه عنه الا ابراهيم بن سعد قوله وما سعد بفتح السين وكسر العين المهملتين قيل معناه ما جاء من الماء سببا لا يحتاج الى ساقية وقيل معناه ما جاء من الماء من غير طلب وقال الازهرى والسعيد النهر ما خوذ من هذا وسواه عند النهر التي تنصب اليه ما خوذت من هذا وفي رواية ما سعد باصا بدل السين أي ما ارتفع من النبت بالماء دون ما سفل منه قوله بالذهب والفضة فيه رد على طاوس حيث كره اجارة الارض بالذهب والفضة كما روى عنه مسلم والفساني من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره أن يزجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلاث والربع بأسا فقال له مجاهد اذهب الى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه فقال لو أعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه لم أفعله ولكن حدثني من هو أعلم منه ابن عباس فذكر الحديث الذي ذكره المصنف وللفساني أيضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال أخذت بيد طاوس فدخلته الى ابن رافع بن خديج فحدثته عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الارض فابي طاوس وقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسا وهذه الرواية عن طاوس تدل على انه كان لا يمنع من كراء الارض مطلقا وقد سكت عن كراء الارض بالذهب والفضة وقد تقدم ذكرهم والحقوا به ما تغيرها من الاشياء المعلومة لانهم رأوا ان محل النهي فيما لم يكن معلوما ولا مضمونا وفي هذا الحديث أيضا رد على من منع من كراء الارض مطلقا كما تقدم قوله وما ورد من النهي الخ مثل حديث جابر عند أبي داود بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من لم يذر الخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله وحديث زيد بن ثابت عند أبي داود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخابرة وقد تقدم ومثل حديث جابر أيضا عند مسلم وأبي داود وابن ماجه بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزانية والخابرة الحديث ومثل حديث ثابت بن الضحالك عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة وحديث رافع عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الارض وأصله في الصحيحين ونحو

الثدي (من العطش) وفي رواية من العطاش بالضم قال في القاموس هو داء لا يروى صاحبه وقال هذه السفاسف داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا موضع ذكر هذه الرواية وسما الحافظ ابن حجره في فتح الباري وتبعه العيني عند استداد العطش على الرجل وعبارته في قوله فاشتد عليه العطش كذا لا كذا هو في الموطأ ووقع في رواية المستملى العطاش قال ابن التين هو داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصحح على تقدير ان العطش يحدث عنه هذا الداء كلز كما قلت وسياق الحديث ياباه فظاهره ان الرجل سقى الكلب حتى روى ولذا تجوزى بالمغفرة

فتأمله (فقال) الرجل (لقد بلغ هذا) أي الكلب (مثل الذي بلغني) أي من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجهه آخر عن أبي صالح فرجه (لما شفه) ولا بزحبان فنزع أحد خفيه (ثم أمسكه بقبضه) أي صعد من البئر بعد المرتقى منها (ثم رقى) منها كصعد وزناوم في وذكره ابن التين بوزن مضى وأنكره وقال عياض في المشارق وهي لغة طي مثل بق يقي ورضي يرضى يأتون بالقصة مكان الكسرة فتقلب الماء الفاو هذا أجم في كل ما هو من هذا الباب اه قال في الفتح والاول أفصح وأشهر (فتقى الكلب) حتى أرواه أي جعله ريان (نشكر الله) أي على ما أو قبل عمله ذلك ١٥٥ او اظهر ما جزاه به عند ما لا تسكته (ففسر له) وفي رواية فادخله الجنة بدل

هذه الاحاديث الواردة بالتمهي على الاطلاق وقد ذكر المصنف في هذا الباب طرفا منها واوردها بعضها من ذلك فيما سلف وكلام المصنف هذا كلام حسن ولا بد من المصير اليه للجمع بين الاحاديث المختلفة وهو الذي رجحناه فيما سلف قوله لم ينه عنها هذا الايتاني رواية من روى النبي عنه صلى الله عليه وآله وسلم لم لان الميثم مقدم على الثاني ومن علم حجة على من لم يعلم ولا يمكن قوله لان يخفى أحدكم أخاه خيره الخ يصلح جعله قرينة لصرف التمهي عن التمريم الى الكراهة كما سلف وقوله يخفى بفتح التثنية وسكون الميم وفتح النون بعدها حاء مهله ويجوز كسر النون والمراد يجعلها منيعة أي عطية وعارية كما تقدم وهكذا يدل على ان التمهي ليس على حقيقة ما في الرواية الثانية عن ابن عباس من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض قوله فلا يزرعها أولي جرمهم اذ تقدم الكلام على هذا قوله فأيك أرضه قد قدمنا ان بعض العلماء كره تعطيل الارض عن الزراعة لما ورد من التمهي عن اضاءة المال وهذه الرواية والتي سلفت في حديث جابر يدلان على جواز ترك الارض بغير زراعة وقد جمع بين الرواية القاضية بالتمهي عن ذلك وبين ما هنا يحمل التمهي عن اضاءة على اضاءة عين المال أو المنفعة التي لا تخلقها منفعة والارض اذا تركت بغير زرع لم تعطل منفعتها فانها قد تنبت من الحطب والحشيش وسائر الكلا ما ينفع في الرعي وغيره وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون التأخير للزرع عن الارض اصلا حلالا فتضاف في السنة التي تأجل مالها له فات في سنة الترتك وهذا كله ان حمل التمهي على عمومها فأما لو حمل على ما كان مأوفا لهم من السكران فيجوز ما يخرج منها ولا سيما اذا كان غير معلوم فلا بد من ذلك تعطيل الانتفاع به في الزراعة بل يكريه بالذهب أو الفضة كما تقر ذلك قوله وبالاجماع تجوز الاجارة الخ استدلال المصنف رحمه الله به ذاع على ما ذكره من التذب لان العارية اذا لم تكن واجبة بالاجماع من غير فرق بين المزارعة وغيره الم يجب على الانسان أن يزرع أرضه بنفسه أو بغيرها أو يعطلها بل يجوز له أن يزرعها وهو الاجارة لانها اجازة بالاجماع والعارية لا تجب بالاجماع فلا تجب عليه واذا اتى الوجوب بقى التذب

• (أبواب الاجارة) •

• (باب ما يجوز الاستئجار عليه من الفتح المباح) •

فغفر له (قالوا) أي العصابة وتسمى منهم مراقبة بن مالك فيعارة واه أحد روايات ما جبه وحبان (يارسول الله) اذ امر كما ذكرت (وان لنا في) حتى (البهايم) أو الاحسان اليها (اجرا) أو بالاستفهام المؤكد للتعجب (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (في) ارواه (نكح) ذى (كبد) بفتح الكاف وكسر الباء ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الباء (رطبة) برطوبة الحياة من جميع الحيوانات اوهو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤكل اليه فيكون معناه في كل كبد حرام لمن سقاها حتى تصير رطبة والكبد يذكروا بؤنث (أجر) حاصل أو كائن قال النووي ان عمومها مخصوص بالحيوان المحترم وهو المالم يؤمر بقتله فيحصل اشواب بسقيه ويلحق به اطعامه وفيه ذلك من وجوه الاحسان اليه اه وقال الداودي هو عام في جميع الحيوان وقال أبو عبد الملت

هذا الحديث كان في بني اسرائيل واما الاسلام فقد أمر يقتل الكلاب حال ابن التين لا يمنع اجراؤه على عمومه فيسقى ثم يقتل لاننا امرنا بان نقتل القطة ونهينا عن المثلثة واستدل به على طهارة سؤر الكلب والجواب انه فعل بعض الناس ولا يدري هل هو ممن كان يقتدى به ام لا واجب بانه اذا ساقه امام شرعنا ساق الملاح ولم يقيد به قيد صحيح الاستدلال به وفي الحديث جواز السفر منفردا او بغير زاد وحمل ذلك في شرعنا ما اذا لم يحض على نفسه الهلاك وفيه الخت على الاحسان الى الناس لانه اذا حصلت المغفرة بسبب سقى الكلب نسى المسلم اعظم اجرا واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشر كين

ويجب ان يكون محله ما اذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم احق وكذا اذا دار الامر بين البيهية والادمي المحترم واستويا في الحاجة  
فلا ادعى احق قال القسطلاني وفيه ان الماسن اعظم القربان وعن بعض الصالحين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء  
والحديث اخرج ايضا في المظالم والادب ومسلم في الحيوان وابوداود في الجهاد (وعنه) اي عن ابي هريرة (رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده لا ذودن) اي لا طردن (رجلا عن حوضي) المسقود من نهر الكوش (كما  
تذاد) اي تطرد الناقة (الغريفة من الابل عن الحوض) ١٥٦ اذا ارادت الشرب والحكمة في الذود انه صلى الله عليه وآله

(عن عائشة في حديث الهجرة قالت واس- تاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر

رجلا من بني الدليل هاديان خريتا وانطريت الماهرباها- هداية وهو على دين كفار قريش

وأمناء فدفعها اليه راحلتهم ما رواه احمد والبخاري قوله واستاجر الواد ثابته في نفس الحديث

الطويل لان هذه القصة معطوفة على قصة قبائلها او قدساتها البخاري مستوفاة في الهجرة

قوله الدليل بالكسر للدال حى من عبد القيس ذكره صاحب القاموس في مادة دول

وذكر في مادة دال أنه يطلق على قبائل وانه يأتي بفتح الدال وبضمها وكعنب قوله خريتا

بكسر المجهة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مشناة فوقانية وقوله الماهرباها هداية

مدرج من قول الزهري قوله وأمناء بفتح الهمزة وكسر الميم المنخفضة ضد الخليفة قوله

غار تور هو الغار المذكور في التنزيل وتور جبل بمكة وليس هو الجبل الذي في المدينة

المذكور في الحديث الصحيح ان المدينة حرام ما بين غير الى نور وقد سبق الاختلاف فيه

في كتاب الحج والحديث فيه دليل على جواز استئجار المسلم للكافر على هداية الطريق اذا

أمن اليه وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الاجارة وترجم عليه باب استئجار

المشركين عند الضرورة واذا لم يوجد أهل الاسلام فكأنه أراد الجمع بين هذا وبين قوله

صلى الله عليه وآله وسلم اننا لا نستعين بمشرك أخرجه مسلم وأصحاب السنن قال ابن بطال

الغفهاه يميزون استئجارهم يعني المشركين عند الضرورة وغيره المسمى ذلك من الدلالة لهم

واعمالهم تمنع ان يؤجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من الازلال اه (وعن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بعث الله نبيا الا ربي الغنم فقال أصحابه وأنت

قال نعم كنت أراعاها على قراريط لاهل مكة رواه احمد والبخاري وابن ماجه وقال سويد

ابن سعيد يعني كل شاة بقراط وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع قوله على

قراريط في رواية ابن ماجه كنت أراعاها لاهل مكة بالقراريط وكذا رواه الاسماعيلي

وقد صوب ابن الجوزي وابن ناصر التفسير الذي ذكره ابراهيم الحربي لكن يرجح تفسير

سويد بان أهل مكة لا يعرفون به امكانية مال له قراريط وقد روى النسائي من حديث

نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعد هاتون قال اقتصر أهل الابل والغنم فقال

شراها (اكثر مما اعطى) أي دفع له أكثر مما أعطى زيد الذي استتمه (وهو كاذب) جلة حامية رسول

(و) الثالث (رجل حلف على عين كاذبة) أي مخلوف بين فسمى بينا بجاز الاملابسة بين ما والمراد ما شأنه أن يكون محل لوقا

عليه والافهوقبل العين ليس محل لوقا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (بعد العصر) قال الخطابي خصه بتعظيم الائم فيه وان

كانت العين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روى ان الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور

بضواتها فغلظت العقوبة فيه اثلا يقدم عليها (ليقطع بمال رجل مسلم) أي لياخذ قطعة من ماله (و) الثالث (رجل منع

وسلم يريد ان يرشد كل احد الى

حوض نبيه لما ورد ان لكل نبي

حوضا وان المذودين هم

المنافقون او المتسدعون او

المرتدون الذين بدلوا ومناسبة

الحديث بالباب قوله حوضي

فانه يدل على انه احق بحوضه

وبما فيه وهذا الحديث ذكره

البخاري معلقا واخرجه مسلم

موصولا في فضائل النبي صلى

الله عليه وآله وسلم (وعنه)

اي عن ابي هريرة (رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وآله

(وسلم) انه (قال ثلاثة) من

الناس (لا يكلمهم الله يوم

القيامة) عبارة عن غضبه

عليهم وتعرض بمرمانهم حال

متاباتهم في الكرامة والزاني من

الله وقيل لا يكلمهم بما يصبون

ولكن يصور قوله اخذوا قلوبهم

تمكمون (ولا ينظر اليهم) نظر

رحمة ازلهم (رجل حلف على

سلعة اعد اعطى) بفتح الهمزة

اي لمن اشتراها منه (بها) اي

بسيها وفي رواية لابن ذراعطى

بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا

لامفعول اي اعطاه من يريد

شراها (اكثر مما اعطى) أي دفع له أكثر مما أعطى زيد الذي استتمه (وهو كاذب) جلة حامية رسول

فضل ماء) زائد عما يحتاج اليه (فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل بذلك) ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على انه أحق بالاصل وهذا الحديث قد تقدم (عن الصعب بن جثامة رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا حتى) لاحديخص نفسه به يرى فيه ما شئته دون سائر الناس (الا لله عز وجل (ولرسوله) ومن قام مقامه صلى الله عليه وآله وسلم وهو الخليفة خاصة اذا احتج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضى الله عنهم وانما يحكى الامام ماليس بملوك ١٥٧ كبطون الاودية والجبالي والموات وفي الماية قيل

كان الشريف في الجاهلية اذا نزل أرضا في حيه استعوى كبا فسمى مدى عواء الكاب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وازاد الحى الى الله ورسوله أى ما يحصى للقبيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى وابل الزكاة وغيرها والحى هو المكان المحصى وهو خلاف المباح والمراد بالحى منع الرعى في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة برعى جهات الصدقة مثلا واستدل به الطحاوى لمذهبه في اشتراط اذن الامام في احياء الموات وتعقب بالفرق بينهما فان الحى أخص من الاحياء (عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الخليل لرجل أجر) أى قواب (ولرجل ستر) أى سائر أقره وحاله (وعلى رجل وزد) أى أتم ووجهه الحصر في هذه ان الذى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث موسى وهوراهى غنم وبعثت وأاراهى غنم أهلى بجياد وزعم بعضهم ان فى هذه الرواية رد لتأويل سويد بن سعيد لانه ما كان يرى بالاجرة لاهل فية عين انه أرا- المكان فغير تارة بجياد وتارة بقرار يرب وتعب بانه لا مانع من الجمع وانه كان يرى لاهل بغير أجره واغيرهم بأجرة وهم المراد بقوله أهل مكة ويؤيد نفسه يسو يد قوله على قرار يرب فان الهى به على يدل على ما قاله ولا ينافى ذلك جعلها بمعنى الباء التي للسببية وأما جعلها بمعنى الباء التي لالترفية فبمعنى ما قال العلماء الحكمة فى الهام رعى الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم القرن برعى على ما سلكه قومه من القيام بأمر أمتهم لان فى مخالطتها يحصل الحلم والشقة لانهم اذا صبروا على رعيها وجعلها بعد تفرقة فى الرعى ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عذوها من سبع وغيره كالسارق وعلوا الاختلاف طباعها وشدة تفرقتها مع ضعفها واحتياجها الى المعاهدة ألتوا من ذلك الصبر على الامة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فغيروا كسرهما ورفقوا بضعفها وأحسنوا التعاهداها فيكون تحمهاهم مشقة ذلك أسهل مما لو كانوا القيام به من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرج بذلك وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ولان تفرقتها أكثر من تفرق الابل والبقر لا مكان ضبط الابل والبقر بالربط دونها وفى الحديث دليل على جواز الاجارة على رعى الغنم ويلحق بها فى الجواز غيرها من الحيوانات (وعن سويد بن قيس قال جلبت أنا ونجدة العبدى بزمان هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعشى فساومنا سارا ويل فبعناها وتم رجل يزن بالاجرة قال له زن وأرجح رواه الخمسة وصححه الترمذى وبه دال على ان من وكل رجلا فى اعطائه لى لا سخر ولم يقدر جاز ويحمل على ما يتعارفه الناس فى مثله ويشهد لذلك حديث جبر فى بيعه جله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بلال اقضه وزده فاعطاه أربعة دنانير وزاد قيراطا رواه البخارى ومسلم وعن رافع بن رفاعة قال نعم أنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الامة الاماعات يديها وقال هكذا باصابعه نحو الخبز والغزل والنقش رواه أحمد وأبو داود) - حديث سويد بن قيس سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرج نحوه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن صفوان بن

يقتنى الخليل اما أن يقتنيه المالك أو للتجارة وكل منهما اما أن يقتن به فعل طاعة الله وهو الاقول أو موهبته وهو الاخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثانى (فاما الاقول) الذى) هى له أجر فربطها فى سبيل الله) أى أعدتها للجهاد (فاطال به فى مريح) أرض واسعة فيها كلاكثير (أوروضة) شك من الراوى (فما أصابت فى طيلها ذلك) بكسر الطاء وفتح الياء الخليل الذى يربط به ويطوقها الترمى ويقال طول بالواو المفتوحة يدل الياء (من المرح أو الروضة كانت له) أى لصاحبها (حسنت ولو انه انقطع طيلها فاستنت) أى عدت بمرح ونشاط أى رفعت يديها وطرحتهما معا (شرفا وشرفين) أى شوطا وشوطين وسعى به لان الغازى

يشرف على ما يتوجه اليه وقال في المصابيح كالشقيج الشرف العالي من الارض ( كانت آمارها) في الارض بجاورها عند  
خطواتهم ( وارواها احسنات له) أي لصاحبها ( ولوانه امرت بنهر) بفتح الهاء وسكون الغتان فصيحان ( فشر بت منعه) من  
غير قصد من صاحبها ( ولم يرد ان يسقى كان ذلك) أي شربها وعدم ارادته ان يسقيها ( حسنات له فهي لذلك اجر) لرابطها وهذا  
موضع الترجمة وهي شرب الناس وسقى الدواب من الانهار ( و) الثاني الذي هي له ستر ( رجل ربطها تغصبا) أي استغناها عن  
الناس بطاب تاجها ( وتغف لنا) عن سؤالهم ١٥٨ فيصرفها او يتردد عليها متاجرة او مزارعة ( ثم لم يسحق الله)

المقروض ( في رقاها) فيؤدي  
زكاة تجارتهم ما عند من يقول  
بأن زكاة فيها ( ولا) في ( ظهورها)  
فيركب عليها في سبيل الله ولا  
يحملها ما لا تطيقه ( فهي لذلك)  
المذكور ( ستر) لصاحبها أي  
ساترة لفقير وطاله ( و) الثالث  
الذي هي له وزر ( رجل ربطها  
نغرا) أي لاجل انفقها في تعاطيا  
( ورياء) أي اظهارا للطاعة  
والباطن بخلاف ذلك ( وغوا)  
بكسر النون وفتح الواو ومدودا  
أي عداوة لاهل الاسلام ( فهي  
على ذلك) الرجل ( وزر) مثل  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
( وسلم عن الحر) أي عن صدقتها  
كما قال الخطابي والسائل هو  
صعصعة بن فاجية جد الفريزدق  
( فقال) صلى الله عليه وآله وسلم  
( ما انزل على فيها شيء) منصوص  
( الا هذه الآية الجامعة) أي  
العامة الشاملة ( الفاذة) بالذات  
المهية أي القليلة المثل المنفردة  
في معناها فانها تقتضي ان من  
أحسن الى الحر رأى احسانه في  
الآخرة ومن أساء اليه او كلفها

غيره وقد تقدم في كتاب اللباس وحديث رافع بن رفاعه اسناده ثقات واكنه قال أبو  
القاسم الدمشقي الحافظ في الاثر اى عقب هذا الحديث رافع هذا غير معروف وقال  
غيره هو مجهول وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة لكن بدون قوله الا  
ما عات يديها الخ قوله ومخرمة بفتح الميم وسكون الميمهة وفتح الراء وهو حليف بنى  
عبد شمس قوله بز بفتح الباء الموحدة بعدها زاي مشددة وهو انشاب وهو بفتح الهاء  
والجيم وهي مدينة قرب البحر بينها وبينها عشر مراحل قوله سر او بل معرب جاء على  
لفظ الجمع وهو واحد أشبه ما لا ينصرف قوله بالجرى بالجره وفيه دليل على جواز  
الاستقمار على الوزن لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الوزان أن يزن بمن  
السر او بل قال أصحاب الشافعي واجرة وزان الثمن على المشتري كما ان أجرة وزان  
السلعة اذا احتج اليه على البائع قوله وأريج بفتح الهمزة وكسر الجيم أي اعطه راجعا  
وفيه وفي حديث جابر الذي بعده دامل على استهباب ترجيح المشتري في وزن الثمن  
ويقال عليه ترجيح البائع في وزن المبيع أو كيله وفيهما أيضا دليل على جواز هبة  
المشاع وذلك لان مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو غير متميز من الثمن وفيهما أيضا  
جواز التوكيل في الهبة المجهولة ويحتمل على ما تبارك الله عن الناس كما قال المصنف وقد  
ذكره هنا طرفا من حديث جابر وقد تقدم طرف منه في البيع قوله عن كسب الامة  
الكسب في الاصل مصدر تقول كسبت المال أكسبه كسبا والمراد به هنا المكسوب  
وفي الموطأ عن عثمان انه خطب فة ال لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة فانكم متى ما  
كافتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق  
وفي حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الامة مخافة أن تبغى وقد كانت  
الجاهلية تجعل علي بن ضرائب فيوقعهن ذلك في الزنا ورجما كرهوهن عليه فلما جاء  
الاسلام نهى عن ذلك ونزل قول الله تعالى ولا تكرر هو اقسيا لكم على البغاه الآية  
قوله وقال هكذا باصابعه يعني الثلاث والخميس بفتح الخاء وسكون الباء بعدها زاي يعني  
هن الصين وخبزة والفزل فزل الصوف والقطن والسكان والشعر وقد روى الطبراني  
في الاوسط عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنزلوهن الغرف  
ولا تلعوهن الكتابة وعلوهن الغزل وسورة التور في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي قال

فوق طاقتهم أي اساءت لها في الآخرة ( فن يعمل منقال ذرة خيرا يراه ومن يعمل منقال ذرة

شريره) والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء وقال الزركشي قوله الجامعة حجة ان قال بالعموم  
في من وهو مذهب الجمهور قال في المصابيح وهو وجه أيضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه  
وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكوة اللسان في الخليل ( عن علي  
ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال أصبت شارفا) المسينة من النوق قاله الجوهرى وغيره وعن الاسمي يقال للذ كشارف

الدارقطني

والانثى شارفة (مع رسول الله صلى الله عليه وآله) وتسلم في مضمون يوم بدر) في نسخة الثانية من الهجرة (قال وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم شارفا) مسنة (أخرى) من التوق قبل يوم بدر من الخمس من خمثة عبد الله بن جهمش (فأخذهما يوما عند باب رجل من الانصار وأما يزيدان أحل عليهما الذخرا) بكسر الميمزة نبت معروف طبيب الرانحة يستعمله الصواغون واحدته اذخرة (لا يبعه ومعنى صائغ) من الصياغة وفي لفظ طابع وفي آخر طالع أي رمعه من بدله على الطريق قال للكرمانى وقد يقال انه اسم الرجل (من بن قينقاع) غير منصرف على ارادة القبيلة ١٥٩ أو منصرف على ارادة المولى وهم رهط من اليهود (فاسم تعين به) أي بمن

الاذخر (على وليمة فاطمة) بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وحزرة بن عبد المطلب يشرب) خرا (في ذلك البيت معه قينة) أي مغنية (فقال لا) للتبسيه (يا حزم) منادى مرخم مقفوح الزاى على لغة من نوى

وبعضها على لغة من لم ينو (للشرف) بضم الشين والراء جمع شارف (النواء) بكسر النون جمع ناوية وهي السفينة وفي جمعها وشارفان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين (فتار) أي قام حزمة (اليهما) أي الى الشارفين (حزمة بالسيف) لما مع مقالة القينة (لجب) بتشديد الباء أي قطع (استخما) جمع سنام وهو ما على ظهر البعير (وبقر) أي شق (خواصرهما) أي خصرهما (تم أخذ من أكادهما) لان السنام والكبد اطيب الجزور عند العرب (قال على) رضى الله عنه (فمنظرت الى منظر) بفتح الميم والمجسة (انظعتنى) أي خوفنى لتضرره

الدارقطنى كذاب وأخرج الطبرانى أيضا عن هند بنت المهلب بن أبي صفرة وهي امرأة الحجاج بن يوسف ان زياد بن عبد الله القرشى دخل عليها ويدها مغزول تغزل به فقال لها تغزىين وأنت امرأة أمير فقاتلتها حتى تصدحت من جدى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أطول لكن طاقة اعظم كمن اجر او المراد بالطاقة طاقة الغزل من الكتان او القطن وفي اسناده يزيد بن مروان اللطال قال ابن معين كذاب قوله والنفس بفتح النون وسكون الفاء بهدها شين معجمة والمراد به نفس الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك وفي رواية النفس بالفاء وهو التطريز

(باب ما جاء في كسب الخجام)

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الخجام ومهر البني وعن الكلب رواه أحمد وعنه رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كسب الخجام خبيث ومهر البني خبيث وعن الكلب خبيث رواه أحمد وابوداود والترمذى وصححه والنسائى واقظه شر المكاسب ثم الكلب وكسب الخجام ومهر البني ومن محيصة ابن موهود انه كان له غلام حجام فزجره النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسبه فقال الا اطعمه أيتاما قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يعطيه فاضمه رواه أحمد وفي لفظ انه استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اجارة الخجام فنهاه عنها ولم يرز يسأله فيها حتى قال اعافه فاضمه فبقيت رواه أحمد وابوداود والترمذى وقال حديث حسن) حديث ابي هريرة قال في جمع الزوائد رجال أحد رجال الصحاح واخرجه ايضا الطبرانى في الاوسط واخرجه ايضا الحازمى في الناسخ والتسوخ بالفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من السحت مهر البني واجرة الخجام ويشبهه ما اخرج الحازمى ايضا عن ابي موهود عقبه بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الخجام وحديث رافع اخرجه ايضا مسلم وحديث محيصة اخرجه ايضا مالك وابن ماجه قال في الفتح ورجاله ثقات وأخرج نحوه احمد بن محمد من حديث جابر واقظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن كسب الخجام فقال اطعمه فاضمه قال في جمع الزوائد انه اخرج حديث محيصة المذكور اهل السنن الثلاثة باختصار والطبرانى في الاوسط قال

بأنه لا يتناهى بفاطمة رضى الله عنهم ابي فوات ما يستعين به قال (فاقتت نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده زيد بن حارثة) حبه صلى الله عليه وآله وسلم (فاخبرته ان لم يفرج) صلى الله عليه وآله وسلم (ومعه زيد فأنطقت معه فدخل على حزمة) البيت الذى هو فيه (فتغيط) أى أظهر صلى الله عليه وآله وسلم الغيط (عليه فرقع حزمة بصره وقال هل انتم الا عبيد لا تاني) اراد به المتأخر عليهم بأنه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا طالب همه كانوا كاعبيد بن عبد المطلب فى الخضوع لحرمة وجواز تصرفه فى مالهما وقد قاله قبل تحريم النهرو فى حالة السكر فلم يؤاخذ به

(فرجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) خال كونه (بمقرر) اى الى ورائه زاد في اخر الجهاد ووجهه لجزء خشية ان يزداد عيبه في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع منه بمرأى منه ليدفعه ان وقع منه شيء وعند ابن ابي شيبة انه اغرم جزرة ثمنها ومحل النهى عن القهقري ان لم يكن عذر (حتى خرج عنهم) اى عن جزرة ومن معه (وذلك) اى المذكور من هذه الفصة (قبيل تحريم الخمر) فلذلك عذر صلى الله عليه وآله وسلم فيما قال وفعل ولم يؤاخذ به صلى الله عليه وآله وسلم من جواز الاحتطاب وموضع الترجمة منه قوله وانما يريد ان يحل ١٦٠ عليه - ما اذخر الايبه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب

والاحتشاش وهذا الحديث اخرجه في المغازى واللباس والخمس ومسلم وأبو داود واستنبط منه فوائد كثيرة (من أنس) رضى الله عنه قال أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقطع (من البحرين) بلفظ التسمية ناحية معروفة قال الخطابي يحتمل أنه أراد الموات منها ليملكوه بالاحياء أو أراد ان يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اصعبيل القاضي وابن قرقول قال الحافظو الذي يظهر لي انه صلى الله عليه وآله وسلم أراد ان يخص الانصار بما يحصل من البحرين اما للناجز يوم عرض ذلك عليه - وهو الجزية لانهم كانوا صالحوا عليها واما بعد ذلك اذا وقعت الفتوح فخراج الارض أيضا وتوقع منه ذلك صلى الله عليه وآله وسلم في عدة اراضي بمسدة قها وقبل ففها منها اقطاعه جميعا الدارى يت ابراهيم فلما قصت في عهد عمر بن عبد العزيز ذلك لقيم واسم في ايدى ذريته من ابنته رقية ويده كتاب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وتصته مشهورة ذكرها ابن سعد وابو عبيد في كتاب الاموال وغيرها

في مجمع الزوائد أيضا ورجال احمد رجال الصحيح وقال في حديث جابر الذي ذكرناه ان رجاله رجال الصحيح قوله البني بفتح الموحدة وكسر المجمة وتشديد الباء فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهى الزانية ومنه قوله تعالى ولا تسكروا فتبأناكم على البغاء أى على الزنا واصلى البني الطلب غيرانه أكثر ما يستعمل في طلب الفساد والزنا والمراد ما تكتبه الامم بالقبور لابل الصنائع الجائرة وقد قدمنا في أول كتاب البيوع انه مجمع على تحريم مهر البني قوله وعن الكلبي قد قدم الكلام عليه في أول البيوع وقد استدل بالحديث الباب من قال به حرام وهو بعض اصحاب الحديث كما في البحر لان النهى حقيقة في التحريم والخبيث حرام ويؤيد هذا التسمية ذلك ما حكى في حديث أبي هريرة الذي ذكرناه وذهب الجمهور من العترة وغيرهم الى أنه حلال واحتجوا بحديث أنس وابن عباس الا تبين وجها للنهى على التنزيه لان في كسب الخمام دناءة والله يحب معالي الامور ولان الخمامة من الاشياء التي تجب للمسلم على المسلم للاعانة له عند الاحتياج اليها ويؤيد هذا اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأل عن اجرة الخمامة أن يطعم منها اناضحه ورقيقه ولو كانت حراما لما جاز الانتفاع بها بحال ومن أهل هذا القول من زعم ان النهى منسوخ وجنح الى ذلك الطحاوى وقد عرفت ان صحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر النسخ وعدم امكان الجمع بوجهه والاول غير ممكن هنا والثاني ممكن بحمل النهى على كراهة التنزيه بقريته اذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالانتفاع بها في بعض المنافع وباعطائه صلى الله عليه وآله وسلم الاجر لمن حجه ولو كان حراما لما مكنته منه ويمكن أن يحمل النهى عن كسب الخمام على ما يكتبه من بيع الدم فقد كانوا في الجاهلية يأكلونه ولا يبعونه ان يشتروه لالاكل فيكون ثمنه حراما لكن الجمع بين هذا الوجه بعبء بدقتين المصير الى الجمع بالوجه الاول ويبقى الاشكال في صحة اطلاق اسم الخبيث والسبب على المصكروه تنزيها قال في القاموس الخبيث ضد الطيب وقال السهت بالضم ويضمه بين الحرام أو ما خبيث من المكاسب فلزم عنه المار ان النهى وهذا يدل على جواز اطلاق اسم الخبيث والسبب على المكاسب الدنية وان لم تكن محرمة والخمامة كذلك فيقول الاشكال وجمع ابن العربي بين الاحاديث بأن محل الجواز اذا كانت الاجرة على عمل معلوم ومحل الزجر على ما اذا كانت على عمل مجهول وحكى صاحب الفتح عن

احمد  
 اه (فقال الانصار) لانتقطع لنا (حتى تقطع لاناختامن المهاجرين مثل الذي تقطع لنا) زاد البيهقي في روايته لم يكن ذلك عنده اى ليس عنده ما يقطع منه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (سترون بهدى اثرة) بفتح الهمزة والنون يضم الاولى وسكون الاخرى اى يستأثر هليكم بامور الدنيا وفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيبا وهذا من اعلام يقينه فان فيه اشارة الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الانصار بالاموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك فاصبروا

حتى تلقوه (أي يوم القيامة زاد في غزوة الطائف على الحوض وفي الحديث أن للامام أن يتطعم من الاراضي التي تحت يديه ان يراه أهلا لذلك قال في الفتح المراد بالتطعم ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض الموات فيختص به ويصير ولي باحيائه عن لم يسبق الى احيائه واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية وحتى أن الاقطاع تسويخ الامام من مال الله شأ من يراه أهلا لذلك قال وأكتر ما يستعمل في الارض وهو ان يخرج منها لمن يراه مما يجوز له اما ان يملكه اياه فيه مره واما بأن يجعل له غنمه مدة انتهى قال السبكي والثاني هو الذي يسمى في زماننا ١٦١ اقطاعا ولم أر احدا من أصحابنا يذكره

وتخرجه على طريق فقهي  
مشكل قال والذي يظهر أنه  
يحل للقطيع بذلك اختصاص  
كاختصاص المتخير ولكنه  
لا يملك الرقبة بذلك انتهى وبهذا  
جزم المذهب الطبري وادعى الأذري  
نفي الخلاف في جواز تخصيص  
الامام بعض الجند بقسمة أرض  
إذا كان مستحقا لذلك والله أعلم  
اتهمى والحديث أخرجه أيضا  
في البرزخية وفضل الانصار قال  
القسطلاني قبل في الحديث ان  
الانصار لا تكون فيهم  
المصلحة لانه جهاهم تحت  
العسر الى يوم القيامة والصبر  
لا يكون الا من مغلوب محكوم  
عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار  
حيث لم يستأثروا بشئ من الدنيا  
دون المهاجرين (عن عبد الله  
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
(وسلم يقول من ابتاع فضلا بعد  
أن تورثه فمترتها للبايع) فله حق  
الاستطران لا قطانها وليس  
للمشترى أن يمنع من الدخول  
اليه الا ان له حقا يصل اليه الا به

أحد وجماعة الفرق بين المرو العبد فكرهوا الاعتراف بالجماعة وقالوا يحرم عليه  
الاتفاق على نفسه منها ويجوز له الاتفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوا للعبد  
مطلقا وعدهم حديث محببة لانه أذن له صلى الله عليه وآله وسلم ان يعط منه ناضحه  
والناضح اسم للبعير والبقرة التي ينضح عليها من البئر والنهر ورواية الموطأ واطعمه  
نضاحك بضم النون وتشديد الضاد جمع ناضح قال ابن حبيب النضاح الذين يذوقون  
النضيل واحد ناضح من الغلمان ومن الابل وانما يذوقون في الجمع لجمع الابل نواضح  
والغلمان نضاح (وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم بحمه أبو طيبة  
وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فثقتوا عنه متفق عليه وفي لفظ دعا غلاما  
بحمه فاعطاه أجره صاعا أو صاعين وكلم مواليه أن يخففوا عنه من ضر بيته رواه أحمد  
والبخاري وعن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعطى الجمام أجره  
ولو كان محتال يعطه رواه أحمد والبخاري وسلم وافظه بحم النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
عبد لبني يياضة فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجره وكلم سيده فحفف عنه من  
ضر بيته ولو كان محتال يعطه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله أبو طيبة بفتح الطاء  
المهمله وسكون التحتية بعدها صوحدة واسمه نافع قوله وأعطاه صاعين من طعام في  
الرواية الاخرى صاعا أو صاعين وفي رواية أبي داود قاهره بصاع من تمر وفي رواية لمسلم  
قاهره بصاع أو مد أو مدين على الشك قوله وكلم مواليه في رواية أبي داود قاهره أهل  
والمراد بمواليه ساداته وجمع لكونه كان يملكو كجماعة كما يدل على ذلك رواية مسلم بحم  
النبي عبد لبني يياضة قوله فحففوا عنه في الكلام حذف والتقدير كلم مواليه ان يخففوا  
عنه فحففوا عنه كما في الرواية الاخرى لفظ أبي داود قاهره أهله أن يخففوا عنه من  
ضره وفيه جواز الشفاعة للعبد الى مواليه في تخفيف الخراج عنه قوله ولو كان محتال  
قد تقدم ضبطه وتفسير معناه في شرح الاحاديث التي قبل هذا وفي رواية للبخاري ولو علم  
كراهة لم يعطه يعني كراهة تخريم وفي رواية له أيضا ولو كان حراما لم يعطه وذلك ظاهر  
في الجواز قوله من ضر بيته الضر بيته تطلق على أمور منها غلة العبد كما في القاموس وهي  
بفتح المجهمة فمبلة بمعنى مفعولة وجمعها ضرائب ويقال لها خراج وغلة وأجر والحديثان

٢١ نيل خا (الآن يشترط المبتاع) ان تكون الثمرة له وبواضه البائع فتكون للمشترى (ومن ابتاع)  
اشترى (عبد اوله) أي للعبد (مال فله الذي باعه) لان العبد لا يملك شيئا أصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مملوكا غيره قال طبري  
حنيفة وهو رواية عن أحمد وقال مالك وأحمد وهو القول القديم لاشترى لو ملك سيده مالا ملكه لغيره ولما قال فاضحه المية  
لكنه اذا باعه به ذلك كان ماله للبايع وتأول الماتعون قوله ماله مال بان الاضافة للاختصاص والاتفاق لا يملك كما في الجمل  
الهابية ويرجح القرمس ويملكه قوله غلة للبايع فاضاف المال اليه ماله للبايع في حاله واحدة ولا يصح أن يكون الثمن الواحد



كله ملكا لاثنين في حالة واحدة ثبتت أن إضافة المال إلى العبد يجازر أي للاختصاص وإلى المولى حقيقة أي للمالك وطال  
 الشوكاني في نيل الاطار وفي الحديث دليل على أن العبد اذا ملكه سيده فالملكه وبه قال مالك والشافعي في القديم وقال  
 في الحديث وأبو حنيفة والهادوية ان العبد لا يملك شيئا أصلا والظاهر الاول لان نسبة المال إلى المولى تقتضي انه يملك  
 وتأويله بان المراد أن يكون شيء بيد العبد من مال سيده وأضيف إلى العبد للاختصاص والانتفاع للمالك كما قال الجليل للفرس  
 خلاف الظاهر انتهى (الآن يشترط المبتاع) ١٦٢ كون المال جميعه او جزء معين منه له فيصح لانه يكون قد باع شيئه بن

يدلان على أن أجرة الحجامة حلال وقد قدمنا الخلاف في ذلك وما هو الحق

• (باب ما جاء في الأجرة على القرب) •

(عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرأوا القرآن ولا تقفوا  
 فيه ولا تحفه واعنه ولا تأكوا به ولا تستكفروا به رواه أحمد وعنه عمران بن حصين عن  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرأوا القرآن واسألوا الله به فان من بعدكم قوم يقرؤون  
 القرآن يسألون به الناس رواه أحمد والترمذي وعنه أبي بن كعب قال علمت رجلا  
 القرآن فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أخذتها  
 أخذت قوسا من نار فردتها رواه ابن ماجه ولا ي داود وابن ماجه نحو ذلك من حديث  
 عباد بن الصامت قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان بن أبي العاص لا تضمو ذنا  
 ياخذ علي أذانه أجرا) اما حديث عبد الرحمن بن شبل فقال في مجمع الزوائد رجال أحمد  
 ثقات وأخرجه أيضا البزار ويشهد له أحاديث منها حديث عمران بن حصين وأبي بن  
 كعب المذكوران في الباب ومنها حديث جابر عند أبي داود قال خرج علينا رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نقرأ القرآن وفيما الأعرابي والهمجي فقال اقرأوا فكل  
 حسن وسجيء أقوام يقيمونه كما يقيم القدرح يتجملونه ولا يتأجلونه ومنها حديث سهل  
 ابن سعد عند أبي داود أيضا وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرأوه قبل أن  
 يقرأه قوم يقيمونه كما يقيم السهم يتجمل أجره ولا يتأجله وأما حديث عمران بن حصين  
 فقال الترمذي بعد أخرجه هذا حديث حسن ليس اسناده بذلك وأما حديث أبي بن  
 كعب فخرجه أيضا البيهقي والرواني في مسنده قال البيهقي وابن عبد البر هو منقطع يعني  
 بين عطية الكلعي وأبي بن كعب وكذلك قال المزي وبعضهم قال الحافظ ٣ بان عطية  
 ولد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعله ابن القطان بالجهل بحال عبد الرحمن بن سلم  
 الراوي عن عطية وله طرق عن أبي قال ابن القطان لا يثبت منها شيء قال الحافظ وفيما قال  
 نظروا ذكر المزي في الاطراف له طرقا منها ان الذي أقرأه أبي هو الطاقيل بن عمرو ويشهد له  
 ما أخرجه الطبراني في الاوسط عن الطاقيل بن عمرو والدوسي قال أقرأني أبي بن كعب  
 القرآن فاهدت اليه قوسا فهدا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم حافظ قال

العبد والمال الذي في يده بمن  
 واحد وذلك جائز ولو باع عبدا  
 وعليه ثيابه لم تدخل في البيع بل  
 تستمر على ملك المبتاع الا ان  
 يشتترها المشتري لا يدرج  
 الثياب تحت قوله صلى الله عليه  
 وآله وسلم وللمال ولان اسم العبد  
 لا يتناول الثياب وهذا أصح  
 الاوجه عند الشافعية والثاني  
 انها تدخل والثالث يدخل سائر  
 الصورة فقط وقال المالكية  
 تدخل ثياب المهنة التي عليه  
 وقال الحنابلة يدخل ما عليه من  
 الثياب المعتادة قال الشوكاني  
 في النبل والمذهب الاول هو  
 الاول والتخصيص بالمادة مذهب  
 مرجوح انتهى ولو كان مال  
 العبد دراهم والثلث دراهم او  
 دينار واشترط المشتري ان ماله  
 ووافقه المبتاع فقال ابو حنيفة  
 والشافعي لا يصح هذا البيع  
 لمسايقه من الربا وهو من قاعدة  
 مدحوة ولا يقال هذا الحديث  
 يدل للعصاة لانقول قد علم  
 البطلان من دليل آخر وقال  
 مالك يجوز لاطلاق الحديث

وكانه يعمل لهذا المال حصه من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد الا ان يشترط المبتاع انه لا فرق بين ان يكون النبي  
 معلوما أو مجهولا لكن القياس يقتضي انه لا يصح الشرط اذ لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان  
 مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرنا على ان العبد يملك بتقليد السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا وان فرنا على انه لا يملك  
 اعتبره وهو ما يشترط البيع الا اذا كان قصد العبد لالمال لا يشترط ومقتضى مذهب الشافعي والشافعية انه لا بد ان  
 يكون معلوما (ببيع الله الرحمن الرحيم • كتاب الاستقراض • وهو طلب القرض وهو من فتح القاف اشهر

من كثر طهره فمات في الدنيا وهو في الآخرة وهو قليل الشئ على ان يتركه وهو في الآخرة لان المؤمن  
 يقطع المقرض قطعة من ماله ويسميها اهل الجواز سلفا (والجهر) بفتح الحاء وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال  
 (والتمليس) وهو في اللغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس الماخوذ من الفلاس التي هي اخس الاموال وشرها حجر  
 الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعروفة قال من صار ماله فلا وسوا وشرها من حجر عليه ليقتضى ماله عن دين لا دهي ويجمع المؤلف بين  
 هذه الامور الثلاثة لقله الاحاديث الواردة فيها وتعلق بعضها ببعض ١٦٢ (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى

الله عليه) وآله (وسلم قال من  
 أخذ أموال الناس) بطريق  
 القرض أو غير ما وجه من وجوه  
 المعاملات (يريد أدمعاً أدى  
 الله عنه) أي يسره ما يؤدى به من  
 فضله لحسن نيته وروى ابن ماجه  
 وابن حبان والحاكم من حديث  
 ميمونة مرفوعاً من مسلم بدان  
 دينا يعلم الله أنه يريد أدامه الا  
 أداء الله عنه في الدنيا (ومن  
 أخذ أي أموال الناس يريد  
 اتلافها) على صاحبها (أن تلقه  
 الله) في معاشه أي يذهب من يده  
 فلا ينتفع به لسوء نيته وسبق عليه  
 الدين فيعاقبه به يوم القيامة  
 وعن أبي امامة مرفوعاً من تدين  
 بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات  
 تجاوز الله عنه وأرضى غريمه  
 بماناه ومن تدين بدين وليس  
 في نفسه وفاؤه ثم مات اقتصر الله  
 تعالى لغريمه يوم القيامة رواء  
 الحاكم عن بشر بن عبيد وهو متروك  
 عن القاسم عنه ورواه الطبراني  
 في الكبير أطول منه واقطعه  
 قال من ادان ديناً وهو ينوي أن  
 يؤديه أداء الله عنه يوم القيامة

النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقادها من جهنم قلت يا رسول الله انار بما حضر طعامهم  
 فا كانا فقال امامنا لك فامنا كما بهلاكك واما ما عمل لغيرك فخرته فأ قلت منه فلا  
 بأس وما أخرجه الاثرم في سننه عن أبي قال كنت اختلف الى رجل مسن قد أصابته  
 علة قد استسبب في بيته أقرته القرآن فيؤتي بطعام لا آكل مثله بالمدينة فخالف في نفسه  
 شئ فقد كرته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله  
 فكل منه وان كان بجهتك فلا تأكله واما حديث عبادة الذي أشار اليه المصنف فأنظره  
 قال علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فاهدى الى رجل منهم فوساقت لم يست  
 بمال وأرى عليها في سبيل الله عز وجل لا تبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 فلا شأنه فاتبته فقلت يا رسول الله انه رجل أهدي الى قوسا من كنت أعلمه الكتاب  
 والقرآن وليست بمال وأرى عليها في سبيل الله فقال ان كنت تحب أن تطوق طوقاً من  
 نار فاقبلها وفي اسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه ربيع ويحيى بن زبير  
 وتكلم فيه جماعة وقال الامام أحمد ضعيف الحديث حدث باحاديث منها ~~كبر~~ وكل  
 حديث دفعه فهو منكر وقال أبو زرعة الرازي لا ينجح بحد يثبه ولكنه قد روى عن عبادة  
 من طريق أخرى عند أبي داود بإفظ قلت ما ترى فيها يا رسول الله فقال جرة بين كتفك  
 تقلدتها وتعلقها وفي هذه الطريق بقية بن الوائدة وتكلم فيه جماعة ووثقه الجمهور  
 اذ روى عن الثقات وقد أورد الحافظ حديث عبادة هكذا في كتاب النقصات من  
 المتفحص وتكلم عليه فإيراجع في الباب عن معاذ عند الحاكم والبراز بنحو حديث  
 أبي يعقوب عن أبي الدرداء عند الدارمي بإسناد على شرط مسلم بنحوه أيضاً واما حديث عثمان  
 ابن أبي العاص فقد تقدم الكلام عليه في الاذان وقد استدلل باحاديث الباب من قال  
 انها لتحل الاجرة على تعليم القرآن وهو أحمد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة والهادوية  
 وفيه قال عطاء والضحاك بن قيس والزهري واصحق وعبد الله بن شقيق وظاهره عدم  
 الفرق بين أخذها على تعليم من كان صغيراً أو كبيراً وقالت الهادوية انها يحرم أخذها  
 على تعليم الكبير لاجل وجوب تعليمه القدر الواجب وهو غير متعين ولا يحرم على تعليم  
 الصغير لعدم الوجوب عليه وذهب الجمهور الى أنها تحل الاجرة على تعليم القرآن وأجابوا  
 عن أحاديث الباب بأجوبة منها ان حديث أبي وعبادة قضيتان في عين فيحتمل ان النبي

ومن استدان ديناً وهو لا ينوي أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظنفت اي لا أخذت بدي بجهنم فيؤخذ من  
 حسنة فتجعل في حسنة الاخر فان لم يكن له حسنة الاخر فتجعل عليه من عائشة مرفوعاً من حل من  
 أمي دينا ثم جاهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فانا وليه رواء أحمد بإسناد جيد وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الاحكام  
 وفيه عليم من اعلام النبوة لانه رواء بالمعانيه من تعاطى شيئا من الامرين وقيل المراد بالاثلاف عذاب الاخرة ثم قال ابن حبان  
 في معجمه على تركه استئصال أموال الناس والترغيب في حسن التادية لهم عند الحاجة اليها ان يخرجوا من الدين

العمل وقال الداودي فيه أن من عليه دين لا يعتق ولا يصدق وإن فعل فدانته في حال في القبح وفي أخذ هذا من هذا بعد كبير  
 وقته الترضيب في تحسين النسبة والترهيب من ضد ذلك فان مدار الاعمال عليهم في الدين لمن ينوي الوفاء وقد أخذ  
 بذلك عبد الله بن جعفر ويماروا ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عنه أنه كان يستدين فيسئل فقال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله مع الدائم يقضى دينه اسناده حسن لكن اختلف فيه على محمد بن علي فرواه الحاكم  
 أيضا من طريق القاسم بن الفضل عنه ١٦٤ من عائشة بلطف ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه الا كان له من الله عون

قالت فانا انفس ذلك العون  
 وساق له شاهدا من وجه آخر  
 عن القاسم عن عائشة وفيه أن  
 من اشترى شيأ بدين وتصرف  
 فيه وأظهر أنه قادر على الوفاء  
 ثم تبين الأمر بخلافه ان البيع  
 لا يرد بل ينتظره حلول الاجل  
 لاقتصاص صلى الله عليه وآله  
 وسلم على الفداء عليه ولم يلزمه رد  
 البيع قاله ابن المنير (عن أبي  
 ذر) جندب بن جنادة رضي الله  
 عنه قال كنت مع النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم  
 فلما أبصر يفي أحدا الجبل  
 المشهور (قال ما أحب أنه) أي  
 ان أحدا (تقول لي ذهب يملك  
 عندي منه) أي من الذهب  
 (دينار فوق ثلاث) من الليالي  
 (الادينار أرسده) من الارصاد  
 أي أهده أو من رصده أي رقبته  
 (الدين ثم قال ان الاكثرين) مالا  
 (هم الاقلون) فوابا (الامن قال  
 بالمال) أي الامن صرف المال  
 على الناس في وجوه البر والصدقة  
 (هكذا وهكذا) وأشار أبو شهاب  
 بين يديه وعن يمينه وعن شماله

صلى الله عليه وآله وسلم علم أنهم ما فعلا ذلك خالصا لله فذكره أخذ الهوض عنه وأما من  
 علم القرآن على أنه لله وان يأخذ من المتعلم ما دفعه اليه بغير سؤال ولا استشراف نفس  
 فلا بأس به وأما حديث عمران بن حصين فليس فيه الا تحريم السؤال بالقرآن وهو غير  
 اتخاذ الاجر على تعليمه وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فهو أخص من محل النزاع لان  
 المنع من التناكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه وأما  
 حديث عثمان بن أبي العاص فالقياس للتعليم عليه فاسد الاعتبار لما ساق في هذا غاية  
 ما يمكن أن يجاب به عن أحاديث الباب ولكنه لا يخفى ان ملاحظة مجموع ما تقضى به  
 يفيد ظن عدم الجواز فيفتض للاستدلال به على المطالب وان كان في كل طريق من  
 طرق هذه الاحاديث مقال فيه ضما بقوى بعضها وبثبوت ذلك ان الواجبات انما تفعل  
 لوجوبها والمحرمات انما تنزل لغيرها فنأخذ على شيء من ذلك أجزاؤه من الآكافين  
 لاموال الغير بالباطل لان الاخلاص شرط ومن أخذ الاجرة غير مخلص والتسليخ  
 للاحكام الشرعية واجب على كل فرد من الافراد قبل قيام غيره به ومن جله ما أجاب به  
 الجوزون دعوى النسخ بحديث ابن عباس الاتي وسيأتي الجواب عن ذلك واستدلوا على  
 الجواز أيضا بما أخرجه الشيطان وغيرهما عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام  
 وجلي فقال يا رسول الله زوجيها ان لم يكن لثمنها حاجة فقال صلى الله عليه وآله وسلم هل  
 عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازارى هذه فقال النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم ان أعطيتها ازارك جلست لا ازارك قالتم شيئا فقال ما أجده شيئا فقال التمس  
 ولو خاتما من حديد قالتم فلم يجد شيئا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من  
 انقرآن شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا اسمها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 قد زوجتكها بما معك من القرآن وفي رواية قد صدقتكها بما معك من القرآن واصل  
 زوجتكها نعلها من القرآن وفي رواية لابي داود عملها عشرين آية وهي امرأتك ولا جد  
 قد أنكحتكها على ما معك من القرآن وقد أجاب المانعون من الجواز عن هذا الحديث  
 باجوبة منها انه زوجها به بغير صداق اكرامه له لفظه ذلك المقدم من القرآن ولم يجعل  
 التعليم صداقا وهذا مردود برواية مسلم وأبي داود المذكورة ومنها أن هذا المختص

بين يديه وعن يمينه وعن شماله  
 وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده أي أخذ وأرفع وقال برجله أي مشى (وقليل بتلك  
 ما هم وقال صلى الله عليه وآله وسلم (مكانك) أي الزم مكانك حتى آتيتك (وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فارتدت أن آتية)  
 صلى الله عليه وآله وسلم (ثم ذكرت قوله) الزم (مكانك حتى آتيتك) فلما سألت يا رسول الله (ما هو) (الذي) سمعت (أوقال)  
 ما هو (الصوت الذي سمعت) شك من الراوي (قال وهل سمعت) استفتها على منيل الاستخبار (قلت نعم) سمعت (قال) صلى  
 الله عليه وآله وسلم (أنا في جبريل عليه السلام فقال من مات من أمته لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان فعل كذا وكذا)

أى وان زفوان لفرق كما جاء في الرقاق معتبراً (طال نم) ومطابقة الحديث للجملة في قوله الا دينار ارضه من ثمن حيث  
ان فيه ما يدل على الاهتمام بآداء الدين قال ابن بطال فيه اشارة الى عدم الاستغراق في كثير الدين والاقتصار على اليسير منه اخذنا  
من اقتصاره على ذكر الدين الواحد ولو كان عليه مائة دينار مثل ما لم يرد لاداء ما دينارا واحدا انتهى قال في الفتح ولا يخفى  
بما فيه وفيه الاهتمام بآداء الدين وما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من الزهادة في الدنيا انتهى وفيه البشارة لاهل التوحيد  
على ما كان منهم من العصيان وفيه رواية التابى عن التابى عن العصبى ١٦٥ وأخرجه أيضا في الاستئذان والرقاق وبه  
الخلق ومسلم في الزكاة والترمذى

بثلث المرأة وذلك الرجل ولا يجوز اغيهرها او يدل على ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور وعن  
ابي النعمان الازدى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأته على سورة من القرآن  
ثم قال لا يكون لاحد بعد ذلك مهرا ومنها انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسم لها مهرا ولم  
يعطها صداقا واوصى لها بذلك عند موته ويؤيده ما أخرجه ابوداود ومن حديث عقبه  
ابن عامر انه صلى الله عليه وآله وسلم زوج رجلا امرأته ولم يعرض لها مهرا ولم يعطها  
شياً فاوصى لها عند موته بسهمه من خيبر فباعته بمائة الف ومنها انها قضية فعزل  
لاظهار لها ومن جعله ما احتجوا به على الجواز حديث عمر بن الخطاب المتقدم في الزكاة  
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ما اتاكم من هذا المال من غير مسئلة ولا اشراف  
نفس فخذوا الحديث ويحباب عنه بأنه عموم يخص باحد من الباب (وعن ابن عباس  
ان نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروا بجماعة فيهم لديع اوسليم فعرض  
لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لديغا اوسليما فانطلق  
رجل منهم فقرأ بقائمة الكتاب على شام فجاء بالشاة الى أصحابه فذكره هو اذ ذلك وقالوا  
أخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله  
اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله رواه  
البخارى • وعن ابي سعيد قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
في سفر فسافروها حتى نزلوا على حى من احياء العرب فاستضافوهم فابوا أن يضيفوهم  
فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا به بكل شئ لا يتفقه شئ فقال بعضهم لو انيتم هؤلاء الرهط  
الذين نزلوا اهلهم أن يكون عندهم بعض شئ فأتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا  
لدغ وسعيناه بكل شئ لا يتفقه فهل عند احد منكم من شئ قال بعضهم اى والله لارقي  
ولكن والله لقد استضعفنا كم فلم تضيفونا فما اناب ارقاصكم حتى نجعلوا لنا جمل  
فصالحوهم على قطيع من غنم فانطلق يتقل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكانت ماشية  
من عقال فانطلق يمشى وما به قلبه قال قاو فوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال  
بعضهم اقتسموا فقال الذى رقى لانه لو احتى نأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فندكره

بثلث المرأة وذلك الرجل ولا يجوز اغيهرها او يدل على ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور وعن  
ابي النعمان الازدى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأته على سورة من القرآن  
ثم قال لا يكون لاحد بعد ذلك مهرا ومنها انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسم لها مهرا ولم  
يعطها صداقا واوصى لها بذلك عند موته ويؤيده ما أخرجه ابوداود ومن حديث عقبه  
ابن عامر انه صلى الله عليه وآله وسلم زوج رجلا امرأته ولم يعرض لها مهرا ولم يعطها  
شياً فاوصى لها عند موته بسهمه من خيبر فباعته بمائة الف ومنها انها قضية فعزل  
لاظهار لها ومن جعله ما احتجوا به على الجواز حديث عمر بن الخطاب المتقدم في الزكاة  
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ما اتاكم من هذا المال من غير مسئلة ولا اشراف  
نفس فخذوا الحديث ويحباب عنه بأنه عموم يخص باحد من الباب (وعن ابن عباس  
ان نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروا بجماعة فيهم لديع اوسليم فعرض  
لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لديغا اوسليما فانطلق  
رجل منهم فقرأ بقائمة الكتاب على شام فجاء بالشاة الى أصحابه فذكره هو اذ ذلك وقالوا  
أخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله  
اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله رواه  
البخارى • وعن ابي سعيد قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
في سفر فسافروها حتى نزلوا على حى من احياء العرب فاستضافوهم فابوا أن يضيفوهم  
فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا به بكل شئ لا يتفقه شئ فقال بعضهم لو انيتم هؤلاء الرهط  
الذين نزلوا اهلهم أن يكون عندهم بعض شئ فأتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا  
لدغ وسعيناه بكل شئ لا يتفقه فهل عند احد منكم من شئ قال بعضهم اى والله لارقي  
ولكن والله لقد استضعفنا كم فلم تضيفونا فما اناب ارقاصكم حتى نجعلوا لنا جمل  
فصالحوهم على قطيع من غنم فانطلق يتقل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكانت ماشية  
من عقال فانطلق يمشى وما به قلبه قال قاو فوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال  
بعضهم اقتسموا فقال الذى رقى لانه لو احتى نأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فندكره

الاعرابى وفي بعضها اعطوه اى من الافضل فان من خيار الناس احسنهم قضاء وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وآله  
وسلم وليس هو من قرض جر منة الى المقرض انتهى عنه لان المنهى عنه ما كان مشروطا بالقرض كشرط رد صحيح عن  
مكسر او رده بزيادة في القدر أو الصفة أو المعنى فيه ان موضوع القرض الارقاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن  
موضوعه فمنع منه فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكرم ويجوز للمقرض اخذها لكن مذهب المالكية ان  
الزيادة في العدم منى عنها (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولى)

أحق الناس (به في) كل من آمن أسور (الدين والالتزام الفر ومان ثقتهم) قوله تعالى (الذي أولى بالذين آمنوا من أنفسهم) قال بعض الكبراء إنما كان صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لأن أنفسهم تدهروهم إلى الهلاك وهو يدعهم إلى الحياة قال ابن عطية ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم أنا اتخذ بحجزكم عن النار وإنما تقتصرون فيما أريدت على كونه أولى بهم من أنفسهم أنه يجب عليهم إيتار طاعته على شهوات أنفسهم وإن شق ذلك عليهم وإن يصبوا أكثر من محبتهم لأنفسهم ومن ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون ٤٦٦ أحب إليه من نفسه وولده والحديث واستنبط بعضهم من الآية أنه

الذي كان فتنظر الذي يأمرك فاقدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك فقال وما يدريك إنهم رقية ثم قال قد أصبتم اقتسموا واضربوا إلى معكم سهما وضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم رويها الجماعة إلا القساق وهذا الخط البخاري وهو أتم قوله فيهم لذيغ اللذيغ بالذال المهمل والذغ المجهمة هو اللسيح وزناومعنى واللذغ اللذع وأما اللذع بالذال المجهمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللذع المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حينة أو عقرب أو غيرهما وأكثر ما يستعمل في العقرب وقد صرح الأعمش في روايته بالعقرب قوله أو سليم هو اللذيغ أيضا لقوله إن أحق ما أخذتم عليه أجرنا كتاب الله استدل به الجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن واجب عن ذلك بأن المراد بالأجر هنا الثواب ويرد بان سياق القصة يبيّن ذلك وادعى بعضهم نسخة بالأحاديث السابقة وتعقب بان النسخ لا يثبت بمجرد الاحتقال وبان الأحاديث القاضية بالمنع وقائع اعيان محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب وبان ما سماه لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة ما في الصحيح وقد عرفت ما سلف أنها تنتمض للاحتجاج به على المطالب والجمع ممكن اما يحمل الأجر المذكور هنا على الثواب كما سلف وفيه ما تقدم أو المراد أخذ الأجر على الرقية فقط كما يشعره السياق فيكون مخصوصا بالأحاديث القاضية بالمنع أو يحمل الأجر هنا على عمومه فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم ويخص أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة ويجوز ما دعاه وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغي المصير إليه قوله فاستضافوهم أي طلبوا منهم الضيافة وفي رواية للقرمذي أنهم ثلاثون رجلا قوله فلم يضيفوهم بالتشديد لا أكثر وبكسر الصاد المجهمة مخفة قوله فسعوا به بكل شيء أي ما جرت العادة أن يتعدواوى به من المدخنة قوله أنى والله لارقي ضيقه صاحب الفتح بكسر القاف والرقية كلام يستشفي به من كل عارض حال في القاموس والرقية بالضم المؤدة الجمع رقي ورتقا ورتقا ورتقا ورتقا في عودته قوله جعله لايضم الجيم وسكون المهمله ما يعطى على غسل قوله على قطيع قال ابن التين هو المطائفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشيء المنقطع من غنم كأنه أو من غيرها قال بعضهم الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين وفي رواية للبخاري أنا عطيتكم ثلاثين شاة وهو صاحب العدد الرط المذكور سابقا كانم بجم هو الكل رجل شاة قوله

صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ الطعام والشراب من مالكم ما احتاج اليه ما إذا احتاج صلى الله عليه وآله وسلم اليه ما وعى صاحبها البذل ويقضى بمحجته مهجة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وإنه لو قصد صلى الله عليه وآله وسلم ظالم وجب على من حضره ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول هذه الآية ما له في ذلك من الخط وإنما ذكر ما هو عليه فقال (فأياهم ومن مات وترك مالا) أي أوحا وذكر المال يخرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال (فليبره عصبته من كانوا) عبر عن الموصولة أيم أنواع العصبية والذي عليه أكثر المترجمين أنهم ثلاثه أقسام عصبية بنفسه وهو من له ولا وكل ذكر نسب يبدل إلى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور وعصبية بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصها وعصبية مع غيره وهو أخت فأكثر أفرام معها بنت

أوبنت ابن فأكثر (ومن ترك ديننا أو وصيائنا) فتح المجهمة مصدر أطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم يتفل وجوز ابن الأثير الكسرة على أنه جمع ضائع كجماع في جمع جاتع وأنكره الخطابي أي من ترك عيالا محتاجين (فليأتني فانا مولاة) أي قوله أولى أموره فان ترك ديننا وفيتته عنه أو عيالا فانا كافلهم واني لحجوزهم وملاوهم وقد كان منى الله عليه وآله وسلم في صدر الإسلام لا يملى على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يملى عليه ويوفي دينه فصار ذلك تامضا لعله الأول وهل كان ذلك محرما عليه أم لا فبعضه خلاف الشافعية كاه الروائي في المبرجانيات وحكى خلافا أيضا في أنه هل كان يجوز

له ان يصل مع وجود الضامن قال النووي الصواب الحزم بصيرهم مع وجود الضامن انتهى قال في شرح تاريف الاسانيد  
 والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا  
 تقوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهم فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصل عليهم ويقضى دين من لم يختلف  
 وقاه كما مر وهل كان واجبا عليه اذ ينفذ تكريمه وتفضله خلاف عند الشافعية ايضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه من  
 الخصائص وعند ابن حبان وصحة ما وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه ١٦٧ فهو صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث  
 لفقته بل يصرفه للمساكين وهذا

الحدِيث أخرجه أيضا في التفسير  
 (عن المغيرة بن شعبة) بن  
 مسعود الثقفي الصحابي المشهور  
 اسلم قبل الحديبية وولى امره  
 البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة  
 خمسين على الصحيح أنه (رضي  
 الله عنه قال قال النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم ان الله حرم  
 عليكم عقوق الامهات) كذا حرم  
 عقوق الآباء وخص الامهات  
 بالذكر لان برهن مقدم على بر  
 الاب في التاطف والحنواضعفهن  
 فهو من تخصيص الشيء بالذكر  
 اظهار التعظيم موقعه (وواد  
 البنات) أي دفنهن احياء حين  
 يولدن وكان أهل الجاهلية  
 يفعلون ذلك كرامة فيهن وقيل  
 ان اول من فعل ذلك قيس بن  
 عاصم التيمي وكان بعض اعدائه  
 اغار عليه فامر ابنته فاختت بها  
 لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير  
 ابنته فاختارت زوجها فأتى  
 قيس على نفسه ان لا تولد له بنت  
 الا دفنها حية فتبعه العرب  
 على ذلك (ومنع) بفتحات بغير

يتقبل بضم الفاء وكسرها وهو نفع مع قليل بزاق وقد سبق تحقيقه في الصلاة قال ابن  
 ابي جرة محل النفل في الرقية يكون بعد القراءة تحصل بركة القراءة في الجوارح التي  
 يمر عليها الريق قوله ويقرأ الحمد لله رب العالمين في روايه أنه قرأها سبع مرات وفي أخرى  
 ثلاث مرات والزيادة أربع قوله نشأ بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي كذا الجميع  
 الرواية قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشأ اذا عقدوا نشأ اذا حل واحل الانشوطه  
 بضم الهاء زنة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل والعقال بكسر المهملة بعدها  
 قاف هو الحبل الذي يتدبه ذراع البهيمة قوله وما به قلبه بفتح القاف واللام اي اعله  
 ونظمت العله قلبه لان الذي تصيبه يقاب من جنب الى جنب اي علم موضع الداء قاله ابن  
 الاعرابي ومنه قول الشاعر وقد برئت فما بال صدر من قلبه وحكى عن ابن الاعرابي  
 ان القلب داء ما خوذ من القلب ياخذ ذال البعير فيؤلمه قلبه فيموت من يومه قوله فقال  
 الذي رقى بفتح القاف قوله وما يدريك أنها رقية قال الداودي معنا وما ادراكك ان  
 روى كذلك واهله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا  
 قال وما ادراكك فقد علم وتعبه ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن  
 والافلا فرق بينهما في اللغة في نفي الدراية وهي كلمة تقال عندا تهج من الشيء  
 وتستهمل في تعظيم الشيء ايضا وهو لا تقع هنا كما قال الحافظ وفي روايه بعد قوله وما  
 يدريك أنها رقية قلت التي في ررعي ولدا رقطني قلت يا رسول الله شيء التي في ررعي وذلك  
 ظاهر في أنه لم يكن عنده علم بمشروعية الرقية بالفتح قوله ثم قال  
 قد أصبت بحتمل ان يكون صواب فعلمهم في الرقية ويحتمل أن يكون ذلك في وقتهم  
 عن التصرف في الجعل حتى استاذنوه ويحتمل ما هو اعم من ذلك قوله واضربوا الى  
 معكم سهما اي اجعلوا منه نصيبا وكتبه صلى الله عليه وآله وسلم اراد المبالغة في تانيهم  
 كما وقع في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك وفي الحديثين دليل على جواز الرقية بكتاب الله  
 تعالى ويلحق به ما كان بالذكور والدعاء المأثور كذا في المأثور عما لا يخالف ما في المأثور  
 وأما الرق بغير ذلك فليس في الاحاديث ما يشبهه ولا ما ينفيه الا ما سياتي في حديث  
 خارجة وفي حديث أبي سعيد مشروعية الضيافة على أهل البوادي والتزول على مياه  
 العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء وفيه مقابلة من امتنع من المكفرة

صرف وفي رواية منعها بسكون النون مع تنوين العين أي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق (وهات) بالبناء  
 على حذف حرف العلة قال القسطلاني فعل امر من الايتاء انتهى وفيه نظر فليتاؤل اي وحرم اخذ ما لا يحمل من احوال  
 الناس او يمنع الناس ردهم وبأخذ ردهم (وكره لكم قيل) كذا (وقال) فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام وكثرة  
 السؤال في العلم للاختام واظهار المراءاة او مسئلة الناس اموالهم او عيال اي بني وربما يكره المسؤل الجواب فية يرضى  
 الى سكونه فيجاء عليه او يلجئ الى ان يكذب وعدمه قول الرجل لصاحبه ان كنت وما المسائل التي عنى في زمنه

صلى الله عليه وآله وسلم فكان ذلك خوف ان يفرض عليهم تمام يكن فرضاً وقد امنت العائلة (و) كره ايضاً (اضاعة المال) النهيق في انفاقه كالتوسع في الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتقويه الاواني والسقوف بالذهب والقضبة لما يتناهن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه في الحرام والاقوى انه ما اتقى في غيره وجهه المأذون فيه ثم اسواه كانه دينية اودنيوية ففتح منه لان الله تعالى جعل المال قياماً للمصالح العبادية في تبذيرها فتويت تلك المصالح اما في حق مضيها واما في حق غيره ويستثنى ١٦٨ من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة مما يقوت حقا

انزويها هو اهم منه والحاصل ان في كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه الممودة شرعاً فلا ريب في كونه مطلوباً بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كذا لا النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق به عرفاً وهو ينقسم ايضا الى قسمين ما يكون لدفع مفيدة ناجزة او متوقفة فليس هذا باسراف والثاني ما لا يكون في حق من ذلك والجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو عرض صحيح واذا كان في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي وصح

بتظير صنعه وفيه الاشتراك في العطية وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك واجابته اليه (وعن خارجة بن الصلت عن عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم اقبل راجعاً من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال اهله انا قد حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تد اوبه قال فرقيته بقائمة الكتاب ثلاثة ايام كل يوم مرتين فبأقرا فاعطوني ما اتى شاه فانتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فقال خذها فلعمري من كل برقية باطل فقد اكلت برقية حق رواه احمد وابوداود وقد صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأه رجلاً على ان يعالها سوراً من القرآن ومن ذهب الى الرخصة اهذه الاحاديث حمل حديث أبي وعيادة على ان التعليم كان قد تعين عليهما وحمل فيما سواهما من الامر والنهي على التذب والكراهة) حديث خارجة أخرجه ايضاً النسائي وسكت عنه ابوداود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح الا خارجة المذكور وقد وثقه ابن حبان رأى أخرجه ايضاً ابن حبان والحاكم وصححه وحديث تزويج المرأة قد ذكرناه في اول الباب قوله عن عه هو علاقة بن حمار بضم الصاد ومحقفة الحاء المهملة الميمى الصحابي وقال خليفة هو عبد الله بن عزيز بكسر العين المهملة وسكون المثناة بعدها منناة تحتية مفتوحة ثم راء مهملة وقيل اسمه علاثة ويقال حمار بالسين والاول كثر قوله ثلاثة ايام افظ ابي داود ثلاثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزافه ثم نقل قوله فلعمري اقسم بحياته نفسه كما اقسم الله بحياته والعمر والعمر بفتح العين وضمها واحدا لانهم خصوا القسم بالفتوح لا ينار الاخف وذلك لان الحالف كثير الدور على السننهم ولذلك حذفوا الخبر وتقدره امره كما اقسام كما حذفوا الفعل في قولك بالله قوله برقية باطل أي برقية كلام بالحليل فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والرقى الباطلة المذمومة هي التي كلامها كثر أو التي لا يعرف معناها كالتالسم المجهولة المعنى قوله على ان يعالها سوراً من القرآن قد تقدم الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث وتحميق ما هو الحق والاحاديث المذكورة في هذا الباب تدل على انه يجوز للانسان ان يستتر في ويحمل الحديث الوارد في الذين يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يستترقون على بيان الافضية واستصحاب التوكل والاذن لبيان الجواز ويمكن ان

في الشرح الصغير والمهر رانه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترج انه ليس مذموماً لانه لكنه يقضى بجمع غالباً الى ارتكاب المذمور كسؤال النام وما ادى الى المذمور فهو محذور ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون (بنيهم الله الرحمن الرحيم كتاب في الخصومات) جمع خصومة (من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رجلاً يقرأ) قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في التمعيم قبل ان يقصر بغير مرضى الله عنه (آية) في صحيح ابن حبان أنها من سورة الرحمن (مع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلافة انا خلت بيه قائمت به

رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) زاد في رواية أخرى فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهية (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم  
 (كلا كما يحسن) ومعنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 ثم تحريه في الاحتياط والكراهية راجعة الى جد المع ذلك الرجل كما فعله رضي الله عنه به شام لان ذلك مسبوق بالاختلاف  
 وكان الواجب عليه ان يقره على قراءته ثم يسأل عن وجهها وقال المظهرى الاختلاف في القرآن غير جائز لان كل لفظ منه اذا  
 جاز قراءته على وجهين او اكثر فلو انكر احد واحد من ذلك الوجهين ١٦٩ او الوجوه فقد انكر القرآن ولا يجوز

في القرآن القول بالرأى لان  
 القرآن سنة متبعة بل عليه ما ان  
 يسأل عن ذلك عن هو اعلم منهما  
 (لا تختلفوا) في القرآن وفي مجرم  
 البغوى عن ابي جهيم بن الحرث  
 ابن العمرة انه صلى الله عليه وآله  
 وسلم قال ان هذا القرآن أنزل  
 على سبعة أحرف فلا تخافوا في  
 القرآن فان المراد به كقر (فان  
 من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)  
 وفيه ان الاختلاف يورث الهلاك  
 ومطابقة الحديث للترجمة قال  
 العمري في قوله لا تختلفوا لان  
 الاختلاف الذي يوجب الهلاك  
 هو اشد التصومته وقال الحافظ  
 ابن حجر في قوله فاخذت بيده  
 فأنبت به رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم قال فانه المناسب للترجمة  
 اه وما قاله الحافظ هو الصواب  
 لانه شامل للتصومته وللأشخاص  
 الذي هو احضار الغريم من موضع  
 الى آخر والله اعلم (عن ابي  
 هريرة رضي الله عنه قال استب  
 رجلان رجل من المسلمين) هو ابو  
 بكر الصديق رضي الله عنه كما  
 أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه

يجب مع جعل الاحاديث الدالة على ترك الرقية على قوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها  
 بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في أشياء كثيرة

• (باب النهي أن يكون النفع والاجر مجهولا  
 وجواز استخبار الاجير بطعامه وكسوته) •

(عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استخبار الاجير حتى يبين  
 له أجره وعن النجش واللمس والقاء الحجر رواه أحمد وعنه ابي سعيد أيضا قال نهى عن  
 عيب الفعل وعن قفيز الطعام رواه الدارقطني وفسر قوم قفيز الطعام بطحن الطعام  
 بجز منه وطحنه بالماء فيه من استحقاق طحن قدر الاجرة لكل واحد منهم اعلى الاسطر  
 وذلك متناقض وقيل لا بأس بذلك مع العلم بقدره وانما المنهى عنه طحن الصبرة لانه  
 كيلها بقفيز منها وان شرط حبالان ما عدا مجهول فهو كسيتها الاقزما منها وعن عتبة  
 ابن الندر قال كان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقرا طس حتى بلغ قصة موسى عليه  
 السلام فقال ان موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة روجه وطعام بطنه رواه  
 أحمد وابن ماجه) حديث ابي سعيد الاول قال في مجمع الزوائد رجال أحمد درجال الصحيح  
 الا ان ابراهيم النخعي لم يسمع من ابي سعيد فيما حسب اه وأخرجه أيضا البيهقي وعبد  
 الرزاق واسحق في مسنده وأبو داود في المراسيل والنسائي في الزراعة غير مرفوع ولفظ  
 بعضهم من استأجر اجيرا فليس له أجرته وحديثه الثاني أخرجه أيضا البيهقي وفي اسناده  
 هشام أبو كليب قال ابن القطان لا يعرف وكذا قال الذهبي وزاد وحديثه منكر وقال  
 مغطاي هو ثقة وأورده ابن حبان في الثقات وحديث عتبة بن النضر يضم النون  
 وتشديد المهملة في اسناده مسلمة بن علي الحسني وهو متروك وقيل اسمه مسلم والاول أصح  
 قوله حتى يبين له أجره فيه دليل لمن قال انه يجب تعيين قدر الاجرة وهم العترة والشافعي  
 وأبو يوسف ومحمد وقال مالك وأحمد بن حنبل وابن شبرمة لا يجب للعرف واستحسان  
 المسابن قال في البحر قلنا لا نسلم بل الاجماع على خلافه اه ويؤيد القول الاول القياس  
 على من المبيع قوله وعن النجش الى آخر الحديث قد تقدم الكلام على ذلك في البيع  
 والقاء الحجر هو بيع الحصاة الذي تقدم تقريره واذا أخذ النهي عن النجش على عومه

٢٢ قيل هنا وابن ابي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الاعراف من حديث ابي سعيد الخدري التصريح بان  
 من الانتصار فيجعل على تعدد القصة أو على انه من الانصار بالمعنى الأعم (ورجل من اليهود) زعم ابن بشكوال انه فخاص بكسر  
 الفاء وسكون النون وعزاه لابن اسحق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحق لخصاص مع ابي بكر قصة أخرى في نزول قوله تعالى  
 لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فخر ونحن أئمناء (قال المسلم) أبو بكر رضي الله عنه أو غيره (والذي اصطفى محمد اعلى العالمين  
 فقال ايمودي والذي اصطفى موسى على العالمين) وفي رواية بيننا يهودى يعرض سلته أعطى بها شيئا كرهه فقال لا والذي اصطفى



موسى على البشر (فرغ المسلم يدع ذلك) أي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى لما فهمه من عموم افظ العالمين  
 فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا أفضل (فلطم وجه اليهودي) عقوبة له على كذبه عنده  
 (فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 المسلم فسأله عن ذلك فأخبره) وفي رواية فقال اليهودي يا أبا القاسم ان لي ذمة وعهدا فإبالي فلان اطم وجهي فقال لم اطم  
 وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى روى في وجهه (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تخبروني

على موسى) تخييرا يؤدى الى  
 تنقيصه أو تخييرا يقضى بكم الى  
 الخصومة أو قاله تواضعا أو قبل  
 ان يعلم انه سيد ولد آدم (فان  
 الناس يصعقون) بفتح العين  
 من صعق بكسر هاء الألفى عليه  
 من الفزع (يوم القيامة فاصعق  
 معهم فاكون أول من يفيق) لم يبين  
 في رواية الزهري محل الاقامة من  
 أى الصعقتين وفي رواية عبد الله  
 ابن الفضل فانه يتدخ في الصور  
 فيصعق من في السموات ومن في  
 الارض الامن شاء الله ثم ينفخ  
 فيه أخرى فاكون أول من  
 بعث (فاذا موسى باطش جانب  
 العرش) آخذ بناحية منه بقوة  
 (فلا أدري أكان فيهن صعق  
 فافاق قبلي) فيكون ذلك فضيلة  
 ظاهرة (أو كان ممن استأق الله)  
 في قوله فصعق من في السموات  
 ومن في الارض الامن شاء الله  
 فلم يصعق فهي فضيلة أيضا والذي  
 حقه الحافظ ابن حجر في باب  
 أحاديث الانبياء ان الصعق  
 المذكور يكون في موقف الحشر  
 وهو الغشيان من شدة الهول

مع الاستدلال به على عدم جواز الاستنجار عليه ولا يكتبه بعد ذلك عطف اللبس والقائه  
 الجرع عليه قوله ثم سى عن عيب الفعل قد سبق ضبطه وتفسيره في البيع والمراد به الكراه  
 كما قال الجوهرى يقال عيبت الرجل أى أعطيت الكراه وقيل ما الفعل نفسه لسؤل  
 زهير ولولا عيبه لتركتموه \* وشر منيحة فحل معار  
 وقد ذهبت الشافعية والحنفية والعترة الى انه لا يجوز تاجير الفعل للضراب وقال مالك  
 وابن أبى هريرة يصح كالأعارة وهو قياس فاسد الاعتبار قوله وعن قنينة الطحمان حكى  
 الحافظ في التلخيص عن ابن المبارك أحد رواة الحديث بان صورته ان يقال للطحمان طمن  
 بكذا وكذا وزيادة قنينة من نفس الطحين وقد استدل بهذا الحديث أبو حنيفة والشافعي  
 ومالك والليث والناصر على انه لا يجوز أن تكون الاجرة بعض المعمول بعد العمل وقالت  
 الهادوية والامام يحيى والمزني انه يصح بمقدار منه معلوم وأجابوا عن الحديث بان مقدار  
 القنينة مجهول أو انه كان الاستنجار على طمن صيرة بقنينة منها بعد طمنها وهو فاسد عندهم  
 قوله وطعام بطنه فيه متمسك لمن قال يجوز الاستنجار بالنفقة ومثلها الكسوة وهو أبو  
 حنيفة والامام يحيى وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد والهادوية والمنصور بالله لا يصح  
 للجهالة

\* (باب الاستنجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاودة) \*

(عن علي رضي الله عنه قال جعت مرة جوعا شديدا فخرجت لطلب العمل في عوالي  
 المدينة فاذا أنا بامرأة قد جعت مدرا فظننت اني اريد به فقاطعتها كل ذنوب على تمره فعدت  
 ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداي ثم أتيت ما فعدت لى ست عشرة تمره فأتيت النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم فأخبرته فاكل مني منها رواه احمد \* وعن أنس لما قدم المهاجرون من مكة  
 المدينة قدموا وليس بأيديهم شئ فكانت الانصار أهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار  
 على ان أعطوهم نصف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة أخرجه قال البخارى  
 وقال ابن عمر أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيبر بالشرط فكان ذلك على عهد النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ولم يذكر ان أبا بكر وعمر جردا  
 الاجارة بعدما قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم) حديث على عليه السلام جود الحافظ

يعتري أهل الموقف في ذلك اليوم فمبه يكون أول من يفيق ولا يلزم من ذلك فضله على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم اسناده  
 اذ قد يكون في المقبول مزية ليست في الفاضل لا تقتضى تفضيله بها على الفاضل وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد وفي  
 الرقاق ومسلم في الفضائل وأبو داود في السنة والنسائي في النهوت (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه ان يهود يارض رأس  
 جارية) أى دق ولم تسم هي ولا اليهودي ثم في رواية ابى داود انها كانت من الانصار (بين حجرين) وعند الطحاوى عدا يهودي  
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جارية فاخذوا ضاحا كانت عليها ارض خمر رأسها والواضح نوع من الخلى يعمل من

الفضة واسلم فرض رأسها بين حجرين ولترمذي خرجت تجارية عليها أو ضاح فأخذها يهودى فرض رأسها وأخذ ما عليها من الخلى  
قال فادركت وبع ارمق فأتى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قيل من فعل هذا) الرمز (بك افلان) فله اسم استفهام استنصاري  
(افلان) فله قاله مرتين وفأندته ان يعرف المتهم اي طالب (حتى سمى) القتال (اليهودى قاومت) أى أشارت (برأسها) أى نعم  
(فأخذ اليهودى فاعترف) انه فعل بها ذلك (فامر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض رأسه بين حجرين) احتج به المالكية  
والشافعية والحنابلة والجمهور على ان من قتل بشئ يقتل بمثله وعلى ١٧١ ان العصاص لا يختص بالحد بل يثبت بالمثل

خذ لا فالابى - شفقة رحمه الله  
حيث قال لأقصاص الا في القتل  
بمحدد وتمسك المالكية بهذا  
الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل  
على المتهم بمجرد قول الجريح وهو  
تمسك باطل لان اليهودى اعترف  
بما ترى وانما قتل باعترافه قاله  
النووى وقد تعقب بعض  
المالكية ما شنع به النووى بان  
المالكية لا يثبتون القتل  
بمجرد قول الجريح بل انما  
اعتبروه لو نال يدهم من قسامة  
فصح الاستدلال على اعتباره اذ  
لو كان لغو الما كان لسؤالها معفى  
ولا طالب الخصم بسببه واما  
اعترافه فقد أعنف عن القسامة  
وحينئذ قد دعوى البطلان هي  
الباطلة اه وهذا الحديث  
أخرجه البخارى أيضا في الوصايا  
والديات ومسلم في الحدود وابن  
ماجه في الديات (حديث الاشعث  
تقدم قريبا) في المساقاة (وذكر  
فيه انه اختصم هو ورجل من  
أهل حضرموت وفي هذه الرواية  
قال انه هو يهودى) اسمه  
الجشيش بالجيم

اسناده وأخرجه ابن ماجه بسند صحيحه ابن السكن وأخرج البيهقي وابن ماجه من حديث  
ابن عباس باللفظ ان عليا عليه السلام أجز نفسه من يهودى يسقى له كل دلو بقرعة وعندهما  
ان عدد القرسيمة عشرة وفي اسناده حفش راويه عن عكرمة وهو ضعيف قوله ذنوبها هو الدلو  
مطالعا والتي فيها ما هو الممثلة أو التي هي غير ممثلة أقامه في ذلك في القاموس وقد  
قدمنا التحفة في أوله - هذا الشرح قوله مجازات بكسر الجيم أى غاظت وتنفطت وبتفتح  
الجيم غاظت فقط قال في القاموس مجازات بكسر الجيم أى غاظت وتنفطت وبتفتح  
فترت كالمجازات وقد أعجمها العمل أو الجمل أن يكون بين الجلد والعم ماء أو الجمل جلد  
رقيقة يجمع فيها ما من أثر العمل وحديث على عليه السلام فيه بيان ما كانت الصحابة  
عليه من الحاجة وشدة الفاقة والصبر على الجوع وبذل الانفس واتعابها في تحصيل القوام  
من العيش للتعفف عن السؤال وتحمل المنى وان تأجير النفس لا يعد دنانير وان كان  
المستاجر غير شريف أو كافرا والاجر من اشرف الناس وعظماهم - وأورده المصنف  
للاستدلال به على جواز الاجارة معاددة يعنى ان يفعل الاجير عددا معلوما من العمل  
بعدد معلوم من الاجرة وان لم يبين في الابتداء مقدار جميع العمل والاجرة وحديث أنس  
فيه دليل على جواز اجارة الارض بنصف الثمرة الخارجة منها في كل عام وكذلك حديث  
ابن عمرو وقد تقدم بسط الكلام على اجارة الارض وما يصح منها او ما لا يصح في المزارعة

• (باب ما يد كرفى عتدا الاجارة بلفظ البيع) •

(عن سعيد بن ميناء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له فضل أرض  
فليزرها أو ليزرعها أو لياتبعها ولا يتبعها ولا يتبعها ولا يتبعها ولا يتبعها ولا يتبعها ولا يتبعها  
أحمد ومسلم) قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه الحديث في المزارعة وأعاد المصنف ههنا  
للاستدلال به على صحة اطلاق لفظ البيع على الاجارة وهو مجاز من باب اطلاق الحكم على  
الشيء وهو ما هو من الاشياء التابعة له كاطلاق البيع هنا على الارض وهو لمنفعةها

• (باب الاجير على عمل متى يستحق الاجرة وحكم سرية عمله) •

(عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة  
أما خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا

(بسم الله الرحمن الرحيم) • (كتاب في الاقطعة) • الشيء الذى يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور وعند أهل  
اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزحشمى في الفائق الاقطعة بفتح القاف والعامية يسكنونها وبه جزم الخليل  
قال واما بالفتح فهو الاقطعة وقال الأزهرى هذا الذى قاله هو القياس ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث  
الفتح ويقال لقاطعة بضم اللام ولقط بفتحها بلاهاه وقال ابن برى التصريك للمفعول نادر فاقتضى ان الذى قاله الخليل هو القياس  
قال في ارشاد السارى وهي في اللغة الشيء الملقوط وشرا عما وجد من حق ضائع محترم غير محرر ولا يمنع بقوته ولا يعرف الواجب

مستحقة وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط أمين فيما التقطه والشرع وولاه حفظه كالولي في مال الطفل  
 وفيه معنى الاكساب من حيث ان له القتل بعد التعريف اه (عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال وجدت صرة فيم امانة  
 دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي) عرفها حولا) أمر من التعريف كان ينادى من ضاع له شيء فليطلبه  
 عندي ويكون في الاسواق وجماع الناس وابواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك أقرب الى وجود  
 صاحبها الا في المساجد كما لا تطلب النقطة ١٧٢ فيم انهم يجوزون تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه يجمع الناس

وقضية التعليل ان مسجد المدينة  
 والاقصى كذلك وقضية كلام  
 النووي في الروضة تحريم  
 التعريف في بقية المساجد قال  
 في المهمات وليس كذلك فانتقل  
 الكراهة وقد جزم به في شرح  
 المهذب قال الاذرى وغيره بل  
 المنقول والصواب التحريم  
 للاحاديث الظاهرة فيه وفيه  
 صرح الماوردي وغيره ولعل  
 النووي لم يربط بطلاق الكراهة  
 كراهة التنزيه ويجب أن يكون  
 محل التحريم او الكراهة اذا  
 وقع ذلك برفع الصوت كما اشارت  
 اليه الاحاديث اما لو سأل الجماعة  
 في المسجد بدون ذلك فلا تحريم  
 ولا كراهة ويجب التعريف في  
 محل النقطة ولو التقط في الصحراء  
 وهناك قائله تبعا وعرف فيها  
 والافني بل يقصد ما قربت أم  
 بعدت ويجب التعريف حولا  
 كما ملان أخذها للقتل بعد  
 التعريف وتكون امانة ولو بعد  
 السنة حتى تملكها والمعنى في  
 كون التعريف سنة انها لا تناخر  
 فيها القرائل وتعنى فيها الازمنة

وأكل غنمه وورجل استأجر أجيرا فاستوى منه ولم يوقه أجره رواه أحمد والبخاري وعن  
 أبي هريرة في حديث له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه يغفر لامته في آخر ليلة من  
 رمضان قيل يا رسول الله أهى ليلة التدر قال لا ولكن العامل انما يوقى أجره اذا قضى عمله  
 رواه أحمد وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
 من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه حديث أبي  
 هريرة الثاني أخرجه أيضا الزاروقى اسناده هشام بن زياد أبو المقدام وهو وضعيف  
 وحديث عمرو بن شعيب قال أبو داود وبعده أخرجه هذا الميزوه الا الوليد بن مسلم لا يدرى  
 هو صحيح أم لا وأخرجه النسائي مسندا ومنه قطع ما وفي الباب عن عبد العزيز بن عمر بن عبد  
 العزيز قال حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم أي اطيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فاعنت فهو ضامن أخرجه  
 أبو داود وفي اسناده مجهول لا يعلم هل له صحبة أم لا قوله ثلاثة أنا خصمهم قال ابن التين  
 هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين الا انه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح والخصم  
 يطلق على الواحد والاثنين وعلى أكثر من ذلك وقال الهروي الواحد بكسر أوله قال  
 الفراء الاول قول الضمما ويجوز في الاثنین خصمان وفي الثلاثة خصوم وقوله ومن كنت  
 خصمه خصمته هذه الزيادة ليست في صحيح البخاري ولكنها أخرجهما أحمد وابن حبان وابن  
 خزيمة والاسماهيلي قوله اعطى بي ثم غدر المفعول محذوف والتقدير اعطى يمينه بي اي  
 عاهد وحلف بالله ثم لم يوف قوله باع حرا او اكل غنمه خص الاكل لانه اعظم مقصود وفي رواية  
 لابن داود ورجل اعتبه محرره وهو اعلم من الاول في الفعل وأخص منه في المفعول قال  
 الخطابي اعتباد الحريه يبيع بالمرين ان يعتقه ثم يكتم ذلك أو يبعده والثاني ان يستخذه  
 كرهابده العتق والاول أشدهما قال في الفتح والاول أشد لان فيه مع كتم الفعل أو بعبده  
 العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد قال المهلب وانما  
 كان اعنه شديدا لان المسلمين اكفيا بالحرية فن باع حرا فقد منه التصرف فيما أباح الله  
 والزمه الذي انقذه الله منه وقال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصه سببه  
 قال ابن المنذر لم يختلفوا في ان من باع حرا انه لا قطع عليه يعني اذا لم يسرقه من حرز منله  
 الامايروى عن علي عليه السلام انه تقطع يده من باع حرا قال وكان في جواز بيع الحر

الاربعه ولو التقط اثنان لنقطه عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الاشبه لانه في النصف كملتقط واحد وقال خلاف  
 السبكي بل الاشبه ان كلا من باع عرفه انصف سنة لان النقطة واحدة والتعريف من كل منهما اكلها لان نصفها وانما تقسم بينهما  
 عند القتل ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلوفرقت السنة كان عرف شهرين وترت شهرين  
 بكماء ذلك لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فينادى في كل يوم مرتين في طريقه في الابتداء ثم في كل  
 يوم مرة ثم في كل اسبوع مرتين او مرة ثم في كل شهر قال أبي بن كعب (فعرفتها) اي الصرة (حولها) بالهاء وفي بعض النسخ حولا

باسقاط الهاء بدل حوالها (فلم أجد من يعرفها) بالتحفيث (ثم أتيت) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد) من يعرفها (ثم أتيت) صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاثاً) أى مجموع آياته ثلاث مرات لأنه أتى بعد المرتين الأولىين ثلاثاً وان كان ظاهراً للفظا يقتضيه لان ثم اذا اختلفت عن معنى التثنية في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لا عاطفة البتة فانه الاخفش والكوفون (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (احفظ وعامها) الذى تكون فيه اللقطة من جاد او خرقة او غيره هما وهو بكسر الواو وبالهمزة ممدودا (وعدها ووكاه) بزنة وعاء الخيط الذى ١٧٣ يشده برأس الصرة أو الكيس او نحوهما

والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها واثلاً لاحتياط بحاله وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جارية بالقائه اذا اخذت اللقطة وهل الامر للوجوب أو الذب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاذرى وغيره للذنب وكذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال الماوردى وانه التقطها من موضع كذا في وقت كذا (فان جاء صاحبها) أى فارددها اليه وعند أحمد والترمذى والنسائى من طريق الثورى وابى داود من طريق حماد كاهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء أحد يخبرك بعددها وعاتها ووكاتها فاعطها اياه أى على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز لامتقاط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لانه يدعى مالاً لا يدعيه فيحتاج الى البينة لهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعى فيحتمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعاً بين الحدتين قال الخطابى ان صححت هذه اللفظة يعنى فان جاء صاحبها يخبرك فعرف عقابها او عددها ووكاه فاعطها اياه والا فهمي لك لم تجز مخالفتها وهى فائدة قوله اعرف عفاصها الخ والا فلا احتياط مع من لم ير الرد الا بالبينة قال الحافظ قد صححت هذه الزيادة فتعين المصدر اليها اه قال الشوكانى في نيل الاوطار وهـ ذاهو الحق فقدرة اللقطة لمن وصفها بالصفات التى اعتبرها الشارع وأما اذا ذكر صاحب اللقطة بعض الاوصاف دون بعض كان يذ كر العفاص دون الوكاه والعفاص دون العدد فقد اختلف في ذلك فقيل لانه لا يعرف جميع الاوصاف المذكورة وقيل تدفع اليه اذا جاء به منها وظاهر الحديث الاول وظاهره ان مجرد

خلاف قديم ثم ارتفع فروى عن علي رضى الله عنه انه قال من أقر على نفسه بانه عبد فهو عبد وروى ابن أبى شيبة من طريق قتادة ان رجلاً باع نفسه فقضى عمر بانه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله ومن طريق زرارة بن اوفى احد التابعين انه باع حر افي دين ونقل ابن حزم ان الحر كان يبيع في الدين حتى نزلت وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة وتقبل عن الشافعي مثل ذلك ولا يشبهها كتر اصحابه وقد استقر الاجماع على المنع قوله ولم يوفه اجره هو في معنى من باع حراً أو أكل ثمنه لانه استوفى منفعتة بغير عوض فكأنه اكلها ولانه استخدمه بغير اجرة فكأنه استعبده قوله انما يرد في اجرة اذا قضى عمله فيه دليل على ان الاجرة تستحق بالعمل واما المالك فعند العترة وابي حنيفة واصحابه انها تملك بالعتق فتتبعها أحكام الملك وعند الشافعي واصحابه انها تستحق بالعتق وهذا في الصحة واما القاسدة فقال في البحر لا تجب بالعتق اجماعاً وتجب بالاستيفاء اجماعاً قوله فهو ضامن فيه دليل على ان من اعطى الطب يضمن ما حصل من الخيانة بسبب علاجه واما من علم منه انه طبيب فلا ضمان عليه وهو من يعرف العلة ودواها وله مشايخ في هذه الصناعة شهدوا له بالخلق فيها واجازوا له المباشرة

(كتاب الوديعة والعارية) \*

(عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ضمان على مؤتمن رواء الدارقطنى) الحديث قال الحافظ في اسناده ضعف وأخرجه الدارقطنى من طريق أخرى عنه بالفظ ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان وقال انما روى هذا عن شريح غير مرفوع قال الحافظ وفي اسناده ضعيفان قوله الوديعة هي في اللغة مأخوذة من السكون يقال ودع الشيء يدع اذا سكن فكانت اسما كنة عند المودع وقيل مأخوذة من الدعوة وهى خفض العيش لانهم اغيرهم بذلة بالانتفاع وفي الشرع العين التى يضعها مالكها عند آخر ليعفظها وهى مشروعة اجماعاً والعارية بتشديد الياء قال في النهاية كأنهم منسوبة الى العار لان طلبها عار ويجمع على عوارى مستدداً وفي الشرع اباحة منافع العين بغير عوض وهى أيضاً مشروعة اجماعاً قوله لا ضمان على مؤتمن فيه دليل على انه لا ضمان على من كلفه أميناً على عين من الاعيان كالوديعة والمستعير اما الوديعة فلا يضمن قهـ ل اجماعاً الابنانية منه على العين وقد سكت في البحر

الحدتين قال الخطابى ان صححت هذه اللفظة يعنى فان جاء صاحبها يخبرك فعرف عقابها او عددها ووكاه فاعطها اياه والا فهمي لك لم تجز مخالفتها وهى فائدة قوله اعرف عفاصها الخ والا فلا احتياط مع من لم ير الرد الا بالبينة قال الحافظ قد صححت هذه الزيادة فتعين المصدر اليها اه قال الشوكانى في نيل الاوطار وهـ ذاهو الحق فقدرة اللقطة لمن وصفها بالصفات التى اعتبرها الشارع وأما اذا ذكر صاحب اللقطة بعض الاوصاف دون بعض كان يذ كر العفاص دون الوكاه والعفاص دون العدد فقد اختلف في ذلك فقيل لانه لا يعرف جميع الاوصاف المذكورة وقيل تدفع اليه اذا جاء به منها وظاهر الحديث الاول وظاهره ان مجرد

الوصف يكفي ولا يحتاج الى العين وهذا اذا كانت اللقطة لها مفاصل ووكاه وهدد فان كان لها البعض من ذلك فالظاهر انه يكفي ذكره وان لم يكن لها شيء من ذلك فلا بد من ذكر اوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالامور التي اعتبرها الشارع فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والام يجب ولو اقام مع الوصف شاهد ايم او لم يحلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك تسليمها الي فلان لم يعلم صدقه الحلف انه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم انها ملكي فله الحلف انه لا يعلم لان الوصف لا يقيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب ١٧٤ كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه في وصفها بما لا يظنه ولا يجب لانه

مدع فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان لان الزمه بتسليمها اليه بالوصف كما يرى ذلك كما انكى وحنبلي فلا يلزمه العهد لعدم تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باختياره من غير الزام حاكم له ثم تانت عند الواصف وأثبت بها آخر حجة وغرم الملتقط بدلها راجع الملتقط بما غرمه على الواصف ان سلم اللقطة له ولم يقره الملتقط بالملك لحصول التلف عنده ولان الملتقط سلمه بناء على ظاهره وقد بان خلافه فان انزله بالملك لم يرجع عليه مؤاخذاً له باقراره (والا) بان لم يبيح صاحبها (فاستمتع بها) اي بعد التملك باللفظ كما تملك وتكتفي اشارة الاخرس كسائر العقود وكذا الكفاية مع النية كذا قيل ولكن لم أجده عليه دليلاً قال ابى فاستمعت اي بالصرة وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللقطة وكذا أبو داود والترمذي في الاحكام والنساق في اللقطة

الاجماع على ذلك وتناول ما حكى عن الحسن البصرى ان الوديع لا يضمن الا بشرط الضمان بان ذلك محمول على ضمان التفريط لا الجناية المتعمدة والوجه في تضمينه الجناية انه صار بها خاتماً والخاتم ضامن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا على المستودع غير المغل ضمان والمغل هو الخاتم وهكذا يضمن الوديع اذا وقع منه تعدد في حفظ العين لانه نوع من الجناية واما العارية فذهب العترة والخنفية والمالكية الى انها غير مضمونة على المستعير اذ لم يحصل منه تعدد وقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء والشافعي وأحمد واصق وعزاه صاحب الفتح الى الجمهور وانها اذا تلتفت في يد المستعير ضمنها الا فيما اذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه وعن الحسن البصرى والنخعي والاوزاعي وشريح والخنفية انها غير مضمونة وان شرط الضمان وعند العترة وقتادة والعباسي انه اذا شرط الضمان كانت مضمونة وحكى في البحر عن مالك والبيهقي ان غير الحيوان مضمون والحيوان غير مضمون واستدل من قال انه لا ضمان على غير المتعدى بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المستعير غير المغل ضمان وبقره لا ضمان على مؤتمن وبما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر وبلغ من أو دوع ودبعة فلا ضمان عليه وفي اسناده المنقح بن الصباح وهو متروك وتابعه ابن اهيعة فيما ذكره البيهقي وبما أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من حديث أبي امامة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في حجة الوداع العارية مؤداة والزعيم غارم وتعقب بان التصريح بضممان الزعيم لا يدل على عدم ضمان المستعير واستدل من قال بالضمان بحديث حمزة الاتى وبقره انه تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها ولا يخفى ان الامر بتأدية الامانة لا يضمن ضمانها اذا تلتفت واستدل من فرق بين الحيوان وغيره بحديث صفوان الاتى ولا يخفى ان دلالة علي أن غير الحيوان مضمون لا يضمنه فانها ان حكم الحيوان بخلافه (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا لامانة الى من اتقنتك ولا تخنن من حانك رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه وفي اسناده مطلق ابن غنم عن شريك واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس وفي اسناده أيوب ابن سويد يختلف فيه وقد تفرد به كمال الطبراني وقد استذكر حديث الباب أبو حاتم الرازي وأخرجه أيضا البيهقي ومالك وفي الباب عن أبي بن كعب عن عبد بن الجوزي

وابن ماجه في الاحكام قال الشوكاني ولقطة مكة المكرمة أشد تعريفاً من غيرها ولا بأس بان ينتفع الملتقط بالشيء اليسير في الحقير كالعصا والسوط ونحوهما بعد التعريف به ثلاثاً وتلقط ضالة الدواب الا لابل اقوله صلى الله عليه وآله وسلم مالك ولها معها حذراً وسقاؤه اترد الماء مؤتأكل الشهر رواء البخاري عن زيد بن خالد الجهني اه ويلحق بالابل ما يتبع بقوته من صغار السباع كالبقر والقرص أو بعده كالارنب والطبي أو بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمغازة لانه مصون بالامتناع عن أكبر السباع مستغنى بالرحى الى ان يجده مالك اذا كان التقاطه له لذلك ويجوز الحفظ صيانة له من الطونة (عن أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم قال اني لانتقل الى اهلها فاجسد القرة) يسكون الميم واتي بلفظ المضارع استهضار الصورة الماضية (ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها) ظاهره انه تركها تورعا خشية ان تكون من الصدقة فلم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفه فافدل على ان مثل ذلك من المحقرات يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال ان القطة رخص في ترك تعريفها اوليست لاقطة لان القطة مامن شأنه ان يملك دون ما لا قيمة له

• (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المظالم) • جمع مظلمة بكسر اللام ١٧٥ وقصها حكاها الجوهري وغيره والكسر اكثر ولم يضبطها ابن سيده في

في العمل المتناهية وفي اسناده من لا يعرف وأخرجه أيضا الدارقطني وعن أبي امامة عند البيهقي والطبراني بسند ضعيف وعن أنس عند الدارقطني والطبراني والبيهقي وأبي نعيم وعن رجل من الصحابة عند أحمد وأبي داود والبيهقي وفي اسناده مجهول آخر غير الصحابي لان يوسف بن ماهك رواه عن فلان عن آخر وقد صححه ابن السكن وعن الحسن بن سريته عند البيهقي قال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال ابن الجوزي لا يصح من جميع طرقه وقال أحمد هذا حديث باطل لا اعرفه من وجهه يصح ولا يخفى ان وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح امامين من الائمة المعتبرين لبعضها وتحسين امام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهض الا لاحتجاج قوله ولا يخفى من خاتك فيه دايمل على انه لا يجوز كفاؤه الخائن بمنزل فعله فيكون مخصوصا للعموم وقوله تعالى وجزاؤهم سيئة مثملا وقوله تعالى وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما قوبلتهم به وقوله تعالى ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والحاصل ان الادلة القاضية بتكريم مال الاذى ودمه وعرضه عموما مخصوص بهذه الثلاث الآيات وحديث الباب مخصوص بهذه الآيات فيحرم من مال الاذى وعرضه ودمه ما لم يكن على طريق الجواز فانما حلال الاخطيئة فانما لا تحل ولكن الخطيئة انما تكون في الامانة كما يشهد بذلك كلام القاموس فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على انه لا يجوز ان تعذر عليه استيفاء حقه حسب حق خصمه على العموم كما فعله صاحب البحر وغيره انما يصح الاستدلال به على انه لا يجوز لانسان اذا تعذر عليه استيفاء حقه ان يجبس عنده وديعة لخصمه أو عارية مع ان الخطيئة انما تكون على جهة التدبيرة والخفية وليس محل النزاع من ذلك وما يؤيد الجواز انه صلى الله عليه وآله وسلم لم لامرأة أبي سفيان أن تأخذها اولولدها من مال زوجها ما يكفيها كافي الحديث الصحيح وقد اختلف في مسئلة الجبس المذكورة نذهب الهادي الى انه لا يجوز مطلقا لمن الجبس ولا من غيره قال المؤيد بالله ان قول الهادي مسبق بالاجماع وقال الشافعي والمنصور بالله يجوز من الجبس وغيره وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله يجوز من الجبس فقط وقال الامام يحيى يجوز من الجبس ثم من غيره ثم تعذر دينا قال في البحر بعد حكاية الخلاف قلت الاقرب اشتمراط الحاكم حيث يمكن للخبر يعني حديث الباب فان تعذر جاز الجبس وغيره لثلاثة اشياء الحقوق وانظروا هرا لاى (وعن الحسن بن سمرق عن

اكثر ولم يضبطها ابن سيده في سائر تصرفها الا بالكسر وفي القاموس والمظلمة بكسر اللام وكثامة ما يظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل ابو عبيد عن ابن بكر بن القوطية لا تقول العرب مظلمة بكسر اللام انما هي مظلمة بكسر ها وهي اسم لما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشي في غيره موضعه (عن ابن سيده الخ بدرى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم انه قال اذا خاص المؤمنون) فجوا (من) الصراط المضروب على (الناجسوا بقنطرة) كائنة (بين الجنة والنار) (والصراط الذى على متن النار فيتم قصون) من القصاص والمراد به تتبع ما ينهم من المظالم واسقاط بعضها ييهض وفي لفظ الضاد المحجمة المنهوجة المحققة (مظالم كانت بينهم في الدنيا) من انواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال فيتم قصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمتها اكثر من مظلمة

احية اخذ من حسناته ولا يدخل احد الجنة ولا احد عليه تباعة (حتى اذا نقوا) بضم النون والقاف المشددة من التنقية وفي لفظه صواى اكلا النقص (وهذبوا) أى خلصوا من الآثام بقاصصة بعضها ييهض (أذن لهم بدخول الجنة) ويعتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد من الحسنات (فوق) الذى نفس محمد يديه لاحدهم يسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا) وانما كان أدل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريفها عليهم بالقدرة والعشى والحديث أخرجه البخارى أيضا في الرقاق (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم يقول ان الله يدينى المؤمن) أى يقربه (فيضع عليه كنفه)

بضع الكاف والنون اى حفظه وستره قاله ابن المبارك والاولى اجراء الكنف على ما جاء من غير تأويل ولا تكيف ولا تعطيل ولا تشبيه كما هو مذهب سلف الامة وانتمها (ويستره) عن اهل الموقف (فيقول) تعالى له (اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا) مرتين (فيقول) المؤمن (نعم اى رب) اعرفه (حتى اذا قرره بذنوبه) جعله مقربا بان اظهر له ذنوبه والجاه الى الانرار اى حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي غيره عنه في الآخرة (ورأى في نفسه انه هلك) باستحقاقه العذاب (قال) تعالى له (سترتها) اى الذنوب (عليك في الدنيا) ١٧٦ وانا اغفرها لك اليوم فيعطى) حينئذ كتاب حسنة واما الكافر بالافراد

(والمناقون) وفي لفظ المناق (فيقول الانهاد) جمع شاهد او شهيد من الملائكة والنبين وسائر الانس والجن (هو لاه) الذين كذبوا على ربهم الائمة الله على الظالمين) وفيه اشارة الى ان عموم قوله اغفرها لك مخصوص بحديث ابي سعيد الماضي (وعنه) اى عن ابن عمر (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (المسلم) رواه كان حرا وعبد ابانغا اولاً (اخو المسلم) اى فى الاسلام (لا يظلمه) خبره عن النهى لان ظلم المسلم للمسلم حرام (ولا يسهله) بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبرانى ولا يسهله فى مصيبة نزلت به (ومن كان فى حاجة اخيه) المسلم (كان الله فى حاجته) وعنه مسلم من حديث ابي هريرة واقه فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه (ومن فرج عن مسلم كربة) بضم الكاف وسكون الراء وهى التم الذى ياخذ النفس اى من كرب الدنيا (فرج الله عنه كربة

الذى صلى الله عليه وآله وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه الخمسة الا انساق زاد ابوداود والترمذى قال قتادة ثم نسي الحسن فقال هو أمينك لا ضمان عليه يعنى العارية) الحديث صحه المالك ومسمع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور وقد تقدم وفيه دليل على انه يجب على الانسان رد ما أخذته يده من مال غيره باعارة او اجارة او غيره ما حتى يرد الى مالكه وبه استدلل من قال بان الوديع والمستعير ضمانان وقد تقدم الخلاف فى ذلك وهو صالح للاحتجاج به على التضمين لان المأخوذ اذا كان على اليد الاخذة حتى ترد فالمراد انه فى ضمانها كما يشترط لفظ على من غير فرق بين مأخوذ وما أخذ وقال المقبلى فى المنار يحتجون بهذا الحديث فى مواضع على التضمين ولا اراه صريحا لان اليد الامينة ايضا عليهم اما اخذت حتى ترد والافليست بأمانة

ومستخبر عن ميرالى تركته • بعينها من ليلى بغير يقين  
يقولون خبرنا فانت أمينها • وما أنا ان خبرتم بمأمين

انما كلامنا هل يضمنه الوتلت بغير جنائية وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون الا هذا واما الحدوظ فمستترك وهو الذى تقيده على فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال هو أمينك لا ضمان عليه بعد رواية الحديث اه ولا يخفى عليك ما فى هذا الكلام من قلة البدوى وعدم التائيد وبيان ذلك ان قوله لان اليد الامينة عليها ما اخذت حتى ترد والافليست بأمانة يقتضى الملازمة بين عدم الرد وعدم الامانة فيكون تلف الوديعه والعارية باى وجه من الوجوه قبل الرد مقتضى الخروج الامين عن كونه امينا وهو بموجب فان المقتضى لذلك انما هو التلف بجنائية ولا نزاع فى أن ذلك موجب للضمان انما النزاع فى تلف لا يصير به الامين خارجا عن كونه امينا كالتلف باهر لا يطاق دفعه أو بسبب سهو أو نسيان أو بائنة سماوية أو مرقعة ارضياغ بلا تفریط فانه يوجد التلف فى هذه الامور مع بقاء الامانة وظاهر الحديث يقتضى الضمان وقد عارضه ما سلفنا وقال فى ضوء النهار ان الحديث انما يدل على وجوب تأدية غير التلف والضمان عبارة عن غرامة التلف اه ولا يخفى ان قوله فى الحديث على اليد ما أخذت من المقتضى الذى يتوقف فهم المراد منه على مقدر وهو اما الضمان أو الحفظ والتأدية فيكون معنى الحديث على اليد ضمان ما اخذت او حفظ ما اخذت او تأدية ما اخذت

من كربات يوم القيامة) بضم الكاف والراء جمع كربة (ومن ستر مسلما) رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس ولا فلوراه حال تلبسه بها واجب عليه الانكار لاسيما ان كان مجاهرا بها فان انتهى والارفعه الى الحياكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (ستره الله يوم القيامة) وفى حديث ابي هريرة عند الترمذى ستره الله فى الدنيا والآخرة وفيه اشارة الى ترك الغيبة لان من أظهر مساوى أخيه فلم يستره وفى الحديث حض على التعاون وحسن التعاضد والافقة وفيه ان المجازاة تقع من جنس الطاعة وان من حلف ان فلانا أخوه واراد اخوة فى الاسلام لم يحنث وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاكراه

مسلم وأبو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) (وسلم أنصر أخاك أي في الإسلام) (ظالمًا) كان (أو مظلوما) زاد في الأكرام عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما فأريت إذا كان ظالما كيف أنصره قال تجزئه عن الظلم فان ذلك أنصره أي منعه إياك من الظلم أنصره إياك على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تأمره بالسوء وتطغينه (قال) رجل (يا رسول الله) ولم يسم هذا الرجل (هذا) أي الرجل الذي أنصره (حال كونه) (مظلوما فكيف أنصره) (حال كونه) (ظالما) ١٧٧ قال تأخذ فوق يديه) بالثنية وهو كناية عن

منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمنع بالقول وعن بالقوية الإشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم البخاري بالفظ الإعانة وساق الحديث بالفظ أنصر فاشارة إلى ما ورد في بعض طرقه وذلك في ما رواه حديث بن معاوية وهو بالمهملة وآخره جيم مصغرا عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أن حال الظالم الحديث أخرجه

ابن عدي وأبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه منه البخاري قال ابن بطال أنصر عند العرب الإعانة وقد فسر صلى الله عليه وآله وسلم ان أنصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه اذاه ذلك إلى ان يقتص منه فمك له من وجوب القصاص نصرته وهذا من باب الحكيم بالشيء وتسميته بما يؤول إليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر حديث الباب ستة فاد منه زمن وقوعه ولنظمه اقتتل رجل من المهاجرين و غلام من الأنصار فتسادى المهاجري

ولا يصح ههنا تقدير التأدية لانه قد جعل قوله حتى تؤديه غاية لها والشي لا يكون غاية لنفسه وأما الضمان والحفظ فكل واحد منهما مما الخ للتقدير ولا يقدران معهما تقرر من ان المقضي لا عموم له من قدر الضمان اوجبه على الوديع والمستعير ومن قدر الحفظ اوجبه عليه - والمولى يوجب الضمان اذا وقع التلف مع الحفظ الممتد به ويوجب ذاته عرف ان قوله انما يدل الحديث على وجوب التأدية غير التلف ليس على ما ينبغي واما مخالفة رأى الحسن لروايته فقد تقرر في الاصول ان العمل بالرواية لا يبرأى (وعن صفوان بن أمية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استع رمنه يوم حنين اد رعا قال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة قال فضع بعضهم فعرض عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يضعها له فقال انا اليوم في الاسلام ارفع رواء احمد وابوداود وعن انس بن مالك قال كان فزع بالمدينة فاستع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر سامن اى طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما رأيتنا من شيء وان وجدناه لبحر ام تيق عليه) حديث صفوان أخرجه ايضا النسائي والحاكم واورده شاهدا من حديث ابن عباس واغظه بل عارية مؤداة وفي رواية لابن داود ان الادراع كانت ما بين الشد الاثني الى الاربعين ورواه البيهقي عن أمية بن صفوان مرسله وبيزار الادراع كانت ثمانين ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر انهما ثمة درع واهل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث قال ابن حزم أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية وقد تقدم في كتاب الوكالة قوله اغصبا ممول لفعل مقدر وهو مدخول الهمزة أي تأخذها غصبا لاترد لها على فاجاب صلى الله عليه وآله وسلم بقوله بل عارية مضمونة فن استدل بهذا الحديث على ان العارية مضمونة تجعل لفظ مضمونة صفة كاشفة لصفة العارية أي ان شأن العارية الضمان ومن قال ان العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخفية أي استعبرها منك عارية متصفة بانها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان قوله فعرض عليه ان يضعها فيه دليل على أن الضمان من أسباب الضمان لا على ان مطلق الضمان تقريظا انه يوجب الضمان على كل حال لاحتمال أن يكون تاف ذلك البعض وقع فيه تقريظ قوله فزع أي خوف من عدو أو بطلحة المذكور هو زيد بن سهل زوج ام انس قوله يقال له المندوب قيل سمى بذلك من الذنب وهو الرهن عند السابق وقيل لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح قوله وان

٢٣ نيل خا بالله مهاجرين ونادى الأنصاري بالانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية قالوا الا ان غلامين اختلفا فكسع احدهما الاخر فقال لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي في كتابه المغاخر ان أول من قال أنصر أخاك ظالما أو مظلوما جندب بن العنبر التميمي و اراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم اذا نال أنصر أخى وهو ظالم على القوم لم أنصر أخى - بن يعقلم قال ابن المغيرة في الحديث اشارة إلى أن التوكالة فعل في باب الضمان وتحت فروع كثيرة (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة)



أى بأخذ مال الغير بغير حق أو التناول من عرضة أو نحو ذلك ظلمة على صاحبه فلا يهتم به يوم البعث بسبب ظلمه في الدنيا  
 فر بما وقع قدومه في ظلمة ظلمه فهو في حفرة من حفر النار وإنما يفتش الظلم من ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا  
 سمى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يفتى عنه ظلمه شيئاً قال ابن مسعود  
 يوتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار ثم يزجون فيها وهو ذلك الحديث أخرجه الترمذي في البرور لم في الأدب ولفظه من  
 حديث جابر انقوا الظلم فان الظلم ظلمات ١٧٨ يوم القيامة واتقوا الشح الحديث قال ابن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين

وجدناه بصراً قال الخطابي ان هي النافيسة واللام بمعنى الأى ما وجدناه الاجر قال ابن  
 التين هذا مذهب الكوفيين وعند البصريين أن ان مخففة من الثقيلة واللام زائدة قال  
 الأصمعي يقال للفرس بجر اذا كان واسع الجري أو لان جريه لا يتقد كما لا يتقد البصر ويؤيده  
 ما وقع في رواية للبخاري بلفظ فكان بعد ذلك لا يجارى (وعن ابن مسعود قال كان بعد  
 الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاربة الدولو والقدر رواه ابوداود)  
 الحديث سكت عنه ابوداود وحسنه المنذرى وروى عن ابن مسعود وابن عباس انهما  
 قسرا قوله تعالى ويعنعون الماعون انه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من القناس  
 والدلولو الحبل والقارور وما شبه ذلك وعن عائشة الماعون الماعو النارو الملح وقيل الماعون  
 الزكاة قال الشاعر

قوم على الاسلام لما يعنوا \* ماعونهم ويضيعوا النهيلا

قال في الكشاف وقد يكون منع هذه الاشياء محظوراً في الشريعة اذا استعيرت عن  
 اضطرار وقبيحاً في الروفة في غير حال الضرورة وأخرج ابوداود والنسائي عن بهيسة بضم  
 الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء التحمية بعد هاسين م. حلة الفزارية عن أبيها قات  
 استأذن أبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل بيته وبين قيصه فجعل يقبله ويلتمز ثم قال  
 يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يابني الله ما الشيء الذي لا يحل منعه  
 قال الملح قال يابني الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال أن ننعل الخبز خير لك وسيأتي حديث  
 بهيسة هـ هذا في باب اقطاع المعادن من كتاب احياء الموات وروى ابن أبي حاتم عن قرّة بن  
 رعموس النخري انهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوا يا رسول الله  
 ما تعهد لنا قال لا تعنوا الماعون قالوا يا رسول الله وما الماعون قال في الحجر والحديد  
 وفي الماء قالوا فأي الحديد قال قدوركم النحاس وحديد القناس الذي تمتهنون به قالوا وما  
 الحجر قال قدوركم الحجاز وهذا حديث غريب وروى عن عكرمة ان رأس الماعون زكاة  
 المال وأدناه الخصل والدلولو الابرة وروى ابن أبي حاتم ان الماعون العوارى وأصل الماعون  
 من المعن وهو الشيء القليل فسميت الزكاة ماعوناً لانها قليل من كثير وكذلك الصدقة  
 وغيرها وهذه التفاسير ترجع كلها إلى شيء واحد وهو المعاونة بما لا أو منفعة ولهذا قال محمد  
 ابن كعب الماعون المعروف وفي الحديث كل معروف صدقة (وعن عائشة انما قالت

أخذ حق الغير بغير حق ومبارزة  
 الرب بالخالف والمعصية فيسه  
 أشد من غيرها لانه لا يقع غالباً  
 الا بالضعيف الذي لا يقدر على  
 الانتصار (عن أبي هريرة رضى  
 الله عنه قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم من كانت  
 له مظلمة لأخيه) وفي رواية لاحد  
 (من عرضة) بكسر العين المهملة  
 موضع الذم والمدح منه سواء  
 كان في نفسه أو أصله أو فرسه  
 (أو نبي) من الاشياء كالاموال  
 والجراحات حتى اللطمة وهو من  
 عطف الامام على الخصاص فليتحلله  
 منه اليوم) أى من أيام الدنيا  
 لما بلته بقوله (قبل أن لا يكون  
 دينار ولا درهم) فيؤخذ منه بدل  
 مظلمته وهو يوم القيامة والمراد  
 بالتحلل ان يسأله أن يجعله في حل  
 ويطلبه ببراءة ذمته وقال الخطابي  
 معناه يستتويه ويقطع دعواه  
 عنه لان ما حرم الله من الغيبة  
 لا يمكن تحليله وجامر رجل الى ابن  
 سيرين فقال اجعلني في حل فقد  
 اغتبتك فقال انى لأحل ما حرم  
 الله ولكن ما كان من قبلة اقات

في حل وما قال قبل أن لا يكون دينار ولا درهم كأنه قيل فأيؤخذ عنه بدل مظلمته فقال (ان كان له) أى الظالم (عمل) وعليها  
 صالح (أخذ منه) أى من ثواب عمله الصالح (بقدر مظلمته) التي ظلمها صاحبه (وان لم يكن له) حسنة (أخذ من سيئات صاحبه)  
 الذي ظلمه (تحمل عليه) أى على الظالم عقوبة سيئات الظالم قال المازرى زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله  
 تعالى ولا تزروا زرة وزراً أخرى وهو باطل وجهه البينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغريمه فدقت اليه من  
 حسناته فلما فرغت حسناته أخذ من سيئات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جنابة منه  
 وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو اوضح سياطاً من هذا ولفظه المفلس من أمتى من يأتي يوم القيامة بصلاة

وصيام وزكاة يأتى قد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا فاعطى هذا من حسنة وهذا من حسنة فان فنيت حسنة قبل  
 أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار (عن سعيد بن زيد) القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة  
 (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا قليلا أو كثيرا وفي رواية من أخذ  
 شبرا من الارض ظمها ولا حسد من حديث أبي هريرة من أخذ من الارض شبرا بغير حنقه (طوقه من سبع ارضين) أى يوم  
 القيامة قبل أن يطوق التكليف وهو أن يطوق جهنم يوم القيامة ولا حسد ١٧٩ من حديث يعلى بن مرة مر فوعا من أخذ

أرضا بغير حنقه كاف أن يحمل  
 تراجمها الى المحشر وفي رواية  
 للطبراني في الكبير من ظلم من  
 الارض شبرا كاف أن يحفره حتى  
 يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر  
 وقيل انه اراد أن يحسف به الارض  
 فتصير الارض المغصوبة في حفته  
 كالطوق ويهضم قدر حفته حتى  
 يسع ذلك كما جافى غلاظ جلد الكافر  
 وعظم ضرره قال البغوي وهذا  
 أصح ويؤيده حديث ابن عمر  
 المسوق في هذا الباب ولفظه  
 خنفيه يوم القيامة الى سبع  
 ارضين وفي حديث ابن مسعود  
 عند احمد باسناد حسن والطبراني  
 في الكبير قلت يا رسول الله أى  
 الظالم اظلم فقال ذراع من الارض  
 ينتقص المرء المسلم من حق اخيه  
 فليس حصة من الارض ياخذها  
 الاطوقها يوم القيامة الى قعر  
 الارض ولا يمل قعرها الا الله الذى  
 خلقها والمراد بالاطوق الانتم  
 فيكون الظلم لازما في حنقه لزوم  
 الانتم حنقه ومه قوله تعالى أزمانه  
 طائر في عنقه وهذا تهديد عظيم  
 للغاصب خصوصا ما يفعله به ضم  
 من بناء المدارس والربط ونحوه مما يظنون به القرب والذكر الجليل من غضب الارض لذلك وغضب الآلات واسمته عمال  
 العمال ظلموا على تقدير أن يعطى فانما يعطى من المال الحرام الذى اكتسبه ظالما الذى لم يقل أحد يجوز أخذه ولا الكفارة  
 على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته الظلم على زعمه من الله بعد ما سمع هذا الظالم قوله صلى الله عليه وآله وسلم من  
 ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في ما يروى عن ربه ثلاثة أمانا خصهم يوم القيامة رجل  
 أعطى بي العهد ثم غدر ورجل باع حرا أو كل غنمه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه أجره رواه البخاري في الحديث  
 تعريم الظلم والغصب وتغليب عقوبته وامكان غضب الارض وانه من الجائر قاله القرطبي وكأنته فرعه على أن الكبيرة ما ورد

وعليه ادرع قطري عن خمسة دراهم كان لى ممن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وآله وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة الأرسلة الى نسيه يرواه أحمد والبخاري قوله  
 درع الدرع قبض المرأة وهو مذ كره قال الجوهري ودرع الحديدة مؤنثة وحكى أبو عبيدة  
 انه أيضا ذكروا بوث قوله قطري بكسر القاف وسكون المهملة به سدها رواه وفي رواية  
 المستولى والمرحسى بضم القاف وسكون المهملة وآخر منون والقطري نسبة الى القطر  
 وهى ثياب من غايظ القطر وغيره وقيل من القطن خاصة تعرف بالقطرية فيها حجرة قال  
 الازهرى الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية من البحر ينكسروا القاف للنسبة  
 وخنقوا وقوله عن خمسة دراهم ينصب عن بقر فعل وخنس بالخنض على الاضافة أو  
 برفع عن وخنس على حذف الضمير والتقدير عن خمسة وروى بضم أوله وتشديد الميم على  
 لفظ الماضي ونصب خمسة على نزع الخافض أى قوم بخمسة دراهم قوله تقين بالقاف  
 والتحتانية المشددة أى تزين من فان الشئ قيسانه أى أصله والقينة يقال للماشطة  
 وللغنية وحكى ابن التين انه روى تقين بالهاء أى تعرض وتجبلى على زوجها قال فى الفتح  
 ولم يضبط ما بعد التاء قال ورواه بخط بعض الحفاظ بمائة فوقاية قال ابن الجوزى ارادت  
 عائشة انهم كانوا أولانى حال ضيق فكان الشئ المحقر عندهم اذ ذل العظيم القدر وفى  
 الحديث ان عارية الثياب للعرس أمر معجول به مرغ فيه وانه لا يعد من التشبع  
 (وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقرة ولا غنم لا يؤدى  
 حقها الا اقمدها يوم القيامة بقصاع فترتطووه ذات الطلغ بظلمتها وتقطعها ذات  
 القرن ليس فيها يومئذ جناح ولا مكسورة القرن فلما يارسول الله وما حدها قال اطراق  
 خلعها واعارة دلوه هو ومنحمت او حبلها على الماء وحل عليها فى سبيل الله رواه أحمد ومسلم  
 الحديث قد سبق شرح بعض ألتناطه فى أول كتاب الزكاة قوله اطراق خلعها أى عارية  
 الفعل لمن أراد ان يستعيره من مالكه بطرقه به على ما شئت به قوله واعارة دلوه أى من  
 حقوق الماشية ان يعير صاحبها الدلو الذى يستقي به اذا طلب منه من يحتاج اليه قوله  
 ومنصتها بالنون والمهملة والخصة فى الاصل العطية قال أبو عبيدة الخصة عند العرب على  
 وجهين أحدهما ان يعطى الرجل صاحبه فيكون له والاخر ان يعطيه ناقة أو شاة ينتفع  
 بحلبها او وبرها أو منافعها والمراد بها عارية ذوات الابل ان يؤخذ لبنها ثم ترد لصاحبها

فيه وعبد شديد خلافا لابي حنيفة وابي يوسف حيث قال الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا تنقل في العقار واذ غصب عقار اهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتصدق الوصفان وهو الغصب فصار كالتنقل ويجوز الوديعة ولا يحنيفة وابي يوسف ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بقول في العين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تنزل الا باخراجه ١٨٥ عنهم او هو فعل فيه لافي العقار قاله في الهداية قال ابن المنير وفيه دليل

على أن الحكم اذا تعلق بطاهر الارض تعلق بباطنها الى التفرغ فن ملك ظاهر الارض ملك بباطنها من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك وان من ملك أرضا ملك أسفلها الى منتهى الارض فله أن يمنع من حفر تحتها بئر أو بئر بغير رضاه ومن حبس أرضا مسجد أو غيره تعلق التحبيس بباطنه حتى لو أراد امام المسجد أن يفتقر تحت أرض المسجد وينبغي مطامير تكون أبوابها الى جانب المسجد تحت مطبئة له أو نحوها او جعل المطامير حوائت ومحازن لم يكن ذلك لان باطن الارض تعلق به الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حائوتا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه **طلب في الفتح** وفيه ان الارضين السبع متراكمة لم ينتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لا كتفى في حق هذا الغاصب بطوريق الذي فصها لانصالها عما حتم الاشارة الى ذلك الداودي وفيه ان الارضين السبع طباق كالسحوات وهو ظاهر قوله تعالى

قال القزاز قبلي لا تكون المنيعة الا ناقة أو شاة والاول اعرف قوله وحملها على الماء بالما المهيمة في جميع الروايات وأشار الداودي الى انه روي بالميم وقال أراد ان يتساق الى موضع سقيم او تعقب بانه لو كان كذلك لقال وجابها الى الماء لا على الماء وانما المراد حياها هنالك لنفع من يحضر من الماء كين قوله حمل عليها الخ أي من حياها ان يذللها المالك لمن أراد ان يذللها بالتمتع بها في الغزو

**(كتاب احياء الموات)**

(عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أحيأ أرضا ميتة فهي له روى أحمد والترمذي وصححه وفي لفظ من أحاط حائطا على أرض فهي له روى أحمد وأبو داود ولا حدمثلة من رواية سمرة \* وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحيأ أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق روى أحمد وأبو داود والترمذي \* وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها روى أحمد والبخاري \* وعن أسمر بن مضر قال آتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبأيهتمه فقال من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو له قال نخرج الناس يتعادون يتقاطون روى أبو داود) حديث جابر أخرجه به نحوه النسائي وابن حبان وحديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود والطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود وهو من رواية الحسن عنه وفي نسخة منه خلاف وانظروا من أحاط حائطا على أرض فهي له وحديث سعيد أخرجه أيضا النسائي وحسنه الترمذي وأعله بالارسال فقال روى مراسلا ورجح الدارقطني ارساله أيضا وقد اختلف مع ترجيح الارسال من هو الصحابي الذي روى من طريقه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمرو روى الحافظ الاول وقد اختلف فيه على هشام بن عروة اختلفا كثيرا ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة وفي استاده زمعة وهو ضعيف ورواه ابن أبي شيبة والحق بن راهويه في مسندهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن أبيه عن جده وعاقبه البخاري وحديث أسمر بن مضر من صحبه الضياء في الفخارة وقال البغوي لا اعلم بهذا الا سناد غير هذا الحديث قوله من أحيأ أرضا ميتة الارض الميتة هي التي لم تعمرشهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت والاحياء ان يعمد

ومن الارض مثلهن خلافا قال ان المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شخص شبرا من اقاليم آخر قاله ابن النين (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أخذ من الارض شيئا قل أو كثر (بغير حقه خسف به) أي بالآخذ غصبا تلك الارض المغصوبة (يوم القيامة الى سبع أرضين) فتصير له كاطوق في عمق بعد أن يطوله الله تعالى وان هذه الصفات تتنوع لما حب هذه الجنابة على حسب قوة المفسد وضعفها فيه مذهب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا (وعنه) أي وعن ابن عمر (رضي الله عنه انه مر بقوم يأكلون تمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن الاقران) من الثلاث المزينة قال عياض والصواب القران وهو أن تقرن عمرة بقرعة عند الاكل لان فيه

انما فابرقمته مع ما فيه من الشره المزرى بما حبه ثم اذا كان القرملة كاله انه ان يأكل كعشا وكذلك ان اذن له في ذلك جازا  
 لانه سقه فله ان يسقطه وهذا يقوى مذهب من يصح به الجهول (الآن يستأذن الرجل منكم آخاه) فيما اذن له فانه يجوز لانه  
 حقه فله ان يقطعه وهل انتهى للتصريح او للتنزيه فنقل عياض عن أهل الظاهر انه لا تحريم وعن غيرهم انه لا تنزيه وهو صواب النووي  
 التفصيل فان كان مشتمرا كما بينهم حرم الابرضاهم والاقلا وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاطعمة والشركة ومسلم وأبو  
 داود والترمذي وابن ماجه في الاطعمة والنسائي في الوصية (عن عائشة ١٨١ رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم قال ان ابغض الرجال الى

شخص الى أرض لم يتق دم ملك عليها الا احد فيصيبها بالسقي او الزرع او الغرس أو البناء  
 فتصير بذلك ملكا كيدل عليه أحاديث الباب وبه قال الجمهور وظاهر الاحاديث المذكورة  
 انه يجوز الاحياء سواء كان باذن الامام أو بغير اذنه وقال أبو حنيفة لا بد من اذن الامام  
 وعن مالك يحتاج الى اذن الامام فيما يقرب عمال اهل القرية اليه حاجة من مرعى ونحوه  
 وعمله قالت الهاديوية قوله من أحاط حائطا فمسه ان التحويط على الارض من جملة  
 ما يستحق به ملكها والمقدار المعتبر ما يسمى حائطا في اللغة وقوله وليس اعرق ظالم حق قال  
 في الفتح رواية الاكثر بتقوين عرق وظالم نعت له وهو واجع الى صاحب العرق أى ليس  
 لذى عرق ظالم أو الى العرق أى ليس اعرق ذى ظالم ويرى بالاضافة ويكون الظالم صاحب  
 العرق ويكون المراد بالعرق الارض وبالأول جزم مالك والشافعي والازهرى وابن فارس  
 وغيرهم وبالغ الخطابي فغلط رواية الاضافة وقال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا  
 ويكون باطنا فالباطن ما احتقره الرجل من الآبار واستخرجه من المعادن والظاهر  
 ما بناه أو غرسه وقال غيره الفرق الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير  
 حق ولا شبهة قوله من حمر أرضا بفتح العين وتخفيف الميم ووقع في البخاري من أعمار بزيادة  
 الهمزة في أوله وخطى راويها وقال ابن بطال يمكن أن يكون اعقر فسقطت التاء من  
 النسبذة وقال غيره قد سمع فيه الرباعي يقال اعمر الله بك منزلك ووقع في رواية أبي ذر بن  
 أحمير بضم الهمزة أى اعمره غيره قال الحافظ وكان المراد بالغير الامام قوله يتعادون  
 يتضاطون المعاداة الاسراع بالسيرة والمراد بقوله يتضاطون يعاملون على الارض علامات  
 بالخطوط وهى تسمى الخطوط واحدهم اخطاة بضم الخاء وأصل الفعل يتضاطون  
 فادغمت الطاء في الطاء والتقى بديان السلم في حديث أم مريشع بان المراد بقوله في حديث  
 عائشة ليست لاحد أى من المسلمين فلا حكم لتقدم الكافر أما اذا كان حربيا وظاهرا وأما  
 الذى فضيه خلاف معروف

(باب النهى عن منع فضل الماء) \*

(من أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لئلا تمنعوا به الكلا  
 متفق عليه \* ولمسلم لا يساع فضل الماء لئلا يساع به الكلا \* وللبخاري لا تمنعوا فضل الماء  
 لئلا تمنعوا به فضل الكلا \* وعن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يمنع

الامور الاظواهر فانها خالق خلق الاسلام من قضايا تنجبه عن حقائق الاشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم  
 يؤيد بالوحى السماوى طرأ عليه ما يطرا على سائر البشر (وانه ياتى في الخصم) وفي الاحكام وانكم تقتضون الى (فعل بعضكم  
 ان يكون أبلغ) أى أحسن ايراد الكلام (من بعض) أى وهو كاذب وفي الاحكام ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض  
 أى السن وأقص وأين كلاما أو قدر على الحجة وفيه اقتراح خبر لعل انى اسمها جثة بان المدربة (فاحسب) بفتح السين وكسرهما  
 لغتان أى فائظ لنفسه ببيان حجته (انه صدق فاقضى له بذلك) الذى سمعته منه (فن قضيت) أى حكمت (له بحق مسلم) أى  
 أوزى او معاهد فالتعير بالمسلم لامتهم له وانما خرج مخرج الغالب (فانما هى) أى القصة والحالة (قطعة) طائفة (من النار)

(وسلم قال ان ابغض الرجال الى  
 الله) عز وجل (الالاد الخصم)  
 أفعل تصحيل من اللدد وهو  
 شدة الخصومة والخصم بفتح الخاء  
 وكسر الصاد المولع بالخصومة  
 الماهر فيها واللام فى الرجال لاهذا  
 فالمراد الاخس وهو منافق او  
 المراد اللد فى الباطل المستحل له  
 أو هو تغليب فى الزجر والحديث  
 أخرجه أيضا فى الاحكام والتفسير  
 ومسلم فى القدر والترمذي  
 والفساق فى التفسير (عن أم  
 سلمة رضى الله عنها زوج النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم انه  
 سمع خصومة يباب حجرتي) التى  
 هى سكن أم سلمة (نخرج اليهم)  
 أى الى الخصوم ولم يسهوا (فقال  
 انما أنا بشر) من باب الحصر  
 المجازى لانه حصر خاص أى  
 باعتبار علم البواطن ويسمى عنده  
 علماء البيان قصر القلب لانه أبقى  
 به للرد على من زعم ان من كان  
 رسولا يعلم الغيب فيطلع على  
 البواطن ولا يخفى عليه المظالم  
 ونحو ذلك فاشار الى أن الوضع  
 البشرى يقتضى أن لا يدرك من

اي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذن ما قضيت له لانه يأخذ ما يقول به الى قطعة من النار فوضع المتسبب  
وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به (فلا يأخذها أو قاتر كهها) قال النووي ليس معناه التضخيم بل هو التمسيد  
والوعيد كقوله تعالى فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى انما ارسلناك الا بالحق والاولى للتمديد واول  
للاضرب والثانية على حقيقة من الايجاب أي بل وليدعها والحديث أخرجه أيضا في الاحكام والشهادات وترك الخليل  
ومسلم في القضاء وأبو داود في الاحكام ١٨٢ (عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قلنا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم

انك تبعنا فنزل بقوم لا يشرونا  
أى لا يضيعة ونا (فترى فيه  
فقال) صلى الله عليه وآله وسلم  
(انسان نزلتم بقوم قاصركم)  
بضم الهـ مزة وكسر الميم (عما  
ينبغي للضيف فاقبلوا) ذلك منهم  
(فان لم يفعلوا فخذوا منهم) اى  
من مالهم (حق الضيف) ظاهره  
الوجوب بحيث لو امتنعوا من  
فخذ له أخذ منهم فهدر وقال به  
الليث مطاوق قال أحمد بالوجوب  
على أهل البادية دون القرى  
ومذهب ابي حنيفة ومالك  
والشافعي والجمهور ان ذلك سنة  
مؤكدة واجابوا عن حديث  
الباب بجملة على المضطرين فان  
ضياقتهم واجبة تؤخذ من مال  
الممتنع بعوض عند الشافعي  
او هذا كان في اول الاسلام  
حيث كانت المواسة واجبة فلما  
انتسح الاسلام نسخ ذلك بقوله  
صلى الله عليه وآله وسلم جائزته  
يوم واية الجائزة تفضل وليست  
بواجبة وهذا ضعيف لاحتمال  
أن يراد بالتنضيل تمام اليوم  
والليله لا أصل الضيافة او المراد

نقع البئر رواه أحمد وبن ماجه \* وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم قال من منع فضل مائة أو فضل كائمه منه الله عز وجل فضله يوم القيامة  
رواه أحمد \* وعن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بين أهل  
المدينة في النخل ان لا يمنع نقع بئر وقضى بين أهل البادية ان لا يمنع فضل ماء يمنع به الكلاء  
رواه عبد الله بن أحمد في المسند) حديث عمرو بن شعيب في استاده محمد بن راشد الخزاز  
وهو وثقة وقد ضعفه به ضمهم لكن حديث أبي هريرة يشهد لصحة الاحاديث المذكورة بعده  
ومما يشهد لصحة حديث جابر عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن بيع  
فضل الماء وحديث اياس بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن بيع  
القشيري هو على شرطه ما رواه ابن سعد في حديث عمرو بن شعيب في استاده لبيد بن أبي سليم وقد  
رواه الطبراني في الصغير من حديث الاعشى عن عمرو بن شعيب ورواه في الكبير من  
حديث زائدة بن الخطاب واسناده ضعيف وحديث عائشة رواه ابن ماجه من طريق  
عبد الله بن اسمعيل وهو ابن أبي خالد الكوفي قال أبو حاتم مجهول وكذا قال في التقريب  
قوله فضل الماء المراد به ما زاد على الحاجة ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد من حديث أبي  
هريرة باللفظ ولا يمنع فضل ماء بعد ان يستغنى عنه قال في الفتح وهو محمول عند الجمهور على  
ماء البئر المحفورة في الارض المملوكة وكذلك في الموات اذا كان لقصد التملك والصحيح عند  
الشافعية ونص عليه في القديم وحرم له ان الحافر يملك ماءها وأما البئر المحفورة في الموات  
اقصد الارض فساقي لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به الى ان يرتحل وفي  
الصورتين يجب عليه بذل ما ينفع عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وما شابهه  
هذا هو الصحيح عند الشافعية وخص المال كية هذا الحكم بالموات وقالوا في البئر التي  
لا تملك لا يجب عليه بذل فضلها وأما الماء المهرزق الا انه لا يجب بذل فضلها لغير المضطر على  
الصحيح اه قال في البحر والماء على ضرب حق اجماعا كالانهار غير المستخرجة والسيول  
وملك اجماعا كما يحزر في الجرار ونحوها ومختلف فيه كما لا يارو العميون والقنا المحفورة  
في الملك اه والفتاوى بفتح الفاء الكظامة التي تحت الارض وسياق ذكر الخلاف في  
ذلك قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الحق أحق بما تحت الارض حتى يروى قال الحافظ  
وما نقاه من الخلاف هو على القول بان الماء يملك من ان الذين يذهبون الى انه يملك وهم

العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تبعنا فساكن على المبعوث اليهم طعامهم ومساكنهم الجمهور  
ياخذونه على العمل الذي يتولونه لانه لا مقام لهم الا باقامة هذه الحقوق كما ان الخطابي وقال وكان هذا في ذلك الزمان اذ لم يكن  
للمسلمين بيت مال فاما اليوم فارزاق العمال من بيت المال قال والى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة  
وتعقب بأن في رواية الترمذي انما نخر بقوم وأشار الترمذي الى أنه محمول على من طلب الشراء تحتها فامتنع صاحب الطعام فله  
أن يأخذ منه كما قال وروى نحو ذلك في بعض الحديث مفسرا وقيل انه خاص بأهل الذمة وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على  
نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وتعقب بأنه تخصيص يحتاج الى دليل خاص ولا حجة في ذلك فيما صنعه عمر لانه متأخر عن سؤال

حقيقة أشار إلى ذلك النووي وعن الشيخ أبي الحسين المالكي أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أراضهم بالسنتكم وخذوا  
 للناس عيهم وتعقبه المازري بأن الأخذ من العرض وذكرا العيب نذب في الشرع إلى تركه لا إلى فعله واقوى الأجوبة الأولى  
 واستدل به الضاري على مسئلة الظفر وترجم بلفظ قصاص المظالم إذا وجد مال ظالم هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم  
 حاكم وهي مسئلة الظفر والمفق به عند المالكية أنه يأخذ بتدرجه أن أمن فتنة أو نسبة إلى رذيلة وهذا في الأموال وأما في  
 العقوبات البدنية فلا يقتص منها لنفسه وإن أمكنه أكثر الغوائل ١٨٣ وبمسئلة الظفر قال الشافعي تجزئ بالأخذ فيما

إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي  
 بأن يكون غريمه منكرا ولا يئنة  
 لصاحب الحق عند وجود الجنس  
 فيجوز عنده أخذه إن ظفربه  
 فإن لم يجز ذلك لا غير الجنس جاز  
 أخذه بقدره ويجتهد في التقوم  
 ولا يجيف فإن أمكن تحصيل  
 الحق بالقاضي بأن كان مقسرا  
 مما طلا أو منكرا وعليه بينة أو  
 كان يرجو إقراره لو حضر عند  
 القاضي وعرض عليه اليمين فهل  
 يستعمل بالأخذ أم يجب الرفع إلى  
 القاضي فيه وجهان والأصح  
 عند أكثرهم جواز الأخذ وعند  
 المالكية الخلاف كما هو جوزه  
 الحنفية في المثلي دون المتقوم لما  
 يخشى فيه من الخيف به في يأخذ  
 من الذهب والذهب ومن الغضة  
 النضرة ومن المكيل المكيل  
 ومن الموزون الموزون ولا يأخذ  
 غير ذلك وفي سنن أبي داود من  
 حديث المتقدم بن معدي كرب  
 قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم أيمارجل ضاف  
 قوما فاصبح الضيف محروما

الجهورهم الدين لا خلاف عندهم في ذلك وقد استدل بتوجه النهي إلى الفضل على جواز  
 بيع الماء الذي لا فضل فيه وقد تقدم الكلام على ذلك في البيع قوله لا يمنع به الكلا بفتح  
 اليكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه والمعنى أن يكون حول  
 البئر كالأرض منده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكثوا من سقي بها عنهم  
 من تلك البئر لا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منهم من الماء منهم من الرعي  
 وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور وروى على هذا يختص البذل بن ماشية ويلحق به الرعاة إذا  
 احتاجوا إلى الشرب لأنه إذا منهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك ويجوز أن يقال  
 يكتمهم محل الماء لا أنهم أقله ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم والصحيح الأول ويلحق  
 بذلك الزرع عند مالك والصحيح عند الشافعية وبه قالت الحنفية الاختصاص بالماشية  
 ورفق الشافعي فيما كاه المزني منه بين المواشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى  
 من عطشها موتها بخلاف الزرع وبهذا أجاب النووي وغيره واستدل مالك بحديث جابر  
 المتقدم لا إطلاقه وعدم تقييده وتعقب بأنه يحمل على المقيد وعلى هذا لو لم يكن هذا الكلام  
 رعي فلا يمنع من المنع لانتفاء العلة قال الخطابي والنهي عند الجمهور للتنزيه وهو محتاج  
 إلى دليل يصرف النهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم قال في الفتح وتظاهر الحديث  
 وجوب بذله مجاناً وبه قال الجمهور وقيل لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه كما في طعام  
 المضطر وتعقب بأنه يلزم منه جواز البيع حاله امتناع المحتاج من بذل القيمة ورد منع  
 الملازمة فيجوز أن يقال يجب عليه البذل وتثبت له القيمة في ذمة المبدول له فيكون له  
 أخذ القيمة منه متى أمكن وإنما لا يخفى أن رواية لا يباع فضل الماء ورواية النهي  
 عن بيع فضل الماء يدلان على تحريم البيع ولو جازله أخذ العوض لجازله البيع قوله  
 نفع البئر أي الماء الناضل فيها عن حاجته صاحبها وفيه دلائل على أنه لا يجوز منع فضل  
 الماء الكائن في البئر كما لا يجوز منع فضل ماء النهر وإنه لا يفرق بينهما ما والفتح النون  
 وسكون القاف بعدها عين موهلة

باب الناس شركاء في ثلاث وشرب الأرض العليا

قبل السقلى إذا قل الماء واختلفوا فيه

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلا رواه

فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليله الضيف واجبة فمن أصبح بفتاته  
 فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره أنه يقتضى وبطال وبينصره المساون ليصل إلى حقه لأنه يأخذ ذلك يده  
 من غير علم أحد قال في الفتح واتفقوا على أن يحمل الجواز في الأموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك ويحمل  
 الجواز في الأموال أيضا ما إذا أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك اهـ (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع) بالجزم على أن لانا هية وبالرفع على أنه خبر بمعنى النهي ولا سيما لا يمنع وهي توريد  
 رواية الجزم أي لا يمنع (جار جاره) الماصق له (أن يعرضه) وفي لفظ خشية بالجمع (في جداره) واستدل به على أن الجدار

إذا كان لواحد وله جار فاراد أن يضع جذعه عليه جازسواه أذن المالك أم لافان امتنع اجبروه قال احمد واسحق وغيرهما من أصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم ولا فرق في ذلك عندهم بين أن يمتنع في وضع الخشب الى عقب الجدار ام لالان رأس الخشب بسد المنفذ ويقوى الجدار وعنه في الجديد قولان أشهرهما اشتراط اذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية وجعلوا الامر في الحديث على الذب والنهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه قال الحافظ ١٨٤ وفيه نظر وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصح

ابن ماجه وعنه عن أبي خراش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلام والنار رواه أحمد وأبو داود ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه وعنه حرام) حديث أبي هريرة قال الحافظ اسناده صحيح وحديث بعض الصحابة رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة أبي خراش ولم يذكر الرجل وقد سئل أبو حاتم عنه فقال أبو خراش لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وهو كما قال فقد سماه أبو داود في روايته حبان بن زيد وهو الشمرعي تابعي معروف قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات وحديث ابن عباس فيه عبد الله بن خراش وهو متروك وقد صححه ابن السكن وفي الباب عن ابن عمر عند الخطيب وزاد والملح وفيه عبد الحكيم بن ميسرة ورواه الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر وله عنده طريق أخرى وعن بهيسة عن أبيها عند أبي داود وقد تقدم لفظه في شرح حديث ابن مسعود من كتاب الوديعه والعارية وسبأ في باب اقطاع المعادن وعن عائشة عند ابن ماجه انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منه قال الملح والماء والنار الحديث واسناده ضعيف كما قال الحافظ وعن أنس عند الطبراني في الصغير بلفظ خصتان لا يحل منهما الماء والنار قال أبو حاتم في العلل هذا حديث منكر وعن عبد الله بن مرجس عند العقيلي في الضعفاء نحو حديث بهيسة قوله الماء فيه دليل على ان الناس شركاء في جميع أنواع الماء من غير فرق بين الحمر زو غيره وقد تقدم في الباب الاقول ان الماء المحرز في الجرار ونحوها ملك اجماعاً ومن لازم الملك الاختصاص وعدم الاشتراك بين غير مختصين كما يقضى به الحديث فان صح هذا الاجماع كان مخصوصاً بالاحاديث الباب وأما ما انتهى اليه من تقدم أنه حق بالاجماع واختلف في ماء الآبار والعيون والكل ما تم فعند الشافعية والحنفية وأبي العباس وأبي طالب انه حق لملك واستدلوا بالاحاديث الباب وقال الامام يحيى والمؤيد بالله في أحد قوله وبهض أصحاب الشافعي انه ملك وقاسوه على الماء المحرز في الجرار ونحوها وورد بانه بالسبيل أشبهه منه بما الجرة ونحوها قال في البحر فصل ومن احتقر بئر أو نهر فهو حق بما فيه اجماعاً وان بعدت منه أرضه وتوسط غيرها اه واختلف في ماء البرك فقيل حق وقيل ملك قول والنازق قيل المراد به الشجر الذي يحطبه الناس وقيل المراد بها الاستصباح

في البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عومات لا تستدكر أن تخصها وقد حمل الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله (ثم يقول ابو هريرة) أي بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتخصيصاً على ذلك لما رأهم يوقنوا عنه (مالي اراكم عنها) اي عن هذه المقالة (معرضين) وعند أبي داود اذا استأذن احدكم اخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فتنكسوا رؤسهم فقال ابو هريرة مالي اراكم قد اعرضتم ولا جد فلما حدثتم ابو هريرة بذلك طأطأ رؤسهم (والله لارمين بها) اي بهذه السنة (بين اكنافكم) جمع كتف وفي رواية أبي داود لالقيتها اي لا صرخن بالسنة المطهرة الثابتة او بالمقالة الحقة فيكم ولا وجعنكم بالتقريب بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه اي ستمه من غفلته او الضمير للخشبة والمعنى

ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعلموا به راضين لاجماع الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي منها وبهذا التأويل جزم امام الحرمين تبعاً لغيره وقال ان ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلى امرأة المدينة وقال الطيبي هو كتابة عن الزمامه الحجة القاطعة على ما ادعاه اي لأقول الخشبة ترمى على الجدار بل بيناً كما فكم لاصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجر والاحسان في حق الجار وحمل ثقاله وقال ابن عبد البر وينا في الموطن بالنون جمع كتف بفتحها وهو الجانب وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر لارمين بها بين أعينكم وان كرهتم وهذا يرجح التأويل المتقدم واستدل المهلب

من المالكية بقول أبي هريرة هذان العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب اليه أبو هريرة قال لانه لو كان على  
 الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا عرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز  
 عليهم جهل هذه الفريضة فدل على أنهم لم يوافقوا الأمر في ذلك على الاستصحاب اه قال في الفتح وما أدري من أين له ان المعرضين  
 كانوا صحابة وانهم كانوا عددا لا يجهل مثلهم الحكم ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير قهها بل ذلك  
 هو المتعين والافلو كانوا صحابة أو قهها ما واجههم بذلك وقد قوى الشافعي ١٨٥ في القديم القول بالوجوب بان عمر قضى به  
 ولم يخالفه أحد من عصره فكان

اتفاقا منهم على ذلك اه ودعوى  
 الاتفاق هنا أقوى من دعوى  
 المهلب لان أكثر أهل عصر عمر  
 كانوا صحابة وغالب أحكامه  
 منتشرة اطول ولايته وأبو هريرة  
 انما كان على امره المدينية قنابة  
 عن مروان في بعض الاحيان  
 وأثار الشافعي الى ما أخرجه  
 مالك ورواه هو بسند صحيح أن  
 الضحاك بن خليفة سأل محمد بن  
 مسلمة أن يسوق خليجا فيهر به في  
 أرض محمد بن مسلمة فامتنع محمد  
 بن مسلمة فكلمه عرف في ذلك فأبى  
 فقال والله ليمرت به ولو على بطنك  
 فجعل عمر الامر على ظاهره وعدها  
 الى كل ما يحتاج اليه الجار الى  
 الاذنتاع به من دارجاره وأرضه  
 وفي دعوى العمل على خلافه  
 نظريته في الفتح وهذا الحديث  
 أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود  
 في القضاء والترمذي في الأحكام  
 وأخرجه ابن ماجه أيضا (عن  
 أبي سعيد الخدري رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم قال ياكم وباللوس على

منها والاستضاء تبصونها وقيل المراد بها الحجارة التي توري النار اذا كانت في موات  
 الارض واذا كان المراد بها الضوء فلا خلاف انه لا يختص به صاحبه وكذلك اذا كان  
 المراد بها الحجارة المذكورة وان كان المراد بها الشجر فالخلاف فيه كالخلاف في الحطب  
 وسيأتي قوله والسكاة قد تقدمت في الباب الذي قيل هذا وهو أعم من الخلا  
 والحشيش لان الخلا يختص بالرطب من الثبات والحشيش يختص باليابس والكلأ  
 يعمهما قيل المراد بالكلأ هو الذي يكون في المواضع المباحة كالأودية والجبال  
 والاراضي التي لا مال لها وأما ما كان قد أحرز بعد قطعه فلا يتركه بالاجماع كقيل  
 وأما الثبات في الارض المملوكة والمتصجرة ففيه خلاف فقيل بمباح مطلقا واليه ذهبت  
 الهادوية وقيل تابع للارض فيكون حكمه حكمها واليه ذهب المؤيد بالله واعلم ان  
 أحاديث الباب تنتهض بعمومها فتدل على الاشتراك في الامور الثلاثة مطلقا ولا يخرج  
 شيء من ذلك الا بدليل يخص به عمومها لا يعم منها مطلقا كاحاديث القاضية بانه  
 لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبه من نفسه لانهم اجمع كونها أعم انما تصح للاحتجاج بها  
 بعد ثبوت الملك وثبوته في الامور الثلاثة محل النزاع (وعن عبادة ان النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم قضى في شرب النخل من السبيل الا اعني يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى  
 الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو ينثى الماء  
 رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم قضى في سبيل مهزور أن يسلك حتى يباغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على  
 الاسفل رواه أبو داود وابن ماجه) حديث عبادة أخرجه أيضا البيهقي والطبراني وفيه  
 انقطاع وحديث عمرو بن شعيب في اسناده عبد الرحمن بن الحرث الخزومي المدني تكلم  
 فيه الامام أحمد وقال الحافظ في الفتح ان اسناده هذا الحديث حسن ورواه الحاكم في  
 المستدرک من حديث عائشة انه قضى صلى الله عليه وآله وسلم في سبيل مهزور ان الاعلى  
 يرسل الى الاسفل ويجس قدر الكعبين وأعله الدارقطني بالوقف وصححه الحاكم ورواه  
 ابن ماجه وأبو داود من حديث ثعلبة بن أبي مالك ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي  
 حاتم القرظي عن أبيه عن جده أنه سمع كبارهم يذكرون ان رجلا من قريش كان له

٢٤ نيل منا الطرقات لان الجالس به الا يسلم غالباً من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم بالصعدات  
 ونظف المتن الطرقات ليعلم تساويها في المعنى نعم ورد بانظ الصعدات عند ابن حبان من حديث أبي هريرة وزعم ثعلب ان  
 المراد بالصعدات وجه الارض ولحقق بها ما في معناه من اللوس في الحوائط وفي الشبائك المنرفة على المارة حيث  
 يكون في غير المعلوم (فقالوا ما لنا بد) اي غنى عنها (انما هي) أي الطرقات (بما السنا نتحدث فيها قال) عليه الصلاة والسلام (فاذا  
 أيدتم الا الجالس) من الاباء (فأعطوا الطريق حقتها قالوا) يا رسول الله (وما حق الطريق قال) صلى الله عليه وآله وسلم (غض  
 البصير) عن الجرام (وكف الاذى) عن الناس فلا تحته قرنتم ولا تغتائبتم الى غير ذلك (ورد السلام) على من يسلم من المارة



(وأمر بالعرف ونهى عن المنكر) ونحوهما مما نذب اليه الشارع من المحسنات ونهى عن المقبحات وزاد أبو داود وورشاد السبيل ونسخت العاطس والطبري من حديث عمرو أغانة الملهوف وقديين من سياق الحديث أن النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول إن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أولاً عن الجلوس حسم المأذنة فلما قالوا ما لنا بد فسمح لهم في الجلوس بها على شرطه أن يهبطوا الطريق حقها وفسر الهنيد كالمقام الأصلية فرج ١٨٦ أولاً عدم الجلوس على الجلوس وإن كان فيه مصلحة لأن القاعدة تقتضي

قديم في قرية نغصم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مهزور السيل الذي يقسمون ماءه فتضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الماء إلى الكعبين لا يجس الأعلى على الأسفل قوله مهزور بفتح الميم وسكون الهاء بعد هاء مضمومة ثم واوسا كنة ثم راء وهو وادي بنى قرية بطن الجمار قال البكري في المعجم هو واد من أودية المدينة وقيل موضع سوق المدينة وكان قد تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين فاقطعه عثمان الحرث بن الحكم أخ مروان وأقطع مروان فذلك وقال ابن الأثير والمنذرى امامه روزبة قديم الراء على الزاي فوضع سوق المدينة وأحاديث الباب تدل على أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والغيل وماء البئر قبل الأرض التي تحتها وإن الأعلى يسك الماء حتى يباغ إلى الكعبين أي كعب رجل الإنسان الكائنين عنده منصل الساق والقدم ثم رسله بعد ذلك وقال في لبحران الماء إذا كان قليلاً فحده أن يعم أرض الأعلى إلى الكعبين في الغيل وإلى الشراك في الزرع لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك في خبر عبادة يعني المذكور في الباب قال وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير اسق أرضك حتى يباغ الجدره قبل عقوبة لخصمه وقيل بل هو المستحق وكان أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالفضل فان كانت الأرض بهضم المطمئن فلا يباغ في بعضها الكعبين الا وهو في المطمئن إلى الر كبتين قدم المطمئن إلى الكعبين ثم حبهه وسقى باقيها وقال أبو طالب العبدة بالكفاية للأعلى ٥ وهو الختار عند الهادوية قال ابن التين الجهور على أن الحكم أن يسك إلى الكعبين وخصه ابن كثة بالفضل والشجر قال وأما الزرع فإلى الشراك وقال الطبري الأراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكتبها وسأني بقية الكلام على هذه المسئلة في شرح حديث الزبير إن شاء الله تعالى وقد أورد المصنف رحمه الله في باب النهي عن الحكم في حال الغضب من كتاب الاقضية

• (باب الحمى لدواب بيت المال) •

(عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع للغيل خيل المسلمين رواء أحمد والنقيع بالنون موضع معروف • وعن الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع وقال لاسي الله ولرسوله رواه أحمد وأبو داود والبخاري منه لاسي الا لله ولرسوله وقال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع وان عمر حمى شرف

تقديم در المفيدة على جانب المصلحة وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الاستئذان ومسلم فيه وفي اللباس وأبو داود في الأدب (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا تشاجرنا أي تخاصمنا (في الطريق الميما) بكسر الميم وهي الرحبة الواسعة تكون بين الطريق ثم يرد أهلها البنيان فيترك منها الطريق (سبعة أذرع) ليسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجاً وتسع ما لا بد لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق بأهل البنيان من بعد للبيع في حافة الطريق فان كان الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من التعمود في الزائد وان كان أقل منه منع لئلا يضيق الطريق على غيره وعند عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا اختلفتم في الطريق الميما فاجعلوا سبعة أذرع أي يجعل على قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يتي بعد ذلك لكل واحد من الشراك في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضرب غيره قال الزركشي تبعاً للذري وذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف والريذة المدينة صرح بذلك الماوردي والروائي قال في الفتح والذي يظهر أن المراد بالذراع قدر ذراع الآدمي فيه تبره ذلك بالمعادل وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف (عن عبد الله بن يزيد الانصاري رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النهي) من الثوب وهو أن ذمال المرء الذي لا ير له جهازا ونهب مال الغير غير جائز (والمثله) العقوبة الناحشة في الاعضاء بكدع الانف وقطع الاذن ونحوهما قال عبادة بن الصامت الانصاري باعنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا ننتهب لانه كان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوعدت البيعة على الزجر عن ذلك (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص

غيره قال الزركشي تبعاً للذري وذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف والريذة المدينة صرح بذلك الماوردي والروائي قال في الفتح والذي يظهر أن المراد بالذراع قدر ذراع الآدمي فيه تبره ذلك بالمعادل وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف (عن عبد الله بن يزيد الانصاري رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النهي) من الثوب وهو أن ذمال المرء الذي لا ير له جهازا ونهب مال الغير غير جائز (والمثله) العقوبة الناحشة في الاعضاء بكدع الانف وقطع الاذن ونحوهما قال عبادة بن الصامت الانصاري باعنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا ننتهب لانه كان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوعدت البيعة على الزجر عن ذلك (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص



وساقه بس: صحیح وهو أصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد (مع خادم) قال في الفتح لم أفعل على اسم الخادم وأما المرسله فهي  
زينب بنت جحش ذكره ابن حزم في المحلى (بقصة فيها طعام) وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم من بيت أم سلمة  
(فضربت) عائشة (بيدها فكسرت القصعة) زاد أحد نصفين وعند النسائي من حديث أم سلمة بغامت عائشة ومعها فوهز  
فقلعت الصحفة (فضهها) صلى الله عليه وآله وسلم أى القصعة وفي رواية بجمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلحق الصحفة ثم جعل  
يجعل فيهما الطعام الذى كان في الصحفة ويقول ١٨٨ غارت أمكم ولا أحد فأخذ الكسرتين فضم احدهما الى الاخرى (وجعل

فيها الطعام) الذى اتترمها  
(وقال) صلى الله عليه وآله وسلم  
لأصحابه الذين كانوا معه (كأوا  
وحبس الرسول) الذى جاء  
بالطعام (والقصعة حتى فرغوا)  
من الأكل وأنى بقصة من عند  
عائشة (فدفع القصعة الصحيحة)  
الى الرسول ليعطيها التى كسرت  
صحفتها (وحبس) القصعة  
(المكسورة) في بيت التى كسرت  
زاد الشورى وقال انا كانا  
وطعام قطعام قال ابن بطال  
احتج به الشافعي والكوفيون  
فمن استهلك عروضا أو حيوانا  
فعليه مثل ما استهلك قال ولا  
يتضى بالقيمة الا عند عدم المثل  
وذهب مالك الى القيمة مطلقا  
وعنه في رواية كالاول وعنه ما  
صنعه الأدي فالمثل وأما  
الحيوان فالقيمة والا فالمثل وهو  
المشهور عندهم وما أطلقه عن  
الشافعي فيه نظر وانما يحكم في  
الشيء بمنزله اذا كان متساوي  
الاجزاء وأما القصعة فهي من  
المتنومات لاختلفت اجزائها  
والجواب ما حكاه البيهقي بان

أحدهما ليس لاحد أن يحمى للمسلمين الا ما جاءه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاخر  
معناه الاعلى مثل ما جاءه عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلى الاول ليس لاحد من  
الولاية بعده أن يحمى وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم وهو الخليفة خاصة قال في الفتح وأخذ أصحاب الشافعي من هذا ان له في المسئلة  
قوانين والراجح عندهم الثاني والاول أقرب الى ظاهر اللفظ اه ومن أصحاب الشافعي من  
الحق بالخليفة ولادة الاقاليم قال الحافظ ومحل الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين اه  
وظاهر قوله في الحديث الاول للغير خيل المسلمين انه لا يجوز للامام على فرض الخاقه  
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحمى لنفسه والى ذلك ذهب مالك والشافعية والحنفية  
والهادوية قالوا بل يحمى لنيل المسلمين وسائر انعامهم ولا سيما انعام من ضعف منهم عن  
الاتباع كما فعله له عمر في الاثر المذكور وقد ظن بعضهم ان بين الاحاديث القاضية بال منع  
من الحمى والاحاديث القاضية بجواز الاحياء معارضة ومنشأ هذا الظن عدم الفرق  
بينهما وهو فاسد فان الحمى أخص من الاحياء مطلقا قال ابن الجوزي ليس بين الحديثين  
معارضه فالحمى المنهى عنه ما يحمى من الموات الكثيره العشب لنفسه خاصة كنعيل  
الجاهلية والاحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترا قال وانما تعد أرض  
الحمى مواتا كقولهم الم يقدّم فيه مالك لاحد لكتنها شبهه العامرة لما فيها من المنفعة  
العامه قوله وان عمر حى شرف لفظ البخارى الشرف بالتعريف قال في الفتح والشرف  
بفتح المجهمة والراء بعدها فافه في المشهور وروى كرعياض الله عند البخارى بفتح المهملة وكسر  
الراء وقال في موطن ابن وهب بفتح المهملة والراء قال وكذا رواه بعض رواة البخارى أو  
أصله وهو الصواب وأما شرف فهو موضع بقرب مكة ولا يدخله الاف واللام قوله  
والريضة بفتح الراء والموحدة بعدها ذال مبهمة موضع معروف بين مكة والمدينة وروى  
ابن أبي شيبه باسمه صحیح ان عمر حى الريضة لئتم الصدقة قوله هنيئا بضم الهاء وفتح النون  
وتشديد التهمزة قوله الصريعة تصغير صرمة وهي ما بين العشرين الى الثلاثين من الابل  
أو من العشر الى الاربعة منها

\* (باب ما جاء في اقطاع المعادن) \*

(عن ابن عباس قال أقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلال بن الحرث المزني

القصعين كاتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت زوجته فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة معادن  
في بيتها وجعل القصعة في بيت صاحبته ولم يكن هنا تضمين ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما انه رأى في ذلك سدا  
بينهما فرضيتا بذلك ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذى كانت العقوبة فيه بالمال فعاقب الكاسرة باعطاء قصعتها الاخرى قلت  
ويعد هذا التصريح بقوله انا كانا وأما التوجيه الاول فيعبر عليه قوله في رواية ابن أبي حاتم من كسر شيئا فهو له وعليه  
مثله زاد في رواية الدارقطني فصارت قضية وذلك يقتضى أن يكون حكما عاما بل من وقع له مثل ذلك ويبيح دعوى من اعتذر  
عن القول به بانها واقعة عين لا عموم فيها لکن يحل ذلك ما اذا فسدت المكسورة وما اذا كان اليكبر خفيفا يمكن اصلاحه فعلى

الجاني أرسه والله أعلم وأمام مسألة الطعام فهي محتملة لأن يكون ذلك من باب المعونة والاصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لانه ليس له مثل معلوم وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك وان الطعامين كانا مختلفين واحتج به الحنفية لقولهم اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وما ~~كها~~ الغاصب وضمنها وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وانصافه وحلمه قال ابن العربي كأنه انما لم يؤدب الكسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم ١٨٩ من التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو

في بيتها والمظاهرة عليهم افاقتصر على تغريمها للقصة قال وانما لم يغرمها الطعام لانه كان مهدي لهم فانه لا فقه قبول أو في حكم القبول وغنل رحمه الله عما ورد في الطرق الاخرى والله المستعان وبه التوفيق

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •

• (في الشركة في الطعام) •

بفتح الشين وكسر الراء وهي لغة الاختلاط وشرعا تبوت الحق في نبي الاثنين فاكثر على جهة الشيوخ وقد تحدثت الشركة قهرا كالارث أو باختيار كالشراء وهي أنواع أربعة شركة الابدان كشركة الحالمين وسائر المحترفة ليكون كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كأن يشترك وجهان عند الناس ليمتاع كل منهما بما يوجب ويكسب المبتاع لهما فاذا باعا كان الناضل على الايمان بينهما وشركة المفاوضة بان يشترك اثنان بأن يكون بينهما كسبهما باء والهما أو ابدانها وعليهما ما يعرض من مغرم وسهيت مفاوضة

معادن القبلية جالسها وغور بها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم رواه أحمد وأبو داود ورواه أيضا من حديث عمرو بن عوف المزني وعن أبي بصير بن جهم أنه وفد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم استقطعه الملح فقطع له فلما أنزلى قال رجل من المجلس أتدري ما أقطعت له انما أقطعت له الماء العذب قال فانترعه منه قال وسأله عما يحيى من الاراك فقال ما لم تكن له خنفا بالابل رواه الترمذي وأبو داود وفي رواية له اخنفا بالابل قال محمد بن الحسن الخزومي يعني ان الابل تأكل منتهى رؤسها ويحصى ما فوقه وعن بهيسة قالت استأذن أبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يدنو منه وياتزمه ثم قال يا نبي الله ما الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الذي لا يحل منعه قال أن تفعل الخير ان رواه أحمد وأبو داود) حديث ابن عباس في اسناده أبو أريس عبد الله بن عبد الله أخرجه له مسلم في الشواهد وضعه في شهر واحد قال أبو عمرو هو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبي أريس غير ثور وحديث عمرو بن عوف الذي أشار اليه المصنف في اسناده ابن ابيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وقد تقدم أنه لا يصح بحديثه وحديث أبي بصير بن جهم أيضا بن ماجه والنسائي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وضعه ابن القطان ولعل وجه التضعيف كونه في اسناده السبائي المازني قال ابن عدى أحاديثه مظلمة منكرة وحديث بهيسة أنه عليه السلام الحق وابن القطان بانها لا تعرف وتعتقب بانها ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة ولحديثها شواهد تقدمت في كتاب الوديعه والاربية عند الكلام على حديث ابن مسعود في الماعون قوله القبلية منسوبة الى قبل بفتح القاف والموحدة وهي ناحية من ساحل الجريدن او بين المدينة خمسة أيام وفي رواية لابن داود معادن القبلية وهي من ناحية النجرع وقد تقدم مثل هذا التفسير في باب ماجاء في الزرع والمعدن من كتاب الزكاة لان حديث اقطاع بلال تقدم هنالك بلفظ غير ما هنا وقال في التماموس والقيل محرمة نشز من الارض يستقبلك أو رأس كل أكمة أو جبل أو مجمع رمل والحجة الواضحة اه قوله جالسها بفتح الجيم وسكون اللام وكسر السين المهمله بعدها ياء النسب والجلاس كل مرتفع من الارض

من تفاوضنا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشيء ظهر امانها أظهر الانواع أولانه ظهر لكل منهما مال الآخرة وكها باطله الا شركة العنان ثلاثه الاول عن المال المشترك واكثر الغر فيها بخلاف الآخرة فهي الصحبة ولها شروط العاقدان وشرطها أهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولا بد فيها من القيد على الاذن من كل منهما والآخرة في التصرف بالبيع والشراء والمال المعقود عليه ويجوز الشريك في الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا في سائر المنليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت بجنسها ارتفع التميز فاشبهت النعدين وان يختلط قبل العقد لم يتحقق معنى الشركة كذا في القسط لان في الشريك في الجرار وقد وقعت الشركة بين جماعة من الصحابة وهي مما قرره الاسلام مما كان في

الجاهلية ولكن هذه الأنواع التي ذكرها أهل الفروع وقالوا مقاوضة وعثمان وأبدان ووجوه ليست إلا سمي اصطلاحوا  
 عليها وجعلوا لكل واحد منها ماهية وقيدوها بقيد ووايس هذا العلم علم مواضعة ولا علم اصطلاح بل هو علم مبين فيه ما شرعه  
 الله عز وجل لعباده من العبادات والمعاملات والشركة الشرعية توجد بوجود التراضي بين اثنين أو أكثر على أن يدفع كل  
 واحد منهم من ماله مقدارا معلوما ثم يطلبون به المكاسب والأرباح على أن لكل واحد منهم بقدر ما دفعه من ماله مما حصل  
 لهم من الربح وعلى كل منهم بقدر ذلك ١٩٠ مما لزم في المون التي تخرج من مال الشركة فاذا حصل التراضي الذي هو المنط

ويطلق على أرض نجد كما في القاموس قوله وغور بها بفتح الغين المعجمة وسكون الواو  
 وكسر الراء نسبة إلى غور قال في القاموس ان الغور يطلق على ما بين ذات عرق إلى  
 البحر وكل ما فتحه مغربا عن تهامة وهو موضع منخفض بين القدس وحوار مسيرة ثلاثة  
 أيام في عرض فرسخين وموضع في ديار بختي سليم وماء لب في العديوية اه والمراد ههنا  
 المواضع المرتفعة والمنخفضة من معادن القبلية قوله من قدس بضم القاف وسكون  
 الدال المهملة بعدها سين مهملة وهو جبل عظيم بنجد كما في القاموس وقيل الموضع  
 المرتفع الذي يصلح للزرع كما في النهاية قوله العديوية بكسر العين المهملة وتشديد الدال  
 المهملة أيضا قال في القاموس الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين اه وجمعه أعداد  
 وقيل العديوية جمع ويعدورده الأزهرى ورجح الأول وأما حديث الباب تدل على أنه  
 يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن بعده من الأئمة اقطاع المعادن والمراد بالاقطاع  
 جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضا  
 لما سمي في صير ذلك البعض أولى به من غيره وإن كان بشرط أن يكون من الموات التي  
 لا يختص بها أحد وهذا أمر متفق عليه وقال في الفتح حكى عياض ان الاقطاع تسويغ  
 الامام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها  
 لمن يراه ما يجوز ما يأن يملكه اياه في عمره وما يمان يجعل له غلته مدة قال السبكي والثاني  
 هو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره ونحوه على طريق  
 فقهي مشكل قال والذي يظهر أنه يحصل للقطيع بذلك اختصاص كاختصاص المتعبر  
 وإن كان لا يملك الرقبة بذلك وبه مذاجم الطبري وادعى الأذري نفي الخلاف في جواز  
 تخصيص الامام بعض الجند بغلة أرضه إذا كان مستحقا لذلك هكذا في الفتح وحكى  
 صاحب الفتح أيضا عن ابن التين انه انما يسمى اقطاعا إذا كان من أرض أو عقار وانما  
 يقطع من النبي ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير  
 تمليك وعلى الثاني يحمل اقطاعه صلى الله عليه وآله وسلم الدور بالمدينة قال الحافظ كأنه  
 يشير إلى ما أخرجه الشافعي من رسالة الطبري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما  
 قدم المدينة أقطع الدور يعني أنزل المهاجرين في دور الانصار برضاهم قوله قال محمد بن  
 الحسن الخزاز الخطابي وجه آخر فقال انه يجمي من الارث ما بعد عن حضرة العمارة

في كل المعاملات فليس من شرط  
 هذه الشركة أن يكون مال كل  
 واحد منهم مساويا لمال من  
 شاركه فان العلم ينسب لكل واحد  
 منهم وان كان بعضها حقيقيا  
 وبعضها كثير يحصل به المطلوب  
 من التخصيص في الغنم والغرم  
 وهكذا الوجه لا يشترط اخراج  
 المال بادى بدا وخطه في تلك  
 الحال بل المقصود الاتجار  
 بجموعه حتى لو اشترى أحدهم  
 بئقده نوعا من أنواع العروض  
 وقيل الآخرون مثله وقد حصل  
 التراضي على أن أرباح تلك  
 العروض المشتركة تكون للجميع  
 بحسب الحصص والخسر على  
 الجميع كانت هذه شركة صحیحة  
 وهكذا لو أخرج كل واحد منهم  
 عرضا وقد عرف مقدر القيمة  
 كل نوع من أنواع هذه العروض  
 التي أخرجها كل واحد منهم  
 وتراضوا على الاشتراك فيما حصل  
 في الجموع من الأرباح والأغرام  
 كانت هذه شركة صحیحة وهكذا لو  
 حصل التراضي بين اثنين أو أكثر  
 على أن يطلبوا أسباب الرزق من

مجموع ما رزقهم الله كان بينهم ما على كذا فان هذه شركة صحیحة ولو اشترى بعضهم في مشارق الارض وبعضهم فلا  
 في مغاربهما وقد استترك ابن مسعود وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص فيما يصيبون من المغنم في يوم بدر كما أخرج ذلك أبو  
 داود والنسائي وابن ماجه ومعلوم ان مثل هذه الشركة في مثل هذا اليوم مع قلة المغنم لا تخفى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 بل ورد ما يدل على أنه كان يتبع ذلك في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه كما أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن ربيعة بن  
 ثابت قال ان كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ نضوا أخيه على أن له النصف مما يقم وان كان أحدنا  
 يطير له النصل والريش ولا آخر القدر واذ اتقرر لك هذا أغننا عن هذا الكلام المدون في كتب الفروع والحاصل ان

التراضى على الاثرتك واهتلق بالثقة ودوا الاعراض أو الابدان هو كاه شركة شرعية ولا يعتبر الاجرد التراضى مع العلم بقدران  
حصنة كل واحد من الربح والخسر فان كان الخسر باعتبار مقادير مال الشركة أو مقادير قيمة العروض فلا بد من معرفة المقدار  
لترتب الربح عليه فان حصل التراضى على الاستواء في الربح مع اختلاف مقادير الاموال كان ذلك جائزا ما انفاد لو كان مال  
أحدهم يسيرا ومال غيره كثيرا وليس في مثل هذا بأس في الشريعة فانها تجارة عن تراض ووساطة بطبيعة نفس اه وقال  
في نيل الاوطار والحاصل ان الاصل جواز الشركة في جميع أنواع ١٩١ الاموال فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد أو

بأنواع مخصوصة ونبي جواز ما  
عدها فعلية الدليل وهكذا  
الاصول جواز جميع أنواع  
الشركة المفصلة في كتب الفقه  
فلا يقبل دعوى الاختصاص  
بالبعض الابدليل اه (والله)  
بكسر النون وبفتحها وهو  
الخارج القوم فتقاتم على قدر  
عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة  
في السفر وقد يتفق رفقة  
فيمصنونه في الحضر يقال  
تناهدوا وناهد بعضهم بعضا  
قاله الازهرى وقال الجوهري  
نحوه لكن قال على قدر رفقة  
صاحبه ونحوه لابن فارس وقال  
ابن سيده النهدي العون وطرح  
نهم مع القوم أعانهم وخارجهم  
وذلك يكون في الطعام والشراب  
وقيل فذ كر قول الازهرى وقال  
عياض مثل قول الازهرى الا أنه  
قيده بالسفر والخلط ولم يقيده  
بالعدد وقال ابن التين قال جماعة  
هو النفقة بالسوية في السفر  
وغيره والذي يظهر ان أصله في  
السفر وقد تتفق في الحضر رفقة  
فيمصنونه وانه لا يقيده بالتسوية

فلا تبلغه الا بل الرانحة اذا أرسلت في الرعي اه وحديث بهيسة يدل على انه لا يحل  
منع الماء والملح وقد تقدم الكلام في الماء وأما الملح فظاهر الحديث عدم الفرق بين ما كان  
في معدنه أو قد انفصل عنه ولا فرق بين جميع أنواعه الصالحة للاقتاع بها  
• (باب اقطاع الاراضى) •

(عن أسماء بنت أبي بكر في حديث ذكرته قالت كنت أتقبل الموى من أرض الزبير التي  
أقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رأسي وهو منى على ثلثي فرسخ متفق عليه  
وهو حجة في سفر المرأة اليسير بغير محرم وعن ابن عمر قال أقطع النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم الزبير حفره وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أقطعه وحيث بلغ  
السوط رواه أحمد وأبو داود وعن عمرو بن حريث قال خط لى رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم دار بالمدينة بقوس وقال أزيدك رواه أبو داود وعن وائل بن حجر أن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم أقطعهم أرضا بجزيرة موت وبعث معاوية ليقطعها اياه رواه  
الترمذى وصححه وعن عروة بن زبير ان عبد الرحمن بن عوف قال أقطعني رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا فذهب الزبير الى آل عمر  
فاشترى نصيبه منهم فاقى عثمان بن عفان فقال ان عبد الرحمن بن عوف زعم ان النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم أقطعهم وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا واني اشتريت نصيب آل عمر  
فقال عثمان عبد الرحمن جائز الشهادة وعليه رواه أحمد وعن أنس قال دعا النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم الانصار ليقطع لهم البحرين فقالوا يا رسول الله ان فعات فاكذب  
لاخواننا من قريش بمنزلهم فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم قال انكم  
سترون بعدى أثره فاصبروا حتى تلتقوني رواه أحمد والبخاري) حديث ابن عمر في استناده  
عبد الله بن عمر بن حنص بن عامر بن عمر بن الخطاب وفيه مقال وهو أخو عبيد الله بن  
عمر العمري وحديث عمرو بن حريث سكت عنه أبو داود والمنذرى وحسن استناده الحافظ  
وافظ ابى داود أزيدك أزيدك هرقين وحديث وائل بن حجر أخرجه ايضا أبو داود  
والبيهقى وابن حبان والطبرانى وحديث عروة بن الزبير لم أجده لغير أحمد ولم أجده في باب

الاقى القسمة وأما في الاكل فلا تسوية لاختلاف حال الاكابر وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك وقال ابن الاثير هو ما يخرج به  
الرفقة عند المناهدة الى العدو وهو ان نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لاحدهم على الآخر فضل فزاه قيدا آخر وهو سفر  
الغزو والمعروف انه خاط الزادى السفر مظنة وأشار الى ذلك البخارى حيث قال بأكل هذا بعضا وهذا بعضا وقال  
القاسمى هو طعام الصلح بين القبائل وهذا غير معروف فان ثبت فاعله أصله وذكرك محمد بن عبد الملك التاريخى ان أول من  
أحدث النهدين جعله تمهية مصغرا الرقائى قات وهو بعيد لشبوته في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحضين لاصحبه  
له فان ثبت احتمت أوليته فيه في زمن مخصوص أو في فئة مخصوصة (والعروض) بضم العين جمع عرض بسكون الراءمة ابل

النقد وأما بقضها فجميع أصناف المال وما عدا النقد ويدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات ولكنه اغتفر في النقد بثبوت الدليل على جوازها واختلاف العلماء في صحة الشركة (عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال خفت أزودة اليوم) أي في غزوة هو أذن كما عند الطبراني (وأما لقوا) أي افتقروا (فأبوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تحرا بلهم فاذن لهم) في تحرها وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية (فلقبهم عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فاخبروه) بذلك ١٩٢ (فقال ما بقاؤكم بعد بلهكم) إذا تحرتوها لان نوال المشى قد يقضى إلى الهلاك

الاقطاع من مجمع الزوائد مع انه يذكر كل حديث لا يخرج عن الامهات الست قوله من أرض الزبير الخ يمكن أن تكون هذه الارض هي المذكورة في حديث ابن عمر المذكور بعده وفي البخاري في آخر كتاب الخمس من حديث أسماء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير وفي سنن أبي داود عن أسماء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير في قوله حضر فرسه بضم الحاء المهملة واسكان الضاد المجهمة وهو العدر وقوله وبعث معاوية أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله ليقطع لهم البحر من قال الخطابي يحتمل انه أراد الموات منها ليقطعها بالاحياء ويحتمل انه أراد العامر منها لئلا يكون في ستمه من الخمس لانه كان ترك أرضها فلم يقسمها وتعب بانهم اقتضت صلحا وشر بت على اهلها الجزية فيحتمل ان يكون المراد انه اراد ان يخصهم بتناول جزيتها او به جزم اسمعيل القاضي ووجهه ابن بطال بان أرض الصلح لا تقسم فلا تلك قال في الفتح والذي يظهر لي انه صلى الله عليه وآله وسلم اراد ان يخص الانصار بما يحصل من البحر من الجزية لانهم كانوا صالحوا عليها واما بعد ذلك اذ وقعت الفتوح فخر الجاهل الارض ايضا وقد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في عدة اراض بعد فتحها وقبل فتحها منها اقطاعه جميعا الدار بيت ابراهيم فلما فتحت في عهد عمر بن الخطاب ذلك التميم واستقر في ايدي ذريته من ابنته ربيعة ويدهم كتاب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وابوعبيد في كتاب الاموال وغيرها ما قوله فلم يكن عنده ذلك يعني بسبب قلته الفتوح واغرب ابن بطال فقال معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير قوله اثره بفتح الهـ مزنة والمثناة على المشهور وراشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الانصار بالاموال والتنزيل بالاعطاء وغير ذلك فهو من اعلام نبوته وفيه ما كانت فيه الانصار من الاشارة على انفسهم كما وصفهم بذلك فقال يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة واحاديث الباب فيما ادبيل على انه يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الائمة اقطاع الاراضي وتخصيص بعض دون بعض بذلك اذا كان فيه مصلحة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في اقطاع غير احاديث هذا الباب والباب الذي قبله منها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(فدخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما يتأوهم بعد بلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نادى الناس) فهم (يا تون بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطح) بكسر التون وفتح الطاء ويجوز فتح التون وسكون الطاء (وجعلوه) أي فضل الأزواد (على النطح) قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وآله) (وسلم فدعا برك) بتشديد الراء (عليه) أي على ما على النطح (ثم دعاهم باوعيتهم) جمع وعاء (فاحتق الناس) أي أخذوا حثية حثية وهي الاخذ بالكئين (حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله) اشارة الى أن ظهور المجزة مما يؤيد الرسالة وقد أخرجه في الجهاد وهو من أفراد (عن) أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (سلم ان الاشعرين) نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن (اذا أرموا في الغزو) أي في أزوادهم

واصله من الرمل كلهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل ترب الرجل اذا افتقر كأنه لصق بالتراب قال تعالى أقطع مسكينا ذماتربة (أوقل طعام عيالهم بالمدينة فجعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم منى وانما منهم) أي متصلون أو فعلوا فعلى في هذه المواضع وقال النووي معناه المبالغة في التحاطرة بينهم واتفاقهم في طاعة الله تعالى وفيه منة عظيمة للاشعرين وفي الحديث استحباب خياط الزاد سفر او حضر او قول الحافظ ابن حجر فيه جواز هبة الجهول تعقبه العيني بأنه ليس في الحديث ما يدل له وليس فيه الامراساة بعضهم بعضا والاباحة وهو الذي يسمى هبة لان الهبة تجلب المال والتقليد غير الاباحة وأيضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول ولا يدف فيها من التقبض عند جهور العلماء ولا تجوز

فما يقسم الاحوزة مقسومة قال الشوكاني في السيل الجرار الهبة هي أن يتكرم على غيره بتصيب من ماله عن طيبة نفس فاذا وقع هذا فهو الهبة الشرعية ولا يشترط في ذلك ايجاب ولا قبول ولا مجلس بل ان قبله الموهوب له ورضى بعبيره اليه ولو بعد مدته مما كان الواجب باقيا على ذلك العزم فهذه هبة صحيحة وليس في الشرع ما يدل على النافذ مخصوصة ولا على مجلس ولا على قبض ومن زعم أن في الشريعة ما يدل على شيء من ذلك فهو مطالب بالبيان اه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في السيرة والحديث أيضا فضيلة الأبيار ١٩٣ والمواساة كذا في الفتح (عن رافع بن

خديج رضي الله عنه قال كأمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بندي الحليفة) زاد مسلم من تهامة وهو يريد على النووي حيث قال تبعاً للقاسمي انه المهمل الذي بقرب المدينة قال السفاقي وكان ذلك سنة عثمان من الهجرة في قضية حنين (فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنا) لا واحد له من لفظه بل واحد بغير (قال) رافع (وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اخريات القوم) بضم الهـ مزق للرفق بهم وحمل المنقطع (فجبلوا وذبحوا) مما صابوه (ونصبوا القدور) بعد أن وضعوا اللحم فيها اللطبخ (فاصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقدور) ان تكفأ (فا كفتت) أي أمليت ليقرغ ما فيها يقال كفات الاماء وأكفاته اذا امتلته وانما كفتت لانهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم ولم يكن لهـم ذلك قال النووي لانهم كانوا قد انتموا الى دار الاسلام والمحمل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما

أقطع صخر بن ابي العيلة الجبلي الاحسي ما لبني سليم لما هربوا عن الاسلام وتر كوادلك الماء ثم رده اليهم في قصة طويلة منذ كورة في سنن ابي داود ومنها ما أخرجه أبو داود عن سبرة بن معبد الجهني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فقام ثلاثا ثم خرج الى تولد وان جهينة لحقوه بالرحمة فقال لهـم من أهل ذي المروة فقالوا بئور فاعة من جهينة فقال قد اقطعت ابي رفاعة فاقنتموها فاقنتم من باع ومنهم من أمسك فعمل ومنها عند ابي داود عن قبيصة بنت محزمة قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقدم صاحبني يعني حريث بن حسان رافع بن واثل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لا يجاوزها اليها منهم أحد الا ما فرأوا مجاور فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رأته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يا رسول الله انه لم يسألك السوية من الارض اذ سألت انما هذه الدهناء عندك مقيم الجبل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وابناؤها ورا ذلك فقال امسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم أخوا المسلم ليس بهما الماء والشجر ويتعاولان على الفتان يعني الشيطان وأخرجه أيضا الترمذي مختصرا ومنها ما أخرجه البيهقي والطبراني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة أقطع الهور واقطع ابن مسعود فبين أقطع واسناده قوى

باب الجلس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره \*

(عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والجلس في الطرقات فقالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا نبدنصت فيها فقال اذا أبيتكم الا الجلس فاعطوا الطريق حقه ما قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غرض البصر وكف الاذى ورد السلام والا مر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه وعن الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لان يحمل أحدكم حبالا فيحطب ثم يجي فيضعه في السوق فيبيعه ثم يستغني به فيمنقه على نفسه خير له من أن يسأل الناس اعطوه او منعهوه رواه أحمد) حديث الزبير أخرجه البخاري أيضا بصحوا ههنا وقد اتفق الشيخان على مثل معناه من حديث أبي هريرة وقد تقدم في باب ما جاء في الفتيرو المسكين والمسئلة من ابواب

٢٥ نيل خا يباح في دار الحرب والمأموريه من الاراقة انما هو اتلاف الرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتاقوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن بانه اتلاف مال الغنائن لانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اضاعة المال نعم في سنن ابي داود يستدجيد انه صلى الله عليه وآله وسلم أكنأ القدور بقوسه ثم جعل يزيل اللحم بالتراب ثم قال ان النبهة ليست باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النبهة شك هنا احد رواه وقد يجاب بانه لا يلزم من تزيله اتلافه لا مكان تداركه بالفسل ولكنه بهيد ويحقل ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لانه ابلغ في الزجر ولوردها الى المغنم لم يكن فيه كبير جرم اذا ما ينوب الواحد منهم من ذلك نزيديه في مكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم ابلغ في الزجر (ثم قسم) صلى الله عليه وآله وسلم (فعدل



عشرة) واه واب عشر (من الغنم يبيع) اي سواها به وهو محمول على انه كان يحسب قيمته او مثذولا بخلاف هذا قاعدة الاضحية من اقامة بعيرة عام سبع شياه لانه الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة وهذا وضع الترجمة على ما لا يخفى (فقدت) اي هرب وشرد (منها بعير فطوبه فاعياهم) اي اعجزهم (وكر في القوم خيل بسيرة) اي قليلة (فاهوى) اي مال وقصد (رجل منهم) اليه (سهم) اي فرماه به (خبيسة الله) اي بذلك السهم (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ان هذه البهائم) اي الابل (او ابد) جمع ابدة بالمد وكسر الباء اي نوافر وشوارد ١٩٤ (كأ وابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) اي ارموه بالسهم كالصيد قال

رافع بن خديج (فقلت) يا رسول الله (انزجوا ونخاف العمدو غدا) والشك من الراوى والرجاء هنا ع- في الخوف (وايست مدى) اي معنا كما في نسخة والمدى بضم الميم وبالذال المهملة مقصورة منونة جمع مدينة سكنى اي وان استعملنا لسبوف في الذبائح تسكن وتجز عند اناء العا وعن المقاتلة تها (افنديج باقصب) ولمسلم فقد ذكر بالابط بكسر اللام وسكون الهمزة قطع القصب اوقشوره (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما أنهر الدم) اي صبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء في النهر وروى بالزاي - كماه القاضي عياض وهو غريب قال في المصابيح وهذا تحريف في النقل فان القاضي قال في المذائق ووقع الاصيلي في كتاب الصيدان بن الزاي وليس بشئ والصواب ما نقله أنه برأه كما في سائر المواضع فالقاضي انما حكى هذا عن الاصيلي في كتاب الصيد لان المكان الذي سخن فيه وهو كتاب الشركة وكلام

الزكاة قوله اياكم وباللوس بالنصب على التحذير قوله ما نمان بحج السناب فيه دايبل على أن التحذير للارشاد لا للوجوب اذ لو كان للوجوب لم يراجهوه كما قال القاضي عياض وفيه متسلك لمن يقول ان سدا الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه منسى أو لاعن اجلوس - اسم المادة فلما قالوا ما نمان بحج السناب ذكروا المقاصد الاصلية للضع فعرف ان التهيى الاول للارشاد الى الاصلح ويؤخذ منه ان دفع المذمة اولى من جلب المصلحة لذميه اولا الى ترك الجلوس مع ما فيه من الاجران عمل بحق الطريق وذلك ان الاحتياط في طلب السلامة آكد من الطمع في زيادة المال الحافظ ويحمل انهم رجاو وقوع الفسخ تحقيقا لما شكوا من شدة الحاجة الى ذلك يعني فلا يكون قوله - المذ كورد ليل على ان التحذير الذي في قوة الامر للارشاد قال ويؤيده ان في مرسل يحيى بن يزيد مراد من القوم أنهم اعزمية قوله اذا ايتم الالجلس في رواية للبضاري فاذا اتيت الى المجلس قوله غص البصر الخ زاد ابوداود في حديث ابى هريرة وارشاد السبيل وتشهيت العاطس اذا حمد وزاد الطبراني من حديث عمروانة الملهوف وزاد ابى زرارة من حديث ابن عباس واعينوا على الخولة وزاد الطبراني من حديث سهل بن حنيف وذكر الله كنهه او زاد الطبراني ايضا من حديث وحشى بن حرب واهدوا الاغصان واعينوا المظلوم وجاء في حديث ابى طلحة من الزيادة وحسن الكلام وقد نظم الحافظ هذه الآداب فقال

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير اخلق انسانا  
أفش السلام وأحسن في الكلام وشهت عاطسا وسلاما ردا حسانا  
في المحل عاون ومظلوما أمن واغت \* له فان واهد سبيلا واهد حيرانا  
بالعرف مروانه عن نكر وكف آذى \* وغض طرفا أو أكثر كرمولانا

والعلة في التحذير من الجلوس على الطريق ما فيه من التعرض للفتنة بالنظر الى من يحرم النظر اليه وللعقوق لله واللمس التي لا تنزىم غير الجالس في ذلك المحل وقد اشار في حديث الباب بغض النظر الى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن وبكف الاذى الى السلامة من الاحتقار والقبية وبرد السلام الى اكرام المار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع وعلى هذا النقط ببقية الآداب التي أشرنا اليها واكمل منها شاهد صحيح او حسن وقد استوفى ذلك الحافظ

الزكشى ظاهر في روايته في هذا المحل انه امر وهو تحريف بلا شك اه (وذكر اسم الله عليه فكلوه) هذا قوله في من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه عاق الاذن في الاكل بجمع أمرين والمعلق على شيتين يعني باتقاء أ- دهما وأجاب الشافعية بان ه- اذا معارض بحديث عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا ان قوما ياوتوا بالهلم لا ندرى اذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا انتم وكوا فوه ومحمول على الاحتجاب قال الشوكاني في السبيل الجراد ولا يخفى ان الاحاديث الصريحة دلت على ترتيب جواز الاكل على ان ارام الله وذكر اسم الله تعالى عليه فان ذلك يفسد ان التسمية شرط لا لتحل الذبيحة يدونها ولكنها قد ورد ما يدل على انه اذا التبس على الاكل هل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لا فانه يسمى عليها ايا كل كان البضاري

من حديث عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يتوثنوا بالعلم لاندري اذكروا امم الله عليه ام لا فقال هو واعليه  
انتم وكلا واقالت وكانوا حديث عهد بالكفر فهدايد دلالة بينة على انه اذا التبس على الاكل هل وقعت التسمية من الذابح  
أم لأنه يكتب في التسمية منه عند الاكل فالجواب ان التسمية فرض على الذابح واعادتها عند الاكل فرض على المتردد وليس  
في الادلة ما يدل على ان التسمية سنة فقط كما قاله جماعة اه والضمير في كونه يعود على المذكي المفهوم من الكلام لان انما  
الاكلة لا يدل على شيء اتم رده ضرورة وهو المذكي ولكن لا بد من رابط ١٩٥ يعود على ما من الجملة أو ما لا يسهل ان يقدر

بم حذف ما ليس اى فكلوا  
مذبوحه أو يوقد ذلك مضافا  
الى ما ولاكنه حذف فالتقدير  
مذبوح ما انما الرادم وذكر انهم  
الله عليه فكلوه (ليس السن

والظفر) قال الزركشي والبرماوى  
والكرمانى والعمى نى ليس هنا  
للاستغناء بمعنى الا وما بعد نصب  
على الاستغناء قال فى المصابيح

والصحيح انما انما خصه وان اسمها  
ضمير راجع للبهوض المفهوم مما  
تقدم واستتماره واجب فلا يلزم اى

اللفظ الا المنصوب (وساخذتكم  
عن ذلك) أى سا بين لكم علمه  
وحكمته اتفقها فى الدين (اما  
السن فعظم) لا يقطع غاياتنا

يجرح ويدهى تزهق النفس من  
غيرتين الذكاة وهـ ذابدها  
أن النهى عن الذكاة بالعظم كان  
متقدما فاحال به ذابدها على

معلوم قد سبق قال ابن الصلاح  
ولم اجد بعد البحث احدا ذكر ذلك  
به فى يعقل قال وكانه عندهم  
تعبدى وكذا نقل عن الشيخ عز  
الدين بن عبد السلام انه قال

للتشرع علل تعبدية كما أن له  
احكاما تعبدية اى وهذا من اى وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانم ان تجس بالدم وقد تم يتم عن تجس العظام فى الاستنصاء  
لكونها اذا خواتكم من الجن اه قال فى جمع العدة وهو ظاهر قلت وتقويض الهلة الى الشارع أولى وأحوط (واما الظفر  
تعدى الحيشة) ولا يجوز ان يشبههم ولا يشبههم لانهم كفار وهم يدمون المذبح باظفارهم حتى تزهق النفس خذقا وتعذبا  
ويجلبونها محل الذكاة لذلك ضرب المنل وبهم أل فى الظفر للجس فان ذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم أهلك الناس الدرهم البيض  
والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الادمى وغيره متصل او من نصل الاطاهر أو تجردا وكذا السن وجوزة ابو حنيفة  
وصاحباه بالمفصلين اه والحديث حجة عليهم لانه ليس فيه ذلك التفصيل ولا يخص لعمومه من النص والحديث أخرجه أيضا

فى الفتح فى كتاب الاستئذان وحديث الزبير قد سبق شرح ما اشقل عليه فى كتاب الزكاة  
وذكره المصنف ههنا لقوله فيه فيضه فى السوق فيضه فان فيه دليلا على جواز  
الجلوس فى السوق للبيع ولا يخلو غالب الاسواق من كثرة الطرق فيه

• (باب من وجد دابة قد سبها أهلها رغبة عنها) •

(عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحيرى عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال من وجد دابة فبجز عنها أهلها ان يعاقبها فسيبها فإخذه فاحياها فهي له قال  
عبيد الله فقالت له من هذا فقال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

رواه ابوداود والدارقطنى • وعن الشعبي يروع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال من ترك دابة فبجزها فاحياها رجل فهي لمن احياها رواه ابوداود) الحديث الاول فى  
اسناده عبيد الله بن حميد وقد وثق وحكى ابن ابي حاتم عن يحيى بن معين انه مثل عنه فقال  
لا عرفه بنى لا عرف تحقيق امره واما جهالة الصحابة الذين ايمهمهم الشعبي فغير قارحة  
فى الحديث لان مجهولهم مقبول على ما هو الحق وقد حقه ذلك فى رسالة مستقلة

والشعبى قد اتى جماعة من الصحابة سبى الذبيبة مع ثمانية وأربعين من اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكى منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي انه قال  
أدرت خمسة مائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون على وطلحة  
والزبير فى الجنة والحديث الثانى مع ارساله فيه عبيد الله بن حميد المذكور قوله فسيبها

وكذلك قوله من ترك دابة يؤخذ من الاطلاق انه يجوز مالك الدابة التسبب فى الصحراء  
اذ اجز عن القيام بها وقد ذهبت المعتزلة والشافعية واصحابه الى انه يجب على مالك الدابة  
أن يعاقبها ويبيعهها او يسيبها فى مرتع فان تمردا جبر وقال ابو حنيفة واصحابه بل يؤمر  
استصلاحا لاحقا كالشجر واجيب بان ذات الروح تفارق الشجر والاولى اذا كانت  
الدابة مما يؤكل لحمه أن يذبحها مائتها ويطعمها المحتاجين قال ابن رسلان واما الدابة

التي تجزى عن الاستعمال لزم ونحوه فلا يجوز اصحابها تسببها بل يجب عليه نفعها  
قوله فاحياها يعنى بسقيها وعلفها وخدمتها وهو من باب الجواز كقوله تعالى ومن احياها  
فكأنما احيا الناس جميعا قوله فهي له اخذ بظاهرة احمد واليس والحسن واصحق  
فقالوا من ترك دابة فبجزها فاحياها انسان فاطعمها وراقها وخدمها الى ان قويت على

احكاما تعبدية اى وهذا من اى وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانم ان تجس بالدم وقد تم يتم عن تجس العظام فى الاستنصاء  
لكونها اذا خواتكم من الجن اه قال فى جمع العدة وهو ظاهر قلت وتقويض الهلة الى الشارع أولى وأحوط (واما الظفر  
تعدى الحيشة) ولا يجوز ان يشبههم ولا يشبههم لانهم كفار وهم يدمون المذبح باظفارهم حتى تزهق النفس خذقا وتعذبا  
ويجلبونها محل الذكاة لذلك ضرب المنل وبهم أل فى الظفر للجس فان ذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم أهلك الناس الدرهم البيض  
والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الادمى وغيره متصل او من نصل الاطاهر أو تجردا وكذا السن وجوزة ابو حنيفة  
وصاحباه بالمفصلين اه والحديث حجة عليهم لانه ليس فيه ذلك التفصيل ولا يخص لعمومه من النص والحديث أخرجه أيضا

وصاحباه بالمفصلين اه والحديث حجة عليهم لانه ليس فيه ذلك التفصيل ولا يخص لعمومه من النص والحديث أخرجه أيضا

في الجهاد والذبايح ومسئلم في الاضاحي وأبو داود في الذبايح والترمذي في الصيد والاضاحي وابن ماجه في الاضاحي والذبايح  
 (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أعتق شقيصا) بفتح الشين أي نصيبا ووزنا ومعنى  
 (من عاوكه) أي من عبد مشترك بينهما وبين آخر قبله كان أو كثيرا ذكر كان أو أنثى (فعليه خلاصه في ماله) أي فعليه أداء قيمة  
 الباقي من ماله ليتخلص من الرق (فإن لم يكن له مال قوم المملوك) أي كاه (قيمة عدل) أي استواءه لازيادة فيه أو لانه نقص (ثم  
 استسعى) على البناء للمتعول أي أكرم العبد ١٩٦ الاكتساب لقيمة نصيب الشريك اي فلك بقبية رقبته من الرق (غير مشقوق)

المشي والحمل وعلى الركوب ملكها إلا أن يكون مال كها تتركها لا لرغبة عنها بل ليرجع  
 اليها أو ضاعت عنه والى مثل ذلك ذهبت الهادوية وقال مالك هي مال كها الأول وبغرم  
 ما أنفق عليها الآخذ وقال الشافعي وغيره إن ملك صاحبها لم يزل عنها بالهجز وسبيلها أسبيل  
 اللقطة فإذا جازمها وجب على واجدها ردها عليه ولا يضمن ما أنفق عليها لأنه لم يأذن  
 فيه قوله بها كذا بضم الميم وفتح اللام اسم لما كان الاهلاك وهي قرارة الجهور في قوله تعالى  
 ما شهدنا مهلك أهله وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام

\* (كتاب الغصب وضايفات) \*

\* (باب النهي عن جده وهزله) \*

(عن السائب بن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يأخذن  
 أحدكم متاع أخيه جادا ولا لعبا وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه رواه أحمد  
 وأبو داود والترمذي وعن أنس ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل مال امرئ  
 مسلم الا بطيب نفسه رواه الدارقطني وعموم حجة في الساحة الغصب بيني عليها والعين  
 تتغير صفتها لا تملك وعن عبد الرحمن بن ابي ابي قال حدثنا أصحاب النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم انهم كانوا يسرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمما رجع منهم فأنفق  
 بعضهم الى حبل معه فاخذهم ففرغ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لمسلم أن  
 يروقه مسلما رواه أبو داود) حديث السائب حسنه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا  
 من حديث ابن أبي ذئب اه وقد سكت عنه أبو داود والترمذي واخرجه ايضا البيهقي  
 وقال اسناده حسن وحديث أنس في اسناده الطرث بن محمد القهري وهو مجهول وله  
 طريق أخرى عند الدارقطني أيضا عن حميد بن أنس وفي اسناده داود بن الزبير فان وهو  
 متروك ورواه أحمد والدارقطني من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه وفي اسناده علي بن  
 زيد بن جدهان وفيه ضعف واخرجه الحاكم من حديث ابن عباس من طريق عكرمة  
 واخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس ايضا من طريق مقسم وفي اسناده العزمي  
 وهو ضعيف ورواه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحهما من حديث أبي حميد  
 الساعدي بالفظ لا يحل لامرئ أن يأخذ من أخيه بغير طيب نفس منه قال البيهقي

أي مستدد (عليه) في الاكتساب  
 اذا جهز ولم يذكر بعض الرواة  
 السعاية فقيس هي مدرجة في  
 الحديث من قول قتادة ليست  
 من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم  
 وبذلك صرح النسائي وغيره  
 والقول بالسعاية مذهب أبي  
 حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور  
 ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى  
 وهي تقويم الاشياء بين الشركاء  
 بقيمة عدل وقد أخرج به أيضا في  
 العتق وكذا مسلم فيه وفي النذور  
 وأبو داود فيسه والترمذي في  
 الاحكام والنسائي في العتق وابن  
 ماجه في الاحكام قال ابن بطال  
 لا خلاف بين العلماء ان قسمه  
 العروض وسائر الامتعة بعد  
 التقويم جائز وانما اختلفوا في  
 قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر  
 على سبيل التراضي ومنعه  
 الشافعي وحجته حديث ابن عمر  
 فيمن اعتق بعض عبده فهو نص  
 في الرقيق والحق الباقي به (عن  
 النعمان بن بشير رضي الله عنهما  
 عن النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم) انه قال مثل القائم على

حدود الله الا حرم بالمعروف والنهي عن المنكر (والواقع فيها) أي في الحدود التارك للمعروف والمرتكب وحديث  
 للمنكر (كمثل قوم استهوا) أي اقترعوا من القرعة (على سقيمة) مشتركة بينهم بالاجارة أو الملك تنازعوا في المقام به اعلا أو  
 سفلا (فاصاب بعضهم بالقرعة) (اعلاها وبعضهم أسفلها) فكان الذين في أسفلها اذا استتقوا من الماء وما اعلى من فوقهم  
 وفي الشهادات فكان الذي في أسفلها يمرر بالماء اعلى الذين في أعلاها فتمأذوا به (فقالوا لو اننا خرنا في نصيبنا خرنا قولم نؤذي أي  
 لم نضر (من فوقنا) وفي الشهادات فاخذنا فما أسفل ينقرأ أسفل السقيمة فاقوه فقالوا مالك قال تأذيتي ولا بد لي من الماء فان  
 يتركوهم وما أرادوا) من الخرق في نصيبهم (هاتكوا جميعا) أهمل الهاء والسفل لأنه من لازم خرق السقيمة غرقها واهلها (وان

أخذوا على أيديهم) منهم من الخرق (نجوا) أي الآخذون (ونجوا جميعا) أي جميع من في السفينة وهكذا إقامة الحدود يحصل بها الحياة لمن أقامها راقبت عليه والاهلك العاصي بالعصية والساكت بالرضا ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وهي هل يقرع في القسمة والاستهام فيه أي في أخذ المهر وهو النصيب أو القسمة به في القسم والقسم اسم من أسماء الأقسام وفيه وجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضررا وأنه ليس لصاحب السفن أن يحدث على صاحب العاقب ما يضر به وأنه إن أحدث عليه ضررا لزمه إصلاحه وإن لصاحب العاقب ١٩٧ منه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار

المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلماء منتفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين فأنهم قالوا لا معنى لها لأنها أشبه الأزام التي نهى الله عنها والجواب أن الذي نهى عن الأزام هو الذي أجاز وقرر القرعة فلا معنى لأنكارها وإنما على قياس يصادم النص الصحيح الصريح فهو فاسد الاعتبار في مقابلة الدليل الواضح الذي ليس به خفاء وقد أخرج الترمذي هذا الحديث في الفتن

وحديث أبي حميد أصح ما في الباب وحديث ابن أبي ليلى سكت عنه أبو داود والمنذرى وإسناده لا بأس به قوله متاع أخيه المتاع على ما في القاموس المنفعة والسلمة وما عتقت به من الخواص الجع امتعة قوله ولا لا عبا فيه دليل على عدم جواز أخذ متاع الإنسان على جهة المزح والهزل قوله لا يجعل مال امرئ مسلم الخ هذا امر مصرح به في القرآن الكريم قال الله تعالى ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا تاكلوا أموالكم بغير طيبة نفسه أكل له بالباطل ومصرح به في عدة أحاديث منها حديث أنعام وأموالكم ودمائكم عليكم حرام وقد تقدم وجمع عليه عند كافة المسلمين ومتوافق على معناه العقل والشرع وقد خص هذا العموم بأشياء منها أخذ الزكاة كرها والشفعة وإطعام المضطر والقريب المعسر والزوجة وقضاء الدين وكثير من الحقوق المالية قوله لا يجعل لمسلم أن يروع مساماة دليل على أنه لا يجوز تزويج المسلم ولو بما صورته صورة المزح

• (باب اثبات غصب العقار) •

(عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ظلم شيئا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين متفق عليه \* وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أخذ شيئا من الأرض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين متفق عليه \* وفي لفظ لاجد من سرق \* وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع شيئا من الأرض بغير حقه طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين رواه أحمد \* وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين رواه أحمد والبخاري) حديث أبي هريرة هو في صحيح مسلم وفي الباب عن يعلى بن مرة عند ابن حبان في صحيحه وابن أبي شيبة في مسنده وأبي يعلى وعن المسور بن مخرمة عند الهيثمي في تاريخه وضعفه وعن شداد بن أوس عند الطبراني في الكبير وعن سعد بن أبي وقاص عند الترمذي وعن أبي مالك الأشعري عند ابن أبي شيبة بإسناد حسن وعن الحكم بن الحرث السلمي عند الطبراني وأبي يعلى وعن أبي شريح الخزازي عند الطبراني أيضا وعن ابن مسعود عنده أيضا وأحمد وعن ابن عباس عند الطبراني أيضا قوله من ظلم شيئا من الأرض رواه للبخاري قيدش بر بكمس القاف وسكون

وقال حسن صحيح (عن عبد الله ابن هشام رضى الله عنه وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منبده) وذهبت به امه زينب بنت حميد العصبية (إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) في النخ) فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فسخ زأسه ودعاه) بالبركة (وكان يخرج إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمرو ابن الزبير) رضى الله عنهم (فدعاه) (لأنه) أي لابن هشام (أشركا) أي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته (فإن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) قد دعاه بالبركة فيشركهم) في ذلك (فرعما صاب) أي من الریح (الراحلة كما هي) أي يتماها (فبعتها إلى المنزل) والراحلة محتمل أن يراد بها المحمول من الطعام وإن يراد بها الحامل والأولى لأن سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهرى إلى الجموع حيث قال يعنى ربحا يجيد دابة متاع على ظهرها فيشتري من الریح ببركة النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشركا لكونه - ما طلب منه - الاشتهار في الطعام الذي اشتراه فأجاب ما إلى ذلك وهسم من العصابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك ومن المالكية تبكره الشركة في الطعام والراحع عندهم الجواز كذا في الفتح \* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرهن) •

في الحضر والرهن لغة الثبوت ومنه الجملة الرهنية أي الثابتة وقال الامام الاحتشاش ومنه كل نفس لما كسبت رهينة  
 وشراجه مل عين مقولة وثيقة بدين يستوفي منها عند تذر وفاته وبطلان ابيضاعى العين المرهونة تسمية للمفعول باسم  
 المصدر قاله القسطلاني فاما الرهن بعينين فالجمع ويجمع ابيضاعى زهان ككتب وكاب وقيد الحضر للإشارة الى ان التقييد  
 بالسفر في الآية الكريمة نخرج للغالب فلا منهوم له دلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا  
 له من حيث المعنى بان الرهن شرع توثقة ١٩٨ على الدين اقوله تعالى فان آمن بعضكم بعضا فانه يشير الى ان المراد بالرهن

الاستيثاق وانما قيد بالسفر  
 لانه مظنة فقد الكاتب فأخرجه  
 مخرج الغالب وخالف في ذلك  
 مجاهد والفضال فيما نقله الطبري  
 فقا لا يشرع الا في السفر حيث  
 لا يوجد الكتاب وبه قال داود  
 وأهل الظاهر وقال ابن حزم ان  
 شرط المرتهن الرهن في الحضر  
 لم يكن لذلك وان تبرع به الراهن  
 جاز وحمل حديث ارتهان النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم درعه  
 عند اليهودى على ذلك وحديث  
 رهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 درعه بالمدينة عند يهودى يرد على  
 من اعترض بانه ليس في الآية  
 والحديث تعرض للرهن في  
 الحضر (عن أبي هريرة رضى  
 الله عنه قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وآله) (وسلم الظاهر  
 يركب) أي الظاهر المرهون  
 (بنفقته) أي يركب ويتفق عليه  
 (اذا كان مرهونا وابن الدر)  
 أي ذات الضرع (يشرب بتنته  
 اذا كان مرهونا) أي يركبه  
 الراهن ويشرب اللبن لان له  
 رقيبها أو المراد المرتهن وهذا

التحتانية أي قدر شبر وكانه ذكر الشبر إشارة الى استواء القليل والكثير في الوعيد كذا  
 في الفتح قوله يطوقه بضم أوله على البناء للعجول قوله من سبع أرضين بفتح الراء  
 ويجوز اسكانها قال الخطابي له وجهان أحدهما ان معناه انه يكافئ نقل ما ظم منها في  
 القيامة الى المشعر ويكون كاطوق في عنقه لأنه طوق حقيقة الثاني ان معناه انه يعاقب  
 بالخسف الى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه اه ويؤيد  
 الوجه الثاني حديث ابن عمر المذكور وقيل معناه كالاول لكن بعد أن نقل جميعه بحمل  
 كاه في عنقه طوقا ويعظم قدره عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلط الكافر ونحو ذلك  
 ويؤيده حديث يعلى بن مرة المشار اليه سابقا بالفاظ أعمار جل ظم شبران من الارض كاهه  
 الله أن يحتره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس  
 وحديث الحكم السلمي المشار اليه أيضا قال الحافظ واسناده حسن وافظه من أخذ من  
 طريق المسارين شبرا جاب يوم القيامة يحمله من سبع أرضين قال في الفتح ويحتمل أن يكون  
 المراد بقوله يطوقه يكافئ أن يحمله طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب به كما جافى حق من  
 كذب في منامه كأنه بعد قدسيرة ويحتمل أن يكون التطويق تطويق الأثم والمراد به  
 ان الظلم المذكور لا زمل في عنقه لزوم الأثم ومنه قوله تعالى الرضا طائر في عنقه ويحتمل  
 أن تنوع هذه الصفات لصاحب هذه المعصية وتنقسم بين من تلبس بها فيكون  
 بعضهم معذبا ببعض وبعضهم بالبعث الآخر بحسب قوة المفسدة وضعفها هذا جعله  
 ما ذكر من الوجوه في تفسير الحديث قوله من اقتطع فيه استعارته شبهة من أخذ ملك غيره  
 ووصله الى ملك نفسه من اقتطع قطعة من شئ يجرى فيه القطع الحقيقي وأحاديث الباب  
 تدل على تغليب عقوبة الظلم والغصب وان ذلك من الكفار وتدل على أن تخوم الارض  
 تلك فيكون للمالك منع من رام أن يحفر تحتها حقيرة قال في الفتح ان الحديث يدل على  
 ان من ملك أرضا ملك أسفلها الى منتهى الارض وله ان يمنع من حفر تحتها سرايا أو ثرابغير  
 رضاء وان من ملك ظاهر الارض ملك باطنها بما فيه من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك  
 وان له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر من يجاوره وفيه ان الارضين السبع متراكمة لم يفتق  
 بعضها من بعض لانها الوقت لا كتنى في حق هذا الغصب بتطويق التي خصها بالانصافها  
 عما تحتها أشار الى ذلك الداودى وفيه أن الارضين السبع اطباق كالسموات وهو ظاهر

الاخير قول أحمد واحتج له في المعنى بان نفقة الحيوان واجبة فالمرتحن فيه حق وقد أمكنه استيفاء حقه من غيره قوله  
 الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه بخلاف ذلك كما يجوز للمرأة أخذ ثمنها من مال زوجها عند  
 امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه في الانتفاع عليهم او قد قيل ان قاهل الر كوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجلا واجيب  
 بأنه لا اجال بل المراد المرتحن بقريته ان انتفاع الراهن بالعين المرهونة لاجل كونه مال الكا والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة  
 وذلك يخصص بالمرتحن كما وقع التصريح بذلك في الرواية الاخرى قال في الفتح وفي الحديث حجة بان قال يجوز للمرتحن من الرهن  
 الانتفاع بالر كوب والحطب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما المقهوم الحديث وأما دعوى الاجمال منه فقد دل منطوقه على اباحة

الانتفاع في مقابل الاتفاق وهذا يختص بالمرتهن لان الحديث وان كان مجعلا لكن يختص بالمرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون  
 لكونه مال كارقبته لا لكونه منقبا عليه وذهب الجمهور الى ان المرتهن لا ينتفع من المرهون بشئ وتأولو الحديث لكونه ورد  
 على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجوز الغير المالك ان يركب ويشرب بغير اذنه والثاني تضمنه ذلك بالنفقة قال ابن  
 عبد البر هذا عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر في أبواب  
 المظالم لا تحب ماشية امرئ بغير اذنه اه قال في المنيل ويجاب عن ١٩٩ دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول

بان السنة لصحة من جلة  
 الأصول فلا ترد إلا بعراض  
 أرجح منها بعد تعذر الجمع وعن  
 حديث ابن عمر بانه عام وحديث  
 الباب خاص فيبني العام على  
 الخاص والنسخ لا يثبت الا  
 بدليل يقتضي تأخر النسخ على  
 وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد  
 الاحتقال مع الامكان اه وقال  
 في السبيل وقد ورد اذا كانت  
 الدابة مرهونة تملى المرتهن  
 علفها وابن الدر يشرب وعلى  
 الذي يشرب نفقته فكانت هذه  
 الرواية معينة للمراد بالحديث  
 وهو ان الفوائد للمرتهن والمؤمن  
 عليه ومما يؤيد هذا انه لا معنى  
 لكون الراهن يركب ويشرب في  
 مقابل النفقة فان الرهن ملكه  
 فلا ينتفق على ملكه بعوض ولا  
 يعارض هذا حديث أبي هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 انه قال لا يفتق الرهن من صاحبه  
 الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه  
 أخرجه الشافعي والدارقطني

قوله تعالى ومن الارض مثلهن خـ لا فان قال ان المراد بقوله سبع أرضين سبعة اقالم  
 لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شـ بران اقالم آخر قاله ابن التين وهو الذي قبله مبني  
 على أن العقوبة متعلقة بما كان سببها والافق قطع النظر عن ذلك لا لازم بين ما ذكره اه  
 (وعن الاشعث بن قيس أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم في أرض باليمن فقال الحضرمي يا رسول الله أرضي اغتصبها هذا وأبوه  
 فقال الكندي يا رسول الله أرضي ورثتها من أبي فقال الحضرمي يا رسول الله استخافه  
 أنه ما يعلم انها أرضي وأرضي والذي اغتصبها أبوه فتمتيا الكندي لليمن فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم لم انه لا يقطع عبدا أو رجلا بعينه مالا الا لاقى الله يوم يلقاه وهو  
 أجذم فقال الكندي هي أرضه وأرض والده رواء احمد) الحديث رواه ايضا الطبراني في  
 الاوسط وفي اسناده محمد بن سلام المسيحي له غرائب وبقية رجاله رجال الصحيح وللأشعث  
 أيضا حديث آخر أخرجه الطبراني في الكبير والوسط واسناده ضعيف وقصة الحضرمي  
 والكندي سيأتي ذكرها في باب استتلاف المنكر من كتاب الاقضية من حديث وائل بن  
 حجر عنده مسلم في صحيحه والترمذي وصححه بنحو ما هنا واهـ له يأتي الكلام عليه هنالك  
 ان شاء الله قال في التلخيص والحضرمي هو وائل بن حجر والكندي هو امرؤ القيس بن  
 عابس واسمه ربيعة اه وفيه نظر فانه سيأتي عن وائل بن حجر في كتاب الاقضية بلفظ جاء  
 رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ وهذا يشبهه ريان  
 الحضرمي غـ يرواه وائل أيضا قال في البدرا المنبر اسم الحضرمي ربيعة بن عبدان وكذا جاء  
 مينا في احادي روایتي صحيح مسلم وعبدان بكسر الميم له وبعد ما موحدوا الحديث فيه  
 دليل على انها اذا طلبت بين العلم وجبت وعلى انه يستحب للقاضي أن يعظ من رام الحلف  
 قوله انه لا يقطع عبدا الخ انظر الصحاح من حديث الاشعث من حلف على يمين يقطع  
 به امال امرئ مسلم هو فيها فاجزأتى الله وهو عليه غضبان وسيأتي في كتاب الاقضية

\*(باب تلك زرع الغاصب بنفقة وقلم غرمه)\*

(عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من زرع في أرض قوم بغير  
 اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته رواه الخمسة الا الشافعي وقال البخاري هو حديث

وعليه غرمه وقد اختلف في رفع هذه الزيادة ووقفها وصرح ابن وهب راوى هذه الزيادة بانها من قول سعيد بن المسيب وهكذا  
 صرح أبو داود في المراسيل انه من كلام سعيد فالرجوع الى الحديث الاول مع صحته هو المتعين فتكون القوائد المتعوض  
 عليها في الحديث للمرتهن ويلحق غيره من القوائد بما القياس لعدم القارق والكسب من جلتهم أفلا وجهه للفرق بينهما  
 فتكون كلها للمرتهن والمؤمن عليه من نفقة وغيره مما تنده واليه حاجته المرتهن اه وقال الشافعي يشبه أن يكون المراد من  
 رهن ذات در ظهر لا يمنع الراهن من دره اظهره رهنه في محلوته ومركوبه كما كانت قبل الرهن اه فيجوز للراهن انتفاع  
 لا يتقص المرهون كركوبه وكفى واستخدامه وليس وانزاعه فيل لا يتفق انه وقال الخنفة ومالك واحمد في رواية عنه ليس للراهن

ذلك لانه يتاى حكم الرهن وهو الحبس الدائم واحتج الطحاوى في شرح الاقاربان هذا الحديث بمجل لم يبين فيه من الذي يشرب اللبن ويركب فمن أين جازاهم أن يجعلوه للراهن دون أن يجعلوه للمرتحن الا ان يقارنه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع قال ومع ذلك فقد روى هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتحن علفها وعن الذي يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعنى بالركوب ويشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتحن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا عما يتعوض منه مما ذكرنا ٢٠٠ وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت اشكاله

حسن وعروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أحيأرضاً فهي له وليس لعرق ظالم حتى قال ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يسم احدهما فخلفا في أرض آخر فقتضى اصحاب الارض بارضه وامر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال فلقه درأيتا وانما المتضرب اصولها بالفوس وانما النخل غم رواء أبو داود والدارقطني حديث رافع وضعفه الخطابي ونقل عن البخاري تضعيفه وهو خلاف ما نقله الترمذي عن البخاري من تحسينه وضعفه أيضا السهقي وهو من طريق عطاء بن ابي رباح عن رافع قال ابو زرعة لم يسمع عطاء من رافع وكان موسى بن هرون يضعف هذا الحديث ويقول لم يروه غيره شريك ولا رواه عن عطاء غيره ابي اسحق وليكن قد تابعه قيس بن الربيع وهو سني الحفظ وقد أخرج هذا الحديث أيضا السهقي والطبراني وابن أبي شيبة والطحاوي وابن ماجه وأبو يعلى وحكى ابن المنذر عن أحمد بن حنبل انه قال ان ابا اسحق زاد في هذا الحديث زرع بغير اذنهم وليس فيه يريذ كره هذا الطرف وحديث عروة سكنت عنه ابو داود والاندري وحسن الحافظ في بلوغ المرام اسناده وفي رواية لابي داود فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأكثرتني أنه أبو سعيد الخدري فانارأيت الرجل يضرب في أصول النخل واول حديث عروة هذا قد تقدم في اول كتاب الاحياء من حديث سعيد بن زيد واخرج ابو داود من حديث جعفر بن محمد بن علي عن أبيه الباقر عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله قال وكان سمرة يدخل الى نخله فيتاذى به الرجل ويشق عليه فطلب اليه أن يناقله فأبى فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعه فأبى فطلب اليه أن يناقله فأبى قال فبه لي ولاك كذا وكذا امرار غيبه فيه فأبى فقال أنت مضارفة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم للانصاري اذهب فاقام نخله وفي سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر فقد نقل من مولده ووفاته سمرة ما يتعدر منه سماعة قوله ليس له من الزرع شيء فيه دليل على أن من غصب أرضا وزرعها كان الزرع للمالك لا لأرض وللعاصب ما غرمه في الزرع يسلم له مالك الارض قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول احمد واهنق قال ابن رسلان وقد استدل به كما قال الترمذي احمد على ان من زرع بذرا في أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يحلوا ما ان يسترجعها مالكها

وردت الاشياء المأخوذة الى ابدالها المساويين لها وحرم بيع اللبن في الضرع فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملكها المنفق لبنا في الضرع وتلك النفقة غير موقوف على مقدراتها واللبن أيضا كذلك فارتفع بنسخ الربا ان تجب النفقة على المرتحن بالمنافع التي تجب له عوضا منها وباللبن الذي يحتل به ويشربه وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الاحاديث يمكن وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم ان اسمعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وانما من تخليطه وتعقب بان أحمد رواه في مسنده عن هشيم وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن أيوب عن هشيم وقد ذهب الاوزاعي والليث وأبو ثور الى حمله على ما اذا امتنع الراهن من الانتفاع بالمرهون قيباح - يفتن للمرتحن الانتفاع على الحيوان حفظ حياته ولا يبقاه

المالية فيه وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو يشرب اللبن بشرط ان لا يريد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسئلة الظفر وقيل ان الحكمة في المدول عن الابن الى الدلالة إشارة الى ان المرتحن اذا حلب جازله لان الدر ينتج من اللبن بخلاف ما اذا كان الابن في انامثلا ورهنه فانه لا يجوز له المرتحن ان يأخذ منه شيئا أصلا كذا قال (وعلى الذي يركب) الظاهر (ويشرب) ابن الدارة (النفقة) عليه ما كانتا من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتحن من الرهن الانتفاع بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا يفتن بغيره مما لفهوم الحديث قاله الحافظ في الفتح وقال القاضي الشوكاني في المختصر وشريحته يجوز رهن ما عدا مكة الراهن في دين عليه والظهور يركب واللبن يشرب بنفقته

ويأخذها

المهرون وما قالوا ان الحديث ورد على خلاف القياس فيجيب بأن القياس فاسد الاعتبار مبني على شفا جرف هار لا يصح الاحتجاج به لان العام لا يرد به الخاص بل يبنى عليه انتهى وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى أخذ أحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه السوية وهو الصواب وقال في اعلام الموقعين وهذا الحكم من أحسن الأحكام واعلموا ولا يصلح للراهنين غيره وما عداه ففساده ظاهر ثم اطال في تحريج القياس على وفق حديث الباب الى ما لا يسعه المقام ومن مسائل هذا الباب انه لا يعلق الرهن بما فيه حديث أبي هريرة عند الشافعي والدارقطني وحسنه والحاكم والبيهقي ٢٠١ وابن حبان في صحيحه عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم قال لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنته له غفمه وعليه غرمه قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات الا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره ارساله انتم في (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قصة ان اليمين على المدعى اوردته البخاري في باب اذا اختلف الراهن والمرتهن أي في أصل الرهن وبحوه فاليمين على المدعى واليمين على المدعى عليه وارااد البخاري الجمل عن عمومه خلافا لمن قال ان القول في الرهن قول المرتهن مالم يجاوز قدر الراهن كاشاهد المرتهن قال ابن التين جنح البخاري الى أن الرهن لا يكون شاهدا قال العلماء والحكمة في ذلك ان جانب المدعى ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي اليمين وهي لا تجلب لنفسه انتفاعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بهذا ضعف المدعى وجانب المدعى عليه قوي لان الأصل فراغ ذمته فاكتمى فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان

ويأخذها به مدح صا د الزرع أو يسترجعها او الزرع قائم قبل ان يحصد فان اخذها مستحقها به مدح صا د الزرع فان الزرع لغاصب الارض لا يعلم فيها خلافا وذلك لانه علمه ماله وعليه أجرة الارض الى وقت التسليم وضمن نقص الارض وتسوية حقها وان أخذ الارض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك اجبار الغاصب على قلعه وخير المالك بين أن يدفع اليه نفقته ويكون لزراع له أو يترك الزرع للغاصب وبهذا قال أبو عبيد وقال الشافعي وأكثر الفقهاء ان صاحب الارض يملك اجبار الغاصب على قلعه واستدلووا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لعرق ظالم حق ويكون الزرع للمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراه الارض ومن جملة ما استدل به الاولون ما أخرجه أحمد وابوداود والطبراني وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى زرعاً في أرض ظهير فاجبها فقال ما أحسن زرع ظهير فقالوا انه ليس اظهر ولا يكنه فقلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته فدل على أن الزرع تابع الارض ولا يخفى ان حديث رافع بن خديج أخص من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لعرق ظالم حق مطاقاً فيبقى العام على الخاص وهذا على فرض ان قوله ليس لعرق ظالم حق يدل على ان الزرع لرب البذر فيكون الراجح ما ذهب اليه أهل القول الاول من أن الزرع لصاحب الارض اذا استرجع أرضه والزرع فيها وأما اذا استرجعها بعد صا د الزرع فظاهر الحديث أنه أيضا لرب الارض ولكنة اذا صح الاجماع على أنه للغاصب كان مخصصاً لهذه الصورة وقد روى عن مالك واكثر علماء المدينة مثل ما قاله الاولون وفي البجران مالكا والقاسم يقولان الزرع لرب الارض واحتج لما ذهب اليه الجمهور من ان الزرع للغاصب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الزرع للزراع وان كان غاصباً ولم أف على هذا الحديث في نظريه وقال ابن رسلان ان حديث ليس لعرق ظالم حق ورد في الغرس الذي له عرق مستطيل في الارض وحديث رافع ورد في الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه ولكن ما ذكرناه من الجمع أربع لان بناء العام على الخاص أولى من المصير الى قصر العام على السبب من غير ضرورة والمراد بقوله وله نفقته ما أنفقته الغاصب على الزرع من المؤنة في الحرت والسقي وقيمة البذر وغير ذلك وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته وبساها المالك والظاهر الاول قولنا وليس لعرق ظالم حق قد تقدم ضبطه

٢٦ نيل خا الخالف يجب لنفسه النفع ويدفع الضرر فساكن ذلك في غاية الحكمة ثم قد تجعل اليمين في جانب المدعى في مواضع تستتق دليل كإيمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط في كتب الفقه ومذهب الشافعية في مسألة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا يمينه لان الأصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن لم تكن الأشجار موجودة عند العقد بل تصور حدوثها بعد ذلك فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى فان أصر على انكار وجودها عند العقد جعلنا كلا وحاف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وانكارهنا قبلنا منه انكاره لجواز صدق في نفي الرهن وان كان قد بان كذبه في الدعوى الاولى وهي نفي الوجود واما اذا تصور حدوثها بعد العقد



فان لم يمكن وجودها عمده صدق بعين وان أمكن وجودها وعمده عنده فاقول قوله بيمينه لما امر فان حلف فهي كالأشجار  
 الحادثة بعد الرهن في القاع وسائر الأحكام وقد مر بيانها هذا ان كان رهن تبرع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع بان  
 اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شيء مما سبق تحالفا كسائر صور البيع اذا اختلف فيها انم ان اتفقا على اشتراط  
 فيه واختلفا في أصله فلا تحالف لانهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق الراهن وللمرتمن الفسخ ان لم يرهن وهذا الحديث  
 أخرجه أيضا في الشهادات وتفسير آل ٣٠٤ عمران ومسلم والترمذي وابن ماجه في الأحكام وأبو داود والنسائي في القضايا

\*(بسم الله الرحمن الرحيم)\*  
 \*(كتاب في العتق وفضله)\*

والعتق بكسر الميم وهو إزالة الملك عن  
 الاعتاق وهو إزالة الملك عن  
 الآدمي قال الأزهرى هو مشتق  
 من قواهم عتق الفرس اذا سبق  
 وعتق الفرس اذا طار لان الرقيق  
 يخص بالعتق ويذهب حيث شاء  
 (عن أبي هريرة رضي الله عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وآله (وسلم ايمان رجل)  
 وأي كلمة شرط دخلت عليها وفي  
 لفظ ايمان مسلم (اعتق امرأ مسلما  
 استمتع الله تعالى) أي خلاص الله  
 بكل عضو منه عضو آمنه من النار  
 زاد في ككفارات الايمان حتى  
 فرجه بقرجه وخص الفرج  
 لانه محل أكبر الكبائر بعد الشرك  
 والنسائي من حديث كعب بن مرة  
 وايمان امرئ مسلم أعتق امرأتين  
 مساتين كاتفا كما كمن النار  
 عظيمين منهما بعظم وايمان امرأة  
 مسلمة أعتقت امرأة مسلمة  
 كانت فكما كها من النار اسناده  
 صحيح ومثله للترمذي من حديث  
 أبي امامة وللطبراني من حديث

وتفسيره في أول كتاب الاحكام قوله وامر صاحب النخل الخ فيه دليل على أنه يجوز  
 الحكم على من غرس في أرض غيره غرسا بغير اذنه بقطعها قال ابن رشد في النهاية أجمع  
 العلماء على أن من غرس نخلا أو ثمرا وبالجملة نياتا في غير أرضه انه يؤمر بالقاع ثم قال الا  
 ما روى عن مالك في المشهور ان من زرع فله زرعته وكان على الزارع كراة الارض وقد  
 روى عنه ما يشبه قول الجمهور ثم قال وفرق قوم بين لزراع والتمار الى آخر كلامه قوله  
 عم بضم الميم له وتشديد الميم جمع عيمة وهي الطويلة وفي القاموس ما يدل على أنه يجوز  
 فتح أوله لانه قال بعد تفسيره بالنخل الطويل ويضم

\*(باب ما جاء في غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها)\*

(عن عاصم بن كليب أن رجلا من الانصار أخبره قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم فلما رجع استقبله داعي امرأة بجهاه وبي بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا  
 فنظر أبو نارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوك لقمته في فمه ثم قال أجد لحم شاة أخذت  
 بغير اذن أهلها فدالت المرأة يا رسول الله اني ارسلت الى البيعة يشتري لي شاة فلم أجد  
 فارسلت الى جارتي فداشتري شاة ان أرى رجلا الى بيته فلم يوجد فدارت الى امرأته  
 فارسلت اليها فقالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعمه بالاسارى رواه أحمد  
 وأبو داود والدارقطني وفي لفظ له ثم قال اني لا أجد لحم شاة ذبحت بغير اذن أهلها فقالت  
 يا رسول الله أخى وانما من أعز الناس عليه ولو كان خيرا منهم لم يغير على وعلى ان أرضيه  
 بأفضل منها فابى أن يأكل منها وأمر بالطعام للاسارى) الحديث في اسناده عاصم بن  
 كليب قال علي بن المديني لا يحتج به اذا انترد وقال الامام أحمد لا بأس به وقال أبو حاتم  
 الرازي صالح وقد أخرجه له مسلم وأما جهالة الرجل العصاةي فغير فادحة لما قررناه غير  
 مرة من أن مجهول العصاةة مقبول لان عموم الأدلة القاضية بانهم خير الخلية من جميع  
 الوجوه أقل احوالها أن تثبت لهم بهذه الزبنة أعنى قبول مجاهيلهم لاندر ارجهم تحت  
 عمومها ومن تولى الله ورهولة تعديله فالواجب حله على العدالة حتى ينكشف خلافها  
 ولا انكشاف في المجهول قوله يلوك قال في القاموس اللوك أهون المضع أو مضع صاب  
 قوله لقمته بضم اللام وسكون القاف ويجوز فتح اللام قال في القاموس اللقمته وتفتح

عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات وفي الحديث فضل العتق وان عتق الدكر أفضل من عتق الانثى خلافا ما  
 لمن فضل عتق الانثى محتجا بان عتقها يستدعي ضرورة ولها حراسا وتزوجها حراسا ولا يخلو الذكر ومقابلته في الفضل ان  
 عتق الانثى غالباً يستلزم ضياعها ولان في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الانثى كصلاحية لاقضاء وغيره مما يصلح  
 لذلك ووردون الاناث قال الخطابي ويستحب عند بعض العلماء ان لا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور أو الشال  
 ونحوه مما يبل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من الدار باعناقه اياه من الرق في الدنيا وقال  
 وربما كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن كالمعنى اذا صلح المالا يصلح له غيره من حفظ الحرير وغيره انتهى فقيه اشار الى أنه

يفتقر النقص المجهور بالمنة وما قاله في مقام المنع وقد استنكره النووي وغيره وقال لاشك ان في عتق الخصى وكل ناقص فضيلة لكن الكامل أولى وقال ابن المنير فيه اشارة الى أنه ينبغي في الرقبة التي تكون اكنارة أن تكون مؤمنة لان الكفارة منقذة من النار فينبغي ان لا يقع الابنة من النار وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في كنارات الايمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي (عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أفضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله) قوله لان الجهاد كان اذذاك أفضل الاعمال ٢٠٣ (قلت فاي الرقاب أفضل) اي لاعتق (قال

أغلاها) بالمجتمعة وروى بالهمزة (ثمنا) ولمسلم عن هشام أكثرها ثمنًا وهو يبين المراد قال النووي محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أو مالو كان مع شخص ألف درهم مثلاً فإراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة بنفسه ورقبتين مفضولتين فائتمنان أفضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السهنة افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى قال في الفتح والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فرب شخص واحد اذا عتق اقتنع بالعتق واقتنع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عدد اضعافه ورب محتاج الى كثرة اللحم ليفرقه على المحاييج الذين يقتنعون به أكثر مما يقتنع هو بطيب اللحم والضابط ان ايها كان أكثر نفعاً كان أفضل سواء قل أو أكثر واحتج به مالك في ان عتق الرقبة الكافرة اذا كانت أغلى ثمنًا أفضل من المسامة وخالفه اصبيغ وغيره وقال المراد

ما يحيا لاقم قوله فلم يوجد بضم أوله وسكون الواو وكسر الجيم أي لم يعطى ما طلبته وفي القاموس أوجده أغناه وفلان ما طوبه أظفره به والحديث فيه دليل على مشروعية اجابة الداهي وان كان امرأ أو المدهور رجلاً أجنبياً اذ لم يمرض ذلك مفسدة مساوية أو رابحة ونفيه مجتزأ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ظاهرة لعدم اساعته لذلك اللحم واخياره باهو الواقع من اخذها بغير اذن أهلها وفيه تجنب ما كان من المأكولات حراماً أو مشتبهاً وعدم الاتسكال على تجوز اذن ما لكانه بعدا كاه وفيه أيضاً أنه يجوز صرف ما كان كذلك الى من ياكله كالاسارى ومن كان على صفتهم وقد أورد المصنف هذا الحديث للاستدلال به على حكم من غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها كما وقع في الترجمة وقد اختلف العلماء في ذلك فحكى في البحر عن القاسمية وأبي حنيفة ان المالك يخير بين طيب القيمة وبين اخذ العين كما هي وعدم لزوم الأرض لان الغاصب لم يستملك ما ينفرد بالقيمة ويحكى عن المؤيد بالله والناصر والشانعي ومالك انه يأخذ العين مع الأرض كالمقطع الاذن وهو هاو عن محمد انه يخير بين القيمة أو العين مع الأرض

\*(باب ما جاء في ضمان المتاع بنفسه)\*

(عن أنس قال أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليه طعاماً في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعام بيطعام وانما باناه رواه الترمذي وصححه وهو معناه لساير الجماعة الامسالماء وعن عائشة انها قالت ما رأيت صناعة طعاماً مثل صقية أهدت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اناء من طعام فمما كنت نفسي ان كسرت به فقلت يا رسول الله ما كذارتة قال اناء كاناه وطعام كطعام رواه أحمد وأبو داود والنسائي) الحديث الاول لفظه في البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فارسات احدى امهات المؤمنين مع خادمها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضعها وجعل فيها الطعام وقال كواو دفع القصعة العصىة للرسول وحبس المكسورة هذا أحد الأناظ البخاري وله ألفاظ أخر وليس فيه تسمية الضاربة وهي عائشة كما وقع في رواية الترمذي التي ذكرها المصنف والحديث الثاني في اسناده أفلت بن خليفة أبو حسان ويقال فليت

بقوله اغلاها ثمنًا من المسكين وقد قدم تصديده بذلك في الحديث الاول (وانقسمها عند أهلها) اي أكثرها رغبة عند مالكلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصاً قلت فان لم يفعل) أي ان لم أقدر على العتق وللدرا قطف في الغرائب فان لم استطع (قال تعين صناعتها) من الصنعة أو صناعتها بالاضاد من الضياع أي تعيين ذابضاع من فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام بها وأطال القسط لاني في تصحيح الروايات بالمجتمعة والمهمله وما قيل فيها مجاداً فراجعه (او تصنع لخرق) وهو من لا يحسن صنعة ولا يهتدى اليها (قال فان لم يفعل قال تدع الناس من الشر) اي تكف عنهم شرك فيه دليل على ان الكف عن الشيء داخل في فعل الانسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب غير ان الثواب لا يحصل مع الكف الامع النية والقصد

لامع الغفلة والذهول قاله الفرطبي (فانتم باصدق به اعلى تفسك) وفي الحديث ان الجهاد افضل الاعمال بعد  
 الايمان والاجابة باختلاف احوال السائلين وفيه حسن المراجعة في السؤال وصبر المقتي والحلم على التلبذ  
 ورقته به وقدرى ابن حبان والطبري وغيرهما عن ابي ذر حديثا طوي يلاقيه أسئلة كثيرة وأجوبتها يشغل على فوائده كثيرة  
 منها سؤاله أي المؤمنين أكمل وأي المسلمين أسلم وأي الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة افضل وفيه ذكر الانبياء وعددهم  
 وما أنزل عليهم وآداب كثيرة من او اسر ونواه ٢٠٤ وغير ذلك قال ابن المنير وفي الحديث اشارة الى ان اعانة الصانع افضل

من اعانة الضائع لان غير الصانع  
 مظنة الاعانة فكل احدى عينه  
 غابا بخلاف الصانع فانه لشهرته  
 بصنعه يغفل عن اعانته فهو  
 من جنس الصدقة على المستور  
 انتهى وهذا الحديث من اعلى  
 حديث وقع عند البخاري وهو  
 في حكم التلايات وأخرجه  
 مسلم في الايمان والتساق في العتق  
 والجهاد وابن ماجه في الاحكام  
 (عن عبد الله بن عمر رضي الله  
 عنه ما ان رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم قال من أعتق  
 شركا في عبد) أي نصيبا سواه  
 كان قليلا أو كثيرا والشرك  
 في الاصل مصدر أطلق على  
 متعلقه وهو المشترك ولا بد من  
 ضم اى جزء مشترك لان  
 المشترك في الحقيقة الجملة (فكان  
 له اى للذي أعتق (مال يبلغ) اى  
 ثمن يبلغ (ثمن العبد) اى قيمة  
 بقيته (قوم العبد قيمة عدل)  
 بأن لا يزد من قيمته ولا ينقص  
 ولم والنساق لاوكس ولاشطط  
 والوكس النقص والشطط الجور  
 (فأعطى شركاه حصصهم) اى

العامرى قال الامام أحمد ما أرى به بأسا وقال أبو حاتم الرازي شيخ وقال الخطابي في  
 اسناد الحديث مقال وقال في الفتح ان اسناده حسن قوله به بعض أزواج النبي هي زينب  
 بنت جحش كما رواه ابن حزم في المحلى عن أنس ووقع قريب من ذلك لما تشبهت مع ام سلمة كما  
 روى النسائي عن النبي أنت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام في صحنة فحامت عائشة  
 متزرة بكساء ومعها نهر فقلقت به الصحفة الحديث والرواية المذكورة في الباب عن  
 عائشة تشعر بأنه قد وقع لها مثل ذلك مع صفية وقدرى الدارقطني عن أنس من طريق  
 عمران بن خالد نحو ذلك قال عمران أن كثرظني أنما حنفة يهني التي كسرت عائشة صحفتها  
 قال في الفتح ولم يصب عمران في ظنه أنها حنفة بل هي أم سلمة ثم قال نعم وقعت القصة  
 لحنفة أيضا وذلك فيما رواه ابن أبي ثيبة وابن ماجه من طريق رجل من بنى سؤاة غير  
 مسمى عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه فصنعت له طعاما  
 وصنعت له حنفة طعاما فسببتني ففأت للجارية انطاني فأكثني قصعتها ما كنا تأمها  
 فانكسرت وانتمر الطعام فجعله على الطمع فاكواه ثم بعث بقصعتها الى حنفة فنال  
 خذوا ظرفا مكال ظرفكم وبقية رجاله ثقات قال الحافظ وتحرر عن ذلك ان المراد بن  
 أنهم في حديث الباب هي زينب لجس الحديث من مخرجه وهو جيد عن أنس وما عدا  
 ذلك فنقص اخرى لا تليق بن تحقيق أن يقول في مثل هذا فيل المرسله فلانه وقيل  
 فلانه من غير تحرير قوله انما ما فيه دليل على أن القير يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة الا  
 عند عدم المثل ويؤيده ما في رواية البخاري المتقدمة بلفظ ودفع القصعة الصحفة  
 للرسول وبه اخرج الشافعي والكوفيون وقال مالك ان القير يضمن بقيته مطلقا وفي  
 رواية عنه كالمذهب الاول وفي رواية عنه اخرى ما صنعه الا دمي فالمثل وأما الحيوان  
 فالقيمة وعنه أيضا ما كان مكبلا أو موزونا فالقيمة والا فالمثل قال في الفتح وهو  
 المشهور عندهم وقد ذهب الى ما قاله مالك من ضمان القير بقيته مطلقا جماعة من اهل  
 العلم منهم الهادي والشافعي والحنابلة في أن المثل يضمن بمثله وأجاب القائلون بالقول الثاني  
 عن حديث الباب وما في معناه بما حكاه البيهقي من أن القصعتين كانتا للنبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم في بيتي زوجته نعاقب الكاسرة يجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل  
 القصعة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بالفظ

قيمة حصصهم اى ان كان له شريك فان كان اعطاه جميع الباقي وهذا الاختلاف فيه ولو كان مشتركين ثلاثة من  
 فأعتق أحدهم حصته وهي الناف والنافي حصته وهي السدس فهل يومية عليهم ما نيب صاحب النصف بالسوية او على  
 قدر الحصص الجهور على الثاني وعند المالكية والحابلة خلاف كالاختلاف في الشفعة اذا كانت لاثنتين هل يأخذان  
 بالسوية أو على قدر المالك (وعتق عليه) العبد (والا) بان لم يكن موسرا (قد عتق منه ما عتق) اى حصته وظاهر الحديث  
 العموم في كل رقيق لكن يستثنى الجناني والمرهون ففيه خلاف والاصح في الرهن والجنانية منع السراية لانها باطل  
 حر المهرتين والجناني عليه الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والتساق في العتق (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) ان الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها) أي ما حدثت به انفسها وهو ما يحظر بالبال والوسوسة الصوت الظني ومنه وسواس الخلق لاصواتهم وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصي تسمى وسوسة فان كانت تدعو الى الخصال المرضية والطاعات تسمى الهام ولا تكون الوسوسة الا مع التردد والتزلزل من غير ان يطمئن اليه او يستقر عنده (مالم تعمل) في العمليات بالجوارج (او تكلم) في التوليات باللسان على وفق ذلك ومطابقه الحديث للترجمة من قوله ما وسوست لان ٢٠٥ الوسوسة لا اعتبار لها، إذ عدم التوطن فكذلك الخطي والنامي لا توطن

من كسر شيئا فهو له وعليه مثله وجه - ذار دعلى من زعم أنه باقعة عين لا عوم فيها ومن جله ما أجابوا به عن حديث الباب وما في معناه بأنه يحتمل أن يكون في ذلك الزمان كانت العقوبة فيه بالمال فعاقب الكاشرة باعطاء قصعتها الاخرى وتعقب بان التصريح بقوله انما بانا يهنا مثلا قوله طعام بطعام قيل ان الحرام بذلك من باب المعونة والاصلاح دونت الحكيم بوجود المثل فيه لانه ليس له مثل معلوم قال الحافظ وفي طرق الحديث ما يدل على أن الطعامين كانا مختلفين قوله فيما ليكت نفسي أن كسرتة لفظ أبي داود فأخذني أفكل بفتح الهمزة واسكان التاء وفتح الكاف ثم لام وزنه أفعل والمعنى أخذتني رعدة الافكل وهي الرعدة من برد أو خوف والمراد هنا أنهم بالمسرات حسن الطعام غارت وأخذت ما مثل الرعدة

• (باب جنابة البهيمة) •

(قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم العجماء جرحها جبارة وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الرجل جبار رواه أبو داود) وعن حرام بن محيصة ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأسدت فيه فدضى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ان على أهل الحوائط حفظها بالنهايات ما أسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه • وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فاوطأت يدا رجل فهو ضامن رواه الدارقطني وهذا عد بعضهم فيما اذا وقفتها في طريق ضيق أو حيث تضر المار) حديث العجماء جرحها جبار أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة وقد تقدم في باب ما جاء في الركاز والمعدن من كتاب الزكاة وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي وقال الدارقطني لم يروه غير سفيان بن حسين وخالفه الحافظ عن الزهري منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم يرووه عن الزهري فقالوا العجماء والبرجبار والمعدن جبار ولم يذكر الرجل وهو الصواب وقال الخطابي قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ وقد روى آدم بن أبي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن رسول

اهما (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه لما أقبل يريد الاسلام) وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكان في الحرم سنة سبع وكان أسلامه بين المدينة وخيبر (ومعه غلامه) قال في الفتح لم أقف على اسمه (ضل) أي تاه (كل واحد منهما من صاحبه) فذهب الى ناحية (فاقبل) أي الغلام (بعد ذلك) رابو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال أما أي هذا (أي أشهدك أنه حر قال فهو حين يقول) أي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة (بالسلة من طولها وعناثها) أي تهبها وشقتها (على أمها من دارة الكفر) أي الحرب (نجت) وهذا من بحر الطويل وفيه الخرم وهذا الشعر لابي هريرة أولغا غلامه أو لابي مرشد القنوي تمثل به أبو هريرة وفيه التمام من النصب

والسفر (عن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه اعتق في الجاهلية) وهو مشرك (مائة رقبة) وحمل على مائة بغير ما أسلم حمل على مائة بغيره واعتق مائة رقبة) في الحج لما روى أنه حج في الاسلام ومعه مائة بدينة قد جلاها بالخمرة ووقف بمائة عبد وفي أعناقهم أطواق الفضة ففكروا واعتق الجميع (قال) أي حكيم (فسأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله وذكرك الحديث) أي باقيه وهو رأي أي اخبرني أسماء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بهما يعني أتبرأ أي اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير (وقد تقدم في الزكاة) ليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل اذا أسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله وانك بفعل ذلك

اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لثمة هونته على فعل الخير أو انك  
 بركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادئ عنوان الغايات (عن عبد الله بن مريض الله عنهم ان النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم أغار على بني المصطلق) بطن من خزاعة (وهم غادرون) جمع غاراي غادون اي أخذهم على غرة (وانعامهم نسقى  
 على الماء فقتل مقاتلتهم) أي الطائفة الباغية (وسبي ذواتهم) وفي هذا جواز لاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة  
 من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح استحباب ٤٠٦ الانذار وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك

يجب الانذار مطلقا وفيه جواز  
 استرقاق العرب لان بني المصطلق  
 عرب من خزاعة وهذا قول  
 الشافعي في الجديد وبه قال مالك  
 وجمهور أصحابه وأبو حنيفة  
 وقال جماعة من العلماء لا يسترقون  
 لشرفهم وهو قول الشافعي  
 في القديم والاول أربع (وأصاب  
 يومئذ جويرية) بنت الحارث بن  
 أبي ذر أبوها كان أبوها سيد  
 قومه وقيل وقعت في سهم ثابت  
 ابن قيس وكانته نساءه انقضى  
 رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم كتابتها وتزوجها فارسل  
 الناس ما في أيديهم من السبايا  
 المصطلقية ببركة مصاهرة النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم فلا تعلم  
 امرأة أكثر بركة على قومها منها  
 (رضي الله عنها) عن أبي هريرة  
 رضي الله عنه قال ما زلت أحب  
 بنو تميم) بن مرة بن اد بن طابخة  
 ابن الياس بن مضر (منذ ثلاث)  
 أي ثلاث خصال (سعت من  
 رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم يقول فيهم) أي في بنو تميم  
 (سعتهم يقول هم أشد أمتي على

الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل جبار قال الدارقطني تفرد به آدم بن أبي اياس عن  
 شعيب وسفيان بن حسين المذكور قد استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المقدمة  
 ولم يخرج به واحد منهم ما أتاكم فيهم غير واحد وحديث حرام بن محبصة أخرجه أيضا  
 مالك في الموطأ والشافعي والنسائي والدارقطني وابن حبان وصححه والحاكم والبيهقي قال  
 الشافعي أخذناه لثبوته واتصاله ومعرفته رجاله قال الحافظ ومداره على الزهري  
 واختلف عليه فتميل عن الزهري عن ابن محبصة ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد  
 فيه عن جده محبصة ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه ولم يتابع عليه  
 ورواه الاوزاعي واسماعيل بن امية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن  
 البراء قال عبد الحق وحرام لم يسمع من البراء وسبقه الى ذلك ابن حزم ورواه النسائي من  
 طريق محمد بن ابي حنيفة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء ورواه ابن عيينة  
 عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب ان البراء ورواه ابن جريج عن الزهري اخبرني  
 ابو اسامة بن سهل ان ناقة البراء ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري قال بلغني ان ناقة البراء  
 وحديث الزعمان قال في الجامع الكبير رواه البيهقي وضعفه قوله جبار يضم الجيم أي  
 هدر قال في القاموس هو الهدر والباطل وظاهره ان جنابية البهائم غير مضمونة  
 ولكن المراد اذا فعلت ذلك بنفسها ولم تكن عتورا ولا فرط مالكها في حفظها حيث  
 يجب عليه الحفظ وذلك في الليل كما يدل عليه حديث حرام بن محبصة وكذلك في اسوان  
 المسابن وطرقهم ومجامعهم كما يدل عليه حديث الزعمان بن بشر قوله الرجل بكسر  
 الراء وسكون الجيم يعني انه لا ضمان فيما جنته الدابة برجلها ولكن بشرط أن لا يكون  
 ذلك بسبب من مالكها كتوقينها في الاسواق والطرق والجماع وطردها في تلك الامكنة  
 كما يدل على ذلك حديث الزعمان وبشرط ان لا يكون ذلك في الاوقات التي يجب على  
 المالك حفظها فيها كالليل وهذا الحديث وان كان فيه المقال المتقدم ولكنه يشهد له  
 ما في الحديث المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم جرحها جبار فان عومته  
 يقتضي عدم الشرح بين جنابها برجلها او بغيرها او اسكلام في ذلك بسوط في الكتب  
 النقهية قول رضاهن على أهلها أي مضمون على أهلها وفي حديث البراء وان حفظ  
 المشية بالليل على أهلها وان على أهل المشية ما أصابت ماشيتهم بالليل وقد استدلل

بذلك  
 الدجال) وعنده سلم هم أشد الناس قتلا في الملاحم فيكون المراد باللاحم أود كثرها وهو قتال الدجال أود كثر  
 الدجال ليدخل غيره بطريق الاولى (قال وجات صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه صدقات قومنا)  
 لا جماع نسبهم بنسبه الشريف في الياس بن مضر (وكانت سبية منهم عند عائشة) وعند اسماعيل وكانت على عائشة نسعة من  
 بنو اسمعيل قال في الفتح لم أقف على اسمها وعند أبي عوانة من رواية الشعبي وكان على عائشة حجر وروين الطبراني في الاوسط من  
 رواية الشعبي المراد بالدي كان عليهم او انه كان نذرا وعنده في الكبير أنها قالت يا بني الله اني نذرت عتق من ولد اسمعيل فقال  
 لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصبري حتى يجي في بني العنبر فدا الخافي بن العنبر فقال لها اخذني منهم أربع فآخذت

منهم وروى يماورزخيا وسهر قسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رؤسهم وبترك عليهم قال في الفتح والاي تعين لعنق عائشة من هؤلاء الاربعة امارديج واما زخبي ففي سنن ابى داود من حديث الزبيد ما يرشد الى ذلك انتهى (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اعتقها) أى النسمة (فانها من ولد اسمعيل) وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كما تفرق العجم الا ان اعتقهم افضل ليكن قال ابن المنير تلك العرب لا بد عندى فيه من تفصيل وتخصيص للشرقاء فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة رضى الله عنها فلو فرضنا ان حسنية أو سينا تزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ٢٠٧ ولده قال واذا أفاد كون المسي من ولد اسمعيل يقتضى استحباب اعتاقه

فالذى بالمطالبة التي فرضناها يقتضى وجوب حرته حقا قال في الفتح وفي الحديث ايضا فضله طاهرة لبني تميم وكان فيهم في الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء وفيه الاخبار عما ساق من الاحوال الكائنة في آخر الزمان وفيه الرد على من نسب جميع البني الى بنى اسمعيل لافترقه صلى الله عليه وآله وسلم بين خولان وهم من البني وبين بنى العنبر وهم من مضر والمشهور في خولان انهم من ولد كهلان بن سيبا وقال ابن الكلبي خولان من قضاة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن زهير (وعنه) أى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقل أحدكم لمالك غيره (أطعم ربك) أمر من الاطعام (وضئ ربك) أمر من وضأ يوضئه (اسق ربك) أمر من سقاها يسقيه وسبب النهي عن ذلك ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم

بذلك من قال انه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته بالهاروي ضمن ما جنته بالليل وهو مالك والشافعي والهادوية وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أنه لا ضمان على اهل المشايبة مطلقا واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم جرحها جبار ولا شك انه عموم مخصوص بحديث حرام بن محيصة والنعمان بن بشير قال الطحاوي الا ان تحقيق مذهب أبي حنيفة انه لا ضمان اذا أرساهم مع حافظ واما اذا أرساهم من دون حافظ ضمن انتهى ولا دليل على هذا التفصيل وذهب الليث وبهض المالكية الى أنه يضمن مالكها ما جنته ليل أو نهارا وهو اهدار للدليل العام والخاص وروى عن عمر انه لا يضمن ما تلفته مما لا يقدر على حفظه ويضمن ما أمكنه حفظه وهو ايضا تفصيل لا دليل عليه ولا يشك على المذهب الاول قول الله تعالى اذ نقتل فيه غنم القوم في قصة داود وسليمان على القول بأن شرع من قبلنا يلزمنا لان النفس انما يكون بالليل كما جزم بذلك الشافعي وشريح ومسروق وروى ذلك البيهقي عنهم

• (باب دفع المائل وان أدى الى قتله وان المصل عليه يقتل شهيدا) •

(عن ابى هريرة قال جارجل فقال يا رسول الله أرأيت ان جارجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه - مالك قال أرأيت ان قاتلني قال قاتله قال أرأيت ان قتلني قال فانت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو في النار ورواه مسلم وأحمد وفي لفظه يا رسول الله أرأيت ان أدى على مالي قال انشد الله قال فان أبو اعلى قال قاتل فان قتلته في الجنة وان قتلته في النار فيه من الفقه انه يدفع بالاسهل فالاسهل وعن عدا الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه وفي لفظ من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه وعن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد رواه أبو داود والترمذي وصححه) حديث سعيد بن زيد اخرجه ايضا بقية اهل السنن وابن حبان والحاكم وقد أخرج احمد والنسائي وابو داود والبيهقي وابن حبان من حديث ابى هريرة من رواية قتادة عن الضمر بن انس

بالشيء ولا يوجد هذا حقيقة الاله تعالى قال الخطابي سبب المنع ان الانسان من يوب متعبدا باخلاص التوحيد لله تعالى وترك الأشرار معه فكبره المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد وأما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار والثوب ورب النوع واما قوله تعالى اذكركم عند ربك فانه ورد لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون التحريم والنهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال وهذا اختياره القاضي عياض وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المخاطبات ويدخل في النهي ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبد اسق ربك فيضع النياهر موضع الضمير على

سئل التعظيم لنفسه بل هذا أولى بالنهي من قول العبد ذلك أو الاجنبى ذلك عن السيد قال في مصابيح الجامع ساق البخارى في آداب قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم قوموا الى سيدكم تنبئهم على ان النبي انما جاء متوجها على جانب السيد اذ هو في مظنة الاستطالة ان قول القبر هذا عبدزيد وهذه امه خالد جازلانه بقوله اخبارا وتعرفنا وايضا في مظنة الاستطالة والآية والحديث مما يؤيد هذا الفرق وفي الحكايات المأثورة ان سائلا وقف ببعض الاحياء فقال من سيد هذا الحق فقال ٢٠٨ رجل انما قال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووي المراد بالنهي من استعماله

على جهة لتعظيم لا من أراد التعريف انتهى ومجمله كما قال في الفتح اذ لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالا للادب في اللفظ كادل عليه الحديث (وليقل سيدي ومولاي) وانما فرق بين السيد والرب لان الرب من أسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد هل هو من أسماء الله تعالى ولم يأت في القرآن انه من أسماء الله تعالى نعم روى البخارى في الادب المفرد وأبو داود والنسائي وأحمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال السيد الله فان قلنا انه ليس من أسماء الله فافرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من أسماء الله تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك واما من حيث اللغة فالسيد من السود وهو التقديم يقال ساد قومه اذا تقدم عليهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلما حصل الاتفاق جاز الاطلاق وأما المولى فقال النووي يقع على

عن بشير بن نعيم عنه باقظ ولا قصاص ولادية وفي رواية للبيهقي من حديث ابن عمر ما كان عليك فيه شيء وقد تعقب الحافظ في صلاة الخوف من التخصيص من زعم أن حديث ابن عمرو بن العاص متفق عليه وقال انه من أفراد البخارى وفي هذا التعقب نظر فان الحديث في صحيح مسلم وفيه قصة وقد اعترف الحافظ في الفتح في كتاب المطالم والغصب بأن مسلما أخرج هذا الحديث من طريق ابن عمرو وذكر القصة بأحاديث الباب فيما دل على أنها تتجاوز مقاتلة من أراد أخذ مال انسان من غير فرق بين القليل والكثير اذا كان الاخذ بغير حق وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووي والحافظ في الفتح وقال بعض العلماء ان المقاتلة واجبة وقال بعض المالكية لا تجوز اذا طلب الشيء الخفيف وامل متمسكا من قال بالوجوب ما في حديث ابي هريرة من الامر بالمقاتلة والنهي عن تسليم المال الى من رام فصبه واما القاتل بعدم الجواز في الشيء الخفيف فعموم احاديث الباب يرد عليه ولكنه ينبغي تقديم الاخف فالأخف فلا يعدل المدافع الى القاتل مع امكان الدفع بدونه ويدل على ذلك امره صلى الله عليه وآله وسلم بانشاء الله قبل المقاتلة وكما تدل الاحاديث المذكورة على جواز المقاتلة لمن اراد أخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن اراد اراقة الدم والفتنة في الدين والاهل وحكى ابن المنذر عن الشافعي انه قال من اريد ماله او نفسه او حر يمهله المقاتلة وليس عليه عقل ولادية ولا كفارة قال ابن المنذر والذي عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر اذا اريد ظما بغير تفصيل الا ان كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالجهميين على استثناء السلطان لا تثار الواردة بالامر بالصبر على جوره وتركت القيام عليه انتهى ويدل على عدم لزوم القود والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث ابي هريرة وحمل الاوزاعي احاديث الباب على الماتلة التي للناس في الامام واما حالة الفرقة والاختلاف فليست مسلم المبتغي على نفسه او ماله ولا يقاتل احدا قال في الفتح ويرد عليه حديث ابي هريرة عند مسلم يعني حديث الباب واحاديث الباب مصرحة بان المقتول دون ماله ونفسه واهله ودينه شهيد ومقاتله اذا قتل في النار لان الاول محق والثاني مبطل قوله دون ماله قال القرطبي دون في اصلها ظرفي مكان بمعنى تحت وتستعمل للخافية على الجاز ووجهه ان الذي يقاتل عن ماله غالبا انما يجعله خلفه أو

سنة عشر معنى منها الناصر والولى والمالك وحديث فلا بأس ان يقول مولاي أيضا سكن يعارضه حديث مسلم تحتها والثاني من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث لا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله وأجيب بأن مسلما قد بين الاختلاف في ذلك على الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال اعراض القرطبي روى من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر ان اللفظ الاول أرجح وانما صرحنا بالترجيح للتعارض بينهما والجمع معذور العلم بالتاريخ مضمون وقد لم يبق الا الترجيح وقد كان بعض كبار العلماء يأخذون بما ذكره أن يخاطب أحدا بانظ السيد أو كتابته قال في الفتح وبتأ كدهذا اذا كان المخاطب غيرتي فعند ابي داود والبخارى في الادب المفرد من حديث





ومثله للنسائي وأبي داود وفي الأدب المفرد إذا ضرب أحدكم خادمه ويحتمل أن تكون على ظاهرها للتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينهى دافعه عن القصد بالضرب إلى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب وفي حديث أبي بكر وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجمها وقال أرجوها واتقوا الوجه وإذا كان ذلك في حق من تعين هلاكه فن دونه أولى وقد وقع في مسلم تعديل اتقاء الوجه ففي حديث أبي هريرة من طريق أبي أيوب فإن الله خلق آدم على صورته ٢١٠ والاكثر على أن الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الأمر

أبي بكر في حديث سعد بن أبي داود عن أبي هريرة بنحوه أيضا عند البخاري ومسلم وعن ابن مسعود بنحوه عند أبي داود وعن خريم بن فاتك بنحوه أيضا عند أبي داود وعن أبي ذر عند أبي داود والترمذي بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا ذر قلت لبيك وسعديك قال كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم قلت ما خاف الله لي ورسوله قال عليك بمن أنت منه قلت يا رسول الله أفلا أخذتني فاضعه على عاتقي قال شاركت القوم إذن قلت فما تأمرني قال تلزم بيك قلت فان دخل على بيتي قال فان خشيت أن يهرلك شعاع السيف فالتو بئك على وجهك يوم ماتك وانعم به وعن المقداد بن الأسود عند أبي داود قال أيم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثلاثا إن السعيد لمن جنب الفتن ومن ابتلى فصبر فوآها معنى قوله فوآها التلهيف وعن أبي بكر غير الحديث الأول عند الشيخين وأبي داود والنسائي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا نواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال عند أحمد والحاكم والطبراني وابن قانع بلفظ ستكون بعدى فتنة واختلاف فان استطعت أن تكون عند الله المقتول لا القاتل فافعل وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وقد أخرجه الطبراني من حديث حذيفة ومن حديث خباب وعن أبي واقد وخرشة أشارا إلى ذلك الترمذي قوله كسر وافيها قسمكم قيل المراد الكسر حقيقة ليسد عن نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال ويؤيد الأول واخبروا بسيرة وفكم الحجارة قال النووي والاول أصح قوله القاعد في اخير من القائم الخ عنه بيان عظم خطر الفتنة والحلح على تجنبها والهرب منها ومن التسبب في شيء من أسبابها فان شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها قوله كن كائن آدم يعني الذي قال لآخيه لما أراد قتله لئن بسطت اليديك لتقتلني ما أنا يا سيدي اليك لاقتلك كما حكى الله ذلك في كتابه والاحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال وقد اختلف العلماء في ذلك فقالت طائفة لا يقاتل في فتن المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا اقله ولا تجوز له المدافعة عن نفسه لان الطائفة متأول وهذا مذهب أبي بكر الصديق وغيره وقال ابن عمر وعمران بن

يا كرام وجهه ولولا ان المراد التعديل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباطا بما قبلها وقيل يعود على آدم اي على صفة قامر بالاجتناب كراما لآدم لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهي التحريم ويؤيد حديث سويد بن مقرن عند مسلم انه رأى رجلا طم غلامه فقال أما عات ان الصورة محرمة قال النووي قال العلماء انما نهى عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع الحسن والجمال وأكثر ما يقع الادراك باعضائه فيخشى من ضربه أن تبطل أو تشوه كلها أو بعضها والشين فيها فاحس لبروزها وظهورها بل لا يسلم اذا ضرب غالباً من شينها وهذا التعديل حسن والسكن الذي تقدم من رواية مسلم أولى وقال القرطبي أعاد بعضهم الضمير على الله متمكبا وأورد في بعض طرقه ان الله خلق آدم على صورة الرحمن قال وكان من رواه رواه بالهني متمكبا ما توهمه فغلط في ذلك

وقد أنكر المازري ومن تبعه بحجة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحته ان جعل على ما يليق بالحسين والباري سبحانه وتعالى قال لما فظ قلت وهذه الزيادة أخرجهما ابن أبي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر بن مسعود رجلا ثقات وأخرجهما أيضا ابن أبي عاصم من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل واظفهم من قائل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فتعين اجراءه في ذلك على ما تقر بين أهل السنة من امراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله وقال المازري غلط ابن قتيبة فاجرى الحديث على ظاهره وقال صورة كالمصور اه وقال حرب الكرماني في كتاب السنة سمعت إسحق بن راهويه يقول صح ان الله خلق آدم على صورة الرحمن

وقال الحق الكوسج همت أحمد بقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب السنة حدثنا عبد الله بن أحمد قال قال رجل لابي ان رجلا قال خلق الله آدم على صورته أي صورة الرجل فقال كذب هذا قول الجهمية اه وعند البخاري في الادب واحمد عن أبي هريرة مر فوعالات تقولن فيج الله وجهك ووجه من أشبهه وجهك ن الله خلق آدم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له \* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في المسكاتب) \* اي الرقيق الذي يكتبه مولاه على مال يؤديه اليه فاذا اداه اعتق فان يجزرد ٢١١ الى الرق وبكسر التاء السيد الذي تقع منه المسكاتبه والكتابة عقدتق

بلفظها بعوض منجم بنجسين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها يبيع ماله بجماله وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها الشارع صلى الله عليه وآله وسلم وقال الرباني انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والاول هو الصحيح وأول من كوتب في الاسلام بريرة ومن الرجال سلمان وهي لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجأته على الرابع وأول من كوتب بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو أمية مولى عمر ثم سير بن مولى أنس قال في الفتح واختلف في تعريف الكتابة وأحسنه تعليق عتق بصفة معلومة على جهة مخصوصة ﴿عن عائشة رضی الله عنها أن بريرة﴾ وكانت تخدم عائشة قبل ان تشترها فلما كاتبها أهلها

الحسين وغيرهما لا يدخل في الكفن ان قصد دفع عن نفسه قال النووي فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن المسلمين قال القرطبي اختلف السلف في ذلك فذهب سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم الى انه يجب الكف عن المقاتلة فتم من قال يجب عليه ان يلزم بيته وقالت طايفة يجب عليه التحول عن بلد الفتنة أصلا ومنهم من قال يترك المقاتلة حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه ومنهم من قال يدفع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور ان قتل أو قتل وذبح بهجور العصاة والتابعين الى وجوب نصر الحق وقتال الباغين وكذا قال النووي وزاد انه مذهب عامة علماء الاسلام واستدلوا بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى أمر الله قال النووي وهذا هو الصحيح وتناول احاديث على من لم يظهر له الحق أو على طايفة من ظالمين لا تأويل لواحدة منهم ما قال ولو كان كما قال الاولون اظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون اه وقال بعضهم بالتفصيل وهو انه اذا كان القتال بين طايفة من الامم لهم فالقتال ممنوع يومئذ وتنزل الاحاديث على هذا وهو قول الاوزاعي كما تقدم وقال الطبري انكار المنكر واجب على من يقدر عليه فن أعان الحق أصاب ومن أعان المخاطي أخطأ وان أشكل الامر فهي الحائلة التي وردت النهي عن القتال فيم اوزع البعض الى أن الاحاديث وردت في حق ناس مخصوصين وان النهي مخصوص بمن شوط بذلك وقيل ان النهي انما هو في آخر الزمان حيث يحصل التحقق ان المقاتلة انما هي في طلب الملك وقد اتى هذا في حديث ابن مسعود فاخرج ابوداود عنه انه قال له وابصة بن معبد ومثي ذلك يا ابن مسعود فقال تلك ايام الهرج وهو حيث لا يأمن الرجل بجليه ويؤيد ما ذهب اليه الجهور قول الله تعالى فن اعتمدى عليكم فاعتدوا عليه بمنذ ما اعتمدى عليه و قوله تعالى وجزا سينة سيئة مثلها ونحو ذلك من الآيات والاحاديث ويؤيده ايضا الآيات والاحاديث الواردة في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وسياق المقام زيادة تحقيق في باب ما جاء في توبة القاتل من كتاب القصص وحديث سهل بن حنيف وما ورد في معناه يدل على انه يجب نصر المظلوم ودفع من أراد اذلاله بوجه من الوجوه وهذا مما لا اعلم فيه خلافا وهو مندرج تحت ادلة النهي عن المنكر

(جاءت اليها) تسعة عثماني مال ( كاتبها ولم تكن قضت من كاتبها شيئا) وعليها خمسة أواق نجت في خمس سنين كافي رواية أخرى عند البخاري (قالت لها عائشة ارجعي الى أهلك) ساداتك (فان أحبوا ان أفضي عنك كاتبك ويكون ولاؤك لي فعلت) ظاهره ان عائشة طابت أن يكون الولاء لها اذا أدت جميع مال الكتابة وليس ذلك مراد او كيف تطلب ولا من أعتقه غيرها وقد زال هذا الاشكال ما في رواية أبي أسامة عن هشام حيث قال بعد قوله ان أعداهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فتبين ان غرضها أن تشترها بشرائها صحبها ثم انعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك) الذي قالته عائشة (بريرة لا لها فابوا) أي فامتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (وقالوا ان ثبات) عائشة (أن تحب) (الاجر) (عليك) عند



ومنها الهدى المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله فلا يقال أهدي له دارا ولا أرضا بل على المنقول كالثياب والعبيد وأما الصدقة فهي غلظ ما يعطى بلا عوض للمحتاج لثواب الآخرة وأما الهبة فهي غلظك بلا عوض خال عما ذكر في الصدقة والهدية بايجاب وقبول لفظا بأن يقول فهو هبة لك هذا فيقول قبلت كذا في القسط لاني قال الشوكاني في السيل الهبة هو أن يتكرم على غيره بنصيب من ماله عن طيبة نفس فاذا وقع هذا القدر فهو الهبة الشرعية ولا يشترط في ذلك ايجاب ولا قبول ولا مجلس بل ان قبله المرهوب له ورضى بصيره اليه ولو بعد ٢١٣ مدة هما كان الواجب باقيا على ذلك العزم

واذنه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك بعد أمره بكسرها قال ابن الجوزي أراد التغليظ عليهم في طبعهم ما نهى عن أكله فلما رأى ادعائهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم ان دفن الحجر لا يسبيل الى تطهيرها ما يداخلها من الحجر فان الذي دخل القدر من الماء الذي طبخت به الحجر نظيره وقد أذن صلى الله عليه وآله وسلم في غسلها فدل على امكان تطهيرها

• (كتاب الشفعة) •

(عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل مال يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه أحمد والبخاري وفي لفظ انما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة الحديث رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه الترمذي وصححه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها رواه أبو داود وابن ماجه وعنه جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به رواه مسلم واللساني وأبو داود) حديث أبي هريرة رجال اسناده ثقات قوله قضى بالشفعة قال في الفتح الشفعة بضم المجهمة وسكون الفاء وغلظ من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الاعانة وفي الشرع انتقال حصة شريك الى شريك كانت انتقلت الى أجنبي بمثل العروض المسمي ولم يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن أبي بكر الاصم من انكارها اه قوله في كل مال يقسم ظاهر هذا العموم نبوت الشفعة في جميع الاشياء وانما لافرق بين الحيوان والجماد والمنقول وغيره وقد ذهب الى ذلك المترة ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وسيأتي تفصيل الخلاف في ذلك قوله فاذا وقعت الحدود أي حصص قسمة الحدود وفي المبيع واتضت بالقسمة مواضعها قوله وصرفت بضم الصاد وتخفيف الراء المكسورة وقيل بتشديدها أي بينت مصارفها وكأنه من التصريف أو التصرف قال ابن مالك معناها خلصت وباتت وهو

فهو هبة صحيحة وليس في الشرع ما يدل على وجود الفاظ مخصوصة ولا على مجلس ولا على قبض ومن زعم ان في الشريعة ما يدل على شيء من ذلك فهو مطالب بالبيان اه ولا يشترط ان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والتبعض من ذلك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب له فتصدق عليه أو أهدي له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الأخير واستعمل البخاري المعنى الاعم فانه ادخل فيها الهدايا (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا نساء المسلمين) وفي لفظ المؤمنات وقد رواه الطبراني من حديث عائشة بلنظ يا نساء المؤمنات (لا تتحترن جارة) هديته هداية (لجارتها ولو) انما تهدي (فرسن) شاة) عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من القرم ويطلق على الشاة مجازا وأشير بذلك الى المبالغة في اهداء الشيء اليسير وقوله لا الى حقيقة القرسن لانه لم تجر العادة باهدائه أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا توصل القليل صار كثيرا وفي حديث عائشة المذكور يا نساء المؤمنات تهادوا ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا والترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يقل عن أبيه وزاد في أوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وأبو معشر فيه ضعف ويحتمل أن يكون النهي انما وقع للمهدي اليها وانها لا تحتمل ما يهدي اليها ولو كان قليلا قال في الفتح وجهه على الأعم من ذلك اولى وفيه استجلاب المودة واسقاط التكلف (عن عائشة رضى الله عنها انما قالت لعروة) بن الزبير (يا ابن أخي) وأم عروة

هي أمه بنت أبي بكر (ان كانا ينظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة) نكلمها (في شهرين) باعتبار رؤية الهلال في أول الشهر الأول ثم رؤيته ثانياً في أول الشهر الثاني ثم رؤيته في أول الشهر الثالث فالمدّة ستون يوماً والمرق ثلاثة أهلة (وما أوقدت في آيات رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نار) وفي رواية أخرى عنه - لما البخاري في الرقاق بلفظ كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً ولا منافاة بينهما وبين رواية الباب وعنه ابن ماجه عنها باللفظ لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما نرى في بيت من بيوت الدخان الحديث قال عروة (فقلت) ٢١٤ لعائشة رضي الله عنها (ياخاله ما كان يعيشتكم) من أعاشه الله عيشة

قال الحافظ ابن حجر وفي بعض النسخ ما كان يعيشتكم بسكون العين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية وهو معنى ما يعيشتكم وما تعقب به العيني ليس في محله (قالت الاسودان) أي كان يعيشتنا (القر والماء) من باب التغليب كالسمرين والقمرين والافالماء لالونه ولذلك قالوا الايضان اللين والماء وانما أطلقت على القر اسود لانه غالب ثم المدينة (الانه قد كان لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جيران من الانصار) سعد بن عباد وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب خالد بن زيد وسعد بن زراره وغيرهم (كانت لهم منافع) جمع منجحة أي غنم فيها لبن (وكانوا يعطون) أي يعطون (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من ألبانهم فيسقيننا) وهذا موضع الترجمة وفي الهدية معنى الهبة وفي هذا الحديث ما كان للصحابه من الثقل من أمر الدنيا في أول الأمر وفيه فضل الزهد وإيثار الواجد لله عدم والاشتراف فيما في الأيدي وفيه جواز ذكر

مشتق من الصرف بكسر المهملة وهو الخالص من كل شيء يسمى بذلك لانه صرف عنه الخطأ فعلى هذا صرف مختلف الراوي على الأول أي التصريف والتصرف مشدد قوله فلاشقة استدلال به من قال ان الشقة لا تثبت الا بالخطا لا بالحوار وقد حكى في البحر هذا القول عن علي وعروة وعثمان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وبيعة ومالك والشافعي والاوزاعي وأحمد وأصحق وعبيد الله بن الحسن والامامية وحكى في البحر ايضا عن العترة وابي حنيفة وأصحابه والثوري وابن ابي ليلى وابن سيرين ثبوت الشقة بالحوار واجابوا عن حديث جابر بما قاله أبو حاتم ان قوله اذا وقعت الحدود والحدود الخ مدرج من قوله وذلك بان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل وورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الادراج كما في حديث ابي هريرة المذكور في الباب واستدل في ضوء النهار على الادراج بعدم اخراج مسلم لتلك الزيادة ويجاب عنه بأنه قديقه تصح بعض الأئمة على ذكر بعض الحديث والحكم للزيادة لاسيما وقد أخرجها مثل البخاري على ان معنى هذه الزيادة التي ادعى أهل القول الثاني ادراجها هو معنى قوله في كل ما لم يقسم ولا تفاوت الا يكون دلالة أحدهما على هذا المعنى بالمنطوق والاخر بالمفهوم احتج أهل القول الثاني بالأحاديث الواردة في اثبات الشقة بالحوار كحديث سمرة والشريدي بن سويد وأبي رافع وجابر وسنن أبي وأما الأحاديث القاضية بثبوت الشقة لمطلق الشريك كما في حديث جابر المذكور من قوله في كل شركة وكما في حديث عباد بن الصامت الآتي فلا تصلح للاحتجاج بها على ثبوت الشقة للجار اذا لا شركة بعد القسمة وقد أجاب أهل القول الاول عن الأحاديث القاضية بثبوت الشقة للجار بان المراد بها الجار الاخص وهو الشريك الخاطا لان كل نبي قارب شيأ يقال له جار كما قيل لامرأة الرجل جارة لما بينت ما من الخاطلة وبهذا يدفع ما قيل انه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جاراً قال ابن الميرظا هر حديث أبي رافع الآتي انه كان يملك بيتين من جملة دار سعد لاشقة صاها شاة من منزل سعد ويدل على ذلك ما ذكره عمر بن شعبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهم مال أبي رافع فاشترها سعد منه ثم ساق الحديث الآتي فافتضى كلامه ان سعدا كان جاراً لابي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكاً

المروما كان فيه من الضيق بمدان يوسع الله عليه تذكيراً بنعمه وإيتائياً به غيره وفي هذا الحديث كذا الحديث والعنينة ورواها كلهم مدنيون ورواية الراوي عن خاتمه وثلاثة من التابعين على نسق واحد وأخرجه أيضاً مسلم (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لو دعيت الى ذراع) وهو الساعد وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحب أكله لانه مبادئ الشاة وأبعد عن الأذى (أو كراع) بضم الكاف مادون الركبة من الساق (لا تحب) الداهي (ولو أهدى الى ذراع أو كراع لقبلت) وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وان لا يريد والهدية في معنى الهبة لما فيه من التآلف وخمهم ما بالذكر للجمع بين الحقير والخطير (عن انس) بن مالك (رضي الله عنه قال أنفجنا) أي اثرنا ونفرتنا (أردنا)

من موضعه (بمر الظهران) وهو على مثال تشبيه ظهر من العلم المضاف والمضاف اليه وضع قريب من فكك على نجمة اميال الى جهة المدينة وقيل هو واد تقول العامة بطن مروين ماسمة عشر ميللا به جرم البكري والارنب واحد الارانب اسم جنس يطلق على الذكر والاتي (فسمى القوم) نحوه ليصطادوه (فلقبوا) بفتح الغين وفي لفظ فتعربوا وهو معنى لغوا أى أعيا وقال انس (فادركتها) أى الارنب (فاخذتها فأتيت بها أباطمة) زوج أم أنس واسمها أم سليم (فذهبها وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم بوركها) ما فوق الفخذ أو أخذها) الشك من الراوى ٢١٥ (فقبله) أى قبل المبعوث اليه (قات وأكل منه قال وأكل منه) وفيه

جواز قبول هدية الصيد وهذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم في الذبايح وأبو داود في الاطعمة والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصيد ﴿١﴾ (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أهدت أم حفيد) مصغرا واسمها هزيلة تصغير هزلة وهى أخت أم المؤمنين ميمونة (خالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وآله (وسلم أقطا) بفتح الهمزة وكسر القاف لبنا محققا (وسمنا وأضبا) بتشديد الباء جمع ضب دوية لا تشرب الماء وتعيش سبع مائة سنة فصاعدا ويقال انها تبول فى كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن (فاكل النبي صلى الله عليه وآله (وسلم من الاقط والسمن وترك الضب تقذرا) أى لاجل الكراهة (قال ابن عباس فاكل) أى الضب (على ما تدة رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم لم ولو كان حراما ما أكل على ما تدة رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) قال الشافعى هذا الحديث

كذا قال الحافظ وقال أيضا انه ذكر بعض الختمية انه يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازان يقولوا بشفعة الجار لان الجار حقيقة فى الجوار مجازى الشريك وأجيب بان محل ذلك عند التجرد وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر الجمع بين حديثى جابر وأبي رافع فحديث جابر صريح فى اختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لانه يقتضى أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة الجوار قد مروا الشريك مطلقا ثم المشارك فى الشرب ثم المشارك فى الطريق ثم الجار على من ليس بجوار وأجيب بان المنضل عليه مقدر أى الجار أحق من المشتري الذى لا جوار له قال فى القاموس الجار الجار والذى أجرته من أن يظلم والمجبر والمستجير والشريك فى التجارة وزوج المرأة وما قرب من المنازل والمقامم والحليف والناصر اه والحاصل ان الجار المذكور فى الاحاديث الاتية ان كان يطلق على الشريك فى الشئ والجوار له غير شريكه كانت مقتضية بعمومها ثبوت الشفعة لهما جميعا وحديث جابر وأبي هريرة المذكوران يدلان على عدم ثبوت الشفعة للجوار الذى لا شريك له فخصصان عموم أحاديث الجار ولكنه يش كل على هذا حديث الشريدين سوى يدقان قوله ليس لاحد فيها شريك ولا قسم الجوار مشعر بثبوت الشفعة لجرد الجوار وكذلك حديث سمرة لقوله فيه جار الدار أحق بالدار فان ظاهره ان الجوار المذكور جوار لا شريك فيه ويحاجب بأن هذين الحديثين لا يصلحان لمعارضته ما فى الصحيح على أنه يمكن الجمع بما فى حديث جابر الاتى بلفظ اذا كان طريقتهما واحدا فانه يدل على ان الجوار لا يكون مقتضيا للشفعة الامع اتحاد الطريق لا مجردة ولا عدلن قال يحمل المطلق على المقيد من هذا ان قال بصفة هذا الحديث وقد قال بهذا أعنى ثبوت الشفعة للجار مع اتحاد الطريق بعض الشافعية ويؤيده أن شرعية الشفعة انما هى لدفع الضرر وهو انما يحصل فى الاغلب مع المخالفة فى الشئ المملوك أو فى طريقته ولا ضرر على جار لم يشارك فى أصله ولا طريق الا نادرا واعتبار هذا النادر يستلزم ثبوت الشفعة للجار مع عدم الملاصقة لان حصول الضرر له قد يقع فى نادر الحالات كحجب الشمس والاطلاع على العورات ونحوهما من الروائع الكريمة التى يتأذى بها ورفع الاصوات وسماع بعض المنكرات ولا قائل بثبوت الشفعة لمن

مواد حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم امتنع من أكل الضب لانه عافه لانه حرمه فاكل الضب حلال اه قال فى الفتح استدلال ابن عباس صحيح من جهة التقرر برأى تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فاكل من الاقط والسمن لان أكله دليل على قبول الهدية وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاطعمة والاعتصام ومسلم فى الذبايح وأبو داود فى الاطعمة والنسائى فى الصيد ﴿١﴾ (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم اذا أتى بطعام زاد أحدوا بن حبان من غير أهله (سأل عنه أهديه أم صدقة فان قيل صدقة قال لا صحابه كواولم يأكل لانها حرام عليه (وان قبل هدية ضرب يده) أى شرع فى الاكل مسرعا (صلى الله عليه وآله (وسلم فاكل معهم) وأكله معهم يدل على



عائشة (تقول) لعصلي الله عليه وآله وسلم (ان نساك يشدك الله) أي يسألك بالله وفي انظ يتشدك الله (العدل في بنت أبي بكر) عائشة قال في الفتح أي التسوية بينهم في كل شيء من المحبة وغيرها وقال الكيرماني في محبة القاب فقط لأنه كان يسوي بينهم في الأفعال المقدورة وقد اتفق على أنه لا يلزمه التسوية في المحبة لأنهم ليست من مقدور البشر (فكلمته) فاطمة رضي الله عنهما في ذلك وعند ابن سعد من مرسل علي بن الحسين ان التي خاطبت فاطمة بذلك ممن زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سألها أرسلت زينب قالت زينب وغيرها قال أمي التي ٢١٧ ولبت ذلك قالت نعم (فقال يا بنية الاتحسين ما أحب قات بلي) زاد من لم قال

فاجي هذه أي عائشة (فرجعت) فاطمة (اليين فاخبرتهم) الذي قاله (فكان أرجي اليه قات) فاطمة (أن ترجع) اليه (فارسان زينب بنت جحش فانتته) صلى الله عليه وآله وسلم (فاغلظت) في كلامها (وقالت ان نساك يشدك الله العدل في بنت ابن ابي جحافة) هو والد ابي بكر الصديق وامه عثمان رضي الله عنهما (فرفعت) زينب (صوتها حتى تناوات عائشة) أي منها (وهي قاعدة فسبتهما) أي سبت زينب عائشة رضي الله عنهما (حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لينظر الي عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى اسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الي عائشة وقال انها بنت ابي بكر) أي انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وكانه صلى الله عليه وآله وسلم أشار الي ان ابا بكر كان عالما بمناقب مضر ومناقبها ولا يستغرب من بنته تاتي ذلك عنه

المفهوم المذكور صالح لتقيد تلك المطاقت عند من عمل بمفهوم الشرط من أهل العلم والترويج انما بصار اليه عندهم لذر الجوع وقد أمكن ههنا بحل المطلق على المقيد (وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة بين النمر كاه في الارضين والدور رواه عبد الله بن أحمد في المسند ويصح بعمومه من أثبت النمر بك فيما نضره القسمة وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جابر الدار أحق بالدار من غيره رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وعن الثوري بن سويد قال قلت يا رسول الله أرض ليس لاحد منها ثم لولا قسم الا لجوار فقال الجار أحق بسبقه ما كان رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ولا ابن ماجه مختصر الشريك أحق بسبقه ما كان) حديث عبادة أخرجه أيضا الطبراني في الكبير وهو من رواية اسحق عن عبادة ولم يدركه وتشهد لصحته الأحاديث الواردة في ثبوت لشفعة فيما هو أعم من الارض والدار كحديث جابر المتقدم وكحديث ابن عباس عند البيهقي مر فوعا لفظ الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه اعلى بالارسال وأخرج الطحاوي له شاهد من حديث جابر باسناد لابأس برواه كما قال الحافظ ويشهد لحديث عبادة أيضا الأحاديث الواردة بثبوت الشفعة في خصوص الارض كحديث الثوري بن سويد المذكور وفي خصوص الدار كحديث سمرة المذكور أيضا وهكذا تشهد له الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار على العموم وحديث سمرة أخرجه أيضا البيهقي والطبراني والضايع وهو سماع الحسن بن سمرة قال معروف قد تقدم التنبية عليه ولكنه أخرج هذا الحديث أبو بكر بن أبي خزيمة في تاريخه والطحاوي وأبو يولي والطبراني في الاوسط والضايع عن أنس وأخرجه ابن سعد عن الثوري بن سويد بلفظ حديث سمرة المذكور وحديث الثوري بن سويد أخرجه أيضا عبد الرزاق والطحاوي والدارقطني والبيهقي قال في المعالم ان حديث الجار أحق بسبقه لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وتكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث قال وقد كلف الناس في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواية فقال بعضهم من عمرو بن الشريد عن أبي رافع وقال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع وأرسله بعضهم والاحاديث التي جاءت في نقيضه أسانيد اجاباد ايس في شيء منها

٢٨ يلى ما ومن يشابهه فمما ظلمه والولد يراه قال المهلب في الحديث انه لا حرج على الرجل في ايشاء بعض نسائه بالتحف والطرف من المآكل واعترضه ابن المنبر انه لا دلالة في الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسائه فالله دون الاجانب ليس أحدهم مخاطبا بذلك فلهم المية تقدم صلى الله عليه وآله وسلم الى الناس بشيء في ذلك وأيضا فليس من مكارم الاخلاق ان تعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي يقبل الهدية فيقبلها كما قيل لم اتعصم من قبله لانا نقول المهدي لاجل عائشة كأنه ملك الهدية ينسب فخصيص عائشة والتقليد يتبع فيه مجير المالك مع ان الذي يظهر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يشركه في



فذلك وانما وقعت المناقشة لكون العظيمة تصل اليهن من بيت عائشة ولا يلزم في ذلك تسوية قال في الضعوف الحديث متقبلة ظاهرة لعائشة وفيه قصد الناس بالهدايا اوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدي اليه وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل وان الرجل يسهه السكوت ان اتقاولن ولا يعجل مع بعض على بعض وفيه جواز التشكي والترسل في ذلك وما كان عليه أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مهاجرتهم والحياء منه حتى راسلته باعزاز الناس عنده فاطمة وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن الى الحق ٢١٨ والوقوف عنده وفيه ادلال زينة بنت جحش على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لكونها كانت بنت عمته كانت امها امة بنت عبد المطلب قال الداودي وفيه عذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لزينب قال ابن التيق ولا أدري من أين أخذته قلت كأنه أخذ من مخاطبتها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لطلب العدل مع أهلها بأنه أعدل الناس لئلا تكن غلبت عليها الفيرة فلم يؤخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالذکر لان فاطمة عليها السلام حامله رسالته الخاصة بخلاف زينب فانها اشركت في ذلك بل وأسهن لانها هي التي توات ارسال فاطمة أولا ثم سارت بنفسها واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه اه ورواه هذا الحديث كلهم مدينون وفيه رواية الاخ من أخيه والابن عن أبيه (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه) قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يرد الطبيب) لانه ملازم لنا حاجة الملائكة ولذا كان لا يأكل

اضطراب قوله جابر الدار احق قال في شرح السنة هذه اللفظة تستعمل فيمن لا يكون غيره احق منه والشريك بهذه الصفة احق من غيره وليس غيره احق منه وقد استدل بهذا القائلون بقبوت الشفعة للجار وأجاب الممانعون بأنه محمول على تهمه بالاحسان وغيره بسبب قرب داره كذا قال الشافعي ولا يخفى بعده ولا يكتبه ينبغي ان يقيد بما سألني من اتحاد الطريق ومقتضاه عدم ثبوت الشفعة بمجرد الجوار قوله احق بسبقه بفتح السين المهمله والقاف وبعدها ياء موحدة ويقال بالاصد المهمله بدل السين المهمله ويجوز فتح القاف واسكانها وهو القرب والجاورة وقد استدل بهذا الحديث القائلون بقبوت شفعة الجار وأجاب الممانعون بما سألني في هذا الحديث ذكر الشفعة فيتحتمل أن يكون المراد به الشفعة ويحتمل أن يكون احق بالبر والمعونة اه ولا يخفى به وهذا الحمل لا سيما بعد قوله ليس لاحد فيها شرك والاولى الجواب بحمل هذا المطلق على المقيد الا في من حديث جابر لا يقال ان نبي الشرك فيم ايدل على عدم اتحاد الطريق فلا يصح تقييده بحديث جابر الا في لانا نقول انما نفي الشرك عن الارض لا عن طريقها ولو سلم عدم صحة التقييد باتحاد الطريق فاحاديث اثبات الشفعة بالجوار مخصصة بما سألني ولو فرض عدم صحة التخصيص للتصريح بغيري الشركة فهي مع ما نفيها من المسائل لا تنتهض معارضة الاحاديث القاضية بنفي شفعة الجار الذي ليس بمشارك كما تقدم (وعن عمرو بن الشريد قال وقعت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة ثم جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال بسعد ابعث معي يتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعها فقال المسور والله لابتاعها فقال سعد والله ما أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسة دنانير ولو لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجار احق بسبقه ما أعطيتكم بها أربعة آلاف وانا أعطيت بها خمسة دنانير فاعطاهما اياها رواه البخاري) قوله ابعث يتي بلنظ التسمية أي البيتين الكائنين في دارك قوله فقال المسور في رواية ان أبا رافع سأل المسور ان يساعده على ذلك قوله منجمة أو مقطعة شك من الراوي والمراد مؤجلة على اقساط معلومة قوله أربعة آلاف في رواية للبخاري في كتاب ترك الخليل من صحبه أربعة ائمة مثقال وهو يدل على ان المثقال

النوم ونحوه كذا قاله ابن بطان ومفهومة انه من خصائصه وليس كذلك وقد اقتدى به أنس في ذلك والحكمة فيه ما جاء في حديث أبي هريرة باسناد صحيح عند أبي داود والنسائي من فروع من عرض عليه طيب فلا يرد فانه خفيف الحمل طيب الرائحة وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر مرارة وعائلة لانه لا يترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب وحديث الباب أخرجه أيضا في اللباس والترمذي في الاستئذان وقال حسن صحيح والنسائي في الوليمة والزينة (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويشيب عليها) أي يعلى الذي يهدى له يهداها واستدل به بعض المالكية على وجوب الشراب على الهدية اذا أطلق الواهب وكان

من يطلب مثله الثواب كالتقير لا يفتى بخلاف ما يجهل به الاعلى للادنى ووجه الدلالة من موافقته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ومن حيث المعنى ان الذى يهدى قصداً يعطى أكثر مما يهدى فلا أقل ان يعرض بتظير هديته وبه قال الشافعى فى القديم وقال فى الجديد كالحنفية الهبة للثواب باطلا لانتفاء لانها يبيع بمن مجهول ولان موضوع الهبة التبرع ولو ابطالناه لكان فى معنى المعاوضة وقد فرق الشرح والعرف بين البيع والهبة فاستحق العوض اطلاق عليه انظر البيع بخلاف الهبة وأجاب بعض المالكية بان الهبة لولم تفتقر الثواب أصلاً لكانت بمعنى الصدقة ٢١٩ وأيس كذلك فان الاغلب من حال الذى

هم - يدى انه يطلب الثواب ولا سيما اذا كان فقيراً كذا فى الفتح وبعبارة القسطلانى ومذهب الشافعية لا يجب بطلاق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى الى الاعلى كفى اعارته له الحاشا للاعبان بالمتافع فان ائامه المتعب على ذلك فهبة مبتدأة واذ اقتدها المتعاقدان بثواب معلوم لا يجوهل صح العقد يباعناظرا للمعنى فانه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيداهما بجوهل لا يصح اعتذره بعباوهبة نعم المكافاة على الهدية والهبة من فدية اقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم (عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال اعطاني ابي) بشير بن سعد بن ثعلبة الانصارى الخضرى (عطية) وكانت العطية غلاما سألت أم النعمان اياه أن يعطيه اياه من ماله كفى مسلم (فقات عمرة) بفتح المهمله وسكون الميم (بنت رباحة) الانصارية أم النعمان لايه (لأرضى حق

اذ ذلك كان بعشرة درهم والحديث فيه مشروعية العوض على الشريك وقد تقدم الكلام على ذلك وفيه أيضا ثبوت الشفعة بالجوهر وقد ساف بيانه قال المصنف رحمه الله وفي الخبر والله أعلم انها هو الخث على عرض المبيع قبل البيع على الجار وقد قدمه على غيره من الزبون كانه - مه راوى فانه اعرف بما مع اه الزبن الدفع ويطلق على بيع المزانية وقد تقدم وعلى بيع المجهول بالمجهول من جنسه وعلى بيع المتعاقبة فى الجنس الذى لا يجوز فيه الغبن أفاد معنى ذلك فى القاموس (وعن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء بن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقتهما واحدا رواه النسائي) الحديث حسنه الترمذى قال ولا نهلم أحد اروى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء بن جابر وقد تمكم شعبية فى عبد الملك من أجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث اه وقال الشافعى يخاف أن لا يكون محفوظا وقال الترمذى سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحد ارواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به ويروى عن جابر بخلاف هذا اه قال المصنف رحمه الله تعالى وعبد الملك هذا ثقة مأمون ولكن قد أذكر عليه هذا الحديث قال شعبية سافيه عبد الملك فان روى حديثنا منه - له طرحت حديثه ثم ترك شعبية التصديت عنه وقال أحد هذا الحديث منكر وقال ابن معين لم يروه غير عبد الملك وقد أنكره عليه قات وبتوى ضعفه رواية جابر الصحفة المشهورة المذكورة فى أول الباب اه ولا يخفى انه لم يكن فى شئ من كلام هؤلاء الحفاظ ما يقدح بطله وقد احتج مسلم فى صحيحه بحديث عبد الملك بن أبى سليمان وأخرج له أحاديث واستشهد به البخارى ولم يخرج له هذا الحديث قوله ينتظر بهامى للمفعول قال ابن رسلان يحقل انتظار الصبي بالشفعة حتى يباع وقد أخرج الطبرانى فى الصغير والوسط عن جابر أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبي على شفعة حتى يدرك فاذا أدرك فان شاء أخذ وان شاء ترك وفى اسناده عبد الله بن بزيع قوله وان كان غائبا فيه دليل على ان شفعة الغائب لا تبطل وان تراخى وظاهره انه لا يجب عليه الميرمق بلغة للطلب أو البعث برسول كما قال مالك وعند الهادوية انه يجب عليه ذلك اذا كان مسافة فينته ثلاثة أيام فنادونها وان كانت المسافة فوق ذلك لم يجب قوله اذا كان طريقتهما واحدا

تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) انه أعطيت به ذلك على سبيل الهبة وغرضهم بذلك تثبيت العطية (فانى) بشير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الى أعطيت ابني) النعمان (من عمرة بنت رباحة عطية فامرته ان اشهد لني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ان اشهد لني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أعطيت سائر اولادك مثل هذا) الذى أعطيته النعمان (قال لا) وعند ابن حبان والطبرانى عن الشعبي لا تشهد على جوروتك به أحدنى وجوب العدل فى عطية الا ولاهوان تفضيل أحدهم حرام وظلم وأجيب بان الجوز هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جوروقد زاد مسلم أشهد على هذا غيرى وهو اذن بالشهاد على ذلك وحينئذ فامتاعه صلى الله عليه وآله وسلم من الشهادة على وجه التردد واستضعف هذا ابن ذريقا عبد بن الصيغة وان كان ظاهرها الاذن بهذا الا انه

مشهرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع صلى الله عليه وآله وسلم من مباشرة هذه الشهادة مع الأبا بنها جوراً تخرج  
 الصيغة عن ظاهر الأذن ثم هذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير قلت ظاهر الحديث وجوب التسوية في  
 عطية الأولاد وبه صرح البخاري حيث قال إذا أعطى بعض ولدك شيئاً لم يجز له ذلك حتى يعادل بينهم ويعطى الآخرين مثله  
 ولا يثمنه عليه وقال صلى الله عليه وآله وسلم اعدلوا بين أولادكم في العطية اه وهو مذهب طاووس والثوري واحدواصحق  
 وقال به بعض المالكية والاحاديث ٢٣٥٠ دالة على وجوب التسوية وان التفضيل باطل جوراً يجب على قاطبه استرجاعه

وذهب الجمهور الى ان التسوية  
 مستحبة فقط وأجابوا عن  
 الاحاديث بما لا ينبغي الالتفات  
 اليه كذا في الدراري للشوكاني  
 وقال في السيل والحاصل انه  
 ليس في المقام ما يدفع ما ذكرناه  
 من الروايات الدالة على تحريم  
 التخصيص وانه باطل مردود  
 غير حق اه وهو الحق الرابع  
 وحملوا الامر على التمدد  
 وانتهى على التنزيه فيكره  
 عندهم لا والدوان هل ان يجب  
 لاحد ولديه أكثر من الآخر  
 ولو ذكرنا لايضا في ذلك الى  
 العتوق وقارق الارث بان  
 الوارث راض بما فرض الله له  
 بخلاف هذا وان الذكر والانثى  
 انما يختلغان في الميراث بالعصوية  
 أما بالرحم المجردة فهما سواء  
 كالأخوة والأخوات من الام  
 والهبة للأولاد امر بهما صلة  
 للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال  
 ابن الرفعة فليس من التفضيل  
 والتخصيص المذكور السابق  
 واذا ارتكب التفضيل المذكور  
 فلاولى ان يعطى الاخرين

فيه دليل على ان الجوارع مجردة لا تثبت به الشفعة بل لا يدعوه من اتحاد الطريق ويؤيد  
 هذا الاعتبار قوله في حديث جابر وأبي هريرة المتقدمين فاذا وقعت الحدود وصرفت  
 الطرق فلا شفعة وقد أسلفنا الكلام على الشفعة بعبر الجوارع (فائدة) من الاحاديث  
 الواردة في الشفعة حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبخاري باللفظ لاشفعة لغائب ولا لصغير  
 والشفعة لكل عقال وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي وله مناكير كثيرة وقال  
 الحافظ ان اسناده ضعيف جدا ووضعه ابن عدي وقال ابن حبان لا أصل له وقال أبو  
 زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت وروى هذا الحديث ابن حزم عن ابن عمر أيضا باللفظ  
 الشفعة لكل العقال فان قيدها بكانه ثبت حقه والا فاللوم عليه وذكره عبد الحق في  
 الاحكام منه وتمعنيه ابن القطان بانه لم يروه في المحلى واهله في غير المحلى وأخرج عبد الرزاق  
 من قول شريح انما الشفعة لمن واثبها وذكروا قاسم بن ثابت في دلائله ورواه القاضي أبو  
 الطيب وابن الصباغ والماوردي بلا اسناد باللفظ الشفعة لمن واثبها أي بادر اليها ويروي  
 الشفعة كتنشط عقال

(كتاب القطة)

(عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العصا والسوط والحبل  
 واشباهه بانقطه الرجل ينتفع به رواء احد أو ابوداد وعن أنس ان النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم مر بجمرة في الطريق فقال لولا اني أخاف أن تكون من الصدقة لا كنت أخرجها  
 ومعه اباحة المحترات في الحال) حديث جابر في اسناده المغيرة بن زياد قال المنذرى تكلم  
 فيه غير واحد في التقريب صدوق له أو هام وفي الخلاصة وثقة وكيع وابن معين وابن عدي  
 وغيرهم وقال أبو حاتم شيخ لا يحتج به قوله القطة بضم اللام وفتح القاف على المشهور  
 لا يعرف المحدثون غيره كما قال الأزهرى وقال عياض لا يجوز غيره وقال الخليل هي يسكون  
 القاف وأما الفتح فهو وكثير الالتقاط قال الأزهرى هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي  
 سمع من العرب واجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح وقال الزمخشري في الفائق بفتح  
 القاف والعامية تسكنها قال في الفتح ونه الغتان أيضا القطة بضم اللام ولقطة بفتحها  
 قوله واشباهه يعنى كل شئ يسير قوله ينتفع به فيه دليل على جواز الانتفاع بما يوجد في  
 الطرقات من المحترات ولا يحتاج الى تعريف وقيل انه يجب التعريف بها ثلاثة أيام لما

ما يحصل به العدل ولو رجع جازيل - كفى في الجوارع - قال لاسنوى ويجه أن يكون محل - وانه أو استنباهه - أخرجه  
 في الزائد عن أحد تصح التسوية ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو  
 ذلك دون الباين وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار (قال فاتقوا الله واعدوا بين أولادكم قال فرجع)  
 يشير من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فرد عطيته) التي أعطاهما نعمان واستدل به على ان الاب ان يرجع فيما وهب لانه  
 وكذلك الام وهو قول أكثر الفقهاء الا ان المالكية فرقوا بين الاب والام فقالوا اللام ان ترجع ان كان الاب - يادون ما ذمات  
 وقد وارجوع الاب بما اذا كان الابن الموهوب له لم يستعد ديناً أو ينسك وبذلك قال اصحق وقال الشافعي للاب الرجوع

مطلقا وقال أحمد لا يصلح للواهب ان يرجع في هبته مطلقا وقال الكوفيون اذا كان الموهوب صغيرا لم يكن للاب الرجوع وكذا ان كان كبيرا وقبضها قالوا وان كان الهبة لزوج من زوجة أو بالعكس أو لذي رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك ووافقه اسحق في ذي الرحم وقال للزوجة ان ترجع بخلاف الزوج والاحتجاج لكل ذلك بطول وجهة الجهور في استثناء الاب ان الولد وماله لا يسهه فليس في الحقيقة رجوع وعلى تقدير كونه رجوعا غير بما اقتضته مصلحة التأديب وهو ذلك وفي الحديث أيضا الذب الى التألف بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الثغناء ويورث العقوق للابائه ٢٢١ وان عطية الاب لابنه الصغير في حجره

لا يحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها يغني عن القبض وقيل ان كانت الهبة ذهبا أو فضة فلا بد من عزلها وافرادهما وفيه كراهة تحتمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاتهام في الهبة مشروع وليس بواجب وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض وان وجبت التسوية بينهم في غير ذلك وفيه ان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة ويظهر فائدتها اما المحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤذيها عند بعض نوابه وفيه مشروعية استئصال الحالك والماتق عما يحقل الاستئصال اقول له ذلك ولد غيره فلما قال نعم قال أفكاهم أعطيت مثله فلما قال لا قال لا أشهد فيهم منه انه لو قال نعم اشهد وفيه تسمية الهبة صدقة وان للام كلاما والمبادرة الى قبول قول الحق وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله تعالى في كل حال وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتمسح لان حمرة لورضيت بما وهب زوجها لولده المراجع فيه فلما اشتد حرصها

أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي والبخاري واللفظ لأحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من التقط لقطعة بسيرة حبلأ أو درهما أو شبه ذلك فباعه رفها ثلاثة أيام فان كان فوق ذلك فباعه ستة أيام زاد الطبراني فان جاء صاحبها أو الافلية صدق بها وفي اسناده عمر ابن عبد الله بن يعلى وقد صرح جماعة بضعمه ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعه وروى عنه جماعة وزعم ابن حزم انه مجهول وزعم هو وابن القطان ان يعلى وحكيمة القريوت هذا الحديث عن يعلى مجهولان قال الحافظ وهو عجب منه ما لان يعلى صحابي معروف الصحة قال ابن رسلان ينبغي ان يكون هذا الحديث معمولا به لان رجال اسناده ثقات وليس فيه معارضة للاحاديث الصحيحة بتعريف سنة لان التعريف سنة هو الاصل المحكوم به عزيمة وتعريف الثلاث رخصة تيسر للملتمط لان الملتمط اليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدي الى أن أحدا لا يلمتق اليسير والرخصة لاتعارض العزيمة بل لاتكون الامع بقا حكم الاصل كما هو مقرر في الاصول ويؤيد تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق عن ابي سعيد ان عليا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدينار وجدته في السوق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرفه ثلاثا فقل فلم يجده أحد ايعرفه فقل كاهه وينبغي أيضا ان يقدم مطلق الانتفاع المذكور في حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكور فلا يجوز للملتمط أن ينتفع بالحقير الا بعد التعريف به ثلاثا جلالا لمطلق على المقيد وهذا الم يكن ذلك الشيء الحقير ما كولا فان كان ما كولا جاز أكله ولم يجب التعريف به أصلا كالثمرة ونحوها الحديث أنس المذكور لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين انه لم يمنع من أكل الثمرة الاخشمية أن تكون من الصدقة ولولا ذلك لا كاهه وقد روى ابن ابي شيبة عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها وجدت ثمرة فاكتها وقالت لا يجب الله الفساد قال في الفتح يعني ان الورث كتهام لم تؤخذ فتوكل افسدت قال وجواز الاكل هو الجزوم به عند اكثر اهل الحديث ان يقال انه يقيد بحيث الثمرة بحديث التعريف ثلاثا كما يقيد به حديث الانتفاع ولكنهم لم يجز للمساكين عادة بمثل ذلك وأيضا الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا كاهه في الخال ويهد كل البعدان يريد صلى الله عليه وآله وسلم لا كاهه بعد التعريف به ثلاثا وقد اختلف أهل العلم في مقدر التعريف بالحقير فحكى في البحر عن زيد بن علي والناسر والقاسمية

في تبيين ذلك أفضى الى بطلانه وتعفيه في المصاييم بان ابعاله ما ارتفع به جو روقع في القضية فليس ذلك من سوء العاقبة في شيء وقال المهلب فيه ان للامام ان يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبا عن بعض الورثة اه (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المأثذ) زوجا أو غيره (في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قبته) زاد أبو داود قال ولانهم اتوا الاحرام واحتج به الشافعي وأحمد على انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهب الا الذي يملكه الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع في الاجنبي الذي قصده منه الثواب ولم يهبه وبه قال أحمد في رواية وقال أبو حنيفة للواهب الرجوع في هبته من الاجنبي مادامت فاقته ولم يعرض منها وأجاب عن الحديث بانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل العائد في هبته كاهه تد في قبته







هذا (ترسل به) أي بالستر الموشى (إلى فلان أهل بيتهم حاجة) وليس ستر الباب حراما لكنه صلى الله عليه وآله وسلم كره  
 لا يفته ما كره لنفسه من نجيل الطيبات قال الكرماني أولان فيه صوراة وثا واستدل به البخاري على جواز هديته ما يكره  
 إيسه وهذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله  
 وآله وسلم حلة سبراهم بكسر السين وفتح الياء قال الظليل ليس في الكلام فعلا بكسر أوله مع المدسوى سبراهم وحولاه وهو الماء  
 الذي يخرج على رأس الولد وعنباه همة في العنب وقوله حلة بالتموين ٢٢٥ وقال عياض ضبطناه على الإضافة قال النووي

فاستقتت فلقمته بعد حكة فقل لا أدري منه أنه أحوال أو حول أو حذاء كذا في البخاري  
 وذكر البخاري الحديث في موضع آخر من صحيحه فزادتم أئمتنا الرابعة فقال اعرف  
 وعاءها الخ قال في الفتح القائل فلقمته بعد حكة هو شعبة والذي قال لا أدري هو شيخه  
 سلمة بن كهيل وهو الراوي لهذا الحديث عن سويد بن أبي بن كعب قال شعبة فسمعت  
 بعد عشر سنين يقول عرفها عام واحد أو قدين أبو داود الطيالسي في مسنده القائل  
 فلقمته والقائل لا أدري فقال في آخر الحديث قال شعبة فلقمت سامة بذلك فقال  
 لا أدري ثلاثة أحوال أو حول واحد أو حذاء فلقمته بطلان ما قاله ابن بدال الذي شك  
 هو أبي بن كعب والقائل هو سويد بن غنلة وقدر راد عن شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك  
 جماعة وفيه ثلاثة أحوال الاحاد بسامة فان في حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين  
 حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد المذکور فيه سنة فقط بان حديث أبي محمول على  
 مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد  
 منه وجزم ابن حزم وابن الجوزي بان الزيادة في حديث أبي غلط قال ابن الجوزي والذي  
 يظهر لي ان سامة اخطأ فيما ثبت واستقر على عام واحد ولا يؤخذ الا بما يشك فيه لا بما  
 يشك فيه رايه وقال أيضا يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم عرف ان تعرفها لم  
 يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر ثانيا بإعادة التعريف كما قال للمسي صلواته ارجع فصل  
 فانك لم تصل قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا على من أجمع كونه من فقهاء الصحابة  
 وفضلائهم قال المنذري لم يتل أحد من أئمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلاثة أعوام الا  
 نخرج عن عمر وقد حكاه الماوردي عن شوازم النخبة وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة  
 أقوال يعرف بها ثلاثة أحوال عام واحد ثلاثة أشهر ثلاثة أيام وزاد ابن حزم عن  
 عمر قولا خامسا وهو أربعة أشهر قال في الفتح ويحمل ذلك على عظم اللقطة وتارتق قوله  
 فان لم تعرف فاستنقها الخ قال يحيى بن سعيد الانصاري لا أدري هذا في الحديث أم هو  
 شيء من عند زيد بن وهب والى المنبعث يعني الراوي عن زيد بن خالد كما حكى ذلك البخاري عن  
 يحيى قال في الفتح شك يحيى بن سعيد هل قوله ولتكن ودبعة عنده مرفوع أم لا وهو  
 القدر المشار اليه به إذ دون ما قبله لثبوت ما قبله في أكثر الروايات وخلقوا عن ذكر  
 الودبعة وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى كما في صحيح مسلم بلفظ فاستنقها

انه قول المحققين ومثقه في  
 العربية وانه من اضافة الشيء  
 لصنفته كما قالوا ثوب خز قال مالك  
 والسبراهم هو لوشى من الحرير  
 وقال الأصمعي ثياب فيه اخطوط  
 من حرير أو قزوانا قيل لها سبراهم  
 لتسيرا لخطوط فيها وقيل الحرير  
 الصافي وقيل نوع من البردي خالطه  
 حرير (فأبستها فرأيت الغضب  
 في وجهه) زاد مسلم فقال اني لم  
 أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت  
 بها اليك تشقهها بخرازين النساء  
 (تشتق من ابي نساء) أي قطعها  
 ففرقتها لاهل من خرا جميع خمار  
 ما تغطي به المرأة رأسها والمراد  
 بقوله نسائي ما فسره في رواية أبي  
 صالح حيث قال بين القواطم قال  
 ابن قتيبة المراد بها فاطمة بنت  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة  
 علي ولا أعرف الثالثة وذكر أبو  
 منصور الزهري انما فاطمة بنت  
 حزة بن عبد المطلب وزاد عياض  
 فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب  
 وهي بنت شيبه بن ربيعة وقيل  
 بنت شيبه بن ربيعة وقيل بنت

٢٩ نيل ثنا الوليد بن عتبة وموضع الترجمة قوله فرأيت الغضب في وجهه فانه قال على انه كره لبسها مع كونه أهدها له  
 وهذه الحلة كان أهدها له صلى الله عليه وآله وسلم اكيد ودومة كما في مسلم والحديث أخرجه أيضا في التفقات واللباس ومسلم  
 في اللباس والنسائي في الزينة (عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم ما قال كأمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثين  
 ومائة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فمجن ثم جاء رجل مشرك  
 قال في الفتح أقف على اسمع ولا على اسم صاحب الصاع (مشعان) بضم الميم (طويل) زاد المستقبي جدا فوق الطول ويحتمل أن  
 يكون تفسيره المشعان وقال القزاز المشعان الخافئ الرأس وقال غيره طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن



الشعث وقال القاضي فائر الراس متفرقة (بغض يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) له (بيعا) أى اتبيع بيعا وأخذ منها  
 بابتعا (أم عطية أو قال أم هبة) والشك من الراوى (قال) المشرك (لا) ليس هبة (بل) هو (بيع) أى مبيع وأطلق عليه بيعا  
 باعتبار ما يؤلف اليه (فاشترى) صلى الله عليه وآله وسلم منه (أى من المشرك) ثاة (أى من الفم ثاة) فصنعت أى ذبحت  
 (وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسواد البطن) منها وهو كبدها أو كل ما فى بطنها من كبد وغيرها لكن الاول أبلغ فى  
 المهيزة أن يشوى وأيم الله ما فى الثلاثين ٢٢٦ والمائة) الذين كانوا معه صلى الله عليه وآله وسلم (الاول قدر النبي صلى الله

عليه) وآله (وسلم) أى قطع (له  
 حرة) بضم الحاء أى قطعة (من  
 سواد بطنها) إن كان شاهدا أعطاهما  
 إياه) قال فى الفتح أى أعطاه إياها  
 فهو من القلب وقال العميق أى  
 أعطى الحرة الشاهد أى الحاضر  
 ولا حاجة الى دعوى القلب بل  
 العبارتان سواء فى الاستعمال  
 (وان كان غائبا خباله) منها (جعل  
 منها) أى من الشاة (قصعتين  
 فاكوا أجمعون) فيكون فيه  
 مهيزة أخرى لكونها ما وسمتا  
 أيدي التوم كاهم أو المراد أنهم  
 آكلوا منهم ما فى الجملة أعم من  
 الاجتماع والافتراق (وشبعنا  
 فنضت القصعتان فحماناه)  
 أى الطعام الذى فضل (على  
 البعير) وكما قال) شك من الراوى  
 وفى هذا الحديث مهيزة تسكن  
 سواد البطن حتى وسع هذا  
 العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة  
 حتى أشبعهم أجمعين وفضت  
 منهم فضة لملوها عدم حاجة  
 اليها أورده البزارى فى باب جواز  
 قبول الهدية من المشركين لأنه  
 صلى الله عليه وآله وسلم سأل أهل

واتكروا وديعة عندك وكذلك جزم برفعها خالد بن محمد عن سليمان عن ربيعة عند مسلم وقد  
 أشار البخارى الى رجحان رفعها فترجم باب اذا جاء صاحب اللقطة ردها عليه لأنها وديعة  
 عنده والمراد بكونها وديعة أنه يجب ردها فتجوز بكرا وديعة عن وجوب ردها بعد  
 الاستئذان لأنهم وديعة حقيقة يجب ان تبقى عيبتها لان المأذون فى استئذانه لا تبقى عنده  
 كذا قال ابن دقيق العيد قال ويحتمل أن تكون الواو فى قوله ولتكن وديعة بمعنى أو أى  
 اما أن تستنفذها وتغرم بدلهار اما ان تتركها عندك على سبيل وديعة حتى يحجى صاحبها  
 فتمطيم الأيام ويستفاد من تسميتها وديعة انه لو تلفت لم يكن عليه ضمانه قال فى الفتح  
 وهو اختيار البخارى تبع الجماعة من السلف قوله فان معها أخذها أو سقاها الحذاء  
 بكسر المهملة بعدها ذال معجمة مع المد أى أخذها والمراد بالسقا جوفها وقيل عنقها  
 وأشار بذلك الى استغنائها عن الاحتفاظ لها بما ركب فى طباعها من الجلادة على العطش  
 وتناول الماء كقول غيرهم لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط قوله لك أو لأخيك أو لأذنب  
 فيه إشارة الى جواز أخذها كأنه قال هى ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة  
 بين ان تأخذها أنت أو أخوك قال الحافظ والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط  
 آخر والمراد بالذنب جنس ما ياكل الشاة من السباع وفيه حث على أخذها لأنه اذا علم انها  
 اذا لم تؤخذ بقيت للذئب كان ذلك ادعى له الى أخذها وفيه رد على ما روى عن أحمد فى رواية  
 ان الشاة لا تلتقط وتمسك به مالك فى انه يملكها بالاختصاص ولا تلزمه غرامة ولو جاء صاحبها  
 واحتج على ذلك بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوى بين الذئب والملتقط والذئب  
 لا غرامة عليه فكذلك الملتقط وأجيب بان اللام ليست للتاميك لان الذئب لا يملك وقد  
 أجمعوا على انه لو جاء صاحبها قبل ان يأكلها الملتقط كان له أخذها فدل على انها باقية على  
 ملك صاحبها ولا فرق بين قوله فى اللقطة شأنك بها وأخذها وبين قوله لك أو لأخيك أو  
 للذئب بل الاول أشبه بالتاميك لأنه لم يشركه معه ذئبا ولا غيره قوله فان جاء أحد يجربك الخ  
 فيه دليل على انه يجوز للملتقط ان يرد اللقطة الى من وصفها بالعلامات المذكورة من  
 دون اقامة البيينة وبه قال المؤيد بالله والامام يحيى وبعض أصحاب الشافعى وأبو بكر  
 الرازى الحنفى قالوا لأنه يجوز العمل بالظن لاعتماده فى أكثر الشريعة اذ لا تفيد البيينة  
 الا الظن وبه قال مالك وأحمد وحكى فى البصر عن القاسمية والحنفية والشافعية ان اللقطة

يبسع أروى وفىه فساد قول من حمل رد الهديعة على الوثقى دون الكفاي لان هذا الاعرابى كان وثيقا وفيه لا ترد  
 المواساة عند الضرورة وظهور البركة فى الاجتماع على الطعام قال فى الفتح ولم أر هذه القصة الا من حديث عبد الرحمن وقد ورد  
 تكثير الطعام فى الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة محل الاشارة اليه اعلام النبوة اهـ (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق  
 رضى الله عنهم قالت قدمت على (أى) اسمها قبله مصغرا بنت عبد العزى بن سدد زاد فى الادب مع ابنها واسمها كاذ كره الزبير  
 الحرث بن مدركة قال فى الفتح ولم أره ذكر فى الصحابة فكانه مات مشركا وفى رواية أخرى قدمت فى الهدنة وكان أبو بكر طلقها  
 فى الجاهلية بمدايا زيبوسين وقرظ فابت أسماها ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها (وهى مشركة فى عهد رسول الله صلى الله

عليه) وآله (وسلم) أي في زمنه (فاستقبت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) قلت ان امي قدمت وهي راغبسة) في شيء  
 تاخذه أو من دبق أو في القرب مني ومجاورتي والتودد الى لانها ابتدأت أسماء بالهدية ورغبت منها في المكافاة لا الاسلام لانه  
 لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على اسلامها ولو حمل قوله راغبسة أي في الاسلام لم يستلزم اسلامها فلذا لم يصب من ذكرها في  
 العصاة وأما قول الزركشي وروى راغبسة بالميم أي كارهة للاسلام ساخطة له فيوهم انه رواية في البخاري وليس كذلك بل هي  
 رواية عن أبي داود والاسماعيلي (أفأصل امي قال نعم صلى امك) زاد ٢٢٧ في الادب فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن  
 الذين لم يقااتلوكم في الدين وعن

الذين لم يقااتلوكم في الدين وعن  
 السدي انها نزلت في فاس من  
 المشركين قلت ولا منافاة بينهما  
 فان السبب خاص واللفظ عام  
 فيتناول كل من كان في معنى  
 والدة أسماء وقيل نسخ ذلك آية  
 الامر بقتل المشركين حيث  
 وجدوا والاول أولى وقال  
 الخطابي فيه ان الرحم الكافرة  
 توصل من المال ونحوه كما توصل  
 المسلم ويستتبط منه وجوب  
 نفقة الاب الكافر والام الكافرة  
 وان كان الولد مسلما وفيه موادة  
 أهل الحرب ومعاملتهم في زمن  
 الهدنة والسفر في زيارة القريب  
 وتحسرى أسماء في أمر دينها  
 وكيف لا وهي بنت الصديق  
 وزوج الزبير رضي الله عنهم  
 (عن عبد الله بن عمر رضي الله  
 عنهما انه شهد عند مروان لبي  
 صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء  
 ابن سنان الرومي لان الروم سبوه  
 صغيرا وبنوه هم حزة وحبيب  
 وسعد وصالح وصبيح وعباد  
 وعثمان ومحمد (أن رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم أعطى

لا ترد للوصف وان ظن الملقط صدقه اذ هو مدع فلا تقبل وحكي في الفتح عن أبي حنيفة  
 والشافعي انه يجوز له الرد الى الوصف ان وقع في نفسه صدقه ولا يجبر على ذلك الا بينة  
 قال الخطابي ان صحت هذه اللفظة يعني قوله فان جاء صاحبها بخبر لم يجز مخالفتها  
 وهي فائدة قوله اعرف عقاصمها الى آخره والاول الاحتماط مع من لم ير الرد الا بالينة قال  
 ويتأرون قوله اعرف عقاصمها على انه أمره بذلك لئلا تحتلط بماله وان تكون الدعوى فيها  
 معلومة وذكر غيره من فوائدها أيضا ان يعرف صدق المدعي من كذبه وان فيها تنبيهها  
 على حفظ المال وغيره وهو الوعاء لان العادة تجرت بالقائه اذا اخذت النفقة وانه اذا نيه  
 على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ النفقة من باب الاولى قال الحافظ قد صحت هذه  
 الزيادة فتعين المصدر اليها اه وهذا هو الحق فترد اللفظة لم وصفها بالمسقات التي  
 اعتبرها الشارع وأما اذا ذكر صاحب اللقطة بعض الاوصاف دون بعض كأن يذكر  
 العقاصم دون الوعاء أو العقاصم دون العدد فقد اختلف في ذلك فقيل لا شيء الا معرفة  
 جميع الاوصاف المذكورة وقيل تدفع اليه اذا جاء بعضهم او ظاهر الحديث الاول وظاهره  
 أيضا ان مجرد الوصف يكفي ولا يحتاج الى اليمين وهذا اذا كانت اللفظة لها عناصر ووعاء  
 وعدد فان كان لها البعض من ذلك فالتظاهر انه يكفي ذكره وان لم يكن لها شيء من ذلك فلا يد  
 من ذكر اوصاف مختصة بما تقوم مقام وصفها بالامور التي اعتبرها الشارع قوله والا  
 فاستمع به الامر فيه للإباحة وكذا في قوله فاستنفتهها وقد اختلف العلماء فيما اذا تصرف  
 الملقط في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضم له أم لا فذهب الجمهور الى  
 وجوب الردان كانت العين موجودة أو بالبدل ان كانت استهلكت وخافت في ذلك  
 الذكر ايسى صاحب الشافعي ووافق صاحب البخاري وداود بن علي امام الظاهرية  
 لكن وافق داود الجمهور اذا كانت العين قائمة ومن أدلة قول الجمهور ومادة تقدم باللفظ  
 ولتكن وديعة عنه ذلك فان جاء طالبها الخ وكذلك قوله فان جاء صاحبها فلا تكتم فهو الحق  
 به الخ وفي رواية للبخاري من حديث زيد بن خالد اعرف عقاصمها ورواها ثم كلفها فان جاء  
 صاحبها فادها اليه أي بدنها لان العين لا تبقى بعد كلفها وفي رواية لابن داود فان جاء باعها  
 فادها اليه والافاعرف عقاصمها ورواها ثم كلفها فان جاء باعها فادها اليه فادها اليه  
 قبيل الاذن في أمكها وبعده وفي رواية لابن داود أيضا فان جاء صاحبها فدفعها اليه

صهبا بينين وجمرة) وهي التي ادعى بها (فقتل مروان بشمادته لهم) أي بشمادة ابن عمرو حده قال ابن بطال قضى لهم بشمادته  
 ويميتهم وتعقب بأنه لم يذ كر ذلك في الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكدها القسم كثيرا وان كان السامع غيره فمكروا  
 كانت شهادة حقيقية لاحتمال الحاجة الى شاهد آخر ولا يخفى ما في هذا من التامل والقاعدة المستقرة تنفي الحكم بشهادة الواحد فلا بد من  
 اثنين أو شاهد وعين فالجمل على هذا أولى من جملة على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث تفرد به البخاري واستدل  
 به بعض المتأخرين لقول بعض السلف كشریح انه يكفي الشاهد الواحد اذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه وترجم له أبو  
 داود في السنن باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم وساق قصة خزيم بن ثابت في سبب تسميته ذا

الشمادتين وهي مشهورة وبالجملة وورع على ان ذلك خاص بخزيرة والله أعلم وقال ابن التيمم يحتمل ان يكون مروان أعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال الله تعالى فان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه كان تنقيذاً له فان لم يكن كان هو المنفق للعطاء قال وقد يكون ذلك خاصاً بالغنى كما وقع في قصة أبي قتادة حيث قضى له بدعواه وشهادته من كان عنده السلب كذا في الفتح (عن جابر رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرى) بضم العين وسكون الميم ما خوذت من العمر (انما) أي العمرى (لمن وهبت له) زاد مسلم ٢٢٨ لا ترجع الى الذي اعطاها لانه أعطى عطاء وقت فيه المواريث وله وهي

لمن أعر ولعقبه فلو قال ان مت عادلى أو الى وورثتى ان مت صحت الهبة ولغا الشرط لانه فاسد ولإطلاق الحديث قال النووي للعمرى ثلاثة أحوال أحدها ان يقول أعرتك هذه الدار فادامت فهي لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة فادامت فالدار لورثته والا فليت المثل ولا تعود الى الواهب بحال ثانياً ان يقتصر على قوله جعلت لك عمرى ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للثاني أصحهما وهو الحديث صحته ثالثها ان يزيد عليه بان يقول فادامت عادت الى ولورثتى ان مت صح ولغا الشرط وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك العمرى في جميع الأحوال عملياً للمنافع الدار من لا ولا تملك فيما رقيت ما يحل ومذهب أبي حنيفة كالشافعية ولم يذكر البزارى في الرقى في هذا الباب شيئاً فله يرى اتحادهما في المعنى كالجهور وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفة العمرى والرقي سواء وقد منعها مالك وأبو حنيفة ومحمد بن لاقا

والاعرفت وكأها وعفاصها تم قبضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه والمراد بقوله اقبضها في مالك اجعلها من جملة مالك وهو باقاف وكسر الباء من الأقباض قال ابن رشد اتفق فقهاء الامصار مالك والثوري والاوزاعي وأبو حنيفة والشافعية ان له ان يتصرف فيها تم قال مالك والشافعية ان يتملكها وقال أبو حنيفة ليس له الا ان يتصدق بها وروى مثل قوله عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين وقال لاوزاعي ان كان مالا كثيراً جعله في بيت المال وروى مثل قول مالك والشافعية عن عمرو ابن مسعود وابن عمر وكلهم متفق على انه ان أكلها ضمها لصاحبها الأهل الظاهر اه قال في البحر مثله ولا يضمن الملتقط اجاعاً الا لتقريبه أو جنابة اذ هو أمين حيث لم يأخذ لغرض نفسه فان جنى أو فرط فالأكثر يضمن وداود والكرابي لا يضمن اقله صلى الله عليه وآله وسلم فان جاء صاحبها الطبر لم يذكروا وجوب البذل قلنا أمر عبد الله عليه السلام بغرامة الدينار في الطبر المنتم وروى خبر كم يحمل على من أيس من معرفة صاحبها اه وحديث علي الذي أشار اليه أخرجه أبو داود عن بلال بن يحيى العباسي عنه انه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فاخذته على فتقطع منه قيراطين فاشتري به لحماً قال المذرى في سماع بلال بن يحيى من علي بن ابي طالب وقال الحافظ اسناده حسن ورواه أيضاً أبو داود عن أبي سعيد الخدري ان علي بن أبي طالب وجد ديناراً فاقى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو رزق الله فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي أأد الدينار وفي اسناده رجل مجهول وأخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عن أبي سعيد وذكره مطولاً وفي اسناده موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وقال ابن عدى لا بأس به وقال النسائي ليس بالقوى وروى هذا الحديث الشافعية عن الدراوردي عن شريك بن أبي نجر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وزاد انه أمره ان يعرفه ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد جعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام وفي اسناده الزيادة أبو بكر بن أبي سبرة وهو ضعيف جدا وقد اعل اليه في هذه الروايات لا ضرابها واهارضة الاحاديث اشتراط السنة في التعريف قال ويحتمل ان يكون انما أباح له الاكل قبل التعريف لا لاضطراره وعن عبد الرحمن بن عثمان قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله

للجمه وروواقتهم أبو يوسف والنسائي عن عطاء قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العمرى والرقي قات وآله وما الرقي قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز أخرجه من سلا وعن ابن عمر مرفوعاً لا عمرى ولا رقي فن أعرشياً أو أرقبه فهو له حياته ومماته ورجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي في طريق ونفاه في أخرى وأجيب بان معناه لا عمرى بالشرط القاسد على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع الى فليس اهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع فاحاديث النهى محمولة على الارشاد قال الشوكاني في السيل الجرار أقول الاحاديث الواردة في العمرى والرقي تدل على انها هبة للعمرى والمرقب وتورث عنه فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة

رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العمري ميراث لاهلها وقال جازنة وفي الصحيحين أيضا من حديث جابر قال  
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمري لمن وهبت له وفي مسلم وغيره من حديث جابر أمسكوا عليكم أممكم أممكم  
ولا تفسدوها فن أعرعري فهي للذي أعرعريا وميتا وأخرج احمد وأبو داود والنسائي من حديث زيد بن ثابت قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعرعري فهي لمعمره وميتا ولا ترقبوا من أرقب شيئا فهو وسيل الميراث وأخرجه  
ايضا ابن ماجه وابن حبان وفي لفظ لاجد والنسائي من هذا الحديث جعل ٢٢٩ الرقبى للذي ارقبها وفي لفظ لاجد جعل

الرقبى للوارث وأخرج احمد  
والنسائي من حديث ابن عباس  
باسناد صحيح العمري جازنة  
أعرعريا والرقبى جازنة لمن أرقبها  
وأخرج احمد والنسائي ايضا  
باسناد رجاله ثقات من حديث  
ابن عمر قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم لا تعمر واولا  
ترقبوا فن أعرعريا أو أرقبها فهو  
له حياته وميتا فهذه الاحاديث  
تدل على ان العمري المؤبد  
والمطلقة وكذا الرقبى تقتضى  
الملك وتورث عن جهات له وورد  
ما يدل على ان العمري التى تكون  
للمعمر ولعقبه هى التى يقال فيها  
له ولعقبه أخرجه احمد ومسلم  
والنسائي وابن ماجه وفي لفظ  
لابي داود والنسائي والترمذى  
وصححه من حديث جابر أيضا  
رجل أعرعري له ولعقبه فانها  
الذى يعطاها لترجع الى الذى  
اعطاها لانه أعطى عطاء وقعت  
فيه الموارث وفي لفظ لاجد  
ومسلم وأبي داود عن جابر قال  
انما التى أجازها رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم ان يقول هى  
لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك

والله وسلم عن قطة الحاج روى احمد ومسلم وقد سبق قوله في بلد مكة ولا تحل لقطتها الا  
لمعرف واحتج بهم ما من قال لا تملك لقطه الحرم بحال بل تعرف أبدأ الحديث الثانى قد سبق  
في باب صيد الحرم وشجره من كتاب الحج قوله نهى عن لقطه الحاج هذا النهى تأوله  
الجمهور بان المراد به النهى عن التقاط ذلك للملك وأما لان شاديه اذ لا بأس ويدل على  
ذلك قوله في الحديث الآخر ولا تحل لقطتها الا للمعرف وفي لفظ آخر ولا تحل لقطتها الا  
لمشدد قوله الا للمعرف قد استشهد كل تخصيص لقطه الحاج بمثل هذا مع ان التعريف لا يبد  
منه في كل لقطه من غير فرق بين لقطه الحاج وغيره وأجيب عن هذا الاشكال بان المعنى  
ان لقطه الحاج لا تحل الا لمن يريد التعريف فقط من دون غلظ فاما من أراد ان يعرفها ثم  
يتملكها فلا وقد ذهب الجمهور الى ان لقطه مكة لا تملك بل للتعريف خاصة قال في  
الفتح وانما اختصت بذلك عندهم لا مكان ايصالها الى اربابها لانها ان كانت للمكي فظاهر  
وان كانت للاعراق لا يخفى لوافق غالب من وارد اليها فاذا عرفها ووجدها في كل عام بهل  
التوصل الى معرفة صاحبها قال ابن بطال وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية هى  
كغيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمباغعة في التعريف لان الحاج يرجع الى بلده  
وقد لا يعود فاحتاج الملتقط لها الى المباغعة في التعريف واحتج ابن المنير لذهبه بظاهر  
الاستثناء لانه في الحل واستثنى المشدد على ان الحل ثابت للمشدد لان الاستثناء من  
النهى اثبات قال ويلزم على هذا ان مكة وغيرها سواء والسياق يقتضى تخصيصها قال  
الحافظ والجواب ان التخصيص اذا وافق الغالب لم يكن له منه حرم والغالب ان لقطه مكة  
يبأس مائة قطه من صاحبها وصاحبها من وجدانها التفرق الخلق في الاتفاق البعيدة فرجما  
داخل الملتقط الطمع في تمليكها من أول وهلة ولا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر  
ان لا يأخذها الا من عرفها وقال اصحق بن راهويه معنى قوله في الحديث الا لمشدد أى من  
سمع بالشداية قول من رأى كذا فينبذ ويجوز لواجب التهمة ان يعرفها ليردها على صاحبها  
وهو أصح من قول الجمهور لانه قيده بمبالغة للمعرف دون حمله ويرد عليه قوله اذا عرف  
والحديث ينسب بعضه بعضا وقد حكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه واحمد  
قولى الشافعى انه لا فرق بين لقطه الحرم وغيره واحتجهم بان الاله لم تنفصل (وعن منذر  
ابن جوير قال كنت مع أبي جوير بالجوازيج في السواد فراحت البقر فرأى بقره أنكرها

ما عشت قائم ترجع الى صاحبها وفي رواية للنسائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمري ان يهب الرجل  
للرجل ولعقبه الهبة ويرد نمتى ان حدث بك حدث وبعقبك فهي التى والى عقبى انهم المن أعطى ولعقبه وأخرج احمد باسناد  
رجالها رجال الصحيح من حديث جابر ان رجلا من الانصار أعطى امه حديقه من نخيل حياتها فماتت فخاف اخوته فقالوا نحن  
فيه شرع سوا قال فابى فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسمها بينهم ميراثا فهذه الروايات كلها من حديث  
جابر من قوله قد اختلفت كما ترى فان الروايات الاولى هنه دلت على ان العمري التى تورث هى ما قبل فيها ولعقبه والحديث  
الاخر المروى من طريقه في الرجل الذى جعل لامه الحديقه حياتها فحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان الورثتها

يدل على خلاف ذلك فالخامس انه اذا قيل في العمري والرقبي لث واعمق بك كانت تخليك المن وقعت له ولمن بعده وان قال امرتك أو أرقبتك فظاهر الاحاديث التي ذكرناها انم تخليك له وتورث عنه وما روى عن جابر فقد اختلف ما هو مرفوع عنه وما كان مدرجا فلا حجة فيه فيجب الرجوع الى سائر الاحاديث وهي كما عرفت مصرحة بانها ملك له ولورثته فكان حكم هذه المطلقة عن ذكر العقب حكم ما ذكره القبط وهكذا المؤبدة اذا قال امرتك أبداً وأرقبتك أبداً فانم تخليك كما يدل عليه لفظ التأيد وما اذا كانت مقيدة بمدة معلومة كان ٢٣٠ يقول امرتك أو أرقبتك هذا عشر سنين أو عشر من سنة فانه لا يستحق الا ذلك

المقدار لانم تطب نفسه الا بذلك القدر وهكذا لو اشترط كان يقول امرتك هذا ما عشت فاذا مت رجع الى فانه يرجع اليه عند موت المعمر فهذا حاصل ما ينبغي ان يقال في العمري والرقبي والعمري المؤقتة يستحق صاحبها جميع الفوائد الحاصلة في العين اهـ (عن عائشة رضي الله عنها انه دخل عليها امين) الخنزوي المكي الحبشي (وهل يدارع) بكسر الدال قيص المرأة وهو مذ كرم قال الجوهرى ودرع الحديد مؤنث وحكى أبو عبيدة انه يذكرو يوث (من قطر) بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من برود العين غليظ فيه بعض الخشونة قال الأزهرى الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية من البحرين (وفي رواية من قطن ثمنه خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريق) قال في الفتح لم اهرق اسمها (انظر اليها) باقظ الامر (فانما ترهى) بضم الاول وفتح الثالث تنكبر (ان تلبسه في البيت) يقال زهى الرجل اذا تكبر واعجب بنفسه وهو من الافعال التي لم ترد الا

فقال ما هذه البقرة قالوا بقره طلقت بالبقرة فامرهم فطررت حتى توارت ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يأوى الضالة الا ضال رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه \* ولما لث في الموطن عن ابن نهباب قال كانت ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تتناجح لا يسكنها أحد حتى اذا كان عثمان أمر بعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطى ثمنها) حديث منذر اخرجه أيضا النسائي وأبو يعلى والطبراني في الكبير والضيافة في المختارة ويشهد له ما في صحيح مسلم من حديث زيد بن خالد بلقظ لا يأوى الضالة الا ضال وقد تقدم قوله عن منذر بن جرير يعني ابن عبد الله الجبلي وقد أخرج لم منذر مسلم في الزكاة والعلم من صحيحه قوله بالبوارجح بفتح الباء الموحدة وبعد الانف زاي مضمومة بعدها متحبة ثم جيم كذا ضبطه البكري في معجم البلدان ثم قال كذا اتفقت الروايات فيه عند أبي داود قال ولا أعلم هذا الاسم ورد الا في هذا الحديث وصوابه عندي الموازج بالميم وهو المحفوظ قال والموازج من ديار هذيل وهي متصلة بنواحي المدينة وقال ابن السمعاني يوازج بالباء الموحدة وبعد الانف زاي بالدة قديمة فوق بغداد خرج منها جماعة من العلماء قديما وحديثا وقال المنذرى يوازج الانبار فتحها جرير بن عبد الله وهو يومئذ من مواليه وليست يوازج الملك التي بين تكريت واربيل قوله لا يأوى الضالة الخ قد تقدم ضبطه وتفسيره والمراد بالضالة هنا ما يحتمى نفسه من الابل والبقرة ويقدر على الابعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم فالحيوان الممنوع من صغار السباع لا يجوز التناطه سواء كان لكبير جنته كالابل والخيول والبقر او يمنع نفسه بطيرانه كالطيور المملوكة أو بناه كالفهود ولا يجوز لغير الامام ونائبه أخذها ويمكن ان يقيد مطلق هذا الحديث بما تقدم في حديث زيد بن خالد قوله فيه ما لم يعرفها او يكون وصف الذي يأوى الضالة بالضلال مقيد بعدم التعريف وأما النقاط الابل ونحوها فقد استفيد المنع منه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم مالك واهاده اقول مؤبلة كعمامة أى كثيرة متخذة للعقبة وفي هذا الاثر جواز النقاط الابل للامام وجواز بيعها واذا جاء مالها دفع اليه الامام عنها

(كتاب الهبة والهدية) \*  
 (باب افتقارها الى القبول والقبض وانه على ما يتعارفه الناس) \*

مبنية لم لم يسبق فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل على بالامر وتجت الناقة لكن قال في الفتح انه رآه في رواية أبي ذر زهى (عن بفتح أوله وقد حكاهما ابن دريد يمكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح) وقد كان في منهن) أى من الدروع (درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أى في زمنه وایامه (فما كانت امرأة تقين) مبنيا للمفعول أى تزین يقال فان الذئب قبانة اصله وقيل قبلي على زوجها (بالدينة الا أرسلت الى تستعيره) أى ذلك الدرع لانهم كانوا اذا ذل في حال ضيق فكان الشيء الخسيس عندهم قميصا وفي الحديث جواز الاستعارة للعروم عند البناء وقال في الفتح فيه ان عارية الثياب لا عرس أمر معمول به من غيب فيه وانه لا يعد من التشبيع وفيه تواضع عائشة وأمرها في ذلك مشهور ورويه مسلم عائشة من خدمها ورفقها في المعاتبة واينارها بما

عندها مع الحاجة اليه وتواضعها باخذها بالبلغ في حال السار مع ما كان مشهورا عن ثامن الجود رضي الله عنها اه وهذا الحديث تفرد به البخاري قال التستلاني وفيه من القوائد ما لا يخفى فتمامه والله اعلم (فضل النبي) • يقع الميم والحاء المهمله الناقصة أو الشاقة تعطيها غمير كبحتم ان يردوا عليك والمنة بالكسر العطية (من أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم) يعني شيئا (وكانت الانصار اهل الارض والعقار فقام بهم الانصار على ان يعطوهم غاراً وما اهلهم كل عام ويكفونهم العمل والموتنة) في الزراعة والمنتني في حديث أبي هريرة المروي في البخاري في المزارعة حيث قالوا اقم بيننا وبين اخواتنا الخنل قال لا مقاحمة الاصول والمراد هنا ٢٣١ مقاحمة الغمار (وكانت امه ام أنس) بدل

من امه واسمها سلمة وهي (ام سليم) صغرا (وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة) أيضا فهو وأخوانس لامه قال في الفتح والذي يظهر ان قائل ذلك الزهري عن أنس لكن بقية السياق تقتضي انه من رواية الزهري عن أنس فيكون من باب التجريد كانه يتفرع من نفسه نفسه ما فينا طيه (فكانت اعطت) أي وهبت (ام أنس رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم عذاقا) بكسر العين جمع عذق يفتح العين وسكون الذال المعجمة الخلة تنسما أو اذا كان جاهلها موجودا والمراد غيرها (فاعطاهن) أي الفضلات (التي صلى الله عليه وآله) (وسلم أم ايمن) بركة (مولاته) وحاضنته (أم اسامة بن زيد) مولاه صلى الله عليه وآله وسلم وهو أخو ايمن بن هبيرة الحبشي لامه وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وانه في المناقب واستدل به على فضل النبي وهو واضح ظاهر الدلالة ليس به خفاء (قال أنس ابن مالك فلما فرغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قتال اهل خيبر فانصرف الى المدينة وقد

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو دعيت الى كراع أو ذراع لاجبت ولو أهدى الى ذراع أو كراع لقبلت رواء لبحاري) وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو أهدى الى كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت رواء أحدوا الترمذي وصححه) في الباب عن ام حكيم الخزاعية عنده الطبراني قالت قلت يا رسول الله تسكره اللطف قال ما أقصه لو أهدى الى كراع لقبلت قال في القاموس اللطف بالفتح اليه من الطعام قوله كتاب الهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة قال في الفتح تطلق بالمعنى الاعم على أنواع الابرار وهو هبة الدين عن هو عليه والصدقة وهي هبة ما يتخص به طالب ثواب الآخرة والهدية وهي ما يلزم به الموهوب له عوضه ومن خصه بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضا بالانواع الثلاثة وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على ما لا يقصد له بدل وعلمه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بالاعوض اه قوله والهدية بفتح الهاء وكسر الدال المهمله بعدها ياء مشددة ثم تاء تانيث قال في القاموس الهدية كفضية ما تحف به قوله الى كراع هو مادون الكعب من الدابة وقيل هو اسم مكان قال الحافظ ولا يثبت ويرده حديث أنس وحديث ام حكيم المذكوران وخص الكراع والذراع بالذكري لجمع بين الحقير والخطير لان الذراع كانت أحب اليه من غيرها والكراع لا قيمة له وفي المثل أعط العبد كراعا يطالب ذراعا هكذا في الفتح وانظرا ان مراده صلى الله عليه وآله وسلم الحضر على اجابة الدعوة ولو كانت الى شئ حقير كالكرراع والذراع وعلى قبول الهدية ولو كانت شأحقير من كراع أو ذراع وليس المراد الجمع بين حقير وخطير فان الذراع لا يعد على الاثني اذ خطير اول حقير عادة بالدعوة اليه ولا يباهد انه قال بكلام من باب الجمع بين حقيرين وكون أحدهما أحقر من الآخر لا يقدح في ذلك ومحتمه صلى الله عليه وآله وسلم للذراع لانتم لمز أن تكون في نفسها خطيرة ولا سيما في خصوص هذا المقام ولو كان ذلك مراده صلى الله عليه وآله وسلم لتقابل الكراع الذي هو أحقر ما يهدى ويدهى اليه باخطر ما يهدى ويدهى اليه كاشاة وما فوقها ولا شك ان مراده صلى الله عليه وآله وسلم الترضيب في اجابة الدعوة وقبول الهدية وان كانت الى امر حقير وفي شئ يسير وقد ترجم البخاري لهذا الحديث فقال باب القليل من الهدية وفي الحديثين المذكورين دليل على اعتبار القبول اقوله صلى الله عليه وآله وسلم لقبات وسياق الخلاف في ذلك (وعن خالد بن عدي ان النبي

المهاجرون الى الانصار منا محهم التي كانوا منحورهم من غمارهم) لاستغنائهم بغنيمة خيبر (فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى امه) هي ام أنس ام سليم (هذا قها) الذي كانت أعطته وأعطاه هولام ايمن (وأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام ايمن) مولاته (مكائين) أي بدلها (من حاطه) أي يستانه وفي رواية من خالصة أي خالص ماله وفي مسلم من طريق سليمان التيمي عن أنس ان الرجل كان يجهل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الفضلات من أرضه حتى فقت عليه قرينة والنضر فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاء قال أنس زاهل امرؤني ان آتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أعطاه ام ايمن فانابت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاهن فجاءت ام ايمن فجعلت

الثوب في حنق وقالت والله لا اعطسكهن وقد اعطسناهن فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا ابن اتر كنهه ولاك كذا وكذا  
وتقول كلا والله الذي لا اله الا هو يفعل يقول كذا وكذا حتى اعطسها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله وانما فعلت ذلك  
لانما ظننت انما هبة مؤبدة وتعليك لإصل الرقبة فاراد صلى الله عليه وآله وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيد هاني  
العوض حتى رضيت تبرعاً من صلى الله عليه وآله وسلم واكراماً لها من حق الحضنة زاده الله شرفاً وتسكراً بما في عن عبد الله بن  
عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعون خصلة) ولا جد حسنة يبدل خصلة  
(اعلاهن منيحة العنز) الاثني من العز ٢٣٢ (ما من عامل يعمل بخصلة منها) أي من الأربعين (رجاء ثوابها وتصديق مواعودها

الا أدخله الله عز وجل (بها  
الجنسة) جاء مامعناه ان دخول  
الجنسة ليس بالأعمال بل بمحض  
فضل الله وسنة فيكون المراد  
من الدخول نيل الدرجات والمنازل  
فيكون بقوله تعالى أو وثقوها بما  
كنتم تعملون فاطاق هنا السبب  
وهو الدخول واريد المسبب  
وهو نيل المنازل وفوز الدرجات  
وخلاصة المقصود ان اصل  
دخول الجنسة بمحض فضل الله  
تعالى اذ لا عمل للعباد أصلاً في  
الحقينة ونيله القصور والمنازل  
والجور بسبب نسبة العمل في  
الظاهر اليه من فضله ومنه عليك  
ان خلق العمل ونسبه اليك  
وآخر هذا الحديث في البخاري  
قال حسن فعددنا ما دون منيحة  
العنز من رد السلام وتشهيت  
العاطس واماطة الاذى عن  
الطريق ونحوه اي مما وردت به  
الاحاديث فما استطعنا ان نبلغ  
خمس عشرة خصلة اه قال ابن  
بطال ليس في قول حسن ما يمنع  
من وجدان ذلك وقد حض النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم على  
أبواب من الخير والمبر لا تحصى

صلى الله عليه وآله وسلم قال من جاء من أخيه معروف من غير انشرف ولا مستله فليقبله  
ولا يردده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه أحمد وعن عبد الله بن بسر قال كانت اختي  
ربما تبعني بالشئ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطرفه اياه فيقبله مني وفي لفظ كانت  
تبعني الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالهدية فيقبلها رواها أحمد وهو دليل على  
قبول الهدية من النبي لان عبد الله بن بسر كان كذلك مدة حياة رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم وعن أم كلثوم بنت أبي سامة قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم ام سامة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة وأواق من مسك ولا أرى النجاشي  
الا قدمت ولا أرى هديتي الا مردودة فان ردت علي فهي لك قالت وكان كما قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم ورددت عليه هديته فاعطى كل امرأ من نسائه أوقية مسك  
وأعطى ام سلمة ببقية المسك والحلة رواه أحمد) حديث خالد بن عدي قد تقدم في باب ما جاء  
في النقيير والمسكين من كتاب الزكاة وأعادته المصنعة ههنا للاستدلال به على ان الهدية  
تفتقر الى القبول اقوله في نفسه فليقبله وحديث عبد الله بن بسر أخرجه أيضاً الطبراني في  
الكبير قال في مجمع الزوائد ورجالهما يعني أحمد والطبراني رجال الصحيح وله حديث آخر  
أخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده الحكم بن الوليد ذكره ابن عدي في الكامل وذكروا  
له هذا الحديث وقال لا اعرفه هذا عن عبد الله بن بسر الا عن الحكم هكذا اهدا معني  
كلامه قال في مجمع الزوائد وبقية رجاله ثقات وحديث أم كلثوم أخرجه أيضاً الطبراني وفي  
اسناده مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة وفي اسناده أيضاً م  
موسى بنت عقبة قال في مجمع الزوائد لا اعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح قولاً في حديث  
خالد فليقبله فيه الامر بقبول الهدية والهبة ونحوهما من الاخ في الدين لآخيه والنهي  
عن الرد لما في ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر فان التهادي من الاسباب المؤثرة  
للمحبة لما أخرجه البخاري في الادب المفرد والبيهقي وابن طاهر في مسند الشاميين من  
حديث محمد بن بكر عن ضماد بن اسمعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم تهادوا وتحابوا قال الحافظ واسناده حسن وقد اختلف فيه على ضماد

كثرة ومعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان عالماً بالأربعين المذكورة وانما لم يذكرها وابوابها صلى الله عليه وآله فقبل  
وسلم المعنى هو أن تقع من ذكرها وذلك والله اعلم خشية أن يكون التعميم والترغيب فيها من غير ما من أبواب الخير قال وقد  
يلغى ان بعضهم تطلبها فوجدتها تريد على اربعين فما زاده اعانة الصانع والصناعة للاخرق واعطاه شمع النعل والستر على المسلم  
والذب عن عرضه وادخال السرور عليه والتفصح في الجمار والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرم والزرع والشفاة  
وعيادة المريض والمصافحة والخبة في الله والبغض لاجله والجمالة لله والتراوؤ والنصح والرحمة وكها في الاحاديث العكسة  
وفيها ما قد يزارع في كونه دون منيحة العنز قال الحافظ وقد حذف مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها فقال ان الأولى

لا يعنى بعدها ما تقدم وقال الكرماني جميع ما ذكره بالغيب ثم من اين عرف انها أدنى من المنجحة قات وانما اردت بما ذكرته منها تقريب الخمسة التي عدتها احسان بن عطية وهي ان شاء الله تعالى لا يخرج عما ذكرته ومع ذلك فانما موافق لابن بطال في امكان تدبير أربعين خصمه لهم من خصمال الطير اذ بانها من منجحة العنز وموافق لابن المير في رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر انه فوق المنجحة والله اعلم اهـ وهذا الحديث أخرجه أبو داود في لزكاة وهـ هذا آخر النصف الاول من كتاب تجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للإمام العلامة الحسين بن المبارك لزيد بن ربه الله تعالى ويايه النصف الآخر وله كتاب الشهادات هذا ونسأل الله الكريم الوهاب أن يدخلنا الجنة بلا سابقة عذاب ٢٢٣ بحياه يدا الانبياء والمرسلين صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه أجمعين وكان الفراغ من زبده هذا الشرح المسمى بعون الباري بحمل أدلة البخاري على يده والله أبي الطيب صديق بن حسن بن لي الحسيني القنوجي البخاري كان الله له في الدنيا والآخرة وحياته بعمه الداحرة يوم الثلاثاء اعله سابع عشر من شهر الله رجب سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف الهجرية على صاحبها الصلاة والتحية في بلدته وبالجملة صانها الله وأهلها عن كل رزية وولية بحياه خير البرية يدرة المليك العظمى والسيدة الكبرى حضرتنا نوابه هجان بكم أصلح الله تعالى حالها وما آتاهوا علمها في الدارين أنعم وما توفيقي ان الله عليه توكلت واليه أنيب وأخرد عوانا أن الحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً وظاهرنا باطننا قائماً وقاعداً سافراً وحاضراً

بسم الله الرحمن الرحيم  
 (كتاب الشهادات)

جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهرى الشهادة خبر قاطع

فقيل عنه عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمر أو رده ابن طاهر ور واه في مسند الشهاب من حديث عائشة بلنظتم ادواته وادواته في اسناده محمد بن سليمان قال ابن طاهر لا أعرفه وأورده أيضاً من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية وقال اسناده غريب وليس بحجة وروى مالك في الموطأ عن عطاء بن راسان في رفته تصالحوا ويذهب العسل وتم ادوا تحابوا وتذهب الشحنة وفي الاوسط للطبراني من حديث عائشة تم ادوا تحابوا وهاجروا تورقوا واولادكم مجدوا واولوا الكرام عثرتهم قال الحافظ وفي اسناده نظر وأخرج في الشهاب عن عائشة تم ادوا فان الهدية تذهب الضعائن ومداره على محمد بن عبد النور عن أبي يوسف الاعشى عن هشام عن أبيه عنها والراوى له عن محمد هو أحمد بن الحسين المذرى قال الدارقطنى ايس بشقة وقال ابن طاهر لا أصل له عن هشام ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بكر بن بكارة عن عائذة بن شريح عن أنس بلنظتم ادوا فان الهدية قلت أو كثر تذهب الضخيمة وضعفه ثم قال ابن طاهر تفرد به عائذة وقد رواه عنه جماعة قال ورواه كوث بن حكيم عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسله وكوث بن مزلوم وروى الترمذى من حديث أبي هريرة تم ادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وفي اسناده أبو عمير المسندى تفرد به وهو ضعيف ورواه ابن طاهر في أحاديث الشهاب من طريق عمه بن مالك بلنظ الهدية تذهب بالسمع والاصر ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر بلنظتم ادوا فان الهدية تذهب الغل رواد محمد بن غيزعة وقال لا يجوز الاحتجاج به وقال فيه البخاري منكر الحديث وروى أبو موسى المدينى في الذيل في ترجمة زعل بالزاي والعين المهملة والباء الموحدة يرفعه تزاور وادوا فان الزيارة تنبت الوداد والهدية تذهب الضخيمة قال الحافظ وهو مرسل وايس لزعل بحجة يولد قائما هو رزق ساقه الله اليه فيه دليل على ان الاشياء الواصلة الى العباد على أيدي بعضهم هي من الارزاق الالهية لم وصلت اليه وانما جعلها الله جارية على أيدي لعباده لانه من جعلها على يده فالحمد على جميع ما كان من هذا القبيل هو الله تعالى قوله يطرفه اياه بالطاء المهملة والراء بعدها فاء قال في القاموس الطرفة بالضم الاسم من الطرف والطارف والمطرف للمال المستحدث قال والغريب من الثروة وغيره قوله فية بملها فيه دليل على اعتبار القبول ولاجل ذلك ذكره المصنف وكذلك حديث أم كاشوم فيه دليل

٣٠ نيل نما والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أى الحضور لان الشاهد شاهد لما عاين عن غيره وقيل مأخوذة من الاعلام كذا في الفتح وفي القاموس الشهادة خبر قاطع وقد تشكك هائره وشهد كسمعه شهوده حضره فهو شاهد بالجمع فهو وشهد وشهد لزيد بكذا شهادة ادى ما عنده من الشهادة فهو شاهد اهـ قال السيد مرتضى في تاج العروس على القاموس قوله وقد تشكك هائره وللخفيف عن الاخفش قال شيخنا لان الثلاث الحاقى العبر الذى على فعل بالضم أو فعل بالكسر يجوز تشكك عينه تخفيفنا مطلقا كما في الكافية المالكية والتسهيل وشروحه ما غير هابل جوزوا في ذلك أربع لغات شهد كفتح وشهد بسكون الهاء مع فتح الشين وشهد بكسر الهاء وشهد بكسرتين اهـ والفرق بين الشهادة



والرواية مع انهم ما خبران كافي شرح البرهان للمازري ان الخبر عنه في الرواية امر عام لا يختص بعين محو الاعمال بالنيات  
والشبهة فيمالم يتسم فانه لا يختص بعين بل عام في كل الخلق والاعصار بخلاف قول العدل لهذا عنده هذا يثار فانه الزام  
لمعين لا يعمده وتعبه الامام ابن عرفة ان الرواية تتعلق بالجزئي كثيرا كحديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة  
انتمى وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة أن الصوم لا يختص بشخص  
معين بل عام على من دون مسافة النصر ٢٣٤ رواية ومن جهة أنه مختص بأهل المسافة ولهذا العام شهادة قاله الكرماني

(ع) عن عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وآله (وسلم قال خير الناس)  
أهل (قرني) أي عصرى مأخوذ  
من الاقتران في الامر الذي  
يجمعهم والمراد هنا العجايب قيل  
والقرن ثمانون سنة أو أربعون  
أو مائة أو غير ذلك (ثم الذين  
يلوهم) أي يقربون منهم وهم  
التابعون (ثم الذين يلوهم) وهم  
اتباع التابعين وهذا يقتضى  
ان العجايب أفضل من التابعين  
والتابعون أفضل من أتباع  
التابعين اكبر هل هذه الافضلية  
بالنسبة الى الجموع أو الافراد  
محل بحث والى الثاني ذهب  
الجمهور والاول قول ابن عبد  
البر والشيخ أحمدولى الله المحدث  
الدهلوى وفي كتاب المواهب  
اللدنية بالمنع لمحمدية مباحث  
ذلك وزاد عمران بن حصين في  
حديثه عند البخارى في هذا  
الباب لا أدري أذكر النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم بعد قرنين  
أو ثلاثة ان بعدكم قوما يخونون  
ولا يؤمنون ويشهدون ولا

أيضا على اعتبار التبول لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قبض الهدية التي بعث بها  
الى النخاشي بعد رجوعه ادى ذلك على ان الهدية لا تملك بمجرد الاهداء بل لابد من التبول  
ولو كانت تملك بمجرد ذلك لما قبضها صلى الله عليه وآله وسلم لانها قد صارت ملكا للنخاشي  
عند قبضه صلى الله عليه وآله وسلم بها فاذا مات بعد ذلك وقبل وصولها اليه صارت لورثته  
والى اعتبار التبول في الهبة ذهب الشافعي ومالك والناصر والهادوية والمؤيد بالله في  
أحد قوليه وذهب بعض الحنفية والمؤيد بالله في أحد قوليه الى أن الإيجاب كافي وقد  
تمسك بحديث أم كلثوم أحدوا حتى فقالاتي الهدية التي مات من اهديت اليه قبل  
وصولها ان كان حاملها رسول المهدي رجعت اليه وان كان حاملا رسول المهدي اليه  
فهي لورثته وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدي اليه الا بان يقبضها هو  
أو وكيله وقال الحسن ايم امامات فهي لورثة المهدي له اذا قبضها الرسول قال ابن بطال  
وقول مالك كنول الحسن وروى البخارى عن أبي عبيدة تفصيلا بين أن تكون الهدية  
قد انفصلت أم لا مصير امته الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي اليه وحديث  
أم كلثوم هذا أخرجه أيضا الطبراني والحاكم وحسن صاحب الفتح اسناده قول ولا أرى  
النخاشي الا قدمات قد سبق في صلاة الجنائز ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
اعلم أصحابه بموت النخاشي على جهة الجزم وصلى هو وهم عليه وتقدم انه رفع له نعشه  
حتى شاهدهم كل ذلك يخالف ما وقع من نظننه صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الرواية  
(وعن أنس قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمال من البحر فقال ثروه في المسجد  
وكان أكثر مال أتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله  
اعطني فأتى فادبت نفسي وعتيلا قال خذ فخفي في ثوبه ثم ذهب يقه فلم يستطع فقال مر  
بعضهم يرفعه الى قال لا قال ارفعه انت على قال لا فنثر منه ثم ذهب يقه فلم يرفعه قال مر  
بعضهم يرفعه على قال لا قال ارفعه انت على قال لا فثمنه ثم احمله على كاهله ثم انطلق فا  
زال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتبعه بصرة حتى خفي علينا عجبنا من حرصه فاقام النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم وثم من ادرهم رواه البخارى وهو دليل على جواز التضميل في ذوى  
القربي وغيرهم وتركتهم منى وانه منى كان في الغنمية ذورحم ليهض الغنمين لم يعتق

يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهرهم السمن بسرا السمن وفتح السمن وعند الترمذي ثم يجي قوم عليه  
يتسهنون ويجون السمن (ثم يجي أقوام تسبق شهادة أحدهم عينه ويمينه شهادته) أى في حالين لاني حالة واحدة لانه دور  
قال البيضاوى وتبعه الكرماني هم الذين يحرضون على الشهادة مشغوفين بترويحها يعلقون على ما يشهدون به فتارة يعلقون  
قيل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل أن يكون مثلها في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليه ما والتسرع فيهما  
حتى لا يدري بايم ما يتدنى فكانه يسبق أحدهما الا سحر من قلته بما لا يبالدين قال النووي واحتج به المسالك في رد الشهادة  
من خلاف معها والجمهور على أنها لا ترد قال ابراهيم النخعي وكانوا يضربون ثوبهم من صفار على الشهادة والعهد أى حتى لا يصير

ذلك لهم عادة فيحاندون في كل ما يصلح وما لا يصلح والله أعلم قال ابن بطال يستدل به على أن الحلف في الشهادة يبيطها وقال في  
الفتح يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل أو الالاء بدون طلب والثاني أقرب ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد  
ابن خالد مرفوعاً لا أخبركم بخير الشهادة الذي يأتي بالشهادة قبل أن يستأهلها قال في نيل الأوطار للشوكاني وقد اختلف أهل العلم  
في ذلك فبعضهم جنح إلى الترجيح فرجح ابن عبد البر حديث زيد بن خالد كونه من رواية أهل المدينة فقدمه على حديث عمران  
لكونه من رواية أهل العراق وبالغ فزعم أن حديث عمران المذكور لأصل ٢٣٥ له وجح غيره إلى ترجيح حديث عمران

عليه وعن عائشة أن أبا بكر الصديق كان تحبها اجادة عشرين وستة من ماله بالغاية فلما  
حضرته الوفاة قال يا بنية اني كنت تحميتك جادع عشرين وسقا ولو كنت جدته واحترمتها  
كان لك وانما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله رواه مالك في الموطأ حديث  
عائشة رواه مالك من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة وروى البيهقي من طريق ابن  
وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب وعن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد نحوه  
قوله بعالم من البحرين روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسل انه كان مائة  
ألف وانه ارسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال وهو أول خراج حمل إلى  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف ان  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مالخ أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث  
أبا بريدة بن الجراح اليهم فقدم أبو بريدة بمال فسمعت الانصار بقدمه الحديث  
فيستفاد منه تعيين الاتي بالمال في كتاب الردة لوقادى ان رسول العلاء بن  
الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي فلعله كان رفيق أبي عبيدة وأما حديث جابر  
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين اعطيتك وفيه فلم يقدم مال  
البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث فهو صحيح والمراد به انه لم يقدم  
في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان مال خراج أو جزية وكان  
يقدم في كل سنة قوله انثروه اي صبوه قوله وقاديت عقيلاي ابن أبي طالب وكان أسرمع  
عنه العباس في غزوة بدر ويقال انه أسرمعهما الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب  
وان العباس افتداه أيضا وقد ذكر ابن اسحق كيفية ذلك قوله في حقه في حقه في حقه في حقه  
مفتوحة والضمير في نوبه يعود على العباس قوله يتلقه بضم أوله من الاقلال وهو الرفع  
والحمل قوله من بعضهم بضم الميم وسكون الراء في رواية أخرى بالهمزة قوله يرفع بالجزم  
لانه جواب الامر ويجوز لرفع اي فهو يرفعه والسكاهل بين الكنتفين قوله يتبعه بضم  
أوله من الاتباع قوله ونتم منها درهم بفتح المثلثة أي هناك وفي هذا الحديث بيان كرم  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدم التفتاته إلى المال قل أو كثروا ان الامام ينبغي له ان  
يفرق مال المصالح في مستحقين او انه يجوز للامام ان يضع في المسجد ما يشتره فيه المسلمون  
من صدقة ونحوها وتدل به ابن بطال على جواز اعطاء بعض الاصناف من الزكاة

لاتفاق صاحب العيص عليه  
وانفراد مسلم بانخراج حديث  
زيد وذهب آخرون إلى الجمع فتم  
من قال ان المراد بحديث زيد من  
عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم  
بها صاحبها فيأتي اليه فيخبر بها  
أو يعوت صاحبها العالم به او يخاف  
ورثة فيأتي الشاهد اليهم فيعالمهم  
بذلك قال الحافظ وهذا حديث  
الاجوبة وبه أجاب يحيى بن  
سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما  
ثانها ان المراد بحديث زيد  
شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق  
بحقوق الاكتمين المختصة بهم  
مخاضا يدخل في الحسبة مما يتعلق  
بحق الله وفيه ثمانية منة العتاق  
والوقف والوصية العامة والعدة  
والطلاق والحدود ونحو ذلك  
وحاصله ان المراد بحديث زيد  
الشهادة في حقوق الله وبحديث  
عمران وأبي هريرة الشهادة في  
حقوق الاكتمين ثانياً انه  
يحول على المبالغة في الاجابة  
إلى الاداء فيكون لشدة  
استعدادها كادى أداها قبل  
ان يستأهلها وهذه الاجوبة مبنية

على أن الاصل في أداء الشهادة عند الحاكم انه لا يكون الا بعد اطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل ان يستشهد  
من ذكر من يخبر بشهادته ولا يعلم بها صاحبها وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث  
زيد وتأولوا حديث عمران بتأويلات أحدها انه محمول على شهادة الزور أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكم  
الترمذي عن بعض أهل العلم ثانياً المراد بها الشهادة في الحلف يدل عليه قول ابراهيم في آخر حديث بن مسعود بلفظ وكانوا  
يضر بوثاعلى الشهادة أي قول الرجل شهد بالله ما كان الا كذاعلى معنى الحلف فذكره ذلك كما كره الاكثر من الحلف  
واليمين قد نسي شهادة كما قال تعالى فشهادة أحدهم وهم في ذاجواب الطياري ثانياً المراد بها الشهادة على المغيب من أمر

الناس فيشم على قوم أنهم في النار وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء حكماء الخطابي رابعها المراد  
 به من ينتصب ثأها وإيس من أهل الشهامة خامسها المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها إجماع العالم من قبيل أن يسأله  
 والاصل أن الجمع مهما يمكن فهو مقدم على الترجيح فلا يصار إلى الترجيح في أحاديث الباب وقد أمكن الجمع بهذه الأمور اه  
 (عن أبي بكر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) قال ذلك (ثلاثا) تأ كيدا  
 لتنبية السامع على احضار فهمه ٢٤٦ (قالوا بلى يا رسول الله) أي أخبرنا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم أكبر الكبائر

(الأشتران بالله) يحتمل مطلق  
 الكبر ويكون تخصيصه بالذکر  
 لغلبته في وجوده لا سيما في بلاد  
 العرب فقد كرتبها على غيره  
 ويحتمل أن يسمون المراد به  
 خه وصيته الأهدى بديعته ان  
 بعض الكثر أعظم قبصا من  
 الأشتر وهو التعطيل لأنه في  
 مطلق والأشتر الثبات مقيد  
 فيترجح لاحتمال الأول (وعوق  
 الوالدين) وهذا يدل على انقسام  
 الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر  
 ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان  
 الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها  
 وأما ما رفق لابي اسحق الاسفرايني  
 والنانقي أبي بكر الباقلائي وابن  
 التشيبي والامام من أن كل  
 ذنب كبيرة وثقيل الصغائر نظرا  
 إلى عظمة من عصي بالذنب فقد  
 قالوا كما شرح به الزركشي أن  
 الخلاف بينهم وبين الجمهور  
 لنظري قال القرافي وكانهم كرهوا  
 تسمية صغيرة لله صغيرة اجلالا  
 له عز وجل مع أنهم وافقوا في  
 الجرح على أنه لا يكون بمطلق  
 المعصية بل من الذنوب ما يكون

قال الحافظ ولادلاله فيه لان المال لم يكن من الزكاة وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس  
 من أهل الزكاة فان قيل انما أعطاهم من سهم الغارمين كما أشار إليه الكرماني فقد تعقب  
 ولكن الحق ان المال المذكور كان من الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح انتهى  
 قوله لم يعتق عليه يريدان العباس وعقيله قد كان غنهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 والمساون وهما رحمان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولعل رضي الله عنه ولم يمتقا وسيأتي  
 ما يدل على ان هذا مراد المصنف رحمه الله في كتاب العتق في باب ما جاء فيمن ملك ذارحم  
 محرم ولا يظهر له كره هذا الحديث في هذا الموضع وجه مناسبة فان المصنف ترجم لاقتدار  
 الهبة إلى القبول والتبض وأنه على ما يتعارفه الناس فان أراد ان قبض العباس قام  
 مقام القبول بغير ظاهر لان تقدم سؤاله يتقوم مقامه على ان المال المذكور في الحديث  
 لم يكن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكون الدفع منه إلى العباس وإلى غيره من باب  
 الهبة بل هو من مال الخراج أو الجزية كما عرفت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما تولى  
 قسمته بين مصارفه قوله جادعشرين وسقا يجيب وبه الدال المفهولة مشددة أي  
 اعطاها ما لا يجده عشرين وسقا والمراد انه يحصل من ثمرته ذلك والجده صرام النخل وهذا  
 الاثر يدل على ان الهبة انما تملك بالقبض لقوله لو كنت جدته واحترته كان لا  
 وذلك لان قبض الثمرة يكون بالجداد وقبض الارض بالحرث وقد نقل ابن بطال اتفاق  
 العلماء ان التبض في الهبة هو غاية القبول قال الحافظ وغنل عن مذهب الشافعي فان  
 الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية

\*(باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والاهل لهم)\*

(عن علي رضي الله عنه قال اهدى كسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه  
 واهدى له فيصرف قبل واهدت له لاولئك قبل منها رواه احمد والترمذي وفي حديث عن  
 بدل الموزن قال انطلقت حتى اقيمته يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا اربع ركائب  
 فاحات علي بن احماس فاسماذت فقال لي ابشر فقد جالنا الله بقضائنا قال المتر  
 ركائب المباحات الاربع وقلت بلى فقار ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كروة  
 وطما ما هداهن اي عظيم فلك فاقبضهن واقض دينك فهدمت محمد بن ابي راود)

قارحاني العدل لما لا يتدح هذا مجمع عليه والاختلاف في التسمية والاطرف والصحيح العار لورود القرآن حديث  
 والا حاديث به ولان ما عظم مقصدته احق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه صريح في انقسام  
 الذنوب إلى كبائر وصغائر ولذا قال الغزالي لا يلبق انكار الفرق بينهما وقد عرفت من مدارك الشرع اه والكلام في تعريف  
 الكبائر مبسوط في ارشاد للقول الى تحقيق الحق من علم الاصول للشوكان في الزواجر عن اقتراف الكبائر للشيخ ابن حجر  
 الفقيه المكي قال في الفتح باق الكلام عليه في الادب مع الكلام على الكبائر وضا بطها وبيان ما قبل في عدد هان شاء الله  
 تعالى ولا يلزم من كون هذه المذكورة أكبر الكبائر ان تترتبها في نفسها كما اذا قلت زيد وعمر افضل من بكر

فانه لا يقتضى استواء زيد وعمر وفي افضلية بل يحتمل ان يكونا متفاوتين فيها وكذلك فان الاشهر التأكيد للذنوب المدكورة  
 افاده القسط لاني كان التوحيد درأ من الطاعات (وجلس وكان متكئا) تأكيد للعرمة وعظما للفتح (فقال الاوقول الزور)  
 فصل بين المتعاطفين بحرف التثنية والاستفتاح تعظيما لسان الزور لما يترتب عليه من المناسد واطافة القول الى الزور  
 من اضافة الموصوف الى صفة وزاد في رواية وشهادة الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام  
 لكن ينبغي ان يحتمل على التأكيد فاننا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان تكون ٢٣٧ الكذبة الواحدة مطاقتا كبيرة

وايس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مقاسده ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به برياً فقد احق بل جهتنا وانما مبيدنا قال في الفتح وسب الاهتمام بذلك كون قول لزور وشهادة الزور أهمل وقوعا على الناس والتماون بهما أكثر فان الانسكاب ينبوعه قلب المسلم والعقوب يصرّف عنه اطبع وأما الزور فالحوال عليه كثيرة كأدواته والحسد وغيرهما فاحتج الى الاهتمام بتعظيمه حتى جلس وكان متكئا وليس ذلك لعظمها بالنسبة الى ما ذكر معها من الانسكاب قطعاً بل لكونه مفسدة الزور متعدياً الى غير الشاهد بخلاف الشرك فان مفسدته قاصرة غالباً اه (فازال يكررها حتى قلنا ليته سكنت) قال في الفتح أي شققة عليه وكرهية لما يزرعه وفيه ما كانوا عليه من كثرة لادب معه صلى الله عليه وآله وسلم والمحبة له والشفقة عليه اه وقال في جمع العدة هو تعظيم لما حصل له من تكب هذا

حديث على أخرجه أيضا البزار وأورده في التلخيص ولم يتكلم عليه ولم يذكره صاحب مجمع الزوائد في باب هدايا الكفار وقد حسنه الترمذي وفي اسناده نوير بن أبي فاخمة وهو ضعيف وحديث بلال سكت عنه أبو داود والمذري ورجال اسناده ثقات وهو حديث طويل وأورده أبو داود في باب الامام يتقبل هدايا المشركين من كتاب الخراج وفيه ان بلالا كان يتولى نفقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان اذا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انسان مسالما عاريا يأمر بلالا ان يستعرض له البر حتى لزمته ديون فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاربع الركائب وما عليها وفي الباب عن عبد الرحمن ابن علقمة الثقي عند النسائي قال لما قدم وفد تقيف قدموا معهم بهدية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهديت أم صدقة فان كانت هدية فانه يتبني بها وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضاء الحاجة وان كانت صدقة فانه يتبني بها وجه الله قالوا لا بل هدية فقابلها منهم وعن أنس عند الشيخين ان أكيدر ووصة أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس ولابي داود ان ملك الروم أهدي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستقة سندس فلبسها الحديث والمستقة ضم الفوقانية وفصحها الفروة الطويلة الكمين ووجهها ساتق وعن أنس أيضا عند أبي داود ان ملك ذي يزن أهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا فقبهاها وعن علي أيضا عند الشيخين ان أكيدر ووصة الجندل أهدي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم نوب حرير فاعطاه عليا فقال شقته خمر ابن النواطم وعن أبي حميد الساعدي عند البخاري قال غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبرك وأهدى ابن العلاء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم زادا وكتب له بجرهم وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسول صاحب ايلة يركب وأهدى اليه بغلة بيضاء الحديث وفي مسلم أهدي نروة بالذمي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيضاء يركبها يوم حنين وعن بريدة عند ابراهيم الخريزي وابن جرير وابن أبي عمير ان أمير القيس أهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جارية ثمين وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة وأخذ احدي الباريتين لنفسه فولدت له ابراهيم ووهب الاخرى لحسان وفي كتاب الهدايا لابراهيم الخريزي أهدي يوحنا ابن زوية الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغلة بيضاء وعن أنس أيضا عند البخاري

الذنب من غضب الله ورده وله ولد حصل للسامعين من اربع والخوف من هذا الجناس وهذا الحديث أخرجه أيضا في استنباه المرتدين والاستئذان والادب ومسلم في الايمان والترمذي في البر والشهادات والتفسير (عن عائشة رضي الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا) هو عبد الله بن يزيد الانصاري القاري وزعم عبد الغني انه الخطمي قال الحافظ ابن حجر وليس في روايته التي ساقها نسبه كذلك وقد فرق ابن منده بينه وبين الخطمي فاصاب والمعنى هنا سمع صوت رجل (بقرأ في المسجد فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (رحمه الله) أي القاري (اقتدأ كرفي كذا وكذا آية أسقطتم) أي نسيتهم (من سورة كذا وكذا) كلمة مهمة يكتب بها عن العدد وغيره وهي في الاصل مركبة من كافي التشبيه واسم الاشارة قال في النسخ

لم أقف على تعيين الآيات المذكورة وأغرب من زعم ان المراد بذلك احدي وعشرون آية لان ابن عبد الحكم قال فيمن  
 أقران عليه كذا وكذا درهمان يلزمه احد وعشرون درهما قال الداودي يكون مقراب درهمين لانه أول ما يتبع عليه ذلك اه  
 وقال المالكية واللفظ للشيخ خليل وكذا درهم عشرون وكذا واحد وعشرون وكذا احد عشر وقال الشافعية  
 ويجب عليه بتوله كذا درهم بالرفع درهم ليكون الدرهم تفسير الما بهم به بتوله كذا وكذا لوصف الدرهم أو خنض أو سكن  
 أو كركذا بالاعاطف في الاحوال الاربعة ٢٣٨ لذلك ولا احتمال التوكيد في الاخيرة وان اقتضى النصب لزوم عشرين

لكونه أول عدد مفرد ينصب  
 الدرهم عقبه اذ لا نظير في تفسير  
 الميم - م الى الاعراب ومتى كركرها  
 وعطف بالواو أو بضم ونصب  
 الدرهم كقولك على كذا وكذا  
 درهما او كذا ثم كذا درهم ما  
 تكرر الدرهم بعد كذا فيلزمه  
 في كل من الماين درهمان لانه  
 اقربهم ميز وعقبهما بالرهـم  
 من بابا فظاهر انه تفسير الكل  
 منهما ما يقتضى العطف غير  
 اناته دره في صناعة الاعراب  
 تميز الاحدهما رتد رمتله لا تخر  
 نلو خنض الدرهم أو ررفعه أو  
 سكنه لا يتم كركر لانه لا يصلح تميزا  
 لما قبله (وعنها) أى عن عائشة  
 رضى الله عنها في رواية قالت  
 تهجد النبي صلى الله عليه وآله  
 (وسلم في بيتي فسمع صوت عباد)  
 هو ابن بشر الانصارى الاشملى  
 الصماني (يصلى في المسجد فقال  
 يا عائشة أصوت عباد هذا قلت نعم  
 قال اللهم ارحم عبادا) وظاهره  
 ان الميم في الرواية السابقة هو  
 هذا المنسرف في هذه لكن جزم  
 عبد الغنى بن سعيد في مهماته

وغیره ان به ودية أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فأكل منها الحديث  
 را لأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز قبول الهدية من الكافر ويعارضها  
 حديث عياض بن جارية في وسياقي الجمع بنها وبينه (وعن أسماء بنت أبي بكر قالت  
 أتتني أمي راغبة في عهد قريش وهي مشركة فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم لها  
 قال نعم متفق عليه زاد البخاري قال ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم  
 يقاتلوكم في الدين ومعنى راغبة أى طامعة تسألى شيئا وعن عامر بن عبد الله بن الزبير  
 قال قدمت قبيلة ابنة عبد العزى بن سعد على ابنتها اسمها دياض باب واقطوعت وهي  
 مشركة فابت اسماء بن تغلب حديثها وتدخلاه ايتها فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم فنزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى آخر الآية فأمرها  
 ان تقبل هديتها وان تدخلها بيتها اراء أحد) حديث عامر بن عبد الله بن الزبير ذكره  
 المصنف هـ كذا مرسل لا يقل عن أبيه وقد أخرجه ابن سعد وأبو داود والطيالسي  
 والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير وأخرجه أيضا الطبراني كاجد وفي اسنادهما  
 مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وغيره وروثه ابن حبان قولاً أتتني أمي في رواية للبخاري في  
 الادب مع ابنتها وذكر الزبير ان اسم ابنتها المذكور الحارث بن مدرك بن عبيد بن عرب  
 محروم تولد راغبة اخذت في تفسيره فقيل ما ذكره المصنف من انها راغبة في شئ تأخذ  
 من بنتها هي على شركها وقيل راغبة في الاسلام وتعقب بان الرغبة لو كانت في الاسلام  
 لم يحتج الى الاستئذان وقيل معناها راغبة عن ديني وقيل راغبة في القرب مني ومحاورتي  
 ووقع في رواية لابن داود راغبة بالميم أى كارهة للاسلام ولم تقدم مهاجرة قولاً قال نعم فيه  
 دليل على جواز الهدية للقريب الكافر والآية المذكورة تدل على جواز الهدية للكافر  
 مطابقة من القريب وغيره ولا منافاة ما بين ذلك وما بين قوله تعالى لا تجبروا مؤمنون بالله  
 واليوم الآخر يأتون من حاد الله ورسوله الآية فانها عامة في حق من قاتل ومن لم  
 يقاتل والآية المذكورة خاصة بمن لم يقاتل وأيضا البر والصلة والاحسان لا تنبذ  
 لكتاب والتواد المنهي عنه ومن الأدلة القاضية بالجواز قوله تعالى وان جاهد الكفار  
 ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنها أيضا حديث

بان الميم في الاول هو عبد الله بن يزيد كما مر فيجتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم سمع صوت رجلين فعرف أحدهما ابن  
 فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الاخر فسأل عنه والذي يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآيات التي نسيها وفيه جواز النسيان  
 عليه صلى الله عليه وآله وسلم فيما ليس طريقه البلاغ ومطابقة الحديث لما ترجم له من ان كونه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمد  
 على صوت الرجل من غير رؤية شخصه (حديث الافك) • هذا ساقت عند أبي الوقت وترجمه بالفظ  
 تعديل النساء بعضهم بعضا (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد ان يخرج  
 سفيرا) أى الى سفرا راضين معنى بنسبي (اقرع بين أزواجه) تطيبها بالقول بين (فايتن) أى فإى أزواجه (خرج سهمها

خرج بهامعه فافرع بيننا في غزاة غزاهما) هي غزوة بني المصطلق من خزاعة (نخرجهم) فيه اشعار بانها كانت في تلك الغزاة وحدها واما خروج أم سامة معها أيضا في هذه الغزوة كما ذكره الواقدي فضعيف قالت عائشة (نخرجت معهما) صلى الله عليه وآله وسلم (بعد ما نزل الحجاب) أي الامر به (فانا أجل في هودج وأنزل فيه) والهودج محمل له قبة تستر بالنياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون استراهن (فمن ناحتي اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوته تلك وقفل) أي رجع من غزوته (ودنونا) أي قربنا (من المدينة آذن) ٢٣٩ بالمداي أعلم (ليلة بالرحيل) وفي رواية

ابن اسحق عند أبي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل (فقامت حين آذنا بالرحيل فذيت) أي لقضاء حاجتي منفردة (حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني) أي الذي توجهت له (أقبلت الى الرجل) الى المنزل (فلما كنت صدري فاذا عقدي) بكسر العين قلادة (من جزع الظنار) بفتح الجيم وسكون الزاي خرم معروف في سواده بياض كالعروقة وقد قال السقاشي لا يتعين بابسه ومن تملكه كثرته هو ومه وراى مناسمات رديئة واذ اعانق على طئل سال اعابه واذ انق على شعر المطلقة سملت ولادته او الواب ظنار مدينة باليمن واطنار وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان من الظفر احد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتجزر به فاعله عمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة اما الحسن لونه أو اطيب ريحه وفي رواية الواقدي فكان في عنق عقدي من جزع ظنار كانت

ابن عمر عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما عمر حلة فارسل به الى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم قوله قال ابن عيينة الخ لا ية في هذا ما رواه ابن أبي حاتم عن السدي انها نزلت في ناس من المشركين كانوا بين جانبين وأحسن اخلاقا من سائر الكفار لان السبب خاص واللفظ عام فبتنا اول كل من كان في معنى والدة أسماء كذا قال الحافظ ولا يخفى ما فيه لان محل الخلاف تعيين سبب النزول وعموم اللفظ لا يرفعها وقيل ان هذه الآية منسوخة بالامر بقتل المشركين حيث وجدوا قوله قبيلة بضم القاف وفتح النون قية وسكون التحتية مصغرا ووقع عند الزبير بن بكار ان اسمها قبيلة بفتح القاف وسكون التحتية وضبطه ابن ما كولا بسكون الفوقية قوله ضباب واقط في رواية غير أحمد زيب وسمن وقرظ ووقع في نسخة من هذا الكتاب قرظ مكانه اقط قوله فأمرها أن تقبل هديتها الخ فيه دليل على جواز قبول هدية المشرك كما دللت على ذلك الأحاديث السانفة وعلى جواز انزاله منازل المسلمين (وعن عياض بن جارية أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هدية أو باقة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسلمت قال لا قال اني نهيت عن زبد المشركين رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه) الحديث صححه أيضا ابن خزيمة وفي الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة في المغازي ان عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشرك فاهدى له فقال اني لأقبل هدية مشرك الحديث قال في الفتح رجاله ثقات الا انه مرسل وقد وصله بعضهم ولا يصح قوله زبد المشركين بفتح الزاي وسكون الواحدة بعد هاء ال قال في الفتح هو الرفدان انتهى بدار زبده بز بده بالكسر وأما زبده بالضم فهو اطعام الزبد قال الخطابي يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخا لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد قبل هدية غير واحد من المشركين وقيل انها رد هاليغظه فيحمله ذلك على الاسلام وقيل ردها لان الهدية موضعا من القلب ولا يجوز أن يعيل اليه بقلبه فردها قطع السبب المليل وليس ذلك مناقضا لقبول هدية النجاشي وأكيد ردومة والمتوقس لانهم أهل كتاب كذا في النهاية وجمع الطبري بين الأحاديث فقال الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى للمسلمين وفيه نظر لان من جملة أدلة الجواز السابقة ما وقعت الهدية فيه له صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وجمع غيره بان الامتناع في حق من يريد به التودد والموالاة

أي قد ادخلني به على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قد انقطع) وفي رواية ابن اسحق عند أبي عوانة قد انسل من عنق وأنا لادري (فرجعت) الى المكان الذي ذهبت اليه (فالتفت عقدي فحسني ابتغاؤه) أي طلبه وعند الواقدي وكنت أظن ان القوم لو لبثوا نهر اليه عنوا بعيري حتى يكون في هودجي (فاقبل الذين يرحلون لي) أي يشدون الرحل على بعيري ولم يسم احدا منهم نعم ذكر منهم الواقدي ابا مويهبة وقال البلاذري انه ثم غزوة المريسيه وكان يخدم بعيرا ثاشة (فاحلوا هودجي فحلوه) بالتخفيف والتشديد أي وضعوا هودجي (على بعيري الذي كنت أركب) أي عليه وفي قوله فحلوه على بعيري تجوز لان الرجل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه (وهم يحسبون اني فيه) أي في الهودج (وكان النساء

اذن الحقا قال يثقلان) بكثرة الاكل (ولم يغشمن اللحم) لم يكثرا على من (وانما يأكل العاقلة) بضم العين وسكون اللام أى القليل (من الطعام فلم يستند بكر القوم حين رفعوه مثل الهودج) أى الذى اعتمده ومنه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وجمال وستور وغيره اشد شحافة عائشة لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل وفي نفسه يبرورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذا ارضح لان مرادها اقامة عذرتهم في تحميل هودجها وهى ابست فيه فسكانم الخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا يفرق عندهم ٢٤٠ بين وجودها فيه وعدمها ولهذا اردت ذلك بتواها (فاحتملوا) وكنت جارية

حديثه انسن) لم تكمل اذذاك  
 خمس عشرة سنة (فبعثوا الجمل)  
 أى أناروه (وساروا فوجدت  
 عتدى بعد ما سقر الجيش) أى  
 ذهب ما ضارها واستعمل من مر  
 (جئت منزلهم وليس فيه أحد)  
 وفي التفسير جئت منازاهم  
 وليس به مراع ولا مجيب (فامت)  
 بالتحقيق أى فقصدت (منزلى  
 الذى كنت فيه فظننت) أى علمت  
 (انهم سبقتنى) وفى فيرجعون  
 الى قبينا نأجاسة غلبتني عيناى  
 (فمت) أى من شدة الغم الذى  
 اعترها أو ان الله تعالى لطف بها  
 فأتى عليها الزوم التسترىج من  
 وحشة الافتقار فى البرية بالليل  
 (وكان صفوان بن العطل) بفتح  
 الطاء المشددة (السلى) بضم  
 السين وفتح اللام (ثم الكوانى)  
 منسوب الى ذكوان بن ثعلبة  
 وكان صحابيا فاضلا (من وراء  
 الجيش) وفى حديث ابن عمر عند  
 الطبرانى ان صفوان كان سأل  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان  
 يجعله على الساقة فكان اذا  
 رحل الناس قام يصلى ثم اتبعهم

والقبول فى حق من يرجح بذلك تائيد وتأييده على الاسلام قال الحافظ وهذا أقوى من  
 الذى قبله وقيل يمتنع ذلك لغيره من الاسراء ويجوز له خاصة وقال بعضهم ان أحاديث  
 الجواز مندوخة بحديث الباب عكس ما تقدم عن الخطابي ولا يخفى ان الفسخ لا يقب  
 بمجرد الاحتمال وكذلك الاختصاص وقد أورد البخارى فى صحيحه حديثا استنبط منه  
 جواز قبول هدية الوثني ذكره فى باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة والهدية  
 قال الحافظ فى الفتح وفيه فساد قول من حرر الهدية على الوثني دون الكتابي وذلك  
 لان الواهب المذكور فى ذلك الحديث وثني

• (باب الثواب على الهدية والهبة) •

(عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه أحمد  
 والبخارى وأبو داود والترمذى \* وعن ابن عباس ان اعرابا رهبا لثبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم هبة فاثابه عليها قال رضيت قال لا فزاده قال أرضيت قال لا فزاده قال أرضيت  
 قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتدهمتم ان لاتمب هبة الامن قرشى  
 أو انصارى أو ثقيفى رواه أحمد) حديث ابن عباس أخرجه أيضا بن حبان فى صحيحه  
 وقال فى مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح وأخرجه أبو داود والنسائى من حديث أبى  
 هريرة بنحوه وطوله الترمذى ورواه من وجه آخر وبين ان الثواب كان ست بكرات  
 وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم فقوله ويثيب عليها أى يعطى المهدى بدلها  
 والمراد بالثواب الجزاء وأقله ما يساوى قيمة الهدية وانظر ابن شيبه ويثيب ما هو خير  
 منها وقد أعل حديث عائشة المذكور بالارسال قال البخارى لم يذكروا كيع ومخاض عن  
 هشام عن أبيه عن عائشة رفيه إشارة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام وقال  
 الترمذى والبخارى لانعرفه الامن حديث عيسى بن يونس وقال أبو داود تفرد بوصله عيسى  
 ابن يونس وهو عند الناس مرسل انتهى وقد استدل بعض المسالك بانه حديث على  
 وجوب المسكافاة على الهدية اذا اطلق المهدى وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير  
 للفقير بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه ما اظنته صلى الله عليه وآله وسلم  
 ومن حيث المعنى ان الذى أهدي قصداً يعطى أكثر مما أهدي فلا أقل ان يعوض بنظير

فن سقط له شئ اتاد به وفى حديث أبى هريرة عند البراز وكان صفوان يتخلم عن الناس فيصيب التمدح والجراب هديته  
 والادامة وفى مرسل مقاتل بن حيان فى الاكليل فيحمله فيقدم به فيعرفه فى اصحابه (فاصبح عند منزلى) كانه تأخر فى مكانه حتى  
 قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل أو كانه أخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه (فرأى  
 سواد انسان) أى شخص انسان (فأتم) لا يدري أ رجل أم امرأة (فأثاني) زادنى النفس يعرفنى حين رأته (وكان يرانى قبل  
 العجاب) أى قبل نزوله (فاستيقظت) من نومي (باسترجاعه) أى بقله ان الله وانا اليه راجعون (حين أناخ راحلته) وكانته شق  
 عليه ما جرى له انثية فلذا استرجع (فوطئ يدها) أى وطئ صفوان بدال راحله ليسهل الركوب عليه فلا يحتاج الى مساعد

(فركبتم فانطلق) صفوان حال كونه (يقودني الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا) حال كونهم (معزسين) نازلين (في شعرا الظهيرة) حتى بلغت الشمس منها هامن الارتفاع وكانها وصلت الى النحر وهو أعلى الصدر وأولها وهو وقت شدة الحر (فهلك من هلك) زاد أبو صالح في شأني (وكان الذي تولى الافك) أي تصدى له وتقلده رأس المنافقين (عبد الله بن أبي بن سلول) واتباعه مسطح بن اثانة وحماد بن ثابت وحنيفة بن يحيى وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله بن أبي نجرها ورب الكعبة واعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر (فقدمنا المدينة فاشتهت كيت) مرضت (بها شهرا) زاد في التفسير حين قدمتمنا (والناس يقضون) يشعرون (من قول اصحاب الافك ويريني) أي يشككني ويوهمني (في وجهي اني لأرى من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاطف) أي الرفق (الذي كنت ارى منه حين امضنا ما يدخل) ٢٤١ صلى الله عليه وآله وسلم (فيسلم ثم يقول وآله وسلم الاطف) أي الرفق (الذي كنت ارى منه حين امضنا ما يدخل)

كيف تبيكم) بكسر التاء النونية وهي في الاشارة لامؤنث مثل ذا كم في المذكر قال في التنقيح وهي تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جنسها من قوله تبيكم (لا اشعر بشيء من ذلك) الذي يقوله أهل الافك (حتى نفقت) أي افقت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة (نخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع) موضع خارج المدينة (متبرزنا) أي موضع قضاء حاجتنا (لا تخرج الامم الا الى ليل وذلك قبل أن تتخذ الكنف) جمع كنيف وهو السائر والمراد به هذا المكان المتخذ لقضاء الحاجة (قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول) أي لم يضلوا باخلاق أهل الحاضرة والجم في التبرز (في البرية) خارج المدينة (اوفي التبرز) أي طلب التزاهة والمراد بالبعد من البيوت والشك من الراوي (فاقبلت انا وأم مسطح) سلمى (بنت ابي رهم) حال

هديته وبه قال الشافعي في القديم والهادوية ويجاب بان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواهبة كما تقر في الاصول وذهبت الحنفية والشافعي في الجديان الهبة للشواب باطلة لاتنعقد لانها يسع مجهول ولان موضع الهبة التبرع قوله الامن قرشي الخ لفظ أبي داود وايم الله لا أقبل هدية بعد يومى هذا من أحد الا أن يكون مهاجريا أو قرشيا أو أنصاريا أو دوسيا أو ذقنيا وسبب همه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة قال أهدى رجل من فزارة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ناقه من ابله فعوضه منها بعض العوض فتسخطه فبعته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال على المنبر ان رجالا من العرب يهدى أحدهم هدية فاعوضه عنها بقدر ما عندي فيظل يسخط على الحديث وقد كان بعض اهل العلم والفضل يمنع هو واصحابه من قبول الهدية من احد اصلا من صديق ولا من قريب ولا غيرهما وذلك لانسداد النيات في هذا الزمان حكى ذلك ابن رسلان

(باب التعديل بين الاولاد في العطية والنهي أن يرجع أحد في عطية الا الوالد) \*  
 (عن النعمان بن بشير قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعدوا بين ابناءكم اعدوا بين ابناءكم اعدوا بين ابناءكم رواه أحمد وأبو داود والنسائي \* وعن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلاما واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان تحل ابنها غلاما فقال له اخوة قال نعم قال فكلمهم أعطيت مثل ما أعطيت قال لا قال فليس يصلح هذا وانى لأشهد الاعلى حق رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير وقال فيه لانشهد في علي جوران ابنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم \* وعن النعمان بن بشير ان أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى تحات ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل ولدك فحتمه مثل هذا فقال لا فقال فارجمه

٣١ نيل خا كوتة (غشى) أي ماشين ورهم اسمه أنيس (فعمرت) أي أم مسطح (في مرطها) بكسر الميم كسامة من صوف أو خز أو كان قاله الخليل (فقاتت تعس مسطح) أي كب لوجه أو هلك أو لزمه الشر (فقلت لها بئس ما قلت أفسمين رجلا شهيد يدرا) وعند الطبراني ان سبين ابنتك وهو من المهاجرين الاواين (فقاتت يا بنتاه) أي يا هذه ندا للبعيد فاطبتهم اخطاب البعيد لكونهم انبثها للبله وقله المعرفة بمكاييد النساء (ألم تسمي ما قالوا فاخبرتني بقول الافك) أي أهل الافك (فازدت مرضا الى مرضي) أي معه قال في الفتح وعند سعيد بن منصور من مرسل أبي صالح فقالت ما ندرين ما قال قلت لا والله فاخبرتم بما خاض فيه الناس فاخذتم الحلي وعند الطبراني باسناد صحيح عن ابي رهم عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا به هممت ان آتي قلبيا فاطرح نفسي فيه (فما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلم فقال كيف تبيكم



فقلت ائذن لي ان آتي الى ابوي قات وانا حيا ثم اريد ان استيقن الخبر من قبلهما اي من جهنم (فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) في ذلك (فاتيت ابوي فقلت لابي) ام رومان زادني التفسير يا امته (ما يتحدث به الناس فقالت يا بنيت هوني على نفسك الشان فواقه لقلما كانت امرأة قط وضيفة) على وزن عظيمة من الوضاعة وهي الحسن والجمال وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن مهران حظية من الحظوة اي وجيئة رفيعة المنزلة (عند رجل يحبها وله اضرار) جمع ضرة وزوجات الرجل ضرران كل واحد فيحصل لها الضر من الاخرى بالغيرة (الا اكثرن) اي نسا في ذلك الزمان (عليها) القول في عيها ونقصها فالاستثناء منقطع او بعض اتباع ضررائها كحمنة بنت جحش اخت زيب ام المؤمنين فلا استثناء متصل والا قول هو الراجح لان امهات المؤمنين ٢٤٤ لم يعينها اسماء الله متصل لكن المراد بعض اتباع الضررائر وارايت امها

بذلك ان تمون عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتأسي بغيره فيما يقع له وطيب خاطرها باشارتها بما يشعر بانها فائقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وآله وسلم (فقلت سبحان الله) تعجبان من وقوع مثل ذلك في حثها مع براتم المحقة عندها وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذلك سبحانك هذا بينان عظيم (واقدم يتحدث الناس بهذا) بالمضارع المقتوح الا قول ولا يدرى يحدث بالماضي وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكت فسمع ابو بكر صوني وهو فوق البيت يقرأ فقال لامي ما شأنها قالت بلغها الذي ذكر من شأنها فقاضت عيناه فقال اقمعت عليك يا بنيت الارجعت الى بيتك فرجعت (قالت) عائشة (فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دم) اي لا ينقطع (ولا اكحل

متفق عليه واقظم سلم قال تصدق على ابي يهض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق ابي اليه يشهد على صدقتي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افعلت هذا بولدك كما هم قال لا قال اتقوا الله واعملوا في اولادكم فرجع ابي في تلك الصدقة وللبخاري مشله لكن ذكره بالفظ العظيمة لا بالفظ الصدقة) حديث النعمان بن بشير الا قول سكت منه ابو داود والمثذري ورجال اسناده ثقات الا المقتضى بل بن المهلب بن ابي صفرة وهو صدوق وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور ولفظ سو واين اولادكم في العظيمة ولو كنت مفضلا احدا الفاضل النساء وفي اسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف وذكر ابن عدي في الكامل انه لم ير له انكر من هذا وقد حسن الحافظ في الفتح اسناده قوله اعدلوا بن اولادكم تمدك به من اوجب التسوية بين الارلاد في العظيمة وبه صرح البخاري وهو قول طائوس والثوري واحمدوا بحق وبعض المسالك في الفتح والمذهب ورعن هؤلاء انهم باطلة وعن احمد تصح ويحجب ابي رجوع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته اودينه او نحو ذلك دون الباقيين وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فان فضل بعض اصحابه وكره وجعلوا الامر على التدب وكذلك جعلوا النهي الثابت في رواية لمسلم بل يلفظ ايسر ان يكونوا في البر سواء قال بلي قال فاذن عن التنزيه واجابوا عن حديث النعمان باجوبة عن عروة ذكرها في فتح الباري وسنن ردها ههنا مختصرة مع زيادات مفيدة فقال احدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده حكاة ابن عبد البر وتعليقه بان كثير من طرق الحديث مصرحة بالبعضية كما في حديث الباب ان الموهوب كان غلاما وكافي لفظ مسلم المذكور قال تصدق على ابي يهض ماله الجواب الثاني ان العظيمة المذكورة لم تنجز وانما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فاشارة عليه بان لا يفعل فترك حكاة الطبري ويحجب عنه بان امره صلى الله عليه وآله وسلم له بالارتجاع يشتر بالتخيير

وكذلك

بنوم) لان الهوم موجبة للسهر وسيلان الدموع وفي المغازي عن مسروق عن ام رومان قالت وسمعت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخرت مفتحا عليهما فافقت الاوعليهما هي بنافض فطرحت عليهما ثيابها فغطتاهما (ثم أصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بن ابي طالب) رضي الله عنه (واسامة بن زيد حين استلمت الوحي) ان طال ابنت نزوله واستبطا الوحي حال كونه (يستشيرهما) لعلمه باهلهما لاه شورة (في فراق اهله) لم تقل في فراقه لكرهتها انصرح بزيادة الفراق اليها (فاما اسامة فاشارة عليه) صلى الله عليه وآله وسلم (بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال اسامة) هم (اهلك) العناقف اللاتقات بك وغير بالجمع اشارة الى تعميم امهات المؤمنين بالوصف المذكور وارايت اعظم عائشة وليس المراد انه تبرأ من الاشارة وكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما اشار

وبراها (يا رسول الله ولا تعلم والله الاخيرا) انما حاققت ليقوى عنده صلى الله عليه وآله وسلم برائتها ولا يشك (واما على بن ابي طالب) رضى الله عنه (فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء وسواها كثير) بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وللواقدي قد أحسن الله لك وأطاب طاقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما رأى عنده صلى الله عليه وآله وسلم من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلى الله عليه وآله وسلم فرأى على ان يفراقها يسكن ما عنده صلى الله عليه وآله وسلم بسببها الى ان يقتضق برائتها فبراجعها فبقب ذلك النصيحة لاراحتته لاعدادوا عانته وقال في بهجة النفوس مما قرأه فيها لم يجزم على بالاشارة يفراقها لانا عقب ذلك بقوله (وسئل البخارية) بريرة (تصدقك) بالجزم على الجزاء ففوض على الامر في ذلك الى نظره صلى الله عليه وآله وسلم فكانه قال ان أردت تهجيل الراحة فقارقتها وان أردت ٢٤٣ خلاف ذلك فاجتبت عن حقيقة الامر الى ان

تطلع على برائتها لانه كان يقتضق ان بريرة لا تخبره الابعاء علمته وهي لم تعلم عن عائشة الا البراءة المحضة (فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله) وقاله (وسلم بريرة) قال الزركشي قيل ان هذا وهم فان بريرة انما اشترت عانته وأعتنتها قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال ان تفسير البخارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هي قال في المصابيح وهذا الذى قاله الزركشي ضيق عطن فانه لم يرفع الاشكال الابنسية الوهم الى الراوى قال والمخلص عندي الراجع لتوهم الرواة وغيرهم أن يكون اطلاق البخارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه فاندفع الاشكال والله الحمد اه وهذا الذى قاله في المصابيح بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصة ثم انما كانت بعد فتح مكة لانهم الماخيزت

وكذلك قول عمره لأرنى حتى تشهد الخ الجواب الثالث ان النعمان كان كبير اولم يكن قبض الموهوب فجاز لايه الرجوع ذكره الطحاوى قال الحافظ وهو خلاف ما فى أكثر طرق الحديث خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تدم وقوع القبض والذى تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان أبوه قابضه الصغرى فامر برد العطية المذكورة بعد ما كانت فى حكم المقبوض الرابع ان قوله ارجعه دليل الصحة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع وانما امره بالرجوع لان للوالد ان يرجع فيما وهب لولده وان كان الافضل خلاف ذلك لكن استصحاب التسوية يرجح على ذلك فلذلك أمر به قال فى النسخ وفى الاحتجاج بذلك نظروا الذى يظهر ان معنى قوله ارجعه أى لاقض الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة الخامس ان قوله أشهد على هذا غيرى اذن بالشهاد على ذلك وانما امتنع من ذلك لكونه الامام وكانه قال لا أشهد لان الامام ليس من شأنه أن يشهد وانما من شأنه أن يحكم حكامه الطحاوى وارتضاء ابن القصار وتعب بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها اذا تعينت عليه والاذن المذكور من ادبه التوابع لما تدل عليه بقيمة ألفاظ الحديث قال الحافظ وبذلك صرح الجمهور فى هذا الموضع وقال ابن حبان قوله أشهد بصيغة أمر والمراد به نفي الجواز وهي كقوله عائشة اشترطى لهم الولا اه ويؤيد هذا تسميته صلى الله عليه وآله وسلم لذلك جورا كما فى الرواية المذكورة فى الباب السادس التمسك بقوله الا سويت بينهم على ان المراد بالامر الاستصحاب والنهى التنزيه قال الحافظ وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما رواية سويت بينهم السابع قالوا المهنوظ فى حديث النعمان قاربوا بين اولادكم لاسوا ووقعه بانهم لا توجدون المقاربة كما لا توجدون التسوية الثامن فى التشبيه الواقع بينهم فى التسوية بينهم بالتسوية منهم فى البرقرينة تدل على ان الامر للتدب ورد بان اطلاق الجور على عدم التسوية والنهى عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لاهرفهما

فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها فى سكت المدينة يبيكى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة فقبضه دلالة على ان قصة بريرة كانت متأخرة فى السنة التاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك فى أواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع أبويه وأبوا فقول عائشة ان شامو اليك ان أعداهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك فى آخر الامر لانهم كانوا فى أول الامر فى غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك فى مرتب سبع سنة ست أو سنة أربع وفى ذلك ورد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بريرة وأجيب باحتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها وانما شرحتها وأخرت عتقها الى بعيد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو

كان حصل لها الفسخ وطلبت ان ترده بعدة جديدة وكانت لعائشة ثم باعها ثم اسمها ثم ابعد الكتابة والله أعلم (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يرينك) يعنى من جنس ما قبل فيها فاجابت على العموم وتنت عنها كلما كان من النقاوس من جنس ما أراد صلى الله عليه وآله وسلم السؤال عليه وغيره (فقات بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رأيت) أى ما رأيت (منها امرأ أعجمية) أى أعية (عليها) فى كل أمورها ط (أكثر من انها جارية حديثه السن تمام عن العجين) لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه (فتأتى الداجن فتأكله) الشاة التى تألف البيوت ولا يخرج الى المرحى وعند الطبرانى ما رأيت منها شيئا منذ كنت عندها الا انى عننت بهيئالى فتأتى احفظى هذه العجينة حتى اقتبس ناراً لاخبرها ففعلت فجاءت الشاة فاكتها وهو تفسير المراد بقوله فتأتى الداجن ٢٤٤ وهذا موضع الترجمة لانه صلى الله عليه وآله وسلم سأل بريرة عن

وان صلحت لصراف الامر التاسع ما تقدم عن أبي بكر من فحلتها اعائشة وقوله لها فلو كنت احترته كما تقدم فى أول كتاب الهبة وكذلك ما رواه الطحاوى عن عمر أنه نحل ابنه عاصم دون سائر ولده ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفةين قال فى القح وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بان اخوتها كانوا راضين ويحبون ذلك عن قصة عاصم اه على انه لا حجة فى فعلها ما لاسيما اذا عارض المرفوع العاشر ان الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا اجاز له ان يخرج جميع ولده من ماله لتملك الغير جاز له ان يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم ذكره ابن عبد البر قال الحافظ ولا يخفى ضعفه لانه قدام مع وجود النص اه فالحق ان التسوية واجبة وان التفضيل محرم واختلاف الموجبون فى كيفية التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد واسحق وبعض الشافعية والمالكية العدل ان يعطى الذكركه حظين كالميراث واحجبوا بان ذلك حظه من المال لومات عنه الواهب وقال غيرهم لا فرق بين الذكركه والانثى وظاهر الامر بالتسوية معهم ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم قوله وعن النعمان بن بشير ان ابا الخ قدروى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عنده مسلم والنسائي وأبي داود وابو الضمى عند النسائي وابن حبان واجدوا الطحاوى والمفضل بن المهلب عند احمد وأبي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند احمد وعون بن عبد الله عند ابى عوانة والشعبي عند الشيخين وأبي داود واحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم وقد رواه النسائي من مسند بشير والدا النعمان فشذبت ذلك قوله فحلت ابني هذا بفتح النون والحاء المهملة أى اعطيت والنحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض قوله غلاما فى رواية لابن حبان والطبرانى عن الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والذي بشير بن سعد أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بسلام وفى سميتها النعمان وانها أتت ان ترضيه حتى جعلت له حديثه من أفضل مال هو لى وانها قالت أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

حال عائشة وأجابت ببراءتها واعتمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قولها حين خطب فاستعذر من ابن أبي ليلى قال القاضى عياض وهذا ليس بين اذ لم تكن شهادة والمسئلة المختلف فيها انتهى فى تعديلهن للشهادة فنسخ من ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن واجازه أبو حنيفة فى المرأتين والرجل لشهادتهما فى المال واحج الطحاوى لذلك بقول زيب فى عائشة وقول عائشة فى زيب فعصمها الله بالورع قال ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب بان امامه أبا حنيفة لا يجيز شهادة النساء الا فى مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تركيتهن (فقسام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يومه) على المنبر خطيبا (فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سائل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يعذرني) أى

من يتوم يعذرني ان كافاته على جميع فعله ولا يلومنى أو من ينصرفى (من رجل يعنى أداءى أهلى فوالله ما علمت على وسلم أهلى الاخيرا وقد ذكره وارجح) زاد الطبرانى صالحا (ماعت عليه الاخير او ما كان يدخل على أهلى الاممى فقام سعد بن معاذ وهو سيد الامم واستشكل ذكر سعد ههنا بان حديث الافك كان سنة ست فى غزوة المر بسبع كاذ كره ابن اسحق وسعد بن معاذ مات سنة أربع من الرمبة التى رمى بالخندق وأجيب بانه اخلف فى المر بسبع وقد حكى البخارى عن موسى بن عقبة انها كانت سنة أربع وكذلك الخندق فتكون المر بسبع قبلها لان ابن اسحق جزم بانها كانت فى شعبان وان الخندق كانت فى شوال فان كاتفى سنة استقام ذلك لكن الصحيح فى النقل عن موسى بن عقبة ان المر بسبع سنة خمس فى البخارى عنه من انها سنة أربع سبق قم ولراج ان الخندق أيضا فى سنة خمس خلا لابن اسحق فيصح الجواب (فقال يا رسول الله أنا والله أعذر لك منه)

بكسر المذال (ان كان من الاوس) قبيلتنا (ضربنا عنقه) وانما قال ذلك لانه كان سيدهم كما ضربهم بان حكمه فيهم نافذ ومن  
 آذاه صلى الله عليه وآله وسلم وجب قتله (وان كان من اخواتنا من الخزرج امرتنا ففعلنا فيه امرنا) وانما قال ذلك لما  
 كان بينهم من قبل فقبيل فقبيل فيهم بعض أنفة أن يحكم بعضهم في بعض فاذا أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بأمر امتثلوا أمره  
 (فتام سعد بن عباد) شهد العقبه وكان أحد النقباء ودعا له صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل  
 سعد بن عباد رواه أبو داود (وهو سيد الخزرج) بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقاتلته (وكان قبل ذلك رجلا صالحا) أي  
 كمالا في الصلاح (ولكن احققت له) من مقالة سعد بن معاذ (الحية) أي أغضبتة (فقال) لابن معاذ (كذبت) زاد في التفسير  
 أما والله لو كان من الاوس ما أحبت ان تضرب أعناقهم (لعمر الله) بفتح العين ٢٤٥ أي وبقاء الله (لا تقتله) وفسر قوله هذا

بقوله (ولا تقدر على ذلك) لانا  
 تمنعك منه ولم يرد سعد بن عباد  
 الرضا بما نقل عن عبد الله بن أبي  
 ولم ترد عائشة انه ناضل عن  
 المنافقين وأما قواها قبل ذلك  
 وكان رجلا صالحا أي لم يتقدم  
 منه ما يتعاق بالوقوف مع أنفة  
 الحية ولم تغصه في دينه لكن  
 كان بين الحيين مشاحنة قبل  
 الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقى  
 بعضها يحكم الانفة فتكلم سعد  
 ابن عباد بحكم الانفة وبنى أن  
 يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع  
 في بعض الروايات بيان السبب  
 الحامل لسعد بن عباد على مقاتلته  
 هذه لابن معاذ في رواية ابن  
 احق فقال سعد بن عباد ما قلت  
 هذه المقالة الا انك علمت انه من  
 الخزرج وفي رواية يحيى بن  
 عبد الرحمن بن حاطب عند  
 الطبراني فقال سعد بن عباد  
 يا ابن معاذ والله ما بك نصره رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم

وسلم وفيه قوله لأشهد على جور وجمع ابن حبان بين الروايةين بالحمل على واقعتهين  
 احدهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد أن كبر النعمان  
 وكانت العطية عبدا قال في القح وهو جمع لأبأس به الا انه يعكز عليه انه بعد ان يفسى  
 بشير بن سعد مع جلالة الحكم في المسئلة حتى يعود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 فيستشهد على العطية الثانية بعد ان قال له في الاولى لأشهد على جور وجمع ابن  
 حبان ان يكون بشير بن سعد مع جلالة الحكم وقال غيره يحتمل ان يكون حمل الامر الاول على  
 كراهة التنزيه أو ظن انه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لان من  
 الحديقة في الاغلب أكثر من العبد قال الحافظ ثم ظهر وجه آخر من الجمع يسلم من  
 هذا الخلد ولا يحتاج الى جوابه وهو ان عمرة لما امتنعت من تريته الا أن يجب له شيئا  
 يخصه به وهب الحديقة المذكورة تطيبا لظواهرها ثم بدلتها فارتجها لانه لم يقبضها منه  
 غيره فعادته عمرة في ذلك فظلمها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة  
 غلاما ورضيت عمرة بذلك الا انها خشيت ان يرتجعه أيضا فقالت له اشهد على ذلك رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم تريد بذلك تثبيت العطية وان تأمن رجوعه فيها ويكون  
 مجتبه للاشهاد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية ما فيه ان  
 بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة وبعضها  
 اخرى فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه اه ولا يخفى ما في هذا الجمع من التكلف وقد وقع  
 في رواية عند ابن حبان عن النعمان قال سألت ابي عن بعض الموهبة التي من ماله زاد  
 مسلم والناسي من هذا الوجه فالتوى به سنة اي مظهرها في رواية لابن حبان ايضا بعد  
 حواين ويجمع بينهما بان المدة كانت سنة وشيا خبر الكسر تارة وأغماه اخرى وفي  
 رواية له قال فأخذيدي وأنا غلام ولمسلم انطلق بي أبي يحملني الى رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم ويجمع بينهما بأنه أخذ يده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها  
 لصغر سنه قوله فقال ارجعه لفظ مسلم اوردته أيضا والناسي فرجع فرد عطيته ولمسلم

واكتمت اقد كانت يتناضختان في الجاهلية واحن لم يحل لنا من صدوركم وقال ابن معاذ الله أعلم بما أردت وقال في بجهة  
 النفوس انما قال سعد بن عباد لابن معاذ كذبت لانه لم يله اي لا تجد لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلت لقتله ولا تقدر على ذلك  
 اي لو امتنعنا من النصره فانت لانتطيع ان تأخذ من بين ايدينا القوتنا قال وهذا في غاية النصره اذا انه يخبر انه في القوة  
 والقسكين بحيث لا تقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم هم مع ذلك تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فحملته  
 الحية مثل ما حملت الاول او أكثر لم يستطع ان يرى غيره قام في نصرته صلى الله عليه وآله وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ  
 ما قال وانما قالت عائشة ولكن احتملته الحية لتبين شدة نصرته في القضية مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح أبا يعرف  
 منه السكون والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحية انبييه صلى الله عليه وآله وسلم اه قال

القبطلاني وهو محجل حسن بن ماني ظاهر اللفظ مما لا يخفى (فقام أسيد بن حضير) مصغر بن زادي التفسير وهو ابن عم  
 مهدي بن معاذ أي من رهطه (فقال) لابن عبادة (كذبت لعمر الله والله لعنتانه) أي ولو كان من الخزرج إذا أمرنا رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وأبست لكم قدرة على منعنا قابل قوله لابن معاذ كذبت لاعتقله بتوبله كذبت لانتقلته (فأنك  
 منافق) قال لذلك مبالغته في زجره عن القول الذي قاله أي أنك تصنع صنيع المنافقين ونفسه بقوله (تجادل عن المنافقين)  
 قال المازري لم يرد نفاق الكفر وإنما أراد أنه يظهر الود لا وس ثم ظهره في هذه القضية ضد ذلك فاشبهه حال المنافقين لأن  
 حقيقته اظهاري ثم واخفا غيره وقال ابن أبي جرة وإنما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حين سمعوا  
 ما قال صلى الله عليه وآله وسلم فلم يتمالك أحد منهم ٢٤٦ الا قام في نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو

لسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم  
 يراعوا الالتفات فوقهم منهم  
 السباب والتشاجر اغيبتهم اشد  
 انزعاجهم في النصره (فشار  
 الحبان الاوس والخزرج) أي  
 ثمض بعضهم الى بعض من  
 الغضب (حتى هموا) زادي  
 المغازي والتفسير ان يقتلوا  
 (ورسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم على المنبر فنزل نحوه فضم  
 حتى سكتوا وسكت) صلى الله  
 عليه وآله وسلم (وبكيت يوم  
 لا يرقا) اي لا يسكن ولا ينقطع  
 (لى دمع ولا كمثل ينوم) لان  
 الهيم يوجب الدهر وسيلان  
 الدمع (فاصبح عندي ابواي  
 ابو بكر الصديق وام رومان اي  
 جا الى المكان الذي هي فيه من  
 بيتما (وقد بكيت ايلتين ويوما)  
 قال المحافظ ابن حجر أي اللبلة  
 التي أخبرتم فيها أم مسطح الطبر  
 واليوم الذي خطب فيه صلى  
 الله عليه وآله وسلم الناس والتي

أيضا فردتلك الصدقة زادي رواية لابن حبان لا تشتم مدني على جور ومثله لمسلم  
 وقد تقدم لابن حبان أيضا والطبراني مثل ذلك وكره هذا اللفظ البخاري تعليقا  
 في الشهادات وفي رواية لابن حبان من طريق أخرى لا تشتم مدني اذن فاني لأشتم مدني  
 على جور وله في طريق أخرى أيضا فاني لأشتم مدني على جور وأشتم مدني على جور وأشتم مدني  
 وللنسائي من طريق أخرى فأنشتم مدني على جور وأشتم مدني على جور وأشتم مدني على جور وأشتم مدني  
 لأشتم مدني الاعلى الحق لأشتم مدني وللنسائي فذكره أن يشتم مدني وفي رواية لمسلم اعدوا بين  
 اولادكم في النحل كما يحبون أن يعدلوا بينكم في البر ولا جد أبسرك ان يكونوا اليك  
 في البر سواء قال بلي قال فلا اذن ولا بني داود ان لهم عليهم من الحق ان تعدل بينهم  
 كالك علمهم من الحق ان يعروك وللنسائي الاسويت بينهم وله لابن حبان سويتهم قال  
 المحافظ واختلاف الاقايظ في هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد بقوله أفعلت  
 هذا بولدك كلهم قال مسلم امام معمر ويونس فقالا لا كل بئدك وأما الليث وابن عيينة فقالا  
 أكل ولدك قال المحافظ ولا منافاة بينهما ما لان لفظ الولد يشمل الذكور والاناث وأما  
 لفظ البئد فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب  
 وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العاتق في هبته كالعائد يعودي  
 فيته متفق عليه وزاد أحمد والبخاري ليس لنا مثل السوء ولا حد في رواية قال قتادة  
 ولا أعلم التي الاحراما وعن طاوس ان ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم قال لا تجل للرجل ان يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده  
 ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى اذا شبع فاه ثم يرجع  
 في قبته رواه الخمسة وصححه الترمذي حديث طاوس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم  
 وصححه قبله العاتق في هبته الخ استدل بالحديث على تحريم الرجوع في الهبة لان التي  
 حرام فالمشبه به مثله ووقع في رواية أخرى للبخاري وغيره كالكلب يرجع في قبته وهي

تليه (حتى أظن ان البكاء قال كبدى قالت هبناهما) اي أبوها (جال ان عندي وأبائي اذا ستأذنت تدل  
 امرأة من الانصار) لم تسم (فاذنت لها الجلست تبكي معي) تفجعها بالمنازل بعائشة وتجزع عليها (فبينما نحن كذلك اذ دخل رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم) وفي التفسير قاصم أبو اي عندي فلم ير الاحق دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد صلى  
 العصر ثم دخل وقد اكتبني أبو اي عن يميني وشمالى (جلس) صلى الله عليه وآله وسلم (ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل  
 قبلها وقدمت شهر ابوي في شائي) أمرى وحالي (بني) له علم المتكلم من غيره (فالت عائشة) (فتشهد) صلى الله عليه  
 وآله وسلم وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله وأثنى عليه (ثم قال يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا) كناية عما رويت به من  
 الافك (فان كنت بريئة فسيبرئك الله) يوحى ينزله (وان كنت الممت) بذنب اي وقع منك على خلاف العادة (فاستغفري الله

وتوفي اليه) وفي رواية ابي اويس عند الطبراني انما أتت من نبات آدم ان كنت اخطأت فتوفي (فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم  
 تاب) منه الى الله (تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقالته قلص دمه) اي انقطع لان الحزن  
 والغضب اذا أخذ أحدهما فقد اضرط حرارة المصيبة (حتى ما أحس منه قطرة وقلت لابي اوجب عنى رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت لابي اجيبي عنى رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم فيما قال قالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت) عائشة (وأنا جارية حديثة  
 السن لأقرأ كثيرا من القرآن فقلت انى والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس وتوفى أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت  
 لكم انى بريئة والله يعلم انى بريئة لاتصدقونى بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر ٢٤٧ والله يعلم انى بريئة لصدقنى والله ما

أجدلى ولكم مثلا الا ابا يوسف  
 يعقوب عليهما السلام (اذ) أى  
 حين (قال فصر جليل) أى  
 فامرئ صبر جميل لاجزاع فيه على  
 هذا الامر وفي مرسل حبان بن  
 ابي جبلة قال سئل رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله  
 فصر جميل فقال صبر لا شكوى  
 فيه أى الى الخلق قال صاحب  
 المصابيح انه رأى فى بعض النسخ  
 صبر بغير فاء معصا عليه  
 كرواية ابن ابي عمير فى سيرته (والله  
 المستهان على ما تصفون) أى على  
 ما تذكرون عنى مما يعلم الله براهق  
 منه (ثم تحققت على فراشى) زاد  
 ابن جرير ووليت وجهى نحو  
 الجدار (وأنا أرجو ان يبرئنى  
 الله ولكن والله ما ظننت أن  
 ينزل) الله (فى شأنى وحيا) زاد فى  
 رواية يونس بن عيسى (ولانا أحرر  
 فى نفسى من أن يتكلم بالقرآن  
 فى أمرى) يقرأ فى المساجد  
 ويصلى به (ولكنى كنت أرجو

تدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعب دفائق ليس حراما عليه وهكذا قوله فى  
 حديث طاوس المذكور كمثل الكلب الخ وتعقب بان ذلك للمبالغة فى الزجر كقوله صلى  
 الله عليه وآله وسلم فيمن لعب بالترديش فركأ غمس يده فى لحم خنزير وأيضاً الرواية الدالة  
 على التحريم غير منافية للرواية للدالة على الكراهة على تسليم دلالتها على الكراهة فقط  
 لان الدال على التحريم قد دل على الكراهة وزيادة وقد قدمنا فى باب من المتصدق ان  
 يشترى ما تصدق به من كتاب الزكاة عن القرطبي ان التحريم هو الظاهر من سياق  
 الحديث وقد مرنا أيضاً ان اكثر جملة على التنفير خاصة لكون التى مما يستقدر ويؤيد  
 القول بالتحريم قوله ليس لنا مثل السوء كذلك قوله لا يحل لرجل قال فى الفتح والى  
 القول بتحريم الرجوع فى الهبة بعد ان تقبض ذهب جمهور العلماء الالهية والاولاد  
 وستاقى وزهبت الخنضية والهادوية الى حل الرجوع فى الهبة دون الصدقة الا اذا  
 حصل مانع من الرجوع كالهبة لذى رحم ونحو ذلك مما هو مذكور فى كتب الفقه من  
 الموانع قال الطحاوى ان قوله لا يحل لا يستلزم التحريم قال وهو كونه لا يتحل الصدقة  
 لغنى وانما معناه لا يحل له من حيث يحل لغيره من ذوى الحاجة وأراد بذلك التعليل فى  
 الكراهة قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان  
 والدا والموهوب له ولده والهبة لم تقبض والتي ردها الميراث الى الواهب لتبوت الاخبار  
 باستثناء كل ذلك وأما ما عد ذلك كالغنى يشيب النقيض ونحوه يصل رحمه فلا رجوع  
 قال ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة قال فى الفتح اتفقوا على  
 انه لا يجوز الرجوع فى الصدقة بعد القبض اه وقد أخرج مالك عن عمر أنه قال من  
 وهب هبة يرجو ثوابها فهى ردة على صاحبها ما لم ينس منها ورواه البيهقى عن ابن عمر  
 مرفوعا وصححه الحاكم قال الحافظ والمخوف من رواية ابن عمر عن عمر ورواه عبد الله  
 ابن موسى مرفوعا قيل وهو وهم قال الحافظ صححه الحاكم وابن حزم ورواه ابن حزم  
 أيضا عن أبي هريرة مرفوعا بالنظ الواهب أحق به منه ما لم ينس منها وأخرج به أيضا ابن

أن يرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اليوم رؤيا يبرئنى الله فوالله ما رام) أى ما غارق صلى الله عليه وآله وسلم  
 (بجلبه ولا يخرج أحدا من أهل البيت) أى الذين كانوا اذ التحضور ارحق أنزل عليه زاده الله شرفا لده (فأخذ ما كان  
 يأخذه من البرحاء) العرق من شدة ثقل الوحي (حتى انه ليصدر) أى ينزل ويهبط منه (مثل الجمان) أى اللؤلؤ (من العرق  
 فى يوم شات فلما سرى) أى كشف (عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يضحك) سرورا (فكان أول كلمة تكلم بها ان  
 قال لى يا عائشة احدى الله) ولنظ الترمذى بشرى يا عائشة احدى الله (فقد برأك الله) أى عاناه به أهل الافك اليك بما أنزل  
 من القرآن (فقاتلنى أمى قومي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) لاجل ما بشرتك به (فقلت لا والله لا أقوم اليه ولا  
 اجد الا الله) الذى انزل براهقنى وانعم على عيالكم ان توقعه من ان يتكلم الله فى بقران يتلى وقالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا

لكونهم مشكوا في حالهم مع علمهم بحسن طرائقها وجليل احوالها وارتقاءها مما نسب اليها مما لا يحق فيه ولا شبهة (فانزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالا فكذب) باباغ ما يكون من الكذب (عصبة منكم) جماعة من العشرة الى الاربعة والمراد عبد الله ابن ابي وزيد بن رفاعسة وحسان بن ثابت ومسطح بن ائانة وحننة بنت جحش ومن ساعدتهم (الآيات) في برائتهم وتعظيم شأنها وتحويل الوعد لمن تكلم فيها والثناء على من ظن فيها خيرا (فلما انزل الله) عز وجل (هذا في برائتهم) وطابت النفوس المؤمنة وتاب الى الله تعالى من كان تكلم من المؤمنين في ذلك واقيم الحد على من اتبع عليه (قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان يتفق على مسطح بن ائانة) بضم الهمزة (لقربائه) اي لاجلها (منه) وكان ابن خال الصديق وكان مسكينا الامال له (والله لا أنفق على مسطح شيئا ابدا بعد ما قال لعائشة) ٢٤٨ اي عنهما من الافك (فانزل الله تعالى) يعطف الصديق عليه (ولا يأتل) اي

لا يحاف (اولو الفضل منكم) اي من الطول والاحسان والصدقة (والسعة) في المال (الى قوله غفور رحيم) فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك (فقال ابو بكر الصديق) عند ذلك (بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح الذي كان يجري عليه) من التفتحة (وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأل زينب بنت جحش) ام المؤمنين (عن امرى فقال يا زينب ما علمت) على عائشة (ما رأيت) منها (فقال يا رسول الله احى سمى) من أن اقول سمعت ولم اسمع (وبصرى) من أن اقول ابصرت ولم ابصر (والله ما علمت عليهم الا خيرا قالت) اي عائشة (وهي) اي زينب (التي كانت تساميني) اي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمفاعله من

ما جبه والدارقطنى ورواه الحاكم من حديث الحسن عن سفرة مرفوعا بلفظ اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس قال الحافظ وسنده ضعيف قال ابن الجوزى أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وسمرة ضعيفة وليس منها ما يصح وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعا من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها فان رجع في هبته فهو كالذي بقي موبأ كل منه فان صحت هذه الاحاديث كانت مخصصة لعدم حديث الباب فيجوز الرجوع في الهبة قبل الاثابة عليها ومنه مرفوع حديث حمزة زيدل على جواز الرجوع في الهبة اغري ذي الرحم قوله الا والود فيما يعطى ولده استدل به على ان للاب أن يرجع فيما وهب لابنه واليه ذهب الجمهور وقال أحمد لا يحل للواهب أن يرجع في هبته مطاوعا وحكام في البحر عن أبي حنيفة والناسر والمؤيد بالله تحريمه وحكي في الفتح عن الكوفيين انه لا يجوز للاب الرجوع اذا كان الابن الموهوب له صغيرا أو كبيرا وقبضا وهذا التفصيل لا دليل عليه واحتج الماتعون مطلقا بحديث ابن عباس المذكور في الباب ويرد عليهم الحديث المذكور بعده المقترن بمخصسه ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور الاحاديث الآتية في الباب الذي بعده هذا المصرحة بان الولد وما ملك لا يسه فليس رجوعه في الحقيقة رجوعا وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك واختلاف في الام هل حكمها حكم الاب في الرجوع أم لا فذهب أكثر الفقهاء الى الاول كما قال صاحب الفتح واحتجوا بان لفظ الوالديشملها وحكي في البحر عن الاحكام والمؤيد بالله وابي طالب والامام يحيى انه لا يجوز لها الرجوع اذ رجوع الاب مخالف للاقياس فلا يقاس عليه والمالكية فرقوا بين الاب والام فتوالوا للام ان ترجع اذا كان الاب حيا دون ما اذا مات وقيدوا رجوع الاب بما اذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً او ينكح وبذلك قال اسحق والحق انه يجوز للاب الرجوع في هبته لولده مطلقا وكذلك الام ان صح ان لفظ الوالديشملها لغة او شرعا لانه خاص وحديث المنع من الرجوع عام فيبني العام على الخاص قال في

السمو وهو الارتفاع (فصمها الله) اي حفظها ومنعها (بالورع) اي بالمحافظة على دينها ان تقول المصباح يقول اهل الافك قال الصدوق رأيت بخط ابن خلدكان ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه محققا في خطابه بتبج آفامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضباع عقدها فقال له المسلم انصراني كان وجهها كوجه بنت عمر ان لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج ففهما اعتقلت في دينك من برائة صريم اعتقدنا مثله في ديننا من برائة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يجر جوابا ذكره القسطلاني وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والتفسير والايمن والذور والجهاد والتوحيد والشهادات ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير وبقية ما فيه من المباحث والنوائد ذكرها الحافظ في الفتح في كتاب التفسير (عن أبي بكر) فصيح بن الحرث الثقفي أنه قال





عن هذه المدة واجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بانها واقعة عين لا عموم لها فيجتمه ان يكون صادف أنه كان عند ذلك السن قد احتلم فجازته وقال آخر الاجازة ان كورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فجازته صلى الله عليه وآله وسلم ابن عمر في الخمسة عشرة لانه رآه مطبقا للقتال في هذا السن ولما عرضه وهو ابن أربع عشرة لم يره مطبقا للقتال ففرد فليس فيه دليل على انه رأى عدم البلوغ في الاول ورآه في الثاني اه وهذا مردود بما أخرجه ابو عوانة وابن حبان في صحيحهما وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع بن مفضل عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فجازني ورآني بلغت قال المافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة لا يظن فيها ٢٥٠ بخلاف ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد سرح بالحديث فانتفى ما

يخشى من تديسه وقد نص ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر أعلم بما روى من غيره لاسيما في قصة تتعاقب به اه قال نافع فتقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثه هذا الحديث فقال ان هذا السن أي خمس عشرة سنة لخديبين الصغير والكبير وكتب الى عماله أن يفرضوا ان يبلغ خمس عشرة سنة رزقاني ديوان الخندق وفي الحديث ان الامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن يقع الحرب فن وجدته أهلا استحبه والارده ووقع ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في بدر واحد وغيرهما وعند المالكية والخنفية لا تتوقف الاجازة للقتال على البلوغ بل للامام ان يجيز من الهديان من فيه قوة وشجدة قرب مرأته أقوى من بالغ وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التي ذكرت عن ابن جريج

تفرد به عيسى بن يونس بن ابي اسحق وطريق اخرى عند الطبراني في الصغير واليه في الدلائل فيها قصة مطولة وحديث عمرو بن شبيب أخرجه ايضا ابن خزيمة وابن الجارود وفي الباب عن سمرة عند البزار وعن عمر عند البزار ايضا وعن ابن مسعود عند الطبراني وعن ابن عمر عند ابي يعلى وجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج فيدل على ان الرجل مشارك لولده في ماله فيجوز له الاموال منه سواء أذن الولد اولم يأذن ويجوز له ايضا ان يتصرف به كما يتصرف به ماله يمكن ذلك على وجه السرف والسفه وقد حكى في البحر الاجماع على انه يجب على الولد الموسر وثمة الابوين المعسر من قوله يريد أن يجتاح بالميم بعدها فوقية وبعد الالف حاصمه له وهو الاستئصال كالا جاحة ومنه الجائحة لاشدة المحتاجة للمال كذا في القاموس قوله انت ومالك لا يبيح قال ابن رسلان اللام للإباحة لا للتقليد فان مال الولد وزكاته عليه وهو موروث عنه

\*(باب في العمري والرقبي)\*

(عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العمري ميراث لاهلهما أو قال جائزة متفق عليه \* وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعمر عمري فهي لمعمره بخباياه ومما له لا ترقبوا من أرقب شيئا فهو وسبيل الميراث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الرقبي جائزة رواه النسائي وفي لفظ جعل الرقبي الذي أرقبها رواه أحمد والنسائي وفي لفظ جعل الرقبي للوارث رواه أحمد \* وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العمري جائزة لمن أعمرها والرقبي جائزة لمن أرقبها رواه أحمد والنسائي \* وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا من أعمر شيئا أو أرقبته فهو له حياته ومما له رواه أحمد والنسائي \* وعن جابر قال قضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمري لمن وهبت له متفق عليه وفي لفظ قال أمسكوا عليكم أموالكم ولا تنفدوها من أعمر عمري

وأخرجه ابن ماجه في الحدود \* (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرض على قوم) تنازعوا عينا ليست في يد واحد منهم ولا يئنة (اليمن فأسرعوا) أي الى اليمن (فامر) صلى الله عليه وآله وسلم (ان يسلم) أي يقرع (بينهم في اليمن أيهم يحلف) قبل الاخر هذا اللفظ أخرجه النسائي أيضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه فامرع الفريقين وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخاري فيه بافظ اذا أكره الاثنان على اليمن أو استنصها فليسستم ما عليها قال الخطابي وغيره الا كراهنا لا يراد به حقيقة لان الانسان لا يكره على اليمن وانما المعنى اذا توجهت اليمن على اثنين وأراد الحلف سواء كانا كراهما لذلك بقاها ما وهو معنى الاكراه أو مختارين لذلك بتلقبهما وهو معنى الاستحاب وتنازعا أي ما يدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقواهما فليسستم أي فليقتربا

وقيل صورة الاشتر في العين ان يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا يثبت لواحد منهما فيمقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيد ذلك ما روى النسائي وأبو داود من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ان رجلا من اختصه في متاع ليس لواحد منهم ما بينة فتال النبي صلى الله عليه وآله وسلم استهما على الميزان كأنما أحبا ذلك أو كرها وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل ان يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور ويؤيده رواية أبي رافع المذكورة فانه اجعلناها ويحتمل ان تكون قصة أخرى بان يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بهين في أيديهم مثلا وانكروا ولا يثبت للمدعى عليهم فتوجهت لهين عليهم فتسارعوا الى الحلف والحلف لا يقع معتبرا لابتدئ الحلف فقطع النزاع بينهم بالقرعة فنخرجت له بدأ به في ذلك قاله الحافظ في الفتح قال الشوكاني في نيل الاوطار قال البيهقي ٢٥١ في بيان معنى الحديث ان القرعة في ايهما

يقدم عند ارادة تحليف القاضي لهما وذلك انه يحلف واحدا ثم يحلف الاخر فان لم يحلف الثاني بعد حلف الاول قضى بالعين كما للعالمين اولوان حلف الثاني فتداسستوياني العين فتكون العين بينهم ما كما كانت قبل ان يحلفا وهذا يشهد له رواية أبي هريرة المذكورة في الباب وقد حل ابن الاثير في جامع الاموال الحديث على الاقتراع في المتسوم بعد القسمة وهو بعيد ويرده رواية فليست متما عليها اي على العين ووجهه انه اذا تساوى الخصمان فترجح احدهما بدون مرجح لا يسوغ فليبق الا الصير الى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم ٥١ (عن ابن عمر رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان حالفنا ليحلف بالله) اي باسم الله

فهو الذي أعمرحيا وميتا واعقبه رواه أحمد ومسلم \* وفي رواية قال العمري جائزة لاهلها والرقبي جائزة لاهلها رواه الخمسة \* وفي رواية من أعمر رجلا عمري له وله قبة فقد قطع قوله حقه فيها وهي ان أعمرو عقبه رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه \* وفي رواية قال أيما رجل أعمر عمري له وله عقبه فان الذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه أعطى عطاها وقعت فيه الموارث رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه \* وفي لفظ عن جابر انما العمري اني اجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فأما اذا قال هي لك ما عشت فانم اترجع الى صاحبها رواه أحمد ومسلم وأبو داود \* وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمري أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستغنى ان حدث بك حدث ولعقبك فهو الى والى عقبي ان المن اعطيهما واعقبه رواه النسائي \* وعن جابر أيضا ان رجلا من الانصار اعطى أمه حديقته من تخميل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فابي فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقسمها بينهم ميراثا رواه أحمد) حديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان وحديث ابن عباس قال الحافظ في الفتح اسناده صحيح وحديث ابن عمر هو من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عنه وقد اختلف في سماع حبيب من ابن عمر فصرح به النسائي ورجال اسناده ثقات وحديث جابر الاخر أخرجه أبو داود وسكت عنه وهو والمتمذري وقال ابن رسلان في شرح السنن ما لفظه هذا الحديث رواه أحمد ورجال رجال الصحيح اه ويشهد لصحته الحديث الباب المصرحة بان المدعى والمرقب يكون أرنى بالعين في حياته وورثته من بعده وفي الباب عن سيرة عند أحمد وأبي داود والترمذي وهو من سماع الحسن عنه وفيه مقال كما تقدم قولنا العمري بضم العين المهملة وتكون الميم مع القصر قال في الفتح وحكي ضم الميم مع ضم أوله وحكي فتح أوله مع الضم وتكون وهي مأخوذة من العمرو وهو الحياة سميت بذلك لانهم كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل

او صفة من صفاته (او بصمت) اي ليسكت يقال صمت بصمت صمتا صمتا ساكتا واصمت مثله والمعنى فلا يحلف اصلا وفيه ان الحلف بالخلق لا سبق اسان مكره ممنوع كالنبي والكعبة وجبرئيل والصحابة وفي الصحبة ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وعند النسائي وصححه ابن حبان لا تحلفوا باآبائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعي أحسن ان يكون الحلف بغير الله معصمة محمول على المبالغة في التنزيه من ذلك فلو حلف به لم ينعقد عينا كما صرح به في الروضة فان اعتقد في الحلف بغير الله ما يعتقده في الله كفرأما اذا سبق له ان يه بالقرعة فلا كراهة بل هو لغويين وعليه يحتمل حديث الصحبة في قصة الاعرابي الذي قال لا يزيد على هذا ولا أنقص اقله وايه ان صدق او هو على حذف مضاف اي ورب ابيه او هو قبل النهي وضمف لانه يحتاج الى الترخيم فان قلت قد انقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس وغيرهما

اجيب بان الله تعالى له ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبها على شرفها

\* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح) \* (ما جاء في الاصلاح بين الناس) والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع فنه ما يكون بين المتداعيين وتارة يكون على اقرار وتارة على انكار والاوّل يكون على عين كدار او حصة منها وعلى منفعة في دار ويكون الصلح ايضا بين الزوجين عند الشقاق وفي الجراح كالعقود على مال وبين النعمة الباغية والعدالة و صلح المسلم مع الكافر (عقن ام كانوا) بضم الكاف (بنت عقبة) بن ابي معيط اخت عثمان بن عفان لامة (رضي الله عنها) قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) يقول ليس بالكذاب الذي يصلح بين الناس (من الاصلاح) (فنبئ خيرا) يقال غبت الحديث بالتخفيف انما اذا بلغته على وجه ٢٥٢ الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنعمة قلت

نعمته بالتشديد كذا قال ابو عمدة وابن قتيبة والجمهور وقال الحاربي هي مشددة واكثر المحمدين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يلحن ومن خفف لزمه ان يقول خير يعني بالرفع قال ابن الاثير وهذا ليس بشئ فان خيرا ينتصب بيمنى كما ينتصب يقال (او يقول خيرا) شك من الراوي وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي اسمه فالكذب كذب سواء كان للاصلاح واخره وقد يخصص في بعض الاوقات في الفساد القائل الذي يؤمل فيه الاصلاح الكثير وعند مسلم والنسائي من رواية يعقوب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه في آخر الحديث ولم اجمعه يخصص في شئ مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته لكن هذه الزيادة مدرجة كما بينه مسلم من طريق يونس عن الزهري فجوز قوم الكذب في هذه الثلاثة وقاس

الدار ويقول له امرتك اياها اي اجمعتك مدة عمرك وحياتك فقبل لها عمرى لذلك والرقي بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة لان كلامهم ما يقرب الا تخرمي عيون لترجع اليه وكذا ورثته يتقومون مقامه هذا أصلها لغة قال في الفتح ذهب الجمهور الى أن العمرى اذا وقعت كانت ملكا لا تخرو ولا ترجع الى الاوّل الا اذا صرح باشاء ترا ذلك والى انها صحيحة جائزة وحكي الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة وصاحب البحر عن قوم من النخعياء أنهم اغبر مشروعة ثم اختلف القائلون بصحتها الى ما يتوجه القليل فالجمهور انه يتوجه الى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فاعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعي في القديم وهل يسلكهم امسلك العارية والوقف وايتان عند المالكية وعند الحنفية القليل في العمرى يتوجه الى الرقبة وفي الرقي الى المنفعة وعنهم انه باطله وقد حصل من مجموع الروايات ثلاثة احوال الاوّل ان يقول عمرتكها ويطلق فهذا قصر صريح بانها للموهوب له وحكمها حكم المؤبدة لا ترجع الى الواهب وبذلك قالت الهاديوية والحنفية والناصر ومالك لان المطلقة عندهم حكمها حكم المؤبدة وهو أحد قول الشافعي والجمهور وله قول آخر انها تكون عارية ترجع بعد الموت الى المالك وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان المطلقة للمعمر ولورثته من بعده كافي أحاديث الباب الحال الثاني ان يقول هي لك ما عشت فاذا مت رجعت الى فهذه عارية مؤقتة ترجع الى المعير عند موت المعمر وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند أكثرهم لا ترجع الى الواهب واحتجوا بان شرط فاسد فيلغى واحتجوا بحديث جابر الاخير فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم على الانصاري الذي اعطى امة الحديقة حياتها أن لا ترجع اليه بل تكون لورثتها ويؤيد هذا الحديث الرواية التي قبله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في العمرى مع الاستئناء بانهم المن اعطيها ويعارض ذلك ما في حديث جابر أيضا المذكور في الباب بلفظ فاما اذا قلت هي

بعضهم علم أمثالها وقالوا ان الكذب مذموم فيما فيه مضرة أو مالمس فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقا لك وحلوا المذكور هنا على التورية كأن يقول للظالم دعوت لك أمس يعني اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية شئ ويريد ان قدر الله وان يظهر من نفسه قوة في الحرب وبالاوّل جزم الخطابي وبالثاني جزم الاصيلي قال المهلب وانما أطلق صلى الله عليه وآله وسلم للمصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين وبسكت عما سمع من الشر بينهم لانه يخبر بالشئ على خلاف ما هو عليه قال في المصابيح وليمن في تبويب البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك انه قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا بل جواز ان يكون صدقا بطريق التصريح أو التعريض وكذا الواقع في الحديث فانه ليس فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس وانفقوا على ان المراد بالكذب في حق

المرأة والزجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس لها أوله وكذا في الحرب في غير التأمين وعلى جواز الكذب عند الاضطرار كالأول وقد ظالم قتل رجل هو مختلف عنده فله ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأنم (عن سهل بن سعد رضى الله عنه ان أهل قباء) بالصرف وفي أول كتاب الصلح ان ناسا من بني عمرو بن عوف (اقتتلوا حتى تراموا بالطجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال) لبعض أصحابه وسعى منهم ابي بن كعب وسهيل بن بيضاء كما في الطبراني (اذ هو ابنا الصلح بينهم) وفي الحديث خروج الامام باجتماعه للاصلاح بين الناس عند شدة تباينهم (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال اعقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذى القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه) اى امتنعوا ان يتركوه (يدخل مكة حتى قاضاهم) من القضاء وهو احكام الامر وامضاؤه ٢٥٣ (على ان يقيمهم اثلاثة ايام) فقط (فلما كتبوا الكتاب)

بخط على بن ابي طالب رضى الله عنه (كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقالوا) اى المشركون (لانقر بها) اى بالرسالة (فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك) من دخول مكة (لكن انت محمد بن عبد الله قال انار رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلى امح رسول الله قال) على (لا والله لا محولة أبدا) اهله بالقرائن ان الامر ليس للايجاب (فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكتاب فكتب) اسناد الكتابة اليه صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل الجواز لانه الاحمر به او قيل كتب وهو لا يحسن بل اطلقت يده بالكتابة ولا ينافى هذا كونه أميا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده بحريك من يحسن الكتابة انما حركها الجاهل المكتوب صوابا من غير قصد فهو ومهجرة ودفع بان ذلك مناقض للمهجرة أخرى وهو كونه أميا لا يكتب

لأن ما عشت فانم اترجع الى صاحبها اوله لكنه قال معمر كان الزهري يفتي به ولم يذكر التعليل و بين من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري ان التعليل من قول ابي سلمة قال الحافظ وقد أوضحته في كتاب المدرج والحاصل ان الروايات المطلقة في أحاديث الباب تدل على ان العمري والرقبي تكون للمعمر والرقب ولعمرة غيره سواء كانت مقيدة بجملة العمري أو مطلقة أو مؤيدة ويؤيد ذلك الروايات المتقدمة في دليل من قال ان المقيدة بجملة الحياة اقلها حكم المؤيدة وهذه الرواية القاضية بالفرق بين التقييد بجملة الحياة وبين الاطلاق والتأيد معلولة بالادراج فلا تنتهض لتقييد المطلقات وللمعارضة ما يخالفها الحال الثالث ان يقول هي لت ولعمرة من بعدك أو يأتى بالمقيد يشعر بالتأيد فهذه حكمها حكم الهبة عند الجمهور وروى عن مالك انه يكون حكمها حكم الوقف اذا انقرض المعمر وعقبه رجعت الى الواهب وأحاديث الباب القاضية بانها مالك للمعمر وهو له ولعقبه ترد عليه قوله فهي لمعمره بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم منفعول من أعمر قوله بحمها وعماته بفتح الميمين أى مدة حياتها وبعده وثقه قوله لا تعمروا الخ قال القرطبي لا يصح حمل هذا النهى على التحريم لجملة الاحاديث المصرحة بالجواز وقيل ان النهى يتوجه الى اللفظ الجاهل لان الجاهلية كانت تستعملها كما تقدم وقيل النهى يتوجه الى الحكم ولا ينافى الصحة وفيه نظر لان معنى النهى حقيقة التحريم المستلزم لفساد المرادف للبطلان الا أن يحمل على الكراهة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم العمري جائزة قوله فن أعمر بضم الهمزة وكذا قوله وأرقيه قوله ولعقبه بكسر التاف وسكونهم التخفيف والمراد ورثته الذين يأتون بعده قوله حقيقة هي البستان يكون عليه الحائظ فعيلة بمعنى منفعولة لان الحائظ أحاط به اى أحاط ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديث على البستان وان كان بغير حائظ قوله شرع بفتح الشين المجعولة والراء اى سواء ذكر معنى ذلك فى القاموس

\*(باب ما جاء فى تصرف المرأة فى مالها ومال زوجها)\*

وفى ذلك الخيام الجاهل وقيام الخجة والمهترات يستحيل ان يدفع بعضهم بعضا وقيل لما اخذ القلم أوحى الله اليه فكتب وقيل ما مات حتى كتب (هذا) إشارة الى ما فى الذهن (ما قاضى) عليه (محمد بن عبد الله لا يدخل مكة سلاح الا فى القرب) وأن لا يخرج من اهلها باحد) اى من الرجال (ان اراد أن يتبعه وان لا يمنع احدا من أصحابه اراد ان يقيم بها) اى بمكة (فلما دخلها) اى مكة فى العام القابل (ومضى الاجل) وهو الايام الثلاثة اى قرب انقضاؤها كتوله تعالى فاذا بلغن أجلهن قال الكرماني ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط (اتوا عليا) رضى الله عنه (فقالوا قل لصاحبك) اى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اخرج عننا فمضى الاجل) زاد البيهقي فحدثه بذلك على فقال نعم (فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتبعتهم ائمة حرة) اسمها عمارة وامامة (يا عم يا عم) مرتين اى تقول له صلى الله عليه وآله وسلم يا عم لانه عمها من الرضاة (فتناولها على)

ابن ابي طالب (فاخذ يدها وقال انما طمة عليهما السلام دونك) اى خذى (ابنة عمك حملتها) وفي رواية عند الحاكم من مرسل الحسن فقال على انما طمة وهى فى هودجها أمسكها عندك (فاختصم فيها) اى بعد ان قدموا المدينة كما فى حديث علي عند احمد والحاكم (على وزيد) هو ابن حارثة (وجعفر) اخو علي فى ايمهم تكون عنده (فقال على انا احق بها وهى ابنة عمي) زاد فى حديث علي عند ابي داود ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهى احق بها (وقال جعفر ابنة عمي وخالتي) اى اسماء بنت عميس (تحتي) زوجتي (وقال زيد ابنة اخي) لانه صلى الله عليه وآله وسلم اخى بين زيد و ابيها حمزة (فقضى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وآله (وسلم لخالتي) زوجة جعفر وفى حديث ابن عباس عند ابن سعد فى شرف المصطفى بسند ضعيف فقال جعفر اراد لي بها افرج جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة ٢٥٤ (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (الحالة بمنزلة الام) فى الحضنة لانها

(عن عائشة رضيت الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المرأة من طعام زوجها غير مقدمة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا رواه الجماعة \* وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره متفق عليه \* ورواه ابو داود وروى ايضا عن ابي هريرة موقوفا فى المرأة تصدق من بيت زوجها اقل الامن قوتها والاجريين مما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه \* وعن اسماء بنت ابي بكر انها قالت يا رسول الله ليس لى شئ الا ما دخل على الزبير فهل على جناح أن ارضخ مما يدخل على فقال ارضخى ما استطعت ولا توعى فيومى الله عليك متفق عليه \* وفى انظر عنها ثم اسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الزبير رجل شديد وياتيني المسكين فانصدق عليه من بيته بغير اذنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضخى ولا توعى فيومى الله عليك رواه احمد) اثر ابي هريرة الموقوف عليه سكنت عنه ابو داود والتمذرى واسناده لا بأس به ومحمد بن سوار قد وثقه ابن حبان وقال يغرب وفى الباب عن ابي امامة عند الترمذى وحسنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنفق المرأة من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل اموا النا قوله اذا انفقت المرأة الخ قال ابن العربي اختلف السلف فيما اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها فتم من اجاز له لكن فى الشئ اليسير الذى لا يزيده ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله على ما اذا اذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخارى واما التقييد بغير الافساد فتفق عليه ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبء والخازن النفقة على عيال صاحب المال فى صالحه وليس ذلك بان يتفقوا على الغرابة بغير اذن ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال المرأة لها حق فى مال الزوج والنظر

تقرب منها فى الخنوق والسنة والاهتمام الى ما يصلح الولد ولم يتدح فى حضانتها كونها متزوجة بمن له مدخل فى الحضنة بالصوبة وهو ابن العم واستفبط منه ان الحالة مقدمة فى الحضنة على العمه لان صفة بنت عبد المطلب كانت موجودة حنة واذا قدمت على العمه مع كونها اقرب العصبيات من النساء فهى مقدمة على غيرها وفيه تقدم اقارب الام على اقارب الاب وغير ذلك (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (على انت منى وانما منك) اى فى النسب والسابقة والحبية وغيرها وقال بلعتر اشبهت خاتى وخاتى) وهى منقبة جميلة بلعتر (وقال لزيد انت اخوانا) فى الايمان (ومولانا) من جهة انه اعنته فطيب صلى الله عليه وآله وسلم فلو بهم ينوع من التزويج على ما يلىق بالحال وان كان قضى بلعتر فقد بين وجه ذلك وهذا الحديث أخرجه

الترمذى أيضا (عن ابي بكره رضيت الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر والحسن بن على الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعلمه اخرى ويقول ان ابني هذا سيد واعلم الله ان يصلح به بين فئتين) أى فئتين (عظيمتين من المساكين) ترجم البخارى الباب بقوله باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحسن بن على ان ابني هذا سيد واعلم الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المساكين وقوله تعالى فاصطروا بينهم ما قال فى الفتح لم يظهر لي مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة الا ان كان يريد ان صلى الله عليه وآله وسلم كان حريصا على امتثال امر الله تعالى وقد أمر بالاصلاح وأخبر صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلح بين الفئتين المختلفتين سبق على يد الحسن وأخرجه المواقف أيضا فى الفئتين وفى علامات النبوة وفضل الحسن وأبو داود فى السنة والترمذى فى المناقب والنساق فيه وفى الصلاة واليوم والليلة (عن عائشة رضيت الله

عنما قالت سمع النبي صلى الله عليه وآله (وسلم صوت خصوم) يضم الخاء جمع خصم (بالباب عالية أصواتهم) قال في الفتح ولم أوقف على تسمية واحد منهم (وإذا أحدهما) أحد الخصمين (يستوضع الآخر) يطلب منه أن يضع من دينه شيئا (ويسترفقه في شئ) يطلب منه أن يرفقه في الاستقامة والمطالبة (وهو يقول والله لأفعل) ما سألتهم من الحطيطة (تخرج عليهما) أي على المتخاصمين (رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم فقال أين المتألى على الله) أي الخائف المبالغ في الإيمان (لا يفعل المعروف فقال أنبا رسول الله) المتألى (وله) أي الخصمي (أي ذلك أحب) من وضع المال والرفق واستتبط من الحديث فوائد لا تخفى على المتأمل وفيه ثلاثة من التابعين وكل رجاله مدنيون وأخرجهم مسلم في الشركة قاله القسطلاني واستدل به على جواز إشارة الامام لأحد الخصمين أو لهما جازيا بالصلح وفيه خلاف فالجمهور استحبوا الحاكم ٢٥٥ أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين ومنع من ذلك بعضهم وهو عن

المالكية وزعم ابن التين أنه ليس في حديثي الباب ما ترجم به وإنما فيه الحض على ترك بعض الحق وتعقب بان الإشارة بذلك بمعنى الصلح على أن البخاري ما جزم بذلك فكيف يعترض عليه وفي هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه والزجر عن الخلف على ترك فعل الخير قال الداودي إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه وعن المهلب نحوه وتعقبه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الخلفان حلفا بقوله من خيرا وليس كذلك بل الذي يظهر أنه كره قطع نفسه عن فعل الخير قال ويشكل على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي الذي قال لا أزيد على هذا ولا أنقص قد أفلح إن صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من

في يدهما فجزأها ان تصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الاذن فيه قال الحافظ وهو متعقب بان المرأة ان استوفت حقه فانصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقه ارجحت المسئلة قوله وللحازن في رواية للبخاري من حديث ابي موسى التميمي يدكون الحازن مسلما فخرج الكافر لكونه لا يئله و بكونه أمينا فأخرج الخائن لانه ما زور وتكون نفسه بذلك طيبة لانه لا يئله فيقتد الاجروهي فيود لا يدمنها قول لمثل ذلك ظاهره يقتضى تساويهم في الاجر ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن قوله في حديث ابي هريرة فله نصف اجره يشعر بالتساوي قوله لا ينقص بعضهم الخ المراد عدم المساهمة والمزاوجة في الاجر ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضا قوله عن غير أمره ظاهر هذه الرواية انه يجوز للمرأة أن تنفق من بيت زوجها بغير اذنه ويكون لها وله نصف أجره على اختلاف الفسختين كما سياتي وكذلك ظاهر رواية أحمد المذكورة في حديث أسماء وليكن ليس فيها تعرض لمقدار الاجر ويمكن أن يقال يحتمل المطلق على التمسك ولا يعارض ذلك قول ابي هريرة المذكور في الباب لان أقوال الصحابة ليست بحجة ولا سيما اذا عارضت المرفوع وانما يعارضه حديث ابي امامة الذي ذكرناه فان ظاهره منهي المرأة عن الاتفاق من مال الزوج الا باذن والتمهي حقيقة في التحريم والمحرم لا يستحق فاعله عليه نوابا ويمكن ان يقال ان التمسك للكراهة فقط والقرينة الصارفة الى ذلك حديث ابي هريرة وحديث أسماء وكراهة التنزيه لا تمنافي الجواز ولا تنسـ تلزم عدم استحقاق الثواب قال في الفتح والاولى أن يحتمل يعني حديث ابي هريرة على ما اذا أنتقت من الذي يخصها اذا تصدقت به بغير استئذانه فانه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره ويحتمل أن يكون اذن اها بطريق الاجمال لكن اتنى ما كان بطريق التخصيص قال ولا يدمن الحمل على احدهذين المعنيين والاختياف كان من ماله بغير اذنه لا اجالا ولا تفصيلا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة وقد ورد فيه حديث ابن عمر عند الطيالسي وغيره اه قوله فله نصف

فعل الخير ويمكن الفرق بانه في قصة الاعرابي كان في مقام الدعاء الى الاسلام والاستمالة الى الدخول فيه فكان يحصر على ترك تحريمهم على ما فيه نوع مشقة مهمامكن بخلاف من تمكن في الاسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير وفيه سرعة فهم الصحابة اشارة وطواعيتهم لما يشيرون حرمهم على فعل الخير وفيه الصلح عما يجري بين المتخاصمين من اللفظ ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من محتمل المؤنة وقال القرطبي لعل من اطلق كراهية أراد انه خلاف الاولى وفيه هبة الجهول كذا قال ابن التين وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله أعلم (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشروط) جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وهو علقى كالحياة للعلم وشري كالمطهارة للصلاة وعادى

كنصب السلم اصعد السطح ولغوى وهو المخصص كما في اكرم بنى ان جاؤا الى الجائين منهم فينعدم الا كرام المأمور به  
 بانعدام الجحى ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر قاله الجلال المحلى والمراد بالشروط هنا ما يصح منها مما لا يصح (عن عقبه بن  
 عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج) معناه  
 عند الجمهور اولى الشروط وحله بعضهم على الوجوب قال أبو عبد الله الابي وهو الاظهر لانه على الاول يلزم ان لا يجب  
 شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط الذى تستباح به الفروج ليس بواجب فغيره اخرى ومعلوم ان لما فى البياعات وغيرها  
 شروطا لازمة لان لفظ الشروط هنا عام ٢٥٦ وانما كان النكاح كذلك لان امره احوط وبابه اضيقت والمراد شروط لا تنافى

عقد النكاح بل تكون من  
 مقاصده كاشتراط العشرة  
 بالمعروف وأن لا يتصرف فى شئ  
 من حقوقها اما شرط بخلاف  
 مقتضاه كشرط أن لا يتسرى  
 عليها ولا يسافر بها فلا يجب الوفاء  
 به بل يلغى الشرط ويصح النكاح  
 بهر المثل فهو عام مخصوص لانه  
 يخرج منه الشروط القاسية  
 وقال أحمد يجب الوفاء بالشرط  
 مطلقا الحديث الباب قاله النووي  
 فى شرح مسلم لكن رأيت فى  
 تنقيح المرداوى من الخبائله  
 لنفسه مالا فى ذلك وقد أخرج  
 هذا الحديث أبو داود والترمذى  
 وابن ماجه فى النكاح والنسائي  
 فيه وفى الشروط (عن ابى  
 هريرة وزيد بن خالد) الجهنى  
 (رضى الله عنهما) ما قالوا  
 ان رجلا من الاعراب لم يسم  
 (أتى رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم فقال يا رسول الله  
 أنشدك الله) أى سألتك الله  
 أى بالله ومعنى السؤال هنا

اجره **كذا** فى رواية للبخارى وفى رواية اخرى فلها نصف اجره وعلى النسخة الاولى  
 يكون للرجل الذى تصدقت امرأته من كسبه بغير اذنه نصف اجره على تقدير وقوع  
 الاذن منه لها وعلى النسخة الثانية يكون للمرأة المتصدقة بغير اذنها نصف  
 اجرها على تقدير اذنه لها قال فى الفتح أو المسمى بالنصف ان اجره وأجرها اذا جمعا كان  
 لهما النصف من ذلك فكل منهما أجر كامل وهما اثنتان وكانهما نصفان قوله ان ارضخ  
 بالضاد والطاء المجهتين قال فى القاموس رضى له اعطاء غيره كثير قوله ولا نوعى  
 فيومى الله عليك بالنصب لكونه جواب النهى والمعنى لا تجبى فى الوعاء وتبخلى بالفتحة  
 فتجازى بمثل ذلك (وعن سعد قال لما بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء قالت  
 امرأة جليلة كما من نساء مضر يا نبي الله انا كل على آياتنا وأبناتنا قال أبو داود وأرى  
 فيه وازواجنا فبايع كل لنا من اموالهم قال الرطب تأكله وتمدينه رواه أبو داود وقال  
 الرطب الخبز والبقول والرطب وعن جابر قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال قاهر  
 يتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكروهم ثم مضى حتى أتى النساء  
 فوعظهن وذكروهن وقال تصدقن فان أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من  
 سطة النساء سقعا الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة  
 وتكفرن العشير قالت فجعلن يتصدقن من حليهن بلقين فى قوب بلال من اقراطهن  
 وخواتيهم متفق عليه) حديث سعد **ك**ت عنه أبو داود والمنذرى ورجال  
 اسناده رجال الصحيح الاصحح بن سوار وقد وثقه ابن حبان وقال يعزب قوله قال  
 الرطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة والرطب المذكور آخره بضم الراء وفتح  
 الطاء قال فى القاموس الرطب ضد اليابس ثم قال وبضمة وبضمين الرعى الاخضر  
 من البقل والشجر قال وعثر رطب مرطب وارطب الخصل حان أو ان رطبه وفى

القسام كانه قال أقسمت عليك بالله أو ذكرك الله (الاقضية) أى ما أطلب منك الاقضاء (لى بكاتب الله) الحديث  
 أى يحكم الله أو المراد به ما كان من القرآن متلو ففسدت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فار جوهما البتة  
 نكالا من الله (فقال الخصم الآخر وهو أفته منه) أى يحسن مخاطبته وأديه أو أفته منه فى هذه القصة لوصفها على وجهها  
 (نم فاقض بيننا بكاتب الله واثبت لى) فى ان أقول وهذا الاستدلال من حسن الادب فى مخاطبة الكبير (فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا) أى أجيرا القائل هو الخصم الثانى كما هو ظاهر السياق وجرم الكرماني بانه  
 الاول والاول أولى (على هذا فى نى) ابنة (بامرأته) أى بامرأة الرجل (وانى أخبرت ان على ابني الرجم) لكونه كان **ب**كرا  
 واعترف (فاقتديت) ابني (منه بمائة شاة) من الغنم (ووليدة) جارية (فألت أهل العلم) أى العصاية الذين كانوا يفتنون

في العصر النبوي وهم الخلق الأربعة واني بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصاريون وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف (فاخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغزيب عام) من البلاد الذي وقع فيه ذلك (وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم والذي نفسي بيده لا قضين ينسكنا بكتاب الله) أي بحكمه أو بما كان قرآنا قبل نسخ آياته (الوليدة والغنم رد) أي مردود (عليك) أطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن أي يجب ردهما عليك (وعلى ابنتك جلد مائة وتغزيب عام) لأنه كان بكرًا واحتراف هو بلزنا لان اقرار الاب عليه لا يقبل نعم ان كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنتك زنى وهو بكر فحده ذلك (اغديا انيس) مصغرا (الى امرأة هذا فان اعترفت) ٢٥٧ بالزنا وشهد عليها اثنان (فارجهما) لانها كانت محصنة (قال فقد اعلمها)

أنيس (فاعترفت) بالزنا (فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت) يحتمل أن يكون هذا الامر هو الذي في قوله فان اعترفت فارجهما وان يكون ذكره أنها اعترفت فامر ثانيا ان يرجهما قال في نيس الاوطار وقد استشكل بعنه صلى الله عليه وآله وسلم لى المرأة مع امره صلى الله عليه وآله وسلم لمن اتى الفاحشة بالستر واجب بان بعنه صلى الله عليه وآله وسلم اليها لم يكن لاجل اثبات الحد عليها بل لانها لما قذفت بالزنا بعث اليها التنكير فقط بالحد القذف او تعفو او تقرر بالزنا فيسقط حد القذف انتهى قال النووي ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره أنه بمثل ليطاب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتمل له بالتجسس بل لواقر الزاني استحباب أن يعرض

الحد يد دليل على أنه يجوز للمرأة أن تأكل من مال ابنتها و زوجها بغير إذنهم وتم ادعي ولكن ذلك مختص بالامور المأكولة التي لا تدخر فلا يجوز لها أن تهادى بالشباب والدرهم والدنانير والحبوب وغير ذلك وقوله انا كل بكسر الهـ مزنة وتشديد النون وكل يفتح الكاف وتشديد اللام خبران أي فمن عيال عليهم ليس لامن الاموال ما تنفع به قوله فقامت امرأة قال الحافظ لم أقف على تسمية هذه المرأة الا أنه يختلج في خاطري لهم أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء فانهم اروت اصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما بالفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى النساء وأنامهن فقال يا معشر النساء انكن أكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت عليه جريمة ولم يارسول الله قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تكن تكفرن اللعن وتكفرن العشير فلا يبيد أن تكون هي التي اجابته فان القصة واحدة فقوله من سطة النساء أي من خيارهن والسفهاء التي في خدها غيرة وسواد والعشير المراد به هنا الزوج والحديث فيه فوائد منها ما ذكره المصنف ههنا لاجله وهو جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على ان زوجها او على مقدار معين من مالها كالثالث روجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كما قال القرطبي ولا يقال في هذا ان أزواجهن كانوا حضور الان ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك فان من ثبت له حق فلا صل بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك وسيأتي الخلاف في ذلك قريبا ومنها أن الصدقة من دواعي العذاب لانه أمرهن بالصدقة ثم علل بانهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك ومنها بدل النصيحة والاعلاظ من الاحتياج الى ذلك في حقه ومنها جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج ومنها مشروعية وعظ النساء وتعليمهن أحكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجاس منفرد ومحل ذلك كله اذا أمنت الفتنة والمفسدة (وعن عبد الله بن عمرو ان النبي

٢٣ نيل شا له بالرجوع ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاقدمت منه الخ لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغزيب عام وعلى المرأة الرجم فجعلوا في الحد القداء بمائة شاة وواحدة كأنهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يصل هذا في الحدود كذا قالوا وفيه تعسف لا يخفى لان الذي وقع اتمامه وصلح وهذا الحديث ذكره البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام و لم يبين والو كالة والاعتصام وخبر الواحد وهذا من تمام فقهه رحمه الله تعالى ويلوغه رتبة الاجتهاد الكامل وأخرجه بقبية الجماعة أيضا (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لما فدع) بالفام والعين المحركتين وضبطه الكرماني كالصغاني بالغين وتشديد الدال من الفدغ وهو كسر الشئ الجوف (أهل خيبر عبد الله بن عمر قام) أبوه (عمر رضى الله عنه خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم كان عاملا يهود خيبر على أموالهم) أي التي كانت لهم قبل



أن يفهم الله على المسلمين (د قال) لهم (نقركم ما أقركم الله) أي ما قدر الله أن أترككم فإذا شئنا فإخرجناكم منها تبين أن الله قد أخرجكم (وان عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدى عليه) أي ظلم على ماله (من الليل) والقوه من فوق بيت (فقدعت يده ورجلاه) قال في القاموس الفدع محركة أعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى ينقلب الكف أو القدم إلى النسيب أو هو المنى على ظهر القدم أو ارتفاع الخص القدم حتى لو وطئ الأفدع عمقورا ما آذاه أو عوج في المفاصل كأنه ما قدرت من موضعها أو أكثر ما يكون في الأرساغ خاقة أو زبيغ بين القدم وبين عظم الساق ومنه حديث ابن عمر أن يهود خيبر دفعوه من بيت فقدعت قدمه (وليس لنا هنا العدد ٢٥٨ غيرهم هم عدونا وتممتنا) أي الذين نتمهمهم (وقدر أيت اجلاهم)

أخراجهم من أوطانهم (فلم) اجمع عمر على ذلك) أي عزم عليه (أنه أحد بنى أبي الحقيق) بضم الحاء رؤساء اليهود (فقال) يا أمير المؤمنين أخرجنا وقد أقرنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعاملنا على الأموال وشرط ذلك) أي أقرنا في أوطاننا (لنا فقال) له (عمر أظننت أني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو) أي تجرى (بك فلو صدق ليلته بعد ليلة) بفتح القاف وضم اللام والصاد يتهـ ما أو ساكنة هي المناقة الصابرة على السير أو الأذى أو الطويلة القوائم وأشار صلى الله عليه وآله ولم إلى أخراجهم من خيبر فهو من اعلام النبوة (فقال) أحد بنى الحقيق) كانت هذه هزيلة من أبي القاسم) بضم الهاء وفتح الزاي تم غير هزيلة ضد الجدة أي لم تكن حقة وكذب

صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية إلا بأذن زوجها رواه أحمد والنسائي وأبو داود وفيه أن لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها معها رواه النسائي الأثرمذي) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وقد أخرجه البيهقي والحاكم في المستدرک وفي أسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديثه من قسم الحسن وقد صح له الأثرمذي أحاديث ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصحيح عند أبي داود وفي الباب عن خيرة امرأة كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه **قال** امرأى عطية من العطايا وله عدل عن العطية إلى الأمر لما بين لفظ المرأة والأمر من الجنس الذي هو نوع من أنواع البلاغة وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطى عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة وقد اختلف في ذلك فقال الأبيث لا يجوز لها ذلك مطلقا لافي الثلث ولا في ما دونه إلا في الشيء التافه وقال طائفة ومالك أنه يجوز لها أن تعطى مالها بغير إذنه في الثلث لافي ما فوقه فلا يجوز إلا بإذنه وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها ما مطلقا من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفية فإن كانت سفية لم يجوز قال في الفتح وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة انتهى وقد استدل البخاري في صحيحه على جواز ذلك بأحاديث ذكرها في باب هبة المرأة بغير زوجها من كتاب الهبة ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر المذکور قبل هذا وهو حديث الباب على ما إذا كانت سفية غير رشيدة وحمل مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير وجعل حده الثلث فمادونه ومن جملة أدلة الجمهور الأحاديث المتقدمة في أول الباب القاضية بأنه يجوز لها التصرف من مال زوجها بغير إذنه وإذا جاز لها ذلك في ماله بغير إذنه فبالأولى الجواز في مالها والأولى أن يقال تعيين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو وما ورد من الواجهات الخالفة له تكون مقصورة على موارد ها أو مخصوصة بمثل من وقعت له من هذا العموم وما مجرد الاحتمالات فليست مما تقوم به الحجية

\* (باب ما جاء في تبرع العبد) \*

عدوا لله (قال) عمر) كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمرو اعطاهم) بعد ان اجلاهم) قيمة ما كان لهم من الثمر ما لا وبلا (عن) وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك) جمع قتب وهو كاف الجمل وانما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لانه فدع لبلا وهو نائم فلم يعرف عبد الله من فدعه فاشكل الامر وفي الفتح قال المهلب في القصة دليل على ان العداوة توضح المطالبة بالمجانبة كما طالب عمر اليهود بقدع ايمه ورجح ذلك بأن قال ليس لنا عدو غيرهم فعاق المطالبة بشاهد العداوة وفيه ان افعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم واقواله المحمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل الجواز وهذا لا يقتضى حصر السبب في اجلاء عمر اياهم قال الحافظ ابن حجر وقد وقع في فيه شيان آخران أحدهما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ما زال عمر حتى وجد التثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يجتمع مع مجزرة العرب دينان فقال من كان له من اهل الكتابين عهدا فليأت به



للعمل خلالكن الخ والقصوات المقتضية لثاقته صلى الله عليه وآله وسلم وقيل كان طرف اذنبه ماقطوعا (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما خلقت القصوات) أي ما حرمت (وما ذلتها بخلق) أي ليس الخلاء لها بهادة كما حسبتم قال ابن بطال في هذا جواز الاستنار عن طلائع المشركين وما حاجتهم الجديش طلبا لغزتهم وجواز السفر وحده للعاجزة وجواز التنكب عن طريق سهلة إلى الوعرة لمصلحة وجواز الحكم على النبي بما عرف من عاداته وان جاز أن يطار عليه غيره واذ وقع من شخص هفوة ولا يعهد منه مثالا ينسب اليه او يرد على من نسبه اليه او معذرة من نسبه اليه ممن لا يعرف صورة حاله لان خلاص القصوات لولا خارق العادة لكان ما ظننه العصاة **صحاوالم ٢٦٠** يعاتبهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لهذره في ظنهم وفيه جواز

التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير اذنه الصريح اذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك لانهم لما قالوا حل حل فزجر وها بغير اذن لم يعاتبهم عليه ذكره في الفتح (ولكن حبسها) أي القصوات (حابس الفيصل) عن مكة أي دخولها لانهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي إلى سفك الدماء ونهب الاموال **هـ** كان سبق في العلم القديم انه يدخل في الاسلام منهم جماعات وسيخرج من اصحابهم فاس يسلمون ويجاهدون وكان بكفة في الحديث يجمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرقت العصاة مكة لما آمن أن يصاب منهم فاس بغير عد كما أشار إليه تعالى في قوله ولولا رجال مؤمنون الآية وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة

عرفا بالاجال أو تفصيلا انتهى ولكن الرواية الاخرى من الحديث مشهورة بان يكتب للعبد أجر الصدقة وان كان بغير اذن سيده لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم بان الاجر بينهما بعد ان قال له سيد العبد انه يعطى طعامه من غير امره قوله ان اقدر له بفتح الهـ مزة وسكون القاف وكسر الهال المهملة أي اجعله في القدر والتقدير والقادر ما يطبخ في القدر ويطلق أيضا على القسمة قال في القاموس قدر الرزق قسمه وقال أيضا قدرته اقدره قدارة هيأت ووقت وآبي اللحم المذكور هو بالمد بزنة فاعل من الاباء وقد قدمنا في هذا الشرح التنبيه على ذلك وانما أعدناه هنا للكثرة التباسه

**\*( كتاب الوقف )**

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة اشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه) وعن ابن عمر ان عمر اصاب أرضا من أرض خيبر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنقص عندي منه فمات امرئ فقال ان شئت حسبت أصلها وتصدق بها تصدق بها عمر على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء ودوى القريبي والرهاب والفقير وابن السبيل لاجتراح على من ولها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غيره قول وفي لفظ غير متائل مالاروا الجماعة وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر ليس على الولي جناح ان يأكل ويؤكل صديقه غير متائل قال وكان ابن عمر هو يلى صدقة عمرو ويهدى له من أهل مكة كان ينزل عليهم أخرجه البخاري وفيه من الفقهاء من وقف شيئا على صنف من الناس وولده منهم دخل فيه وعن عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وادس بها ما يستعذب غير بئر رومة فقال من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلو مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشترتها من

وان اختلفت الجهة الخاصة لان اصحاب القبيل كانوا على باطل محض واصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض صلب ولكن جاء التشبيه من جهة ارادة الله منع الحرم مطلقا أما من أهل الباطل فواضح وأما من أهل الحق فلهما في الذي تقدم ذكره وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي عن مضي (تم قال والذي نفسي بيده) فيه تاكيد القول باليمين ليكون ادعى الى القبول قال في الفتح وقد حفظ من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخلف في أكثر من ثمانين موضعا قاله الخافظ ابن القيم رحمه الله تعالى فيما الهدى (لايسألوني) أي قريش (خطئة) بضم المجهمة أي خصلة (يعظمون فيها حرمت الله) يكونون بسببها عن القتال في الحرم تعظيما له (الا أعطيتهم اياها) أي اجبتهم اليها وان كان في ذلك تحمل مشقة قال السهيلي لم يقع في شيء من طرق الحديث انه قال ان شاء الله تعالى مع أنه مأمور به في كل حال والجواب انه كان أمر او اجبا حتميا فلا يحتاج فيه الى الاستثناء كذا قال

ويعقب انه تعالى قال في هذه القصة لتدخل المسجد الحرام ان شاء الله آمنين مع تحقق وقوع ذلك تعليلنا وارشادنا فالاولى  
 الحمل على ان الاستثناء مسقط من الراوى او كانت القصة قبل نزول الامر بذلك ولا يعارضه كون الكهف مكعبة اذ لا مانع ان  
 يتأخر نزول بعض السورة (ثم زجرها) أى النافذة (فوثبت) أى قامت (فعدل) صلى الله عليه وآله وسلم (عنهم) وفي رواية تعد  
 قولى راجعاً وفى رواية ابن ابي عمير فقال للناس انزلوا قالوا لوالى رسول الله ما بال وادى من ماء نزل عليه (حتى نزل بأقصى الحديبية)  
 واكثرها من الحرم (على عمد) قال فى القاموس التمد ويجرلوك وكتاب الماء القليل لا مادة له أو ما يبقى فى الجلد أو ما يظهر فى الشتاء  
 ويذهب فى الصيف انتهى وقوله (قيل الماء) قيل تاكيد لدفع توهم ان ٢٦١ برادفة من يقول ان الغد الماء الكثير  
 وعورض بأنه انما يتوجه ان

صلى على رواء النفاق والترمذى وقال حديث حسن وفيه جواز انتفاع الواقف  
 بوقفه العام) حديث عثمان أخرجه البخارى أيضاً تعليقه بقوله الامن ثلاثة أشياء فيه  
 دليل على أن ثواب هذه الثلاثة لا ينتفع بها موت قال العلماء معنى الحديث ان عمل الميت  
 ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الا فى هذه الاشياء الثلاثة لسكونه كاشها فان الولد  
 من كعبه وكذا ما يخلفه من العلم كالنصف والتعليم وكذا الصدقة الجارية وهى  
 الوقف وفيه الارشاد الى فضيلة الصدقة الجارية والعلم الذى يبقى بعد موت صاحبه  
 والتزوج الذى هو سبب حدوث الاولاد وهذا الحديث قد قدمنا الكلام عليه وعلى  
 ما ورد مورده فى باب وصول ثواب القراءة للمهداة الى الموتى من كتاب الجنائز قوله ارضاً  
 بخير هى المسماة بتمغ كفى رواية للبخارى وأحمد وتمغ بفتح المشقة والميم وقيل بسكون  
 الميم وبمدها عين محجمة قوله أنفس منه المنفيس الجيد قال الداودى سمي نفيساً لانه  
 يأخذ بالنفس قوله وتصدق بها أى بمنفعتهم وفى رواية للبخارى حبس أصلها وسبل  
 ثم ما وفى أخرى له تصدق بتمره وحبس أصله قوله ولا يورث زاد الدارقطى حبيس  
 مادامت السموات والارض وفى رواية للبيهقى تصدق بتمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث  
 قال الحافظ وهو هذا ظاهر ان الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف بقية  
 الروايات فان الشرط فيها ظاهر انه من كلام عمر وفى البخارى بلانظ فقال النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يورث ولا يورث ولكن ينتفع بتمره وفى البخارى  
 أيضاً فى المزارعة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم له من تصدق بأصله لا يباع ولا يورث  
 ولكن ينتفع بتمره تنتصدق به فهـذا صريح ان الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم ولا منافاة لانه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد ان أمره النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم بفتح الرواة من رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من وقفه على عمر  
 لوقوعه منه امتثالاً لامر الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله وذوى القربى قال  
 فى الفتح يحتمل أن يكون هم من ذكر فى نجس ويحتمل أن يكون المراد بهم قريى الواقف

لو ثبت فى اللغة ان التمد الماء  
 الكثير واعترض فى المصباح  
 قوله تاكيداً بأنه لو اقتصر على  
 دليل امكن أجمع اضافته الى  
 الماء فيش كل وذلك لانك لا تقول  
 هذا ماء قليل الماء نعم قال  
 الداودى التمد العين وقال غيره  
 حتره فيها ماء فان صح فلا اشكال  
 (بتمرضه) أى يأخذ (الناس  
 تبرضاً) من باب التكلف أى  
 قلبه لاقبله لا قال صاحب العين  
 التبرض جمع الماء بالكفين (فلم  
 يلبثه) بضم اوله وسكون اللام  
 من الالباب وقال ابن التين يفتح  
 اللام وكسر الواو المثةلة أى  
 لم يتركه يلبث أى يقسم  
 (الناس حتى تزحوه) لم يبقوا  
 منه شيئاً يقال تزحت البئر على  
 صبغة واحدة فى التعدى  
 والزوم (وشكى) مبنياً للمفعول  
 (الى رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم العطش فانزع سهماً من

كأنه) بكسر الكاف جمعته القى فيه النبل (ثم أمرهم أن يجعلوه) أى السهم (فيه) أى فى التمد وروى ابن سعد من  
 طريق ابى مروان حدثنى أربعة عشر رجلاً من الصحابة ان الذى نزل البئر ناجية بن الايهم وقيل هو ناجية بن جندب وقيل  
 البراء بن عازب وقيل عبد بن خالد حكاه عن الواقدى ووقع فى الاستيعاب خالد بن عباد قاله فى المقدمة وقال فى الفتح يمكن  
 الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره (فوالله ما زال يجيش) أى يفور ويرفع (لهم بالرى) بكسر الراء (حق صدر راعنه)  
 أى دجعو ارواء بعد ورودهم عطاشاً ونا. ابن سعد حتى اغترفوا آباً نيتهم جلوساً على شفير البئر (فبينما هم كذاذ اذ جاء بديل  
 ابن ورقاء الخزاعى) الصحابى المشهور (فى نفر من قومه من خزاعة) منهم عمرو بن سالم وخزاعى بن أمية فهما قاله الواقدى  
 وخارجة بن كرزوز بن أمية كفى رواية مروية (وكانوا) أى بديل والنفر الذين معه (عصبة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

وآله (وسلم) أي موضع قبره وامانته يشبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبه التي هي مستودع خير الثياب وكانت  
 خراعة (من أهل تهامة) بكسر الفوقية مكة وما حواها لا يخفى مسلمهم ولا مشركهم عنه شيئا كان بركة وكان الاصل في موالاته  
 خراعة لانبي صلى الله عليه وآله وسلم ان بنى هاشم في الجاهلية كانوا يتحالفا ومع خراعة فاستمر واعلى ذلك في الاسلام وفيه جواز  
 الاستنصاح من بعض المعاهدين وأهل الذمة اذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بآثارهم أهل الاسلام على غيرهم  
 ولو كانوا من أهل دينهم ويستناد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو واستظهار اعلى غيرهم ولا يهد ذلك من موالاته  
 الكفار ولو لمن موادة أعداء الله بل من ٢٦٢ قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وانسكاب بعضهم ببعض ولا يلزم من

وبمذا بجزم القرطبي قوله والضيف هو من نزل بقوم يريد القرى قوله ان ياكل منها  
 بالمعروف قيل المعروف هنا هو ما ذكر في ولي اليتيم وقد تقدم الكلام على ذلك في باب  
 ما يحل لولي اليتيم من كتاب التفتايس قال القرطبي جرت العادة بان العامل يأكل من  
 ثمره الوقت حتى لو اشترط الواقف ان العامل لا يأكل لاستتبع ذلك منه والمراد بالمعروف  
 القدر الذي جرت به العادة وقيل القدر الذي يدفع الشهوة وقيل المراد ان يأخذ منه  
 بقدر عمله والاول أولى كذا في الفتح قوله غير ممتنع أي غير متخذ منها ما لا أي ملكا  
 قال الحافظ والمراد أنه لا يتلصق بها من رقابها قوله غير متأكل بمنزلة ثمن مثلثة بينهما  
 همزة وهو واخذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم وأله كل شيء أصله قوله قال في صدقة  
 عمر أي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزني في الاطراف ورواه الاسماعيلي من  
 طريق ابن أبي عمير عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قوله وكان ابن عمر هو  
 موصول الاسناد كما في رواية الاسماعيلي قوله لنا من بين الاسماعيلي انهم آل عبد الله  
 ابن خالد بن أسيد بن أبي العاص وانما كان ابن عمر يمدى منه أخذنا بالشرط المذكور وهو  
 ويؤكل صدقته ويحتمل أن يكون انما أطعمهم من نصيبه الذي جعل له ان يأكل منه  
 بالمعروف فان يؤخره ليمدى لأصحابه منه قال في الفتح وحديث عمر هذا أصل  
 في مشروعية الوقت وقد روى أحمد عن ابن عمر قال أول صدقة أي موقوفة كانت  
 في الاسلام صدقة عمر وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألتنا عن أول  
 حبس في الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر وقال الانصار صدقة رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم وفي اسناده الواقدي وفي مغازي الواقدي ان أول صدقة  
 موقوفة كانت في الاسلام أراضى نخع يريق بالمعجزة مصغرا التي أوصى بها الى النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم فوقفها وقد ذهب الى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء قال  
 الترمذي لانعسج بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين  
 وجاء عن شريح انه أنكر الحبس وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه الا زفر

ذلك جواز الاستعانة بالمشركين  
 على الاطلاق (فقال) بديل  
 انى تركت كعب بن اؤى  
 وعامر بن اؤى نزلوا اعداد مياها  
 الحديبية) جمع عبد الكبر  
 والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع  
 لمادته كالعين والبروفيه أنه كان  
 بالحدية مياها كثيرة وان قرشا  
 سبقوا الى النزول عليها ولذا عطش  
 المسلمون - يزلوا على التمد  
 المذكور (ومعهم العوذ) بضم  
 العين وسكون الواو جمع عائد أي  
 النوق الحديثات النتاج ذات  
 اللين (المطافيل) الامهات التي  
 معها اطفالها ومراده انهم  
 خرجوا معهم بذوات الالبان من  
 الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا  
 حتى ينعوه وقال ابن قتبية يريد  
 النساء والصبيان وليكنه استعمار  
 ذلك يعني انهم خرجوا معهم  
 بناتهم وأولادهم لارادة طول  
 اللتام وليكون أدعى الى عدم  
 الفرار ويحتمل ارادة المعنى

الاعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان (وهم مقاتلوك وصادوك) أي ما نهوك (عن البيت) وقد  
 الطرام (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما نتجى لقتال أحدوك كما جئناهم عميرين وان قرشا قد نمتكم الحرب) أي  
 أبلغت فيهم حتى أضعفت قوتهم وهزأتهم أو أضعفت أموالهم (واضرت بهم فان شاؤا ما دت بهم) أي جعلت بيني وبينهم (مدنة)  
 معنية أترك قتالهم فيها (ويجئوا بيني وبين الناس) أي من كثر العرب وغيرهم (فان اظهر فان شاؤا أن يدخلوا فيما دخل فيه  
 الناس) من طاعني (فعلوا والا) أي وان لم اظهر (فقد جوا) أي استراحوا من جهد القتال ولان عائد من وجه آخر عن  
 الزهري فان ظهر الناس على ذلك الذي يبعون فصرح بما حذفه هنا من القسم الاول والتردد في قوله فان اظهر ليس شكا  
 في وعده الله انه سينصره ويظهره بل على طريق التنزل وفرغ الامر على ما زعم الخصم (وان هم ابوا) أي امتنعوا (فوالذي

نفسى بيده لا قاتلهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالفى) والسالفة صفحة العنق وكفى بذلك عن القتل لان القتل تنفرد  
 مقدمة عنقه قال الداودى اى تنفصل رقبتي اى حتى أموت أو ابقى منفردا فى قبرى (وليفذن الله أمره) أى ليضينه فى نصرة  
 دينه وحسن الايمان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتسمية على أنه لم يورده الاعلى سبيل الفرض قال ابن المنبر لعلمه صلى الله عليه  
 وآله وسلم نبيه بالادنى على الاعلى اى ان لى من القوة بالله والحول به ما يقتضى انى آقاتل عن دينه لو انفردت فكيف لا آقاتل  
 عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم وتناذبنا ترهم فى نصر دين الله تعالى وهو مع امره وفى هذا الفصل الذب على صلته  
 الرحم والابقاء على من كان من اهلها وبذل النصيحة للتراية وما كان عامه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من القوة والثبات  
 فى تنفيذ حكم الله وتبليغ امره (فقال بديل سابلعهم ما تقول ٢٦٣ قال فانطلق) بديل (حتى اتى قريشا قال انا قد

جئناكم من هذا الرجل) يعنى  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 (وسمعناه يقول قولاً فان شئتم  
 ان نعرضه عليكم فعلنا فقال  
 سفهاؤهم) معى الواقدى منهم  
 عكرمة بن ابي جهل والحكم بن  
 ابي العاص (لاحاجة لنا ان نخبرنا  
 عنه بشئ) وقال ذوالرأى منهم  
 هات) بكسر التاء أى أعطى  
 (مأهنته يقول قال سمعته يقول  
 كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم) زاد ابن اسحق فى روايته فقال  
 لهم بديل انكم تهملون على محمد  
 انه لم يأت لقتال انما جاء معقرا  
 فاتممه وهوى اى بديلا لانهم كانوا  
 يعرفون ميله الى النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم فقالوا ان كان  
 كما يقول فلا يدخلها علينا عنوة  
 (فقام عروة بن مسعود) بن  
 معتب الثقفى أسلم ورجع الى  
 قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه  
 (فقال أى قوم أستم بالوالد) أى

وقد حكى الطحاوى عن ابي يوسف أنه قال لو باع ابا حنيفة لقال به واحج الطحاوى لابي  
 حنيفة بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم حبس أصلها الا يستلزم التأيد بل يحتمل أن  
 يكون أراد مدة اختياره قال فى القتح ولا يخفى ضعف هذا التأويل ولا يفهم من قوله  
 وقت وحيت الا التأيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه وكأنه لم يقف على  
 الرواية التى فيها حبس مادامت السموات والارض قال القرطبي راد الوقف مخالف  
 للاجماع فلا يلتفت اليه انتهى وما يؤيد هذا ما ذهب اليه الجمهور حديث أما خالفه فقد  
 حبس ادراعه وأعتده فى سبيل الله وهو متفق عليه وقد تقدم فى الزكاة ومن ذلك  
 حديث ابي هريرة المذكور فى اول الباب فان قوله صدقة جارية يشعر بأن الوقف يلزم  
 ولا يجوز نقضه ولو جاز النقص لكان الوقف صدقة منقطعة وقد وصفه فى الحديث بعدم  
 الانقطاع ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يباع ولا يوهب ولا يورث كما تقدم فان  
 هذا منه صلى الله عليه وآله وسلم بيان لما هية التحييس التى أمر بها عمر وذلك يستلزم لزوم  
 الوقف وعدم جواز نقضه والا لما كان تحييسا والمفروض أنه تحييس ومن ذلك حديث  
 ابي قتادة عند النسائي وابن ماجه وابن حبان مرفوعا خير ما خلفه الرجل بعدة ثلاث  
 ولد صالح يدهوله وصدقة تجرى بيلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده والجرى يستلزم عدم  
 جواز النقص من الغير ومن ذلك وقف ابي طلحة الآتى وقول رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم له أرى ان تجعلنا فى الاقربين وما روى من حديث أنس عند الجماعة ان  
 حسان باع نصيبه منه ففعل كونه ليس بحجة قدروى انه أنكرك عليه ومن ذلك وقف  
 جماعة من الصحابة منهم على وأبو بكر والزبير وسعيد وعروة بن العاص وحكيم بن حزام  
 وأنس وزيد بن ثابت روى ذلك كاه البيهقى ومنه أيضا وقف عثمان لبررومة كما فى حديث  
 الباب واحج لابي حنيفة ومن معه بما أخرجه البيهقى فى الشعب من حديث ابن عباس  
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما نزلت آية الفرائض لا حبس بعد سورة النساء  
 ويحباب عنه بأن فى اسناده ابن لهيعة ولا يخفى عمله ويحباب أيضا بان المراد بالحبس

مثل الاب فى الشفة لولده) قالوا بلى قال أولست بالولد) مثل الابن فى التصح لوالده) قالوا بلى قال فهل تهمنى) أى تنسبوننى  
 الى التهمة) قالوا لا) تهتمك) قال أستم تعلمون أنى استنقرت أهل عكاظ) أى دعوتهم للقتال نصرة لكم) فلما بطوا اعلى) امتنعوا  
 وعجزوا) جئتكم باهلى وولدى ومن أطاعنى قالوا بلى قال فان هذا) يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قد عرض لسكم خطة  
 رشد) أى خصلة خير وصلاح وانصاف) اقبلوها ودعوني) اتركوني) آتبه) أى ابنى اليه) قالوا اتته) أمر من آتى يأتى) فاتاه  
 صلى الله عليه وآله وسلم عروة) لجهل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وآله) عروة) لجهل  
 قوله لبديل) السابق) وأخبره انه لم يأت يزيد حرا كما زاد ابن اسحق) فقال عروة عند ذلك) أى عند قوله لا قاتلهم) (أى محمد  
 رأيت) اخبرنى) ان استأصمات أمر قومك) أى استهلكتم بالكلية) هل سمعت بأحد من العرب اجتاح) اهلك) أهله قبلك)

بالكلمة (وان تكن الاخرى) أي الدولة اقومك فلا يخفى ما يفعلهون بكم قاله الكرماني وتبعه العيني بجواب الشرط محذوفاً  
 وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث لم يصرح الا بشئ غالبية وقال في المصابيح التقدير وان تكن  
 الاخرى لم ينفك أصحابك وأما قول الزركشي التقدير وان كانت الدولة لا عدو وكان الظفر لهم عليك وعلى أصحابك فقال في  
 المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزء لان الاخرى هي انتصار العدو وظفرهم قبول  
 التقدير الى أنه ان انتصر اعداؤك وظفروا كالتدبير والجزء هو انتصار العدو وظفرهم قبول  
 اشوايا من الناس) أي اخلاط من قبائل بني يثرب وروى ابو اسحاق في السلسلة قال الثاني اخص من الاول (خليفة) أي حقيقة (ان  
 يقرؤا ويدعون) يتكولون لان العادة تجرت ٢٦٤ ان الجيوش الجامعة لا يؤمن عليها الا بغير اختلاف من كان من قبيلة واحدة

قائم - م يأتون القرابي المادة  
 وتعلم عروة ان مودة الاسلام  
 ابلغ من مودة القرابة كما قيل  
 القوم اخوان صدق بينهم سبب  
 من المودة لم يعدل به نسب  
 (فقال له ابو بكر رضي الله عنه)  
 وكان خاف رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم فاعدا (امصص)  
 أمر من مصص يصص من باب  
 علم يعلم (بظلال) قطعة تبي  
 بعد الختان في فرج المرأة وقال  
 الداودي البظر فرج المرأة قال  
 الساقسي والذي عندها اللثة  
 انه ما ينفص من فرج المرأة  
 يقطع عند خناضها وقال في  
 القاموس البظر ما بين اسكتي المرأة  
 الجع بطور كالبظر والبظر بانثون  
 كقنفذ والبظارة وتفتح وأمة  
 بظرا طويلته والاسم البظر محركة  
 واللات اسم احد الاصنام التي  
 كانت قريش وثقيف يعبدونها  
 وقد كانت عادة لعرب الشام بذلك  
 تقول ليحصر بظرامه فاستعار

المذكور توقف المال عن وارثه وعدم اطلاقه الى يده وقد أشار الى مثل ذلك في النهاية  
 وقال في البحر اراد حبس الجاهلية للسائبة والوصيلة والحام لمنافيس في آية الميراث  
 منع الوقف لا فتراقهم ما انتهى وأيضا لو فرض أن المراد بحديث ابن عباس الحبس  
 الشامل للوقف لكونه نكرة في سياق النفي لكان مخصصا بالحدِيث المذكور في الباب  
 واحتج لهم أيضا على عدم لزوم حكم الوقف بما رواه الطحاوي وابن عبد البر عن الزهري  
 ان عمر قال لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرديتها وهو يشعر  
 بأن الوقف لا يمنع الرجوع عنه وان الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم فذكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه الى غيره ويجاب عنه بأنه لا حجة في  
 أقوال الصحابة وافعالهم الا اذا وقع الاجماع منهم ولم يقع ههنا أيضا هذا الاثر منقطع  
 لان الزهري لم يذكر عمر فالحق ان الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها به - دفعها  
 لالواقف ولا غيره وقد ذكر في البحر عن محمد بن ابي ابي ان الوقف لا ينقض الا بعد  
 القبض والافلاواقف لرجوع لانه صدقة ومن شرطها القبض ويجاب بأنه بعد التصديس  
 قد تعذر الرجوع والحاقه بالصدقة الحاق مع الفارق قوله من يشتري بئرومة بضم الراء  
 وسكون الواو وفي رواية للبعوي في الصحابة من طريق بشر بن بشير الاسلمي عن ابيه انها  
 كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القرابة بعد فقال له النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم تبعتها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعالي غيرها  
 مبلغ ذلك عثمان فاشتراها بمائة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 فقال أتجعل لي ما جهات له قال نعم قال قد جعلته للمسلمين وللناساق من طريق الاحنف  
 عن عثمان قال اجعلها قايمة للمسلمين وأجرها لك زادا أيضا في رواية من هذه الطريق  
 ان عثمان قال ذلك وهو محصور وصدقه جماعة منهم علي بن أبي طالب عليه السلام  
 وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص قوله فيجعل فيها دلو مع دلاء المسلمين فيه دليل على أنه  
 يجوز لاقف أن يجعل لنفسه نصيبا من الوقف ويؤيده جعل عمر لمن ولي وقتنه ان يأكل

ذلك أبو بكر رضي الله عنه في اللات تعظيمهم باعداد قصد المبالغة في سب عروة بقائمة من كان يعبد مقام امه وجعله على منه  
 ذلك ما أغضبه به من نسبتها الى الفراق قال في الفتح وفيه جواز النطق بما يبشع من اللفاظ لارادة زجر من بداهته ما يستحق  
 به ذلك وقال ابن المنير في قول ابو بكر تحسيس للعدو ولو ثبتهم وتعرض لالزامهم من قولهم ان اللات بنت الله تعالى الله عن ذلك  
 علوا كبيرا بانها لو كانت بنتا كان لها ما يكون للانات (انحن نقر عنه وندهم) استقهام انكارى (فقال) أي عروة (من ذا) أي  
 المتكلم (قالوا ابو بكر قال) عروة (اما الذي نفسي بيده لولايد) أي نعمة ومنسة (كانت لك عندي لم أجرك) أي اكانت لك (بها  
 لا جنتك) وبين الزهري ان هذه البدأ عروة كان تحمل بديعة فاعانه ابو بكر بعون حسن وعند الواقدي عشرة قلائص (قال  
 وجعل) عروة (يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم) (كلمة أخذ بلحيتيه) الشريعة على عادة العرب من تناول الرجل

ثلية من يكلمه لاسيما عند الملاطمة قال في الفتح وفي الغالب انما يوضع ذلك النظير بالنظير لكن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفضي لعروة عن ذلك استمه له ونالها (والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه السيف) قصد الحراسته (وعليه) أي على المغيرة (المغفر) ليستخني من عروة عمه (فكلمها هوى عروة بيده الى حمية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب بيده) اجلالا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيما (بشعل السيف) وهو ما يكوون أسفل القراب من فضة أو غيرها (وقال له أنريدك عن حمية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) زاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشارك أن يحسه (فرفع عروة رأسه فقال من هذا) الذي يضرب يدي (قالوا المغيرة بن شعبة) وعند ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة ٢٦٥ قال في الفتح وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة نفسه باسناد صحيح

وأخرجه ابن حبان (فقال) عروة مخاطبا للمغيرة (أي غدر) بزنة عمر معدول عن غادر مباغته في وصفه بالغدر (الست أسعى في غدرتك) أي في دفع شر خياتك يذل المال (وكان المغيرة) قيل اسلامه (صحبت قوما في الجاهلية) من ذئب من بني مالك لما خرجوا زائرين المقوقس بمصر فاحسن اليهم وقصر بالمغيرة فخلصت له الغيرة منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا غدر بهم (فقتلهم جميعا) وأخذوا والهم فلما بلغ نقيضا فعل المغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلموا فهذا هو سبب قوله أي غدر (تم جاء) الى المدينة (فاسلم) فقال له أبو بكر ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتم وجمعت باسلامهم الى

منه بالمعروف وظاهره عدم الفرق بين أن يكون هو الناظر أو غيره قال في الفتح ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الارجح عنه وقال به ابن شعيبان من المالكية وجهه ورهم على المبع الا اذا استغنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لا يتهم انه قصد حرمان ورثته ومن الشافعية ابن سريج وطائفة وصفه فيه محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري جزأ ضغما واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة راكب البدنة وبحديث أنس في انه صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ووجه الاستدلال به انه أخرجهما عن ذلك بالعتق وردها اليه بالشرط اه وقد حكى في البصر جواز الوقف على النفس عن العترة وابن شبرمة والزبيرى وابن الصباغ وعن الشافعي ومحمد والناصر انه لا يصح الوقف على النفس قالوا لانه غايك فلا يصح ان يتملكه نفسه من نفسه كما يبيع والهبة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم سبل الثرة وتبيل الثرة تملكها للمغير قال في الفتح ونعقب بان امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تملكه لنفسه انما هو لعدم الفائدة والفائدة في الوقف حاصله لان استحقاقه اياه ملكا غير استحقاقه اياه وقنا اه ويؤيد صحة الوقف على النفس حديث الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عندي دينار فقال تصدق به على نفسك أخرجه أبو داود والنسائي وأيضا المقصود من الوقف تحصيل القرية وهي حاصله بالصرف الى النفس

\*(باب وقف المشاع والمنقول)\*

(عن ابن عمر قال قال عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المائة الممهم التي لي بخيبر لم أصب ما لا قط أعجب الي منها قد أردت ان أتصدق به ا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم احبس أصهارا وسبل غرتهارا والنسائي وابن ماجه \* وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتبس فرسانا سبيل الله ايماننا واحتسابا فان شجعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنت رواه أحمد والبخاري \* وعن ابن عباس قال

٢٤ نيل رسول الله اخمس أولي رأيه فيها (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما الاسلام فاقبل) أي قبله (وأما المال فلمست منه في شيء) أي لا تعرض له لكونه أخذه غدر الان أموال المشركين وان كانته فغزوة عند القهر فلا يحل أخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد آمن كل واحد منهم صاحب فسفك الدماء وأخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور وانما يحل أموالهم بالمحاربة والمغالبة والله صلى الله عليه وآله وسلم ترك المال في يده لاسكان أن يسلم قومه فيرد اليهم أموالهم ويستغاد من القصة ان الحربى اذا اتلف مال الحربى لم يكن عليه ضمانه وهو أحد الوجهين لاشافعية (ثم ان عروة جعل يرمق) أي يلطخ (أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعينيه) بالثنية (قال فوالله ياتضهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامة) ما يصعد من الصدر الى الفم (الاي وقعت في كف رجل منهم فمدك بها) أي



بالخامة (وجهه وجلده) تبركاً بفضله زاد ابن اسحق ولا يسقط من شعره شيء الاخذرة (واذا أمرهم ابعدوا أمره) أي أسرعوا الى فـله (واذا توضعوا كادوا يقتتلون على وضوئه) بفتح الواو وفضله الماء الذي توضع به أو على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الماء الذي يشرأضه الشربة عند الوضوء (واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يتحدثون) من الاحداد (اليه النظر) أي ما يتاملونه ولا يدعون النظر اليه (تعظيمه) قال في الفتح فيه طهارة الخامة والشعر المتصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ولعل العصاة به لئلا يذوقوا ذلك بحضرة عروية وبالغوا في ذلك إشارة منهم الى الرد على ما خشيته من فرارهم فكأنهم قالوا باسان الحال من بحب امامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به انه يقر عنه ويسلمه اعدوه بل هو أشد اغتباطا به وبديته ونصره من القبائل التي يراها ٢٦٦ بعضها بعضا بمجرد الرحم ويستفاد منه جواز التوصل الى المقصود بكل طريق

أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج فقالت امرأته زوجها الجني مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما عدى ما أحجك عليه قالت احجني على جملك فلان قال ذلك حبيس في سبيل الله فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال اما انتك لو أحججتها علمه كان في سبيل الله رواه أبو داود وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في حق خالد قد احببت ادراعه واهتاده في سبيل الله) حديث ابن عمر أخرجه أيضا الشافعي ورجال اسناده ثقات وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة كما تقدم وله طرق عند الشيخين وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه أيضا البخاري والنسائي مختصرا وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وقد تقدم نحوه من حديث أم معقل الاسدي في باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل من كتاب الزكاة وحديث تحبب خالد ادراعه واهتاده قد تقدم أيضا في باب ما جاء في تحبب الزكاة من كتاب الزكاة قوله ان المائة السهم الخ استدل المصنف بهذا الحديث على صحة وقف المشاع وقد حكى صحة ذلك في البحر عن الهادي والقاسم والناصر والشافعي وأبي يوسف ومالك واحتج لهم بان عروية وقف مائة سهم بضمير ولم تكن مقسومة وحكي في البحر أيضا عن الامام يحيى ومحمد انه لا يصح وقف المشاع لان من شرطه التعيين وحكي أيضا عن المؤيد بالله انه يصح فيما قسمته مهاياته في غيره لتأديته الى منع القسمة أو يسع الوقف وعن أبي طالب يصح فيما قسمته افرار كالارض المستوية والاقلا وأوضح ما احتج به من منع من وقف المشاع ان كل جزء من المشترك محكوم عليه بالمال وكذا لا يكره ان يكره مع وقف أحد الشرى يكره ان يحكم عليه بحكمين مختلفين متضادين مثل صحة البيع بالنسبة الى كونه مملوكا وعدم الصحة بالنسبة الى كونه موقوفا فيصنف كل جزء بالصحة وعدمها ويتصف بذلك الجملة وأجاب صاحب المنازع عن هذا بان نظير العتق المشاع وقد صح ذلك هناك كحديث السمة الاعبد كما صح هنا واذا صح من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال وقد استدل البخاري على صحة وقف المشاع بحديث أنس في قصة بناء المسجد وان النبي

سأخ (فرجع عروية الى أصحابه فقال أي قوم والله اقدت ودفنت على الملوكة ودفنت على قيصر) غير منصرف للجمعة وهو لقب لكل من ملك الروم هو من الخالص بعد العام (وكسرى) بكسر الكاف وفتح اسم لكل من ملك الفرس (والنجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم لقب من ملك الحبشة وخمس الثلاثة بالذكر لانهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان (والله ان) بكسر الهمزة نافية اي ما رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله (وسلم) محمدنا والله ان تخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فذلك به او وجهه وجلده واذا أمرهم ابعدوا أمره واذا توضعوا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يتحدثون اليه النظر تعظيمه له وانه قد عرف عليكم خطه رشد فاقبلوها) قال في الفتح وفي مرسل

علي بن زيد عند ابن أبي شيبة قال عروية أي قوم قد رأيت الملوكة وما رأيت مثل محمد وما هو ملك ولكن رأيت الهادي صلى معكوفاً وما أراكم الا تصيبكم قارعة فانصرف هو ومن اتبعه الى الطائف وفي قصة عروية هذه من الفوائد ما يدل على جود عقله وتفطنه وما كان عليه العصاة من المبالغة في تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتوقيره ومراعاة أموره وردع من جفا عليه بقول أو فعل والتبرك بما تارة (فقال رجل من بني كنانة) هو الحليس مصفر ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير بن بكار (دعوني آتية فقالوا آتية) فأتى (فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن) بضم الباء جمع بدنة وهي من الابل والبقر (فابعثوها) أي أثيروها (له) فبعثت له واستقبله الناس يلبون) بالعمرة زاد ابن اسحق فلما رأى الهادي يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع

ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن في مغازي عروة عند الحماكم فصاح الحليس وقال هلك كثر قريش ورب  
 الكعبة ان القوم انما اتوا عارفا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعل يا خاني كناية فعلمهم بذلك فيحتمل أن يكون خاطبهم  
 على بعد (فلما رأى) الكافي (ذلك) المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية (قال) متجيبا (سبحان الله ما ينبغي اهؤلاء  
 أن يصدوا) أي يمنعوا (عن البيت فلما رجع الى أصحابه قال) لهم (رأيت البدن قد قلت) أي علق في عنقه هاشمي لم يعلم انها هدى  
 (واشعرت) أي طعن في سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة لهدي أيضا (فما أرى ان يصدوا عن البيت) زاد ابن اسحق  
 وغضب وقال يا مشرقيش ما على هذا ما قدنا كم أي صد عن بيت الله من جاءه من ظماله فقالوا كف عنا يا حليس حتى نأخذ  
 لانفسنا ما نرضى وفي هذه القصة جواز الخدعة في الحرب واطهار ارادة ٢٦٧ الشيء والمقصود غيره وفيه ان كثير من  
 المشركين كانوا يعظمون حرمان  
 الاحرام والحرم وينكرون على  
 من يصد عن ذلك كما منهم يبقايا  
 دين ابراهيم عليه السلام (فقام  
 رجل منهم يقال له مكرز بن  
 حنص) بن الاخيف من بني  
 عامر بن لؤي (فقال دعوني آتية  
 فقاوا اتية فاشرف عليهم)  
 اي على النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم وأصحابه (قال النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم هذا مكرز وهو  
 رجل فاجر) اي غادر لانه كان  
 مشهورا بالغدر ولم يصد في  
 قصة الحديبية فجوز ظاهر وذكر  
 الواقدي انه اراد ان يبيت المسكين  
 بالحديبية فخرج في خمسين رجلا  
 فاخذ محمد بن مسلمة وهو على  
 الحرس فانزلت منهم مكرز فكانه  
 صلى الله عليه وآله وسلم اشار الى  
 ذلك (فجعل) اي مكرز يكلم  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 فيمنها هو) اي مكرز (يكلمه)  
 صلى الله عليه وآله وسلم (اذ جاء

صلى الله عليه وآله وسلم قال ثامنوني حاتمكم فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل  
 وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع ولو كان غير جائزا لذكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم قولهم هذا بين لهم الحكم وحكى ابن المنير عن مالك انه لا يجوز وقف المشاع اذ  
 كان الواقف واحدا لا يدخل الضرر على شريكه قوله من احتبس فرسا الخ فيه دليل  
 على انه يجوز وقف الحيوان واليه ذهب العترة والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة  
 لا يصح لعدم دوامه وقال محمد لا يصح في الخيل فقط اذ هي معروضة للتلقي وحديث  
 الباب يرد عليهم ما يؤيد الصحة حديث عمر بن الخطاب المتقدم في باب من سعى المنصدق ان  
 يشتري ما تصدق به من كتاب الزكاة فان فيه ان عمر جعل على فرس في سبيل الله واطلع  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقرره ونهاه عن شرائه برخص وقد ترجم عليه  
 البخاري في كتاب الوقف باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ومن ادلة  
 الصحة حديث ابن عباس المذكور وحديث يحيى بن خالد يدل على جواز وقف المنقولات  
 وقد تقدم الكلام عليه

\* (باب من وقف أو تصدق على اقربائه أو وصى لهم من يدخل فيه) \*  
 (عن أنس ان أبا طلحة قال يا رسول الله ان الله يتولن تمالوا البر حتى تنفضوا عما تحبون  
 وان أحب أموالى الى براءتها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فصدعها يا رسول  
 الله حيث أراثة الله فقال صحیح بذلك ما راجع مرتين وقد صدعت أرى ان يجعلها في  
 الاقربين وقال أبو طلحة اعمل يا رسول الله فقصها أبو طلحة في اقراره وبنى عنه متفق  
 عليه \* وفي رواية ما نزل الله الاية ان تمالوا البر قال أبو طلحة يا رسول الله أرى  
 ربنا يا الله من أموالنا شاهدك انى جعلت أرضى ببراءتها فقال اجعلها في قرابتك قال  
 فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب روى أحمد ومسلم والبخاري معناه وقال فيه  
 اجعلها الفقراء قرابتك قال محمد بن عبد الله الانصاري أبو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن

سهل بن عمرو) مصغرا (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقدم سهل لكم من امركم) وعند ابن ابي شيبة من حديث  
 سلمة بن الأكوع قال بعثت قريش بسهيل بن عمرو وحو يطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليه صلحوه  
 فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهيلا قال سهل لكم من امركم وهذا من باب التفاوض وكان صلى الله عليه وآله  
 وسلم يجيبه فقال الحسن واثق بن التيميضية في قوله من امركم اي اذا تابان السهولة الواقعة في هذه القصة ليست عظيمة  
 قبل ولعله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ ذلك من التصغير الواقع في سهل فان تصغيره يقتضى كونه ايس عظيميا (فقال) سهيلا  
 (هات اكتب بيننا وبينكم كتابا) وفي رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جرى بينهما القول حتى وقع  
 بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهم عشرين سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم هذا قال في القم وهذا

القدر الذي ذكره ابن اسحق انه مدة الصلح هو المعتد به جزم ابن سعد واخرجه الحاكم من حديث علي نفسه وامام واقع في كامل ابن عدى ومستدرك الحاكم والوسط للطبراني من حديث ابن عمر ان مدة الصلح كانت أربع سنين فاسفاده ضعف منكر مخالف للصحیح وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين فقليل لا يتجاوز عشرين سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور وروى قبيل تجوز الزيادة والاول هو الرابع (فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم السكاتب) هو علي بن ابي طالب (فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب) وكان صلى الله عليه وآله وسلم يكتب كذلك في بدء الاسلام كما كانوا يكتبون في الجاهلية فلما نزلت آية لعل ٢٦٨ كتب باسم الله الرحمن الرحيم فادركتهم حمية الجاهلية (فقال المسلمون والله

لا تكتبها الا باسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعلى رضى الله عنه (اكتب باسمك اللهم ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم اكتب (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سميل والله لو كان لم انك رسول الله ما صدقناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد ابن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك) أي اجابته صلى الله عليه وآله وسلم لسؤال سميل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله (لقوله) صلى الله عليه وآله وسلم لا يسألوني خطبة يعظون فيها حرمات الله الا اعطيتم اياها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت العتيق فنطوف به فقال سميل والله لا تخلني بينك وبين البيت الحرام (قصصت

حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر ابن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فجمع حسانا وابطالطمة وأبيا وبين أبي وطلحة ستة آباء وعن أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية وأندر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشا فاجتمعوا ثم وخص فقال يا بني كعب بن لؤي انقذوا أنفسكم من النار يا بني مرة بن كعب انقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا أنفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا أنفسكم من النار يا قاطمة انقذني نفسك من النار فاني لأمل ان لكم من الله شيا غير ان لكم رجاسا باهيا لا اله الا هو متفق عليه ولفظه لمسلم) قوله ببراءة بفتح الواو والمهملة والمد وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية فقال ويروي بفتح الباء وكسرها وفتح الواو وضعا وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة بفتح الواو وكسرها والواو تدها على التختانية وهي عند مسلم ورجح هذه صاحب الفائق وقال هي وزن فعيل من البراح وهي الارض الظاهرة المنة كشفة وعند أبي داود بفتح الواو وهي باشباع الواو وكسرها والواو تدها على التختانية قال الباجي أفتح الباء واحدة وفتح الواو وفتح الواو مقصورا وكذا جزم به الصغاني وقال الباجي أيضا أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الواو في كل حال قال الصوري وكذا الباء الواو وكذا قوله بنج بفتح الواو بفتح الواو واحدة وسكون المهملة وقد ينون مع التثنية أو التخفيف بالكسر وبالرفع لغات قال في الفتح واذا كرت فالاختيار ان تنون الاولى وتسكن الثانية وقد يسكن جميعا كما قال الشاعر بنج لوالده ولله ولولده ومعناها تفخيم الامر والاجاب به قوله راجح شك

العرب انا أخذنا صغطة) بضم الضاء أي قهر اوى روايه انك دخلت عينا عنوة (ولكن ذلك) القعني اي التخمية (من العام المقبل فكتب) على ذلك (فقال سميل وعلى انه لا يأتبك من اجل وان كان على دينك الا زدته البنا) وفي رواية أخرى تم الرجال والتساءل فدخل في هذا الصلح ثم منع ذلك الحكم فيمن أولم يدخلن الا بطريق العموم فنص من (قال المسلمون) قال في الفتح وقائل ذلك يشبهه أن يكون عمرو بن عبد مناف من عبادة كما قاله الواقدي وسهل بن حنيف (سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فيمنهم كما ذلك اذ دخل أبو جندل بن سميل بن عمرو) واسمه العاص وكان حبس حين أسلم وعذب فخرج من السجن وتكب الطريق ويركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه (يرسف) اي عشي (في قيوده) مشى المقيد المنقل (وقد يخرج من انقل مكن حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال) ابوه

(مهيل هذا يا محمد اول ما قاضك علمه ان ترده الى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انالم نقض الكتاب بعد) اي لم تفرغ من كتابته (قال) مهيل (فوالله اذالم اصالحك على شئ ابدا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاجزه) اي امض (لي) فعلى فيه فلا رده اليك (قال) مهيل (ما ابا عبيزه لك قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بلى فافعل قال) مهيل (ما ابا عبيزه ل قال مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء ابن حفص وكان عن اقبل مع مهيل بن عمرو في القساس الصلح (بل قد اجرناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين اردوا الى المشركين وقد جئت) حال كوني (مسائلا الا تزون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله) زاد ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لانغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا قال الخطابي تاويل العلماء ما وقع في قصة ابي جندل على وجهين أحدهما ان الله ٢٦٩ قد اباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك

ورخص له ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان ان لم يتمكنه التورية فلم يكن رده اليهم اسلاما لابي جندل الى الهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية الثاني انما رده الى آبيه والعالم ان آباءه لا يبلغه الهلاك وان عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضا واماما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يتبلى به خير عبادته من المؤمنين واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم الى بلاد المسلمين أم لا فقيل نعم على ما دلت عليه قصة ابي جندل وأبي بصير وقيل لا وان الذي وقع في القصة منسوخ وان ناضحه حديثا أنما يرى من مسلم يقيم بين مشركين وهو قول الحنفية وعند الشافعية تفصيل بين العاقل وبين المجنون والصبي فلا يردان وقال بعض الشافعية ضابط

القعني هل هو بالتحتمية أو بالموحدة ورواه البخاري عنه بالثلاث قولاه في الاقربين اختلف العلماء في الاقارب فقال ابو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب أو الام ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام وقال ابو يوسف ومحمد بن جهمم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل زاد زفر بن يونس من قرب وهو رواية عن أبي حنيفة وأقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند أبي يوسف واحد ولا يصرف للاغنياء عندهم الا ان شرط ذلك وقالت الشافعية القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد مسلما كان أو كافرا غنيا أو فقيرا ذكر أو أنثى وارثا وغير وارث محرما وغير محرم واختلفوا في الاصول والفروع على وجهين وقالوا ان وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا وقبل يقتصر على ثلاثة وان كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان قال الحافظ وفيه نظر لان عند الشافعية وجهها بالجواز وبصرف منهم لثلاثة ولا يجب التسوية وقال أحمد في القرابة كالشافعي الا انه أخرج الكافرو في رواية عنه القرابة بكل من جمعه والموصى الاب الرابع الى ما هو أسفل منه وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا ويبدأ بقراهم حتى يقنوا ثم يعطى الاغنياء هكذا في الفتح وحكى في البحر عن مالك ان ذلك يختص بالوارث وعند الهادوية ان القرابة والاقارب لمن ولده جدا أبوي الواقف واجتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل سهم ذوى القربى لبيني هاشم وهاشم جدا بيه عبد الله وهذا ظاهر في جد الاب وأما جد الام فلا بل هو يدل على خلاف المدعى من هذه الحديثية اذ لم يصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى من نسب الى جد أمه وأجاب صاحب شرح الامتار ان خروج من يتنسب الى جد الام هنا مختص من عموم الآية والعموم يصح تخصيصه فلا يلزم اذا خص ههنا ان يخرجوا حيث لم يخص وقد استدل أيضا على خروج من يتنسب الى جد الام بانهم ليسوا بقرابة لان القرابة العشيرة والعصبة وليس من كان من قبل الام بعصبة ولا عشيرة وان كانوا أرحاما وأصهارا ولهذا حال في البحر وقوابلي وأقاربي أو ذوا أرحامى

جواز الرد ان يكون المسلم بحيث لا يجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم (فقال عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فايتت نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت) له (ألسنت نبي الله حقا قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بلى قلت ألسنتا على الحق وعدوتنا على الباطل قال بلى قلت فلم تعطى الدنيا) أي الحالة الدينية الرديئة الخبيثة (في ديننا اذا) أي حينئذ (قال انى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى) فيه تنبيه له على ازالة ما حصل عنده من انطلق والله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك الا امره أطاعه الله عليه من حبس الناقه وان لم يفعل ذلك الا بوسى من الله قال عمر (قلت) له صلى الله عليه وآله وسلم (أوليس كنت تتحدثنا اناسنا في البيت فنطوف به) وعند الواقفي انه صلى الله عليه وآله وسلم كان رأى في منامه قيل ان يعتمر انه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأى أو انا خير ذلك شق عليهم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بلى فاجيرتك انا فانيه

العام) هذا (قال) عمر (قلت لا قال فانك آتية ومطوف به قال) عمر (فاتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم تعطى) الخصلة (الدينية) الخبيثة (في ديننا اذا) أي حينئذ (قال) أبو بكر رضي الله عنه مخاطبا لعمر (أيما الرجل انه لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وليس يعصى ربه وهو فاضله فاستمسك بغيره) وهو لا يدل بمنزلة الركب لا لفرس أي فتمسك بأمره ولا تخالفه كما يتمسك المرء بالفرس فلا يفارقه (فوالله انه على الحق) قال عمر (قلت ليس كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يحدثنا اناسنا في البيت ونطوف به قال) أبو بكر (بلى فأخبرك انك تأتية العام) هذا قال عمر (قلت لا قال فانك آتية ومطوف به) وفي ذلك دلالة على فضيلة أبي بكر ووفور علمه وقوة إيمانه ليكون اجاب بما اجاب به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح لم يذكر عمر انه راجع أحد في ذلك بعد رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم غير أبي بكر الصديق وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده وفي جواب أبي بكر عمر بنظير ما اجابه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سواه دلالة على انه أدخل العصاة واعرفهم باحوال الرسول وأعلمهم بامور الدين وأشدهم موافقة لامر الله تعالى وقد وقع التصريح في هذا الحديث بان المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأى عمر في ذلك وظاهر من هذا الفصل ان الصديق لم يكن في ذلك موافقا لهم بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواه وفي الهجرة ان ابن الدغنة وصف أبا بكر بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواه من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نواب الحق وغير ذلك فلما كانت صفاتها متشابهة من الابتداء استقر ذلك الى الانتهاء وأخرج

ابن ولده جديا ييه ما تسالوا الصرفة صلى الله عليه وآله وسلم منهم ذوى القربى في الهاشمين والمطلبين وعلل اعطاء المطلبين بعدم الفرقة لا القرب وهو الظاهر كما وقع من صلى الله عليه وآله وسلم التصريح بذلك لمسألة بعض بني عبد شمس عن تخصيص المطلبين بالاعطاء دونهم فقال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام ولو كان الصرف اليهم لم لقرابه فقط لسكان حكمهم وحكم بني عبد شمس واحدا لانهم متحدون في القرب اليه صلى الله عليه وآله وسلم قوله أفعول بضم اللام على انه قول أبي طلحة قوله فقسمها أبو طلحة فيه تعين أحد الاحتمالين في لفظ أفعول فانه أحتمل أن يكون فاعله أبو طلحة كما تقدم واحتمل أن يكون صيغة أمر واتى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية وذكرا بن عبد البر انهم قيل القاضي رواء عن القهني عن مالك فقال في روايته فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أقاربه وبني عمه أي في أقارب أبي طلحة وبني عمه قال ابن عبد البر اضافة القسم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان شاعرا في لسان العرب على معنى انه الا حربه سكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك والواجب رواية من قال فقسمها أبو طلحة قوله في أقاربه وبني عمه في الرواية الثانية فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب وقد تمسك به من قال أقل من يعطى من الاقارب اذ لم يكونوا مختصين اثنا وفيه نظر لانه وقع في رواية للبخاري فجعلها أبو طلحة في ذوى رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب ودل ذلك على انه اعطى غيرهما معهما في مرسل أبي بكر بن حزم فردده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت واخيه او ابن أخيه شدا بن اوس ونيط بن جبرفة معا وموه قباج حسان حصته من معاوية بما أنه أفردهم قوله ابن حرام بالهـ مئتين قوله ابن زيد مائة هو بالاضافة فولد وبين أبي وأبي طلحة ستة آباء قال في الفتح هو ما يس مشكل وشرع الدماطى في بيانه ويعنى عن ذلك ما وقع في رواية المستملى حيث قال عقب ذلك وأبي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمر بن مالك يجمع حسانا وأبا طلحة وأبيا هـ وفي قصة أبي طلحة هذه فوائد منها ان الوقف لا يحتاج

اليزار من حديث عمر نفسه مختصرا قال عمر اتهموا الراى على الدين فمقدرا يتنى أردا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأى وما علوت عن الحق (قال عمر) رضي الله عنه (فعملت لذلك) التوقف في الامتنال ابتداء (اعمالا) ما حلة اى من الذهاب والنجى موالسؤال والجواب ولم يكن ذلك شك من عمر بل طلبا للكشف ما خفى عليه وحنا على اذلال الكفار للماعرف من قوته في نصره الدين وعند ابن اصبغ فكان عمر يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر رضي الله عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقبا وصمت دهر الحديث وقد قال السهيلي هذا الشك هو ما لا يستقر صاحبه عليه وانما هو من باب الوسوسة كذا قال والذي يظهر انه توقف منه ليقف على الحكمة في القضية وتكشيف عنه الشبهة ونظيره قصيته في الصلاة على عبد الله بن

ابو وان كان في الاولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهي هذه القصة وانما عمل الاعمال لهذه والجميع تاصدق  
 عنه كان معذورا فيه بل هو فيه ماجور لانه مجتهد فيه (قال فلما فرغ من قضية الكتاب) واشهد على الصلح رجالا من المسلمين  
 منهم ابو بكر وعمر وعلي ورجالا من المشركين منهم مكرز بن حفص (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه قوموا  
 فانجروا) الهدى (ثم احلقوا) رؤسكم (قال فوالله ما طام منهم رجل) رجاء نزول الوحي بابطال الصلح المذكور ليتم لهم  
 قضاء نسكهم ولا اعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضي القبول لاحتمال أن يكون الامر بذلك للنسب ويحتمل أن يكون بينهم  
 صورة الحال فاستغرقوا في الفكر الملتصق بهم من الذل عند انفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم  
 وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة ويحتمل مجموع هذه الامور لمجموعهم ٢٧١ وليس فيه حجة بان الامر للقورولان  
 قاه ولان قال ان الامر للرجوب

في انعقادها لقبول الموقف عليه واستدله بالجهور على ان من أوصى أن يفرق ثلث  
 ماله حيث أرى الله الوصي انما تصح وصيته ويفرقه الوصي في سبيل الخير ولا يأكل منه  
 شيئا ولا يعطى منه وارثا للميت وخالف في ذلك أبو ثور وفيه جواز التصديق من الحي في  
 غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل بأطلمة عن  
 قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبي وقاص في مرضه الثلث كثير وفيه تقديم الاقرب من  
 الاقارب على غيرهم وفيه جواز اضافة حب المال الى الرجل التفاضل العالم ولا نقص  
 عليه في ذلك وقد أخبر الله تعالى عن الانسان انه يحب الخير لشديد والخير هنا المال  
 تنافا كما قال صاحب الفتح وفيه التمسك بالعموم لان أطلمة فهم من قوله تعالى ان  
 تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون تناول ذلك لجميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان  
 عن شيء بعينه بل يادى الى اتفاق ما يحبه فاقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وفيه  
 جواز تولى المتصدق اقسام صدقته وفيه جواز أخذ الفسق من صدقة التطوع اذا  
 حصلت له بغير مسئلة واستدله على مشروعية الحبس والوقف قال الحافظ ولا حجة فيه  
 لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة صدقة تملك قال وهو ظاهر سابق المباحثون عن  
 اصحق يعنى في رواية البخارى وفيه انه لا يجب الاستيعاب لان بنى حرام الذي اجتمع فيه  
 أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا قوله فم وخص أى جاء بالعام أو لافنادى بنى كعب  
 ثم خص بعض البطون فنادى بنى مرة بن كعب وهم بطن من بنى كعب ثم كذلك وفيه  
 دليل على ان جميع من ناداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطلق عليهم لقب  
 الاقربين لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك عمدا لقوله تعالى وأندرعشيرتك  
 الاقربين واستدله أيضا على دخول النساء في الاقارب لعموم اللفظ ولذا ذكره صلى الله  
 عليه وآله وسلم فاطمة وفي رواية للبخارى من حديث أبي هريرة هذا أيضا انه صلى الله  
 عليه وآله وسلم ذكره صفة واستدله أيضا على دخول الفروع وعلى عدم  
 التخصيص عن يرب ولا بمن كان مسلما قال في الفتح ويحتمل أن يكون لفظ الاقربين صفة

وللانسدب لما يطرقت القصة من  
 الاحتمال (حتى قال) صلى الله  
 عليه وآله وسلم (ذلك ثلاث  
 مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل  
 على أم سلمة فذكر لها ما لقي من  
 الناس) من كونهم لم يفعلوا وفي  
 رواية ابن ابي عمير فقال لها الاترين  
 الى الناس انى أمرهم بالامر فلا  
 يفعلونه وفي رواية أبي الميج فاشتد  
 ذلك عليه فدخل على أم سلمة فقال  
 هلك المسلمون امرتهم ان يجعلوا  
 وينجروا فلم يفعلوا قال فخالف الله  
 عنهم يومئذ بام سلمة (فقال ام  
 سلمة يا نبي الله أنتج ذلك) وعند  
 ابن اسحق قالت ام سلمة يا رسول  
 الله لا تلهم فانهم قد دخلهم امر  
 عظيم عما ادخات على نفسك من  
 المشقة في امر الصلح ورجوعهم  
 بغير فتح ويحتمل انها فهمت  
 من العصاة انه احتمل عندهم  
 ان يكون النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم امرهم بالتخلي  
 اخذ بالرخصة في حقهم وانه هو يستقر على الاحرام اخذ بالعزيمة في حق نفسه فاشارت عليه ان يتخلل لينق عنهم هذا  
 الاحتمال فقالت (اخرج ثم لاتكلم أحد منهم كلمة حتى تكسر يدك وتدعو حالك فيصلقك) وعرف النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم صواب ما اشارت به (فخرج فلم يكلم أحد منهم حتى فعل ذلك نحر يده) وكانوا سبهين يدينه فيما اجل لاني جهل في رأسه برة  
 من قضية ايقيظ به المشركين وكان غمته في غزوة بدر (ودعا حاقه) هو خراش بن أمية بن الفضل الخزاعي الكعبي (خلقه فلما  
 برأوا) العصاة (ذلك) يادروا الى فعل ما أمرهم به اذ لم يتبق ذلك غاية تنتظر (فاموا فصرخوا) وفيه فضل المشورة وان الفعل اذا  
 انضم للقول كان أبلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا أبلغ من القول وجواز مساورة المرأة الفاضلة وفضل أم  
 سلمة ووفور عقلها حتى قال امام الحرمين لان علم امرأة اشارت برأى فاصابت الأم سلمة كذا قال وقد استدل بعضهم عليه

يأتى شعيت عليه السلام في أمر موسى وما بعده هذا الاستدراك والكلام في أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانساء الدنيا والافئدة بلقيس ملكة سببا فقد أصابت في رأيها في ترك القتال مع سليمان عليه السلام ونظيره هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح من أمرهم بالفطر في رمضان فلما استقر واعلى الامتناع تناول القمح فشرّب فلما أروه نرب شربوا (وجعل بعضهم يحلق بعضهم حتى كاد بعضهم يموت يقتل بعضهم) أى ازدحاما قال الزهري ثم انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فافلا حتى اذا كان بين مكة والمدينة تزات سورة الفتح فذكر الحديث في تفسيرها الى ان قال لما فتح في الاسلام فتح قبله كان أعظم من فتح المدينة انما كان القتال حيث التقى الناس فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب اوزارها وأمن الناس كلهم بعضهم ببعض والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكلم ٢٧٣ أحدا بالاسلام يعقل شيئا في تلك المدة الا دخل فيه ولقد دخل في تلك السنتين

مثل من كان في الاسلام قبل ذلك أو أكثر بعض من مناديد قريش وما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري انه كان مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجا وكانت الهدنة مفتاح ذلك ولما كانت قصة المدينة مدة دمة للفتح سميت فتحا فان الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى قصه الله وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت فكان في الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزائمهم فان الناس لا جل الامن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير زكيا وسمع المسلمون المشركين بالقرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الا خفية وظهر من كان يخفى اسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا

لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وقد روى ابن مردويه من حديث عدى بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر قريشا فقال وانذر عشيرتكم الاقربين يعني قومه وعلى هذا فيكون قد أمر بانذار قومه فلا يجتمع بالاقرب منهم دون الابد فلا حجة فيه في مسألة الوقت لان صورتها ما اذا وقف على قرابته أو على اقرب الناس اليه مثلا والاية تتعلق بانذار العشيرة وقال ابن المنبر انه كان هناك قريشة فهم بهم صلى الله عليه وآله وسلم تعمم الانذار ولذلك عممهم اه ويحتمل أن يكون أو لا خص اتباعا لظاهر القرابة ثم عمم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل الى الناس كافة قوله سابلها لايها بكسر الباء قال في القاموس بل رحمه بلا وبلا بالكسر وصلها وكقطام اسم لصله الرحم اه

\*(باب ان الوقف على الوليد دخل فيه ولد الولد باقرية لا بالاطلاق)\*

(عن أنس قال بلغ صفيية ان حفصة قات بنت يهودى فبكت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي تبكي وقالت قات لي حفصة انت ابنة يهودى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انك لابنة نبي وان عمك انبي وانك لتحت نبي فيم تقضر عليك ثم قال اتقى الله يا حفصة رواه أحمد والترمذي وصححه \* وعن أبي بكر رأت النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعد المنبر فقال ان ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين يعني في الحسن بن علي رواه أحمد والبخاري والترمذي \* وفي حديث عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اعلى واما أنت يا اعلى فخفتي وأبو ولدي رواه أحمد \* وعن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اعلى واما أنت يا اعلى قال وحسن وحسين علي وركبه هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم اني أحبهما فاحبهما وأحب من يحبهما رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب \* وقال البراء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وهو في حديث متفق عليه \* وعن زيد بن أرقم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم اغفر

العزة وقهر وامن حيث أرادوا الغلبة (ثم جاءه) صلى الله عليه وآله وسلم (نسوة مؤمنات) بعد الانصار ذلك في اثناء مدة الصلح وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج ويقال انها كانت تحت عمرو بن العاص (فانزل الله ته الى يا أيها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) فاخبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن (حتى بلغ بعضهم الكوافر) بما تعتصم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد من المؤمنات عن المقام على نكاح المشركت وبقيمة الآية الله أعلم بما يمتنهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار أى الى أزواجهن الكفرا لقوله لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا أى ما دفعوا اليهن من المهوور وهذه الآية على رواية لا يأتيتك أحد وان كان على دينك الا ردته سيكون بخصصة للسنة وهذا من أحسن أمثلة ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب

اما على زواياة لا ياتيك من ارجل فلا اشكال فيه (فطلق عمر) رضي الله عنه (يومئذ امر ائمن) قرية بنت أبي أمية وابنة جبرول  
 الخزامي (كاتبه في الشرك) وقد كان ذلك جازا في ابتداء الاسلام (فتزوج احدهما) وهي قرية (معها بنة بن أبي سفيان  
 والاخرى صفوان بن أمية) وفي رواية وتزوج الاخرى أبو جهم (ثم رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة فخافه أبو  
 بصير) بفتح الباء (رجل من قريش) هو عتبة أو عبيدة صفرا وهو وهم ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح بن جارية الثقفى  
 حليف بنى زهرة (وهو مسلم فارساوا) أي قريش (في طلبه رجلاين) هما خنيس مخراب بن جابر وأزهر بن عبد عوف الزهري الى  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقالوا اللهم الذي جعلت لنا) يوم الحديبية أن نرد اليان من جاهنا وان كان على دينك  
 وسألوهم أن يرد اليهم ابا بصير كما وقع في الصلح (فدفعه) صلى الله عليه وآله وسلم ٢٧٣ (الى الرجلين) وقابا بالهدى فخر جابه حتى

بافا الحليفة فنزلوا بما كانوا من  
 تمر لهم فقال أبو بصير لاحد  
 الرجلين) وهو خنيس بن جابر  
 كما عند ابن سعد وابن اسحق  
 لله امرى (والله انى لا يرى سيديك  
 هذا فلان جيد افاسته الاخر)  
 أى أخرج السيف صاحبه من  
 غمده (فقال أجل) نعم (والله انه  
 الجيد اقد جربت به ثم جربت  
 فقال أبو بصير انى أنظر اليه  
 فامكنه منه فضربه) أبو بصير  
 (حتى برد) أى مات (وفى الاخر)  
 وعند ابن اسحق وخرج المولى  
 يشتد أى هرب وهو مولى خنيس  
 واسمه كوتر (حتى أتى المدينة  
 فدخل المسجد بعد وفقال رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 حين رآه لقد رأى هذا دعرا)  
 بالضم أى خوفا (فلما انتهى الى  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 قال قتل) مبنيا لله فعول وفي  
 لفظ قتل أى أبو بصير (والله  
 صاحبى وانى لمقتول) أى ان لم

للانصار ولا ياتوا الانصار ولا ياتوا ابناء الانصار ولا ياتوا  
 ولذراوى الانصار ولذراوى ذرارهم رواه الترمذى وصححه) حديث أنس أخرجه ايضا  
 النسائى وحديث اسامة بن زيد الاول قد ورد في معنى المقصود منه أحاديث منها عن عمر  
 ابن الخطاب رفته عند الطبرانى بلفظ كل ولد أم فان عميتهم لا يعم ما خلا ولد فاطمة  
 فانى أنا أبوهم وعميتهم وعن ابن عباس عند الخطيب بنحوه وعن جابر عند الطبرانى في  
 الكبير بنحوه أيضا قال البخارى في رسالته الموسومة بالاسعاف بالجواب على مسألة  
 الاشراف بعد أن ساق حديث جابر بلفظ ان الله جعل ذرية كل نبي في صلبه وان الله  
 جعل ذرية نبي في صلب علي بن أبي طالب ما فظه وقد كنت ستنت عن هذا الحديث  
 وبسطت الكلام عليه ويثبت انه صالح للحجة وبالله التوفيق اه وفي الميزان في حرف  
 العين منه في ترجمة عبد الرحمن بن محمد الحاسب ما لفظه لا يدري من ذا وخبره مكذب  
 وروى الخطيب من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن أبيه عن خزيمة بن حازم  
 حدثني المنصور يعنى الا واتي حديثي عن أبيه عن علي عن جده قال كنت انا وأبي  
 العباس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ دخل على فقال النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم لله أشد حبا لهذا منى ان الله جعل ذرية كل نبي من صلبه وجعل ذرية نبي في صلب علي  
 بن ابي طالب وذكر في الميزان أيضا في ترجمة عثمان بن أبي شيبة أحاديث عنه من جملتها حديث لكل  
 بنى أب عصابة يتفقون اليه الا ولد فاطمة انا عصبتهم ثم حكى عن العقيلي بعد أن ساق هذا  
 الحديث وغيره انه قال عبد الله بن أحمد بن حنبل أنكر أبى هذه الاحاديث أنكرها جدا  
 وقال هذه موضوعة مع أحاديث من هذا النحو قال الذهبي بعد ذلك قات عثمان بن أبي  
 شيبة لا يحتاج الى متابع ولا ينكره أن ينقرد باحاديث لسبعة ما روى وقد يغلط وقد اعتمده  
 الشيخان في صحيحهما اه وحديث اسامة الاخر أخرج نحوه الترمذى أيضا من حديث  
 البراء بدون قوله هذان ابناءى ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبصر حسنا وحسينا  
 فقال اللهم انى أحبهما فاحبهما أو أخرجه أيضا الشيخان من حديثه بلفظ أيت رسول الله

٣٥ نيل حا تردوه عن (جاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوى الله ذمتك فليس عليك منهم عتاب فيما صنعت أنا  
 وعن الزهري فقال أبو بصير يا رسول الله عرفت انى ان قدمت عليهم فقتلوني عن ديني فعلت ما فعلت وايس بيني وبينهم عهد ولا  
 عقد اه وفيه ان الله سلم الذى يجي من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاءه في طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم لم ينكره على ابى بصير قتله العاصمى ولا أمر فيه بقود ولادية والله أعلم (قد رددتني اليهم ثم أنجاني الله منهم  
 قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويل امه) (وسلم ويل امه) كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقدرون معنى ما فيها من الذم لان الويل  
 الهلاك نهى كقولهم لامة الويل وقيل كلمة تعجب وهي من أسماء الافعال (معه حرب) أى موقدا ل نار الحرب (لو كان له أحد)  
 ينصره لاسعار الحرب لا نار الفتنة وأفسد الصلح وفيه إشارة اليه بالقرار لثلايرده الى المشركين ورهن الى من بلغه ذلك من



المسلمين أن يطعوا به قال بهجورا العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز التعريف بذلك لا التصريح بكافي القصة والله أعلم (فلما سمع أبو بصير ذلك عرف أنه صلى الله عليه وآله وسلم - يريد أبا بصير - فخرج حتى أتى سيف البحر) بكسر السين أي ساحله في موضع يسمى العيص بكسر العين على طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام قال الحافظ وهو يحاذي المدينة إلى جهة الساحل وهو قريش من بلاد بني سليم (قال ويتفلس) أي يتخلص (منهم - م أبو جندل بن مهبل) أي من أيه وأهله من مكة وفي رواية أنزلت في سببهم راكبا مسلمين (فلحق بأبي بصير) بسيف البحر (لجعل لا يخرج من قريش رجل قد أتم الاطلاق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصاية) جماعة لا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فنادونهم الكن عند ابن اسحق انهم بلغوا نحو ما من سبعين بل جزم به عروة في المغازي وزاد ٢٧٤ وكرهوا أن يقدموها المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين

وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة (فوالله ما يسعهمون بعير) أي بخير قافلة (خرجت) من مكة (لقريش إلى الشام إلا امرضوا لها) وقفوا لها في طريقها بالعرض وذلك كتابة عن منعهم لها من المسير (فقلوبهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش) أبا سفيان بن حرب (إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) تناشده بالله والرحم (تقول له سألته بالله وبحق القرابة لما أرسل) إلى أبي بصير واصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش (فن أناه) منهم مسلما (فهو آمن) من الرد إلى قريش (فأرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليهم) فقدموا عليه فعلم الذين كانوا اشاروا بان لا يسلم أبا جندل إلى أبيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير مما كرهوه (فأنزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم) أي أيدي كفار مكة (وأيدىكم عنهم - م يظن مكة من بعد أن انظرتم عليهم) أي أظهرتم عليهم (حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية) أي التي تمنع الاذعان للعق (وكانت حميةهم انتم لم يقرروا الله نبي الله ولم يقرروا باسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت) وظاهر قوله فانزل الله وهو الذي كف أيديهم انهم انزات في شأن أبي بصير وفيه نظر والمشهور انهم انزات بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا المسابن غرة فظفروا بهم ففعا عنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزات زواهم وغيره وفي هذا الحديث فوائد كثيرة ذكرها في الفتح منها ان ذال الحمية م قات أهل المدينة للباح والمعتمرون تقام الهدى وسوقه سنة لهم اقربا كان اوسنة وان الاشعار سنة لأمثلة وان الحلق أفضل من التقصير وانته نسك في حق المعتمرون كان أو غيرهم محصورا كان أو غيرهم محصورا ان المصور ينصره فيه حيث أحصر ولولم يصل إلى الحرم وبقا من صدق من البيت وان الأولى في حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المنة

صلى الله عليه وآله وسلم والحسن على عاتقه يقول اللهم اني أحبه فأحبه قوله انك لابنة نبي انما قال لها ذلك لان من ذرية هرون وعصاهاموسى وبني قريظة من ذرية هرون فسمى رسول صلى الله عليه وآله وسلم هرون ابنا لها وبنها أخته متعددة وكذلك جعل الحسن ابنا له وهو ابن ابنته وكذلك الحسين كافي سائر الاحاديث ووصف نفسه بأنه ابن عبد المطلب وهو جده وجعل لابناء لانصاروا بانهم حكم الانه ارو ذلك كله يدل على ان حكمكم اولاد اولادكم الاولاد فمن وقف على اولاده دخل في ذلك اولاد اولاد ما نانا لولا وكذلك اولاد البنات وفي ذلك خلاف وما يؤيد القول بدخول اولاد البنات ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن اخت القوم منهم والاحاديث المذكورة في الباب فرائد خارجة من مقصود المصنف من ذكرها في هذا الباب والتعرض لذلك يستدعي بساطا طويلا فلنقتصر على بيان المطلوب منها هنا

• (باب ما يصنع بقاض مال الكعبة) •

(عن أبي وائل قال جلست إلى شيبعة في هذا المسجد فقال جلس إلى عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت أن لا ادع فيهم اصفر اموالنا البيضاء الا قسمتها بين المسلمين قلت ما أنت بقائل قال لم قلت لم يفعله صاحبك فقال هـ ما المر أن يفتمدى بهم ما رواه أحمد والبخاري • وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية أو قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله وبلغت بهم ابا الارض ولا دخلت فيها من الجبر رواه مسلم) قوله جلست إلى شيبعة هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدي الجبلي بفتح الميم حمله والجيم ثم موحدة نسبة إلى حياجة الكعبة قوله فيه أي في الكعبة والمراد بالصفراء الذهب والبيضاء الفضة قال القرطبي غلط من ظن أن المراد بذلك حياجة الكعبة وانما أراد الكنز الذي به اوهو

مكة (وأيدىكم عنهم - م يظن مكة من بعد أن انظرتم عليهم) أي أظهرتم عليهم (حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية) أي التي تمنع الاذعان للعق (وكانت حميةهم انتم لم يقرروا الله نبي الله ولم يقرروا باسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت) وظاهر قوله فانزل الله وهو الذي كف أيديهم انهم انزات في شأن أبي بصير وفيه نظر والمشهور انهم انزات بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا المسابن غرة فظفروا بهم ففعا عنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزات زواهم وغيره وفي هذا الحديث فوائد كثيرة ذكرها في الفتح منها ان ذال الحمية م قات أهل المدينة للباح والمعتمرون تقام الهدى وسوقه سنة لهم اقربا كان اوسنة وان الاشعار سنة لأمثلة وان الحلق أفضل من التقصير وانته نسك في حق المعتمرون كان أو غيرهم محصورا كان أو غيرهم محصورا ان المصور ينصره فيه حيث أحصر ولولم يصل إلى الحرم وبقا من صدق من البيت وان الأولى في حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المنة

طر يقاومنها جواز سب ذراري الكفار اذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال وفيه الاستتار عن طلائع المشركين  
 ومفاجأتهم بالجيش اطلب غرتهم وجواز التذكب عن الطريق السهل الى الطريق الوعر لرفع المنسدة وتحصيل المصلحة  
 واستعباب تقدم الطلائع والعيون بين يدي الجيش والاخذ بالزم في امر العدواني لا ينالوا غرة المسلمين وجواز الخدع في  
 الحرب والتعريض بذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان من خصائصه انه منهي عن خائفة الاعين وفيه أيضا فضل  
 الاستشارة لاستخراج وجه الرأي واستتابة قلوب الاتباع وجواز بعض المباحة في امر الدين واحتمال الضيم فيه ما لم يكن  
 قادحا في اصله اذا تعين ذلك طريقا للاسلام في الحال والمصالح في المآل - وانه كان ذلك في حال ضعف المسلمين او قوتهم وان  
 التابع لا يلبق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه ٢٧٥ التسليم لان المتبوع أعرف بما آل الامور

غالباً بكثير التجربة ولا سيما مع  
 من هو هو في يد الوحي وفيه جواز  
 الاعتداء على خبر الكافر اذا  
 قامت القرينة على صدقه قاله  
 الخطابي مستدلان بالخزاعي  
 الذي بعثه النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم عينه اليانبة بخبر قريش  
 كان حينئذ كافراً قال وانما  
 اختاره لذلك مع كثره ليكون  
 أمكن له في الدخول فيهم  
 والاختلاط بهم والاطلاع على  
 امرهم قال ويستفاد من ذلك  
 جواز قول الطبيب الكافر قلت  
 ويحتمل أن يكون الخطابي  
 المذکور كان أسلم ولم يشتر  
 اسلامه حينئذ فليس فيما قاله  
 دليل على ما ادعاه والله أعلم  
 (عن أبي هريرة رضي الله عنه  
 ان رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم قال ان الله تسمه  
 وتسمين اسمها) مشهورة وليس  
 فيه نفي غيرها وقد نقل ابن العربي  
 ان الله ألف اسم قال وهو ذاقليل

ما كان به - مدى اليه ان يدخر ما يزيد عن الحاجة - وأما الحل في محبة علمها كاقناديل فلا  
 يجوز صرّفها في غيرها وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يمدون الى الكعبة المال  
 تعظيمها افضح مع غيرها قوله هـ المرآن تسمية من يفتح الميم ويجوز ضمها والراعي ما كنة  
 على كل حال بعد هاهمزة أي الرجلان قوله يقتدى بهم في رواية للبخاري اقتدى بهم ما قال  
 ابن بطال أراد عز ذلك لكثرة انفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر ان النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم لم يعرض له امسك وانما ترك ذلك لان ما جعل في الكعبة وسبلها يجري مجرى  
 الاوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم للاسلام وترهيب للعدو قال في الفتح  
 اما التعليل الاول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وآله  
 وسلم لذلك رعاية لثوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد ابراهيم ثم أيدها الاحتمال  
 بحديث عائشة ان ذكر في الباب ثم قال فهذا هو التعليل المعتمد اهـ والمصير الى هذا  
 الاحتمال لا بد منه لنصه صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم عليه فلا ياتفت ان الاحتمالات المخالفة  
 له وعلى هذا فانذاه جاز كما جاز لابن الزبير بناء البيت على قواعد ابراهيم لزوال السبب  
 الذي لا جله ترك بناءه صلى الله عليه وآله وسلم واستدل التقي السبكي بحديث أبي وائل  
 هذا على جواز قولية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق قناديلها ما فيها وفي مسجد المدينة  
 قوله هـ هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى اليها وينذر لها قال واما قول  
 الشافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها ما فيها ثم حكى وجهين  
 في ذلك أحدهما الجوزي تعظيما كما في المحقق والاخر المنع اذ لم يقل أحد من السابقين  
 فهذا مشكل لان الكعبة من التعظيم ما ليس ابقية الما - اجد بدليل تجوزسترها بالخير  
 والديابح وفي جواز - ثم الما - اجد بذلك خلاف ثم تمسك للبورع ما وقع في أيام الوليد بن  
 عبد الملك من تذهيبه سقف المسجد النبوي قال ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا  
 أزاه في خلافته ثم استدلل الجوزي بان تحريم استعمال الذهب والفضة انما هو فيما يتعلق  
 بالاولى المعدة للاكل والشرب ونحوهما قال وايس في تحمية المساجد بالقناديل الذهب

فتح ولو كان الجرم ادا الامام بن ابي الجرح قبل أن تنفذ اسم ما ربي ولو جئت بسبعة أبحر منه مددا وفي الحديث اسألنا بكل  
 اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدنا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وانما خص هذه  
 لشهرتها وانما كانت معرفة اسمها الله تعالى وصفاته توقيفية انما تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما  
 لم يمتد اليه مباح علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعتنا عن اطلاق ما يرد به التوقيف في ذلك وان جوز العقل وحكمه به القياس كان  
 الخطأ في ذلك غير مبرر والخطأ فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باقتناء  
 تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وسبعين أو تسعة وسبعين فينا لا اختلاف في المسحوع من  
 المسطور أكده - سماه اداة وارشاد الى الاحتياط بقوله (مائة) بدل مقصوده دفع احتمال الخطأ في الرسم باشتباه المبدل

منه بسبعة وسبعين وثلاثا زاده على ماورد (الواحد) في الاستئذان اشارة الى ان الوتر افضل من الشفع وان الله وتر يحب الوتر والمراد بالاسم هنا اللفظ ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى انما النزاع في انه هل يطلق ويراد به المعنى عينه ولا يلزم من تعدد الاسماء تعدد المعنى وكل واحد من الالفاظ المطلقة على الله تعالى يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقة أو غير حقيقة وذلك يستدعي التعدد في الاعتبار والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك وفيه كما قاله الخطابي دليل على أن أشهر أسمائه تعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روى انه الاسم الاعظم وقال ابن مالك ولكون الله اسم علم وليس بصفة قيل في كل اسم من أسمائه تعالى سواه اسم من أسماء الله وهو من قول الطبري على ما رواه النووي الى الله ينسب كل اسم له فيقال الكريم من أسماء الله ولا يقال من أسماء ٢٧٦ الكريم الله (من أحصاها) أي حفظها كما نسبه البخاري والا كثرون ويؤيده

ما في الدعوات ولفظه لا يحفظها أحد عن ظهر قلبه الا (دخل الجنة) أو المعنى ضبطها احصاها ارتعدادها حتى يتوفى بها لا يقتصر على بعضها بل يثنى على الله ويدعوه بجميعها أو من عقلها واحاط بها انما أو حفظها أو علمها واما تارة ذكر الجزاء بلفظ الماضي تحققة الوقوع او بمعنى الاطاعة اي اطاق القيام بحقوقها والعمل بقتضاها وذلك بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تتضمنه من صفات الربوبية واحكام العبودية فيقتاضها وقال الطيبي انما كذا الاعداد دفعا لتجاوز واحتمال الزيادة والنقصان وقد ارشدنا الله تعالى بقوله والله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه الى عظيم الخطب في الاحصاء بان لا يتجاوز المجموع والاعداد المذكورة وأن لا يلحد منها الى الباطل اه ثم ان مفهوم الاسم

شئ من ذلك ويوجب عنه بان حديث أبي وانل لا يصلح للاستدلال به على جواز تحمية الكعبة وتعليق القناديل من الذهب والفضة كما زعم لانه ان أراد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرره فقد عرفت الحامل له صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وان اراد وقوع الاجماع من الصحابة أو ممن بعدهم عليه فممنوع وان اراد غير ذلك فما هو واما القياس على سائر الكعبة بالحرير والديباج فقد تدعى بان تجوز ذلك قام الاجماع عليه واما التحمية بالذهب والفضة فينقل عن فعل من يدعى به كما قال في الفتح وفعل الوايد وترك عمر بن عبد العزيز لاجته فيهما نعم القول بالتحريم يحتاج الى دليل ولا سيما مع ما قدمنا من اختصاص تحريم استعمال آنية الذهب والفضة بالاكمل والشرب ولكن لا اقل من الكراهة فان وضع الاموال التي ينتفع بها اهل الحاجات في المواضع التي لا ينتفع الوضع فيها آجلا ولا عاجلا لا يشتر في كراهته

• (كتاب الوصايا) •

• (باب الخت على الوصية والنهي عن الخيف فيه لوفضيلة التخيير حال الحياة) •

(عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما حق امرئ مسلم بيتين ولا شئ يريد أن يوصي فيه الا ووصيته مكنوبة عند رأسه رواه الجماعة واحتج به من يعمل بالخط اذا عرف) قوله كتاب الوصايا قال في الفتح الوصايا جمع وصية كالهديا وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصي به من مال او غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم وهي في الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت قال الازهرى الوصية من وصيت الشئ بالتخفيف أصبه اذا وصيته وسميت وصية لان الميت يصلح اما كان في حياته بعد سمائه ويقال وصية بالتشديد ووصافة بالتخفيف بغير همز وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والخت على الأمور قولاه ما حق ما نافية بمعنى ليس والخبر ما بعد الاوروى الشافعي عن سفيان بن عيينة ورواه ابن يؤمن بالوصية الحديث أي يؤمن بانها حق كما حكاه ابن عبد البر عن ابن عيينة ورواه ابن

قد يكون نفس الذات والحقيقة وقد يكون ما خوذ باعتبار الاجزاء وقد يكون ما خوذ باعتبار الصفات والافعال عبد والاسلوب والاضافات والاختلاف فتكثر اسماء الله تعالى بهذا الاعتبار وامتناع ما يكون باعتبار الجزئية تنتزه تعالى عن التركيب وقد دل الدعاء المشهور وعنه صلى الله عليه وآله وسلم على أن لله تعالى تسعة أسماء لم يعلمها أحد من خلقه واستأثر بها في علم الغيب عنده وورد في الكتاب والسنة أسماء خارجة عن التسعة والتسعين كالكافي والدائم والصادق وذو المعارج وذو الفضل والغالب الى غير ذلك والجواب ان التنصيص على العدد لا يثنى الزيادة بل لغرض آخر كزيادة الفضيلة مثلا وقيل ان لهذه زيادة تقرب واشتغال بالمهمات ويحتمل أن يكون الاسم الاعظم خارجا عن هذه الجملة وتكون زيادة شرف تسعة وتسعين وجلالتهما بالاضافة الى ما عداه وان يكون داخلهما لا يعرفه بعينه النبي اولى ومنها ان الاسماء مضمرة في تسعة وتسعين والرواية المشتملة على

تفصيلها غير مذكورة في الصحيح ولا خالية عن الاضطراب والتغيير وقد ذكر كثير من المحدثين ان في اسنادها ضعف عفا قاله في شرح المقاصد كذا في القسطاني لمخصا وكان البخاري اورد هذا الحديث يستدل به على ان الكلام انما يتب باخره فاذا كان فيه استثناء او شرط عمل به واخذ ذلك من قوله مائة الا واحد او في الاستثناء لم فلو قال في البيع بعث من هذه الصبرة مائة صاع الاصاغ صح وعمل به وكان ياتها التسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار ولا يؤخذ باول كلامه وبلغني آخره لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله مائة الا واحد انما ذكرنا كيد الم تقدم فليس قدومه فائدة متأنفة حتى يستنبط منه هذا الحكم موصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين صاعا وما المشروط فليست موروثة الحديث قاله الولي بن العراقي وهذا الحديث اخرجه البخاري أيضا في التوحيد والترمذي ٢٧٧ في الدعوات والنسائي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء وابن خزيمة وأبو عوانة

عبد البر والطحاوي بلانظ لايجل لامرئ مسلم له مال وقال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكور وصيته مكتوبة عنده وكذا قال الخطابي قوله مسلم قال في الفقه هذا اليوم مخرج يخرج الغالب فلا منه وم له اوز كر للتبهيح لتقع المبادرة الى الامتثال لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائز في الجملة وحكي ابن المنذر فيه الاجماع قوله يبيت صفة لمسلم كاجزم به الطيبي قوله اليتيم في روايه للبيهقي وأبي عوانة له أوليتين ولمسلم والنسائي ثلاث ايمان قال الحافظ وكأثر ذكر اليتيمين والثلاث لرفع المخرج التزام اشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها فاسمع له هذا القول دليله كرم ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يعنى عليه زمان وان كان قلبه لا الا ووصيته مكتوبة وفيه اشارة الى اغتفار الزمن البسير وكان الثلاث غاية التأخير ولذلك قال ابن عمر لم ايت له منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك الا ووصيتي عندي قال الطيبي في تخصيص اليتيمين والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغه أي لا ينبغي أن يبيت زمانا مقدسا محمدا في اليتيمين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك قال العلماء لا يندب أن يكتب جميع الاشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء به عن قرب وقد استدل به هذا الحديث مع قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الاية على وجوب الوصية وبه قال جماعة من الصحابة منهم عطاء والزهري وأبو مجلز وطلمة بن مهران في آخرين وحكاها البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال اسحق وداود وابوعوانة الاسفرايني وابن جرير قال في الفقه وآخرون وذهب الجمهور الى انها مندوبة وليت بواجبة ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب الى الاجماع وهي مجازفة لما عرفت واجاب الجمهور عن الاية بانهم انسخوه كما في البخاري عن ابن عباس قال كان المال الولد وكانت الوصية نكاح الدين ففسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الابوين السدس واجاب القائلون بالوجوب بان الذي نسخ الوصية للوالدين والاقارب الذين يرتون وامان لا يرث فليس في

غير وجه عن أبي هريرة ولا يعلى في نبي من الرويات ذكر الائمة الا في هذا الحديث اه وسرد الائمة من زيادة ونقصان وقال الثوري في الاذكار انه حديث حسن وقال ابن كثير في تفسيره والذي عول عليه جماعة من الحفاظ ان سرد الائمة مدرج في هذا الحديث وانهم جعلوها من القرآن وان الائمة الحسيني است منحصرة في التسعة والتسعين بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند امر فوعا سالك بكل اسم هولاء الخ كما تقدم قال الشوكاني في تحفة الاكرين شرح عدة الحصن الحصين ولا يخفى ان هذا المذهب قد صحه امامان وحسنه امام فان اول بان بعض أهل العلم يجمعها من القرآن غير سديد ومجرد بلوغ واحد انه وقع له ذلك لا ينتهض لمعارضة الرواية ولا تدفع الاحاديث بمثله واما الحديث الذي ذكره عن احمد فقائمه ان الائمة الحسيني أكثر من هذا المقدار وذلك لا ينافي كون هذا المقدار هو الذي ورد الترغيب في احصائه وحفظه وهذا ظاهر مكتوف

غير وجه عن أبي هريرة ولا يعلى في نبي من الرويات ذكر الائمة الا في هذا الحديث اه وسرد الائمة من زيادة ونقصان وقال الثوري في الاذكار انه حديث حسن وقال ابن كثير في تفسيره والذي عول عليه جماعة من الحفاظ ان سرد الائمة مدرج في هذا الحديث وانهم جعلوها من القرآن وان الائمة الحسيني است منحصرة في التسعة والتسعين بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند امر فوعا سالك بكل اسم هولاء الخ كما تقدم قال الشوكاني في تحفة الاكرين شرح عدة الحصن الحصين ولا يخفى ان هذا المذهب قد صحه امامان وحسنه امام فان اول بان بعض أهل العلم يجمعها من القرآن غير سديد ومجرد بلوغ واحد انه وقع له ذلك لا ينتهض لمعارضة الرواية ولا تدفع الاحاديث بمثله واما الحديث الذي ذكره عن احمد فقائمه ان الائمة الحسيني أكثر من هذا المقدار وذلك لا ينافي كون هذا المقدار هو الذي ورد الترغيب في احصائه وحفظه وهذا ظاهر مكتوف

لا يفتي ومع هذا فقد أخرجهم من الأسماء - هذا العدد الذي ذكره الترمذي وابن مردويه وأبو نعيم من حديث ابن عباس  
 وابن عمر قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد كرهه وقد أطال أهل العلم الكلام على الأسماء الحسنی قال ابن حزم  
 جاءت في إحصائها الأحاديث مضطربة لا يصح منها شيء أصلاً وبالغ بعضهم في تكثيرها كما تقدم من ابن العربي وأمثم ما ورد في  
 إحصائها الحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله اه يعني حديث الترمذي (كتاب الوصايا بسم الله الرحمن الرحيم) \*  
 الوصايا باجمع وصية كالأهدا باجمع هدية وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من ههد ونحوه فتكون بمعنى المصدر  
 وهو الأيصال وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم وهي لغة الإيصال من وصى الشيء بكذا أو لمه به لأن الموصى وصل خير دنياه بخير  
 عقباه وهي في الشرع تبرع بحق ٢٧٨ مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع قال الأزهری الوصية من وصيت الشيء

بالتخفيف أصبه إذا وصلته  
 وسميت وصية لأن الميت يصل  
 بها ما كان في حياته بما يدمماته  
 ويقال وصية بالتشديد ووصاة  
 بالتخفيف بغيرهم وتطلق شرعا  
 أيضا على ما يقع به الزجر عن  
 المنهيات والحث على الأمور  
 وقال القسطلاني ليس بتدبير  
 ولا تعليق عتق وان التمايم ما  
 حكما في حساب ما من الثبات  
 كالتبرع الخبز في مرض الموت  
 أو الملق به (عن عبد الله بن  
 عمر رضي الله عنهما ما ان رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 قال ما) أي ليس (حق امرئ)  
 رجل (مسلم) أو ذمی ولم عن  
 أيوب عن نافع ماحق امرئ  
 يؤمن بالوصية قال ابن عبد البر  
 فسر ابن عيينة أي يؤمن بانها  
 حق قال في الفتح والوصف بالم  
 خرج مخرج الغالب فلا مفهوم  
 له أورد كمر لا يمتنع أي الذي يمتنع  
 أمر الله ويحجب نواهيته

الآية ولا في نفسه - ير ابن عباس ما يقتضى الفسخ في حقه وأجاب من قال بعدم الوجوب  
 عن الحديث بان قوله ماحق الخ للجزم والاحتياط لانه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية  
 وقيل الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم وهو أعم من أن يكون  
 واجبا أو مندوبا وقد يطلق على المباح قليلا لاقاله القرطبي وأيضا تفويض الأمر إلى  
 ارادة الموصى يدل على عدم الوجوب ولكنه يبقى الاشكال في الرواية المتقدمة بالفظ  
 لا يحصل لامرئ مسلم وقد قيل انه يحتمل ان راويه ذكرها بالمعنى وأراد بنى الخ لثبوت  
 الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح وقد اختلف القائلون  
 بالوجوب فقال أكثرهم تجب الوصية في الجملة وقال طاووس وقتادة وجابر بن زيد  
 في آخرين تجب للتقريبه الذين لا يرتون خاصة وقال أبو ثور وجوب الوصية في الآية  
 والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه ان لم يوص به  
 كالوديعة والدين ونحوه ما قال ويدل على ذلك تقييده بقوله له شيء يريد أن يوصى فيه  
 قال في الفتح وحاصله يرجع إلى قول الجمهور ان الوصية غير واجبة بعينها وإنما الواجب  
 بعينها الخروج من الحقوق الواجبة للغير يسواه كان بتخيير أو وصية ومحل وجوب  
 الوصية أعمها وإذا كان عاجزا عن تمييزه ولم يعلم بذلك غيره من يثبت الحق بشهادته فاما  
 إذا كان قادرا وأعلم بما غيره فلا وجوب قال وعرف من مجموع ما ذكرنا ان الوصية قد  
 تكون واجبة وقد تكون مندوبة فحين رجا منها كثرة لاجر ومكروهة في عكسه ومباحة  
 فحين استوى الأمران فيه ومحرمة فيما إذا كان فيها ضرر كما ثبت عن ابن عباس  
 الاضرار في الوصية من البخاري ورواه سعيد بن منصور وموقفا سناد صحيح ورواه النسائي  
 مرفوعا ورجال ثقات وقد استدل من قال بعدم وجوب الوصية بما ثبت في البخاري  
 وغيره عن عائدة انها انكرت أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى وقالت  
 متى أوصى وقدمات بين صحري ونحري وكذلك ما ثبت أيضا في البخاري عن ابن أبي أوفى  
 انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص وأخرجه أحمد وابن ماجه قال الحافظ

المسلم ففيه اشعار بنى الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة في الجملة وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وقد ثبت بسند  
 فيه السبكي من جهة ان الوصية شرعت في زيادة في العمل الصالح والكاقر لاعل له بعد الموت وأجاب بانهم نظروا إلى ان الوصية  
 كالأعتاق وهو يصح من الذمی والحربي والله أعلم (له شيء يوصى فيه) ولفظ نافع له شيء يريد أن يوصى فيه أخرجه مسلم ولفظ أحمد  
 حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصى فيه الحديث ولفظ الشافعي ماحق امرئ يؤمن بالوصية واقفا أي هو انه لا ينبغي  
 لمسلم أن يبيت ليلتين واقفا الطيراني والأسماعيلي ماحق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصى فيه ولفظ ابن عبد البر لا يصل لامرئ  
 مسلم له مال وأخرجه الطبراني أيضا قال ابن عبد البر قوله له مال يوصى فيه اوله عندي من قول من روى له شيء لأن الشيء يطلق  
 على القليل والكثير بخلاف المال قال الحافظ ابن حجر وهو دعوى لا دليل عليها على تسليها قرأه في شيء اشمل لانهم ما يتول

وما لا يقول كالمختمات والله أعلم (بيت) أي أن بيت وجرم الطمبي بان بيت صفة لمسلم ومعمول الفعل محذوف أي آمننا و  
ذا كرا وقال ابن الزين أي موهو كواو الأول أولى لان استعجاب الوصية لا يختص بالمريض نعم قال العلماء لا يندب أن يكتب بجميع  
الاشياء المحقرة ولا ماجرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب والله أعلم (ليلتين) وعند البيهقي ليلة أو ليلتين واسلم والنسائي  
ثلاث ليلال وذ كر ذلك لدفع المارج التزاحم اشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها فقمح له هـ ذا القدر ان يند كر ما يحتاج اليه  
واختلاف الروايات فسه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يعصى عليه زمان وان كان قليلا (الاوصية) أي ما حقه  
الا المبيت ووصيته (مكتوبة عنده) مشهود بها فان الغالب انما يكتب العدول قال تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم  
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ولان أكثر الناس لا يحسن ٢٧٩ الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط قال

الشافعي معنى الحديث ما الحزم  
والاحتياط للمسلم الآن تكون  
وصيته مكتوبة عنده واستدل  
بهذا الحديث مع ظاهر الآية  
على وجوب الوصية وبه قال  
الزهري وأبو جهم وطهمة  
ابن نصر في آخرين وحكاة  
البيهقي عن الشافعي في القديم  
وبه قال اصحق وداود واختاره  
أبو عوانة الاسعرايني وابن جرير  
وأخرون ونسب ابن عباد البر  
القول بعدم الوجوب الى  
الاجماع سوى من استد  
لهن حيث المعنى بأنه لو لم يوص  
لقسم جميع ماله بين ورثته  
بالاجماع فلو كانت الوصية  
واجبة لخرج من ماله مـ  
ينوب عن الوصية وأجابوا عن  
الآية بانهم منسوخة كما قال ابن  
عباس وأجاب من قال بالوجوب  
بان الذي نسخ الوصية للوالدين  
والاقارب الذين يرثون وامام  
لا يرب فليس في الآية ولا في

بسنه قوى عن ابن عباس في اثنا عشر حديث فيه أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأب بكر ان  
يصلى بالناس قال في آخره مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يوص قالوا ولو كانت  
الوصية واجبة لما تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأجيب بان المراد بنى الوصية  
منه صلى الله عليه وآله وسلم نفي الوصية بالخلافة لا مطلقا بل لانه قد ثبت عنه صلى الله  
عليه وآله وسلم الوصية بعدة أورد كأمه صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه انه انشأ بانفاق  
الذهبية كما ثبت من حديثها عند أحمد وابن سعد وابن خزيمة وفي المغازي لابن اسحق عن  
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته الا  
بثلاث لكل من الدارين والرهاويز والاشعريين بجاد مائة وسق من خيبر وان لا يترك  
في جزيرة العرب دينان وأن ينقض ذبعت اسامة وفي صحيح مـ لم عن ابن عباس وأوصى  
بثلاث ان يجيز الوفاة بخوما كنت أجيزهم الحديث وأخرج أحمد والنسائي وابن سعد  
عن أنس كانت غاية وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت الصلاة  
ومما ملكك ايمانكم وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجه ومن حديث أم  
سلمة عند النسائي بسنن جديد والاخبار في هذا الباب كثيرة ورددتها صاحب الفتح في  
كتاب الوصايا شطر اصالحا وقد جرت في ذلك رسالة مسـ متقلة واستدلوا أيضا على توجيه  
نفي من نفي الوصية مطلقا الى الخلافة بما في البخاري عن عمر قال مات رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم ولم يستخلف وبعث أخرجه أحمد والبيهقي عن علي انه لما ظهر يوم الجمل قال  
يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبعده الياني هذه الامارة شيئا  
الحديث قال القرطبي كانت الشيعة قد وضعوا الحديث في أن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم أوصى بالخلافة لعلي فرد ذلك جماعة من الصحابة وكذا من بعدهم فن ذلك ما استدلت  
به عائشة يعني الحديث المتقدم ومن ذلك ان عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد أن ولي الخلافة  
ولا ذكره لاحد من الصحابة يوم السقيفة وهو لا يثبت تصون عليا من حيث قصدوا تعظيمه  
لانهم نسبوه مع شجاعة العظمى وصلاته الى المداينة والتقييد والاعراض عن طلب

تفسير ابن عباس ما يقتضى النسخ في حقه والكلام في هـ هذا يطول ثم اختلف القائلون بالوجوب في الجمله وعن طاوس وقتادة  
والحسن وجابر بن زيد يجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة قالوا فان أوصى الغير قرابة لم تنفذ ويرد الثالث كله الى قرابته هذا قول  
طاوس وقال الحسن وجابر بن زيد ثلثا الثلث وقال قتادة ثلث الثلث واقرى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من حديث  
عمران بن جهمين في قصة الذي أعتق عند موته ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لطلب  
ستة أجزاء فاعتق اثنين وأرقوا بقية لعل عتقه في المرض وصية ولو كانت الوصية تبطل الغير القرابة لم يطلعت  
استدلال قوى قال في الفتح ان الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فمن وجبها كقوله لا  
ومباحة فمن استوى الأمران فيه وهو ما اذا كان فيها الضمير كما ثبت

رواه سبعة بن منصوره و هو قوالا سند صحيح و رواه انساقى هر فوجا و رجاله ثقات واستدل بقوله مكتوبة عنده على جواز  
 الاعتماد على الكتابة والخط ولولم يقترن ذلك بالشهادة وخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها  
 دون غيرها من الاحكام وأجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله مكتوبة عنده بشرطها  
 قال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق والافالوصية المشهود به امتفق عليها ولولم تكن مكتوبة واستدل به أيضا  
 على أن الوصية تنفذ وان كانت عند صاحبها لم يجملها عند غيره وكذلك لوجهها عند غيره وارتجبهما قال القسطلاني قد أجمع  
 على الأمر بها لكن مذهب الأربعة أنها مندوبة لا واجبة ولادلة في حديث الباب ان قال بالوجوب نعم تجب الوصية على من  
 عليه حق له كزكاة أو حج أو حق لآدمي ٢٨٠ بلاشهر ويختلف ما اذا كان به شهود فلا تجب وهذا الحديث رواه مسلم وأبو

داود والترمذي والنسائي وابن  
 حقه مع قدرته على ذلك اه ولا يخفى ان نفي عاقبة الوصية حال الموت لا يستلزم نفيها في  
 جميع الاوقات فاذا أقام البرهان الصحيح من يدعى الوصية في نفيها عن قبل قوله مكتوبة  
 عند رأسه استدل به هذا على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولولم يقترن ذلك بالشهادة  
 وخص محمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الاحكام  
 قال الحافظ وأجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى  
 قوله وصيته مكتوبة عنده أي بشرطها وقال المحب الطبري اخضرار الاشهاد في الوصية بعد  
 وأجيب بانهم استدلوا على اشتراط الاشهاد بما مر خارج كقوله تعالى شهادة بينكم اذا  
 حضر أحدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية وقال القرطبي  
 ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق والافالوصية المشهود به امتفق عليها ولولم تكن  
 مكتوبة اه وقد استوفينا الادلة على جواز العمل بالخط في الاعتراضات التي كتبتها  
 على رسالة الجلال في الهلال فايراجع ذلك فانه مقيد (وعن أبي هريرة قال جاء رجل فقال  
 يا رسول الله أي الصدقة أفضل أو أعظم اجرا قال اما وليك لتفتان أن تصدق وأنت صحيح  
 صحيح تخشى الفقر وتامل البقاء ولا تعهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان  
 كذا وقد كان لفلان رواه الجماعة الا الترمذي) قوله أي الصدقة أفضل أو أعظم في رواية  
 للبضاري أفضل وفي أخرى له أعظم قوله لتفتان بفتح اللام وضم الفوقية وسكون اللام  
 وبعد هاقوية أيضا ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة وهو من الفساق وفي نسخة لتفتان  
 بضم التاء وفتح النون بعدها باء موحدة ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة من النبا قوله أن  
 تصدق بفتح الصاد على حذف إحدى التامين وأصله أن تصدق والتشديد على  
 الادغام قوله صحيح قال صاحب المنتهى الشيخ بخلم مع حرص وقال صاحب المحكم الشيخ  
 منبث الشين والضم أولى وقال صاحب الجامع كان الفتح في المصدر والضم في الاسم قال  
 الخطابي فيه ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه  
 لا تقو عنده همة البذل فلذلك شرط همة البدن في الشيخ بالمال لانه في المالين يجود للمال

ماجه اه وفي الحديث منقبة  
 لابن عمر رابادته لا تمتل تول  
 الشارع وموافقته عليه وفيه  
 التسدب الى التاهب للموت  
 والاحتراز قبل الفوت لان  
 الانسان لا يدري متى يفجؤه  
 الموت لانه ما من سن يعرض الا  
 وقدمات فيه جمع جم فكل واحد  
 بعينه جائز أن يموت في الحال  
 فينبغي أن يكون متأهبا لذلك  
 فيكتب وصيته ويجمع فيها  
 ما يحصل له به الاجر ويحط عنه  
 الوزر من حقوق الله وحقوق  
 عباده واستدل بقوله له نبي  
 اوله مال على صحة الوصية بالانفاق  
 وهو قول الجمهور ومنه ابن أبي  
 ايلي وابن شبرمة وداود واتباعه  
 واختاره ابن عبد البر وفي الحديث  
 الباض على الوصية وطلقاتها  
 يتناول الصحيح لكن السلف  
 خصوها بالاريض وانما لم يقيد  
 به في الخبر لإطراد العادة وفي

قوله مكتوبة أعم من أن تكون بخطه او بغير خطه ويستفاد منه ان الاشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة لانها وقفا  
 أضبط من الضبط بالخط لانها لا يخون غالباً والله أعلم (عن ٤٠٠ من الحديث) بن أبي خيرة ان الزاعي (ختم رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم) وهو كل ما كان من قبل المرأة مثل الاب والاخ (أخي جويرة بنت الحارث) أم المؤمنين زوى الله عنها (قول  
 لما تزكروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) عنده موتة درهم اولاد ياراولا عبد اولامة) في الرق فيه دلالة على أن من ذكر  
 من رقيق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جميع الاخبار كان امامات أو أعتقه واستدله على عتق أم الولد بناء على ان غاربية  
 والدة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما على قول من قال انها ماتت في حياته  
 صلى الله عليه وآله وسلم فلا حاجة (ولاشيأ) من عطف العام على الخاص وفي اقطا ولاشاة قول في القح الاول أصح وزاده سلم

وأبو داود والنسائي ولا يعبروا لأوصى بنبي (الابغلة البيضاء وسلاحه) الذي أهدمه للعرب كالسيف (وأرضها جعلها صدقة) قال ابن التين فيما نقله العميق هي فدك وأتى بخمير وإنما تصدق به في صحته وأخبر بالحكم عند وفاته واليه أشارت عائشة رضي الله عنها بقولها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره المذكور ولأوصى بشي وقال الكرماني الضمير في جعلها راجع إلى الثلاث أي البغلة والسلاح والأرض لآل الأرض فقط ومطابقة الحديث لترجمة من حيث أن فيه التصديق بما ذكر وحكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية لبقاء الموت قاله العميق وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الخمس والجهاد والمغازي والنسائي في الاحباس (عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أنه سئل) السائل طلحة بن مصرف الداهي من بني يام من همدان (هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى فقال لا) ٢٨١ أي لم يوص وصية خاصة فالنبي ليس

للمعوم لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله والمراد أنه لم يوص بما يتعلق بالمال (فقبل له) أي لابن أبي أوفى والقائل طلحة المذكور أي لما فهم منه عموم النبي (كيف كتب على الناس الوصية) في قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الآية (أو أمر أو بالوصية) الشك من الراوي (قال) في الجواب (أوصى بكتاب الله) أي بالتمسك به والعامل بعمته شاه ولعله أشار إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله واقتصر على الوصية بكتاب الله ليكون أعظم وأهم ولأن فيه تبيان كل شيء أما بطريق النص وأما بطريق الاستنباط فإن اتبعوا ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وأما ما

وقعا في قلبه لما يامله من البقاء فيعذر معه الفقر قال ابن بطال وغيره لما كان الشرح غالباً في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للاجر بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال غيره قوله وتأمل بضم الميم أي تطمع قوله ولا تهمل بالاسكان على أنه نهي وبالرفع على أنه نهي ويجوز أن نصب قوله حتى إذا بلغت الملقوم أي قاربت بلوغه إذا لو بلغت حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته واللقوم مجرى النفس قاله أبو عبيدة قوله قلت لقنلان كذا الخ قال في الفتح الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال وقال الخطابي فلان الأول والثاني الموصى له ولقنلان الأخير الوارث لأنه ان شاء أبطله وإن شاء أجازمه وقال غيره يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له وإنما دخل كان في الثالث إشارة إلى تقدير القدر له بذلك وقال الكرماني يحتمل أن يكون الأول للوارث والثاني للموروث والثالث الموصى له قال الحافظ ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها اقرار والحديث يدل على أن تخصيص وفاة الدين والتصديق في حال الصحة أفضل منه حال المرض لأنه في حال الصحة يصعب عليه استخراج المال غالباً مما يحق فبه الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء وفي معنى الحديث قوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت الآية وفي معناه أيضاً ما أخرجه الترمذي بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعاً قال مثل الذي يعتقد ويتصدق عند موته مثل الذي يمدى إذا شبع وأخرج أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد مرفوعاً لآن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرها ما الموت ميتاً وإن في الوصية فيجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله إلى قوله وذلك القوز العظيم رواه أبو داود والترمذي ولا جد وابن ماجه معناه وقال فيه سبعين سنة) الحديث حسن الترمذي وفي أسناده شهر بن

٣٦ نيل خا صح في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى عند موته بثلاثة لايتين يجزيرة العرب دينان وفي لفظ آخر أخرجا اليهود من جزيرة العرب وقوله أجبوا الوفاء بما كنتم آجبتم به ولم يذكروا في الثالثة وغير ذلك فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد فيه قال النووي لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بشيء ماله لأنه لم يترك بعده مالا وما الأرض فقد سبلها في حياته وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بانهم لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية وأما الوصايا غير ذلك فلم يرد فيها اه قال في الفتح والأولى أنه أراد بالنبي الوصية بالخلقة أو بالمال وساغ اطلاق النبي أماني الأول بقبريته الحال وأما في الثاني فإنه المتبادر عرفاً وقد صرح عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص مع أنه رضي الله عنه هو الذي روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بثلاث والجمع



بينهما على ما تقدم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فكيف كتب على الناس الخ والحديث أخرجه البخاري في المغازي  
 وقضايا القرآن ومسلم في الوصايا وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل) لم يسلم  
 (لنبي صلى الله عليه وآله) (وسلم يارسول الله اى الصدقة أفضل قال) أفضلها (ان تصدق وأنت صحيح حريص) وفي رواية  
 وأنت صحيح بدل حريص كما ذكرها في باب الزكاة (تأمل الغنى) تطمع فيه (وتخشى الفقر ولا تهمل حتى اذا بلغت) الروح اى  
 قاربت (الملكوت) مجرى النفس عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) مرتين كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد  
 كان لفلان) اى وقد صار ما وصى به ٢٨٢ للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث او وصى به لوارث آخر ويحتمل ان يراد

بالثلاثة من يوصى له وانما أدخل  
 كان في الآخر اشارة الى تقدير  
 القدر له بذلك قال الحافظ ويحتمل  
 أن يكون بعضها اوصية وبعضها  
 اقرار وفي الحديث ان التصديق  
 في الصحة ثم في الحياة أفضل من  
 صدقته مريضاً وبعد الموت وفي  
 الترمذي باسناد حسن وصحة ابن  
 حبان عن ابي الدرداء مرفوعاً  
 مثل الذي يعتق ويتصدق عند  
 موته مثل الذي يهدى اذا شبع  
 وأخرج ابوداود وصحة ابن  
 حبان من حديث ابي سعيد  
 مرفوعاً ان يتصدق الرجل في  
 حياته وصحته بدرهم خير له من أن  
 يتصدق عند موته بمائة وعن  
 بعض السلف انه قال في بعض  
 أهل الترفه يعصون الله في  
 أموالهم مرتين يتخلون بها وهي  
 في أيديهم بمعنى في الحياة ويسرفون  
 فيها اذا خرجت عن أيديهم بمعنى  
 بعد الموت فان الشيطان ربما  
 زين لهم الحيف في الوصية  
 (ومعناه) اى عن ابي هريرة

حوشب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ولفظ  
 أحمد وابن ماجه الذى أشار اليه المصنف ان الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة  
 فاذا أوصى حاف في وصيته فيضتم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل  
 الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيدخل الجنة وفيه وصية شديدة وزجر بليغ وتمهيد  
 لان مجرد المضارة في الوصية اذا كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة في  
 السنين المتعددة فلا شك انها من أشد الذنوب التى لا يقع في مضيقها الا من سبقته له  
 الشقاوة وقرارة ابي هريرة لآية لتأييدهم في الحديث وتقويته لان الله سبحانه قريم  
 ما شرعه من الوصية بعدم الضرر فتكون الوصية المشتلة على الضرر مخالفة لما شرعه  
 الله تعالى وما كان كذلك فهو معصية وقد تقدم قريبا عن ابن عباس مرفوعاً موقوفاً  
 باسناد صحيح ان وصية الضرر من الكبائر وذلك مما يؤيد معنى الحديث فما أحق وصية  
 الضرر بالابطال من غير فرق بين الثلث وما دونه وما فوقه وقد جمعت في ذلك رسالة  
 مشقولة على فوائد لا يستغنى عنها

• (باب ماجاه في كراهة مجاوزة الثلث والايصاء للوارث) •

(عن ابن عباس قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم قال الثلث والثلث كثير متفق عليه • وعن سعد بن ابى وقاص انه قال  
 جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يارسول الله  
 انى قد بلغنى من الوجع ما ترى وأنا ذومال ولا يرثنى الا ابنتى افا تصدق بشئى مالى قال لا  
 قلت فاشطريارسول الله قال لا قلت فالثالث قال الثلث والثلث كثير وكبير انك ان  
 تذرورثتك أغنياً خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس رواه الجماعة • وفي رواية  
 أكثرهم جاءني يعودني في حجة الوداع • وفي لفظ عادنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 في مرضى فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالى كله في سبيل الله قال فاستركت

(رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أنزل الله عز وجل وأندرعشيرتك لولدك  
 الاقربين) اى الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشأنهم أهم (قال يامعشر قريش او كلمة نحوها اشتروا أنفسكم) من الله  
 بان تخلصوها من العذاب باسلامكم (لا أغنى) لا أدفع (عنكم من الله شيئاً) اى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئاً يا عباس  
 ابن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئاً ويا صفية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه  
 وآله (وسلم سلمى) ما شئت من مالى لا أغنى عنك من الله شيئاً) وفيه دلالة على دخول النساء في الاقارب وكذا الفروع وعلى  
 عدم التخصيص بين يرث ولا بين كان مسلماً قاله في الفتح ولكن مذهب الشافعية كالحنفية انه لا يدخل في الوصية للاقارب  
 الابوان والاولاد يدخل الاجداد لان الوالد والولد لا يعرفان بالاقرب في العرف بل القريب من ينتمى بواسطة تدخل

الاحقاد والاجداد وقبل لا يدخل أحد من الأصول والفروع وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولي قال ابن المنبر له كان هنالك قرية فهم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعميم الأندار ولذلك فهم اهـ ويحتمل ان يكون أو لا يخص أتباع الظاهر القروية ثم عمم لماعنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل الى الناس كافة وفي الحديث فواتد كثيرة لا تخفى (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان أباه) عمر بن الخطاب رضي الله عنه (تصدق بقاله) اي بارض له فهو من اطلاق العام على الخاص (على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم) اي زمنه (وكان يقال له) اي للمال المذكور (تغ) بفتح الشاء وسكون الميم وحكى المنذري فتح الميم أرض تلقاه المدينة كانت لعمر (وكان يخلافه) قال عمر يا رسول الله اني استفتدت ما لا هو عندي نفيس) اي جيد (فأردت ان أتصدق به فتال النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم تصدق بأصله) ٢٨٣ بالحزم على الاصم (لا يباع ولا يوهب ولا

يورث) هذا حكم الوقف ويخرج به القليل الخيض (ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك) المدكور ولا يذرو غيره ذلك (في سبيل الله) الغزاة الذين لا رزق لهم في النبي (وفي الرقاب) اي وفي الصرف في فكها (والمساكين) الذين لا يملكون ما يقع موقعها من كذايتهم (والضريب) الذي ينزل بانقوم لا قري (وابن السبيل) المسافر وجميع هؤلاء الاصناف هم المذكورون في آية الزكاة (ولذي القربى) الشامل لجهة الاب والام والمراد بهم قربي الواقف وبهم - ذابزم القرطبي (ولا جناح) اي انم (على من وابيه) ولي التحدث عليه (ان يأكل منه بالمعروف) بقدر اجرة عمه قال القرطبي جرت العادة بان العامل يأكل من ثمره الوقف حتى لو اشترط الواقف ان العامل لا يأكل منه لاستقبح ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي

لولا ذلك قلت هم اغنياء قال أوصل بالعشر فما زال يقول وأقول حتى قال أوصل بالثلث والثلث كثير أو كبير ورواه النسائي وأحمد بعنه الا انه قال قلت نعم جعات مالي كما في الفقراء والمساكين وابن السبيل وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للاقربين وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تصدق عليكم بثلاث أموال لكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم يجعلها لكم زيادة في أعمالكم رواه الدارقطني (في حديث أبي الدرداء) أخرجه أيضاً أحمد وأخرجه أيضاً البيهقي وابن ماجه والبخاري من حديث أبي هريرة بلفظ ان الله تصدق عليكم عند موتكم بثلاث أموال لكم زيادة لكم في أعمالكم قال الحافظ واسناده ضعيف وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي من حديث أبي امامة بلفظ ان الله تصدق عليكم بثلاث أموال لكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم يجعل لكم زكاة في أموالكم وفي اسناده اسمعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان ورواه العقيلي في الضعفاء عن أبي بكر الصديق وفي اسناده حفص ابن عمرو بن ميمون وهو متروك وعن خالد بن عبد الله السلمي عند ابن أبي عاصم وابن السكن وابن قانع وأبي نعيم والطبراني وهو مختلف في صحبته رواه عنه ابنه الحرث وهو مجهور وقد ذكر الحافظ في التلخيص حديث أبي الدرداء ولم يتكلم عليه قوله غصوا بعصمتين أي نتصروا ولولا التي فلا يحتاج الى جواب أو شرطية والجواب محذوف ووقع التصريح بالجواب في رواية ابن أبي عمير من سننه عن سفيان بلفظ ~~كان أحب~~ الى وأخرجه الامام علي بن من طريقه ومن طريق أحمد بن عبد الله عن سفيان وأخرجه من طريق العباس بن لويد عن سفيان بلفظ كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله الى الربيع زاد أجز في الوصية وكذا ذكره الزيادة الحميدى قوله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو كالتعميل لما اختاره من الفقهاء عن الثلث وكأنه أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وآله وسلم لثلاث بالكثرة قولاً والثلث كثير في رواية مسلم كثير أو كبير بالشك هل هو بالوحدة أو المثلثة والمراد انه كثير بالنسبة الى جرت به العادة وقيل القدر الذي يدع الشهوة وقيل المراد ان يأخذ منه بقدر عمله والاول اولى (أو يؤكل صديقه) اي يطعم حبيبه (غير متحول به) اي بالمال الذي تصدق به عمر وهو الارض قاله الكرماني ومطابقة الحديث من جهة ان المقصود جواز أخذ الاجرة من مال اليتيم لقول عمر ولا جناح الخ ومذهب الشافعية ان يأخذ اقل الاشرين من اجرتهم ونفقته ولا يجب رد على الصحيح وقال سعيد بن جبيرة اذا أكل ثم أيسر قضى وعن ابن عباس ان كان ذهاباً وفضة لم يجز له ان يأخذ منه شيئاً الا على سبيل القرص وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة قال في الفتح غير مقول به المعنى غير متخذ منها الا على ملكا والمراد انه لا يتكلم شيئاً من رقباه وقال ابن سيرين غير متأهل مالا والمتأهل المتخذ والتأهل المتأهل المأهل حتى كانه عنده قديم وانما كل شيء أصله واشترط في التائيل بقوى ما ذهب اليه من قال المراد من قوله يأكل بالمعروف حقيقة الاكل لا الاخذ من مال الوقف بقدر

جرت به العادة وقيل القدر الذي يدع الشهوة وقيل المراد ان يأخذ منه بقدر عمله والاول اولى (أو يؤكل صديقه) اي يطعم حبيبه (غير متحول به) اي بالمال الذي تصدق به عمر وهو الارض قاله الكرماني ومطابقة الحديث من جهة ان المقصود جواز أخذ الاجرة من مال اليتيم لقول عمر ولا جناح الخ ومذهب الشافعية ان يأخذ اقل الاشرين من اجرتهم ونفقته ولا يجب رد على الصحيح وقال سعيد بن جبيرة اذا أكل ثم أيسر قضى وعن ابن عباس ان كان ذهاباً وفضة لم يجز له ان يأخذ منه شيئاً الا على سبيل القرص وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة قال في الفتح غير مقول به المعنى غير متخذ منها الا على ملكا والمراد انه لا يتكلم شيئاً من رقباه وقال ابن سيرين غير متأهل مالا والمتأهل المتخذ والتأهل المتأهل المأهل حتى كانه عنده قديم وانما كل شيء أصله واشترط في التائيل بقوى ما ذهب اليه من قال المراد من قوله يأكل بالمعروف حقيقة الاكل لا الاخذ من مال الوقف بقدر

العمالة قاله القرطبي وزاد أحد وغيره عن ابن عون في آخر هذا الحديث وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكارب من آل عمر ونحوه عند الدارقطني وفي رواية عند أحمد بن حنبل وهو الرأي من آل عمر فكأنه كان أو لا بشرط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله ثم عينه لطفة وقدين عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قال هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر نسختها عرفا عرفا هذا كتاب عبد الله عمر أمير المؤمنين في غنغ انه إلى حفصة ما عاشت تنفق عمره حيث أراها الله فان توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها والمائة وسق الذي أطلع حتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانهم غنغ على سفنه الذي أمرت به وان شاء ولي غنغ ان يشتري من عمر رقبة ما يعملون فيه فعل وكتب معيقب ومهد عبد الله بن الأرقم وكذا أخرج أبو داود في روايته نحو هذا وحديث عمر هذا أصل في مشروعية ٢٨٤ الوقف وأول صدقة موقوفة كانت في الإسلام صدقة عمر قاله المهاجرون

وقال الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الواقدي اى أراضى من يريق قال الترمذي لانعلم بين الصحابة والمتقدمين من اهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين وجاء عن شريح انه انكر الحبس ومنهم من تأوله وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع اصحابه الايزرو وبلغ أبو يوسف حديث عمر هذا فقال لا يصح احد اخلافه ولو بلغ ابا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كانه لا خلاف فيه بين احداه قال القرطبي رد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه وأشار الشافعي الى أن الوقف من خصائص اهل الاسلام اى وقف الاراضى والعقار قال ولا يعرف ان ذلك في الجاهلية وحقيقة الوقف شرعا ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وتثبت

مادونه وفيه دلائل على جواز الوصية بالثلث وعلى ان الاول ان ينقص عنه ولا يبد عليه قال الحافظ وهو ما يتدره الفهم ويحتمل أن يكون ابيان ان التصديق بالثلث هو الاكمل اى كبير اجره ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا أولى معانيه يعنى ان الكثرة أمر نسبي وعلى الاول قول ابن عباس كما تقدم والمعروف من مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثلث وفي شرح مسلم لانوروى ان كان الورثة فقرا استحب ان ينقص منه وان كانوا أغنيا فلا وقد استدل بذلك على انها لا تجوز الوصية بأزيد من الثلث قال في الفتح واستقر الاجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص فذهب الجمهور الى منعه من الزيادة على الثلث وجوز له الزيادة الحنفية والحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود واحتجوا بان الوصية مطلقة في الآية فقيدها السنن له وارث فبقى من لا وارث له على الاطلاق وحكاها في البصر عن العترة قوله قال الثلث والثلث كثيرا وكبير يعنى بالثلثة أو الموعدة وهو شك من الراوى قال الحافظ والموقوف في أكثر الروايات بالثلثة قال الثلث بالنصب على الاغراء أو بقره من الثلث وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبر محذوف قوله انك ان تذر يفتح ان على التعليل وبكسرهما على الشرطية قال النووى هما صحيحان وقال القرطبي لانه في لشرط ههنا لانه يصير الاجواب له ويبنى خبره لا يرفع له وقال ابن الجوزى معناه من رواة الحديث بالكسر وأذكروه ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لئلا يوافق خبر عن الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب وذهب بانه لا مانع من تقديرها كما قال ابن مالك قوله ورثتك قال ابن المنير انما عبر به صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الورثة ولم يقل يترك مع انه لم يكن له يومئذ الابنة واحدة لتكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه وكان من الجائز أن تموت هي قبله فاجابه صلى الله عليه وآله وسلم بكلام كل مطابق لكل حالة وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من

مصرف منفعتها في جهة خبره في الحديث جواز اسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة وتقدمها على من هو من غيرها اقرا من الرجال وفيه أسناد النظر الى من لم يسم اذا وصف بصيغة معينة تميزه وان الواقف على وقفه اذا لم يسمه لغيره قال الشافعي لم يزل العدد الكثير من الصحابة ممن بعدهم يولون أو قافهم نقل ذلك الكواف عن الكواف لا يختلفون فيه وفي الحديث فضيلة الصدقة الجارية وخصه شروط الواقف واتباعه فيها وانه لا يشترط تعيين المصروف افظا وفيه ان الوقف لا يكون الا فيما له اصل يدوم الانتفاع به فلا يصح وقف الطعام ونحوه مما لا يدوم الانتفاع به وفيه انه لا يكفي في الوقف افظ الصدقة سواء قال تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتى يضيف اليها شيئا آخر لتردد الصدقة بين ان تكون تملك الرقبة او وقف المنفعة فاذا أضاف اليها ما بين أحد المحتملين صح بخلاف ما لو قال وقفته او حبست فانه صريح في ذلك على الأرجح وتسلم من

اجاز الالكتفاء بقوله تصدقت بكذا اجاز وقع في حديث الباب من قوله فتصدق به امر ولا حجة في ذلك لانه اضاف اليه الاتباع ولا توجب كما تقدم وفيه جواز الوقف على الاغنياء لان ذوى القربى والضيف لم يقيدوا بالحاجة وهو الاصح عند الشافعية وفيه ان للواقف ان يشترط لنفسه جزأ من ريع الموقوف لان عمر شرط ان ابن ولي وقفه ان يأكل بالمعروف ولم يستثن ان كان هو الناظر أو غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المهرم الذي تعينه العادة كان فيما لا تعينه أجوز ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن ابي ليلى وأبي يوسف واحمد في الاربع عنه وقال به من المالكية ابن شعبان وجهوه وهم على المنع الا اذا استثنى لنفسه شيأ يراحيث لا يتم انه قصد حرمان ورثته ومن الشافعية ابن سريج وطائفة وصنف فيه محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري جزأ خصما واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة ٢٨٥ راكب المدينة وبحديث انس في انه صلى

الله عليه وآله وسلم أعتق صفة وجعل عتقها صداقها ووجه الاستدلال انه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها اليه بالشرط وبقيصة فوات حديث الباب مذكورة في الفتح (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) لم قال اجتمعوا والسبع الموقبات اي المهلكات (قالوا يا رسول الله وماهن قال) أحدها الشرك بالله) بأن يتخذ معاه اله ورب غيره (و) الثاني (السحر) وهو لغة صرف الشيء عن وجهه (و) الثالث (قتل النفس التي حرم الله) قتلها (الابالحق) (و) الرابع (أكل الربا) وهو لغة الزيادة (و) الخامس (أكل مال اليتيم) الذي مات أبوه وهو دون البلوغ (و) السادس (التولي يوم الزحف) أي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين (و) السابع (قذف المحصنات) اللاتي

غيرها وقال الفنا كهي شارح العمدة انما عبر صلى الله عليه وآله وسلم بالورثة لانه اطلع على ان سعدا سيبع ويشير له اولاد غير البنات المذكورة فانه ولد له بعد ذلك أربعة بنين هم عامر ومصعب ومحمد وعمر وزاد بعضهم ابراهيم ويحيى واسحق وزاد ابن سعد عبد الله وعبد الرحمن وعمر وعمران وصالحا وعثمان واسحق الأصغر وعمر الأصغر وعمر امصغر وأذكر له من البنات ثلث عشرة بنتا قال الحافظ ما معناه انه قد كان لسعد وقت الوصية ورثة غير ابنته وهم اولاد أخيه عتبة بن أبي وقاص منهم هانئ بن عتبة وقد كان موجودا اذ ذلك قوله عالة أي فقراء وهو جمع عائل وهو الف فقير والفعل منه عال يعيل اذا افتقر قولده كفتنون الناس أي يسألونهم باكفهم يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفا فامن طعام قال ابن عبد البر وفي هذا الحديث تقييد مطلق القرآن بالسنة لانه سبحانه قال من بعد وصية يوصي بها أو دين فاطلق وقيدت السنة الوصية بالثالث قال في الفتح وفيه ان خطاب الشارع للواحد من كان بصفته من المكلفين لا يطابق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الأفراد واقداً بعد من قال ان ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضاعفنا أو كان ما يخلفه قلبه لا وفي حديث أبي الدرداء وما ورد في معناه دليل على ان الاذن لما بالنصرف في ثلث أموالنا في أو اخر أعمارنا من الاطراف الالهية بنا والتكثير لا عمالنا الصالحة وهو من الأدلة الدالة على اشتراط القرية في الوصية (وعن عمرو بن خارجة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب على ناقته وأنتجت جرائنها وهي تقصع بجرائتها وان اغامها يسيل بين كنفتي فسمعته يقول ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة الأبا داود وصححه الترمذي وعن أبي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة الا النسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء

أحصن الله تعالى وحفظهن من الزنا (المؤمنات) احتزبه عن قذف الكافرات (الغافلات) عما نسب اليهن من الزنا والتنصيص على عدلنا في أزيد منه في غير هذا الحديث كالزنا بجارية الجار وعتوق الوالدين واليهين الغموس وغير ذلك وقد تصدى ابيانم الفقيه الشافعي بن حجر المكي في الزواج عن اقتراف الكبائر وغيره في غيره وهذا الحديث رواه كاهم مدنيون وأخرجه أيضا في الطب والماربين ومسلم في الايمان وأبو داود في الوصايا والنسائي فمه وفي التفسير (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهما) بالجزم على النهي وبالرفع على الخبر وسماهم ورثة محجرا والافتقار انما معاشر لانبياء لا نورث وقال الحافظ سماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منهم الدليل الشرعي من الميراث وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة (ما تركت بعد نفقة نسائي) احتج له ابن عيينة

نصا قاله الخطابي بان من في المعتدات لانهم لا يجوز لهم ان ينسكحوا ابد الجحرت اهن المنفعة وتركت جهره لهن يسكنها  
 (ومؤنة عاملي فهو صدقة) وهو القيم على الارض او الخليفة بعده صلى الله عليه وآله وسلم لم يقب له دليل على مشروعية اجرة  
 العامل على الوقف والحديث أخرجه أيضا في الفرائض ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج (عن عثمان رضي الله عنه  
 انه قال حين حوصر) أي لما حاصره أهل مصر في داره لاجل تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح واجتمع الناس فاشرف عليهم  
 وقال (أنشدكم الله) وزاد النسائي من رواية الاحنف الذي لا اله الا هو وزاد الترمذي والشافعي من رواية ثمامة بن حرب عن  
 عثمان والاسلام (ولأنشد الأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم) (وسلم الستم تعاون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 قال من حفر رومة فله الجنة فخرفتها) ٢٨٦ قال ابن بطال هذا وهم من بعض رواته والمشهور انه اشتراها لانه حفرها كافي

الترمذي يلقطه هل تعلمون ان  
 رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم قدم المدينة وليس بها ماء  
 يستعذب غير بئر رومة فقال  
 من يشتري بئر رومة يجعله لوجه  
 مع دلاء المسلمين يجزيه من هاتي  
 الجنة فاشترتها من صلب مالي  
 بالحديث وعند النسائي انه  
 اشتراها بعشرين ألفا وبخسة  
 وعشرين ألفا ~~الكن~~ روى  
 البغوي الحديث في الصحابة  
 بلنظ وكانت لرجل من بني غفار  
 عين يقال اها رومة واذا كانت  
 عيناً فيجتمه ل أن يكون عثمان  
 حفر فيها بئراً وكانت العين تجري  
 الى بئر فوسيهما عثمان أو طواها  
 فنسب حفرها اليه قاله في  
 الفتح (ألستم تعلمون انه) صلى  
 الله عليه وآله وسلم (قال من  
 جهز جيش العسرة) بضم العين  
 وهي غزوة تبوك (فله الجنة  
 فجهزتم فصدقوه بما قال) الضمير  
 للصحابة وقد استدل البخاري

الورثة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
 لا وصية لوارث الا أن يجيز الورثة رواه ما الدارقطني) حديث عمرو بن خارجة أخرجه  
 أيضا الدارقطني والبيهقي وحديث أبي أمامة حسنه الترمذي والمافظ وفي اسناده  
 اسمعيل بن عباس وقد قوى حديثه أذاروى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد  
 والبخاري وهذا من روايته عن الشاميين لانه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي  
 ثقة وصرح في روايته بالتحديث وحديث ابن عباس حسنه في التلخيص وقال في  
 الفتح رجاله ثقات ~~الكن~~ مع علول فقد قيل ان عطاء الذي رواه عن ابن عباس هو  
 الخراساني وهو لم يسمع من ابن عباس وأخرج نحوه البخاري من طريق عطاء بن أبي  
 رباح عن ابن عباس موقوفا قال الحافظ لانه في تفسيره واخباره بما كان من الحكم  
 قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل عن  
 مرسل عطاء الخراساني ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال  
 الحافظ والمعروف المرسل وحديث عمرو بن شعيب قال في التلخيص اسناده رواه في  
 لباب عن أنس عند ابن ماجه وعن جابر عند الدارقطني وصوب ارساله وعن علي عنده  
 أيضا واسناده ضعيف وهو عند ابن أبي شيبة وعن مجاهد مرسل عند الشافعي قال في  
 الفتح ولا يحلو اسناد كل منها من مقال ~~الكن~~ مجموعها يقتضي ان الحديث أصلا بل  
 جئح الشافعي في الام الى ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم  
 من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يثبتون في ان النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث وبأثره عن حفظه وفيه ممن لقوه من أهل العلم  
 فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد وقد أزع الفخر الرازي في كون  
 هذا الحديث متواترا قال وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي ان  
 القرآن لا يفسخ بالسنة قال الحافظ لكن الجمة في هذا اجماع العلماء على مقتضاه كما  
 صرح به الشافعي وغيره قال والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم الزوم لان الاكث  
 على انها موقوفة على آجزة الورثة وقيل انها لا تصح الوصية لوارث أصلا وهو الظاهر

بهذا الحديث على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وهو مقيم بما اذا كانت المنفعة عامة كالصلاة لان  
 في بقعة جعلها مسجدا والشرب من بئر وقفها وكذا كتاب وقفه على المسلمين للقراءة فيه ونحوها وقد راجح فيم او كيزان للشرب  
 ونحو ذلك والفرق بين العامة والخاصة ان العامة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة وهذا الحديث له طرق  
 وألفاظ وفي الباب أحاديث ذكرها في الفتح وفيها مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله عنه وجواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج  
 الى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة وانما يذكره ذلك عند المناخرة والمكاشرة والتعجب ووقف أنس دار بالمدينة فكان اذا قدم  
 المدينة ما راجعها للعين نزلها أو تصدق الزبير بن العوام بدورهم وقال للمردودة المطلقة من بنانه أن تسكن غير مضرة ولا مضربها  
 فان استغنت بزوج فليس لها حق في السكنى وجعل ابن عمر نصيبه من دار أبيه التي تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب سكنى

لذوي الحاجة من آل عبد الله بكارهم وصغارهم **ع** (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من قحسهم) هو بن بديل  
 بالموسم المضمومة وفتح الزاي مصغرا عند ابن مالك كولا ولا بن منده بديل بن أبي مارية بالدال المهملة بدل الزاي وايس هو بديل  
 ابن ورفاه فانه خزاعي وهذا سهمي وفي رواية ابن جريج انه كان مسما (مع تميم الداري) الصحابي المشهور وكان نصرانيا وكان  
 ذلك قبل ان يسلم (وعدي بن بده) وكان نصرانيا قال الذهبي لم يبلغنا السلامه من المدينة للتجارة الى أرض الشام (فمات)  
 بن بديل (السهمي بارض ليس به اسم) وكان لما اشتد وجعه أوصى الى تميم وعدي وأمرهم ان يدفعوا متاعه اذ رجعا الى  
 أهله فلما قدموا عليه **م** (بتر كنه فقدوا اجاما) أي اناه قاله في الفتح وتعقبه العميق فقال هذا تفسير الخاص بالعام وهو لا يجوز  
 لان الاناء أعم من الجمام والجمام هو الكاس **هـ** والذي ذكره البغوي وغيره **٢٨٧** من المفسرين انه اناء من فضة منقوش  
 بالذهب فيه ثلثمائة مثقال وكذا

لان النبي اما ان يتوجه الى الذات والمراد لوصية شرعية واما الى ما هو أقرب الى  
 الذات وهو العمة ولا يصح أن يتوجه ههنا الى الكمال الذي هو أبعد الجاهلين وحديث  
 ابن عباس المذكور وان دل على صحة الوصية لبعض الورثة مع رضا البعض الآخر  
 فهو لا يدل على ان النبي غير متوجه الى العمة بل هو متوجه اليها واذا رضى الوارث  
 كانت صحيحة كما هو شأن بناء العام على الخاص وهكذا حديث عمرو بن شعيب وحكي  
 صاحب البحر عن الهادي والناصر وأبي طالب وأبي العباس انها تجوز الوصية للوارث  
 واستدلوا بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان تتركوا خيرا الوصية  
 للوالدين والاقربين قالوا ونسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز وأجاب الجمهور عن ذلك  
 بان الجواز أيضا منسوخ كما صرح بذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب وقد  
 اختلف في تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والاقربين فقبيل آية الفرائض وقبيل  
 الاحاديث المذكورة في الباب وقبيل دل الاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله هكذا في  
 الفتح وقد قيل ان الآية مخصوصة لان الاقرب بين أعم من أن يكونوا وارثين أم لا فكانت  
 الوصية واجبة لجميعهم وخص منها الوارث بآية الفرائض وباحاديث الباب وبقي حق  
 من لا يرث من الاقرب بين من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره قوله وأنت تحت جرائها  
 بكسر الجيم قال في القاموس جران البهيم بالكسر مقدم عنقه من مذبحه الى منخره  
 قوله وهي تقصع بجرتها الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء قال في القاموس الجرة  
 بالكسر هيئة الجرو وما يفيض به البعير فيأكله ثانية وقد اجتر واجر والقمعة يتعلل بها  
 البعير الى وقت علفه والقصع البلع قال في القاموس قصع كمنع ابتلع جرع الماء  
 والناقعة بجرتها ردتها الى جوفها او مضغتها أو هو بعد الدسع وقيل المضغ او هو ان تعلقها  
 فاه ارشدة المضغ **هـ** قوله وان لغنماها بضم اللام بعدها غين مججمة وبعدها الف ميم  
 هو اللعاب قال في القاموس لغم الجمل كمنع رمي به اياه لزيدة قال والملاغم ما حول القم  
 قوله الا ان يشاء الورثة في ذلك رد على المزني وداود والسبكي حيث قالوا انها لا تصح

ان النبي اما ان يتوجه الى الذات والمراد لوصية شرعية واما الى ما هو أقرب الى  
 الذات وهو العمة ولا يصح أن يتوجه ههنا الى الكمال الذي هو أبعد الجاهلين وحديث  
 ابن عباس المذكور وان دل على صحة الوصية لبعض الورثة مع رضا البعض الآخر  
 فهو لا يدل على ان النبي غير متوجه الى العمة بل هو متوجه اليها واذا رضى الوارث  
 كانت صحيحة كما هو شأن بناء العام على الخاص وهكذا حديث عمرو بن شعيب وحكي  
 صاحب البحر عن الهادي والناصر وأبي طالب وأبي العباس انها تجوز الوصية للوارث  
 واستدلوا بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان تتركوا خيرا الوصية  
 للوالدين والاقربين قالوا ونسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز وأجاب الجمهور عن ذلك  
 بان الجواز أيضا منسوخ كما صرح بذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب وقد  
 اختلف في تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والاقربين فقبيل آية الفرائض وقبيل  
 الاحاديث المذكورة في الباب وقبيل دل الاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله هكذا في  
 الفتح وقد قيل ان الآية مخصوصة لان الاقرب بين أعم من أن يكونوا وارثين أم لا فكانت  
 الوصية واجبة لجميعهم وخص منها الوارث بآية الفرائض وباحاديث الباب وبقي حق  
 من لا يرث من الاقرب بين من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره قوله وأنت تحت جرائها  
 بكسر الجيم قال في القاموس جران البهيم بالكسر مقدم عنقه من مذبحه الى منخره  
 قوله وهي تقصع بجرتها الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء قال في القاموس الجرة  
 بالكسر هيئة الجرو وما يفيض به البعير فيأكله ثانية وقد اجتر واجر والقمعة يتعلل بها  
 البعير الى وقت علفه والقصع البلع قال في القاموس قصع كمنع ابتلع جرع الماء  
 والناقعة بجرتها ردتها الى جوفها او مضغتها أو هو بعد الدسع وقيل المضغ او هو ان تعلقها  
 فاه ارشدة المضغ **هـ** قوله وان لغنماها بضم اللام بعدها غين مججمة وبعدها الف ميم  
 هو اللعاب قال في القاموس لغم الجمل كمنع رمي به اياه لزيدة قال والملاغم ما حول القم  
 قوله الا ان يشاء الورثة في ذلك رد على المزني وداود والسبكي حيث قالوا انها لا تصح

من شهادتهم) يعني يمتدنا أحق من يمينهما (وان الجمام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهداءة بيمينكم)  
 اذا حضر أحدكم الموت زاده أبو ذر واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعي فيصالح ويستحق واستدل به ابن سريج  
 الشافعي للحكم بالشاهد واليمين وتكلف في انتزاعه وهو متعقب كما ذكره في الفتح واستدل به على جواز شهادة الكفار  
 بناء على ان المراد بالغير الكفار والمعنى في منكم أي من أهل دينكم أو آخران من غيركم أي من غير أهل دينكم وبذلك  
 قال أبو حنيفة ومن تبعه وتعقب بوجوه منها ان الدليل دل على ان شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر  
 على الكافر على حالها وخص جماعة القبول باهل الكتاب وبالوصية وبه قد المسلم حينئذ منهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري  
 وسعيد بن المسيب ونيرج وبن سبير بن الأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد وهو لا يأخذوا بظاهر الآية وقوي ذلك

عندهم حديث الباب فان ساقه. طابق لظاهر الآية وقبل المراد بالغير العشرة وهو قول الحسن وفيه نظر وذهب جماعة من  
 الأئمة الى ان هذه الآية منسوخة وان ناصها قوله تعالى عن رضون من الشهادة واحتجوا بالاجماع على رد شهادة الفاسق  
 والكافر شر من الفاسق والجواب ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وان الجمع بين الدليين أولى من الغناء - وهذا هو بان سورة  
 المائدة من آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن جمع من السلف ان سورة المائدة محكمة وعن ابن عباس ان الآية نزلت فيمن  
 مات مسافرا وليس عنده أحد من المساكين فان تم ما استحلنا فخرج الطبري باسناد رجاله ثقات وأنكر أحمد علي من قال ان  
 هذه الآية منسوخة وصح عن أبي موسى الأشعري انه عمل بذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فروى أبو داود باسناد رجاله  
 ثقات عن الشعبي قال حضرت رجلا ٢٨٨ من المساكين الوفاة بدوقا فلم يجد أحد من المسلمين فاشهد رجلاين من أهل الكتاب

فقدما الكوفة بتركته ووصيته  
 فاخبر الأشعري فقال هذا لم يكن  
 بعد الذي كان في عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم فاحتمها  
 بعد العصر ما حانا ولا كذبا ولا  
 كتمنا ولا بدلا وأمضى شهادتهما  
 رجس الغر الرأزي وسبقه  
 الطبري لذلك بان قوله تعالى  
 يا أيها الذين آمنوا خطاب  
 للمؤمنين فلما قال أو آخران من  
 غيركم صح انه أراد غير المخاطبين  
 فتمين انهم من غير المؤمنين  
 وأيضاً فجواز شهادة المسلم  
 ليس مشروطا بالسفر وان أبا  
 موسى حكم بذلك فلم يشكره أحد  
 من الصحابة فكان حجة وذهب  
 الكرايسى ثم الطبري وآخرون  
 الى ان المراد بالشهادة في الآية  
 اليمين قال وقد سمى الله اليمين  
 شهادة في آية اللعان وأيدوا  
 ذلك بالاجماع على ان الشاهد  
 لا يلزمه أن يقول أشهد بالله وان  
 الشاهد لا يمين عليه انه شهد

الوصية بما زاد على الثالث ولو أجاز الورثة واحتجوا بالاحاديث الآتية في الباب الذي  
 بعده هذا ولكن في هذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده زيادة ينعين  
 القول به قال الحافظ ان صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة واحتجوا من جهة المعنى  
 بان المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا أجازوه لم يتنع واختفوا بعد ذلك في وقت  
 الاجازة فالجمهور على انه لم ينعين ان أجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شاؤوا وان  
 أجازوا بعد نفذ وفصل المال كية في الحياة بين مرض الموت وغيره فالجمهور ان مرض  
 الموت بما بعده واستثنى بعضهم ما اذا كان المجهز في عائلة الموصي وخشى من امتناعه  
 انقطاع معروفه عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع وقال الزهري ورويه ليس لهم  
 الرجوع. طائفا وانفقوا على اعتبار كون الموصي له وارثا يوم الموت حتى لو وصى  
 لآخره الوارث حيث لا يكون للموصي ابن ثم ولد له ابن قبل موته صحت الوصية للاخ  
 المذكور ولو وصى لآخره وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لو ارث

**\*(باب في ان تبرعات المريض من الثلث)\***

(عن أبي زيد الانصاري ان رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ايس له مال غيرهم فاقرع بينهم  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتق اثنين وأرق أربعة رواه أحمد وأبو داود وبعناه  
 وقال فيه لو شهدته قبل ان يدفن ليدفن في مقابر المساكين \* وعن عمران بن حصين ان رجلا  
 أعتق ستة عمو كين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم فجزأهم اثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاشديد ارواه  
 الجماعة الا البصري \* وفي افظ ان رجلا أعتق عند موته ستة رجله له فجاء ورثته من  
 الاعراب فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما صنع قال أو فعل ذلك لو علمنا ان  
 شاء الله ما صاينا عليه فاقرع بينهم فاعتق منهم اثنين وأرق أربعة رواه أحمد واحتج  
 به مومنه من سوى بين متقدم العطايا ومتاخرها لانه ليس تنصل هل أعتقه هم بكلمة

بالحق وهو متعقب كما بينه في الفتح قال الشوكاني في تفسيره قوله تعالى أو آخران من غيركم أي من  
 الاجانب وقيل ان الضمير في منكم للمساكين وفي من غيركم للكفار وهو الانسب بسياق الآية وبه قال أبو موسى الأشعري  
 وابن عباس وغيرهما فيكون في الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المساكين في السفر في خصوص الوصايا كما بينه  
 النظم القرآني ويشهد له سبب النزول فاذا لم يكن مع الموصي من يشهد على وصيته من المساكين فليشهد رجلا من أهل  
 الكفر فاذا قدموا واديا الشهادة على وصيته حلقتا بعد الصلاة انهما ما كذبا ولا بدلا وان ما شهد به حق فيحكم حينئذ بشهادتهما  
 فان عمر بعد ذلك على انهما كذبا وخانا حلفا رجلا من أولياء الموصي وغرم الشاهدان الكفار ان ما ظهر عليهم من خيانة  
 أو نحوها هذا في الآية عند من تقدم ذكره وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمور وسعيد بن جبسر وأبو مجلز والنضوي

وشرح وعبيدة السلماني وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي والثوري وأبو عبيد وأحمد بن حنبل وذو الأئمة  
 قفـ يرضمير منكم بالقرابة أو العشيبة وقد يرمي من غيركم بالابن الزهري والحسن وعكرمة وذهب مالك والشافعي وأبو  
 حنيفة وغيرهم من النخبة إلى أن الآية منسوخة واحتجوا بقوله عن ترزون من الشهداء رقبته وأشهدوا وذوي عدل منكم  
 والكفار أيسر وأبرضين ولا عدوا ولا مخالفة لهم الجهور وقالوا الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ  
 وأما قوله تعالى عن ترزون من الشهداء وقوله وأشهدوا وذوي عدل منكم فهو ما عامان في الأشخاص وأزمان والأحوال  
 وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبجالة عدم وجود الشهود المسلمين ولا تعارض بين خاص وعام اهـ  
 \* (بسم الله الرحمن الرحيم فضل الجهاد والسير) \* بكسر الجيم أصله ٢٨٩ لغة المشقة يقل جهاد بها ابانغت

المشقة وشرعاً بذل الجهد في  
 قتال الكفار انصرة الامم  
 واعلاء كلمة الله ويطلق أيضا  
 على مجاهدة النفس والشيطان  
 والشقاق وأما مجاهدة النفس  
 فعلى تعلم أمور الدين ثم على  
 العمل ثم على تعليمها وأما  
 مجاهدة الشيطان فبلى دفع  
 ما يأتي به من الشهوات وما يزينه  
 من الشهوات وأما مجاهدة  
 الكفار فتقع باليد والمال  
 واللسان والقلب وأما الشقاق  
 فباليد ثم اللسان ثم القلب  
 واختلف في جهاد الكفار هل  
 كالأول أو لا فرض عين أو كناية  
 والسير جمع سيرة وهي الطريقة  
 وأطلق ذلك على أبواب الجهاد  
 لأنها متعلقة من أحوال النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم في غزواته  
 (عن أبي هريرة رضي الله عنه  
 قال جاء رجل قال في الفتح لم  
 أقف على الله (الرسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم) فقال

أو بكلمات) حديث أبي زيد أخرجه أيضا النسائي وكت عنه أبو داود والمذري  
 ورجال اسناده رجال الصحيح قوله أعتق ستة أعبد عنده وانه قال القرطبي ظاهره انه تجز  
 عتقهم في مرضه قوله فاقرع بينهم هذا نص في اعتبار القرعة شرعا وهو حجة لمالك  
 والشافعي وأحمد والجهور على أبي حنيفة حيث يقول القرعة من التمار وحكمكم  
 الجاهلية ويعتق من كل واحد من العبيد ثلثه ويتسعى في باقيه ولا يقرع بينهم ثم يعمل  
 ذلك فالتهادوية قوله فالتق اثنين وارقا أربعة في هذا أيضا حجة على أبي حنيفة  
 ومن معه حيث قولون يعتقون جميعا قال ابن بسد البرقي هذا القول ضروري من  
 الخطا والاضطراب قال ابن رسلان وفيه ضرر كثير لان الورثة لا يحصل لهم شئ  
 في الحال أصلا وقد لا يحصل من السعاية شئ أو يحصل في شهر خمسة دراهم أو أقل  
 وفيه ضرر على العبيد لزامهم السعاية من غير اختيارهم قولوا لو شهدته قبل ان يدفن  
 الخ هذا تفسير للمول الشديد الذي اجب في الزاوية الاخرى وفيه تغليب شديد ووزم  
 متباغ وذلك لان الله سبحانه لم يأذن للمريض بالتصرف الا في الثلث وذلك تصرف في اكثر  
 منه كان محالنا لحكم الله تعالى وشاها ان وهو غير ماله قوله فجزأهم بتشديد الزاوي  
 وتحذيره الغتان مشهورتان أي قسمهم وظاهره انه اعتبر بر عدد اشخاصهم دون قيمتهم  
 وانما قيل ذلك لانه اقيمة ولعدده قال ابن رسلان لو اختلفت قيمتهم لم يكن بد  
 من تعدد اياهم بالقيمة مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة قوله  
 رجلاه يفتح الراء وكو الجيم جمع رجل قوله ما صلينا عليه هذا أيضا من تفسير التول  
 الشديد المهم في الرواية المتقدمة والحديثان يدلان على أن تصرفات المريض انما تنفذ  
 من الثلث ولو كانت مخفية في الحال ولم تصف الى بعد الموت وقد قدمنا حكاية الاجماع  
 على المنع من الوصية بازيد من الثلث ان كان له وارث والتجيز حال المرض المخوف  
 حكمه حكم الوصية واختلفوا هل يثبت الثلث التركة حال الوصية أو حال الموت وهما  
 وجهان للشفعية أحدهما الثاني وبه قال أبو حنيفة وأحمد والهادوية وهو قول علي رضي

٢٧ نيل خا داني) بفتح اللام (على عمل يعدل الجهاد) يساويه ويمثله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا اجده) أي  
 لا اجد العمل الذي يعدل الجهاد وفيه ان الجهاد في سبيل الله أفضل ادغمال (قال) صلى الله عليه وآله وسلم مستانفا (هل  
 تستطيع اذا خرج الجهاد أن تدخل مسجدا فتقوم ولا تفترونه وم لا تنظر قال) الرجل (ومن يستطيع ذلك) قال ابو  
 هريرة ان فرس الجهاد يلبس في طوله فيكتب له حسنة وهذا الحديث أخرجه النسائي في الجهاد أيضا وهذه فضيلة ظاهرة  
 للجهاد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهاد شئ من الاعمال قال عياض اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد لان  
 الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الاعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معاملة لا يبر  
 المواظب على الصلاة وغيرها وهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تستطيع ذلك وفيه ان النضائل لا تدرك بالقياس وانما هي



احسان من اقبل من شاه واستدل به على أن الجهاد أفضل الاعمال مطاوعة قال ابن دقيق العيد القياس يقتضي أن يكون الجهاد افضل الاعمال التي هي وسائل لان الجهاد وسيلة الى اعلان الدين ونشره واخلال الكفر ودخضه ففضله بماهية بحسب فضيلة ذلك اه قال في الفتح سكن يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعا لا أنبئكم بخير أعمالكم وازكها عند مليككم وارفها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم - ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله فانه ظاهر في ان الذكر بغيره انض - لمن ابغض ما يقع للجهاد وافضل من الاتفاق مع ما في الجهاد وانفقة من النفع المتعدى **عن أبي سعيد** رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اى الناس افضل قال في الفتح لم أقف ٢٩٠ على اسم السائل وقد ورد ان ابازرسال عن نحو ذلك وللعالم اى الناس اكل

ايما ناوكان المراد بالمؤمن من قام به تعيين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقصر على الجهاد واهل الواجبات العينية وحيث ان يظهر فضل الجهاد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تبارك وتعالى وما فيه من النفع المتعدى وانما كان المؤمن المعتزل تلوه في الفضيلة لان الذي يخاطب الناس لا يسلّم من ارتكاب الاثم فقد لا يني هذا وهو مقيد بوقوع النفع (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤمن) اى افضل لمن مؤمن (بجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) لما فيه من بذلها مع النفع المتعدى وعند الناس ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه عن التبعيضية وذلك يقوى قول من قال ان قوله مؤمن بجاهد المقدر بقوله افضل الناس مؤمن بجاهد عام مخصوص وتقديره

الله عنه وجماعة من التابعين وقال بالاول مالا واكثر المراقبين والنهي وعمر بن عبد العزيز وكوا بان الوصية عند والعقوبات تعتبر باولها وابانه لونها ان يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حال النذر اتفاقا واجيب بان الوصية ليست عقدا من كل وجه ولذلك لا يعتبر فيح الذورية ولا القبول وبالنزق بين النذر والوصية بانهم ايصح الرجوع فيهم او النذر يلزم وغرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية واختلماو أيضا هل يجب الثالث من جميع المال او يتقيد بماله الموصى دون ما خفي عليه او يتجدد له ولم يعلم به وبالاول قال الجمهور وبالثاني قال مالك ووجه الجمهور انه لا يشترط أن يستخضرم مقدار المال حال الوصية اتفاقا ولو كان عالما بجنه فلو كان العلم به شرط لما جاز ذلك

**باب وصية الحرى اذا سلم وورثته هل يجب تنفيذها**

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان العاص بن وائل أوصى أن يعق عنه مائة رقبة فاعتق ابيه هثم بن عيسى مائة رقبة فآراد بنيه عمرو وأن يعق عنه الحسين الباقية فقال يا رسول الله ان أوصى بعق مائة رقبة وان هثم اعتق عنه مائة رقبة وبقيت حسون رقبة أفاعتق عنه فآراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان مسلما فأعتق عنه او تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك رواه أبو داود) الحديث سكت عنه أبو داود وأشار النذري الى الاختلاف في حديث عمرو بن شعيب وقد قدمنا غير مرة ان حديثه عن أبيه عن جده من قسم الحسن وقد صحح الترمذي به هذا الاسناد عدة احاديث والحديث يدل على ان الكافر اذا وصى بقربة من التبر لم يلحقه ذلك لان الكافر مانع وهكذا لا يلحقه ما فعله قرائته المساون من القرب كالمسقة والحج والعقن من غير وصية منه ولا فرق بين أن يكون الفاعل لذلك ولدا أو غيره وليس في هذا الحديث ما يدل على عدم وصية الكافر اذ لا لازمة بين عدم قبول ما وصى به من القرب وعدم وصية الوصية مطلقا نعم **دليل** انه لا يجب على قريب الكافر من المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب قال في البحر مثله ولا تصح يعق الوصية من كافر في وصية كالمسقة لاهل الحرب وبنائه المبيع في خطا

من افضل الناس لان العلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم الى الخير افضل وكذا الصديقون المسلمين (قالوا ثم من) بلى المؤمن الجاهد في الفضل (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (مؤمن) اى ثيابه مؤمن (في شعب من الشهاب) بكسر الشين وسكون الهمزة في الاول وقصه في الثاني آخره موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وليس بقيد بل على سبيل المثال قال ابن عبد البر انما وردت الاحاديث بذكر الشعب والجبل لان الغالب على الشهاب انما هو عن الناس فلذا مثل الجبل العزلة والافراد فكل مكان يهد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى زاد القسطلاني كالمسقة والبيوت والمسلم رجل مهتل (يتقى الله ويدع الناس من شره) واسلم يعبد ربه وفي حديث ابن عباس معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس وللترمذي وصيته والحاكم وصححه عن أبي هريرة ان رجلا من بني شعب فمسه عن عذبة فاجبه فقال لو اعترلت ثم استاذن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا نعمل فان مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلاحه في بيته - بهذين عاموا في الحديث فضل الانفراد والعزلة لما فيها من السلامة من الغيبة والافو ونحوه - ما واما اعتزل الناس احد فقال الجوهري ومثل ذلك عند وقوع الدين ويؤيد ذلك حديث بجمعة بن عبد الله عن ابي هريرة مرفوعا يأتى على الناس زمان يكون خيرا الناس فيه منزلة من أخذ به ثمان فوسه في سبيل الله يطالب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشمام يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويديع الناس الامن خير رواه مسلم وابن حبان وروى البيهقي في الزهد عن ابي هريرة مرفوعا يأتى على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الامن هرب بيته من شاق الى شاق ومن هجر الى هجر فاذا كان ذلك لم تنل المعيشة الا به - خطا الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يداويه فان لم يكن له ٢٩١ ابوان كان هلاكه على يد قرابته او الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال

المسلمين وتصح بالماح ادلا مانع ١٠  
 (باب الاصابة ايدخله لثبابة من خلافة وعاقبة وشاكا في ذنب وغيره) \*  
 (عن ابن عمر قال - حضرت ابي حنيفة فاشوا عليه وقالوا اجر الله خير اذ قال رابع  
 رهب قالوا - تخلف فقال الحمد - هل امركم - او ممتا لوددت ان - على منها الكفاف  
 لا على ولا لى فان اختلف فقد اختلف من هو خير منى بهنى ابا بكر وان اترككم فقد  
 ترككم من هو خير منى يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عبد الله فعرفت انه  
 حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يغيره - تخلف منفق عليه \* - من عاتقه ان  
 عبد بن زهرة - هدي بن ابي وقاص اختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ابن امة  
 زمة فقال - هدي بن ابي وقاص انى اذا قدمت ان انظر ابن امة زمة فاقبضه فانه  
 ابنى وقال ابن زمة ائخى وابن امة ائخى ولد على فراش ابي فرأى النبي صلى الله عليه وآله  
 ولم يشبه ايننا بعنبة فق - ل هولاك يا عبد بن زمة لولا للفراش واحتججى منى ما ودة رواه  
 البخارى \* وعن الشريد بن - ويد النقى ان امه اوصت ان يعتق عنها رقبة مؤمنة فسأل  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال عندي جارية سوداء فقال انت بها فاعا  
 بها الجفاهت فقال لها من ربك قالت الله قال من انا قالت انت - ول الله قال ائخى بها فانها  
 مؤمنة رواه احمد والنسائى) حديث الشريد رواه النسائى من طريق موسى بن سعيد  
 وهو صدوق لا باس به وبقيته رجاله ثقات وقد اخرجهم أيضا ابوداود وابن حبان قوله فقد  
 سخط من هو - بنى استدل بهذا المصنف على جواز الوصية بالخلافة وقد ذهبت  
 الاشعرية والمعتزلة الى ان طريقهما ائخى والاختيار فى جميع الازمان وذهبت المعتزلة الى  
 ان طريقها الدعوة للكلام فى هذا محل آخر قوله انه - حين ذكر رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم يغيره - تخلف يعنى انه سبقتدى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ترك

يعبرونه بضيق المعيشة فعند ذلك  
 يورد نفسه الموارد التي جهل فيها  
 نفسه ا ما عند عدم اقتنائه فذهب  
 الجمهور ان اختلف لاط افضل  
 لحديث الترمذى المؤمن الذى  
 يحاط الناس ويصبر على اذاهم  
 اعظم اجرا من الذى لا يحاط  
 الامر ولا يصبر - لى اذاهم  
 وحديث الباب اخرجهم البخارى  
 ايضا لرقاق ومسلم وابوداود  
 فى بله ادر ابن ماجه فى الفسق  
 عن ابي هريرة رضى الله عنه  
 قال سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم يقول مثل الجهاد  
 فى سبيل الله والله اعلم عن يجاهد  
 فى سبيله اى الله اعلم بقدمته  
 ان كانت خاصة لاعلاء كلمته فذلك  
 الجهاد فى سبيله وان كان فى بيته  
 حب المال والنفسا واكتساب  
 الذكوة فقد اشرك مع سبيل الله الدنيا  
 قال فى الفتح فيه اشارة الى اعتبار  
 الاخلاص (كمثل الصائم) ثم اراه  
 القائم) ليه زاد - لم اقات بايات الله لا يتر من صيام ولا صلاة وزاد النسائى من هذا الوجه المانع الر اكع الساجد ومثله  
 بالصائم لان الصائم يملك لنفسه من الاكل والشرب والذوات وكذلك الجهاد - ملك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه  
 على من يقاهاه وكان الصائم القائم الذى لا يتر ساعة من العبادة - مقر الاجر كذلك الجهاد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير اجر  
 قال تعالى ذلك بانم - لم لا يصيهم ظمأ لانصب ولا منجسة الى قوله الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين (وتوكل  
 الله اى تكفل على وجه الفضل منه) للجهاد فى سبيله بان يتوفاه ان يدخل الجنة) فى الحال ساعة مونه بغير حساب ولا عذاب  
 كما ورد ان ارواح الشهداء تدرج فى الجنة وبهذا التقرير يندفع ايراد من قال ظاهرا الحديث التسوية بين الشهيد والراجع  
 بالمال ان حصول الاجر يستلزم دخول الجنة ومحصل الجواب ان المراد بدخول الجنة دخول خاص (او يرجعه) الى مكنه

(سالم مع أجر) وحده (أو غنمية) خالصة مع أجر وحده - حذف الاجر من الثاني للعلم به اذ لا يصلوا المجاهد عنه فالتعزية مانعة الخلو  
 لامانة الجمع اوله بقصه بالنسبة الى الاجر الذي بدون الغنمية اذ القواعد تقتضي انه عند عدم الغنمية أفضل منه واثم اجراء عند  
 وجودها قال في الفتح فالحديث صريح في اني الحرمان وليس صريح في اني الجمع وقيل او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر  
 والنزاهي ورجحها اوربشتي والتقدير باجر وغنمية وقد وقع ذلك في رواية لمسلم بالواو في بعض رواياته ورواه الشرايبي وجماعة  
 عن يحيى بن يحيى بصيغة أو وكذا مالك في الموطأ لم يختلف عليه الا في رواية يحيى بن بكير عنه في الواو ولكن في رواية ابن بكير عن  
 مالك مثال وكذا وقع عند النسائي وأبي داود باسناد صحيح فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بان او في هذا الحديث  
 بمعنى الواو كما هو مذهب نهاية الكوفة ٢٩٢ لكن فيه اشكال صعب كما قال ابن دقيق العيد من حيث انه اذا كان المعنى

يقتضى اجتماع الامرين كان ذلك داخل في الضمان فيقتضى انه لا بد من حصول الامرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك فافترمه الذي ادعى اوجه في الواو وقع في نظيره لانه يلزم على ظاهره ان من رجع بغنمية رجع بغير أجر كما يلزم على الخ ابعث الواو ان كل غازي جمع له بين الاجر والغنمية معا وأوجب في المصابيح بانه انما يرد الاشكال اذا كان القائل بانه بالتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو من قوله فله اجران فاقته الغنمية الى آخره واما ان كتبت عن هذا التفسير فلا يتبعه الاشكال اذ يحتمل أن يكون التقدير او يرجعه سالما مع اجرو وحده أو غنمية وأجر كما مر والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط مع انه لو سلم ان القائل بامم بالتقسيم صرح بان المراد فله الاجران فاقته الغنمية وان حصلت فلا يرد الاشكال

الاستخلاف ويدع الاقتداء بابي بكر وان كان الكل عنده جائزا ولكن الاقتداء بـ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التبرك اولى من الاقتداء بابي بكر في الفعل قوله وعن عائشة ان عبد بن زمعة الخ سياتي الكلام على هذا الحديث في باب ان الولد لا قرأ من ارشاه الله لان المصنف رحمه الله سبحانه يذكره لانه هو الموضوع الذي يذوقه وانما ذكره هنا للاستدلال به على جواز الايصاء بالنيابة في دعوى النسب والمحاكمة ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر على سعد بن أبي وقاص دعواه بوصاية أخيه في ذلك ولو كانت النيابة بالوصية في منله غير جائزة لانكر عليه قوله وعن الشريد بن زيد الخ استدله المصنف على جواز النيابة في العتق بالوصية ووجهه انه أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يترك الوصية ولا يبيز له مثل ذلك لا يجوز ولو كان غير جائزة لانه لما تقرر من عدم جوازناخر البيان عن وقت الحاجة قوله لاله من ربك الخ قد اکتفى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة الله والرسول في كون تلك الرقبة مؤمنة وقد ثبت مثل ذلك في عدة احاديث منها حديث معاوية بن الحكم السلمي عنده سلم وغيره ومنها عن رجل مر الانصار عند أحد و منهم ابي هريرة عند أبي داود وعن حاطب عند أبي أحمد الغنصالي في كتاب السنة وعن ابن عباس عند الطبراني وغير ذلك

\* (باب وصية من لا يعيش مثله) \*

(بن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يصاب بايام المدينة وقف على مذبة بن العمان وعثمان رحنيف قال كيف فعلتما انكما ان تمكروا ما قرحتما الارض ما لا تطبق فالاحسانا امر اهي له مطية وما فيها كثير فضل قال انظر ان تمكرونا حملتما الارض ما تطبق قال قالا لا فقال عمر اني سلبى الله لادع ارا من اهل العراد لا يحنن الى رجل به ندى أبدا قال فما أتت عليه رابعة حتى أصيب قال اني لقاتم ما بيني وبينه الا عبد الله بن عباس غداة أصيب وكان اذا مر بين الصفيين قال استموا حتى اذا لم ير

المذكور عليه لاحتمال أن يكون تكبير الاجر له عظيم ويراد به الاجر الكامل فلا يلزم انتماء مطلق الاجر عنه اه فيمن وقد روى مسلم من حديث عمرو بن العاص مر فوعا ما مر غازية تغزوا في سبيل الله فيصيبون الغنمية لا تجملوا ثلثي اجرهم وريتي لهم الثلث فان لم يصبوا غنمية تم لهم اجرهم وهذا صريح بجهة بعض الاجر مع حصول الغنمية فتكون الغنمية في مقابلة جزه من ثواب الغزوة وفي التعبير بثلاثي الاجر حكمة لطيفة وذلك ان الله تعالى اعد للجهاد ثلاث كرامات ذنوب يتان واخرية فالذنوبية ان السلامة والغنمية والاخرية بدخول الجنة فاذا رجع سالما حائما فقد حصل له ثلثا ما اعد الله له وبقى له عند الله الثلث وان رجع بغير غنمية عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته وليس المراد ظاهر حديث الباب انه اذا غنم لا يحصل له اجر اه وفيه ان الفضائل لا تدر لداغما بالقياس وفيه استعمال التمثيل في الاحكام وان الاعمال الصالحة لا تنسب لزم الثواب

لا يأنه وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالا وتفصيلا وهذا الحديث أخرجه النسائي في الجهاد أيضا (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان) قال ابن بطال لم يذ كر الزكاة والحج وعلقه سقط من أحد رواه وقد ثبت الحج في الترمذي من حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا أدري إذ كر الزكاة أم لا وأيضا فان الحديث لم يذ كر إيمان الأركان في مكان الاقتصار على ما ذكر ان كان محققا لانه هو المتكرر غالبا أما الزكاة فلا تجب الاعلى من له مال بشرطه والحج لا يجب الامر على التراخي (كان حقا على الله) بطريق النضل والكرم لا بطريق الوجوب فانه سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء (أن يدخله الجنة جاهدا في سبيل الله او جلس في أرضه التي ولد فيها) وفي نسخة في بيته الذي ولد فيه وفيه تأييد لمن حرم الجهاد وانه ليس محرورا من الاجر ٢٩٣ بل له من الايمان والتزام القرائض ما يوصله

الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين قاله في الفتح (فقالوا يا رسول الله) في الترمذي ان الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل أو أبو الدرداء كما عند الطبراني وأصله في النسائي لكن قال فيه فقلنا رافلا نبشر الناس بذلك (قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض) قال الطيبي في شرح المشكاة هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بما ذكر من الاعمال يعني الايمان والصوم والصلاة ولا تكلف بذلك بل زد على تلك البشارة بشارة أخرى وهي الفوز بدرجات الشهاد افضل الامن الله ولا تقنع بذلك ايضا بل بشرهم بالفردوس الذي هو أعلى وثقتبه في الفتح فقال لولم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قال متجها لئلا يورد في الحديث زيادة دللت

فيهن خلا تقدم وكبر وربما ترأسورة يوسف أو النصل أو نحو ذلك في الركعة الاولى حتى يجتمع الناس فها هو الآن كبر فسمعه بقول قتاني أو كافي الكلب حين طعمته فطار العلي بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يميننا ولا شمالنا الا طعمته حتى طعم ثلاثة عشر رجلا مات منهم تسعة فبارأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العلي انه ما خوذ فخر نفسه وتناول عمر يدعه لرجل بن عوف فتمعه فن بلي عمره قد رأى الذي أرى وأما نوحى المسجد فانه لا يدرون غير انهم قد فقدوا وصوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله صلى بهم بعد لرجل من صلاة خذت فقلنا انصرفوا قال يا بن عباس انظر من فتاني في كل ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة وقال الصانع قال نعم قال فاقله الله لقد أمرت به معروفا والحج لله الذي لم يجعل منيقي بيد رجل يدعى الاسلام قد كنت أنت وأبولك سبحان أن تكثرا المروج بالمدينة وكان العباس أكثرهم رقبة فاقول ان شئت بعثت أي ان شئت قلت قال كذت به سد ما تكلموا بلسانكم وصلوا ابتكركم وججو اجكم فاحتمل الى بيته فانطلقته معه وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقل يقول أخاف عليه فاقى بلسانهم به فخرج من خوفه ثم أتى بابين فخر به فخرج من جرحه فها هو انه ميت فدخلنا عليه وجاء الناس يقولون عليه وجاء رجل شاب فقال أبشر يا أمير المؤمنين بيشري الله لك من مصيبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تم في الاسلام ما قدرت ثروايت فهدات ثم شهادة فقل وددت ذلك كما قال العلي ولاني فبا أدبر اذا ازوره عيس الارض فصار ودوا على الغلام قال يا اراخي ارفع فوبك فانه اتق انوبك واتق لربك يا عبد الله بن عمر انظر ما على من الدين فحسبه فوجدوه ستة وثمانين ألفا ونحوه قال ان وفي له مال آل عمر فاده من اموالهم والاهل في بني عدى بركه فان لم تف اموالهم مسل في قرية ولا تعدهم الى غيرهم فأذعن هذا المال انطلق الى عائشة أم المؤمنين فقبل بقراء عليك عمر السلام

عني أو قوله ان في الجنة مائة درجة فاعلم ان تلك البشارة انذ كورة فعند الترمذي من رواية معاذ قلت يا رسول الله الأخير الناس قال ذر الناس يبعملوا فان في الجنة مائة درجة فظهور ان اراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة ان آمن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقتنوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو افضل منهم من الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه هي التسكينة في قول اعدها الله للمجاهدين وتلقبه العيني بان قوله لئلا يورد في الحديث زيادة الخ غير مسلم لان الزيادة المذ كورة في حديث معاذ وكلام الطيبي وغيره في حديث أبي هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوى مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ فعلى ما في حديث أبي هريرة على أن حديث معاذ لا يعادل حديث أبي هريرة ولا يذاته فانه عطاء بن يسار لم يذكر معاذ اذ قال القسطلاني وهذا الذي قاله العيني ليس مانعا مما ذكره الحافظ ابن حجر فالحديثين ببعضه بعضا وان تباينت

طرفه واختلعت بخارجيه ورواه على ما لا يخفى قال في الفتح واذا اقرر هذا كان فيه تعقب أيضا على قول بعض شراح المصابيح  
 سوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس في الارض التي ولد المرء فيها ووجه التعقب  
 ان التسوية ليست على عمومها وانما هو في أصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما قررته والله اعلم وليس في هذا السياق  
 ما يتقن ان يكون في الجنة درجات أخرى أعدت لغير الجهادين دون درجات الجهادين اه قلت المراد بالبعض الطبيعي وتبعه  
 الكرماني (فاذا التم الله فالأول الفردوس فانه أوسط الجنة) أي أفضلها (وأعلى الجنة) يعني أرفعها وقال ابن حبان المراد  
 بالأوسط السعة وبالاعلى القومية وقال الحافظ المراد بالأوسط هنا الاعتدال والافضل لقوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا  
 فعلى هذا فطف الأعلى عليه لانتا كيد ١٩٤ وقال الطيبي المراد بأحد المملو الحسي وبالآخر المملو المعنوي اه قال يحيى

ابن صالح شيخ البصري (أراه) يضم الهمزة أي أظنه (قال وفوقه عرش الرحمن) بفتح القاف قبل وقيد الهمزة على ياءها ولم يصحبه ابن قرقول بل قال انه وهم عليه قال في المصابيح ووجه ان فوق من الظروف الملازمة للطرية فلا تستعمل غير منصوبة أصلا والضمير المضاف اليه فوق ظاهر التركيب عوده الى الفردوس وقال السفاقي راجع الى الجنة كلها قال في المصابيح والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكانا والافتتاحي الظاهر على ذلك ان يقال فوقها (ومنه) أي من الفردوس (تفجر انهار الجنة) الاربعة المذكورة في قوله تعالى فيها

ولا تغفل أمير المؤمنين قال لست اليوم حموزة بن أمير وقال يستأذن عمر بن الخطاب ان  
 يدفن مع صاحبيه سلم واستأذن ثم دخل عليها اوجدها قاعدة كي فقال يقرأ عمر بن  
 الخطاب عليكم السلام ويستأذن ان يدفن مع صاحبيه فقالت كنت أريده انقضى  
 ولا تزبه به اليوم على نفسي فلما أقبل قيل هدا عبد الله بن مرة جاء قال ارفوني  
 فاستدبر رجلا اليه فقال ما لك قال الذي تحب يا أمير المؤمنين اذنت قال الحمد لله ما كان  
 شيء أهم الي من ذلك فاذا قبضت فاحملوني ثم سلم فقبل يستأذن عمر بن الخطاب فان اذنت  
 لي فادخلوني وان ردوني فرددوني الى قابر المسلمين وجاءت أم المؤمنين بـ حفصة والنساء  
 تسيرت بهما فلما رأياها قنوا وولت عليه وبكت عنده ساعة وان اذن لرجال وولت  
 داخلهم فسمعنا بكاء من الداخل فقالوا اوص يا أمير المؤمنين استخاف فقال ما أحد  
 أحق بهم اذا امر من هؤلاء الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 عنهم وهو عنهم وارض فسمى عليا وعمان وزبير طلحة وسعدا وعبد الرحمن وقال  
 يشهدكم عبد الله بن عمرو ايس له من امر شي كهينة التميزية فان أصابت الامر  
 سعرا فهو ذلك والافليس من به أيكم ما أقر فاني لم أعزله من عجز لاخيانة وقال اوصي  
 تلاميذة من بعدى بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقوقهم ويحفظ لهم حرمتهم وأوصيه  
 بالانصار خيرا الذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محبتهم وأن يعنى عن  
 مسيئتهم وأوصيه بأهل الامصار خيرا فهم ردة الاسلام وحياة المال وغيظ العدو وان لا  
 يؤخذ منهم الا فضلهم عن رصاهم وأوصيه بالاعراب خيرا فانهم أصل العرب ومادة  
 الاسلام ان يؤخذ من واني أموالهم ويرد في ديارهم ووصيه بذيمة الله وذمة رسوله  
 ان يوفى لهم به بعد ذلك وان يقاتل من وراءهم ولا يكفوا الا طاعتهم فلما قبض خرجنا به  
 فانطلقنا غشي فسلم عبد الله بن عمر فقال يستأذن عمر بن الخطاب قالت ادخلوه فأدخل

والفردوس أعلاها درجة ومنها أي من الاربعة التي فيها الفردوس تفجر انهار الجنة الاربعة ومن فوقها يكون فوضع  
 عرش الرحمن اه والرحن على العرش استوى كما نطق بذلك القرآن وافصح به آيات الفرقان ودلت عليه أحاديث سيد  
 الانس والجان وذهب اليه العدد الكثير والجم الغفير من السلف الصالحين وعصابة من الامة المهتمدين الايمان والله يقول  
 الحق وهو يمدى السبيل والفردوس هو البستان الذي يجمع كل شيء وقيل هو الذي فيه العنب وقيل هو بلاد رومية وقيل بالنسبية  
 وقيل بالسريانية وتوجد في الجحيم الزجاج وقيل الفردوس منتهى أهل الجنة وفي الترمذي هو ربوة الجنة وهذا الحديث اخرجه  
 أيضا في التوحيد والترمذي وفيه فضيلة ظاهرة للجهاديين وفيه عظيم الجنة وعظم الفردوس منها وفيه اشارة الى أن درجة الجهاد  
 قد يتأهلها غير الجهاديين الخاصة أو بما يوازيه من الاعمال الصالحة لانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر الجميع بالاجتهاد بالفردوس بعد

ان اعلمهم انه اعتزل مجاهدين وقيل فيه جواز الدعاء لما لا يحصل له داعي لما ذكرته والاول اولى والله اعلم (عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) انه (قال غدوة) بفتح الغين المرة الواحدة من الغد وهو الخروج في أى وقت كان من اول النهار الى انتصافه واللام للتأكيده وقال في الفتح للقسم (في سبيل الله) أى كاتبة فيه (أو روضة) بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أى وقت كان من زوال الشمس الى غروبها واول التقسيم أى لخرجة واحدة في الجهاد من اول النهار وآخره (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما ان يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحققة ناله في النفس ليكون الايمان محسوسا في النفس مستعظمة في الطباع فبذلك وقعت المقاضلة بينهم والاقن المعلوم ان جميع ما في الدنيا لا يبداوى ذرة في الجنة والثاني ان المراد ٢٩٥ ان هذا النذر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لوحده من الله

فوضع هذا التمتع صاحبيه فالنزع من دفنه اجتمع هو لاه الرهط فقل عبد الرحمن اجمعا  
امركم لي ثلاثة منكم فقال الزبير جعلت امرى الى على فقال طلحة قد جعلت امرى  
الى عثمان وقال سعد جعلت امرى الى عبد الرحمن ر عوف فقال عبد الرحمن ر عوف  
ايكاتبوا من هذا الامر فضله اليه والله عليه والاسلام لينظر أفضاهم في نفسه فأسكت  
الشيخان فقال عبد الرحمن أقتبعلونه الى والله على ان لا ألوعن أفضلكم قال انم فاخذ بيد  
أحدهم فقال لئن من قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقدم في الاسلام ما قد  
علمت قاله عليك اني مرتك بعد ان ولئن أمرت عثمان لقسمن واتطعن ثم خلا بالآخر  
فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايعه على وولوج أهل  
الدار فبايعه ورواه البخاري وقد تقدمت به من رأى للوسى والوكيل أن يوكله عن  
عمر بن ميمون هو الاودى وهذا الحديث بطوله رواه من عمرو بن ميمون جماعة قوله قبل  
أن يساب بيام أى أربعة كما بين فيما سبق بقوله بالمدينة أى بعد ان صدر من الحج قوله أر  
تكونا ناجمة الارض ما لا تطيق الارض المنار اليها هى ارض السواد وكان عمر بعثهما  
يضر بان علمه الخراج وعلى أهلها الجزية كما بين ذلك ابو عبيد في كتاب الاموال من رواية  
عمر بن ميمون المذكور والمراد بقوله انظروا اى في التعميل اذ هو كتابية عن المذكر لانه  
يسئل من النظر قوله فالاحلناها امر اى له مطية في رواية ابن أبي شيبه عن محمد بن  
فضيل عن حذيفة بن اسناد فقال حذيفة لو شئت لاضعت ارضى اى جعلت خراجها  
ضعفين وقال عثمان بن حنيف ان جعلت ارضى امر اى له مطية وفي رواية لانه عمر قال  
عثمان بن حنيف انزلت على كل رأس درهمين وعلى كل جرب درهمان فبما ان طمام  
لا طاقوا ذلك قال نعم قوله انى لقاتم اى فى الصق ننظر صلاة الصبح قوله قتلتى أو كفى  
الكاب حين طعنه في رواية اخرى فعرض له ابو لؤؤة غلام المغيرة بن شعبه فنادى عمر غير  
بعيد ثم طعنه ثلاث طعنات فرأيت عمر قائلا يده هكذا يقول دونكم الكاب فقد قتلتى

الذي يحصل لمن لوحده من الله الدنيا كلها انفة في طاعة الله تعالى قال في الفتح ويؤيد هذا الثنى مارواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيشا فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع انبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذى نفسي بيده لو اتفقت ما فى الارض ما أدركت فضل غدوتهم والحاصل ان المراد تسهيل امر الدنيا وتقسيم امر الجهاد وان من حصل له من الجنة قد روي بغير كانه حصل له الأنظم من جميع ما فى الدنيا فكيف من حصل له منها العلى الدرجات والنسكة فى ذلك ان سبب التأخير عن الجهاد لتليل الى سبب من اسباب الدنيا فيه هذا المتأخر ان هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما فى الدنيا وهذا الحديث من هذا الوجه من افراد البخارى (عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قال لقاب قوس) أى ما بين الوتر والقوس أو قدر طولها ارمابين السمية والمقبض أو قدر ذراع أو ذراع يقاس به فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة (فى الجنة) أى من صغر فى الجنة من المواضع كلها باسمايتها وأرضها فاخبر أن قصر الزمان وصغر المسكان فى الجنة خير من طويل الزمان وكبير المسكان فى الدنيا ترهها داوتها غير الهما وترغبنا فى الجهاد فينبغى أن يقتبط صاحب القدوة والروحة بقدونه وروحته أكثر مما يقتبط ان لوحصاته الدنيا بهذا نعيمها نعيمها غير محاسب عليه مع ان هذا لا يتصور (خير من تطاع عليه الشمس وتغرب) وهو المراد بقوله فى الذى قبله خير من الدنيا وما فيها ولا تدخل الجنة مع الدنيا تحت أفضل الا كما يقال العسل أحلى من الخلل والغدوة والروحة فى سبيل الله وثوابه خير من نعيم الدنيا كلها ولو ملكها وتصور

ينعمه بها كما لا اله الا الله ونعم الاخرة باق (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اغذوة أو روحه في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) وفي حديث سهل بن سعد الساعدي عند البخاري مرفوعا الروححة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها وهو معنى تطلع عليه الشمس وتغرب وقد يقال ان بينهما تشاؤما فان حديث وما فيها يشتمل ما تحت طباقها مما أودعه الله تعالى فيها من السكر وزوغ غير ما هو حديث ما طلعت عليه الشمس وغربت يشتمل ما تطلع تغرب عليه من بعض السموات لانها في الرابعة أو السابعة على الخلاف وللمتكلمين قولان في حقيقة الدنيا أحدهما انها على الارض من الهواء والجو والثاني انها كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والحاصل من أحاديث هذا الباب ان المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر جهاد ٢٩٦ وان من حصل له من الجنة قدره وسوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف يحصل له منها أعلى الدرجات

جميع ما في الدنيا فكيف يحصل له منها أعلى الدرجات

• (الحوار العين وصفتين) •

الحوار بضم الحاء وسكون الواو وتحرك قال في القاموس أن يشتد بياض العين سودا سوداها وتسدير حدة قها وترق جفونها ويبيض ما حواها أو شدة بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد أو اسوداد العين كأنها مثل الظباء ولا يكون في بني آدم بل يستعار لها والعين بكسر العين جمع عينا وقال البخاري الحور عينا الطرف أي بصيرتها البصر طسنتها شديدة سودا العين شديدة بياض العين (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت) بتشديد الطاء المنموجة وفتح اللام (الى أهل الارض لا تضامن ما بيننا) أي بين السماء والارض (ولسلاثة

واسم ابى لؤلؤة فيروز زوروى ابن سعد بن اسد بن مسعود صحب الى الزهري قال كان عمر لا أذن لابي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبه وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده صنعا ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقل ان عنده أعمالا تنفع الناس انه حداد نقاش نجار فاذن له فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة فتشكا الى عمر شدة الطراج فقال له عمر ما نرا جلك بكثير في جنب ما تعمل فانصرف ساخطا فلبث عمرا الى قربة العبد فقال له الم احب انك تقول لو اشاء الصنعت رحا تطحن بالريح قالت نعم اليه عابسا فقال لا يصنعن لأن رحا تصدث الناس بها فاقبل عمر على من معه فقال توقع في العبد فلبث ليالى ثم اشتمل على خبز رذى رأسين فاصابه وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغاس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة وكان عمر يفعل ذلك فلما دنا منه عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعفات احدها من تحت السرة قد خرقت الصفاق وهي التي قتلته قوله حتى طعن ثلاثة عشر رجلا في رواية ابن اسحق اثني عشر رجلا معه وهو ثالث عشر وزاد ابن اسحق من رواية ابي ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون وعلى عمارا زاروا صفر قد رفته على صدره فلما طعن قال وكان امر الله قد راء قد بدورا قولا ما منه من تسعة أي وعاش الناقون قال الحافظ وقت من اسمهم على كليب بن البكير اللبدي قوله فلما رأى ذلك رجل من المسابن طرح عليه برنسا وقع في ذيل الاستيعاب لابن فكون من طريق سعيد بن يحيى لاموى قال حدثنا ابي حدثني من سمع - صين بن عبد الرحمن في هذه القصة قال فلما رأى ذلك رجل من المهاجرين يقال له خطاب التميمي الربوعي فذكر الحديث وروى ابن سعد باسناد ضعيف منقطع قال فخذ ابى لؤلؤة رهط من قريش منهم عبد الله بن عوف وهاشم بن عتبة الزهريان ورجل من بني تميم وطرح عليه عبد الله بن عوف خيصة كانت عليه قال الحافظ فان ثبت هذا حمل على أن الكل اشتر كوا في ذلك قوله فقد دمه أي الصلاة باناس قوله فعلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة في رواية ابن اسحق بانصر سورتين في القرآن انا أعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح زاد في رواية ابن شهاب ثم غلب على عمر النزق فغشى عليه فاحتمته في رهط حتى أدخلته بيته فلم ينزل في غشيته

ريحها) وعن ابن عباس فيما ذكره ابن المنذر في نمرجه خلقت الحواري من أصابع رجلها الى ركبتيها من حتى الزعفران ومن ركبتيها الى نديها من المسك الادفر ومن نديها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها من الكافور الابيض (وان صيفها) أي شجارها (على رأسها خير من الدنيا وما فيها) وعند الطبراني من حديث أنس مرفوعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل لوان بهض بنانم بد الغلب ضوءه ضوء الشمس والنجم ولوان طاقه من شعرها بدت الملائكة ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث قال المهلب أورد البخاري هذا الحديث ليبين المعنى الذي من أجله تبقى الشهيد أن يرجع الى الدنيا فيتل مرة أخرى في سبيل الله في كونه يرى من الكرامة بالشهادة فوق ما في نفسه اذ بكل واحد يهطى من الحواريين

لو اطلعت على الدنيا لاضامت كلها اه وهذا بن ماجه عن أبي هريرة قال ذكر الشهيد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تحب الارض من دم الشهيد حتى يندرز وجهه من الحور العين يد كل واحدة منهن - ما حلة خير من الدنيا وما فيها ولا حنة والطبراني من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا للشهيد عند الله سبع خصال فذكر الحديث وفيه ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين قال في الفتح اسناده حسن وأخرجه الترمذي من حديث المقدم بن معديكرب وصححه (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه) قال بعث النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) أقواما من بني سليم إلى بني عامر في سبعين) وهم المشهورون بالقرء لانهم كانوا أكثر قرءة من غيرهم وسليم مصغر وقد وهم المياطي هذه الرواية بان بن سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القرء وهم من الانصار وقال في الفتح قلت التصحيح ان المبعوث اليهم ٢٩٧ بنو عامر وامابنوسليم فغدروا بالقرء المذكورين والوهم في هذا السياق

حق اسفر فظن في وجوهنا فقال أصلى الناس فقلت نعم قال لا اسلام ان ترك الصلاة ثم نوضا وصلى وفي رواية ابن سعد من طريق ابن عمر قال فتوضأ وصلى الصبح فقرأ في الاولى والعصر وفي الثانية قل يا أيها الكافرون قال وتساند الى وجهه يتعبد ما الى لاضر اصبحي الوسطى فانسد الفتق قوله فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني في رواية ابن اسحق فقال عمر يا عبد الله بن عباس أنرح فنادى في الناس اعن ملائمتكم كان هذا فقالوا ما عاذا الله ما علمنا ولا اطاعنا وزاد مبارك بن فذالة فظن عمران له ذنبا الى الناس لا يعلمه فدعا ابن عباس وكان يحبه ويدينه فقال احب أن تعلم عن ملائمتكم كان هذا فخرج لا يمر بلامن الناس الا وهم يبكون فكانت عينا تقذوا ابكارا ولادهم قال ابن عباس فرأيت البشر في وجهه قوله المنع بفتح المهملة والتون وفي رواية ابن فضيل عن حسين عند ابن أبي شيبه وابن سعد الصنيع بتخفيف النون قال أهل اللغة رجل صنع اليد واللسان وامرأة صناع وسبحى أبو يزيد صناع والصنيع يقعان معا على الرجل والمرأة قوله لم يجعل ميتي بكسر الميم وسكون التيمانية بعدها من ثمانية فوقية أي قتلني وفي رواية الكشميهني منيتي بفتح الميم وكسر النون وتشديد التيمانية قوله رجل يدعى الاسلام في رواية ابن شهاب فقال الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي يحاجني عند الله اسجدة سجدها له قط وفي رواية مبارك بن فضال يحاجني يقول لا اله الا الله وفي حديث جابر فقال عمر لا تعجلوا على الذي قتلني فقبل انه قد قتل نفسه فاسترجع عمر فقبل له انه أبو لؤلؤة فقال الله أكبر قوله قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر الملوحة بالمدينة في رواية ابن سعد فقال عمر هذا من عمل اصحابك كنت أريد أن لا يدخلها عالج من السبي فغلبتوني وروى عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال بلغني ان العباس قال لعمر لما قال لا تدخلوا علينا من السبي الا الوصيف ان عمل أهل المدينة شديد لا يستقيم الا بالملوح قوله ان شئت فعلت الخ قال ابن التين انما قال لذلك لعلمه بان عمرا لا يأمره بقتلهم قوله كذبت الخ هو على ما ألف من شدة عمر في الدين لانه فهم من ابن عباس ان مراد ان شئت قتلناهم فاجابه

من حفص بن عمر شيخ البخاري (فلما قدموا) بئر معونة (قال لهم خلى) حرام بن ملحان (اتقدمكم) أي الى بنى سليم (فان أتوني حتى ابلفهم) بتشديد اللام المكسورة (عن رسول الله صلى الله عليه وآله) وآله (وسلم) انه يدعوهم الى الايمان (والا) أي وان لم يؤقتوني (كنتم مني قريبا فقتلهم) اليوم (فأقتلوه فبينما يجهلونهم) أي يحدث بنى سليم (عن النبي صلى الله عليه وآله) وآله (وسلم اذ أموا) أي أشاروا (الى رجل منهم) هو عامر بن الطفيل (فقطعه بمرح فأنقذه) في جنبه حتى خرج من الشق الآخر (فقال) أي حرام المطعون (الله أكبر فزنت) بالشهادة (ورب الكعبة ثم ملوا على بقية اصحابه) أي اصحاب حرام (فقتلوه يوم الا رجلا أعرج) وهو كعب بن يزيد الانصاري من بني أمية كما عند الاسماعيلي وفي نظيدون ألف

٢٨ نيل على اللغة الربيعية قاله لكرمانى (بعد الجبل واخبر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وآله) وآله (وسلم انهم قد قتلوا واربعهم فرضى عنهم وأرضاهم فكانت قرأ) أي في جملة القرآن (أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا ثم نسخ) لفظه (بعد) من التلاوة وهم ما تنبيه وهو هل يجوز بعد نسخ التلاوة الآية ان يقرأها الجنب قال الآمدى تردد فيه الاصواب والاشبهه المنع من ذلك وكلام السهيلي يقتضى خلاف ذلك فانه قال ان هذا المذكور ليس عليه رونق الاعجاز ويقال انه لم ينزل بهذا النظم ولكن ينظم معجز كنظم القرآن فان قيل انه خبر فلا ينسخ قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ منه الحكم فان نسخكم القرآن يتل في الصلاة وان لا يحسه الا طاهر وأن يكتب بين الدفتين وان يكون تعلمه فرض كفاية وكل ما نسخ رقت منه هذه الاحكام وان بقي محفوظا فهو منسوخ فان نسخ من كذا جاز ان يبقى ذلك الحكم



فعمولابه انتهى وزاد ابن جرير عن أنس وأنزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون  
 (فدعا عليهم) صلى الله عليه وآله وسلم (أربعة من صباحا) في القنوت (على رعل) بكسر الراء بطن من بنى سليم (وذ كوان) بفتح  
 الذال وسكون الكافي (وبنى لحيان) بكسر اللام (وبنى عصىة) بضم العين (الذين عصوا الله ورسوله) صلى الله عليه وآله  
 وسلم وفي أواخر الجهاد انه دعا على أحياء من بنى سليم حيث قتلوا القراء قال في الفتح وهو أصرح في المقصود وفي الحديث فضل  
 من ينكب في سبيل الله (عن جندب بن سفيان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في بعض المشاهد)  
 أى أمكنة الشهادة قيل كان في غزوة أحد (وقدمت اصبعه) بفتح الدال أى جرحت اصبعه فظهر رمنه الدم (فقال) مخاطبا  
 لما توجهت لها على سبيل الاستعارة ٢٩٨ أو حقيقة على سبيل المجزأة تسلية لها (هل أنت الا اصبع دميت) أى ما أنت

باصبع موصوفة بشئ الابان  
 دميت فتنتى فانك ما ابتليت  
 بشئ من الهلاك أو القاطع الا  
 انك دميت ولم يكن ذلك هـ درا  
 (و) اسكنه (في سبيل الله) بوضاه  
 (مالقبت) وهذا مما تعلق به  
 المهدون في الطعن فتالوا هذا  
 شعر نطق به والقرآن يتق عنه  
 أن يكون شاعرا والجواب انه  
 رجز والرجز ايس شعرا على  
 مذهب الاخفش وانما يقال  
 لصاحبه فلان الرجز لا الشاعر  
 اذ الشعر لا يكون الا ميتا تاما مثنى  
 على أحد أنواع العروض  
 المشهورة وبان الشعر لا بد فيه  
 من قصد ذلك فمال يمكن مصدره  
 عن نية له وروية فيه وانما هو  
 اتفاق كلام يقع موزون وليس  
 منه فالمنى صفة الشاعر بغير  
 وهذا الحديث أخرجه البخارى  
 أيضا في الادب ومسلم في المغازى  
 والترمذى في التفسير والنسائي  
 في اليوم والليله واستدل به على

بذلك وأهل الجاز يقولون كذبت في موضع اخطأت واهل ابن عباس انما أراد قتل من لم  
 يسلم منهم قوله أنى نبينه فشر به زاد في حديث أبي رافع لينظر ما قدر جرحه قوله فخرج  
 من جرحه هذه رواية الكشميهنى وهى المواب ورواية غيره فخرج من جوفه وفي  
 رواية أبي رافع فخرج النبذ فلما يدرا نبينه هو دم وفي رواية أخرى أيضا فقال لا بأس عليك  
 يا أمير المؤمنين فقال ان يكن القتل بأسا فقد قتل والمراد بالنبذ المذكور تحت نبذ  
 في ماء أى نقعت فيه كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء وسأنى الكلام عليه قوله  
 وجار رجل شاب في رواية للبخارى في الجنائز وولج عليه شاب من الانصار وفي انكار عمر  
 على الشاب المذكور واسترسال ازاره مع ما هو فيه من مكابدة الموت أعظم دليل  
 على صلابته في الدين ومراعاة مصالح المسلمين قوله وقدم بفتح القاف وكسرها فالأول  
 بمعنى الفضل والثانى بمعنى السابق قوله ثم شه دقا رفع عطنا على ما قد علمت لانه مبتدأ  
 وخبره لاك المتقدم ويجوز عطفه على محبة فيكون مجرورا ويجوز ان نصب على نه  
 مفعول مطلق لمخذوف وفي رواية بجري ثم الشهادة بعد هذا كما قوله لا على ولا لى أى سواء  
 بسواه قوله أنى اثوبك النون ثم القاف لا كثر وبالواحدة بدل النون للكشميهنى قوله  
 بحسبوه فوجدوا ستة وثمانين ألفا ونحوه في حديث جابر ثم قال يا عبد الله أقمت علمك  
 بحق الله وحق عمر اذ امتد فدفنتى أن لا تغفل رأيت حق تبيع من ربيع آل عمر بثلاثين  
 ألفا فتضعها في بيت مال المسلمين فسأله عبد الرحمن بن عوف فقال انعمت انى حججتها  
 وفي نوؤب كذبت تنوبى وعرف به مذاجته دين هم ووقع في اخبار المدينة لمحمد بن الحسن  
 ابن زبالة ان دين عمر كان ستة وعشرين ألفا وبجرم عياض قال الحافظ والاول هو المعتمد  
 قوله فان وفى مال آل عمر كانه يريد نفسه ومثله يقع في كلامهم كثيرا ويحتمل ان يريد  
 رطله قوله والافضل فى بنى عدى بن كعب هو البطن الذى هو منهم وقريش قبيلته قوله  
 لاتعدهم بسكون العين أى لا تتجاوزهم وقد انكر نافع مولى ابن عمر ان يكون على عمر  
 دين فروى عمر بن شبة في كتاب المدينة باسناد صحيح ان نافع قال من أين يكون على عمر دين

فضل من ينكب في سبيل الله تعالى ورضاه (عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وقاله (وسلم) وقد  
 قالوا (الله الذى نفسى بيده) الكريمة (لا يكلم) بضم اليا أى لا يجرح (أحد) مسلم (في سبيل الله) أى في الجهاد ويشعل من  
 جرح في ذات الله وكل ما دفع المرء فيه بحق فأصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهى  
 عن المنكر وافظ مسلم كل كام يكلمه المسلم (والله أعلم من يكلم) يجرح (في سبيله) معناه والله أعلم بعظيم شأنه قال في الفتح جلة  
 معترضة قصد بها التشبيه على شرطية الا خلاص فى نيل هذا الثواب انتهى ويجوز أن يكون توجه المصيبة عن الرياء والسمعة  
 (الاجام يوم اقامته وجرحه يذهب) أى يجزى (دما) وفي رواية ذكرها البخارى في كتاب المنهازة تكون يوم القيامة  
 كهيئة ما اذا طمنت فتعجز دما (اللون لون الدم والريح ريح المسك) أى كريح المسك اذ ليس هو مسكا حقة بخلاف اللون

لون الدم فلا حاجة فيه لتقدير ذلك لانه دم حقيقة فليس له من أحكام الدنيا والصفات فيها الا اللون فقط وفي رواية والعرف  
وهي الرائحة ولاصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل من جرح جرحا في سبيل الله أو  
نكب نكبة فانتمى يوم القيامة كافر ما كانت لونه الزعفران ويرجع المسك وعرف به هذه الزيادات ان الصفة المذكورة  
لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح ويحتمل أن يكون المراد به ذابجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل انتمائه  
لما ينتمى في الدنيا فان أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا يبقى ذلك أن يكون له فضل في الجملة لكن الظاهر ان الذي يموت  
يوم القيامة جرحه ينهب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما وقع عند ابن حبان في حديث معاذ المذكور عليه  
طابع الشهادة وقوله كافر ما كانت لا ينافي قوله كافر ما لان المراد ٢٩٩ انه لا تنقص شيئا بطول العهد قال العلماء

الحكمة في بعده كذلك ان يكون  
معه شاهد فضيلته يذله نفسه  
في طاعة الله تعالى كذا في الفتح  
وقال النووي قالوا وهذا الفضل  
وان كان ظاهرا انه في قتال  
الكفار فيدخل فيه من جرح في  
سبيل الله في قتال البغاة وقطاع  
الطريق والامر والنهي ونحو  
ذلك وكذا قال ابن عبد البر  
واستشهد على ذلك بقوله صلى الله  
عليه وآله وسلم من قتل دون ماله  
فهو شهيد لكن قال الولي بن  
العراقى قد يتوقف في دخول  
المقاتل دون ماله في هذا الفضل  
لاشارة النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم الى اعتبار الاخلاص في  
ذلك بقوله والله أعلم بمن يكلم في  
سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد  
بذلك وجه الله وانما يقصد صون  
ماله وحفظه فهو يفعل ذلك  
بداعية الطبع لا بداعية الشرع  
ولا يلزم من كونه شهيدا أن يكون  
دمه يوم القيامة كرجح المسك

وقد باع رجل من ورثته مائة الف اه قال في الفتح وهذا لا ينبغي ان يكون عند  
موته عليه دين فقد يكون الشخص كثير المال ولا يستلزم نفي الدين عنه فلعن نافع ما أنكر  
أن يكون دينه لم يقض قوله فاني لست اليوم للمؤمنين أميرا قال ابن التين نعم قال ذلك  
عندما يقن بالموت أشار بذلك الى عائشة حتى لا تعاقبه لكونه أمير المؤمنين وأشار ابن  
التين أيضا الى انه أراد ان تعلم أن سؤاله لها بطريق الطالب لا بطريق الامر قوله ولا وثقه  
استدل بذلك على انها كانت غلظت البيت وفيه نظر بل الواقع انها كانت غلظت منفعة  
بالسكنى فيه والاسكان ولا يورث عنها وكنكم أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
كالعتقات لانهن لا يترقن بعده صلى الله عليه وآله وسلم قوله ارفعه في أى من  
الارض كانه كان مضطجعا فأمرهم أن يقدوه قوله فاستند رجل اليه قال الحافظ في  
الفتح لم أقف على اسمه ويحتمل انه ابن عباس قوله فان أذنت لي فأدخلوني ذكرا ابن سعد  
عن معن بن عيسى عن ما أن عمر كان يخشى ان تكون أذنت في حياته حيا منه وان  
ترجع عن ذلك بعد موته فأراد أن لا يكرهها على ذلك قوله فوجلت عليه أى دخلت على  
عمر في رواية الكشميه في فبكت وفي رواية غيره فبكت وذكرا ابن سعد باسناد صحيح عن  
المقدم بن سعد يكرب انها قالت يا صاحب رسول الله يا صهر رسول الله يا أمير المؤمنين  
فقال عمر لا صبر لي على ما أسمع أخرج عليك بما لي من الحق عليك ان تنديني بعد مجلسك  
هذا فاما عينك فان امسكها قوله فوجلت داخلهم أى مدخلا كان في الدار قوله  
أوص يا أمير المؤمنين استخاف في البضارى في كتاب الاحكام منه ان الذي قال ذلك هو  
عبد الله بن عمر قوله من هؤلاء النفر أو الرهط شك من الراوى قوله فسمى عليا الخ  
قد استشكل اقتصاره على هؤلاء الستة من العشرة المبشرين بالجنة وأجيب بأنه أحدهم  
وكذلك أبو بكر ومنهم أبو عبيدة وقدمات قبله واما سعيد بن زيد فلما كان ابن عمر  
لم يسمه فحتم بالغة في التبرى من الامر وصرح المدائني باسائه ان عمر عدسه يد بن زيد  
فمن توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناء من أهل الشورى

واى بذل بذل نفسه فيه حتى يستحق هذا الفضل قال في الفتح واستدل بهذا الحديث على ان الشهيد يدفن بدما مائه وثيابه ولا  
يزال عنه الدم بغسل ولا غير ليحيى يوم القيامة كما وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه نظر لانه لا يلزم من غسل الدم في  
الدنيا ان لا يهت كذلك ويغنى عن الاستدلال بترك غسل الشهيد في هذا الحديث قوله في شهيد أحد زملوهم بدما مائه انتهى  
وهذا الحديث أورده البضارى في باب ما يقع من الجاسات في السمن والماسن كتاب الطهارة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه  
قال غاب هي أنس بن النضر رضى الله عنه عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن أول قتال فقاتلت المشركين) لان غزوة بدر  
هي أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت في السنة الثانية من الهجرة (التي ابتهتم دنى) اى أحضرت  
(قتال المشركين ليرين الله ما صنع) لمسلم ليراني الله وفي رواية ما أجدهما خوذ من الجرح والهزل وزاد ثابت وهاب أن يقول

غيرها أي خشي أن يلتزم شيئا يهز عنه فاجبهم وعرف من السياق ان مراده انه يبالغ في القتال وعدم الفرار (فلما كان يوم أحد) وأطلق اليوم وأراد لوقعة فهو واضعما ووجاز قاله الكرمانى (وانكشف المسلمون) وفي رواية الامعاء على وانهمزم الناس وهو معنى انكشف (قال) أنس بن النضر (اللهم انى أعترد اليك بما صنع هؤلاء يعنى أصحابه) المسلمين من الفرار (وأبرأ اليك بما صنع هؤلاء يعنى المشركين) من القتال فاعتذر عن الاولياء وتبرأ من الاعداء مع انه لم يرض الامرين جميعا (ثم تقدم) نحو المشركين (فاستقبله) اي استقبل أنس بن النضر (سعد بن معاذ) بضم الميم وزاد في مسند الطيالسي عن أنس منهمزما (فقال يا سعد بن معاذ) أريد (الجنة) أو هي مطلوبني (ورب النضر) اي والده ويحتمل أن يريد ابنة فانه كان له ابن يسمى النضر وكان اذ ذاك صغيرا وفي رواية والله ٣٠٠ وفي أخرى والذي نفسى بيده والظاهر انه قال هضمها والبقية بالعين (انى أجد

ربحها) اي ربح الجنة (من دون أحد) وفي رواية ثابت فآثار ربح الجنة أجد هادون أحد قال ابن بطال وغيره يجوز أن يكون على الحقيقة وانه وجد ربح الجنة حقيقة أو وجد ربحا طيبة ذكره طيبا بطيب ربح الجنة ويجوز أن يكون أراد انه استحضر الجنة التي أعدت للشهيد فتصور انها في ذلك الوضع الذي يقابل فيه فيكون المعنى انى لا علم ان الجنة تكنسب في هذا الموضع فاشفاق لها وقوله واما قالها اما نجبا واما تشوقا فانه لما ارتاح لها واشتاق اليها صارت له قوة من استغنىها حقيقة (قال سعد بن معاذ) فما استطعت يا رسول الله ما صنع) من اقدمه ولا ضيقه في المشركين من القتل مع انى شجاع كامل القوة ولا ما وقع له من الصبر بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من ضربة وطعنة ورمية كما (قال أنس) بن

الترابته منه وقال لا اربى في أموركم فارغب فيما الاحد من اهلى قوله يشهدكم بعباد الله ابن عمر الخ في رواية للطبري فقال له رجل استخلف عبد الله بن عمر قال والله ما أردت الله بهذه وأخرج نحوه ابن سعد بن مسند صحيح من مرسل الضحى ولفظه فقال عمر فانك الله والله ما أردت الله بهذا استخلف من لم يحسن ان يطلق امرأته قوله كهيئة التعزية له أي لابن عمر لانه لما أخرجهم من أهل الشورى في الخلافة أراد جبر خاطرهم بان جعله من أهل المشاورة وزعم الكرماني ان هذا من كلام الراوى لان كلام عمر قوله الامرة بكسر الهمزة وللشمس في الامارة زاد المدائني وما ظن ان يلى هذا الامر الاعلى او عثمان فان ولى عثمان فرجل فيه ابن وان ولى على فستختلف عليه الناس قوله بالمهاجرين لا واينهم من صلى للقبليين وقيل من شهد بيعة الرضوان قوله الذين تبوءوا أى سكنوا لمدينة قبل الهجرة وادعى بعضهم ان الايمان الذى كورهما من أسماء المدينة وهو بعيد قال الحافظ والراجح انه ضمن تبوءوا سامعنى لزموا أو عامله نسبة محذوفة سديره واعتقدوا وان الايمان لشدة ثبوته في قلوبهم كانه احاط بهم فسكنهم نزوله قوله فهم ردة الاسلام أى عون الاسلام الذى يدفع عنه ويحفظ لعدو اى يعظون العدو به ثمهم وقومهم قوله الافضلهم أى الاما فضل عنهم قوله من حواشى اموالهم أى ماليس بخنار والمراد بدمه الله أهل الذمة والمراد بالقتال من ورائهم أى اذا قصدتهم عدو قوله فانطلقنا في رواية الكشميهني فانقلبنا أى رجعنا قوله فوضع هذا لك مع صاحبيه قد اختلف في صفة القبور الثلاثة المسكومة فالأكثر على أن قبر أبى بكر ورأى قبر أبى صلى الله عليه وآله وسلم وقبر عمر ورأى قبر أبى بكر وقيل ان قبره صلى الله عليه وآله وسلم تقدم الى القبلة وقبر أبى بكر حذاء منكبىه وقبر عمر حذاء منكبى أبى بكر وقيل قبر أبى بكر عند رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبر عمر عند رجل أبى بكر وقيل غير ذلك قوله اجعلوا أمركم الثلاثة منكم أى فى الاختيار ليقول الاختلاف هكذا قال ابن النين وصرح ابن المدائني في روايته بخلاف ذلك قوله والله عليه والاسلام بالرفع فيه ما

مالك (فوجدناه) اي ابن النضر (بضمها) قال في الفتح لم يرد في من الروايات بيان هذا البضع وتقدم انه ما بين والخبر الثلاث والتسع (وعثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم) قال العيني كلمة أو في الموضعين للتوزيع وفي الفتح انها للتقسيم او بمعنى الواو وتفصيل كل واحدة من المذكورات غير معين وفي رواية قال أنس فوجدناه بين القتلى (ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون) من المنزلة أى قطعوا أعضاء من أنف واذن وغيرها (فما عرفه أحد الا أخته بينانه) باصبعه أو بطرف أصبعه زاد النسائي وكان حسن البنان قالت عمته الربيع بنت النضر أخته فها رقت أختي الا بينانه والهنان الاصابع وفي رواية أو شامة والاولأ كثر (قال أنس) بن مالك (كنا نرى أونظن) شك من الراوى وهما بمعنى واحد ولا جد كذا قول وعنده أيضا فكانوا يقولون (ان هذه الآية تنزلت فيه وفي أشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه

الى آخر الآية وقال ان أخته) أى أخت أنس بن النضر وهى عمه أنس بن مالك (وهى تسمى الربيع) بضم الراء وفتح الباء  
وتشديد الباء (كسرت ثنية امرأة) زاد فى الصلح فطلبوا الارض وطلبوا العنوق فأبوا أن يؤاىبوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فأمر  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقصاص فقال أنس) هو ابن النضر المستشهد يوم أحد (يارسول الله والذى بعثك  
بالحق لا تكسر شيئها) قاله توقعوا ورجاء من فضله تعالى ان يرضى خصمها بالعفو عنها ابتغاء مرضاته (فرضوا بالارض) عوضا  
عن القصاص (وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) فى  
قسمه وهو ضد الخنثى وفى قصة أنس بن النضر جواز بذل النفس فى الجهاد وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل الى  
أهلا كهوا وان طلب الشهادة فى الجهاد لا يقنأ وله النهى عن الالتقاء الى التهاكة ٣٠١ وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر

وما كان عليه من محبة الايمان  
وكثرة التوقى والتورع وقوة  
اليقين قال الزين بن المنير من  
ابليغ الكلام وأفصحه قول أنس  
ابن النضر فى حق المسلمين اعتمد  
الذي وفى حق المشركين أبرأ اليك  
فأشار الى انه لم يرض الامرين  
جميعا مع تفاوتهم فى المعنى  
❦ (عن زيد بن ثابت رضى الله عنه  
قال نسخت الصحف فى المصاحف  
فقدت آية من سورة الاحزاب  
كنت أسمع رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم يقرأ بها فلم  
أجد لها الامع خزيمه بن ثابت  
الانصارى الذى جعل رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم شهادته  
شهادة رجلين) خصوصية له  
رضى الله عنه لما كالم صلى الله  
عليه وآله وسلم رجلا فى شئ  
فأنكره فقال خزيمه أنا أشهد  
فقال صلى الله عليه وآله وسلم  
أشهد دولم تستشهد فقال نحن  
نصدقك على خبر السامه فكيف

والخبر محذوف أى عليه رقيب أو نحو ذلك قوله أفضلهم فى نفسه أى فى مهنته زاد  
المدائنى فى رواية فقال عثمان أنا أول من رضى وقال على أعطى موثقا لتؤثرن الحق ولا  
تضمن ذارحم فقال نعم قوله فأسكت بضم الهمزة وكسر الكاف كأن مسكتا مسكتهم ما  
ويجوز فتح الهمزة والكاف وهو بمعنى سكت والمراد بالشخصين على وعثمان قوله فاخذ  
بيد أحدهم هو على والمراد بالآخر فى قوله ثم خذ لاباد آخره وعثمان كما يدل على ذلك  
ساق الكلام قوله والقادم بكسر التاء وفصحها كما تقدم زاد المدائنى ان عبد الرحمن  
قال اعلى أ رأيت لو صرف هذا الامر عنك فلم تحضر من كنت ترى أحق به من هؤلاء  
الرهط قال عثمان ثم قال لعثمان كذلك فقال على وزاد أيضا ان سعد الأشعر على عبد الرحمن  
بعثمان وانه دار ذلك اللبالي كاه على العصابة ومن وافى المدينة من اشرف الاس لا يخلو  
برجل منهم الا امره بعثمان وفى هذا الاثر دليل على أنه يجوز جعل أمر الخلافة شورى  
بين جماعة من أهل الفضل والعلم والصلاح كما يجوز الاستخلاف وعقد أهل الحل والعقد  
قال النووي وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل  
الحل والعقد لانسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل الخلافة  
شورى بين عدد محصور أو غيرهم واجمعوا على أنه يجب نصب خليفة وعلى ان وجوبه  
بالشرع لا بالعقل وخالف بعضهم كالأصم وبعض الخوارج فقالوا لا يجب نصب الخليفة  
وخالف بعض المعتزلة فقالوا لا يجب بالعقل لا بالشرع وهما باطلان وللكلام موضع غير هذا

\* (باب ان ولى الميت يقضى دينه اذا علم صحته) ❦  
(عن سعد الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فاردت ان انفقها  
على عياله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ان أخاك محبتس بيده فاقض عنه فقال  
يارسول الله قد اديت عنه الا دينة اربى ادعتهم امرأة ووليس اها يئنه قال فاعطها فانها  
مخمة رواه أحمد وابن ماجه) الحديث استاده فى سنن ابن ماجه هكذا حدثنا أبو بكر  
ابن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرني عبد الملك ابو جعفر

بهذا فاقضى شهادته وجهلها بشهادتين وقال لان سعد (وهو قوله) تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) واستشكل كونه اثبتها فى المصحف بقول واحد أو اثنين اذ شرط كونه قرآنا للتواتر والجواب انه كان متواترا عندهم ولذا  
قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بها ولم يقرأ بها وقد روى ان عمر قال أشهد لسبعة من رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم وكذلك عن أبي بن كعب وهلال بن أمية فهو لا جماعة وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير وفى فضائل القرآن  
والترمذى والنسائى فى التفسير ❦ (عن الجراء) بن عازب (رضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا) قال فى  
الفتح لم أقف على اسمه ووقع عندهم سلم انه من الانصار ثم من بنى النبيت ولولا ذلك لا يمكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش وهو  
المعروف بأصم بن عبد الأشهل فان بنى عبد الأشهل بطن من الانصار من الاوس وهم غير بنى النبيت ويمكن أن يحمل على ان

له في بني النبيت نسبة فانهم اخوة بني عبد الاشمل يجمعهم الانتساب الى الاوص (مقتنع بالحديد) وهو كناية عن تغطية وجهه  
 باله الحرب (فقال يارسول الله اقاتل واسلم قال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمل  
 قليلا واجر) اجرا (كثيرا) وفي الحديث ان الاجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلا عن الله واحدا وانما خرج ابن ابي  
 في المغازي باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول اخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو  
 ابن ثابت (عن انس بن مالك رضي الله عنه ان ام الربيع بنت النضر  
 ابن ضمر عمه انس بن مالك وقال ابن الاثير في جامعته انه الذي وقع في كتب النسب والمغازي واسماء الصحابة قال في الفتح  
 وليس هذا بقادح في صحة الحديث ٢٠٣ ولا في اضطرواته (وهي ام حارثة بن سراقه) الانصاري (آت النبي صلى الله عليه)

واله) (وسلم فقالت يا بني الله الا  
 تصدقني عن حارثة وكان قتل يوم)  
 وقصة (بدر اصابه سهم غريب) لا  
 يعرف راميه اوله يعرف من أين  
 أتى او جاء على غير قصد من راميه  
 وحكي الهروي عن ابي زيد ان جاء  
 من حيث لا يعرف فهو بالتنونين  
 والاسكان وان عرف راميه لكن  
 اصاب من لم يقصد فهو بالاضافة  
 وفتح الراء وانكر ابن قتيبة  
 الاسكون ونسبه لقول العامة  
 وجوز الفتح واصله سهم غريب  
 (فان كان في البسة صبرت) قال  
 ابن المنبر انما شككت فيه لان  
 العدو لم يقتله قصدا وكامها  
 فهمت ان الشهيد هو الذي  
 يقتل قصدا لانه الاغلب فنزلت  
 الكلام على الغالب حتى بيناها  
 الرسول العموم (وان كان غير  
 ذلك اجتمعت عليه في البكاء)  
 فقل في الفتح وتبعه العيني عن  
 الخطابي ما صه اقرها النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم على هذا

عن ابي نضرة عن سعد الاطول فذكره وعبد الملك هو ابو جعفر ولا يعرف اسم ابيه وقيل  
 انه ابن ابي نضرة وقد وثقه ابن حبان ومن عدا من رجال الاسناد فهم رجال الصحيح  
 وانخرجه ايضا ابن سعد وعبد بن حديد وابن قانع والباوردي وطبراني في الكبير والاضياء  
 في المختارة وهو في مسند احمد بن الاسناد فانه قال حدثنا عاقان فذكره وفيه دليل على  
 تقديم اخراج الدين على ما يحتاج اليه من نفقة اولاد الميت ونحوها ولا اعلم في ذلك خلافا  
 وهكذا يقدم الدين على الوصية قال في الفتح ولم يختلف العلماء في ان الدين يقدم على  
 الوصية الا في صورة واحدة وهي مال الوصي لشخص بالفم مثلا وصدقه الوارث وحكم  
 به ثم ادعى آخر ان له في ذمة الميت دينيا يستغرق وجوده وصدقه الوارث في وجهه  
 للاشافية انها تقدم الوصية على الدين في هذه لصورة الخاصة واما تقديم الوصية على  
 الدين في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فقد قيل في ذلك ان الآية ليس فيها  
 صيغة ترتيب بل المراد ان الموارث انما تقع بعد قضاء الدين وانما ذال الوصية وانما  
 الاباحة وهي كقولك جالس زيد او عمرا الى ذلك مجالسة كل واحد منهم ما اجتمعوا واقترقا  
 وانما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها واختلاف في تعيين ذلك المعنى وحاصل ما ذكره  
 اهل العلم من مقتضيات التقديم ستة امور ا) حدها الخفة ونقل كريمة ومضطر فضر  
 اشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان اخف قدم في الذكر وهذا يرجع الى اللفظ  
 ثانيا) بحسب لزمان كما دونه ونحوه ثالثا) بحسب الطبع كالثلاث ورباع رابعا) بحسب  
 لرتبة كالصلاة والزكاة لان الصلاة حق البدن والزكاة حق المال فالبدن مقدم على  
 المال خامسا) تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى عزير حكيم وقال بعض السلف  
 عزير لما عز حكيم سادس) بالشرف والفضل كقوله تعالى من النبيين والصديقين واذا تقررت  
 ذلك فقد ذكر المهيلى ان تقديم الوصية في الذكر على الدين لان الوصية انما تقع على  
 سبيل البر والصلة بخلاف الدين فانه انما يقع غالباً بعد الميت يتوعد فقر يطفوقعت  
 المدامة بالوصية لكونها افضل وقال غيره قدمت الوصية لانها انما يتوعد بغير عرض

فيؤخذ منه الجواز ثم تعقبه بان ذلك كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فان تحريمه كان في غزوة احد وهذه والدين  
 القصة كانت عقب غزوة بدر وفي هذا نظر لا يخفى فانم المثل اجتمعت عليه في النوح ولا يلزم من الاجتماع في البكاء الوجود وليس  
 فيما نقله من الخطابي ما يفهم ذلك بل قوله اقرها على هذا الاشارة الى البكاء المذكور في الحديث ولا ريب ان البكاء على الميت  
 قبل الدفن وبعده جائز انما قلنا نأمل (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (يا أم حارثة انما اجنان) اي درجات والضمير بهم يفسره  
 ما بعده كقواهم هي العرب تقول ما تشاء أو الضمير للشأن وجمان مبتدأ أو التنكير فيه للتعظيم والمراد بذلك التقسيم والتعظيم  
 (في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى) فرحمت وهي تضحك وتقول يخرج من تحتها يا حارثة (عن ابي موسى رضي الله عنه  
 قال جابر بن عبد الله بن جابر الباهلي كما عند ابي موسى المديني في الصحابة (الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الرجل

يقاتل للمغرم والرجل يقاتل الذكر (بين الناس وليشتهر بالشجاعة) (والرجل يقاتل ليرى مكانه) أي مرتبته في الشجاعة وفي رواية ويقاتل ريبا وفي أخرى ويقاتل حجة وفي أخرى غضب. فأفصل أن أسباب القتال خمسة طلب المغرم وإظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب وكل منها يتناول المدح والذم فلهذا يحصل الجواب بالاثبات والابتنى (فن في سبيل الله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله هي كلمة التوحيد (هي العبادة فهو) المقاتل (في سبيل الله) عز وجل لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ولا الحمية ولا الغضب فلما أضاف إلى الأول غيره أدخل بذلك نعم لو حصل ضمننا لأصلا ومقتضود لا يخجل وبذلك صرح الطبري قال إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضر ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور لكن روى أبو داود والنسائي من حديث أبي امامة باسناد جيد قال جاء رجل ٢٠٣ فقال يا رسول الله أرأيت رجلا غزا

يلتقي الأجر والذكر ماله قال لا شيء له فأعاده ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معا على حد واحد فلا يحالف المربح والاقصير المراتب خمسة. أن يقصد الشيتين معا أو يقصد أحدهما صرفا أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا فالهذوران يقصد غير الاعلاء فقد يحصل الاعلاء ضمنا وقد لا يحصل وتدخل تحتها مرتبتان وهذا ما دل عليه حديث

والدين يؤخذ به عوض فكان إخراج الوصية أثق على الوارث من إخراج الدين وكان إذا وهما مظنة للتفریط بخلاف الدين فإن الوارث طامئ بإخراجه فقد تمت الوصية لذلك وأيضا فهي حظ فقير ومكين غالبا والدين حظ غريم بطلمه بقوة وله مقال كما صرح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إن صاحب الدين مقالا وأيضا فالوصية يقسم الموصي من قبل نفسه فقد تمت تحريمها على العمل بخلاف الدين قال الزين بن المنير تقديم الوصية في الذكر على الدين لا يقتضى تقديمها في المعنى لانها معلقة ذكر في سياق البعدية لكن الميراث يلي الوصية ولا يلي الدين في اللفظ بل هو بعد بعده فيلزم أن الدين يقدم في الاداء باعتبار القابلية فيقدم الدين على الوصية وباعتبار البعدية فتقدم الوصية على الدين اه وقد أخرج أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحرث الأعور عن علي عليه السلام أنه وررضوانه قال قضى محمدان الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين والحديث وإن كان اسناده ضعيفا لكنه معترض بالاتفاق الذي ساق قال الترمذي إن العمل عليه عند أهل العلم قوله قد اديت عنه فيه دليل على أنه يجوز الوصية أن يستقل بنفسه في قضاء ديون الميت لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر عليه ذلك قال في البحر منسلة ولا وصى استيفاء ديون الميت وإيقارها إجماعا لثبوتها عنه اه قوله فانها محقة اه صلى الله عليه وآله وسلم حكم بعباده أو بوحى

( كتاب الفرائض )

( عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا الفرائض واعلموا فانها نصف العلم وهو نفسي وهو أول شيء ينزع من امتي رواه ابن ماجه ودارقطني \* وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة رواه أبو داود وابن ماجه \* وعن الأحوص عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا القرآن وعلموا الناس

كان الباعث الأول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما أنضاف إليه انتهى ويدل على أن دخول غير الاعلاء ضمننا لا يقدح إذا كان الاعلاء هو الباعث الأصلي ما رواه أبو داود باسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أقدامنا لنغرم فرجعنا ولم نغرم شيئا فقال اللهم لا تكلمهم في الحديث وفي إجابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكرنا من رعاية البلاغة والايجاز وهو من جوامع كلمة صلى الله عليه وآله وسلم لانه لو أجابه بان جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل أن يكون ما عد ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك فعُدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة ويحتمل أن يكون الضمير في قوله فهو راجع إلى القتال الذي في ضمن قاتل أي فقتاله قتال في سبيل الله واشتمل طلب اعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دفع ضرر أعدائه وكما هو متلازمة والحاصل مما ذكر أن القتال منسوخ

القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون في سبيل الله الا الاول وقال ابن بطال انما عدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لفظ جواب المسائل لان الغضب والحية قد يكونان قد تعالى فدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك الى ان يظن جامع فاقاد رفع الالباس وزيادة الافهام وفيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنية الصالحة وان الفضل الذي ورد في الجهاد يختص بمن ذكر وفيه جواز السؤال عن العلة وتقدم العلم على العمل وزم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة فانه في فتح الباري (عن عائشة رضيت الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع يوم الخندق) الذي سقره العصاة لما تحزبت عليهم الا حزاب بالمدينة سنة اربع أو سنة خمس (ووضع السلاح واغتسل) فيه جواز الغسل بعد الحرب والغبار وهو موضع الترجمة ٣٠٤ وعند البخاري عن عبد الرحمن بن جبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمه النار قال في الفتح تفسير صلى الله عليه وآله وسلم ان العمل الصالح ان النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعته انتهى قاله ابن بطال وهو كما قال الا ان المتبادر عند الاطلاق من افظ سبيل الله الجهاد وقد اورد البخاري هذا الحديث في فضل المشي الى الجمعة استعمالا لفظ في عمومه واظنه هناك حرمه الله على النار قال ابن المنير دل الحديث على ان من اغبرت قدمه في سبيل الله حرمه الله على النار سواء باشر القتال أم لا انتهى وفيه ان الوطء يتضمن المشي المؤثر لتغيير القدم ولا سيما في ذلك الزمان (فأناه جبريل) عليه السلام والحال انه قد صوب رأسه القبار اي ركب على رأسه القبار وعلق به كالعصاة يخط بالراس (فقال) له (وضعت السلاح فوالله

وتعاولوا الفرائض وعلوها فاني امرؤ متد وض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف اتان في الفريضة والمسئلة فلا يجبدان احدا يخبهره اذ كره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارحم أمتي بامتى أبو بكر وأشدّها في دين الله عمر وأصدّقها احياء عثمان واعلمها بالحلل والحرام معاذين جبريل واقرؤها الكتاب الله عز وجل أبي واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل امة امين وامين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح رواه احمد وابن ماجه والترمذي والنسائي حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحالك ومداه على حفص بن عمر بن أبي العطف وهو متروك وحديث عبد الله بن عمر وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنس الا فريقي وقد تكلم فيه غيره واحد وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقية وقد غزاه البخاري وابن أبي حاتم وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا النسائي والحالك والدرامي والدارقطني من رواية عوف عن سليمان بن جابر عنه وفيه انقطاع بين عوف وسليمان ورواه النضر ابن شميل وشريك وغيرهما متصلا وأخرجه أيضا الطبراني في الاوسط وفي اسناده محمد بن عيسى السدي وثقه ابن حبان ووضعه أبو حاتم وفيه أيضا سعيد بن أبي بن كعب وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرجه أيضا أبو يعلى والبرزوقي اسنادهما من لا يعرف وأخرج فهو الطبراني في الاوسط عن أبي بكر والترمذي عن أبي هريرة وحديث أنس صححه الترمذي والحالك وابن حبان وقد اعل بالارسال وسمع أبي قلابة من أنس صحح الا انه قيل لم يسمع منه هذا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على أبي قلابة في العال ورجح هو والبيهقي والخطيب في المدرج ان الموصول منه ذكر أبي عبيدة والباقي مرسل ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول وله طريق أخرى عن أنس أخرجهما الترمذي وفي الباب عن جابر عند الطبراني في الصغير باسناد ضعيف وعن أبي سعيد عند العقيلي في الضعفاء وعن ابن عمر عند ابن عدي وفي اسناده كوثر وهو متروك قول الدارقطني جمع فريضة

ما وضعت فقال له (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنس) وفي المغازي عن هشام والله ما وضعتاه فأخرج كذا تائق اليهم قال فالي أين (قال ههنا وأوما الى بنى قريظة) قبيلة من اليهود (قالت عائشة فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وهذا الحديث أخرجه أيضا المغازي (عن أبي هريرة رضيت الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضحك الله عز وجل اي يقبل بالرضا) الى رجلين اي مسلم وكافروا عند النسائي ان الله ليحب من رجلين قال الخطابي الضحك الذي يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى وانما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يجعل محل الاعجاب عند البشر فاذا رأوا ضحكهم ومعناه الاخبار عن رضا الله تعالى ففعل أحدهما وقبول الآخر ومجازاتهم على صنيعهم ايا لحن مع اختلاف جاليمها قال وقد تناول البخاري الضحك في موضع آخر على معنى الترجمة وهو قريب من تأويله على

عن ابن عمر قال ان الضمير يدل على الرضا والقبول قالوا الكرام وهو من عندنا بل هو المائل بالشر من الله  
 فيكون الحق في قوله بضمك القدي يخرج الساءة على قول ان الملائكة تشهد له بحسن الخلق وقيل ان الامية تشهد له بحسن  
 الاتباع لهم وقيل انه شاهد الاكثوب من ذر النينا والاشرة وقيل لانه مشهود بالامان من التاروقيل لان عليه علامة  
 شاهدة لانه قد تجاوز قد يكون معنى ذلك وان يجب الله ملائكته ويضحكهم من ضيقهم ما وهذا يخرج على الجواز منه في الكلام  
 كثير وطال ابن الجوزي كان اكثر الف يمتعون من تأويل مثل هذا ويرونه كما جاء وينبغي ان يراعى في مثل هذا الاحتمار اعتماد  
 الملائكة به صفات الله تعالى صفات الخلق ومعنى الاضمار هم العلم بالمراد منه مع اعتماد التنزيه قال في الفتح قلت ويدل  
 على ان المراد بالضمك الاقبال بالرضا ثم دلت به على قول ضحك فلان الى ٢٠٥ فلان اذا توجه اليه طلق الوجه بميلها  
 للرضاضه (يقتل اسدهما  
 الاخر يدخل الجنة) زاد  
 مسلم قالوا كيف يا رسول الله  
 قال (يقاقل هذا) أي المالم  
 في سبيل الله عز وجل (فيقتل)  
 أي فيقتله الكافر زاد مسلم  
 فيل الجنة قال ابن عبد البر  
 معنى هذا الحديث عند أهل العلم  
 ان القاتل الاول كان كافرا قال  
 في الفتح قلت وهو الذي استنبطه  
 البصاري في ترجمته ولكن لا مانع  
 من أن يكون مسلما العموم قوله  
 (ثم يتوب الله على القاتل) فلو قتل  
 مسلما عدوا بالاشبهه ثم تاب  
 القاتل واستشهد في سبيل الله  
 فظاهر الحديث انه يدخل الجنة  
 وانما يمنع دخول مثل هذا من  
 يذهب الى ان قاتل المسلم عدوا  
 لا تقبل له توبة ويؤيد الاول انه  
 وقع في رواية همام ثم يتوب  
 الله على الاترف فيه الى الاسلام  
 ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد  
 وامر من ذلك ما أخرجه أحمد

كذلك لجمع حديثه وهي أخرقة من الفرض وهو القاطع يقال فرضت فلان كذا أي  
 قطعت شيئا من الممل وقيل هي من فرض التوس وهو الماز الذي في طرفه حيث يوضع  
 الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول كذا قال الخطابي وقيل الثاني خاص بفرائض الله تعالى  
 وهي ما ألزم به عباده مناسبة للزوم بما كان الوتر يلزم محله قولاً فإنه نصف العلم قال ابن  
 الصلاح لفظ النصف ههنا عبارة عن القسم الواحد وان لم يتساريا وقال ابن عيينة انما  
 قيل للنصف العلم لانه يتلوه الناس كلهم وفيه الترغيب في تعلم الفرائض وتعليلها  
 والتعريض على حفظها لانها لما كانت تنسى وكانت أول ما ينزع من العلم كان الاعتناء  
 بحفظها اهم ومعرفته بالذات اقوم قوله وما سوى ذلك فضل فيه دليل على ان العلم النافع  
 الذي يقبى تعلمه وتعليمه هو الثلاثة المذكورة وما عداها فاضل لا تمس اليه حاجة قوله  
 فلا يجهد ان احدا يخبرهما نسيه الترغيب في طلب العلم خصوصا علم الفرائض للسلف من  
 انه ينسى وأول ما ينزع قوله وعن أنس الخ فيه دليل على فضيلة كل واحد من العصابة  
 المذكورين وان زيد بن ثابت اعلمهم الفرائض فيكون الرجوع اليه عند الاختلاف  
 فيها أولى من الرجوع الى غيره ويكون قوله فيهما مقدمة على أقوال سائر العصابة وهذا  
 اعقده الشافعي في الفرائض

باب البداء في ذوى الفروض واعطاء العصابة ما بقى

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحق والقراءت باهلها فابقي  
 فهو ولا لورجل ذكره متفق عليه قوله الحق والقراءت باهلها القراءت انساب  
 المقدرة واهلها المستحقون لها بالنص قوله فابقي اي ما فضل بعد اعطاء ذوى الفروض  
 المقدرة وفروضهم وقوله لاولى افضل تقضيل من الولى بمعنى القرب أى لا قرب رجل  
 عن الميت قال الخطابي العنى اقرب رجل من العصابة وقال ابن بطال المراد ان الرجال من  
 العصابة بعد اهل الفروض اذا كان فيهم من هو اقرب الى الميت استحق ون من هو بعد  
 فان امتروا اشتركوا وقال ابن التين المراد به انهم مع العمة وابن لآخ مع بنت الاخ

٢٩. يدل على أبي هريرة بلط في كيف يا رسول الله قال يكون احدكم كافرا فيقتل الاخر ثم يسلم  
 فيغزو فيقتل ويستشهد قال ابن عبد البر يستفاد من هذا الحديث ان كل من قتل في سبيل الله في الجنة انتهى وسطابقة  
 الحديث للترجمة على ما سبق ظاهره (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أنبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 وهو خبير (بعد ما اقتضوا حافة فأتى رسول الله أسهرا) من غنائم خيبر (فقال بهص بن سعيد بن العاص) هو  
 ايان بن سعيد بكسر العين (لانتم له يا رسول الله فقال أبو هريرة هذا) أي ايان بن سعيد (قاتل ابن قوئل) بزة جعفر واسمه  
 النعمان بن النعمان ثعلبية من أصغر موزة حميد الامسي الانباري وقول لقب ثعلبية أو لقب أسير روعند البحر في العصابة  
 ان النعمان بن قوئل قال يوم أحد أسيت عليك يا رب ان لا تغيب الشمس حتى اطأ بجرحتي في الجنة فاستشهد بذلك اليوم قاتل



النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأته في الجنة وما به عرج (فقال ابن سعيد بن العاص) أبان (واجمبا) اسم فعل بمعنى أعجب ووا  
 مثل واهج عجب التوكيد وان لم يكون فاصله واجهي وفيه شاهد على استعماله في منادى غير مندوب كما هو رأي المبرد واختار  
 ابن مالك نصب عجباً وادى لفظ واجمبا (لور) قال الكمال الدميري في كتابه حياة الحيوان دويبة أمغر من السنور طه لاه اللون  
 لا ذنب لها أي طويل يحمل أكلها والناس يسمونهم باعظم بنى اسرائيل ويرجعون انهم ما سخط (تدلى) أي انحدر (عائنا من  
 قدوم ضان) اسم جبل في أرض دوس قوم أبي هريرة وقيل هو رأس الجبل لانه في الغالب مرعى الغنم قال الخطابي أراد ابان  
 تحته رابي هريرة وأنه لم ير في قدر من يشير به ظاهراً ولا يمنع وأبه قائل القدرة على القتال (ينعي) أي يعيب (على قتل رجل مسلم  
 اكرمه الله) عز وجل بالشهادة (على يدي ولم يهني) ٣٠٦ بأن لم يقدره موتى كقرا (على يديه) فادخل النار وقد عاش ابان حتى

تاب واسلم قبل خيبر وبه الحد يبية  
 قال عنبسة أو من دونه فلا أدري  
 أسهم رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم لابي هريرة أم لبيدهم  
 ورواه أبو داود فقال ولم يقسم له  
 وقال أبان ذلك الكلام بحضرة  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 وأقره عليه وهو موافق لما تضمنته  
 الترجمة وهي الكافر يقتل المسلم  
 ثم يسلم أي القاتل فيسدد أي  
 يعيد على سداد أي استقامة  
 في الدين وكأنه يبه بذلك على أن  
 الشهادة ذكرت للتنبية على  
 وجوه التسديد وان كل تسديد  
 كذلك وان كانت الشهادة أفضل  
 لكن دخول الجنة لا يختص  
 بالشهد قال في الفتح ويظهر لي  
 أن الضاري أشار في الترجمة  
 إلى ما أخرجه أحمد والنسائي  
 والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً  
 لا يجتمعان في النار - لم يقتل  
 كافراً ثم - هذا المسلم وقارب  
 الحديث واحتج به من قال ان

وابن العم مع بنت اعم فان المذكور يرون دون الاناث ونخرج من ذلك الاخ مع الاخت  
 لابو بن أولاب فام - م يشتركون بنصر قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فلذلك  
 مثل - حظ الاثمين وكذلك الاخوة لام فام - م يشتركون هم والاخوات لام اقوله تعالى  
 فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قوله رجل ذكر  
 هكذا في جميع الروايات ووقع عند صاحب النهاية والغزالي وغيرهما من أهل الفقه  
 فلاولى عصبه ذكروا - عترض ذلك ابن الجوزي والمنذرى بأن لفظة العصبه ليست  
 محفوظة وقال ابن الصلاح في بابها من الصحة من حيث اللغة فضلاً عن الرواية لان  
 العصبه في اللغة اسم للجمع لا الواحد وتعتق ذلك الحافظ فقال ان العصبه اسم جنس  
 يقع على الواحد فكثر ووصف الرجل بأنه ذكراً في الدنيا وقال ابن التبراه للتوكيد  
 وتعبيره القرطبي بأن العرب تعتبر حصول فائدة في التاكيد ولا فائدة هـ او يؤيد ذلك  
 ما صرح به أئمة المعاني من أن التاكيد لا بد لمن فائدة وهي اما دفع توهم التجوز أو لسهو  
 أو عدم الشمول وقيل ان الرجل قد يطلق على مجرد العبد والقوة في الامر فيحتاج الى  
 ذكر ذكر وقيل قد يرا - برجل معنى الشخص فيم الذكر والانثى وقال ابن العربي فائدة  
 هي ان الاحاطة بالميراث جميعه انما تذكر للذكر لا للانثى وأما البنت المفردة فاخذها  
 للمال جميعه بيمين الفرض والرد وقيل احتريه عن الخنثى وقيل انه قد يطلق الرجل على  
 الانثى تقليباً كما في حديث من وجد متاعه عند رجل وحديث ايمان رجل ترك ما لواله وقال  
 الم - بلى ان ذكر صفة لقوله أولى لاقوله رجل وأطال الكلام في تقوية ذلك ونضعف  
 ما عدها وتبعه الكرماني وقيل غير ذلك والحديث يدل على ان الباقي بعد استنفاء أهل  
 الفروض المقدرة لفروضهم يكون لأقرب العصبات من الرجل ولا يشاركه من هو أبعد  
 منه وقد - سى النورى الاجماع على ذلك وقد استدل به ابن عباس ومن وافقه على ان  
 الميت اذ ترك بنتاً واختاً وأخاً يكون للفت النصف والباقي للاخ ولا شيء للاخت (وعن  
 جابر قال جاءت امرأة بعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابتها من

من حضره ففراغ الواقعة لو كان خرج - دد انه لا يشاركه من حضرها وهذا قول لجمهور وعند الكوفيين  
 وأجاب عنهم الطحاوي بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أرسل الى نجد قبل ان يشرع في تجهيز الى خيبر فلذلك لم يقسم له  
 وأما من أرا - الخروج مع الجيش فعاقد عائق ثم لحقهم - فانه يقسم له كما أسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان وغيره  
 ممن لم يحضر الواقعة لكن كانوا ممن أراد الخروج معه فعاقدهم عن ذلك هو انق شرعية انتهى وقال ابن عباس لا تقبل قوبة  
 - سلم قتل مسلماً بعد أخذ بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له  
 هذا باعظيم ما وفي رواية النسائي وأحمد وابن ماجه عن سالم بن أبي الجعد عنه انه قال ان الآية نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها نبي  
 حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى أحمد والنسائي عن معاوية - سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقول كل ذنب عصى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا والرجل يقتل مؤمنا مشركا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك  
 فالظاهر انه أراد بقوله الاول انتشيد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع أهل السنة وهموا بآية القتال ككفره  
 وقالوا المراد بان لا يورد المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على أن عصاة المؤمنين لا يدوم عذابهم (عن أنس) بن مالك  
 (رضي الله عنه قال كان أبو طلحة) زيد بن سهل (لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وآله (وسلم من أجل) التقوى  
 على (بخزولها قبض النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) وكثر الاسلام واشتدت وطأة أهله على عدوهم ورأى أن يأخذ بفضله  
 من الصوم (لم أره فطرا الا يوم فطر أواضحى) أي فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى ما تشرع فيه الاضحية فتدخل  
 أيام التشريق وفي هذه القصة اشعار بأن أبا طلحة لم يكن يلزم الغزو بعد ٣٠٧ النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) وانما ترك

التموضع بالصوم لأجل انقزو  
 خشية أن يضعفه عن القتال  
 مع أنه في آخر عمره رجع الى الغزو  
 فقد روى ابن سعد الحاكم  
 وغيره ما من طريق حماد بن سلمة  
 عن ثابت عن أنس ان أبا طلحة  
 قرأ القرآن واخفا فوثقا لقال  
 استنفرنا الله شيوخا وشبابا  
 جهزوني فقال له بنو من نغزو  
 عنك فأبى فجبه زوه فغزوا في  
 البحر ومات فدفعوه بعد سبعة  
 أيام ولينتهير قال المهلب مثل  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 الجاهد بالصائم لا يقطر فلذلك  
 قدمه أبو طلحة على الصوم وفيه  
 أنه كان لا يرى أساسا يصيام الدهر  
 ووقع عند الحاكم عن أنس ان  
 أبا طلحة أقام بعد رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم أربعين  
 سنة لا يقطر الا يوم فطر أو  
 اضحى قال الحافظ وعلى الحاكم  
 فيه ما خدان أحدهما ان أصله  
 في البخاري فلا يستدرك ثابتهما

سعد فقالت يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وان  
 ٤٤ هما أخذ مالهما فلم يدعهما مالا ولا يتكحمان الا بما قال يقضى الله في ذلك فنزلت آية  
 الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين  
 واهما الثلث وما بقى فهو لك رواه النسائي الحديث حسنه الترمذي وأخرجه  
 أيضا الحاكم وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ولا يعرف الامن  
 حديثه كما قال الترمذي وقد اختلف الأئمة فيه قال الترمذي هو صدوق سمعت محمدا  
 يقول كان أحمد واسحق والحميدي يحبون محمدا ورؤي هذا الحديث أبو داود حافظ  
 فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد قال أبو داود أخطأ به  
 بشر وهما بنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة قوله ولا يتكحمان الا بما  
 يعني ان الأزواج لا يرغيبون في نكاحهن الا اذا كان معهن مال وكان ذلك معروفا  
 في العرب قوله فنزلت آية الميراث أي قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكور مثل حظ  
 الانثيين فان كن نساهن فوق انتم في الآية الحديث فيه دليل على أن للثنتين الثلثين واليه  
 ذهب لاكثر وقال ابن عباس بل للثلاث فصاعد القول تعالى فوق اثنتين وحديث اباب  
 نص في محل النزاع ويؤيد ان الله سبحانه جعل للاختين الثلثين والتمساق أقرب الى  
 الميت منهما (وعن زيد بن ثابت انه سئل عن زوج وأخت لا يوين فاعطى الزوج النصف  
 والأخت النصف وقال حضرت رسول لله صلى الله عليه وآله وسلم قدسى بذلك رواه أحمد  
 وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مؤمن الا أناولى به في الدنيا  
 والآخرة وأقرؤان شتمت أخى أولى بالمؤمنين من انفسهم فأيام مؤمن مات وترك مالا  
 فليثمه عصبته من كانوا من تركه يبا أرضيا بما فدا أتني فأناموا له تمتق عليه) الحديث  
 الاول في اسناده أبو بكر بن أبي مرزوق وقد اختلفت رواية رجال الصحيح وفيه دليل  
 على ان الزوج يستحق النصف والأخت النصف من مال الميت الذي لم يترك غيره ما وذلالت

ان الزيادة في مقدار حياته بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلط فإنه لم يتم به مدة سوى ثلاث أو أربع وعشرين سنة فاعلموا  
 كانت أربعين وعشرين من فقيرت انتهى (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الطاعون  
 شهادة لكل مسلم) وزاد أحمد بن حنبل في حديث أبي عيسى ورجوعه الى الكافر وعند الطبراني الكبير باسناد لا بأس به  
 من حديث عتبة بن عبد ربه فوجا تأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فقال انظروا  
 فان كان جراحهم بجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وعند البخاري في حديث أبي هريرة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان شهداء من الطاعون أي الذي يموت بالطاعون وهو غدة كغدة البعير يخرج في الاطراف  
 والمراق والمبطون أي المرعى بلبلطن والفرق أي الذي مات بالفرق في البحر والنهر وغيرهما وما أحب الهدم أي الذي يموت

تحتة والشهيد أي الذي قتل في سبيل الله و زاد جابر بن صديق في حديثه الحر بنين وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجميع أي التي تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها أو هي البكر أو هي النفساء ولا جد والسر في السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مر فوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والاهل مثل ذلك وللنساء من حديث سويد بن مقرن مر فوعا من قتل دون مظلته فهو شهيد وعند الدارقطني وصححه من حديث ابن عمر موت الغريب وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان المرابط ولاط براني من حديث ابن عباس اللديغ والذي يترسه السبع ولا يداود في حديث أم حرام المياتني البصر الذي يصيبه التي له أجر شهيد ومن قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السبع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فان مات من ٢٠٨ يوما مات شهيدا قال الترمذي حديث حسن غريب وعند أبي نعيم عن ابن عمر

من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد وعن أبي ذر وابي هريرة اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا رواه ابن عبد البر في كتاب العلم وعند الخطيب في تاريخه في ترجمة محمد بن داود الاصماني من حديث ابن عباس مر فوعا من عشق وكره فمات فهو شهيد ورواه السراج في مصارع المشاق من عشق فقطر نفث ومات مات شهيدا وفيه مناضف شديد بل لم يصح كما بينه الحافظ ابن القسيم رحمه الله والمراد بشهادة هؤلاء كاهنم غير الماة ول في سبيل الله ان يكون لهم في الآخرة نواب الشهداء فضلا منه سبحانه وتعالى وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون احكام الدنيا وهم المذكورون

مصرح به في القرآن الكريم اما الزوج فقال الله تعالى واياكم نهف ما تركوا زواجكم الآية واما الاخت فقال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فهاها نصف ما ترك قوله فليرثه عصبته في لفظ للجباري فلورثته وفي رواية مسلم في ولورثته وفي افظ له قال العصبه قوله ومن ترك دينا او ضياعا او ضياعا بفتح المجهمة بهداه تحتانية قال الخطابي هو وصف ان خلقه الميت بانظ المصدر اي ترك ذوى ضياع اي لاشق لهم قوله فليدانو في لفظ آخر فعلى والى وقد اختلف هل كان رسول الله يقضى دين المديونين من مال المصالح اذ من خالص مال نفسه وقد تقدم في كتاب الحواlette حديث جابر بل لفظ فلما فتح الله على رسوله وفي لفظ فلما فتح الله عليه الفتوح وفي ذلك اشهر بأنه كان يقضى من مال المصالح واختموا هل كان القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وآله وسلم ام لا وقد تقدم بقية الكلام على الحديث في كتاب الحواlette

• (باب سقوط ولد الاب بالاخوة من الابوين) •

(عن علي رضي الله عنه قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصي بها اودين وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات الرجول يرث احماله يبه وامه دون اخبه لا يبه رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والبخاري من تعليقا قضى بالدين قبل الوصية) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وفي نسخة زاده الحارث الاعور وهو ضعيف وقد قال الترمذي انه لا يعرفه الامن حديثه لكن العمل عليه وكال عالمنا بانراض وقد قال النسائي لا باس به قوله قضى بالدين قبل الوصية قد تقدم الكلام على هذا في آخر كتاب الوصايا قوله وان اعيان بنى الام الاعيان من الاخوة هم الاخوة من أم وأم قال في القاموس في مادة عز وواحد الاعيان للاخوة من أب وأم وهذه الاخوة تسمى المعينة اتم قوله دون بنى العلات هم اولاد الامهات المتفرقة من أب واحد قال في القاموس والماله الضرة

هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنمية او قتل مدبر او الشهيد قبل من اليهودية وبنو مفعول لان الملائكة تحضره وتبشره بالقور والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضره كآله تعالى والشه راعند ربه من الشهادة فانه بين صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعة يذل النفس في سبيل الله او يكون تلوا الرسل في الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات بالمعاون او بوجع البطن او نحوها معمار يلقى من قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابد من الشدة لافجلة لا حكام والنضائل وديت الباب أخرجه البخاري ايضا في الطب وسلم في الجهد وذكرفي الفتح في وجه تسمية الشهيد شهيدا وجوه عديدة ثم قال يحتمل ان يكون البخاري اراد التسمية على ان الشهادة لا تنصبر في القتل بل لها اسباب أخرى وثلاث الاسباب اختلفت الاحاديث في عددها ففي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة

والذي وافق شرط البخاري الخمسة فنيه بالترجمة بقوله باب الشهادة سبع سنوى القتل على أن العدد الوارد ليس على معنى  
 التكديد قال والذي يظهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بالآقل ثم علم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء  
 من ذلك وقد اجتمع انما من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة وبمجموع ما تقدم أربع عشرة خصلة وفي حديث أبي مالك  
 الأشعري مرفوعا من وقته فرسه أو بهيمة أو ولعنته هامة أو مات على فراشه على أي وصف شاء الله فهو شهيد وللطبراني من حديث  
 ابن عباس مرفوعا المرء يموت على فراشه في سبيل الله فهو شهيد وقال ذلك أيضا في المبطلون والديع والغريق والشريق والذي  
 يفترسه السبع والخارج عن دابته وصاحب الهدم وذات الخنب ولا يداود من حديث أم حرام المائدة في البحر الذي يصيبه  
 التي له اجر شهيد ووردت أحاديث في طلب الشهادة بنية صادقة ان يكتب ٣٠٩ شهيدا وعند الطبراني من حديث ابن

سعود باسناد صحيح ان من  
 يتدى من رؤس الجبال وتاكله  
 السباع ويفترق في البحر  
 شهيد عند الله ووردت أحاديث  
 أخرى في أمور أخرى لم اعرج  
 عليها لضيقها قال ابن القين هذه  
 كلها ميقات فيها شدة تنزل الله  
 على أمة محمد بان جعلها تعصيما  
 للذوبم وزيادة في أجورهم  
 يبلغهم بها مراتب الشهداء  
 قلت والذي يظهر أن المذكورين  
 ليسوا في المرتبة سواء ويدل  
 عليه ما روى احمد وابن حبان  
 في صحيحه من حديث جابر  
 والدارمي وأحمد والطحاوي من  
 حديث عبد الله بن حنبل وابن  
 ماجه من حديث عمرو بن عبسة  
 ان النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم سئل أي الجهاد أفضل قال  
 من عقر جواده واهريق دمه  
 وروى الحسن بن علي الحلواني  
 في كتاب المعرفة باسناد  
 حسن من حديث علي بن أبي

وبنوالة لات ينزاهات شقي من رجل انتهى ويقار للاخوة لأم فقط أخياف بالخا  
 المعجمة والمياه الحتمية وبعد الاف فاء والحديث يدل على أنه تقدم الاخوة لأم وأم على  
 الاخوة لأم ولا أعلم في ذلك خلافا

• (باب الاخوات مع البنات عصية) •

(عن هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن وخت فقال لابنة  
 النصف وللخت النصف واث ابن مسعود فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى  
 فقال لة فضلت ادا وما آمن المهتدين أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 للبنات النصف ولابنة الابن السدس تكمله الثلثين وما بقى فللاخت رواه الجماعة لا  
 مسلم والنسائي وزاد احمد والبخاري فأتينا أبا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال  
 لا نسأل الولى ما اهد الخبير فيكم وعن الاسود ان معاذ بن جبل ورث اختا وابنة جعل  
 لكل واحدة منهما النصف وهو باين ونبي انه صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ روى ابو  
 داود والبخاري بمعناه) قوله هزيل قال النورى هو بالزاي اجما انتهى ووقع في كلام كثير  
 من الفقهاء هذيل بالذال المعجمة قال الحافظ وهو تصرف قوله سئل ابو موسى هذا لفظ  
 البخاري ولفظ غيره جاء رجل الى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة  
 وابنة ابن واخت لأم وأم فقال لابنة النصف وللخت لأم وأم النصف ولم يورثا ابنة  
 الابن شيئا وبقيت الحديث كانظ البخاري وفيه دليل على ان الاخت مع البنت عصية  
 تأخذ الباقي بعد فرضها ان لم يكن معها ابنة ابن كما في حديث معاذ وتأخذ الباقي بعد  
 فرضها وفرض بنت الابن كما في حديث هزيل وهذا يجمع عليه وقد رجح ابو موسى الى  
 ما رواه ابن مسعود وكانت هذه الواقعة في أيام عثمان لان ابا موسى فكان وقت السؤال  
 اميرا على الكوفة وسلمان بن ربيعة قاضيا بها وامارة ابي موسى على الكوفة كانت في  
 ولاية عثمان قال ابن بernal يؤخذ من هذه القصة ان لعالم ان يصحتم اذا ظن ان لانصر

طالب قال كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير أن الشهادة تتفاضل واذ اقرر ذلك فيكون اطلاق الشهيد على غير  
 المتناول في سبيل الله محجرا فيحجبه من يجيز استعمالات اللفظ في حقيقة ومجوز والمناجح يحجب بأه من عموم الجاهزة قد يطلق  
 الشهيد على من قتل في حرب الكفار لکن لا يكون له ذلك في حكم الآخرة اعراض عنه كالانضمام وفساد النية والله  
 المستعان انتهى (من زيد بن ثابت رضوا الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم املى على لا يستوى القاعدون  
 لمن المؤمنون والجاهدون في سبيل الله قال بخاء ابن أم مكتوم وهو عليهما على) ويلى ويعلل بمعنى واعمل الياء منقلبة عن  
 احدى اللامين (فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت) أي لو استطعت وعبر بالمضارع اشارة الى الاستمرار  
 واحتضارا لصورة الحال (وكان رجلا أعشى) وهذا تفسير قوله في الرواية الاخرى كما صرر ارته (فانزل الله تعالى على رسوله

صلى الله عليه وآله وسلم ونخذه على نخذي فنقلت على نخذه الشريفة من نقل الوحي (حتى خفت أن ترض) بضم المثناة  
 الفوقية وبعد الراء المفتوحة ضادم مبهمة منقولة أي تدق (نخذي ثم سري) أي كشف (عنه فانزل الله عز وجل غير أولي الضرر)  
 وفي رواية خارجة بن زيد عن داود بن داود قال زيد بن ثابت فوالله لكانني انظر الى ملحقها عند صدع كان بالكتف وحديث  
 الباب من افراد البخارى ومسلم عن انس رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم اى الخندق) في  
 شوال سنة خمس من الهجرة (فاذا المهاجرون والانصار يحقرون) فيه حال كونهم (في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعاملون ذلك)  
 الحفر (لهم فلما رأى) صلى الله عليه وآله وسلم (ما يبهم) أي الاصر المتلبس بهم (من النصب) أي التعب (والجوع قال)  
 صلى الله عليه وآله وسلم محضر ضالمهم على ما هم ٣١٠ الذي هو سب الجهاد (اللهم ان العيش) المعبر أو الباقي المستمر (عيش

الآخره) لا عيش الدنيا (فاغتر  
 للانصار والمهاجرة) وهذا من  
 قول ابن رواحة تنسب به النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم قال  
 الداودي وانما قال ابن رواحة  
 لاهم بغير ألف ولا م فأتى به بدض  
 الرواة على المعنى وانما يتن  
 هكذا وتعبه في المصاحح فقال  
 هذا توهم للرواة من غير داع  
 اليه فلا يمنع أن يكون ابن  
 رواحة قال اللهم على جهة  
 الخيزه وهو الزيادة على اول  
 البيت حرفا فصاعدا الى أربعة  
 وكذا على أول النصف الثاني  
 حرفا واثنين على الصحيح هذا  
 أمر لا نزاع فيه بين الرواضيين  
 ولم يقل أحد منهم بامتناعه  
 وان لم يستحسنه ولا قال احدان  
 الخزم يقتضى الغام ما هو فيه حتى  
 انه لا يعد شعرا نعم الزيادة لا يعتد  
 بها في الوزن ويكون ابتداء  
 النظم ما بعدها فكذا ما نحن فيه  
 انتهى وقال ابن طال امس هو

في المسئلة ولا يترك الجواب الى ان يبحث عن ذلك وان اختلف عند التنازع هي السنة  
 فيجب الرجوع اليها قال ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود قال ابن عبد البر لم  
 يخالف في ذلك الا ابو موسى وسلمان بن ربيعة الباهلي وقد رجع ابو موسى عن ذلك وامل  
 سلمان ايضا رجوع عن ذلك كافي موسى انتهى وقد اختلف في صحبة سلمان المذكور قوله  
 لقد ضللت ادا أي ادا وقعت مني المتابعة لهما وترا ما وردت به السنة قوله هذا الخبر  
 بفتح المهملة وبكسر ها أيضا وسكون الموحدة ورجح الجوهرى الكسر لانه مهملة وانما  
 سمي حبرا لتعبه الكلام وتحسينه قاله ابو عبيد الهروي وقيل سمي باسم الحبر الذي  
 يكتب به قال في الفتح وهو بالفتح في رواية جميع الحديث وذكروا ابو الهيثم الكسري وقال  
 الراغب يسمى العالم حبرا لما يبق من أثر علوه قوله ونبي الله يومئذ يحى فيه اشارة  
 الى أن معاذ الايقضى يمثل هذا القضاء في حياته صلى الله عليه وآله وسلم لا دليل يعرفه ولو  
 لم يكن لديه دليل لم يجعل بالتضمية

• (باب ما جاء في ميراث الجدة والجد) •

(عن قبيصة بن رؤيب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فذات الميراث فقال مالك في كتاب الله  
 نبي وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فأرجم حتى اسأل الناس  
 وقال الناس فقال الميراث بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاها  
 السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مساة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن  
 شعبة ونفذ لها أبو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فذات الميراث فقال مالك  
 في كتاب الله شيء ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتا فهو بينكما واياك ما خلت به فهو لها  
 رواه نخبة الا للنباني وصححه الترمذي وعن عبادة بن صامت ان النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما ما رواه عبادة بن أحمد في المسند  
 وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم

من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان لم يكن به شاعرا وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والتودد بجميع رواه  
 معاوية من الزحف والخرم والقبض ونحو ذلك انتهى وفيه نظر لان شعراء العرب لم يكونوا يعاونون ما ذكره من ذلك (فقالوا)  
 الانصار والمهاجرة حال كونهم (مجيئين له) صلى الله عليه وآله وسلم (فمن الذين يابعدوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا) وانتزاع  
 الترجمة من هذا الحديث من جهة ان في مباشرة صلى الله عليه وآله وسلم الحفر بنفسه تحريض للمسلمين على العمل لبتأسوا في ذلك  
 (وعنه) أي عن انس (رضي الله عنه في رواية) اخرى (انهم) أي المهاجرين والانصار في غزوة الاحزاب (كانوا) يحقرون  
 الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم (ويقولون نحن الذين يابعدوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا) ولا يذر  
 من الجوى والمستلى على الجاهاد ويتن البيت بهذه الرواية وقال الزركشي هو الصواب وتعبه الدماميني بان كونه غير مؤثر

لا بعد خطا فلم لا يجوز ان يكون هذا الكلام نكرا متجعا وان وقع بعضه موزونا بحيث اذا روى احد فيها شيئا لا يدخل في الوزن حكم بخطئه (وهو) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (بجيبهم وتارة يجيبونه) (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه في الانصار والمهاجرة) وكان تارة يجيبهم وتارة يجيبونه (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاحزاب) سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربتهم صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوم الخندق (ينقل التراب) من الخندق (وقد وارى) أي ستر (التراب) بياض بطنه وهو يقول لولا أنت ما اهتدينا قال الزركشي هكذا روى لولا وصوابه في الوزن لاهم اوتاه لولا انت ما اهتدينا قال في المصابيح وهذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المقتل بهذا الكلام والوزن لا يجري على اسانه الشريف غالبا (ولا تصدقا ولا صلينا ٣١١ فانزل السكينة) أي الوفاق (علينا) وثبت الاقدام ان لا قينا) الكفارة ان

الاي هو من الالفاظ الموصولات  
 لان اسماء الاشارة جمع للمذكر  
 قد بعوا علينا) من النبي وهو الظلم  
 وهذا ايضا غير مترن في تنزيدهم  
 فيصير ان الاي هم قد بعوا علينا  
 (اذا ارادوا فتنمة ائينا) من الايا  
 (عن أنس) بن مالك (رضي الله  
 عنه ان النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم كان في غزاة) هي غزوة  
 تبوك كما في رواية زهير (فقال ان  
 اقواما بالمدينة خلفنا) بسكون  
 اللام أي ورائنا (ماسدا كذا عبا)  
 طريقا في الجبل (ولا واديا الا  
 وهم معذانيه) أي في نوابه ولا بن  
 حبان واني عوانته من حديث جابر  
 الاشركوكم في الاجر بدل قوله الا  
 وهم معكم وللإسماعيلي الا وهم  
 معكم فيه بالنية ولا يبي داود عن  
 حاد لقتل تركتم بالمدينة اقبوا  
 ما برتم من مسير ولا انفقتم من  
 نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم  
 معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف

رواه أبو داود • وعن عبد الرحمن بن يزيد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 ثلاث جندات السدس ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام رواء الدارقطني هكذا  
 مرسل • وعن القاسم بن محمد قال جاءت الجدتان الى أبي بكر الصديق فاراد ان يجعل  
 السدس لاق من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انت تترك التي لوماتت وهو حي كان  
 اياها يرتل جعل السدس بينهم ما رواه مالك في الموطأ - حديث قبيصة أخرجه أيضا ابن  
 حبان والحاكم قال الحفاظ واسناده صحيح ثقة رجاله الا أن صورته مرسل فان قبيصة  
 لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبد البر وقد اختلف في مولده  
 والصحيح أنه ولد عام الفتح فيه - وشهوده القصة وقد أعلمه عبد الحق تبعه ابن حزم  
 بالانقطاع وقال الدارقطني في العمل بعد ان ذكر الاختلاف فيه على الزهري يشبه أن  
 يكون الصواب قول مالك ومن تابعه وحديث عباد بن الصامت أخرجه أيضا أبو  
 القاسم بن عمار في مستخرجه والطبراني في الكبير باسناد منقطع لان اسحق بن يحيى  
 لم يسمع من عباد وحديث بريرة أخرجه أيضا النسائي وفي اسناده عبيد الله العتكي وهو  
 مختلف فيه وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى وحديث  
 عبد الرحمن بن يزيد هو مرسل كما ذكر المصنف ورواه أبو داود في المراسيل بسند آخر  
 عن ابراهيم النخعي ورواه الدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن ايضا وأخرج نحوه  
 الدارقطني من طريق أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه انه كان يورث ثلاث  
 جندات اذا استوين ثمان من قبل الاب وواحدة من قبل الام ورواه البيهقي من طريق  
 عن زيد بن ثابت وروى الدارقطني من حديث قنقا عن عبيد بن المسيب عن زيد بن ثابت  
 حديث عبد الرحمن المذكور وحديث القاسم بن محمد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن  
 القاسم وهو منقطع لان القاسم لم يدرك جده ابا بكر ورواه الدارقطني من طريق ابن  
 عيينة وفي الباب عن معقل بن يسار عند ابي القاسم بن عماره وقد ذكر القاضي حسين

يكونون معنا وهم بالمدينة قال (حبسهم العذر) هو أعم من المرس فيشمل عدم القدرة على السفر وغيره وفي مسلم من حديث  
 جابر حبسهم المرض وهو محمول على الغالب قال في الفتح والعذر الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولم  
 يذكر الجواب وتقديره فله اجر الغازي اذا صدقت نيته قال المهلب يشهد لهذا الحديث قوله تعالى لا يبستوى القاعدون  
 الآية فانه فاضل بين الجاهدين والقاعدين ثم استثنى أول الضرر من القاعدين في كتابه الحقهيم بالقاضين وفيه أن المرء يلغ نيته  
 اجر الامم ل اذا منعه العذر عن العمل (عن ابي سعيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول  
 من صام يوما في سبيل الله) قال ابن الجوزي اذا اطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد وقال القرطبي سبيل الله طاعة الله فالمراد  
 من صام قاصدا وجه الله قال الحفاظ ابن حجر قلت ويحتمل ما هو أعم من ذلك ثم وجدته في فوائد ابي الطاهر الذهلي من طريق

عبد الله بن عبد العزيز اللبني عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ ما من امرابط رابط في سبيل الله فيصوم يومه في سبيل الله الحديث  
قال ابن دقيق العرف الاكثر استعماله في الجهاد فان حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع اعبادتين قال ويحتمل ان يراد  
بسبيل الله طاعته كيف كانت والاول اقرب ولا يعارض ذلك ان القطر في الجهاد اول لان الصيام يضعف عن اللقاء لان الفضل  
المذكور محمول على من لم يفتش ضعفا ولا سيما من اعتاده فلهذا من الاورانية فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم  
في حقه انفسه ليجتمع بين الفضيلتين (بعده الله) من التبعيد (وجهه) أي ذاته كلها (عز الناربين خريفا) أي سنة وعنده  
أبي يعلى من حديث معاذ بن أنس بعد من النار مائة عام سير الماضير الجواد وعند الطبراني في الصغير والوسط بإسناد حسن  
عن أبي الدرداء جعل الله بينه وبين ٣١٢ الفارضة كما كبر السماء والارض وفي كامل ابن عدي عن أنس تباعدت منه

جهنم خمسمائة عام قبل ظاهرها  
التعارض واجيب بالاعتقاد على  
رواية سبعين للامام عايبا  
فما في الصحيح أولى أو ان الله أعلم  
بنيته صلى الله عليه وآله وسلم  
بالادنى ثم بما بعده على التدرج  
أوان ذلك بحسب اختلاف  
أحوال الصائمين في كمال الصوم  
وتقصانه قال في الفتح الخريف  
زمان معلوم من السنة والمراد به هنا  
العام وتخصيصه الخريف بالذكر  
دون بقية الفصول الصيف  
والشتاء والربيع لان الخريف  
أزكى الفصول لكونه تجني فيه  
الثمار ونقل الفاكهة ان  
الخريف يجتمع فيه الحرارة  
والبرودة والرطوبة واليبوسة  
دون غيره ورد بان الربيع  
كذلك قال القسطلبي ورد ذكر  
السبعين لارادة التذكير كثيرا  
انتهى ويؤيد ان النسائي أخرج  
الحديث المذكور عن عقبه بن  
عاصم والطبراني عن عمرو بن

ان الجدة التي جاءت الى الصديق أم الام وان التي جاءت الى عمر أم الاب وفي رواية ابن  
ماجه ما يدل له والا حديث المذكور في الباب تدل على أن فرض الجدة الواحدة السدس  
وكذلك فرض الجدتين والثلاث وقد نقل محمد بن نصر من أصحاب الشافعي اتفاق  
الصحابه والتابعين على ذلك - حتى ذلك عنه البيهقي \* قال في البحر - مسألة فرضهن يعني  
الجدات السدس وان كثرن اذا استوين ونسبوا أم الام وأم الاب لان فضل بينهما  
فان اختلفن سقط الابد بالاقرب ولا يسقطهن الا الالهات والاب يسقط الجدات من  
جهته والام من الطرفين وكل جدة ادرجت ابين امين وامابن ابوين فهي - ما تظة مثال  
الاول أم أبي الام فينتسبها وبين الميت أب ومثال الثاني أم أبي ام الاب انتهى ولا هل  
الفرائض في الجدات كلام طويل ومساائل متعددة فمن أحب الوقوف على تحقيق ذلك  
فليرجع الى كتب الفن (وعر عمر ابن - حين ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
فقال ان ابن ابني مات فخلى من ميرته قال لك السدس فلما اذ بردعاه قال لك - سدس آخر فلما  
أذ بردعاه فقال ان السدس الاخر طعمة رواه أحمد وابوداود والترمذي وصححه وعن  
الحسن ان عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجدة فقام معقل بن  
يسار المزني فقال قضى فيما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما ذا قال السدس قال  
مع من قال لا أدري قال لا دريت فما تغني اذن رواه أحمد) - حديث عمران بن حصين  
هو من رواية الحسن البصري عنه وقد قال علي بن المديني وابوحاتم الرازي وغيرهما انه  
لم يسمع منه وحديث معقل بن يسار أخرجه أيضا ابوداود والنسائي وابن ماجه ولكنه  
منقطع لان الحسن البصري لم يدرك السماع من عرفه ولده في سنة احدى وعشرين  
وقتل عرف في سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة أربع وعشرين وذكروا حاتم الرازي أنه لم  
يصح للحسن سماع من معقل بن يسار وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث  
الحسن عن معقل - حديث عمران يدل على أن الجدة يستحق ما فرض له رسول الله صلى الله

عنه بنحو ما رواه ابن عدي عن أنس فقالوا جميعا في روايتهم مائة عام (عن زيد بن خالد) ابو عبد الرحمن الجهفي (رضي عليه  
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله) بغير بيان أسباب سفره من ماله أو من مال  
الغازي (فقد غزا) قال ابن حبان أي فله مثل أجر الغازي وان لم يفرز حقيقة ثم أخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد باللفظ  
كتب له مثل أجره غير انه لا ينفق من أجره ثمن ولا من ماله - بان من حديث عمر بن الخطاب من جهز غازيا حتى يستقل  
كان له مثل أجره حتى يموت او يرجع فأفادت فائدة اتي احدها ان الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله  
حتى يستقل ثانيا فإنه يستوى معه في الاجر الى ان تنقضي تلك الغزوة (ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير) في اهل ومن بتركه  
بان تاب عنه في مراعاتهم وقضاء ما يرجعهم زمان غيبته (فقد غزا) أي شاركه في الاجر من غير ان ينقص من أجره شيء لان فراغ

الغازي له واشتهر غاليه به بسبب قيامه باهر عماله فكانه مسبب عن فعه وفي الطبراني الاوسط رجال الصحيح مر فوعان من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير وانفق على اهله فله مثل اجره وفي حديث عمر بن الخطاب في صحيح ابن حبان مر فوعان من اطل رأس غازي له يوم القيامة الحديث قال ابن أبي جرة ظاهر اللفظ يفيد ان له اجر غازي من لاه صلى الله عليه وآله وسلم جعل كل فعل مستقل بنفسه غير مرتبط بغيره قال في الفتح واما ما أخرجه مسلم من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث به شاة وقال اخبرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفي رواية له ثم قال لا تقاعدوا بكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج نفسه اشارة الى أن الغازي اذا جهز نفسه او قام بكفاله من خلفه كان له اجر مرتين قال القرطبي لفظه نصف يشبه ان تكون مقعمة اي ٣١٣ مزيدة من بعض الرواة وقد احتج بهم لمن ذهب الى ان المراد بالاحاديث

التي وردت بمنزل ثواب القبول حصول الاجر له بغير تضاعف وان التضاعف يختص بمن باشر العمل قال القرطبي ولا جهة له في هذا الحديث لوجهين احدهما انه لا يتناول محل النزاع لان المطلوب انما هو ان الدال على الخير مثلا هل له اجر مثل اجر فاعاله مع التضاعف او بغير تضاعف وحديث الباب انما يقتضي المشاركة والمشاركة فافترا ثانياً الاحتمال كون لفظه زائدة قلت ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر في توجيهها انها اطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخلاف له بغير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما ما مثل مال الآخر فلا تعارض بين الحديثين واما من وعد بمنزل ثواب العمل وان لم يعمله اذا كانت له فيه دلالة أو مشاركة أو

عليه وآله وسلم قال قتادة لا تدري مع أي شيء ورثه قال واقل ما يرثه الجد السادس قبل وصورة هذه المسئلة انه ترك الميت يتبين وهذا السائل فللبنتين الثلثان والباقي ثلث دفع صلى الله عليه وآله وسلم منه الى الجد سدس بالقرض اكونه جدا ولم يدفع اليه السدس الاخر الذي يستحقه بالتعصيب الا لا يظن ان فرضه الثلث وتركه حتى ولى اي ذهب فدعاها وقال لك سدس آخر ثم أخبره ان هذا السدس طعمة أي زاد على السهم المقرروض وما زاد على المقرروض فليس بلازم كالقرض وقد اختلف الصمائية في الجد اختلافا طويلا ففي البخاري تعليقه ابروي عن علي وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجد قضيا بمختلفة وقد ذكر البيهقي في ذلك آثارا كثيرة وروى الخطابي في الغريب باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة بن الجراح قال ما يصنع بالجدلة حفظت فيه عن عمر مائة قضية يخالف بعضها بعضا ثم أنكروا الخطابي هذا انكارا شديدا وسبقه الى ذلك ابن قتيبة قال الحافظ هو محمول على المبالغة كما حتى ذلك البزار وجهه ابن عباس كلاب كباروا البيهقي عنه وعن غيره وروى أيضا من طريق الشعبي قال كان من رأى ابي بكر وعمر ان الجد أولى من الاخ وكان عمر يكره الكلام فيه وروى البيهقي أيضا عن علي انه شبه الجد بالبحر والتمر الكبير والاب بالخليج اخوة منه والميت واخوته كاساتيتين الممتدتين من الخليج والساقية الى الساقية أقرب منها الى البحر الا ترى اذا سدت احدهما أخذت الاخرى ماءها ولم يرجع الى البحر وشبههم زيد بن ثابت الانصاري بساق الشجرة وأصلها والاب كفص منها والاخوة كفصين فقرع من ذلك الفصن وأحد الفصنين الى الاخر أقرب منه الى أصل الشجرة الا ترى انه اذا قطع أحدهما امتص الاخر ما كان يتمص المقطوع ولا يرجع الى الساق هكذا رواه البيهقي ورواه الحاكم بغير هذا السياق وأخرجه ابن حزم في الاحكام من طريق اسمعيل بن القاضي عن اسمعيل بن أبي أويس عن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر قصة زيد بن ثابت قال في البحر مسئلة علي وابن مسعود وزيد بن ثابت والاكثر ولا يسقط الاخوة الجد بل يقامهم بخلاف الاب

٤٠ نيل خاتمة صالحة فليس على اطلاقه في عدم التضاعف لكل أحد وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج الى مستند وكان المستند للقائل ان العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من يجوز الغازي بماله مثلا وكذا من يخلفه فين يتكلم بعده يباشر شيئا من المشقة أيضا فان الغازي لا يتلقى منه الغزو الا بعد ان يكفى ذلك العمل وكأنه يباشر معه الغزو وبخلاف من اقتصر على النيابة مثلا اه (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يدخل بيوتا) أي يتكثروا (بالمدينة غيبيريت أم سليم) سهلة أو واسمه هارميلة أو انغميصا وهي أم أنس (الاعلى أزواجه) امهات المؤمنين رضي الله عنهن (فقال له) لم تخص أم سليم بكثرة الدخول اليها ولم يسم القائل (فقال اني أرحمها فقتل أخوها) حرام بن ملحان يوم بئر معونة (ص) أي في عسكري أو على امرئ وفي طاعني لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يشهد بئر معونة وغفل القرطبي فقال قتل



أخوها منه في بعض حروبه وأظنه في يوم أحد قال في الفتح ولم يصب في ظنه والله أعلم وتعليل الكرم ما قد دخله صلى الله عليه وآله وسلم علم بانها كانت خاتمه من الرضاة أو النسب وان المحرمية بسبب لجواز الدخول لا يحتاج اليه لان من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وقد نظرت مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وآله وسلم خاف أخاه في أهل بصر بعد وفاته وحسن العهد من الايمان وكفى بجبر الخاطر والتعدد خير الاسمان سيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل (ومنه) اي عن انس (رضي الله عنه) انه أتى يوم الجمعة أي الوقعة التي كانت بين المسلمين وبين بني حنيفة أصحاب ميسان في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر والجماعة بضعيف الميم مدينة من العين على مرحلتين ٢١٤ من الطائف سميت بامرأة زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام

(الى ثابت بن قيس) هو ابن شماس الخزرجي خطيب الانصار (وقد حسر) أي كثر (عن نخذه) واستدل به على ان الفخذ ليس بهورة (وهو يحنط) يستعمل الحنوط في بدنه (نقال) أي انس لثابت (يعلم) دعاه بذلك لانه كان أسن منه ولانه من قبيلة الخزرج (ما يحبسك) أي ما يؤخرك (أن لا تجيء) وفي رواية الانصاري فقلت يا عم الاتري ما ياتي الناس زاد ابن مهاذ عن ابن عون عند الامام علي الا تجيء وكذلك أخرجه خليفة في تاريخه عن معاذ (قال) في جوابه بلى (الآن يا ابن أخي) أجيء (وجعل يحنط يعنى من الحنوط) بفتح الحاء كذا في الاصل قال في الفتح وكان قائما اراد دفع من توهم انها من الخنطة (ثم جاء) زاد الطبراني وقد يحنطون شرأ كفاه (بخمس فذكر) انس (في الحديث انكشافا) أي نوع انهزام (من الناس)

وان اختلفت في كيفية المقامه أبو بكر وعائشة وابن الزبير ومعاذ والحسن البصري وبشر بن غياث بل يسقط الاخوة كالأب اذ سماه الله ابا فقال مله أياكم ابراهيم لاقوله تعالى في الخ وهو يرثها ان لم يكن لها اول وهذا عام لا يخرج منه الا ما خصه دال ولولا الاجماع لما سقط مع الاب له هذه الآية واذا الاخوة كالبنيين بدلل تعصيمهم اذ واتهم فوجب أن لا يسقطوا مع الجد وما تسمية الجد ابانا فجزا لا يلزمنا قال فرع اختلف في كيفية المقامه فقال علي وابن ابي ليلى والحسن بن زياد والامامية يقامهم مالم تنقصه المقامه عن السدس فان نقصته رد الى السدس وعن علي انه يقامهم الى التسع بوثه الامامية قلنا روايتنا شهر اذ رويها زيد بن علي عن ابيه عن جده وقال ابن مهزود وزيد بن علي والشافعي وأبو يوسف ومحمد والناصر ومالك بل يقامهم الى الثلث فان نقصته المقامه عنه رد اليه ثم استدل لهم بحديث عمران بن حصين المذكور وقال الناصر ان الجد يقامم الاخوة أبدا وقد روى ابن حزم عن قوم من السلف ان الاخوة يسقطون الجد وقد قيل ان المثل الذي ذكره علي والمثل الذي ذكره ابن مسعود يستلزمان أن يكون الاخوة أولى من الاب ولا فائده ولا الخ من اياها النص على ميراثه في القرآن وتعصيه لاخته وأجيب عن الاولى بان الجده له فيها لانه أب وهو موصوف على ميراثه في القرآن ورد بان ذلك مجاز لا حقيقة وأجيب بان الاصل في الاطلاق الحقيقة وايضا الجده من ايامها انه يرث مع الاولاد ومنها انه يسقط الاخوة لام تفاقا

(باب ما جاء في دوى الارحام والمولى من أسهل ومن أسلم على يدي رجل وغير ذلك)

(عن المقدم بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك ما لا يورثه وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارث والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) وعن أبي امامة بن سهل ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خاله فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح الى عمر فكتب عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انه ورثه مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه أحمد

وعند الطبراني في حقه في صلح في اصف والناس يشكشكون (فقال هكذا عن وجوهنا) اي اقصوا لنا وابن (حتى تضارب القوم ما هكذا كأنه فعل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) بل كان الصفا لا يعرف عن موضعه (بعضها عودتم أقرانكم) من التوار من عدوكم حتى طمعه وافيكم وزاد ابن أبي زائدة فتقدم فقاتل حتى قتل والاقتران جمع قرن بكسر ا قاف وهو الذي يعادل الا تحرفي لشدة وأراد ثابت بقوله هذا توابع المنهزمين أي عودتم نظراكم في القوة من عدوكم القرار منهم حتى طمعه وافيكم وللفظ الطبراني ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم الجمعة وقد يحنط وايسن ثوبين أيضا فيمكن فيهما وقد انزمت النجوم فقال اللهم اني ابرأ اليك مما سجدت له ولا وأعتذر اليك مما صنع هؤلاء منهم قال بقوله عودتم أقرانكم اليوم خلوا بيننا وبينهم ما عطف فقاتل حتى قتل وكان دبره قد سيرت فبرأه رجل في عيرى السهم فقال انهم في قدر تحت ا كافي فكان كذا

كذا فاصاه بوصايا فوجذوا المذرع وأنفذوا وصاياهم وعند الحاكم أنه أوصى بعقوب رقيقه وصلى الواقدى من أوصى بعقوبه  
 وهم سعد وسالم واقادان الرائي في المنام هو لال قال المهلب وغيره فيه جواز استملاك النفس في الجهاد وترك الأخذ بالخصمة  
 والتمية للموت بالصلب والتكفين وفيه قوة ثابت برقيس وصحة يقينه ونيته وفيه القدا على الحرب والخصم عليها وتوزيع  
 من يقر وفيه الإشارة إلى ما كان الصابية عليه في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الشجاعة والتهبات في الحرب (عن جابر)  
 ابن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يأتيني بخصم القوم) بنى قرية (يوم  
 الأحزاب) لما اشتد الأمر وذلك أن الأحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤا إلى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 الخندق بلغ المسابغ ان بنى قرية من اليهود نقضوا العهد الذي كان ٢١٥ بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب

المسلمين (قال الزبير) بن العوام  
 القرشي أحد العشرة (أنا) آتيك  
 بخصمهم ثم قال من يأتيني بخصم  
 القوم قال الزبير أما) مرتين  
 وعند النسائي من رواية وهب  
 ابن كيسان أنه سمع من جابر  
 يقول لما اشتد الأمر يوم بنى  
 قرية قال رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم من يأتيني بخصمهم  
 فلم يذهب أحد فذهب الزبير لجاه  
 بخصمهم ثم اشتد الأمر أيضا فقال  
 صلى الله عليه وآله وسلم من  
 يأتيني بخصمهم فلم يذهب أحد  
 فذهب الزبير وفيه ان الزبير توجه  
 اليهم ثلاث مرات (فقال النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم ان  
 اسكن بني حواري) بفتح الحاء  
 وتشديد الاء اي خاصة من اصحابه  
 وقال الترمذي الناصر ومنه  
 الحوار بين اصحاب عيسى بن  
 مريم عليهم السلام أي خلاصه  
 وانصاره (وحواري الزبير)  
 اضافته الحياء المتكلم وقد

وابن ماجه ولترمذي منه المرفوع وقال حديث حسن) حديث المقدم أخرجه أيضا  
 النسائي والحاكم وابن بجان وصححه وحسنه أبو زرعة الرازي وأعله البيهقي بالاضطراب  
 ونقل عن يحيى بن معين انه كان يقول ليس فيه حديث قوى وحديث عمر ذكره في  
 التلخيص ولم يتكلم عليه وقد حسنه الترمذي كما ذكره المصنف ورواه عن بندار عن أبي  
 احمد الزبيرى عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف  
 عن أبي امامة بن مهمل بن حنيف قال كتب عمر بن الخطاب فذكره في الباب عن عائشة  
 عند الترمذي والنسائي والدارقطني من رواية طاوس عن اقات قال رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم ان اثار من لا وارث له قال الترمذي حسن غريب وأعله النسائي  
 بالاضطراب ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه قال الترمذي وقد أرسله بعضهم ولم يذكروه  
 عائشة وقال البزار أحسن اسناد فيه حديث أبي امامة بن مهمل وأخرجه عبد الرزاق عن  
 رجل من أهل المدينة والعقيلي وابن عساكر عن أبي الدرداء وابن الجار عن أبي هريرة  
 كاهم رفوعة وقد استدل بجدي بنى الباب وما في معناها ما على ان الخلال من جملة الورثة  
 قال الترمذي واختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فورث بعضهم الخلال والخالة  
 والعمة والى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوى الارحام وأما زيد بن ثابت  
 فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال اه وتدحكي صاحب البحر القول بتوريث ذوى  
 الارحام عن علي وابن مسعود وأبي الدرداء والشعبي ومسروق ومحمد بن الحنفية والنخعي  
 والثوري والحنبل بن صالح وأبي نعيم ويحيى بن آدم والقاسم بن سلام والعترة وأبي حنيفة  
 واصحق والحسن بن زياد قالوا اذ لم يكن معهم أحد من العصابة وذوى السهام والى ذلك  
 ذهب فقهاء العراق والكوفة والبصرة وغيرهم وحكى في البحر أيضا عن زيد بن ثابت  
 والزهرى ومكحول والقاسم بن ابراهيم والامام يحيى ومالك والشافعي انه لا ميراث لهم  
 وبه قال فقهاء الجوز احتج الاولون بالاحاديث المتقدمة وبجديت عائشة الاق وبعموم  
 قوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان

استشكل ذكر الزبير هنا فقال ابن الملقن في التوضيح المشهور كما قاله فتح الدين العمري ان الذى توجه له فى بغير القوم حذيفة  
 ابن اليمان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وهذا الخبر مردود فان القصة التى ذهب لكشفها غير القصة التى ذهب حذيفة  
 لكشفها فقصة الزبير كانت لكشف خبر بنى قريظة هل نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة  
 المسلمين وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وعمالات عليهم الطوائف ثم وقع بين الأحزاب الاختلاف  
 وحذرت كل طائفة من الاخرى وأرسل الله عليهم الرجوع واشتد البرد تلك الليلة فانتدب صلى الله عليه وآله وسلم من يأتيني بخصم  
 قريش فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك وحديث الباب أخرجهما ايضا بنى المغازى ومسلم فى القضاة والترمذي  
 فى المناقب والنسائي فيه وفى السير وابن ماجه فى السنة واحتدل به هنا على فضل الطائفة ايم جنس يشعل الواحد كثيرا وهو

من يبعث الى العدو وليطلع على أحوالهم وفيه جواز استعمال التبين في الجهاد وفيه منقبة لازمة بروفة قلبه وصحة يقينه  
 وفيه جواز سفر الرجل وحده وان النهي عن السفر وحده انما هو حيث لا تدعو الحاجة الى ذلك واستدل به المسالك على أن  
 طابعة الاصوص الحار بين تقتل وان كان لم تشرقت الا ولا تطلب في اخذ من هذا الحديث تكلف (عن عروة) بن الجعد وأبن  
 أبي الجعد (البارقي رضي الله عنه) نسبة الى بارق جبل باليمن أو قبيلة من ذري رعيظ (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الخليل  
 معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة) لفظ عام والمراد به الخصوص أي الخليل الغازية في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم  
 في الحديث الآخر الخليل لثلاثة أو المراد جنس الخليل أي انما يصدق أن يكون فيها الخير فاما من ارتبطها العمل غير صالح فمحل  
 الوزير طريان ذلك الأمر العارض ومعنى ٣١٦ معقود ملازم لها كأنه معقود فيها والخير هو (الاجر) أي الثواب في الآخرة

والاقربون وللنساء صيب مما ترك الوالدن والاقربون ولفظ الرجال والنساء والاقربون  
 يشملهم والدليل على مدعي التخصيص وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا وعمومات الكتاب  
 محفلة وبعضها منسوخ والاحاديث فيها ما تقدم من المقال ويجاب عن ذلك بان دهمي  
 الاحتمال ان كانت لاجل العموم فليس ذلك مما يقدح في الدليل والاسانم ابطال  
 الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل وان كانت لا مر آخر فاهو وأما الاعتذار عن أحاديث  
 الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صحها من الأئمة ومن حسننا ولا شك في افتراض  
 مجموعها للاستدلال ان لم ينتهض الافراد ومن جملة ما استدلو به على ابطال ميراث ذوى  
 الارحام حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سألت الله عز وجل عن ميراث العمة  
 والخالة فسارني ان لا ميراث لهن ما أخرجه أبو داود في المراسيل والدارقطني من طريق  
 الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسل وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن  
 أسلم ويجاب بان المرسل لا تقوم به الحجة قالوا واصله الحاكم في المستدرک من حديث أبي سعيد  
 والطبراني ويجاب بان اسناد الحاكم ضعيف واسناد الطبراني فيه محمد بن الحرث الخزوعي  
 قالوا واصله أيضا الطبراني من حديث أبي هريرة ويجاب بأنه ضعفه بسعد بن اليسع  
 الباهلي قالوا واصله الحاكم أيضا من حديث ابن عمر وصححه ويجاب بان في اسناده عبد الله  
 ابن جهم المديني وهو ضعيف قالوا وروى له الحاكم شاهدان من حديث شريك بن عبد الله  
 ابن أبي عمير عن الحرث بن عبد مرفوعا ويجاب بان في اسناده سليمان بن داود الشاذكوني  
 وهو متروك قالوا أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك ويجاب بأنه مرسل وكل هذه  
 الطرق لا تقوم بها حجة وعلى فرض صلاحيتها لا احتياج فهي وارد في الخالة والعمة  
 فقابته انه لا ميراث لهن ما وذلك لا يستلزم ابطال ميراث ذوى الارحام على انه قد قيل ان  
 المراد بقوله لا ميراث لهن ما أي مقدر وعمما يؤيد ثبوت ميراث ذوى الارحام ما سأتى في باب  
 ميراث ابن الملاعة من جهة صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه لو رثتم من بعدهم وهم أرحام له  
 لا غير ومن المؤيدات لميراث ذوى الارحام ما أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى انه

(والمعنى) أي الفئحة في الدنيا  
 وهو استعارة مكنية لان الخير  
 ليس بشئ محسوس حتى يعقد  
 عليه الناصية لكنه شبه لظهوره  
 وملازمته بشئ محسوس معقود  
 يحصل على مكان مرتفع فنسب  
 الخير الى لازم الشبه به وذكر  
 الناصية تجريد للاستعارة  
 والحاصل انهم يدخلون العقول  
 في جنس المحسوس ويحكمون  
 عليه بما يحكم به على المحسوس  
 مبالغة في المزوم والمراد بالناصية  
 هنا الشعر المنترسل من مقدم  
 القرمس وقد يكتفى بالناصية عن  
 جميع ذات القرمس قال الولي بن  
 العرائفي ويمكن انه اشير بن كز  
 الناصية الى ان الخير انما هو في  
 مقدمها لا اقدم به على العدو  
 دون مؤخرها لما فيه من الاشارة  
 الى الادبار وفي هذا الحديث كما  
 قاله النانخي عياض مع وجيز  
 لفظه من البلاغة والعدو بما لا  
 مزيد عليه في الحسن مع الجناس

الذي بين الخليل والخير وقال ابن عبد البر فيه تفضيل الخليل على سائر الدواب لانه لم يأت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في  
 غير ما مثل هذا القول وروى النسائي عن أنس رضي الله عنه لم يكن شئ أحب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد النساء  
 من الخليل وفي طبقات ابن سعد عن عريب المديني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قوله تعالى الذين ينفقون أموالهم  
 بالليل والنهار سرا وعلانية قلهم أجرهم عند ربهم اذية من هم قال هم أصحاب الخليل ثم قال ان المنفق على الخليل كما عطيه  
 بالصدقة لا يقبضهم اباوها وارواها كذا في المسك يوم القيامة وروى ان النمرس أشد الدواب عدوا في طبعه الخلاء في مشبه  
 وأسرور بنفسه والهبة لصاحبه ورجعنا عمر الى تسعين سنة وذكر بقا الخير في نواصي الخليل الى يوم القيامة وفسره بالاجر والمغرم  
 والمغرم المقترن بالاجر انما يكون من الخليل بالجهاد ولم يقبل ذلك بما اذا كان الامام عدلا فدل على انه لا فرق في حصول هذا الفضل

بين أن يكون الغزوة مع الامام العادل أو الخائروان الاسلام باق وأهله الى يوم القيامة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وفي حديث أبي داود عن مكحول عن أبي هريرة عن فروع الجهاد واجب عليكم مع كل أمير راكان أو فاجر أو ان عمل البكائر واستناده لا بأس به الا ان مكحول لا يسمع من أبي هريرة وفي حديث أنس عنده ايضا من فروع الجهاد ما مضى منذ بعث الله الى أن يقانل آخر أمي الدجال لا يطله جور جائر ولا عدل عادل وفي حديث جابر عنده الامام أحمد من الزيادة على حديث الباب في نواصيها الخير والنييل وأهلها معانون عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة وروى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد من فروع الخليل في نواصيها الخير معقودا ابدا الى يوم القيامة فن ربطها عدة في سبيل الله وانفق عليها احتسابا كان شـ بها وجوعها ووريم او ظمؤها واوراؤها واوراها فلاحا في موازينه يوم القيامة ٣١٧ واستدل به على ان الذي ورد فيها من

الشؤم على غير ظاهره ويحتمل أن يكون في غير الخليل التي ارتبطت للجهاد وان الخليل التي أعذت له هي المخصوصة بالخير والبركة او يقال الخير والنشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه قسم الخير بالاجر والمغرم ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرض مما يتشام به قال الخطابي وفيه اشارة الى أن المال الذي يكتب بانقاذ الخليل من خير وجوه الاموال واطيعها والعرب تهى المال خيرا كما في قوله تعالى ان تتركه خيرا (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البركة في نواصي الخليل) أي تنزل فيها ولم يقل في هذا الحديث الى يوم القيامة وقد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والسكب عليها والمغانم والاجر وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة

صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن اخت القوم منهم وأخرجه النسائي من حديث أنس بلفظ من أنفسهم قال المنذرى في مختصر السنن وقد أخرج البخارى ومسلم والنسائي والترمذى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ابن اخت القوم منهم مختصرا مطولا ومن الاجوبة المتعسفة قول ابن العربي ان المراد بانخال السلطان وأما ما يقال من ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم انخال وارث من لا وارث يدل على انه غير وارث فيجاب عنه بان المراد من لا وارث له سواء وتظهير هذا التركيب كثير في كلام العرب على ان محل النزاع هو اثبات الميراث له وقد أثبتته له صلى الله عليه وآله وسلم وهو المطلوب (وعن ابن عباس أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا هو ائتمه فاعطاه ميراثه \* وعن قبيصة عن عويم الدارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين فقال هو أولى الناس بعبيته وعمانه وهو من قبيصة لم يبق عيما الدارى \* وعن عائشة ان مولى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خر من عذق نخلة ذات فاق به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل له من نسب او رحم قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض أهل قريته رواه ابن الخسة الا النسائي \* وعن بريدة قال توفي رجل من الازد فلم يدع وارثا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادفعوه الى أكبر خراة رواء احمد وأبو داود \* وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين أصحابه وهم كانوا يتوارثون بذلك حتى تزات وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب رواه الدارقطنى) حديث ابن عباس الاول حسنة الترمذى وهو من رواية عوجبة عن ابن عباس قال البخارى عوجبة مولى ابن عباس الهاشمى روى عنه ابن دينار ولم يصح وقال أبو حاتم ليس بالمشهور وقال النسائي عوجبة ايمس بالمشهور ولا نعلم أحدا يروى عنه غير عمرو وقال أبو زرعة الرازى ثقة وحديث عويم قال الترمذى لا يعرفه الا من حديث عبد الله بن موهب ويقال ابن موهب وعن عويم الدارى وقد أدخل

ومسلم في المغازى والنسائي في الخليل (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتسب فرساقى سبيل الله) بنية جهاد العدو ولا قصـد الزينة والترفة والتفاخر (إيماننا لله) أى ربطه خاضعا لله تعالى امتثالاً لامره (وتصديقاً بوعده) الذى وعد به من الثواب على ذلك وفيه اشارة الى المعاد كما أن فى لفظ الايمان اشارة الى المبدأ (فان شعبه) أى ما يتشعب به (وربه) بكسر الراء أى ما يرويه من الماء (وروثه وبوله) ثواب (في ميزانه يوم القيامة) وعند ابن ماجه من حديث عويم الدارى رضى الله عنه من فروع من ارتبط فرساقى سبيل الله ثم عالج علفه يده كان له بكل حبة حسنة قال المهلب وغيره فى هذا الحديث جواز وقف الخليل للمدافعة عن المسلمين ويستتبط منه جواز وقف غير الخليل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب أولى وروثه يريد ثواب ذلك لان الارواح بعد نيتها وتوزن وفيه ان المره يوجب بنية كما يوجب العامل انه لا بأس



أو كان شعوسا ( والمرأة ) إذا كانت غير لود أو غير فائمة أو سليطة ( والدار ) ذات الجدار السود أو الضيقة أو البعيدة من المسجد لا تسمع الاذان وقد يكون الصوم في غيره - هذه الثلاثة فالخبر فيها كما قال ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلق - وقال الخطابي العين والشوم علامتان لما يصيب الانسان من الخيرو الشر ولا يكون شي من ذلك الا بقضاء الله تعالى وهذه الاشياء الثلاثة ظروف جهات مواقع لا قضية ليس لها بائنة سمها وطبائنها فعل ولا تأثير في شي الا انها لما كانت أهم الاشياء اتى بقتيم الانسان وكان في غالب أحواله لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة ولا يحملو عن عارض كبره في زمانه أضيف العين والشوم اليها إضافة مكان وهـ - ما صدران عن مشيئة الله عز وجل اهـ وقد روى الحديث مالك وسفيان وسائر الرواة بدون ان وافقت الطرق كلها على ٣١٩ الاقتصار على الثلاثة المذكورة ثم زادت

أهـ - لم تفي - حديثها المروى في ابن ماجه - السيف - لمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب لاعدوى ولا طيرة وانما للشوم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وظاهره ان الشوم والطيرة في هذه الثلاثة وعند ابى داود من حديث سعد بن مالك مرفوعا لاهامة ولا عدوى ولا طيرة وان تـ كـن الطيرة في شي من الدار والفرس والمرأة قال الخطابي وكن يرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهنس عنها الا في هذه الثلاثة وقال الطيبي في شرح المشكاة يحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقة وتكون هذه الثلاثة خارجة عن حكم المستثنى منه أي الشوم ليس في شي من الاشياء الا في هذه الثلاثة قال ويحتمل أن ينزل على قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان شي سابق القدر سبقه العين والمعنى ان لو

المواثيق بالمواخاة ذكره الاسيوطى في أسباب النزول ومعناه في الدر المنثور قوله فاعطاه ميراثه قبل ان ذلك من باب الصرف لا من باب التوريت قوله هو أولى الناس بميراثه وعمانه فيه دليل على ان من أسلم على يدرجل من المسلمين ومات ولا وارث له غيره كان له ميراثه وقال الناصر والشافعي ومالك والاوزاعي لا ارث له بل يصرف الميراث الى بيت المال دونه وقالت الخنقية والقاسمية وزيد بن علي واصحق انه يرث الا ان الخنقية والمؤيد بالله يشترطون في ارثه المحامسة قوله هل له من نسيب أو رحم فيه دليل على توريت ذوى الارحام وقد تقدم الكلام على ذلك قوله أعطوا ميراثه بعض أهل قريته فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم الى واحد من أهل بلده وظاهر قوله ادفعوه الى أكبر خزاعة ان ذلك من باب التوريت لان الرجل اذا كان يجمع هو وقبيلته في جدم معلوم ولم يعلم له وارث منهم على اتعيين فأكثرهم سنا أقربهم اليه نسبا لان كبير السن ظنة اهل الدرجة قوله وكانوا يتوارثون بذلك قال في البصر اراد بالآية ان العصبات وذوى السهام أولى بالميراث من الخلق والمداين قال أبو عبيد بن نصيف ميراثهما وقوله تعالى الا أن توفوا الى أولياتكم معروفة أى الى حلفائكم وقال جابر بن زيد ومقاتل بن محمد وعطاء بن ابي قريشتم المشركين فجازوا الوصية له - م لا ية قال الهادي وهو ظاهر البطلان لقوله تعالى لا تقضوا عدوى وعدوتكم وأباؤكم كيف سماهم أو اباؤ المؤمنين اهـ

• (باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهم ما ميراثهما منه وانقطاعه من الاب) •  
 في حديث المتلاعنين الذي يرويه مهمل بن سعد قال وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى امه فحزرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها أخرجاه • وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد الحقته بعصيته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث رواه واحد وأبو داود • وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيعارجل عاهر بحجرة

فرض شي له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر لكان عينوا العير لا تسبق فنكف بغيرها وعليه كلام القاضي عياض حيث قال وجده نقيب قوله ولا طيرة بهذه النمر بطة يدل على أن الشوم أيضا مني عنها والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في شي لكان في هذه الاشياء فانها أقبل الاشياء لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا اهـ قال الطيبي فعلى هذا الشوم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سبها في الاشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كاقبل شوم الدارضية وسوء جيرانها وشوم المرأة عدم ولادتها وسلاطتها وانها ونحوه - أو شوم الفرس أن لا يغزى عليها فالشوم فيها عدم موافقتها لشرعها أو طبعها أو يؤيده ما ذكر في شرح السنة كأنه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكاها أو امرأة يكره صهيبتها أو فرس لا تجبه فليأثرها بان يشتمل عن الدار أو يطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه

وآله وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كثفي دار كثير فيها عددنا وأموالنا فتقول لنا الى أخرى فقتل فيها ذلك ذروها ذميمة  
 وواه أبو داود وصححه الحاكم فامرهم بالكحول عننا لانهم كانوا فيها على استئصال واستيحاش فامرهم صلى الله عليه وآله وسلم  
 بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجسدون من الكراهة لانها سبب في ذلك وقيل يصحل الصوم هنا على معنى قوله الموافقة وسوء  
 الطباع كما في حديث سعد بن أبي وقاص عن اجد من فوج من سعادة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنيء  
 برين شفاوة المرأة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها انها انكرت على أبي هريرة  
 تحديته بذلك فعند أبي داود الطيالسي في مسنده عن مكحول قال قيل لعائشة ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم الصوم في ثلاثة فقلت لم يحفظ ٣٤٠ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهودية قولون الصوم في ثلاثة فسمع آخر

الحديث ولم يسمع اوله لكنه  
 منقطع لان مكحول لم يسمع مع من  
 عائشة ثم روى أحمد وابن خزيمة  
 وصححه الحاكم من طريق قتادة  
 عن أبي حسان ان رجلا من  
 بني عامر دخل على عائشة فقالت  
 ان أبا هريرة قال ان رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم قال  
 الطيرة في الفرس والمرأة والدار  
 فغضبت غضبا شديدا وقالت  
 ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية  
 كانوا يتطيرون من ذلك فانكرت  
 انه صلى الله عليه وآله وسلم انما  
 قال ذلك حكاية عن اهل الجاهلية  
 فقط لكن لامه في انكار ذلك  
 على أبي هريرة مع موافقة من  
 ذكر من الصحابة في ذلك وهذا  
 الحديث أخرجه النسائي في  
 عشرة النساء قال في الفتح مشي  
 ابن قتيبة على ظاهر هذا  
 الحديث ويلزم على قوله من  
 نشأ من بشئ منها نزل به ما يكره

أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يرث روه الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثته من بعدها روه  
 أبو داود) حديث ابن عباس في اسناده رجل مجهول في سنن أبي داود وأخرج أبو داود  
 أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى  
 ان كل مستطلق ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استطلق في أول الاسلام  
 وفي اسناده محمد بن راشد المكحولي الشامي وفيه من مال ووثقه أحمد وابن معين والنسائي  
 وقال دحيم يذكر بالقدر وحديث عمرو بن شعيب الاول في اسناده أبو محمد عيسى بن  
 موسى القرشي الدمشقي قال البيهقي ليس بثهور وحديث عمرو بن شعيب الثاني في اسناده  
 ابن لهيعة وفيه مقال معروف قال الترمذي وروى يونس هذا الحديث عن الزهري عن  
 سعيد بن المسيب وأبي سامة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخوه وروى  
 مالك عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل  
 وفي الباب عن واثة بن الاسقع عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ان النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم قال المرأة تحوز ثلاثة موارث عتية لها ولقطها وولدها الذي  
 لاعنت عنه قال الترمذي حسن غريب لانعرفه الا من حديث محمد بن حرب اه وفي اسناده  
 عمرو بن ربيعة التغلبي قال البخاري فيه نظر ومثل عنه ابو حاتم الرازي فقال صالح الحديث  
 قيل تقوم به الحجة فنال لا ولكن صالح وقال الخطابي هذا الحديث غير ثابت عند اهل  
 النقل وقال البيهقي لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث بلهالة به من رواه اه وقد  
 صححه الحاكم واحاديث الباب تدل على انه لا يرث ابن الملاعة من الملاعن له ولا من  
 قرابته شيئا وكذلك لا يرثون منه وكذلك ولد الزنا وهو مجمع على ذلك ويكون ميراثه لأمه  
 ولقرابته كما يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور وتكون عصبته عصبته امه وقد  
 روى نحو ذلك عن علي وابن عباس فيكون للام منهم ما لم يعصبته امه وهذا حيث  
 لم يكن غير الام وقرابته من ابن للميت او زوجة فان كان له ابن او زوجة اعطى كل واحد

وقال القرطبي لا يظن به أن يصومه على ما كانت الجاهلية تعتقه بناء على ان ذلك يضر وينفع بذاته فان ذلك  
 خطأ وانما عني ان هذه الاشياء هي أكثر ما يطهر به الناس فن وقع في نفسه منها شيء أبيع له أن يتركه ويستبدل به غيره وقال ابن  
 العربي معناه ان كان خلق الله الصوم في شيء فمما جرى من بعض العادة فانما يخلق في هذه الاشياء وقال المازري تحمل هذه  
 الرواية ان يكن الصوم حقا فلهذا الثلاث أحق به به في ان النفوس يقع فيها التشاؤم بهذا أكثر مما يقع غيرها واما ما أخرجه  
 الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تشوموا وقد يكون اليمن في المرأة  
 والدار القرم في اسناده ضعف مع مخالفة الاحاديث الصحيحة وروى أبو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك انه سئل  
 عنه فقال كم من دار سكنها ناس فهل كبروا قال المازري فله مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله ربعا في ما يكره منه يسكني

الدار فيصير ذلك كالسبب فيتساح في اضافة الشيء اليه انساعا وقال ابن العربي ولم يرد ذلك اضافة الشؤم الى الدار وانما هو عبارة عن جرى العادة فيها فاشار الى انه ينبغي للمرء الخروج عنها. انه لا تصح اضافة عن النعيق بالباطل وقيل معنى الحديث ان هذه الاشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها الملائمة بالسكنى والعصبة ولولم يتقد الانسان الشؤم فيها فاشار الحديث الى الامر بقراها ليزول التعذيب قال الحافظ ابن حجر وما اشار اليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى وهو تقدير الامر بالقرار من المذوم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لتلاوي افق شئ من ذلك القدر فيعتقد من وقع له ان ذلك من العدوى ومن الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده فاشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق عن وقع له ذلك في الدار مثلا لان يبادر الى التحول منها لانه متى استقر فيها ربحا له ذلك على اعتقاد صحة الطيرة وانتهازم وقال المهلب ما حصله ان الخياط بقوله الشؤم في ثلاثة من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم انما يقع ذلك في هذه الاشياء التي تلازم في غالب الاحوال فاذا كانت كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا انفسكم بها ويدل على ذلك تصديره الحديث بنى الطيرة وهذا تخصيص ببعض أنواع الاجناس المذكورة دون بعض ٣٢١ وقال ابن عبد البر هذا يكون لقوم

دون قوم وذلك كله بقدر الله وعند البضاري عن سهل بن سعد الساعدي أيضا بلقظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان كان في شئ فني المرأة والفرس والمسكن اه وأخرجه أيضا في النكاح والطب ومسلم في الطب وابن ماجه في النكاح وفيه اخبار بان ابن ماجه ليس فيهن شؤم واذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شئ وانفقت الفسخ على اسقاط قوله الشؤم وكذا هو في المواطنم زاد في آخره يعني الشؤم وكذا رواه مسلم ورواه الدارقطني عن مالك بلقظ ان كان الشؤم في شئ فني المرأة الخ (وعنه) أي عن

ما يستحقه كما في سائر الموارد قوله لا مساعاة في الاسلام المساعاة الزنا وكان الاصمعي يجعلها في الامه دون الحرائر لانهن كن يسهن لوالهين فيكنس بين اضرائب كانت عليهن يقال ساعات الامه اذا تجرت وساعاها فلان اذا تجر بها كذا في النهاية

(باب ميراث الحمل) \*

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواء أبو داود وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والسور بن محزمة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل ذكره أحمد بن حنبل في روايته ابنه عبد الله حديث أبي هريرة في اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقد روى عن ابن حبان تصحيح الحديث وحديث جابر أخرجه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بلقظ اذا استهل سقط صلى الله عليه وآله وسلم وفي اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قال الترمذي وروى مرفوعا والموقوف أصح وبه جزم النسائي وقال الدارقطني في العال لا يصح رفعه قوله اذا استهل قال ابن الاثير استهل المولود اذا بكى عند ولادته وهو كناية عن ولادته حيا وان لم يستهل بل وجدت منه امارة تدل على حيائه وقد تقدم الكلام على الاستئلال في كتاب الجنائز والحديثان يدلان على أن المولود اذا وقع منه الاستئلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم وذلك مما لا خلاف فيه وقد اختلف

٤١ نيل ثنا عبد الله بن عمر (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل للفرس سهمين واصحابه سهمان) أي غير سهمي الفرس فيصير للفرس ثلاثة أسهم ولا يرث الا للفرس على ثلاثة وان حضر باكثر من فرس كالا ينعقد عنهما وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يسهم للفرس الا سهم واحد وقرسه سهم وقال أكره ان أفضل بهيمة على مسلم وهذه تعلقه عقلية فاسدة الاعتراف بمقابله نص الشارع المختار واحتجوا له في ذلك بظاهر ما رواه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبه عن أبي اسامة وابن غير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلقظ اسهم للفرس سهمين والجواب ان المعنى اسهم للفرس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا يحجة فيه واحتجوا له أيضا بما رواه أبو داود من حديث مجمع بن جارية في حديث طويل في قصة خيبر قال فاعطى للفرس سهمين وللراجل سهمان في اسناده ضعف ولو ثبت يحمل على ما تقدم لانه يحتمل الامر بين الجمع بين الروايتين أولى ولا سيما والاسنيد الاولة انبت ومعروا تهم ازيادة علم واصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أبي عمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهمان فكان للفرس ثلاثة أسهم وللناساني من حديث الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهم له وقرابته قال محمد بن سحنون ان فرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار ونقل عنه انه قال اكره ان أفضل بهيمة وهي شبيهة بضعيفة لان السهام



في الحقيقة كله الرجل قلت لولم يثبت الخبر كانت الشبهة قوية لان المراد المفاضلة بين الرجل والقارس فلولا القرس ما ازداد القارس سهمين عن الرجل فن جعل للقرس سهمين فقدم سوي بين القرس وبين الرجل وقد تعقب هذا ايضا لان الاصل عدم المساواة بين البهية والانسان فلما خرج هذا عن الاصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك وقد فضل الحنفية الداية على الانسان في بعض الاحكام فقالوا لوقتل كلب صيد قيمته اكثر من عشرة آلاف اداها فان قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه الا دون عشرة آلاف درهم والحق ان الاعتماد في ذلك على الخبر ولم يتقدم ابو حنيفة بما قال بل جاء عن عمرو على وابي موسى لكن الثابت عن عمرو على كالجهور واستدل الجهور من حيث المعنى بان القرس يحتاج الى مؤنه لخدمتها وعلقها وبانه يحصل به امن الغنائه في الحرب ما لا يخفى واستدل به على أن المشرك اذا حضر الواقعة وقاتل مع المسلمين يسهم له وبه قال بعض التابعين كالشعبي ولا حجة فيه اذ لم يرد هنا صيغة عموم واستدل الجمهور بمحدث لم يحل الغنائم لاحد قبلنا وفي الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها للغز ولما فهم من البركة واعلاء كلمة الله واعظام الشوكة كما قال تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واختلف فيمن خرج ٣٢٢ الى الغزو وبعه فرس فقات قبل حضور القتال فقال مالك يستحق سهم

في الامر الذي تعلم به حياة المولود فاهل القرائض قالوا بالصوت أو الحركة وهو قول الكرخي وروى عن علي بن رزق والشافعي وروى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وشريح والنخعي ومالك وأهل المدينة انه لا يرث مال لم يستلمه ارضا وفي شرح الابانة الاستمالة عند الهادي والقريني الحركة أو الصوت وعند الناصر ومالك ورواية عن أبي حنيفة وأبي طالب الصوت فقط وبه في عند الهادي بن خزيمة عدلة بالاستمالة وعند مالك والهادي لابن عدلين وعند الشافعي أربع

\*(باب الميراث بالولاء)\*

(صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الولاء ان اعنتي وللبحاري في رواية الولاء ان اعطى الورق وولى النعمة وعن قتادة عن سلى بنت جزيان مولاها مات وتركت ابنته فوزث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلى رواء أحمد وعن جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى لجزيرة نوفى وتركت ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف رواء الدارقطني واحتج أحمد بهذا الخبر في رواية أبي طالب وذهب اليه وكذلك روى عن ابراهيم النخعي ويحيى بن آدم واسحق بن راهويه ان المولى كان لجزيرة وقد روى انه كان لبنت حمزة فروى

القرس وقال الشافعي والباقون لا يسهم له الا اذا حضر القتال فلومات القرس في الحرب استحق صاحبه وان مات صاحبه استمر استحقاقه وهو الورثة وعن الاوزاعي فيمن وصل الى موضع القتال فباع فرسه يسهم له لكن يستحق البائع فيما غنموا قبل العقود والمشتري فيما بعده وما اشبهه قسم وقال غيره بوقف حتى يصطها من أبي حنيفة من دخل أرض العدو ورجل لا يقسم له الا سهم رجل ولو اشترى فرسا وقاتل عليه واختلف في غزاة الجرادا كان معهم خيل فقال الاوزاعي والشافعي يسهم لهم

وهذا الحديث يذكروا الاصوليون في مسائل القياس في مسئلة الایما أى اذا اقترن الحكم بوصف لولا ان ذلك الوصف محمد للتعليل لم يقع الاقتران فلما جاء في سابق احد انه صلى الله عليه وآله وسلم اعطى للقرس سهمين وللراجل سهم واحد على اقتران الحكم (عن البراء بن عازب رضى الله عنهم انه قال له رجل) من قيس (أفررتهم) وفي رواية أوليتم (عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم) وقعة (حنين) وكانت لست خلت من شوال سنة ثمان (قال) أى نحن فررنا و (لكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفر) و معلوم من حال الانبياء ورفيقنا صلى الله عليه وآله وسلم عدم الفرار فررنا و (لكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفر) و غلبتهم في النهادة ولم يثبت عن احد منهم انه فر من ذلك في النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل ولم يستتب عند مالك (ان هوازن) هي قبيلة كبيرة من العرب ينسبون الى هوازن بن منصور ( كانوا قوم ارماء) جمع رام (واظلمنا قينا هم حملنا عليهم فانهم زموا فاقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا) أى هوازن (بالسهم اما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفر) أى فاما نحن فقد فررنا واما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفر وبين شعبة ان فرار من فرار من على نية الاستقرار في الفرار وانما انكشفتوا من وقع السهام والفرار المتوعد عليه هو ان يتوى عدم العود واما من تميز الى فئة او كان فرارا الكثرة عدد العدو بان كان ضدهم أو أكثر ونوى العود اذا أمكنه فليس داخل في الوعيد (فلقد رأيتهم) صلى الله عليه وآله وسلم (وانه اعلى

بفائه البيضاء) التي أهداها ملك ابلة أوفروة الجذامي (وان أبان قبيان) بن الحرث بن عبد المطلب (أخذ بلجامها) وهذا موضع الترجمة حيث قال من قادمة غيره في الحرب (والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول أنا النبي لا كذب) أي أنا النبي والنبي لا يكذب فليست بكاذب فيما أقول حتى انهزم وأما متيقن ان الذي وعده الله به من انصرحق فلا يجوز على الفرار وقوله لا كذب بسكون الباء وحكى ابن التين عن بعض أهل العلم قصها لغيره عن الوزن قال في المصابيح وهذا تغيير للرواية الثابتة بمجرد خيال يقوم في النفس وقد سبق ما يدفع ~~سكون~~ هذا شعرافلا حاجة الى اخراج الكلام عما هو عليه في الرواية (أنا ابن عبد المطلب) انتسب الى جده لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله أي فانه مات شابا وأولانه اشهرانه يخرج من ذرية عبد المطلب من يدعو الى الله ويهدي الله الخلق به وانه خاتم الانبياء فانسب اليه ليمتد كذلك من كان يعرفه وفيه جواز انتساب الرجل الى جده كاحمد بن حنبل وغيره وهو نوع من انواع علوم الحديث كما بينه ابن الصلاح وغيره من أهل الحديث في كتب أصول الحديث (عن أنس رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ناقة يقال لها العضباء لا تسبق) (ولانها تسبق) (بجاء اعرابي) ٣٢٣ قال في الفتح لم أقف على اسم هذا الاعرابي

بعد التتبع الشديد (على قعود) بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين الى أن تدخل السادسة فيسمى بجلا ولا يقال الا للذكر (فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه) أي عرف صلى الله عليه وآله وسلم كونه شافعا عليهم (فقال حق على الله أن لا يرتفع شيء من الهيا الا وضعه) ومطابقة الترجمة من حيث ان ذكر الناقة يشمل التصواء وغيرها واستدل به على جواز اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها وفيه التزميد في الدنيا للإشارة الى ان كل شيء منها لا يرتفع الا تضع وفيه حسن خاق النبي

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ابي عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة وهي أخت ابن شداد لامه قالت مات مولاي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف رواه ابن ماجه وابن أبي ليلى فيه ضعف قال صح هذا لم يقدح في الرواية الاولى فان من المحتمل تعدد الواقعة ومن المحتمل انه نضاف ولي الوالد الى الولد بناء على القول بانثقاله اليه أو تورينه به) الحديث الذي أشار اليه المصنف بقوله صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تقدم في باب من اشترى عبدا بشرط ان يعتقه من كتاب البيوع وقد تقدم أيضا في باب من شرط الولاة بشرط ان يفسد من كتاب البيوع أيضا وسما في أيضا في باب المكاتب وحديث قتادة ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقافات الا ان قتادة لم يسمع من سلى بنت حمزة قال وأخرجه الطبراني باسناد رجاله بعضهم رجال الصحيح وحديث جابر بن زيد ذكره أيضا في التلخيص وسكت عنه وحديث محمد بن عبد الرحمن رواه النسائي من حديث ابنة حمزة أيضا وفي اسناده ابن أبي ابي المذكور وهو القاضي وهو ضعيف كما قال المصنف واعل الحديث النسائي بالارسال وصح هو والدارقطني الطريق المرسله وأخرجه أيضا الحاكم وصرح بان اسمها امامة وهو يخالف ما في حديث أحمد المذكور في الباب من التصريح بان اسمها سلى وفي مصنف ابن أبي شيبة انها فاطمة قال البيهقي

صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه وعظمته في صدور اصحابه (عن عمر رضي الله عنه انه قسم مروطا) أي اكسية من صوف أو خز كان يؤتزجها (بين نساء من نساء المدينة فبقي) منها (مرطها جيد) بكسر الميم وسكون الراء (فقال له بعض من عنده) قال في الفتح لم أقف على اسمها (بأمر المؤمنين أعط) بهمزة قطع مفتوحة (هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي عندك يريدون) زوجته (أم كلثوم بنت علي) وكانت أصغر بنات فاطمة الزهراء وأولاد بناته صلى الله عليه وآله وسلم فسيبون اليه (فقال عمر أم سليط) بفتح السين وكسر اللام (أحق به وأم سليط) هي كذا ذكره ابن سعد أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها أبو سليط بن أبي حارثة عمرو بن قيس بن بني عدي بن النجار فولدت سليطا وفاطمة فسكنت بأمر سليط لذا فهي (من نساء الانصار من يابح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عمر فانها كانت تزني) بفتح التاء أي تحمل (لنا القريب يوم أحد) وشهدت أيضا خيبر وحنيئا وفيه حمل النساء القرب الى الناس في الغزو وجواز ذلك (عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت كانت تزومع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقتلني ولجرحني) منهم (الى المدينة) قال السنن في كذا يوم أحد ويجهلون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وتردهم القسا الى موضع قبورهم وفيه جواز معالجة المرأة الاجنبية للرجل الاجنبي للضرورة قال ابن بطال ويختص ذلك بذوات الهارم ثم بالمصالات ممن

ولان موضع الجرح لا يلتذ باسه بل يقشع منه الجلد فان دعت الضرورة لغير المصالحات فليكن بغية مباشرة ولا مس ويدل على ذلك اتفاقهم على ان المرأة اذا ماتت ولم توجدها امرأة نفسها ان الرجل لا يباشر غلبتها بالمس بل يغسلها من وراحتها في قول بعضهم كالزهري وفي قول الاكثر تيمم وقال الاذري تدفن كما هي قال ابن المنير الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت ان الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يهرس) بفتح السين المهملة وكسر الهاء (فلما قدم المدينة) بعد دزمان السهر (قال ليت رجلا من أصحابي صالحا يهرسني الليلة) وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا يخ وظاهره ان السهر والقول معا كما بعد مقدمه المدينة بخلاف رواية الباب فان ظاهره ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتأخير أي سمعت عائشة تقول لما قدم سهر وقال ليت ويؤيده رواية التساني كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ما قدم المدينة سهر وليس المراد بقدمه المدينة أول قدومه اليها من الهجرة لان عائشة اذا لم تكن عنده ٣٢٤ (اذ سمعنا صوت سراح فقال صلى الله عليه وآله وسلم من هذا فقال أنا هـ

ابن أبي وقاص جئت لارسلك) وفي رواية مسلم المذكورة فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جئت أجرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وفام النبي صلى الله عليه وآله وسلم) زاد البضاري في التمشي من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غيطه وفي الترمذي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يهرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس اسناده حسن لكنه اختلف في وصله وارساله وهو يقتضي انه لم يهرس بعد ذلك

اتفق الرواة على ان ابنة حمزة هي المعتقة وقال ابراهيم النخعي انه مولى حمزة غلام والاولى الجمع بين الروايتين يمثل ما ذكره المصنف رحمه الله وحديث ابنة حمزة فيه على فرض انها هي المعتقة دليل على ان المولى الاسفل اذا مات وترك ارحام من ذوى سهامه ومعتقه كان لذوى السهام من قرابته مقدار ميراثهم المقروض والباقي للمعتق ولا فرق بين ان يكون ذكرا أو أنثى ويؤيد ذلك عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الولامن اعتق والولامن أعطى الورق وولى النعمة وقد وقع الخلاف فيما ترك ذوى ارحامه ومعتقه فروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس وزيد بن علي والناصران مولى العتاق لا يرث الا بعد ذوى ارحام الميت وذهب غيرهم الى أنه يقدم على ذوى ارحام الميت وياخذ الباقي بعد ذوى السهام ويستقطع العصبات والرواية المذكورة عن قتادة تدل على أن العتيق اذا مات وترك ذوى سهامه وعصبته مولاة كان لذوى السهام فرضهم والباقي لعصبة المولى ورواية ابن عباس المذكورة تدل على أن العتيق اذا مات وترك ذوى سهامه وذوى سهام مولاة كان لذوى سهامه نصيبهم والباقي لذوى سهام مولاة والذي جزم به جماعة من أهل الفرائض ان ذوى سهام الميت يسقطون ذوى سهام المعتق ويدل على ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ميراث الولاء لا كبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء

بناء على سبب نزول الآية لكن ورد في عدة أخبار انه حرس في بدر وواحدوا الخندق ورجوعه من خيبر وفي وادي الاولاد القرى وعمرة القضية وفي حنين فكان الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين ويؤيده ما في المعجم الصغير للطبراني عن أبي سعيد كان العباس فيمن يهرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاما نزلت هذه الآية ترك والعباس انما لازمه بعد فتح مكة فيعمل على انهم انزلت بعد حنين وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائي وقد تتبع بعضهم أسماء من حرسه صلى الله عليه وآله وسلم فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة وازبير وأبا أيوب وذكوان بن عبد قيس والادرع السلي وابن الادرع اسمه يحيى ويقال مسلمة وعبد بن بشر وعباس وأبنا يحيى وفي الباب أحاديث كثيرة عثمان مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام ثم ارهاواها الخاكم وجمعه ابن ماجه وحديث أنس مرفوعا عند ابن ماجه أيضا حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة السنة ثلثمائة يوم اليوم كالف سنة لكن قال المنذرى ويشبه أن يكون موضوعا وحديث ابن عمر مرفوعا الا أنبشكم ليلة أفضل من ليلة القدر حارس حرس في أرض خوف لعله أن لا يرجع الى أهله أخرجه الخاكم وقال على شرط البخاري وبالجملة فيه فضل الحراسة والحفظ في الغزو في سبيل الله قال في الفتح وفي الحديث الاخذ بالخذرو الاحتراس من العدو وان على الناس ان يهرسوا اطانهم خشية القتال وفيه الشناء على من تبرع

بالخير ونسبته صالحا وانما عانى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك مع قوة توكله للاستئنان به في ذلك وقد ظاهر بين درعين مع انه كان اذا اشتد الباس كان امام الكل وايضا فاتوكل لا ينافي تعاطي الاسباب لان التوكل عمل القلب وهي عمل البدن وقد قال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي وقال صلى الله عليه وآله وسلم اعقلها وتوكل وقال ابن بطال نسخ ذلك كإدلال عليه حديث عائشة وقال القرطبي ليس في الآية ما ينافي الحراسة كما ان اعلام الله تعالى بنصر دينه واطهاره ما يمنع الامر بالقتال واعداد العدد وعلى هذا المراد بالعصاة من الفتنة والاضلال اذ اذهاق الروح والله أعلم ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نعمس) أي انكسب على وجهه أو بعد أو هلك أو شق (عبد الدين بن ابي عبد الرحمن وعبد الحميد ان أعطى رضى وان لم يعط سحق نعمس وانكس) أي عاوده المرض كما بدأ به أو انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخسبة لان من انكس فقد خاب وخسر (واذا شئت) أصابته شوكة (فلا اتقش) أي فلا خرجت شوكة بالتمقاش يقال نقشت الشوك اذا استخرجته (طوبى) اسم الجنة أو لشجرة فيها (لعبد آخذ) به الهمزة اسم فاعل من الاخذ فيمتنع من السبي لادينار والدرهم (بعنان فرسه) أي الجاهل في الجهاد (في سبيل الله أشعث ٣٢٥ رأسه مغبرة قدماه ان كان في الحراسة)

أي حراسة العبد و خوفان هجومه (كان في الحراسة) وهي مقدمة الجيش وهو موضع الترجمة (وان كان في الساقة) مؤخر الجيش (كان في الساقة) وفي اتحاد الشرط والجزاء دلالة على نخامة الجزاء وكأله أي فهو أمر عظيم فهو نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقال ابن الجوزي المعنى انه حامل الذكر لا يقصد السهو فأى موضع اتفق له كان فيه فن لزم هذه الطريقة كان حريا ان استأذن لم يؤذن له وان شفع) عند الناس (لم يشفع) أي لم تقبل

الاولاء من اعتقن أو اعتمقه من اعتقن وأخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت انهم كانوا الايرون النساء من الولاة الاولاة من اعتقن  
 ﴿باب النهي عن بيع الولاة وهبته وما جاء في السائبة﴾  
 (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع الولاة وهبته رواه الجماعة  
 \* وعن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا لا تتفق عليه وايسلم فيه بغير اذن مواليه لكن له مثله بهذه الزيادة من حديث أبي هريرة  
 \* وعن هزبل بن شرحبيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال انى اعقتت عبد الله الى وجهته سائبة فبات وترك ما لا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وانما كان اهل الجاهلية يسيبون وانت ولى نعمته ولك ميراثه وان تأتمت وتخرجت في شئ فحسن تقبله وتجعله في بيت المال رواه البرقاني على شرط الصحيح وللبخارى منه ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون) في الباب عن عبد الله بن عمر عند الحاكم وابن حبان وصححه والبيهقي واعله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاة كلعنة النسب لا يباع ولا يوهب قوله نهى عن بيع الولاة وعن هبته فيه دليل على أنه شفاعته فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخول والتواضع وهذا الحديث أخرجه أيضا في الرقاق وابن ماجه في الزهد قال في الفتح وردت في فضل الحراسة عدة أحاديث ليست على شرط البخارى منها حديث سهل بن معاذ عن أبيه من فوعا من حرس ورواه المسابن متطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة القسم أخرجه أحمد وحدث ربيعة بن عاصم عن النضر بن عمار عن ابن سيرين في سبيل الله أخرجه النسائي ونحوه للترمذي عن ابن عباس والطيبراني من حديث معاوية بن حبيدة ولا يبي يعلى من حديث أنس واسنادها حسن وللعاكم عن أبي هريرة نحوه ﴿عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى خيبر) أى الى غزوته سنة ست أو سبع حال كوفى (أخذه فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم) حال كونه (راجعا) الى المدينة (وبدا) أى ظهر (له أحد) الجبل المعروف (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذا) مشير الى أحد (جبل يهينا) حقيقة (ولهجة) فهاجرنا من يحب إلا أن يحب ولا مانع من وقوع مثل ذلك بان يخاف الله المحبة لبعض الجمادات وقيل هو على الجاهز والمراد يجب أحد حب أهل المدينة وسكانه كقوله تعالى واسئل القرية قال الشاعر وما حب الديار شغفن قلبي \* ولكن حب من سكن الديارا والاول أولى ويؤيده حنين الاسطوانة على مفارقتة صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث أخرجه أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في الناسك والترمذي في المناقب واستدل به على فضل الخدمة في الفز وسواء كانت من

الاولاء من اعتقن أو اعتمقه من اعتقن وأخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت انهم كانوا الايرون النساء من الولاة الاولاة من اعتقن  
 ﴿باب النهي عن بيع الولاة وهبته وما جاء في السائبة﴾  
 (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع الولاة وهبته رواه الجماعة  
 \* وعن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا لا تتفق عليه وايسلم فيه بغير اذن مواليه لكن له مثله بهذه الزيادة من حديث أبي هريرة  
 \* وعن هزبل بن شرحبيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال انى اعقتت عبد الله الى وجهته سائبة فبات وترك ما لا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وانما كان اهل الجاهلية يسيبون وانت ولى نعمته ولك ميراثه وان تأتمت وتخرجت في شئ فحسن تقبله وتجعله في بيت المال رواه البرقاني على شرط الصحيح وللبخارى منه ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون) في الباب عن عبد الله بن عمر عند الحاكم وابن حبان وصححه والبيهقي واعله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاة كلعنة النسب لا يباع ولا يوهب قوله نهى عن بيع الولاة وعن هبته فيه دليل على أنه شفاعته فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخول والتواضع وهذا الحديث أخرجه أيضا في الرقاق وابن ماجه في الزهد قال في الفتح وردت في فضل الحراسة عدة أحاديث ليست على شرط البخارى منها حديث سهل بن معاذ عن أبيه من فوعا من حرس ورواه المسابن متطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة القسم أخرجه أحمد وحدث ربيعة بن عاصم عن النضر بن عمار عن ابن سيرين في سبيل الله أخرجه النسائي ونحوه للترمذي عن ابن عباس والطيبراني من حديث معاوية بن حبيدة ولا يبي يعلى من حديث أنس واسنادها حسن وللعاكم عن أبي هريرة نحوه ﴿عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى خيبر) أى الى غزوته سنة ست أو سبع حال كوفى (أخذه فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم) حال كونه (راجعا) الى المدينة (وبدا) أى ظهر (له أحد) الجبل المعروف (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذا) مشير الى أحد (جبل يهينا) حقيقة (ولهجة) فهاجرنا من يحب إلا أن يحب ولا مانع من وقوع مثل ذلك بان يخاف الله المحبة لبعض الجمادات وقيل هو على الجاهز والمراد يجب أحد حب أهل المدينة وسكانه كقوله تعالى واسئل القرية قال الشاعر وما حب الديار شغفن قلبي \* ولكن حب من سكن الديارا والاول أولى ويؤيده حنين الاسطوانة على مفارقتة صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث أخرجه أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في الناسك والترمذي في المناقب واستدل به على فضل الخدمة في الفز وسواء كانت من

صغيرا كبيرا وعكسه أو مع المساواة وأحاديث الباب يؤخذ منها حكم هذه الأقسام (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه) قال  
 كأمع النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم في سفرنا الصائم ومنا المفطر قال فتر لنا منزلا في يوم حار  
 (أكثرنا لا من يستظل) من الشمس (بكسائه) زاد مسلم ومننا من تقي الشمس يده (فأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا) أي لم  
 (وأما الذين افطروا فبعثوا الركب) بكسر الراء الأولى التي يسار عليها واحدا راحلة ولا واحدا لها من أقطها أي آثارها إلى  
 المهل السقي وغيره (وامتنوا وعلجوا) أي خدموا الصائمين وتناولوا السقي والعاف وفي رواية مسلم فضربوها الابنية أي البيوت  
 التي يسكنها العرب في الصحراء كالغياض والقبعة وسقوا الركب (فقال النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم) ذهب المقطرون اليوم بالاجر  
 الوافر وهو أجر ما فعلوه من خدمة الصائمين بضرب الابنية والسقي وغير ذلك لما حصل منهم من النفع المتعدى ومثل أجر  
 الصوام لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام فذلك قال بالاجر كله لوجود الصفات المقتضية تحصيل الاجر منهم وأما الصائمون  
 فحصل لهم أجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الاجر ما حصل للمقطرين من ذلك ولم تظهر في المطابقة بين النتيجة  
 والحديث نعم يحتمل أن تكون ممازاده ٣٢٦ مسلم حيث قال في سفرنا الشامل لسفر الغزو وغيره مع قوله فبعثوا الركب

وامتنوا وعلجوا المفسر بالخدمة  
 قال في الفتح وهذا الحديث من  
 الاحاديث التي أوردها المصنف  
 أيضا غير مظنتها لكونه لم يذكره  
 في الصيام واقتصر على إيراده هنا  
 والله أعلم قال ابن أبي صفرة فيه  
 إن أجر الخدمة في الغزو أعظم  
 وأفضل من أجر الصيام قلت  
 وليس ذلك على العموم وفيه الخوض  
 على المعاونة في الجهاد وعلى أن  
 القطر في السفر أولى من الصيام  
 وإن الصيام في السفر جائز خلافا  
 لمن قال لا ينعقد وليس في الحديث  
 بيان كونه إذ ذلك كان صوم  
 فرض أو تطوع (عن سهل بن  
 سعد الساعدي رضي الله عنه

لا يصح مع الولاء ولا هيبته لانه أمر معنوي كالنسيب فلا يتأق انتقاله قال ابن بطال اجمع  
 العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب وحكم الولاء حكمه حديث الولاء للممة كجمعة  
 النسيب وحكي في البحر عن مالك انه يجوز بيع الولاء وقال ابن بطال وغيره جاء عن عثمان  
 جواز بيع الولاء وكذا عن عسرة وجاء عن ميمونة جواز هيبته قال الخافظ قد أنكر ذلك  
 ابن مسعود في زمن عثمان فان خرج عبد الرزاق عنه انه كان يقول ابيع أحدكم نسبه  
 ومن طريق علي الولاء لشعبة من النسب ومن طريق جابر انه أنكر بيع الولاء وهيبته  
 ومن طريق ابن عمرو وابن عباس انهما كانا ينكران ذلك وسنده صحيح ويغني عن ذلك كله  
 حديث ابن عمر المذكور في الكتاب وحديثه الثاني الذي ذكرناه فانه حديث صحيح  
 وقد جمع أبو نعيم طرقه فرواه عن نحو من خمسين رجلا من أصحاب عبد الله بن دينار عنه  
 ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه والطبراني في الكبير وأبو نعيم أيضا من حديث  
 عبد الله بن أبي أوفى فلا وجه لما قاله البيهقي من أنه يروى بإسناد كاهنا ضعيفة قوله صرفا  
 ولا عدلا المصروف التوبة وقيل النافله والعدل نقدية وقيل الفريضة والحديث  
 يدل على أنه يحرم على المولى أن يوالي غير مولاه لان اللعن لمن فعل ذلك من الأدلة  
 القاضية بانه من الذنوب الشديدة قول قد وجهته سابقة قال في القاموس السائبة المهملة  
 والعبد يعتق على أن لا ولأهله انتهى وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ثم هدمه الاسلام

إن رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) قال رباط) أي ثواب رباط وهو من اقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلادهم (باب  
 بجراسة من يها من المسلمين وهو في الاصل الاقامة على الجهاد وقيل الرباط بالكسر مصدر رباط ووجه المفاعلة في هذا ان كلا  
 من الكفار والمسلمين وربطوا انفسهم على حماية طرف بلادهم من عدوهم وقيل رباط بمعنى لازم وقيل هو اسم لما يربط به الشيء  
 أي يشد فكانه يربط نفسه عما يشغله عن ذلك وأنه يربط فرسه التي يقاتل عليها او قول ابن حبيب المالكي ليس من سكن  
 الرباط بأهله وماله وولده من ابطال من يخرج عن أهله وماله وولده فاصد الرباط تعقبه في الفتح فقال في اطلاقه نظر فقد يكون  
 وطنه وينوي بالاقامة فيمهد دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور (يوم في سبيل الله خير من) النعيم الكائن  
 في الدنيا وما عليها) كله لوملكه انسان وتتم به لانه نعيم زائل بخلاف نعيم الآخرة فانه باق ويعبر بعلية دون فم الماتية من  
 الاستعلاء وهو أعم من الظرفية واقرى وفيه دليل على ان الرباط يصدق بيوم واحد وكثيرا ما يضاف السبيل الى الله والمراد به  
 كل عمل خالص يتقرب به الى الله تعالى كاداء القرائن والنوافل ولكنه غالب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية  
 فيه في مواضع (وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها) عبر بالسوط دون سائر ما يقاتل به لانه الذي يسوق به  
 القوس للزحف فهو أقل آلات الجهاد ومع كونه تافها في الدنيا فمخلة في الجنة أو ثواب العمل به (والروحة) بفتح الراء المرة الواحدة

من الزواح وهو السير فيما بين الزوال الى الليل (يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة) بفتح الغين المرة من الغدو وهو السير من اول النهار الى الزوال (خير من الدنيا وما عليها) واهذا التقسيم للشك وهذا شامل لقليل السير وكثيره في الطريق الى الغزو اوفى موضع القتال وهذا الحديث أخرجه الترمذي أيضا (عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم) زاد النسائي بصومهم وصلاتهم ودعائهم ووجه بان عبادة الضعفاء أشد اخلاصا خلونهم من التعلق بالدنيا وضعفائهم عما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت أعمالهم وأجيب دعائهم قال ابن بطال وفيه جواز الاستعانة بالضعفاء والصالحين في الحرب وقال المهلب أراد بذلك صلى الله عليه وآله وسلم حض سعد على التواضع ونفى الزهو عن غيره وترك احتقار المسلم في كل حاله (عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم قال يأتي على الناس زمان يغزوفئام) أي جماعة (من الناس) والفتام لا واحد له من لفظه (فيقال فيكم) بمحذف همزة الاستفهام (من صحب النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم فيقال نعم فيفتح عليه ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم فيقال نعم فيفتح) أي عليه (ثم يأتي زمان ٢٢٧ فيقال فيكم من صحب صاحب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم فيقال نعم فيفتح) أي عليه وحدثت منه - بالدلالة الاولى والمراد من الثلاثة الصحابة والتابعون واتباع التابعين وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة وفضائل الصحابة وسلم في الفضائل قال ابن بطال هو كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لأنه يفتح للصحابة لفضلهم ثم التابعين لفضلهم ثم لاتباعهم لفضلهم قال ولذلك كان الصلاح والنضل والنصر للطبقة الرابعة أقل فكيف بعدهم والله

\*(باب الولا هل يورثه)\*

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال تزوج رباب بن خديجة من سعيد بن سهم أم واقل بنت معمر البجعية فولدت له ثلاثة فتوفيت أمهم فورثها بنوها رباحا وولاهم واليها فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام فباتوا في طاعون عوام فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو وجاه بنو معمر بن حبيب يخاضعون في ولائهم فماتت أمهم الى عمر بن الخطاب فقال افضي بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان فقضى لنا به وكتب لنا كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رواه ابن ماجه وأبو داود وجماعة ولا جد وسطه من قوله فلما رجع بنو معمر الى قوله فقضى لنا به قال أحمد في رواية ابنه صالح حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان هكذا روي به عمرو بن شعيب وقد روي عن عمرو وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود أنهم قالوا الولاة لكبر فهم الذي تذهب اليه وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا) الحديث أخرجه أيضا النسائي مسندا وهو سلا وصححه ابن المديني وابن عبد البر وزاد أبو داود بقوله وزيد بن ثابت ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا الى هشام بن اسمعيل أو الى اسمعيل بن هشام

المستعان انتهى قلت فكيف بن ماتاهذا وقد مضى عليه قرون متطاولة بعيدة من عصر النبوة والزمان المشهود له بالخير ولذلك لا ترى أحدا من ملوك الاسلام يجاهد الله في الله وانما يجارون للملوك والدولة فأين هذا من ذلك نعم صار الاسلام غريبا وعاصفا كما بدأ فانا لله وانا اليه راجعون وما الاسلام الا في الكتب والمساكن والادب والدين الا رسما ومن العمل الا رسمه وملك الزمان والمكان بالجوهر والعدوان وآذت الدنيا بالانصرام واقتربت الساعة وكثرت الفتن والحوادث والناس المتبعون من شواذ قبائل وغير باء الخلق فيظنون لمحمد بن عبد الله المهدي الموعود والله أعلم متى يظهر وينتفي الظلم ويلا الأرض قسطا وعدلا فقد خرج أمر الاسلام اليوم من ايدي المسلمين وصاروا كأنهم أهل الجاهلية الاولى على يقين وبالله العصمة والتوفيق (عن أبي اسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التثنية مائة بن ربيعة الانصاري الساعدي ثم يدبروا وأحدوا ما بعداه وهو آخر البدرين موتا رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم يوم بدر حين صفقتا القرين وصفوا لنا اذأ كشيوكم) أي دنوا منكم وقاربوكم قربا ينسبنا بحيث تنالهم سهام لا قربا تلتحمون معهم به (فعليكم) أن ترموهم (بالنبل) بفتح النون وسكون اليم جمع نبل وهي السهام العربية اللطاف وفي رواية اكتبوكم بالمنشأة الفوقية بدل المنلثة والكتيبة القطعة العظيمة من الجبس والجمع الكتاب ولعل الداودي شرح على هذه الرواية

فقال المعنى كثر وكفيلنا مل وامتأ أمرهم بالرمي عند القرب لانهم لم يزارموهم على بعد قد لا يصل اليهم ويذهب في غير منفعة  
 والى ذلك الاشارة بقوله في رواية أبي داود واستبقوا نبلكم وليس المراد الذنوب الذي لا يلدق به الا المطاعنة بالرمح والمضاربة  
 بالسيف كما لا يخفى وفي الحديث الثوري على الرمي بالسهام وقد قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفي حديث عقبه  
 ابن عاصم روى عنده مسلم الا ان القوة الرمي قالها ثلاثا (عن عمر رضي الله عنه قال كانت أموال بني النضير) بطن من اليهود  
 (عما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم) أي أعاده الله عن يمينه فانه كان حقيقه بان يكون له لانه تعالى خلق الناس  
 لم يبدئهم وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته وهو جدير بان يكون للمطيعين منهم من بني النضير (عالم يوجد المسلمون عليه)  
 بكسر الجيم عالم به ملوا في تحصيله (بجبل ولا ركاب) أي ابل والمعنى انهم لم يقاتلوا الاعداء فيما بالمارزة والمهاوله بل حصل  
 ذلك بمنازل عليهم من العرب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم (فكانت) أموال بني النضير  
 أي معظمها بسبب ذلك (لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة) فالامر فيها مقوض اليه يضعها حيث شاء فلا تقسم  
 قسمة الغنائم التي قول عليها (وكان) ٣٢٨ صلى الله عليه وآله وسلم (يتدق) منها (على أهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي) منها (في

السلح) الشامل للجن وغيره  
 من آلات الحرب وبه تحصل  
 المطابقة بين الحديث والترجمة  
 حيث قال باب ذكر الجن ومن  
 يتقرن بقرن صاحبه (والكراع)  
 بضم الكاف الخليل حال كونه  
 (عدة) بضم العين استعدا  
 (في سبيل الله) عز وجل وهذا  
 الحديث أخرجه مسلم في المغازي  
 وابوداود في التراج والترمذي  
 في الجهاد والتساق في عشرة  
 النساء (عن علي رضي الله عنه  
 قال ما رأيت النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم يقضى رجلا بعد سعد  
 ابن أبي وقاص والسعد مالك بن  
 وهيب أحد العشرة المبشرة

فرفعههم الى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذي ما كنت أراه قال فقضى لنا بكتاب عمر  
 ابن الخطاب فخص فيه الى الساعة وأثر عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود وأخرجه أيضا  
 عبد الرزاق والبيهقي وسعيد بن منصور قوله رباب بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مشناة  
 تحتية وبعدها الف باء موحدة وذكروا صاحب القاموس في مادة المهوسون قوله عمرو اس  
 هي قرية بين الرملة وبيت المقدس قوله انهم قالوا الولاء للكبير الخ أراد أحمد بن حنبل  
 ان مذهب الجمهور يقتضي أن ولاعتقاه أم وائل بنت معمر يكون لاخوته ادون بنينا  
 كما هو مذهب الجمهور ذلك في نهاية المجتهد وحديث عمر وفعله يقتضي تقديم  
 البنين ثم رده الى الاخوة بعدهم وهو مذهب شريح وجماعة ويحتم ظاهرا خبر عمران  
 البنين عصبتها ولما كان عمرو بن العاص ليس بعصبة له اورد الولاء الى اخوته لانهم  
 عصبتها وفي ذلك دلالة على أن الولاء لا يورث والالكنا عمرو أحق به منهم قال في الجبر  
 مسئله الاكثر ولا يورث يعني الولاء بل تختص العصبات للخبر العترة والفرقان ولا  
 يعصب فيه ذكرا نتي فيخص به ذكورا واولاد المعتق وأخوته اذ قد ثبت ان الاعمام  
 لا يعصبون اضعفهم والولاء ضعيف فلم يقع فيه تعصيب بحال شريح وطاوس بل يورث  
 ويعصبون لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كلمه النسب قلت محصن بالقياس وقوله  
 صلى الله عليه وآله وسلم لا يورث انتهى ومراده بالقياس القياس على عدم تعصيب

(معناه يقول) أي يوم أحد (ارم فدالك أبي وأمي) قال ابن الزمكا في الحق ان كلمة التندية نقلت بالعرف عن الاحكام  
 وضعها وصارت علامة على الرضا فكانه قال ارم مرضي به منك وزعم المهذب ان هذا ما خص به سعد وعورض بان في  
 العصبة ان صلى الله عليه وآله وسلم فدى الزبير وجمع له بين أبيه يوم الخندق لكن ظاهر هذا وحديث الباب التعارض وجمع  
 بينهما باحتمال أن يكون على رضى الله عنه لم يطلع على ذلك أو مراده ذلك بقيد يوم أحد وغزوة الاحزاب المقدي فيها الزبير  
 كانت سنة أربع أو خمس وأحد المقدي فيها سعد كانت سنة ثلاث اتفاقا فوقع ذلك الزبير كان بعد سعد بلا خلاف كما لا يخفى  
 وهذا الحديث أخرجه في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وابن ماجه في السير (عن أبي امامة) صدى بن  
 جحلان الباهلي العسابي (رضي الله عنه يقول لقد فتح القنوق قوم) من العسابية ما كانت حلية سيفوفهم الذهب ولا الفضة  
 انما كانت حليةهم العلابي) بفتح العين جمع علماء بكسر العين عصب في عتق البعير يشق ثم يشده أسفل جفن السيف وأعله  
 ويجعل في موضع الحلية منه وفسره الاوزاعي بالجلود التي ليست بمذبوغة وقال الداودي هي ضرب من الرصاص ولذلك قرن  
 بالآلئ وخطا في الفتح ولعله يقول القزاز انه غير معروف وأجيب بان كونه غير معروف عند القزاز لا يستلزم تحطئة القائل به  
 لا سيما وقد قال الجوهرى هو الرصاص أو جينس منه لكن قال في العاصب ان قرانه بالآلئ يشبهه أن يكون ما لعان نفسه به

بالرصاص لا مقتضيا ووقع عند ابن ماجه الحديث أبي امامة بذلك سبب وهو دخلنا على أبي امامة فرأى في سبب وفناش. يا من  
 حلبة فضة فغضب وقال لقد فتح قوم الفتوح قد كره (والآنك) الرصاص وهو واحد لاجمع له (والحديد) ولا يلزم من كون  
 حامية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره فيجوز للرجل تحلية السيف وغيره من آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح والطرف  
 المسهام والدرع والمنطقة. قال الرازي خف يلبس الساق ليس له قدم بل يكون ما بين الركبة والكعبين وكذا الخلف لانه يقيظ  
 الكفار وقد كان للعصابة رضي الله عنهم غنيمه عن ذلك لشدهم في أنفسهم ووقوتهم في إيماهم ولا يجوز تحلية نبي عماد كره  
 بالذهب قطعا ويجرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعا لان في استعمالهن ذلك تشبيها بالرجال وليس لهن  
 التشبيه بالرجال كذا قاله الجمهور وفيها حكاية في الروضة ومه وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الجهاد (عن ابن عباس  
 رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) أي يوم غزوة بدر (وهو في قبة) كالغنيمه من بيوت العرب (اللهم اني  
 أنشدك) أي أسألك (عهدك) أي بالنصر لرسلك (ووعدك) بأحدى الطائفتين وهزم حزب الشيطان (اللهم ان شئت) هلاك  
 المؤمنين (لم تعبد بعد اليوم) وهذا تسليم لامر الله فيما يشاء ان يقوله ٣٢٩ وفيه رد على المعتزلة لقائلين بان الشر غير مراد  
 لله تعالى وإنما قال ذات لانه علم

انه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه  
 حينئذ لم يبق احد من يدعو  
 الى الايمان وفيه ان نفوس  
 البشر لا يرتفع الخوف عنها  
 والاشفاق جملته واحدة لانه  
 صلى الله عليه وآله وسلم كان وعد  
 النصر وهو الوعد الذي نشده  
 ولذا قال تعالى عن موسى عليه  
 السلام حين أتى الصحرة حبالهم  
 وعصمهم فاخبر الله تعالى بعد ان  
 أعلمه انه ناصره وانه معهم ما يسبح  
 ويرى فاوحى في نفسه خيفة  
 موسى (فاخذ أبو بكر) الصديق  
 رضي الله عنه (بيده) صلى الله  
 عليه وآله وسلم (فقال حسبك

الاهام لآخواتهم ومعنى كون الولاء لا كبر انما التجري فيه قواعد الميراث وإنما يختص  
 بآرثه الكبر من أولاد المعتق أو غيرهم فاذا خلف رجل ولدين وقد كان اعتق عبدا غات  
 احد الولدين وخلف ولدا ثم مات المعتق اختصر بولاقه ابن المعتق دون ابن ابنة وكذلك  
 لو اعتق رجل عبدا ثم مات وترك اخوين ثم مات أحداهما وترك ابنا ثم مات المعتق غيرا  
 لآخي المعتق دون ابن أخيه ووجه الاستدلال بما روى عن هؤلاء العصابة أنهم  
 لا يخالفون التوريت الا بوقيفا

(باب يراث المعتق بعضه) \*

(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما أدى وبنام  
 عليه الحد بقدر ما اعتق منه ويورث بقدر ما اعتق منه رواه النسائي وكذلك أبو داود  
 والترمذي وقال حديث حسن وانظروا اذا اصاب المكاتب حد او ميراثا ورث  
 بحساب ما اعتق منه والدارقطني مثلهما وزادوا قيم عليه الحد بحساب ما اعتق منه وقال  
 أحمد في رواية محمد بن الحكم اذا كان العبد نصفه حرا ونصفه عبدا ورث بقدر الحرية  
 كذلك روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث رجال اسناده ثقات كما قال الحافظ  
 في الفتح ولكنه اختلف في اوساله ووصله وقد اختلف في حكم المكاتب اذا أدى بعض مال

٤٢ نيل ثنا يارسول الله اي يكسبك مناشدتك وقد اختلف على ريك اي داومت على الدعاء أو باذنت وأطلت فيه  
 (وهو في الدرع) وهي موضع الترجمة (نخرج) صلى الله عليه وآله وسلم لما علم انه استجيب له لما رجا بوبكر في نفسه من القوة  
 والتمام أئنة (وهو يقول سهزم الجمع) أي سيفرق شأهم أو (لون الدبر) أي الادبار وافراده لارادة الجنس أو لان كل واحد يولي  
 دبره وعند ابن أبي حاتم عن عكرمة لما نزلت هذه الآية قال عمر أي جمع بهمزم اي جمع يغلب فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم يقب في الدرع وهو يقول سهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تأويلها يومئذ (بل الساعة موعدهم) اي موعده  
 عذابهم الاصل وما يعيق بهم في الدنيا فن طلأتهم (والساعة أدهى) أشد ولداهية امر فطبيع لا يمضى لدوائه (وامر) مذاقا  
 من عذاب الدنيا (وفي رواية وذلك يوم بدر) والحديث أخرجه أيضا في المغازي والتفسير والنسائي في التفسير (عن أنس رضي  
 الله عنه قال رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن بن عوف) الزهري القريشي (والزبير) بن العوام (في) لبس (قبصع  
 من حرير من) أجل (حكة) كانت بهما قال النووي كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة الساقيه من البرودة وتعقب بالحرير حار  
 فانه واب فيه انه تخاصية فيه تدفع ما تنشأ عنه الحكة كالحمل وللمرخص لهما في القميص الحرير في السفر من حكة كانت  
 بهم ما أوجب كان بهما أخرجه مسلم في اللباس وكذا أبو اودان ابن ماجه والنسائي في الزينة وفيه جواز لبس الحرير في الحرب



وفي نسخة الحرب بالبحيم والاولى ابواب الجهاد على ما لا يخفى وجعل الطبري جوازها في الغزو مستتباً من جوازها للعكة  
 فقال ذلك الرخصة في لياحه لسبب الحكمة أي ان من قصده بلبسه دفع ما هو أعظم من أذى الحكمة كدفع سلاح العدو  
 ونحوه فان ذلك يجوز وقد تبع الترمذي البخاري فقال باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ثم المشهور عن القائلين بالجواز  
 انه لا يختص بالسفر وعن بعض الشافعية يختص وقال القرطبي الحديث بحجة على من منع الأزيدي الخصوصية بالزبير  
 وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى قلت قد جرح الى ذلك مروى عن فروي ابن عباس كرم من طريق ابن عون عن ابن سيرين  
 ان عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا فذكر له قصة عبد الرحمن فقال وانت مثل عبد الرحمن أولئك مثل  
 نال عبد الرحمن ثم أمر من حضر فزقوه رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعاً وقد اختلف السلف في لياحه فزع مالك وابو حنيفة مطلقاً  
 وأهل الحديث لم يبلغوها وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة وعن ابن الماجشون انه يستحب في الحرب والصلاته  
 وقال المهلب لياحه في الحرب لأرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب اه وقد قال صلى الله عليه وآله وسالني  
 دجانه وهو يتجتر في مشيئة ان المشيئة ٤٣٠ بغضها الا في هذا الموطأ قال القسطلاني والحكمة فيما ذكر الحر والبرد

ودفع القمل وسوا ذلك في الحضر  
 والسفر وقيل يجوز في السفر  
 دون الحضر لورود الرخصة فيه  
 والمقيم فكيف المداواة (وعنه)  
 اي عن أنس رضي الله عنه (في  
 رواية انهما) اي محمد بن  
 عوف والزبير (شكوا الى النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم يعنى  
 القمل) وكان الحكمة نشأت عن  
 أثر القمل فنسبت العلة الى  
 السبب او العلة بأحد الرجلين  
 (فارخص) بهم مزة مة متوحه فراه  
 ساكنة (اهما في) ايس (الحرير)  
 قال انس (فأرأيتنه عليهما في  
 غزاة) عن أم حرام بنت ملحان  
 (رضي الله عنهما انها سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وآله

الكتابة يذهب أبو طالب والمؤيد بالله الى انه اذا سلم شيئا من مال الكتابة صار له حكم  
 الحرية فيما يتبعه من الاحكام حيا وميتا كالوصية والميراث والحد والارض وفيما  
 لا يتبعه من كالة وود والرجم والوطء بالملك له حكم العبد وقال أبو حنيفة والشافعي انه  
 لا يثبت له شيء من الاحكام الا حرار بل حكمه حكم العبد حتى يستكمل الحرية وحكامه  
 الحافظ في الفتح عن الجمهور وحكى في البحر عن عمرو بن عباس وزيد بن ثابت وعائشة  
 وأم سلمة والحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهري والثوري والعترة وأبي حنيفة  
 والشافعي ومالك ان المكاتب لا يعتق حتى يوفى ولو سلم الاكثر واحتجوا بما أخرجه  
 ابو داود والنسائي والحاكم وصححه من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مر فوجا  
 المكاتب قن ما بقي عليه درهم رواه النسائي وابن حبان من وجه آخر من حديثه بالنظر  
 ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها الأرقية فهو عبيد وروى عن علي ان المكاتب  
 اذا أدى الشطر عتق ويطلب بالباقي وروى عنه أيضاً انه يعتق منه بقدر ما أدى وعن  
 ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمتها مائة فادى المائة عتق وعن عطاء اذا أدى ثلاثة  
 أرباع كتابته عتق وعن شريح اذا أدى ثلثا عتق وما بقي اداءه في الحرية وحديث الباب  
 يدل على ما قاله المؤيد بالله وأبو طالب ويؤيده ما أخرجه النسائي عن عكرمة عن النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم قال يؤذى المكاتب بجمعة ما أدى دينه حر وما بقي دينه عبد قال

(وسلم يقول أول جيش من أمتي يغزون البحر) هو جيش معاوية (قد أوجبروا) لانفسهم المغفرة والرحمة باعمالهم البيهقي  
 الصالحة (قالت قلت يا رسول الله انافهم قال انت فيهم ثم قال النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم أول جيش من أمتي يغزون  
 مدينة قيصر) ملك الروم يعنى في القسطنطينية (مغفوراهم) قالت أم حرام (فقلت أنا فيهم يا رسول الله قال لا) فركبت البحر  
 زمن معاوية لما غزا قبرس سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قويت دابة تركبها فوقع فاندقت عنقه فماتت وكان أول من غزا  
 مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات العمالة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي أيوب الانصاري وتوفي بها  
 سنة اثنين وخمسين من الهجرة واستبدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وانه من أهل الجنة لدخوله في عموم قوله مغفوراهم  
 وأجيب بان هذا جار على طريق الحديث ابني أمية ولا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص اذا خلاص ان قوله  
 صلى الله عليه وآله وسلم مغفوراهم مشروط بكونه من أهل المغفرة حتى لو ارتدوا واندمن غزاهم بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم  
 اتفاقاً قاله ابن المنير وقد أطلق بعضهم فيما نقله سعد الدين التقي ان الأهل على يزيد لما انه كره حين أمر بقتل الحسين واتفة وا  
 على - وازالهن على من قتله أو امر به أو اجاز به أو رضى به والحق ان رضا يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك وادانة أهل بيت النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم مما أتوا من اناء وان كان تقاصيها آحاد انفس لا تتوقف في شأنه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره

واعوانه اه ومن يمنع يستدل بانه صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن لعن المصلين ومن كان من أهل القبلة واستدل بهذا الحديث على فضل قتال الروم قال في الفتح واختلاف في الروم فالأكثر انهم من ولد عيص بن ابي بن ابراهيم واسم جدتهم فيما قيل روماني وقيل هو ابن ليطابن يونان بن يافث بن نوح **❦** (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال) مخاطبا للعاشرين والمراد غيرهم من أمته (تقاتلون اليهود) لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسابن يكونون معه واليهود مع الدجال (حتى ينجي) أي ينجي (احدهم وراه الطير فيقول) أي الطير حقيقة (يا عبد الله هذا يهودي يوراني فاقتله وفي رواية لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود) الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام (وذكر باقي الحديث) وهو حتى يقول الطير وراه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله وفيه اشارة الى بقاء دين المسلمين الى أن ينزل عيسى عليه السلام فانه الذي يقاتل الدجال ويساقل اليهود الذين معه **❦** (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك) هم كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ٢٢١ وبأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين الجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم مصرة وحكي في الفتح عن الخطاب انه قال وهم بنو قنوق وراه امة كانت لابراهيم وقال كراع هم الديلم وتعقب بانهم جنس من الترك وكذلك الغز وقال وهب ابن منبه هم بنو عسة ياجوج وما جوج السابقين والقرنين السد

البيهقي قال ابو عيسى فيما بلغني عنه - آلت البخاري عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي قال البيهقي فاختلف عن عكرمة فيه وروى عنه مسرلا ورواه جاد بن زيد واسمه عميل بن ابراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسرلا وجعله اسمعيل من قول عكرمة وروى موقوفا عن علي خرج البيهقي من طرق مرفوعا وفي المسئلة مذهب آخر وهو ان المسكاتب يعتق بنفسه من الكتابة ويرج هذا المذهب بان حكم الكتابة حكم البيع لان المسكاتب اشترى نفسه من السيد ويرج مذهب الجمهور بانه احوط لان ملك السيد لا يزول الا بعد تسليم ما قدرضى به من المال واذ لم يمكن الجمع بين الحديثين المذكورين فالحديث الذي تمسك به الجمهور ارجح من حديث الباب وسياق حديث عمرو بن شعيب في باب المسكاتب من كتاب العتق **❦** (باب امتناع الارث باختلاف الدين وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم) **❦** (عن ائمة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ورواه الجماعة الامم والذائق وفي رواية قال بار رسول الله أنزل غدا في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رابع اودور وكان عقيل ورث ابطال هو وطالب ويرث جعفر ولا على شيئا لاتهم ما كانوا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين أخرجه **❦** وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين شيئا رواه أحمد

اي يبض الوجوه مشربة بجمرة لغلبة البرد على اجسامهم (ذلف الانوف) جمع اذلف اي نطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل غاظ في الارنية وقيل ل تطامن وكل متقارب (كأن وجوههم الميجان) اي التروس (المطرقة) أي التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المحصورة اذا طرق بعضها فوق بعض ولا في ذر المطرقة بتشديد الراء اي التي البست الاطرقة من الجلود وهي الاغشية فتقول طارقت بين التملين اي جعلت احدها على الاخرى (ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومنا وهم الشعر) ولم يلبسوا الشعر وعشون في الشعر قال محمد بن عباد بلغني ان اصحاب بابك كاث نعالهم الشعر وبابك بموحدة تين مقدة وحتين وآخوه كاف يقال له الخمرى بضم المجهمة وتشديد الراء المفتوحة وكان من طائفة من الزنادقة استباحوا الحرمات وقامت لهم فتنة كبيرة في ايام المأمون غلبوا على كثير من بلاد الهيم كطبرستان والري الى ان قتل بابك المذكور في ايام المعتصم وكان خروجه في سنة احدى ومائتين أو قبلها وقتله في سنة اثنتين وعشرين كذا في الفتح استدله البخاري على قتال المسابن مع الترك الذي هو من اشراط الساعة وعند البيهقي ان أمقى يسوقها قوم عراض الوجوه كأن وجوههم الخنف ثلاث مرات في بلطه وهم بجزيرة العرب قالوا يا نبي الله من هم قال الترك والذي نفسي بيده تربطن خيولهم الى سوارى مساجد المسلمين **❦** (عن عبد الله بن أبي أوفى) علقمة بن خالد الاسدي (رضي الله عنهم ما قال دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاحزاب

على المشركين فقال اللهم) أي يا الله (منزل الكتاب) القرآن يا (سريع الحساب) قال الكرمانى اما أن يراد به سريع حسابه بمعنى  
 وقته واما انه سريع في الحساب (اللهم اهزم الاحزاب) أي اكسرهم وابددهم (اللهم اهزمهم ووزلهم) فلا يثبتوا عند  
 الافاء بل تطيش عقولهم وترتعد اقدامهم ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة وانما يخص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة دون  
 أن يدعو عليهم بالهلاك لان الهزيمة فيها سلامة نفوسهم وقد يكون ذلك رجاء أن يتوبوا من الذنوب ويدخلوا في الاسلام والهلاك  
 المسحق لهم مفوت لهذا المقصد الصحيح وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والنوحية والدعوات ومسلم في المغازي  
 والترمذى وابن ماجه في الجهاد والنسائي في السير (عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل اليه ودعى النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم فقالوا السام عليك فاعتهم فقال مالك) أي أى نبي حصل الحق انتم فما جابت بقواها (قلت ولم تسمع ما قالوا قال لم  
 تسمي ما قلت وعليكم) أي السام فرددت عليهم ما قالوا فان ما قلت يستجاب لى وما قالوا يريد عليهم قال الخطابي رواية المحدثين  
 وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب قال الزركشى وفيه نظر اذا المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتكم به  
 عليه تعالى انا اذا قسرتا السام بالموت فلا ٣٣٤ اشكال لاشترط المطلق فيه اه والحديث أخرجه أيضا في الادب

والدعوات (عن أبي هريرة  
 رضى الله عنه قال قدم طفيل بن  
 عمرو الدوسى وأصحابه على النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم) وهو  
 بضم السين و كان أصحابه ثمانين او  
 تسعين وهم الذين قدموا معه  
 وهم أهل بيت من دوس وكان  
 قدم قبلها بكة واسلم وصدق  
 (فقالوا يا رسول الله ان دوسا  
 عصت وأبت) أن تسمع كلام  
 طفيل حين دعاهم الى الاسلام  
 (فادع الله عليها) أي بالهلاك  
 (فقبل هلكت دوس قال اللهم  
 اهد دوسا) الى الاسلام (وائت  
 بهم) مسلمين وهذا من كمال خلقه  
 العظيم ورحمته ورأفته بامته جزاء

وابوداود وابن ماجه وللترمذى مثله من حديث جابر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم قال لا يرث المسلم النصرانى الا أن يكون عبده او امته وراه الدارقطنى ورواه  
 من طريق آخر موقوف على جابر وقال موقوف وهو محفوظ وعن ابن عباس قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم  
 ادركه الاسلام فانه على ما قسم الاسلام رواه ابوداود وابن ماجه حديث اسامة بن زيد  
 هو بالانظ الاول في مسلم لا كما زعم المصنف قال الحافظ واغرب ابن تيمية في المنتقى فادعى  
 ان مسالم يخرج به وكذا ابن الاثير في الجامع ادعى ان النسائي لم يخرج به اه وحديث  
 عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الدارقطنى وابن السكن وسند ابى داود وفيه الى عمرو  
 ابن شعيب صحيح وحديث جابر الاول استغربه الترمذى وفي استناده ابن ابى ابي وافظه  
 لا يتوارث اهل ملتين وحديث ابن عباس سكت عنه ابوداود والمنذرى واخرجه أيضا  
 ابو يعلى والضياء في المختارة وفي الباب عن ابن عمر عبد بن حبان بنحو حديث عمرو بن  
 شعيب وعن ابى هريرة هذا اليزر بالانظ لآثر من مله من مله وفيه عمر بن راشد تفرد به وهو  
 ابن الحديث واحاديث الباب تدل على انه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم  
 قال في البحر اجماعا واختار في ميراث المرتد فقبل يكون للمسلمين قال في البحر قيل اجماعا  
 اذ هي كونه الاكثر ولا يرث المسلم من الذي معاذ ومعاوية والناصر والامامية بل يرث انما

الله عنا أفضل ماجزى فبما عن أمته وصلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم واما دعاؤه على بعضهم فذلك حيث لا يرجو  
 ويخشى ضررهم وشوكهم (عن سهل بن سعد رضى الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم خيبر) في أول  
 سنة سبع (لأعطين الراية) أى العلم (رجلا يفتح الله على يديه) زاد ابن اسحق عن عمرو بن الاكوع في رواية ليس بنزار (فقاموا)  
 أى العصابة الحاضرون (يرجون لذلك أنهم يعطى) أى راجين لأعطائه الراية له حتى يفتح الله على يديه (فقدواوا كلهم) أى كل واحد  
 منهم (يرجون يعطى فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ابن على) أى مالى لا اراه حاضر أو كآته صلى الله عليه وآله وسلم استبعد  
 غيبته عن حضرته في مثل هذا الماوطن لاسيما وقد قال لأعطين الراية الخ وحضر الناس كلهم طمعا أن يقوزوا بذلك الوعد  
 (فقبل) على سبيل الاعتذار عن غيبته (يشتمى عينيه) من الرمد (فأمر) صلى الله عليه وآله وسلم بإحضاره (فدعى له) مبنيا  
 للمتعول (فصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كآته لم يكن به شئ) من الرمد (فقال) عن رسول الله (نقاتلهم حتى يكونوا) مسانين  
 (من لنا فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له (على رسلنا) بكسر الراء أى انشد فيه وكن على الهينة (حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم  
 الى الاسلام) أى قبل القتال وهذا موضع الترجمة (وأخبرهم على يجب عليهم فوالله لأن يمدى بك رجل واحد خير لك من حمر  
 النعم) بضم الحاء وسكون الميم والنعم بفتح النون أى جرد الابل وهي أحسن ما اعزها أى خير لك من أن تكون لك فتة تصدق بها

وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل علي ومسلم في الفضائل (عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قلنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج في يوم من الأيام (إذا خرج في سفر اليوم الخميس) فإن أكثر وجهه في السفر فيه وقد وهم من زعم أن هذا الحديث معلق وفي رواية عنه وكان أحب أن يخرج أي في السفر جهادا وغيا يوم الخميس (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعث) أي جيش أميره حمزة بن عمرو الأسلمي (فقال لنا إن أقيمتم فلانا وفلاننا لرجلين من قريش معاهما) صلى الله عليه وآله وسلم (لخرقوهما بالذار) هما هبار بن الأسود ونافع بن عبد عمرو وكاعند ابن بشكوان من طريق ابن لهيعة عن بكير هبار وبنا عبد بن عبد قيس كافي سيرة ابن هشام ومسنن البزار وهبار ونافع بن قيس ابن أقيط القهري وهو والد عقبة كاحرره البلاذري وهو الذي نخس بن يرب بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهيراه وكانت حاملا فالقت ما في بطنها وكان هو وهبار معه فلذا أمر صلى الله عليه وآله وسلم باحراقهما (قال أبو هريرة) ثم أتينا صلى الله عليه وآله وسلم (نودعه) وهذا وضع الترجمة وهي التوديع عند السفر (حين أرنانا الخروج) لا سفر فيه توديع المسافر للحقيم فتوديع المقيم لله - فابر طريق الأولى وهو أكثر في الوقوع (فقال) صلى الله ٣٢٣ عليه وآله وسلم (انني كنت امرأة لكم أن تحرقوا فلانا وفلاننا بالنار وان النار لا يعذب بها إلا الله) عز وجل خبر

لا توارث بين أهل ملتين قالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم الإسلام بعلم ولا بهلى قلنا نقول بعوجبه والأثر ممنوع بما روينا قالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم نزلهم ولا يروننا قلنا لعله أراد المرتدين جمعاً بين الأخبار ثم قال مسألة الهادي وأبو يوسف ومحمد ويرث المرتد ورثته المسلمون الشافعي لا بل بيت المال أبو حنيفة ما كسبه قبل الردة فلورثته المسلمين وبعد هالبيت المال لنا نقل على عليه السلام المستورد النبي حين ارتد وجعل ميراثه لورثته المسلمين ولم يفصل قالوا لا يرث المسلم الكافر قلنا مخصوص بعمل على قالوا غنم أموال أهل الردة قلنا كان لهم منعة نصاروا حريين اه كلام الجرد قوله صلى الله عليه وآله وسلم الإسلام بعلم هو حديث أخرجه أبو داود والحاكم وصححه وأما قوله يرث أهل الكتاب ولا يروننا فليس من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما زعم في الجرد بل هو من قول معاوية كما روى ذلك ابن أبي شيبة وقد قال يقول معاوية ومن معه عبد الله بن مغفل ومسروق وسعيد بن المسيب وأبراهيم التيمي ولكنه اجتمعا مصادم لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث المسلم الكافر وما في معناه ومصادم أيضاً نص حديث جابر المذكور في الباب واتقريبه صلى الله عليه وآله وسلم لما قبله عقيل والحاصل أن أحاديث الباب فاضية بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حريباً أو ذمياً أو مرتداً فلا يقبل التخصيص بالأدليل وظاهر قوله لا يوارث أهل ملتين أنه لا يرث أهل مله كقربة

لا يعذب بها إلا الله عز وجل خبر بمعنى النهي وظاهره التحريم (فان اخذتموها فاقتلوهما) قاله بعد رأمره باحراقهما فضيه الفسخ قبل العمل أو قبل القكن من العمل به ولا جهة في قصبة العونية بين حيث يعمل صلى الله عليه وآله وسلم اعينهم بالحديد المحصى لانها كانت قصاصاً او منسوخة كذا قاله ابن المنير وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال السمع) الأولى الامر بالجابة أقوالهم (والطاعة) لاوامرهم

(حق) واجب وهو شامل لامر المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبعده ويتدرج فيهم الخلفاء والقضاة (مالم يؤمر) أحدكم (بالمعصية) لله تعالى (فاذا امر) أحدكم (بمعصية فلا سمع) لهم (والطاعة) إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وانما الطاعة في المعروف والمرادني الحقيقة الشرعية لا الوجودية وهذا الحديث أصل من اصول الدين وقاعدة من قواعد الشرع المبين وتحتنه فروع كثيرة نفيسة جدا وفيه دليل على رد التقليد ومحل البسط في فوائده كتاب الاحكام (عن أبي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في الأثره وهذا طرف من حديث طويل سبق في الجمعة ومطابقه لما ترجم له هنا غير بيته لكن قال ابن المنير ان من في يقاتل من ورائه اي من أمامه فاطلق الوراثة على الأمام لانهم وان تقدموا في الصورة فهم أم آباءه في الحقيقة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكن المتقدم عليه ما خوذ عنه منه ان يؤمن به وينصره كما حاد أمته ولذلك ينزل يسمى بنصرته عليه السلام مأموماً فهم في الصورة أمامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله يقاتل من ورائه وهذا كما تره في غاية من التكلف والظاهر انه انما ذكره جريا على عادته أن يذكر الشيء كما هو عليه من جهة الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا (ويقول) صلى الله عليه وآله وسلم (من أطاعني) فيما أمرت به (فقد أطاع الله) لانه في الحقيقة مبلغ والامر هو الله عز وجل (ومن

عصاني نقضت دعوى الله ومن باع الامير) امير السرية او الامراء مطاننا فيما امر ونه به (نقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني) قيل وسبب قوله ذلك ان قريشا ومن يابهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رؤساقبائهم فاعلمهم صلى الله عليه وآله وسلم ان طاعة الامراء حق واجب (وانما الامام) القائم بجهة قوق الانعام (جنة) بضم الجيم وتشديد النون اي ستره وقاية يمنع العدو من اذى المسايين ويحمي بيضة الاسلام (بقاتل) بضم اوله مبنيا لله فعول معه الكفار والبخلاء (من ورائه) اي امامه فعبير بالوراثة عنه كقوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم فالمراد المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه حقيقة او قدامه فان لم يقاتل من ورائه واي عليه مرجع امر الناس وسطا القوي على الضعيف وضعت الحدود والفرائض (ويتقي به) مبنيا لله فعول فلا يمتنع من قاتل عنه انه جاهل ينبغي ان يعتقد انه احق به لانه فتنه وبه قويت همته وفيه اشارة الى صحة تعدد الجهات وان لا يعد من التناقض وان توهم فيه ذلك لان كونه جنة يقتضي ان يتقدم وكونه يقاتل من امامه يقتضي ان يتأخر فجمع بينهما باعتبارين وجهتين (فان امر) رعيته (بتقوى الله وعدل) فيهم (فان له بذلك) الامر والعدل (اجرا وان قال بغيره) اي امر ٢٣٤ او -كم بغير تقوى الله وعدله (فان عليه منه) وزرا كما ثبتت هذه في بعض طرق

الحديث وحذفتها للدلالة متبالة السابق عليه ومن للتبعيض فيكون المراد ان بعض الوزر عليه او المراد ان الوبال الحاصل منه عليه لاعلى الامور وحكى صاحب الفتح انه وقع في رواية ابي زيد المروزي فان عليه من ا بضم الميم وتشديد النون بعدها ها تانث قال وهو تصحيف بلاريب وبالأولى جزم ابوذر (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رجعتان من الامام المقبل) الذي بعد صلح الحديبية اليها (فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا فيها) اي ما وافق منا رجلا على هذه الشجرة انها هي

من اهل مكة كقوله اخرى وبه قال الاوزاعي ومالك وأحمد والهادوية وحمله الجمهور وعلى ان المراد باحدى الملتين الاسلام وبالأخرى الكفر ولا يخفى بعد ذلك وفي ميراث المرتد اقوال أخر غير ما سلف والظاهر ما قدمنا

**\* (باب ان القاتل لا يرث وان دية المقتول للجمع ورثته من زوجته وغيرها) \***

(عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث القاتل شيئا ورواه ابو داود \* وعن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس لقاتل ميراث ورواه مالك في الموطأ واحمد وابن ماجه \* وعن سعيد بن المسيب ان عمر قال الدية لها قاتل المرأة من يذبحها حتى آخى به الضحالك بن سفيان الكلبي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى ان اورث امرأته اشيم الضبابي من دية زوجته رواه احمد وابوداود والترمذي وصححه ورواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد قال ابن شهاب وكان قتله ام اشيم خطاه \* وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان العقل ميراث بين ورثة القاتل على فراثهم رواه الخمسة لالترمذي \* وعن قرة بن دهم قال آتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا وعمرى فقاتل ياربول الله عنده مذ ذبته ابي فره يعظنيها وكان قتل في الجاهلية فقال اعطه دية

التي وقعت المبايعة فحتم بل خفي مكانها واشتمت عليهم ثلاثي صلحها اقتتار لما وقع فحتم من الظاهر بل بقيت لما ابيه آمن من تعظيم الجاهل لها حتى ربما ينضو بهم الى اعتقاد انهم انضروا وتنفع فكان في اخذنا ما رحمة والى ذلك اشار ابن عمر بقوله (كانت رحمة من الله فقبل له) القاتل جويرة (على اي شيء بايعهم على الموت قال لا بايعهم على الصبر) أي على الثبات وعدم الفرار سواء انضى بهم ذلك الى الموت ام لا (عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال لما كان زمن الحزرة) بفتح الحاء وتشديد الراء اي زمن وقعة الحزرة وهي حرة زهرة او واقم بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين وسبب ان عبد الله بن حنظلة وفير من اهل المدينة وفدوا الى يزيد بن معاوية فقرأوا منه ما لا يصلح فرجعهوا الى المدينة فخلفوه وبأبيه واعيد الله بن الزبير رضي الله عنه ما فادس يزيد بن مسلم بن عقبة فوقع باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس اناوسبعمائة من اخلط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان (ذناه آت فقال له ابن حنظلة) هو عبد الله بن ابي عامر الذي يعرف ابوه بغسيل الملايكة وكان امير اعلى الانصار (ياياع الناس على الموت فقال) عبد الله بن زيد (لا ياياع على هذا) احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) والفرق انه صلى الله عليه وآله وسلم يستحق على كل مسلم ان يقدمه بنفسه بخلاف غيره وهل يجوز لاحدان يستمدون عن احدا تصد وقايتهم أو يكون ذلك من القاء اليد الى التهلكة تردد فيه ابن المنير قال لا خلاف انه

لا يورث أحد أحدًا ينسب له لو كان في محضه ومع أحدهما قوت نفسه خاصة قاله في المصابيح وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي وكذا مسلم (عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم) بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة (ثم عدت إلى ظل الشجرة) المهودية (فما خلف الناس قال) صلى الله عليه وآله وسلم (يا ابن الأكوع لا تباع قال) قات قد بايعت يا رسول الله قال (و) بايع (أيضا) مرة أخرى (فبايعته الثانية) وانما بايعه مرة ثانية لأنه كان نجسا عابدا لنفسه فأكد عليه العقد احتياطا حتى يكون بذله لنفسه عن رضامتا كد وفيه دليل على ان إعادة النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الأول خلافا لبعض الشافعية قاله ابن المنير (فقيل له) القائل يزيد بن أبي عبيد بن أبي مسلم وهي كنية سلمة (على أي شيء كنتم تباعون يومئذ قال) كتابايع (على الموت) أي على ان لا تقروا لومتنا وفي هذا الحديث الثلاثي التصديت والغنينة وأخرجه البخاري أيضا في المغازي والترمذي والنسائي في السيرة (عن مجاشع) بن مسعود السلي قتل يوم الجمل (رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم) بعد الفتح (أنا وأخي) مجالد بن مسعود (فقلت) يا رسول الله (بايعنا على الهجرة فقاتل) صلى الله عليه وآله وسلم (مضت الهجرة) أي حكمها (لاهاها) ٢٢٥ الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعدهم ولكن جهادونية (فقلت) يا رسول الله

أيها فقلت هل لامي فيها حق قال نعم وكانت دية مائة من الإبل روى البخاري في تاريخه حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائي وأعله والدارقطني وقواه ابن عسار البر وحديث عمرو أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي وهو منقطع قال البيهقي ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال الحافظ وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو وقال انه خطأ وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عماريضا وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني بالنظر لا يث القاتل شيئا وفي اسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف وعن ابن عباس أيضا حديث آخر عند البيهقي بالفظ من قتل قتيلافانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وفي لفظ وان كان والده او ولده وفي اسناده عمرو بن بريق وهو ضعيف وعن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه بالفظ القاتل لا يرث وفي اسناده اسحق بن عبيد الله بن أبي فروة تركه أحمد وغيره وأخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال اسحق مترولا وعن عمرو بن شعيب بن أبي كثير الا شجعي عند الطبراني في قصة واه قتل امرأته خطأ فقال صلى الله عليه وآله وسلم اعقابها ولا ترثها وعن عدى الجذامي نحوه أخرجه الخطابي وحديث عبيد بن المسيب أخرجه أيضا النسائي وقال الترمذي حسن صحيح زاد ابوداود بهد قوله من دية زوج بها فرجع عمرو في رواية وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الاعراب وحديث عمرو بن شعيب هو وحديث

(علام) بصحذف الالف وابقاه الفتحه دليله لاعليها كقيم للفرق بين الاستتهام والخبر أي على أي شيء (تبايعنا قال) صلى الله عليه وآله وسلم أبايعكم (على الاسلام والجهاد) اذا احتج اليه وقد كان قبل من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد ابدأ ما عاش الا بعد ومن أسلم بعده فله أن يجاهد وله الخلف عنه بنية صالحة الا ان احتج كتزول عدو فليزوم كل أحد وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي وفي هذه الاخبار دلالة على ان البيعة أقسام وهي

سنة أو ترة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا خلاف (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال لقد أتاني اليوم رجل) قال في الفتح لم أف على اسمه (فقلت) عن امرأ مادريت ما أردت عليه فقال أ رأيت رجلا مؤديا) أي قويا من أودي الرجل قويا وقيل مؤديا كامل الاداة أي السلاح ومنه عليه أداة الحرب وأداة كل شيء آتته وما يحتاج اليه وقال النضر المؤدي القادر على السفر وقيل المتبني الممد لذلك أداته والمعنى في الخبر في فقيه امر ان اطلاق الرؤية واردة لاخبار واطلاق الاستتهام واردة الامر كانه قال أخبرني عن امر هذا الرجل (نسيطا) من النشاط وهو الذي يفسط لعمه (يخرج) أي الرجل (مع امر اتنا في المغازي) فيه التفات والافسكان يقول مع امرائه ليوافق رجلا لا وضبط الحافظ ابن حجر يخرج بالنون قال وكذا في الرواية ثم قال أو المراد به رجلا أو هو محذوف الصفة أي رجلا منا وفيه حينئذ التفات (فيهم علينا) الامير أي يشد علينا (في أشباه لانحصيا) أي لانطقها وهو طابق لما فهمه البخاري فترجم به أولا تدرى اطاعة هي أم معصية أوجب على هذا الرجل طاعة الامير أم لا وهذا موافق لقول ابن مسعود فاذا أشك في نفسه شيء الخ كما سياتي قال ابن مسعود (فقلت له) أي الرجل (والله ما أدري ما أقول لك) سبب توقفه ان الامام اذا عين طائفة للجهاد اوله من المهمات تعينوا واول ذلك فرض عين عليهم فلوا استفتى أحد منهم وادعى انه كافه ما لاطافة له به بالتشبه في أشكات القضا حينئذ

لانا ان قلنا بوجوب طاعة الامام عارضنا فاد الزمان وان قلنا بجواز الامتناع فقد يقضى ذلك الى القنينة فالصواب  
التوقف لكن الظاهر ان ابن مسعود به ان توقفه اتمامه بوجوب الطاعة بشرط ان يكون المأمور به موافقا للتقوى كما علم  
ذلك من قوله (الانا كجامع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعسى ان لا يعزم علينا في أمر الامرة) ذلك لوجه الاستئناس لما  
أوجبه الرسول (حتى تفعله) غاية لقوله لا يعزم أو للعزم الذي يتعلق به المستغنى وهو صرة (وان أحدكم ان يزال بخير مما اتقى الله)  
عز وجل (واذا شك في نفسه شيء) مما تردد فيه انه يجازم لانه لا هو من باب القلب اي شك نفسه في شيء او ضمن شك معنى لصق  
(سال) الشاك (وجلا) عالما (فشفاه منه) بان ازال مرضه من نفسه باجابه له بالحق فلا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل  
عنه من عنده علم (واوشك) أي كاد (أن لا تجدره) في الدنيا لذهاب العصابة رضى الله عنهم فتقدموا من يقضى بالحق وبشي  
القلوب عن الشبه والشكوك (والذي لا اله الا هو ما أذ كر ما غير) اي بقى ارضى قال ابن الجوزى هو بالاضحى هنا أشبه  
(من الدنيا الا كالغيب) الماء المتعقع في الموضع المطمئن قال القزاز هو الغدير يكون في نخل فيبرد ماؤه ويروق وقيل هو  
ما يحتقره السيل في الارض المنخفضة ٢٣٦ فيصير مثل الاخذ وديبق الماشية فيه صفة الريح فيه صرايا باراد قيل  
هو قرة في صخرة بقى فيها الماء

طويل ساقه أبو داود بطوله في باب ديات الاعضاء وفي اسناده محمد بن راشد الميثقي  
المكحول وقد اختلف فيه فتكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد وحديث قرة بن دعوص  
يشهد له - حديث الضحالك المذكور وحديث عمرو بن شعيب قوله لا يرث القاتل شيئا  
استدل به من قال بان القاتل لا يرث سواء كان القاتل عدواً أو خطأ واليه ذهب الشافعي  
وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم قالوا لا يرث من المال ولا من الدية وقال مالك  
والنخعي والهادوية ان قاتل الخطا يرث من المال دون الدية ولا يخفى أن التخصيص  
لا يقبل الابدال وحديث عمر بن شبة بن أبي كثير الاشجعي نص في محل النزاع فان النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم قال له ولا ترثها وكذلك حديث عدى الجذامي الذي أشرفنا عليه  
ولفظه في سنتن اليه في ان عديا كانت له امرأتان اقتلتا فرمى احداهما فماتت فلما قدم  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه فذكر له ذلك فقال له اعقلها ولا ترثها وأخرج البيهقي  
أيضا ان رجلا رمى بجرح فاصاب امه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له  
اخوته لاحق لك فارتفعوا الى علي رضي الله عنه فقال له حقلك من ميراثها الجرح وغيره  
الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا وأخرج أيضا عن جابر بن زيد أنه قال أجمار رجل قتل رجلا أو  
امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث له منهم ما واما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمداً أو خطأ فلا  
ميراث لها منهم ما وقال قاضي بذلك عمر بن الخطاب وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين

كذلك (شرب صفوه وبقى كدره)  
شبه ما مضى من الدنيا بما شرب  
من صفوه وما بقى منها بما بقى من  
كدره قال في القمع واذا كان هذا  
في زمان ابن سعود وقدمات  
هو قبلي مقتل عثمان رضى الله  
عنه ووجود تلك الفتن العظيمة  
فماذا يكون اعتقاده فيما جاء  
بعد ذلك ثم بعد ذلك وهم جرا  
وفي هذا الحديث انهم كانوا  
يعتقدون وجوب طاعة الامام  
(عن عبد الله بن أبي أوفى رضى  
الله عنهم ان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم في بعض آياته)  
اي غزواته (التي بقى فيها) العدو  
أو الحرب واللفظ يحتملها ما

(انتظر حتى ماتت الشمس) اي زالت (ثم قام في الناس) خطيبا (قال أيها الناس لا تقموا لقتال العدو) لان وقد  
المرء لا يعلم ما يؤل اليه الا صرو ويؤيده قوله (وسلوا الله العافية) اي من هذه المخذورات المتضمنة لقتال العدو ثم أمرنا  
بالصبر عند وقوع الحقيقة فقال (فاذا القيمة هم فاصبروا) فان التصريح بالصبر (واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف) أي  
السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من الجهاد البليغ لان ظل الشيء لما كان ملازما له وكان  
قوابل الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتم الجنة أي ملازمتها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت أقدام  
الامهات أو هو كناية عن الحظ على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل  
المقاتلين قال ابن الجوزى اذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل صاحبه لحرصه على رفعة عليه ولا يكون ذلك الا عند  
التصام القتال (ثم قال اللهم منزل الكتاب) اي القرآن الموعود فقهه بانصر على الكفار قال تعالى فاتلوهم بعضهم الله يا أيكم  
ويخزهم وينصركم عليهم والمراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد نداء الطلاب للنصر كنصرة هذا  
الكتاب بخذلان من يكفر به ويجمده (الى آخره وقد تقدم باقي الدعاء) وهو ويجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم  
وانصرنا عليهم وقد وقع هذا الصبح اتفاقا من غير قصد وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله كان النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم اذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ٥١ لان رياح النصر تب حبيقة ذغالها وتتمكن من القتال بتبريد

حدة السلاح وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا التي اختص صلى الله عليه وآله وسلم بالنصر يوم والمطابقة واضحة في قوله حتى مات الشمس ﴿عن يعلى بن أمية رضى الله عنه قال استأجرت أجيرا﴾ لم يسم وفي رواية أبي داود اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الغزو وأنا شيخ ليس لي خادم فالتفت أجيرا يكتفيني وأجرى لهم من فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتاني فتال ما أدري ما السهمان فسميت شيئا كان السهم ولم يكن فسميت له ثلاثة دنانير (فقاتل) الاجير (رجلا) هو يعلى بن أمية بنفسه (فعض احدهما الآخر) في مسلم ان العاض هو يعلى بن أمية (فانتزع) العضوض (يده من فيه) اي من في العاض (ونزع ثنيته) واحدة الثنايا من الاسنان (فأق) العاض الذي نزع ثنيته (النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاهدرها) اي أسقطها (فقال أيدفع يده اليك فتمتعضها) من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة بالكسر تمضم بالفتح (كما يقضم الفحل) بالحاء المهملة والعرض منه قوله فاستأجرت أجيرا وفيه جواز أخذ الاجير في الغزو قال الحسن وابن سيرين يقسم للاجير من المغنم وخصه الشافعية بالاجير غير الجهاد كسباسة الدواب وحفظ الامتعة ونحوه ما مع القتال لانه شهد الواقعة وتبين بقتاله انه لم يتصد بخروجه محض غير الجهاد بخلاف ما ذالم ٣٣٧ يقاتل ومحل ذلك في أجير وردت الاجارة على عينه فان وردت على ذمته اعطى وان لم يقاتل سواء تعلقت بدمه معينة ام لا اما الاجير للجهاد فان كان ذمته بالاجرة دون السهم والرضخ اذ لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة او مسلما فلا اجرة له لبطان اجارته له لانه يحضور الصف يتعين عليه وهل يستحق السهم فيه وجهان

وقد ساق البيهقي في الباب آثار عن عمرو بن عباس وغيرهما تنبئد كما انه لاميراث للقاتل مطلقا قوله أقيم بفتح الهززة وسكون الشير المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت قوله من دية زوجها فيه دليل على ان الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله وكذلك يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور لعموم قوله فيه بين ورثة القتل والزوجة من جملتهم وكذلك قوله في حديث قرعة المذكور هل لاي فيها حق قال نعم

\*(باب في ان الانبياء لا يورثون)\*

(عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة \* وعن عمر انه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس انشدكم الله الذي بادنه تقوم السماء والارض انعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا نعم \* وعن عائشة ان اذ ابراهيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي اردن ان يبعث عثمان الى أبي بكر يسأله ميراثهم فقالت عائشة اليس قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نورث ما تركناه صدقة \* وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقسم ورتي دينار ما تركت بعت بدينار فاساق وموتة عاملي فهو صدقة متفق عليهن وفي لفظ لاجد لا تقسم ورتي دينار او لادرها \* وعن

قد ساق البيهقي في الباب آثار عن عمرو بن عباس وغيرهما تنبئد كما انه لاميراث للقاتل مطلقا قوله أقيم بفتح الهززة وسكون الشير المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت قوله من دية زوجها فيه دليل على ان الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله وكذلك يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور لعموم قوله فيه بين ورثة القتل والزوجة من جملتهم وكذلك قوله في حديث قرعة المذكور هل لاي فيها حق قال نعم

\*(باب في ان الانبياء لا يورثون)\*

(عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة \* وعن عمر انه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس انشدكم الله الذي بادنه تقوم السماء والارض انعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا نعم \* وعن عائشة ان اذ ابراهيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي اردن ان يبعث عثمان الى أبي بكر يسأله ميراثهم فقالت عائشة اليس قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نورث ما تركناه صدقة \* وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقسم ورتي دينار ما تركت بعت بدينار فاساق وموتة عاملي فهو صدقة متفق عليهن وفي لفظ لاجد لا تقسم ورتي دينار او لادرها \* وعن

٤٣ نيل خا قوما على الغزول يسهم لهم سوى الاجرة واخذ عطية بن قيس الكلاعي الحمصي الكدمشق المتوفى سنة عشر ومائة فرس على النصف مما يخص غيرهما من الكراع وقت القصة فبلغ سهم الفرس اربعمائة دينار فاخذ مائتين واعطى صاحبه النصف مائتين وقد وافقته على ذلك الاوزاعي واجد خلافا للاثمة الثلاثة والحاصل ان للاجير للغزو حالين اما ان يكون استؤجر للخدمة او استؤجر لقاتل فالاول قال الاوزاعي واجدوا بحق لا يسهم له وقال الاكثر يسهم له لحديث سلمة كنت أجيرا للطلمة اسوس فرسه اخرجته مسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسهم له وقال الثوري لا يسهم للاجير الا ان يقاتل كذا في الفتح وغيره واستنبط البخاري من هذا الحديث جواز استئجار الحرفي للجهاد وقد خاطب الله تعالى المؤمنين بقوله الكريم واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة الاية فدخل الاجير في هذا الخطاب ﴿عن العباس﴾ ابن عبد المطلب (رضي الله عنه انه قال للزبير) بن العوام رضى الله عنه (ههنا) أي بالجنون (أمرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تر كز الراية) وتعامه قال نعم وفيه ان الراية لا تر كز الا باذن الامام لانها علامة عليه وعلى مكانه فلا ينبغي أن يتصرف فيها الا باذنه وأمره واللواء الراية وهي العلم أيضا وهي توب يجعل في طرف الرمح ويحلي كهبنته تصفه الرياح والغلم بـ قدأ وهو دونها وهو العلم الضخم وعلى التفرقة قوم كالتمذي ويؤيده حديث ابن عباس المروري عنده وهذا



أحمد كانت راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولو أوما بيض ومثله عند الطبراني عن يزيدة وعند ابن عدي عن أبي هريرة وزاد مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغاير والذي صرح به غير واحد من أهل اللغة ترافه من فعل التفرقة بينهم عرفية وقد كانت الاية يسكنها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه رأما الله لم فعلامة لمحل الامير يدور معه حيث دار وكان اسم رايته صلى الله عليه وآله وسلم اعقاب وقال أبو بكر بن العربي اللوا غير الاية قالوا ما بعدة في طرف الرمح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى يصنقه الرياح وقيل اللوا دون الاية وقيل اللوا العلم الضخم والراية يتولاها صاحب الحرب وجنح الترمذي الى التمرة فتترجم الالوية وأورد فيه حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة ولو أوما بيض ثم ترجم بالرايات وأورد حديث البزار ان راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت سوداء مربعة من غره وروى أبو داود كانت رايته صلى الله عليه وآله وسلم صفراء ويجمع بينهما باختلاف الاوقات وروى أبو يعلى عن أنس رفعه ان الله عز وجل أكرم أمي بالالوية وسنده ضعيف ولا يابى الشيخ من حديث ابن عباس كان مكة وبا على رايته لا اله الا الله محمد رسول الله وسنده واه ٣٣٨ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بعثت بجوامع الكلام) من اضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلمة الموجهة لنظا

أبي هريرة ان فاطمة رضي الله عنها قالت لابي بكر من يرثك اذا مت قال ولدي وأهلي قالت فما لنا لثرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان النبي لا يرث ولكن اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعول وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفق رواه أحمد والترمذي وصححه قوله لا نورث بالثمن وهو الذي توارده عليه أهل الحديث في القديم والحديث كما قال الحافظ في التلخيص ومات ركنا في موضع الرفع بالابتداء وصدقة خيره وقد زعم بعض الرافضة ان لانورث بالياء التثنية وصدقة بالنصب على الحال ومات ركنا في محل رفع على النيابة والتقدير لا يرث الذي تركناه حال كونه صدقة وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحافظ وما ذلك باول تحرير من أهل تلك التحلة ويوضح بطلانه ما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب بلفظ فهو صدقة وقوله لا تنتسم ورتق دينار وقوله ان النبي لا يرث وما ينادى على بطلانه أيضا ان أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضي الله عنها فيما التمسته منه من الذي خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاراضي وهو ما من أفصح الفصحاء واعلمهم بدلالات الاقناظ فلو كان اللفظ كما تفتروا الروافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤاله اقول انه أنشدكم الله أي اسألكم رافعنا شدي أي صوتي وقد قدمنا الكلام على هذا التركيب ومعناه

المتعمقة معني وهذا شامل للقرآن والسنة فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يتكلم بالمعاني الكثيرة في الاقناظ القليلة (وانصرت) على الاعداء (بالرعب) أي الخوف زاد في رواية في التميم مسيرة شهر ولطبراني من حديث السائب بن يزيد شهر امامي وشهر اخني ولا تنافي بينه وبين حديث جابر على ما لا يخفى ووقع في الطبراني أيضا من حديث أبي أمامة شهر أوشهرين قال في القحح ونظهر ان الحكمة في الاقتصار على الشهر انه لم يكن

بينه وبين الممالك الكبار التي حوله أكثر من ذلك كالشام والعراق واليمن ومصر وليس بين المدينة النبوية للواحدة منها الا الشهر فنادونه وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو (فبيننا انا نائم أوتيت منافع خزائن الارض) لخزائن كسرى وقبصر ونحوهما أو معادن الارض التي منها الذهب والفضة وقال في التلخيص المراد بما يفتح لأمته من بعدد من القنوح (فوضعت في يدي) كناية عن وعده له بما ذكر انه يعطيه أمته وكذا وقع ففتح لأمته مما لك كثيرة ففتحوا أموالها واستباحوا خزائن ملوكها وقد جعل بعضهم ذلك على ظاهره فقال هي خزائن أجناس أركان العالم ليخرج له م يقدر ما يطلبونه لذواتهم فكل ما ظهر من رزق العالم فان الاسم الالهى لا يعطيه الا عن محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي بيده المنافع كما اختص تعالى بتمنح الغيب فلا يعلمها الا هو وأعطى هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص باعطائه منافع الخزائن اه ما في التسطواني وعندى ان الاقول أظهر وأرجح والثاني أبعد وقد ذكر السيبوطي في تاريخ الخلفاء ما فتح من المدن والبلاد في مشارق الارض ومغاربها على أيدي ملوك الاسلام على التدريج وما حصل له من الخزائن والاموال وما بلغ اليه ملكهم (قال أبو هريرة) رضي الله عنه (وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنتم تنتحلونها) أي تبتغون منها أي الاموال من مواضعها يشير الى انه صلى الله عليه وآله

وستلم ذهب ولم يزل منها شيبا وهذا يؤيد التأويل الاول ويرجح **من أسماه** بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) بضم السين وسكون الفاء طعام يتخذ بالمسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزاورة (في بنت أبي بكر رضى الله عنه - حين أراد ان يهاجر) بن مكة (الى المدينة قالت) أسماء (فلم يجلد سفرة ولا لسقامه) طرق المأمن من الجلد (من تربطها به) وهذا موضع الترجمة لانه يدل على جد في الزاد لاجل السفر وانه ليس منافيا للتوكل لكنه استشكل لكونه لم يكن سفرة عزوواً جيب بالقياس عليه (فقات لابي بكر والله ما أجده شيباً أربط به الانطاق) بكسر النون ما تشبه به المرأة وسطها البر تنوع به توجب امن الارض عند المهنة أو زار فيه تكة أو توب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بجبل ثم ترسل الاعلى الى الاسفل (قال) لها أبو بكر (نشق به باثنين فاربطيه) وللاصلي فاربطي (بواحد السقام وبالآخر السفرة ففعلت فلذلك سميت) أي أسماء (ذات النطاقين) وقيل لانها كانت تجعل نطاقا على نطاق أو كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتعمل في الآخر لزيد والمخفوظ الاول **من أسماه** بنت زيد رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) ركب على حمار على الكاف ٢٣٩ بكسر الهمزة ويقال وكفى بالواو وروما

يشد على الحمار كما شرح للفرس (عليه) أي على الكاف (قطيعة) دينار مجمل (وأردف اسامة) بن زيد (وراه) رفيه جو زالردف على الحمار وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في اللباس وفي التفسير والادب والاستئذان والطب ومسلم في المغزى والمناسق في الطب **من أسماه** بنت زيد رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) أقبل يوم النسخ في رمضان سنة ثمان من الهجرة (من أعلى مكة على راحلته) حل كونه (مردفا اسامة بن زيد) خادمه وهذا موضع الترجمة ويلحق الارتداف على الراحلة

ومعناه قوله وهو وثنة عاملي الاختلاف في المراد به فقيل هو الخليفة بعد قال الحافظ وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك العامل على النخذل وبه جزم الطبري وابن بطال وأبعد من قال المراد به ما له حانق بقره وقال ابن دحية في الناصب المراد به ما له خادمه وقيل العامل على الصدقة وقيل العامل فيها كلاب يرويه بقوله دينار بالادنى على الاعلى وظاهر الاحاديث المذكورة في الباب ان الانبياء لا يورثون وان جميع متركوهم من الاموال صدقة ولا يعارض ذلك قوله تعالى وورث سليمان داود وكان المراد بوراثة المذكورة ووراثة العلم لا المال كما صرح بذلك جماعة من أئمة التفسير وقد امتسك كل ماروقع في الباب عن عمر انه قال لعثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد وعلي والعباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة فقالوا نعم ووجه الاستشكال ان أصل النسخة صريح في ان العباس وما اقدم علمانيه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث فان كان اسماء من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يطلبان من أبي بكر وان كانا معا من أبي بكر أو في زمنه بحيث افادتهما العلم بذلك فكيف يطلبان بعد ذلك من عمر وأجيب بحمل ذلك على انهما اعتقدان عموم لا نورث مخصوص ببعض ما يتخلشه دون بعض ولذلك نسب عمر الى علي وعباس انهما كانا يعتقدان ظلم من خلفهما كما وقع في صحيح البخاري وغيره وأما مخاضتهم ما بعد ذلك عند عمر فنقل اسمعيل القاضي في مدارق طي

بالارتداف على الحارث هو عليه أقوى في التواضع (وهو - بلال) مؤذنه (ومعه عثمان بن طلحة) بن أبي طلحة بن عبد العزى كونه (من الحجة) أي حجة الكعبة وسدنتها الذين يدهم مقناحها (حتى أناخ) صلى الله عليه وآله وسلم راحلته (في المسجد الحرام) فامر ان يأتي بفتح البيت) لعتيق فاتي به من عند أمه سلافة بضم السين المهمل (فتفتح) صلى الله عليه وآله وسلم به الكعبة (ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم) وبقي الحديث قد تقدم) مع ترجمه في محله فراجع **من أسماه** أي عن ابن عمر (رضي الله عنه) ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) سبي أن يسافر باقران الى أرض العدو خوفا من الاسنة فبه قال القسطلاني فالنهي عن السفر باقران إنما المراد به السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو ولا السفر بالقرآن نفسه لان القرآن المنزل لا يمكن السفر به فدل على ان المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن اه وقد سافر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه في أرض العدو وهم يملون القرآن واسمه يدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاسنة فبه ولا خلاف في تحريم ذلك وانما وقع الخلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بالاسنة أم لا وكذا كتب فقه فيها آثار السلف بل قال السبكي الا حسن أن يقال كتب علم وان خات عن الآثار عظيم العلم الشرعي قال ولده الشيخ تاج الدين وقوله تعظيما للعلم الشرعي بغير جدواز بيع الكافر كتب يوم غير شريعة وفيه المنع من بيع

فابتدع منها بالشرع ككتب النحو واللغة اه وأما كتابه صلى الله عليه وآله وسلم الى هرقل فاجمع بينه وبينه ابان المراد  
 بالنبي حمل المجموع أو المميز والمكتوب لهرقل انما هو في ضمن كلام آخر غير القرآن قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء على ان  
 لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير الخوف عليه واختلفوا في الكبير المأمون عليه فذبح مالك مطلقا وفصل أبو  
 حنيفة وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وقال بعضهم كلما كنية قال في الفتح واستدل به أيضا على منع  
 تعليم الكافر القرآن فذبح مالك مطلقا وأجاز الحنفية مطلقا وعن الشافعي قولان وفصل بعض المالكية بين القليل لإجل  
 مصلحة قيام الحجية عليهم فجازوه بيز الكثرة فذبحه ويؤيده قصة هرقل حيث كتب اليه صلى الله عليه وآله وسلم ببعض الآيات  
 وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة اليهم بمثل ذلك ﴿عن أبي موسى رضى الله عنه قال كُتِبَ رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم في كتاب إذا أشرفنا﴾ أى اطعننا (على وادهلنا وكبرنا) قد ارتفعت أصواتنا (جمله فعلية حالية) فقال النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم يا أيها الناس اربعوا بكسر الهمزة وفتح الواو وانتظروا واومسكوا عن الجهر وقتوا عنه  
 (على أنفسكم) أى اعطوا واعلموا بالرفق بها ٣٤٠ والكتب عن الشدة فانكم لا تدعون اسم ولا غائباً انه معكم انه سميع) فى

من طريقه لم يكن فى الميراث انما تازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف  
 كذا قال ابن كين فى رواية النسائي وعبر بن شبة من طريق أبي الجعفى ما يدل على انه ما  
 أراد ان يقسم بينهما على سبيل الميراث ونفذه فى آخره ثم جئنا فى الآن تحتها ما يقول  
 هذا اربد نصيبى من ابن اخى ويقول هذا اربد نصيبى من امرأتى والله لا يقضى بينكما الا  
 بذلك أى الاجماعة من تسليمها اليهما على سبيل الولاية وكذا وقع عند النسائي من طريق  
 عكرمة بن خالد عن مالك بن أنس نحوه وفى السنن لابن داود وغيره أراد ان عمر يقسمها  
 بينهما المنفرد **ك** كل منهما بنظر ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك وأراد ان لا يقع عليها اسم  
 القسمة ولذلك قسم على ذلك وعلى هذا اقتصرأكثر شراح الحديث واستحسنوه رفقه  
 من النظر ما تقدم واجب من ذلك جزم ابن الجوزى ثم الشيخ محيى الدين بان عليا وعباسا لم  
 يطلبوا من عمر الا ذلك مع ان السابق فى صحيح البخارى ضرب في انهما ما جاء أمرتين فى طلب  
 شئ واحد لكن العذر لابن الجوزى والنووى انهما شرحا لا لفظ الوارد فى مسلم دون اللفظ  
 الوارد فى البخارى وأما ما ثبت فى الصحيح من قول عمر جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك من  
 ابن أخيك فاعلمنا بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم بينهما لو كان هناك ميراث لانه  
 أراد الغرض منه ما به هذا الكلام مرزاد الامامى عن ابن شهاب عن عمر بن شبة ما نفذه  
 صلحا أمركما والى يرجع والله اليك قوله ولكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه

مقابلة اسم (قريب) فى مقابلة  
 غائبا زاد فى غير رواية أى ذر  
 تارك اسمه وتعالى جده قال  
 الطبرى وفيه كراهة رفع الصوت  
 بالدعاء والذكر وبه قال عامة  
 السلف من الصحابة والتابعين  
 وموضع الترجمة من معنى  
 الحديث لان حاصل المعنى فيه  
 انه صلى الله عليه وآله وسلم كره  
 رفع الصوت بالدعاء والذكر  
 فى الفتح وتصرف البخارى  
 يقتضى ان ذلك خاص بالتكبير  
 عند القتال وارتفاع الصوت فى  
 غيره فقد تقدم فى كتاب الصلاة  
 من حديث ابن عباس ان رفع  
 الصوت بالذكر كان على  
 العهد النبوى اذا انصرفوا

وآله

ما قال كما اذا صدقنا أى اذا

من المكتوبة اه (عن جابر بن عبد الله الاصابه رضى الله عنه) ما قال كما اذا صدقنا أى اذا  
 طلعتنا موضعا عاليا كجبل اوتل (كبرنا) استشهدنا لكبرياء الله تعالى عند ما تقع البصر على الامكنة العالية لان الارتفاع  
 محبوب للنفوس السافيه من استشهاده ان كبر من كل شئ (واذا انزلنا) الى مكان منخفض كواد (سجنا) أى استنباطا من قصة  
 يونس ونسيجه فى بطن الحوت لتنجوس بطن الاودية كنجايونس بالتسيج من بطن الحوت وقيل مناسبة التسيج فى الاماكن  
 المنخفضة من جهة ان التسيج هو التنزيه فناسب تنزيه الله عز وجل عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الاماكن  
 المرتفعة ولا يلزم من كون جهتي العلو والنزل محالين على الله أن لا يوصف بالعلو والنزول وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل  
 كون ذلك من جهة الحس ولذلك ورد فى صفاته العلى والعلى والمتمع الى ولم يرد ذلك وان كان قد أحاط بكل شئ علما جل وعز  
 كذا فى الفتح وعبارة ابن المنير قاله لو وان كان ملغويا بالاجسام فاقتد وصف به ولم يؤذن فى وصفه بالانخفاض البتة ولا له اسم  
 مشتق من ذلك وقد ورد فى صفاته العلى والعلى والمتمع الى ولم يرد ذلك وان كان قد أحاط بكل شئ علما جل وعز  
 ونحوه فى المصابيح والمعانى متقاربة بل منجدة ﴿عن أبي موسى﴾ الاشعري (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم اذا مرض العبد المؤمن وكان يعمل عملا قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيتته لولا المانع مداومته عليه (أوسافر)

سفر طاعة ومنعه السفر عما كان يعمل من الطاعات ونيته المداومة (كتب له مثل ما كان يعمل) حال كونه (مقيما صحيا)  
 فهمه حالان مترادفان أو متداخلان وفيه ألف والنشر الغير المرتب لان مقيما يقابل أو سافر وصحيا يقابل اذا مرض وحمل  
 ابن بطال الحكيم المذكور على التوافق لا الفرائض فلا تستقطب بالسفر والمرض وتعقبه ابن المنير بانه محرم وسما على تدخل فيه  
 الفرائض التي شأنه ان يعمل بها وهو صحيح اذا تجز عن جملتها أو بعضها بالمرض كتب له أجر ما عجز عنه فعلا لانه قام به عزمًا ان  
 لو كان صحيحا حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له أجر صلاة القائم اه وهذا ذكره في المصايح من غير عزم ساكتا  
 عليه وتلقبه صاحب الفتح فقال وليس اعتراضه بجيد لانهم لم يتواردا على محن واحد واستدل به على ان المريض والمسافر اذا  
 تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم وفي هذه الاطاليد تعقب على من زعم ان الاعذار المرخصة لترك الجماعة  
 تسقط الكراهة أو الاثم خاصة من غير أن تكون محصاة للالتصية وبذلك جزم النووي في شرح المهذب وبالأول جزم الروياتي  
 في التلخيص ويشهد ما قال حديث أبي هريرة رفعه من يؤذنا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد فوجد الناس قد صلوا  
 اعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر لا ينقص ذلك من أجره شيئا أخرجه ٣٤١ أبو داود والنسائي والحاكم واسناده قوي قال

السيبي الكوفي في الحلبيات من  
 كانت عادته ان يصلي جماعة فتعذر  
 فأنشرد كتب له ثواب الجماعة ومن  
 لم يكن له عادة الكن أراد الجماعة  
 فتعذر يكتب له ثواب قصده  
 لا ثواب الجماعة لانه وان كان  
 قصده الجماعة ليكنه قصده مجرد  
 فلو كان يتنزل منزلة من صلى  
 جماعة كان دون من جمع والاولى  
 سبها فعمل وبذلك للاول حديث  
 الباب وللثاني ان أجر القبول  
 يضاعف وأجر القصد لا يضاعف  
 بدليل من هم بحسنة كتبت له  
 حسنة واحدة قال ويمكن ان  
 يقال ان الذي صلى منسردا ولو  
 كتب له أجر صلاة الجماعة لكونه

وآله وسلم يعول الخ فيه دلائل على انه يتوجه على الحلبيته القائم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعول من كان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم يعوله ويتنق على من كان الرسول يتنق عليه

(كتاب العتق)\*

(باب الحث عليه)\*

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل  
 عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه ممتنق عليه وعن سالم بن أبي الجعد عن أبي  
 امامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني عن النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم قال أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلمة كان فكاه من النار يجزي كل عضو منه عضوا  
 منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاه من النار يجزي كل عضو منهما  
 عضوا منه رواه الترمذي وصححه ولا جدوا في داود معناه من رواية كعب بن مرة أو مرة  
 ابن كعب السلمي وزاد فيه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاه من  
 النار يجزي بكل عضو من أعضائها عضوا من أعضائها حديث كعب بن مرة أخرجه  
 أيضا النسائي وابن ماجه واسناده صحيح وفي الباب عن عمر بن عباس عند أبي داود

اعناه ما في كتب له ثوب صلاة منسردا بالاصالة و ثوب بجمع بالنضل اه ملخصا اه (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم انه قال لو يعلم الناس ما في الوحدة تعلم ما ساررا كعب) وكذا ما شق فالاول خرج مخرج الغالب (بدليل  
 وحده) وفيه كراهة السير وحده من غير رفيق معه ويؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا بالضرورة والمصلحة التي لا تنتظم  
 الا بالانفراد وكارسال الجاسوس والطلبة والكراهة لما عد أفلك ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن  
 وحالة المنع مقيدة بالخوف بحيث لا ضرورة وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من خديفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس  
 وخوات بن جبير وعروة بن أمية وسالم بن عمرو بسبب في عدة مواضع وبعضها في الصحيح (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص  
 (رضي الله عنهما) ما قال جاهر رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) هو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي وأحمد  
 او معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي (يسأذنه في الجهاد فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (أحيي والدك قال نعم) حيان قال  
 ففيها ما جاهد أي في الوالدين جى به للمشاكاة وهذا ليس ظاهرا مرادا لان ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير وانما المراد  
 القدر المشترك من كافة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيقول العسني ابدل مالك وأتعب بدلك في رضا والدك وخذ ممتما  
 والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله ففيها ما جاهد لان أمره بالجهاد فيهما يقتضي رضاها عليه ومن رضاها

الاذن له عند الاستئذان وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود فارجع فاستاذنهم ما فان اذناك بخاهد والافبرهما وصححه ابن  
 بيان والجهور على حرمة الجهاد اذ اذناه أو أحدهما بشرط اسلاهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين  
 الجهاد فلا اذن وهل يلتحق الجسد والجذبة - ما في ذلك الاصح نعم لشهول طلب البر والاصح أيضا ان لا فرق بين الحر والرق في  
 ذلك لشهول طلب البر فلو كان الوالد رقبة فاذن له - يده لم يعتبر اذن أبو به ولهما الرجوع في الاذن الا ان حضر الصف وكذا  
 لو شرط ان لا يقاتل فحضر الصف فلا اثر للشرط واستدل به على تحريم السفر بغير اذن لان الجهاد اذا منع منه مع فضيلته  
 قاله المباح أولى نعم ان كان سفره لم تعلم فرض عين حيث يتعين السفر ببقاء علمه فلا منع وان كان فرض كفاية ففقيه خلاف  
 وفي الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما واكثر الثواب على برهما - ما (عن أبي بشير) قيل اسمه قيس الا كبير ابن حري  
 بهمات بين الاخيرين مشاة تحمية ساكنة وأوله مضموم مصغر المازني عاش الى بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من  
 ذلك وليس له في هذا الكتاب سند غير هذا (الانصاري رضى الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض اسفاره) قال  
 في الفتح لم اقف على تعيينها (والناس في مصيبتهم ٣٤٢ فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسولا) هو زيد بن حارثة رواه

والترمذي وعن أبي موسى عند أحمد والنسائي وعن عتبة بن عامر عند الحاكم وعن وائل  
 عند الحاكم أيضا وعن مالك بن الحارث عنده أيضا قوله كتاب العتق بكسر العين المهملة  
 وسكون الفوقية وهو زوال الملك وثبوت الحرية قال في الفتح يقال عتق بعتق عتقا بكسر  
 اوله ويفتح وعتقا وعتاقه قال لازهرى هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق  
 وعتق الفرج اذا طار لان الرقيق يخص بالعتق ويذهب حيث شاء قوله مسأمة هذا مقيد  
 لباقي الروايات المطلقة فلا يستحق الثواب المذكور الا من أعتق رقبة مسلمة ووقع في  
 حديثه عن ابن عباس من أعتق رقبة مؤمنة وهو أخص من قيد الاسلام ولا خلاف ان  
 معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق ولا كونه ليس كثواب الرقبة المؤمنة قوله حتى  
 فرجه بفرجه استسكه ابن العربي فقال الفرج لا يعلق به ذنب يوجب النار الا الزنا  
 فان حل على ما يعاطاه من الصغائر كذا ما أخذ لم يشك عتقه من النار بالعتق ولا فلزنا  
 كبيرة لا تكفر الا بالاثوبة قال فيحتمل أن يكون المراد ان العتق يرجع عند الموازاة بحيث  
 يكون من جملة الحسنات المعتق ترجيحاً برضى سيئة الزنا اه قول الامام وظ ولا اختصاص  
 لذلك بالفرج بل يأتي في غيره من الاعضاء كاليدي والغصب مثلاً قوله أيما امرئ مسلم فيه  
 دليل على ان هذا الاجر مختص بمن كان من المعتق مسلم فلا أجر للكافر في عتقه الا اذا  
 انتهى أمره الى الاسلام في أي قوله فكأنه بفتح الفاء وكسر هاء لغة أي كانتا خلاصه

الحارث بن أبي اسامة في مسنده  
 (لا تكتبين في رقبة بغير قلاذة من  
 وتر) بالمشاة النوقية لا بالموحدة  
 (أو) قال (قلاذنا الاقطعت) كذا  
 بانظر أراشك اول المتنوع وقيل  
 في حكمة النهي خوف اختلاف  
 الدايمة عند شد الر كض وبه قال  
 محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة  
 وكلام أبي عبيد بن جهم اولاهم  
 كانوا يعاقبونهم بالاجراس حكاة  
 ايطاي وفي حديث أبي داود  
 والنسائي عن أم حبيبة من فوعا  
 لا تصعب الملائكة رقبة فيها  
 جرس أو انهم كانوا يملكونها  
 أو تار النبي خوف العين فأمروا  
 يقطعها علما بار الأوتار لترد  
 من أمر الله شيأ وهذا الاخير قاله

مالك وبه قال ابن عبد البر وابن الجوزي قال ابن عبد البر اذا اعتقد لدى قدها انها ترد العين فقد ظن قوله

انها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده واما المطابقة فن جهة الى الجرس لا يعاقب في أعناق الابل الا بقلاذة وهي الوتر ونحوه  
 فد كرا المؤلف الجرس الذي يعلق بالقلاذة فاذا ورد النهي عن تعليق القلاذة في أعناق الابل دخل فيه النهي عن الجرس  
 ضرورة والاصل في النهي عن الجرس الحديث المذكور لا تصعب الملائكة رقبة فيها جرس فافهم والجرس معروف بفتح الجيم  
 والراء وحكى عياض اسكان الرامو تحقيق ان الذي بالفتح اسم الأثر بالاسكان اسم الصوت وعند مسلم عن أبي هريرة رفعه  
 الجرس مزمار الشيطان وهو دال على ان الكراهة فيه لصوته لان فيه شبهة بصوت الناقوس وشكاه قال النووي وغيره  
 الجمهور على ان النهي للكراهة وانها كراهة تنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز اذا وقعت الحاجة وعن  
 مالك تخص الكراهة من القلاذ بل وتر ويجوز غيرها اذ لم يقصد دفع العيز وهذا كله في تعليق الهائم وغيرها مما ليس فيه  
 قرآن وشبهه فاما ما فيه ذكر الله فلا نهى عنه فانه انما يجعل للتبر لثبه والتعويض مما سانه وذكروه وكذلك النهي عما يهتق لاجل  
 الزينة لا يبلغ الخيل والسرف ورواه هذا الحديث ثلاثة مدنيون وثلاثة انصاريون وفيه تابعيان واتحدت والاختبار  
 والغنمة تراخرجه لم في اللباس وأبو داود في الجواهر والنسائي في السير (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سمع النبي صلى

الله عليه وآله (وسلم يقول لا يدخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة) سفر اطو بلا أو قصيرا (الامرأة المحرم) بنسب أو غيره أو زوج لها التأمن على نفسها ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما مائتتين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي والمحرم عيبا لا يمين والاستثناء من الجنات كما هو مذهب الشافعي لأمس الجنات الأخيرة ولكنه منقطع لأنه متى كان معها محرم لم يبق خلوة فالتقدير لا يقع من رجل مع امرأة لا معها محرم والوالد للرجال أي لا يدخلون في حال الا في مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فإنه لو كان معها زوجة كان المحرم بل أولى بالجواز (فتام رجل) لم يعرف اسمه (فقال يا رسول الله اكتبني في غزوة كذا وكذا) أي اثبت اسمي في جملته من يخرج فيهم امن قولهم اكتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان ولم تعين الغزوة (وخرجت امرأة) حال كونها (حاجة) ولم يعرف اسم المرأة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اذهب فنج مع امرأتك) فقدم الهم فان العزوة تقوم فيها غير مقابلة بخلاف الحج معها وليس لها محرم غيره قال في النسخ ويستفاد منه ان الحج في حق مثله افضل من الجهاد لأنه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل القرص لامرأة فكان اجتماع ذلك له فضلا من مجرد الجهاد الذي ٣٤٣ يحصل المقصود منه بغيره وفيه مشروعية كتابة الجيش وانظر الامام لرعيته بالصلحة

قوله بجزى بضم الباء وفتح الزاي غير مهموزة أحاديث الباب فيما دليل غير ان اعتبر من القرب الموجبة للسلامة من النار وان عتق الذكرا أفضل من عتق الانثى وقد ذهب البعض الى تفصيل عتق الانثى على الذكروا استدلال على ذلك بان عتقها يستلزم حرية ولدها سواء تزوجها حراً أو عبداً ومجرد هذه المناسبات لا يصلح معارضة ما وقع التصريح به في الاحاديث من فكاك المعتق اما رجل أو امرأتين وأيضا عتق الانثى ربما أفضى في الغالب الى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكرا قال في النسخ وفي قوله أعتق الله بكل عضو وامنه اشارة الى انه ينبغي ان لا يكون في الرقبة نقمة ان التحصيل الاستيماب وأشار الخطابي الى انه يعتقد ببعض المجهورين عتقه كالخصي مثلا ولا يتفكره لتورى وغيره وقال لا يشك ان في عتق الخصي وكل ناقص فضله اكس السكامل أولى (وعن ابي ذر قال قات يا رسول الله أي الاعمال أفضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيل الله قال قلت أي الرقاب أفضل قال انفسهم اعند أهلها أو أكثرها ثمنها وعن ميمونة بنت الحارث انها اعنت وليد لها ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما كايومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني اعنتت وليدتي قال ان فعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتهم ما أخواتك فكان اعظم لاجر لمتفق عليهم ما وفي الثاني

وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يحب الله من قوم يدخلون الجنة) وكانوا في الدنيا (في السلاسل) حتى دخلوا في الاسلام وبهذا التقدير يكون المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق ويقع التطابق بين الترجمة والحديث ويؤيد أن المراد الحقيقة ما عند البخاري في تفسير آل عمران من وجه آخر عن ابي هريرة في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس ياتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام ولقظ ابي داود عن محمد بن زياد يلفظ يقادون الى الجنة بالسلاسل وقد تقدم توجيه العجب في حق الله عز وجل في أوائل الجهاد وان معناه الرضا ونحو ذلك قال ابن الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا ودخلوا الجنة فكان الاكرام على الاسر والتقييد هو السبب الاول فكأنه اطلق على الاكرام التمسك ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام السبب مقام وجهه جماعة على الجواز قال المهلب المعنى يدخلون في الاسلام مكرهين وسمى الاسلام بالجنة لأنه سبب اوقال الكرماني وتبعه البرماوي لعالمهم المسلمون الذين هم اسارى في أيدي الكفار فيموتون أو يقتلون على هذه الهيئة فيحشرون عليهم ويدخلون الجنة كذلك اه وقال الطيبي يحتمل أن يكون المراد بالسلاسل الجذب الذي يجذبه الحق من خاص عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوى الطبيعة الى العروج الى الدرجات العلى لكن الحديث في تفسير آل عمران يدل على الحقيقة كما تقدم ونحوه ما أخرجا طبراني من طريق ابي الطفيل رفعه رأيت ناسا من امتي يساقون الى الجنة في السلاسل كرها قلنا يا رسول الله من هم قال قوم من العجم تسبهم المهاجرون فيدخلونهم الاسلام مكرهين وأما ابراهيم الخريفي فنسخ حمله على حقيقة التقييد وقال المعنى يقادون الى الاسلام مكرهين ويكون ذلك بسبب دخولهم الجنة وليس المراد ان تمسك له وقال غيره يحتمل أن يكون المراد المسلمين المأسورين عند أهل الكفر يموتون

على ذلك أو يقتلون فيحشرون كذلك وغير عن الحشر بدخول الجنة الثبوت دخولهم فيها عقبه قلت ولا ضرورة تدعو الى القول بالجازون في الحقيقة وقد فسره الشارح صلى الله عليه وآله وسلم بما تقدم فالصير اليه متعين ولا قول لاحد عند قوله صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم (عن الصعب بن جثامة رضى الله عنه قال مررت بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم بالابواء) بفتح الهمزة واسكان الموحدة ومدودا من عمل الفرع من المدينة بينهما وبين الجنة مما يلي المدينة ثلاثه وعشرون ميلا وسميت بذلك لتبوي السيل بها (أو بودان) بفتح الواو بعد الموحدة وتشديد المهملة وبعد الالف تون قرية جامعة بينهما وبين الابواء ثمانية أميال وهي أيضا من عمل الفرع والشك من الراوى (وسئل) قال في الفتح لم أقف على اسم السائل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أولاد المشركين أنقلهم معهم قال نعم فظهران الراوى هو السائل (عن أهل الدار) أى المنزل الحربيين وانظروا مسلم سئل عن الذراري قال عياض الاول هو الصواب ووجه النورى الثمانى وهو واضح (يبعثون) مبنيا للمفعول أى يعاد عليهم لئلا يجيئ لا يعرف رجل من امرأة (من المشركين) بيان لاهل الدار أى المنزل ٣٤٤ (فيصاب من نسائهم وذراريهم قال) صلى الله عليه وآله وسلم بحبيبه (هم) أى النساء

والذراري (منهم) أى من أهل الدار من المشركين في الحكم في تلك الحالة وليس المراد باجحة قتلهم بطريق التصديهم بل اذالم يمكن الوصول الى الآباء الا بوطء الدرية فاذا اصبوا الاختلاطهم بهم جاز قتلهم والافلات تصد الاطفال والنساء ما اقتتل مع القدرة على ترك ذلك جمع بين الاحاديث المصرحة بانهم من قتلهم وما هنا قال الصعب بن جثامة (وسمعتهم) صلى الله عليه وآله وسلم لم يقول لاجى الا الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم (وسلم) ممن يقوم مقامهم من خلفائه وهذا حديث مستقل ذكره البخارى فيما سبق في كتاب

دليل على جواز تبرع المرأة بدين زوجها وان صله الرحم أفضل من العتق وعن حكيم ابن حزام قال قلت يا رسول الله رأيت أمورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاق وصله رحم هل لى فيها من اجر قال اسأت على ما صدقك من خيرته صدق عليه وقد اخرج به على ان الحربي يتصدق بعتقه ومتى نتدفعه ولازمه بالخبر) قوله الايمان بالله والجهاد قال النورى ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الايمان ولم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي حديث آخر ذكر السلامة من اليأس واللسان قال العلماء اختلاف الاجوبة في ذلك باختلاف الاحوال واحتياج المخاطبين وذكر ما لا يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه قال في النسخ ويمكن ان يقال ان لفظ من مرادة كما يقال فلان اعتل الناس والمراد من اعتلهم ومنه حديث خيركم خيركم لاهله ومن المعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس اه قوله أنفسهم عند أهلها أى اغتباطهم بها شذوذ عن عتق مثل ذلك ما يتبع غالباً الا خلاصا وهو كقوله تعالى ان تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون قولاً وآ كثرها ثمانى رواية للخزاري أعلاها ثمانى بالعين المهمة وهى رواية النسائي أيضا ولا شك في بلى بالعين المعجمة وكذا النسائي قال ابن قرقول معناها ما تقارب ورواية مسلم كما هنا قال النورى محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة املوا كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نسيبة

الشرب ووجه دخوله هنا كونه تكمل ذلك كذلك وفي الحديث دليل على جواز العمل باهام حتى يرد الخالص ورقبتين لان العصابة تسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ثم تمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان والذراري والاطفال وخص ذلك العموم ويحتمل ان يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ويستنبط منه الرد على من يتخلى عن النساء وغيرهن من اصناف الاموال زهد الانهم وان كان قد يحصل منهم الضرر في الدين لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر حتى حصل اجتناب والافلية تناول من ذلك بقدر الحاجة (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم ما ان امرأة) لم تسم (وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وآله وسلم) هى غزوة الفتح كما في المعجم الاوسط لاطيراني (مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل النساء والصبيان) قال مالك والاوزاعى لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تفرس أهل الحرب بين أو تخصصتوا بمحص أو سقينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجوزهم ولم ولا تخزيهم وقد أخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة فى آخره ثم نسي عنهم يوم حنين وفي رواية قال ما كانت هذه تقاتل ونسي فذكر الحديث وأخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة مقتولة في الطائف فقال ألم انه عن قتل النساء من صاحبها فقال انا يا رسول الله اردفتها فأرادت ان تصرعني فقتلتها فاهربها ان توارى

وهو قول الشافعي والكوفيين وقالوا اذا قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب الا ان باشرت القتل أو قصدت اليه وكذلك  
 الصبي المراهق واتفق الجميع كما قال ابن بطال على منع القصد الى قتل النساء والولدان اما النساء فلهن عقوبتهن واما الولدان  
 فلهن عقوبتهن عن فعل الكفر ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم اما بالرق واما بالقتل فيمن يجوز ان يقادى به وحكي  
 الحازمي قول الجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهي وهو غريب (عن ابن  
 عباس رضي الله عنهما لما بلغه ان عليا مرضى الله عنه حرق قوم بالنار) هم السبئية اتباع عبد الله بن سبأ كانوا يزعمون ان عليا  
 ربهم وعبد ابن أبي شيبة كانوا قوما يعبدون الاصنام (فقال لو كنت انالما أحرقهم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
 لا تعذبوا بعذاب الله) وهذا صريح في النهي (ولفاتههم كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه) الحق وهو دين  
 الاسلام (فاقتلوه) وفي شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس وانما حرقهم على بالرأى والاجتهاد وكأنه لم يقف على  
 النص في ذلك قبل فجوز ذلك للشديد بالكفار والمبالغة في النكابة والنكاح قال في الفتح واختلاف السلف في التعريظ فكره  
 ذلك عمرو ابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال ٣٤٥ مقاتله أو كان قصاصا واجازه على خالد بن  
 الوليد وغيرهما وقال المهلب

وربما بين مذهبين فالرقيتان أفضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة  
 فيها أفضل لان المطلوب هنا فدا الرقبة وهناك طيب اللحم قال الحافظ والذي يظهر ان  
 ذلك يختلف باختلاف الأشخاص قرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق اضعاف ما  
 يحصل من النفع اعتق أكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقة على المهاجرين  
 الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع به هو بطيب اللحم فالضابط انهما ما كان أكثر نفعا  
 كان أفضل سواء قتل أو كثر واحتج به لما لك في ان عتق الرقبة الكافرة اذا كانت أعلى  
 ثمان من المسئلة أفضل وخالفه أصبغ وغيره وقالوا المراد بقوله أعلى ثمان من المسائل وقد  
 تقدم تقييده بذلك قوله أشهرت بفتح الشين المحجمة والعين المهملة وهو من الشعور  
 قوله وفي الثاني دليل على جواز تبرع المرأة الخ قد قدمنا الكلام على ذلك في باب ما جاء  
 في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها من كتاب الهبة قوله أسألت على ما سألناك من  
 خريفه دليل على ان ما فعله الكافر حال كفره من القرب يكتب له اذا أسلم فيكون هذا  
 الحديث مخصوصا لحديث الاسلام يجب ما قبله وقد تقدم في أوائل كتاب الصلاة ووجب  
 ذنوب الكافر بالاسلام ايضا مشروط بان يحسن في الاسلام لما أخرجه مسلم في صحيحه من  
 حديث عبد الله بن مسعود قال قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال  
 من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أو خذ بالأول

الوليد وغيرهما ما وقال المهلب  
 ليس هذا النهي على التحريم  
 بل على سبيل التواضع ويدل  
 على جواز التحريق فعل العصاة  
 وقد سئل صلى الله عليه وآله  
 وسلم اعين العربيين بالحديد الحمي  
 وحرق أبو بكر واللائط بالنار  
 بحضرة العصاة وحرق خالد ناسا  
 من أهل الردة وأكثروا المدينة  
 بجوزون تحريق الحصون  
 والمراكب على أهلها وبه قال  
 الثوري والاوزاعي وقال ابن  
 المنبر وغيره لا حجة فيما ذكر للجواز  
 لان قصة العربيين كانت قصاصا  
 أو منسوخة وتجويز العصاة  
 معارض بمنع صحابي آخر وقصة

٤٤ نيل خا الحصون وغيرها مقيدة بالضرورة الى ذلك اذا تعين طريقا لا يطر بالعدو ومنهم من قيده بان لا يكون معهم  
 نساء ولا صبيان وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم فهو نسخ لامره المتقدم سواء كان بوحى اليه أو باجتهاده وهو  
 محمول على من قصد الى ذلك في شخص بعينه وقد اختلف في مذهب مالك في أصل المسئلة في التدخين وفي القصاص بالنار وفي  
 الحديث جواز الحكم بالنهي اجتهاد ائتم الرجوع عنه واستصحاب ذلك الدليل عند الحكم لرفع الالباس والاستتابة في الحدود  
 ونحوها وان طول الزمان لا يرفع العقوبة عن استحقاقها وفيه كراهة مثل قتل البرغوث بالنار وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق  
 وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به وهو اتفاق الاعن بعض المعتزلة فيما حكاه أبو بكر بن العربي  
 وهذه المسئلة غير المسئلة المشهورة في الاصول في وجوب العمل بالناسخ قبل العمل به وقد اتفقوا على انهم ان تمكثوا من العلم  
 به ثبت حكمه في حقهم اتفاقا فان لم يتمكثوا فالجمهور على انه لا يثبت وقد يثبت بالذمة كالأول كان ناسخا والذمة عند ذوق رواية  
 الحميدي ان عليا حرق المرتدين يعني الزنادقة وقال عمار لم يحرقهم ولكن حضراهم حفار وخرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم  
 فقال عمرو بن دينار الشاعر  
 لترمى المنايا بحيث شامت • اذا لم ترمى في الحفرة  
 اذا ما أجبوا وطباونا • هنالك الموت نقد غير دين



وعند البخاري عن عكرمة قال أني على بزنادقة فاحرقهم ولا حمدان عليا أني يقوم من هؤلاء الزنادقة معهم كتب فاحرقهم فاجبت ثم احرقهم وكتبهم وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال كان اناس يعبدون الاصنام في السرى ياخذون العطاء فاتيهم في فوضههم في السجن واستشار الناس فقالوا اقتلهم فقال بل اصنع بهم كما صنع بايينا ابراهيم فخرقههم بالنار وهذا الحديث أخرجه أيضا في استنابة المرتدين وأبو داود وابن ماجه في الحدود وكذا الترمذي والنسائي في المحاربة (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قرصت) أي لدغت (غلة نبيامن الانبياء) هو عزير وعند الترمذي الحكيم انه موسى (فاحرقه بقربة النمل) موضع اجتماعهم (فاحرق) أي القرية بلجواز التعذيب بالنار و احراق النمل قصاصا وهو غير مكلف في شرعه واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذي لان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يات في شرعنا ما يرفعه ثم ورد فيه النهي عن التهديب بالنار الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل الحديث ابن عباس في السنن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نسي عن قتل النملة والحلقة (فاوحى الله اليه) الى ذلك النبي (أن قرصت) غلة احرقت امة من الامم ٣٤٦ تسبح الله تعالى في بدء الخلق فهلا غلة واحدة وهي التي آذتك بخلاف غيرها فلم

يصدر منها اجناب وفيه اشارة الى انه لو احرق التي قرصته لماعوتب وقيل لم يقع عليه العتب في أصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة وهو يدل لجوازه في شرعه وتعقب بانه لو كان كذلك لم يعاتب أصلا ورأسا أو أنه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحيوان وأبو داود في الادب والنسائي في الصيد وابن ماجه (عن جرير) بن عبد الله الاحمسي (رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرضى الله عنه قال له (وسلم الاتري يحيى) طلب يتضمن الامر باراحة قلبه

والآخر وحده بث حكي المذكور يدل على انه يصح العتق من الكافر في حال كفره ويثاب عليه اذا أسلم بعد ذلك وكذلك الصدقة وصله الرحم

**\* (باب من أعتق عبدا ونسب عليه خدمة) \***

(عن سفينة أبي عبد الرحمن قال اعترفتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما عاش ورواه ابن ماجه \* وفي لفظ كنت بمكة كالمسألة فقالت أعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت فقالت لولم تشرط لي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي رواه أبو داود) الحديث أخرجه أيضا النسائي وقال لابن ماجه باسناده وأخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده سعيد بن جهان أبو حفص الاسدي وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني وقال أبو حاتم الرازي شيخ ~~يكذب~~ حديثه ولا يحتج به وقد استدل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط قال ابن رشد ولم يخف لقوا ان العبد اذا أعتقه سيده على ان يخدمه ستين سنة لا يمتنع منه قال ابن رسلان وقد اختلفوا في هذا ~~فكان~~ كان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا وسئل عنه أحمد فقال يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قيل له يشتري بالدرهم قال نعم اه وقال الخطابي هذا وعد غير عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به وأكثر الفقهاء لا يصحون ايقاع الشرط

المقدس (من ذي الخصلة) بفتحات هو الاشهر لانه لم يكن شيء أعجب اقلبه صلى الله عليه وآله وسلم من بقاء ما بشره به بعد من دون الله وخص جري ابدلك لانها كانت في بلاد قومه وكان هو من اشرفهم (وكان) ذو الخصلة (بيتا) اصنم (في خنم) كجعفر قبيلة شامية يتبعون الى خنم بن اعمار بن اراش واسم البيت الخصلة واسم الصنم ذو الخصلة وضعفه الزمخشرى بان ذولا تصانف الا الى أسماء الاجناس (يسمى) أي ذو الخصلة (كعبة اليمانية) لانه بارض اليمن ضاهوا به الكعبة البيت الحرام من اضافة الموصوف الى الصفة وجوز الكوفيون وهو عند البصر بين بتقدير كعبة الجهة اليمانية (قال) جرير (فانطلقت) أي قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بشهرين (في خمسين ومائة فارس من احس) قبيلة من العرب وهم اخوة بجيلة زهط جرير يتبعون الى احس بن العوث بن اعمار ويجعل امرأة تنسب اليها القبيلة المشهورة (وكانوا اصحاب خيل) أي يشبتون عليها اقوله (قال) وكنت لا أثبت على الخليل فضرب صلى الله عليه وآله وسلم (في صدرى) لان فيه القلب (حتى رأيت أثر أصابعه) الثبريفة (في صدرى وقال اللهم ثبته) على الخليل (واجعله هاديا) غير حال كونه (مهديا) في نفسه (فانطلق) جرير (اليها) أي الى ذي الخصلة (فكسرها) أي هدم بناها (وحرقها) بازرى النار فيما فيها من الخشب (ثم بعث) جرير (الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) حال كونه (بخبره) بتكسرها ونص (فقال رسول جرير) هو أبو اوطاة حسين بن ربيعة لرسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم (والذي بهمك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنه اجل اجوف) بالهمزة والجيم والقاه أى صارت كالبعير الخالى الجوف (أو) قال (أجرب) بالراء والموحدة كناية عن نزع زيفتها واذهاب بجمتها أو قال الخطابي مثل الجمل المطلى بالقطران من جربه إشارة الى ما حصل لها من سواد الاحراق (قال فبارك) صلى الله عليه وآله وسلم (في خيل أحمس ورجالها) أى دعاها بالبركة (خمس مرات) مبالغة واقصر على التورلانه مطلوب قال في الفتح ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الاوزاعي والليث وأبو ثور واحتجوا بوضعية أبي بكر لم يشوهه ان لا تفعلوا شيئا من ذلك وأجاب الطبري بان النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا اصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو ما أوجب به في النهي عن قتل النساء والصبيان وبهذا قال أكثر أهل العلم ونحو ذلك القتل بالتحريق وقال غيره انما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لانه علم ان تلك البلاد ستفتح فاراد بقاءها على المسلمين والله أعلم (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هلك) أى مات (كسرى) بكسر الكاف وقد تفتح معرب خسرواى واسع الملك وهو اسم اكل من ملأ القرمس (ثم لا يكون كسرى بعده) بالعراق (وقبصر) بغير صرف للجهمية والعمالية (لهم لم يكن ٣٤٧) ثم لا يكون قبصر بعده) بالشام قال الشافعي

وسب الحديث ان قرية كانت تأتي الشام والعراق كثير التجارة في الجاهلية فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليها فخرجوا بالاسلام فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا كسرى ولا قبصر بعدهما بهذين الرقلين ولا ضرر عليكم فلم يكن قبصر بعده الشام ولا كسرى بالعراق ولا يكون (واتقمن كنوزهما) أى مالهما المدفون وكل ما يجمع ويدخر (في سبيل الله) عز وجل وهذا الحديث أخرجه مسلم (وعنه) أى عن أبي هريرة (رضى الله عنه) قال سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة) في

بعد العتق لانه شرط لا يلاقى ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا في اجارة أو ما في معناها قال في البحر - مثله ومن قال اخدم أولادى في ضيعتهم عشر سنين فاذا مضت فانت حر عتق باستكمال ذلك اجماعا لحصول الشرط والوقت قال قلت ولو خدمهم في غير تلك الضيعة اذ القصد الخدمة لا مكانها وكذلك لو فرق السنين عليهم لم يضر قال الامام يحيى وللشيعة قبل الوفاة كل تصرف اجماعا قال في الحر في دعوى الاجماع نظر قال الامام يحيى وتلزمه الخدمة اجماعا اذ قد وهبها السيد لهم قال الهادي ويعتق بعضى المدة وان لم يخدم اذ عاقب بعضيهما حيث قال فاذا مضت قال واذا مات الا ولاد قبيل الخدمة ومضى السنين بطل العتق بطلان شرطه وقيل ان كان لهم أولاد عتق بخدمتهم اذ يعمهم اللفظ لا غيرهم من الورثة

(باب ما جاء فيمن ملك ذارحم محررم) \*

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجزى ولد عن والده الا ان يجدهم ولو كافشتر به فيه عتقه وراه الجماعة الا البخارى \* وعن الحسن عن عمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ملك ذارحم محررم فهو حر وراه الخمسة الا القسافى \* وفي لفظ لا جدهم وعتيق ولا يداود عن عمر بن الخطاب موقوفة امثل حديث عمرة وروى انس ان رجلا من الانصار استأذنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه قال يا رسول الله

عزوة الخلفاء في مبايعة نعيم بن مسعود ويحسد بين قريش وخطبان واليهود قاله لواقدي وتكون بالتورية وبالكمين وبخفاف الوعد ونحو ذلك قاله ابن العربي وذلك من المستغنى الجائز المخصوص من المهرم وقال النووي اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن الا أن يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز قال في الفتح وفي الحديث الاشارة الى استعمال الرأى في الحرب بل الاحتياج اليه آكد من الشجاعة ولهذا وقع الاختصار على ما يشير اليه هذا الحديث وهو كقولنا الحج عرفة وقد قال ابن المنير معنى الحرب خدعة أى الحرب الجليدة لصاحبها الكمال في مقصودها انما هي الخدعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع الخدعة بغير خطر وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وابوداود والترمذى في الجهاد والنساق في السير (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الرجالة) جمع راجل على خلاف القيام وهم الذين لا خيل معهم (يوم أحد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الا انصارى استشهد يوم أحد (فقال) لهم صلى الله عليه وآله وسلم (ان رأيتونا تحطقتنا الطير) أى ان رأيتونا قد زاننا من مكثنا وراينا من زمين او ان قتلنا وأكلت الطير لحمنا) فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى ارسل اليكم) وعند ابن اسحق قال انضخوا الخيل عما بالنيل لا ياتوننا من خلفنا (وان رأيتونا هزمتنا القوم واوطاناهم) أى شينا عليهم وهم قتلنا على الارض (فلا تبرحوا) أى فلا تزالوا مكانكم

(حتى ارسل اليكم) وعند احمد والحاكم والطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم آقاهم في موضع ثم قال اجواظهورنا فان رأيتوا يقتل فلا تنصرونا فان رأيتوا قد غنمنا فلا تنمرونا (فهزموههم) أي هزم المسلمون الكفار (قال) أي البراء (فابا والله رأيت النساء) المشركات (يشددن) أي يسرعن المشى أو يشددن على الكفار يقال شد عليه في الحرب أي حمل وللقابسي يسدندن أي يشدين في سندان الجبل يردن ان يصعدنه حال كونهن (قدبت) أي ظهرت (خسلاهن واسوقهن) جمع ساقا يعينهن ذلك على الهرب (رافعات ثيابهن) وسمى ابن اسحق النساء المذكورات وهن هند بنت عتبة خرجت مع أبي سفيان وأم حكيم بنت الحرث بن هشام خرجت مع زوجها عكرمة بن أبي جهل وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود النخعية مع صفوان بن أمية وهي أم ابن صفوان وريطة بنت شيبه السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي أم ابن عبد الله وسلافه بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبي طلحة الحنظلي وخناس بنت مالك أم مصعب ابن عمير وعمرة بنت علقمة وعند غيره كان النساء اللاتي خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة وانما خرجت قريش بنسائهم الاجل الثبات (فقال ٣٤٨ أصحاب عبد الله بن جبير) وهم الرجال (الغنيمة أي قوم الغنيمة ظهر) أي غاب

اذن لنا فلنترك ابن أخنا عباس فداه وقال لا تدعوا منه درهما رواه البخاري وهو يدل على انه اذا كان في الغنيمة ذورحم لبعض العائين ولم يتعين له لم يعتق عليه لان العباس ذورحم محرم من النبي صلى الله عليه وآله ولم ومن على رضى الله عنه) حديث حمزة قال أبو داود والترمذي لم يروا الا جادين سلمة عن قتادة عن الحسن ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن من مسلا وشعبة أحفظ من جاد ولكن الرفع من الثمة زيادة لولمافي سماع الحسن بن حمزة من المقاتل وقال علي بن المديني هو حديث منكر وقال البخاري لا يصح وأثر عمر أخرجه أيضا النسائي وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه فان مولده بعد موت عمر بنيف وثلاثين سنة وفي الباب عن ابن عمر فروعا عند النسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ملأ ذا رحم محرم فهو حرو وهو من رواية حمزة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عنه قال النسائي حديث منكر ولا نعلم أحدا رواه عن سفيان غير حمزة وقال الترمذي لم يتابع حمزة بن زبيدة على هذا الحديث وهو خطأ عند أهل الحديث وقال البيهقي انه وهم فاحتر وقال الطبراني وهم فيه حمزة والتمتوظ بهذا الاسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وقد رد الحاكم هذا وقال انه روى من طريق حمزة الحديثين بالاسناد الواحد وحمزة هذا وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج له الشيخان وقد صحح حديثه هذا ابن

(أصحابكم) المؤمنون الكفار (فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا والله نأمن الناس فلنصين من الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم) أي قلبت وجوات الى الموضوع الذي جاؤا منه (فأجابوا منهم زمين) عقوبة اعصياهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبرحوا (فذا لاذ) حين (يدعوهم الرسول في انراهم) في جماعتهم المتاخرة الى عباد الله انارسل الله من بكر فله الجنة (فليبق مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير اثني

عشر رجلا) منهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام حمزة وأبو عبيدة بن الجراح وحباب بن المذثر وسعد بن معاذ وسيد بن حمير (فاصابوا منها) أي طائفة من المسلمين (سبعين) منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير (وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين وثلاثة سبعين أسيرا وسبعين قتيلًا فقال أبو سفيان) حضر بن حرب (أفي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجيبوه ثم قال أفي القوم ابن أبي خنافة) أبو بكر الصديق (ثلاث مرات ثم قال أفي القوم ابن الخطاب) عمر (ثلاث مرات) ونسيه صلى الله عليه وآله وسلم عن اجابة أبي سفيان تصاوانا عن الخوض فيما لا فائدة فيه وعن خصا مثله وكان ابن قتيبة قال لهم قتاته (ثم رجع) أبو سفيان (الى أصحابه فقال اما هؤلاء فقد قتلوا فاما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت لاحياء كلهم) وانما أجابه بعد النهي حماية للظن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قتل وان باصحابه الوهن فليس فيه عصيان له في الحقيقة (وقد بقي لنا ما يسوئك) يعني يوم الفتح (قال) أي أبو سفيان (يوم يوم بدر) أي هذا اليوم في مقابلة يوم بدر (والحرب سجال) أي دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء (انكم ستجدون في القوم مثله) أي انهم جددوا النوفهم وبقروا بطونهم وكان حمزة رضى الله عنه من مثله (لم أمر بها) يعني انه لم يأمر بفعل قبيح لا يجلب لفاعله نهما (ولم تسوقني) أي لم اكرهها وان كان وقيرها

بغير امرى وعند ابن اسحق والله ما مضت وما نيت وما امرت وانما لم تسؤوا لانهم كانوا اعداء له وقد كانوا اقتلوا ابنه يوم بدر  
 (ثم أخذ يرتجز) بقوله (اهل هبل اهل هبل) اسم صنم كان في الكعبة اى علا حزنك يا هبل (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم)  
 (التجيبوا له) اى لابي سفيان (قالوا يا رسول الله ما تقول قال قولوا الله اعلى وأجل قال) ابوسفينان (ان لنا العزى) صنم كان لهم  
 (ولا عزى لكم) فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ولم التجيبوا له قال قالوا يا رسول الله ما تقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى  
 لكم) اى الله ناصرنا وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والتفسير برواؤد داود فى الجهاد والنسائى فى السير والتفسير  
 والغرض منه هذا ان الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه كراهة التنازع والتخاصم  
 والتجادل والاختلاف فى المقاتلة فى أحوال الحرب بان يذهب كل واحد منهم الى رأى وبيان عقوبة من عصى امامه بالهزيمة  
 وقال الله تعالى ولا تنازعوا فى العاقبة قال قتادة الريح الحرب (عن سلمة بن الاكوع) سنان بن عبد الله (رضى  
 الله عنه قال خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة) وهى على بر يد من المدينة فى (يق الشام) حتى اذا كنت ببقية الغابة) وهى  
 كالمدينة فى الجبل (اقبني غلام لعبد الرحمن بن عوف) لم يسم الغلام ويحتمل ٣٤٩ انه رباح الذى كان يخدم النبي صلى الله

عليه وآله وسلم (قلت) له (ويحك ما بك قال أخذت) بضم الهمزة  
 آخره مشيئة فوقية سا كنة صنيفا  
 للمنعول (اقاح النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم) واحده اقوح  
 وهى الحلوب وكانت عشرين  
 لقصة ترى بالغابة وكان فيهم  
 عيينة بن حصن الفزاري (قلت  
 من أخذها قال غطفان وفزارة)  
 قبيلتان من العرب فيها أبو ذر  
 (فصرخت ثلاث صرخات  
 سمعت ما بين لابتها) أى لابتى  
 المدينة واللاية الحرة (يا صبا حاه  
 يا صبا حاه) مرتين بفتح الصاد  
 هو نادى مستغاث والالف  
 للاستغاثة والهاه اسكت وكانه

حرم وعبد الحق وابن القطان قوله لا يجزى بفتح أوله اى لا يكافئه بحاله من الخسوف  
 عليه الابان يشتره نيعته وظاهره انه لا يعتق بمجرد الشراء بل لابد من العتق وبه  
 قالت الظاهرية وخالفهم غيرهم فقالوا انه يعتق بنفس الشراء قوله ذارحم بفتح الراء  
 وكسر الحاء وأصله موضع تكون بين الولد ثم استعمل للتقاربة فيقع على كل من يترك  
 وينه نسب يوجب تحريم النكاح قوله محرم بفتح الميم وسكون الحاء المهمله وفتح الراء  
 المخففة ويقال محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة والمهرم من لا يحل  
 نكاحه من الاقارب كالاب والاخ والم ومن فى معناهم قال ابن الاثير الذى ذهب اليه  
 أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمدان من ملأ  
 ذارحم محرم عتق عليه مذكرا كان أو أنثى وذهب الشافعى وغيره من الأئمة والصحابة  
 والتابعين الى انه يعتق عليه الاولاد والابناء والامهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته  
 وذهب مالك الى انه يعتق عليه الولد والوالد والاخت ولا يعتق غيرهم قال البيهقى وافقنا  
 أبو حنيفة فى بنى الاعمام انهم لا يعتقون بحق الملك واستدل الشافعى ومن وافقه بان غير  
 الوالدين والاولاد قرابة لا يتعلق بهم ايراد الشهادة ولا تجب بهم الزنينة مع اختلاف الدين  
 فاشبهه قرابة ابن العم وبأنه لا يعصبه فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العم وبأنه لو استحق  
 العتق عليه بالقرابة لمنع من بيعه اذا اشتراه وهو مكاتب كالوالد والولد ولا يجزى ان

نادى الناس استغاثة بهم فى وقت الصباح وقال ابن المنير انهم اللندية وربما سقطت فى الوصل وقد ثبتت فى الرواية فيوقف عليها  
 بالسكون وقال القرطبي معنى الاعلام به - ان الامم الذى ذمهم فى الصباح وهى كلمة يقولها المستغيث وكانت عادتهم  
 يغيرون فى وقت الصباح فكانت تهاهبوا المادهم صبا حاه قال ابن المنير ان الدعوة اليه من دعوى الجاهلية المنهى عنها  
 لانها استغاثة على الكفار (ثم اندفعت) أى اسرعت فى السير وكان ماشيا على رجله (حتى القاهم وقد أخذوا الجفلات أرميهم)  
 بالنيل (وأقول ان ابن الاكوع واليوم يوم الرضع) بضم الراء وتشديد الصاد المجمة أى يوم هلاك اللثام من قوالهم لثيم راضع  
 وهو الذى رضع اللثوم من ثدى أمه وكل من نسب الى أوم فانه يوصف بالمص والرضاع وفى المثل الأم من راضع وأصله ان رجلا  
 من العمالة طرقه ضيف له لاقص ضرع شانه لثا لسمع الضيف صوت الحلب فكثير حتى صار كل لثيم راضعا سوا فعل ذلك  
 أول يوم له وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فالحجبة أول لثيمة فحجنته أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدريب  
 به من غيره (فاستغذتهم منهم) أى استخلصت الاقاح من غطفان وفزارة (قبل أن يشربوا) أى الماء (فاقبلت بها) حال كونى  
 (اوقها فلقيني النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وكان قد خرج اليهم غداة الاربعاء فى الحديد متقنعا فى خمائة وقيل سبعمائة  
 بعد ان جاء الصبرى ونودي يا خيل الله اركبى وعقد لله قد ادين عمرو لولا وقال له امض حتى تعلقك الخيل ولأبى انزلت فقطت

بارسول الله ان القوم) يعنى غطفان وفزارة (عطاش) بكسر العين (وانى أهلمت - م أن يشرىوا) أى كراهة شربهم (سقيم)  
 بكسر السين وسكون القاف أى حظهم من الثرب (فابعث فى اثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن سعد نالوا  
 بعثنى فى مائة رجل استنقذت ما بأيديهم - م من السرح وأخذت باعناق القوم (فقال يا ابن الاكوع ملكت) أى قدوت عليهم  
 فاستعبدتهم وهم فى الاصل احرار (فابحج) أى فارقتى وأحسن العنود لا تأخذ بالشدة (ان القوم) غطفان وفزارة (يقرون)  
 أى يضافون (فى قومهم - م) يعنى انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة فى البعث فى الاثر لانهم لحقوا  
 باصحابهم وزاد ابن سعد فى رجل من غطفان فقال مررت على فلان الغطفانى فصره - م جزورا فلما أخذوا يكشطون جلودها  
 زأوا غيرة ثم كوها وخرجوا هرايا الحديث وفيه مجيزة حيث أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وكان كما قاله وفى بعض أصول  
 البخارى يقرون بضم الراء مع فتح أوله أى ارفق بهم فانهم يضيفون الاضياء فراهى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بهم رجاء توهم  
 وانابهم وهذا الحديث الثمانى عشر من ثلاثيات البخارى وأخرجه أيضا فى المغازى وكذا فى - م وأخرجه النساقى فى اليوم  
 والليله (عن أبى موسى) الاشعري ٢٥٠ (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكوا العاقى)

بالعين المهملة وبعد الالف نون  
 على وزن القاضى (يعنى الاسير)  
 أى من المسلمين من بيت المال  
 (وأطعموا الجائع) آدميا أو  
 غيره (وعودوا المريض) وهذه  
 الاخرة سنة مؤكدة والايمان  
 فرض كفاية كإيمانه عليه كآفة  
 العلماء وفيه وجوب فكالك الاسير  
 من ايدى العدو بمال أو بغير مال  
 (عن أبى بصير) وهب بن  
 عبد الله السواقى (رضى الله عنه)  
 انه (قال قات لعلى) رضى الله  
 عنه (هل عندكم) أهل البيت  
 النبوى (شئ من الوحي) خصكم  
 به النبى صلى الله عليه وآله وسلم  
 دون غيركم كما تزعم الشيعة الا

نصب مثل هذه الاقيسة فى مقابلة حديث سمرة وحديث ابن عمر مما لا يات فى اليه  
 منصف والاعتذار عنهما بما فى - م من المقال المتقدمة ساقط لان - م اية ما ضد ان  
 فيه لمان للاحتجاج وحكى فى الفتح عن داود الظاهري انه لا يعنى أحد على أحد قوله  
 لابن أخنة بالثماناة من فوق والمراد انهم - م أخوال أبيه عبد المطلب فان أم العباس هى  
 تيملة بالنون والفوقية مصغرا بفتحة جتان بالجيم والنون وليست من الانصار وانما  
 أرادوا بذلك ان أم عبد المطلب منهم لانها سلمى بنت عمرو بن أحيحة بجمهاتين مصغرا وهى  
 من بنى النجار ومثله ما وقع فى حديث الهجرة انه صلى الله عليه وآله وسلم نزل على أخواله  
 بنى النجار وأخوه الحقيقية انما هم بنو زهرة وبنو النجار هم أخوال جده عبد المطلب  
 وقد استدل بحديث أنس هذا من قال انه لا يعنى ذو الرحم على رحمه وقد ترجم عليه  
 البخارى فقال باب اذا أمر أخوال الرجل او عمه هل يقادى قال فى الفتح قيل انه أشار بهذه  
 الترجمة الى تضعيف ما ورد فى من ملك ذار رحم محرم

\*(باب ان من مثل بعبدته عتق عليه)\*

(عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن زيناغا أبا روح  
 وجد غلامه مع جاربه له فجاءه فأتته وجهه فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال من  
 قد - م هذا بك قال زيناغ فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ما حلت على هذا فقال

ما فى كتاب الله قال) على (لا والذى اتى الحبيبة) أى شقها فى الارض حتى نبتت ثم انحوت فكان مكان منها حب كثير (وبرأ) كان  
 النسوة) أى خاقها (ما اعلمه) عندنا (الافهام يعطيه الله رجلا فى القرآن) فيه جو زاستخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم  
 يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق أصول الشريعة وهذا فيه تأكيد لقول امام ارا الهجرة مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة  
 الرواية وانما هو نور وفهم يضعه الله فى قلب من يشاء (وما فى هذه العصفية) وهى الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه  
 وعند الناس فى فخرج كتابا من قراب سيفه قال أبو بصير (قلت) لعلى رضى الله عنه (وما) أى أى شئ (فى هذه العصفية قال)  
 فيها (العقل) أى حكم العقل وهو الدية أى أحكامها ومقاديرها واصفانها واستانها (وفيكالك الاسير) وهو ما يحصل به خلاصه  
 (وان لا يقتل مسلم بكافر) أى وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وهذا مذهب الجمهور وخلاف الحنفية مستدلين بانه صلى الله عليه وآله  
 وسلم قتل مسلما بعد رواه الدارقطنى لكنه حديث ضعيف لا يحتج به وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم (عن أنس بن مالك رضى  
 الله عنه ان رجلا من الانصار) لم يسموا (استأذنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله اتذن فلنترك لابن اختنا  
 عباس) بن عبد المطلب وليسوا بأخواله بل أخوال أبيه لان أمه سلمى بنت عمرو من بنى النجار وليست تيملة أم عباس انصارية  
 اتقافا وقالوا ابن اختنا نسكون المنه عليهم فى اطلاقه بخلاف ما قالوا اتذن لنا فلنترك لعمك (فداه) أى المال الذى يستنقذه



فمرطاس الكتب لاني بكر كتابا يختلف الناس عليه ثم قال معاذ الله ان يختلف الناس على أبي بكر فهو ذانص صريح فيها ذكرناه وانه صلى الله عليه وآله وسلم انما ترك كتابه معولا على انه لا يقع الا كذلك وهذا يسل قول من قال انه كتاب بزيادة احكام وتعليم وخشى عريجز الناس عن ذلك (فقالوا هجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) بل يلفظ الماضي وقد ظن ابن بطال انه بمعنى اختلط وابن التين انه بمعنى هذى وهذا غير لائق بقدره الرفيع اذ لا يقال ان كلامه غير مضبوط في حاله من الحالات بل كل ما يتكلم به حق صحيح لا خاف فيه ولا غلط سواء كان في صحة أو مرض أو نوم أو يقظة أو رضاً أو غضب ويحتمل ان يكون المراد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هجركم من الهجرة الذي هو ضد الوصل لما قد ورد عليه من الواردات الالهية ولذا قال في الرفيق الاعلى وقال النووي وان صح بدون الهمزة فهو لما أصابه من الحيرة والدهشة العظيم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة اجري الهجرة بحري شدة الوجع قال الكرماني فهو مجاز لان الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فاطلق الملتزم و اراد اللازم وفي رواية هجرهم بمزة الاستفهام الانكاري اى هذى انكارا على من قال لا تكتموا اى لا تخفوا كما مر من هذى في كلامه ٣٥٢ أو على من ظنه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الوقت لشدة المرض عليه (قال صلى الله عليه وآله وسلم دعوني) اى اتركوني (فالذى انافيه) من المراقبة والتأهب للقاء الله تعالى والتشكر في ذلك (خبر عما تدعوني اليه) من الكتابة ونحوها (وأوصى عند موته بثلاث) فقال (اخرجوا المشركين من جزيرة العرب) وعند أحمد من حديث عائشة آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن قال لا يترك جزيرة العرب ديسان وعنده أيضا من حديث أبي عبيدة قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجوا اهل الجزيرة

الحجاج بن أرطاة وهو ثقة لكنه مدلس وبقية رجال أجد ثقات وأخرجه أيضا الطبراني وأثر أخرجه مالك في الموطأ بل يلفظ ان وايدة أنت عمر وقد نثر بها سيدة هبارفا صاحبها بها فاعتمها عليه وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک وفي الباب عن ابن عمر عندهم وأبي داود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اطعم مملوكه أو ضربه فكفارتها أربعون سنة وعن سويد بن مقرن عندهم وأبي داود والترمذي قال كذا بنى مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا الا خادصة واحدة فاطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعقوها وفي رواية انه قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لا خادم لابي مقرن غيرها قال فليستخدهم وها فاذا استغنوا عنها فليخملوا سيديها وعن سمرة بن جندب وأبي هريرة ذكرهما ابن الاثير في الجامع ويص لهما وكلاهما ما يلفظ من مثل بعدد عتق عليه وعن أبي سعيد البدرى عندهم مسلم وغيره وفيه كنت أضرب غلاما بالسوط فسمعت صوتا من خلفي الى أن قال فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله أقدر عليك منك على هذا الغلام وفيه قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لولم تعلم للعتق النار والمستك النار والاحاديث تدل على ان المثلة من أسباب العتق وقد اختلف هل يقع العتق بمجرد اتمام لافكي في البحر عن علي والهادي والمؤيد بالله والقرية في ان لا يقع بمجرد ابل يومر السيد

العرب وعن عمر رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلم او احد مسلم والترمذي وجمعه وفي النصارى عن ابن عمر أن عمر أجلي اليهود والنصارى من أرض الحجاز وذكرهم دخيبر الى أن قال اجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء قال الاصحى جزيرة العرب ما بين اقصى عدن ابين الى ريف العراق طولاً ومن جدة وما والاها الى أطراف الشام عرضاً وميت جزيرة لاحتاطة البحار اي بحر الهند وبحر فارس والحشة واصيفت الى العرب لانها كانت بايديهم قبل الاسلام وبع اوطانهم ومنازلهم قال في القاموس وجزيرة العرب ما أحاط بها بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والذرات أو ما بين عدن الى أطراف الشام طولاً ومن جدة الى ريف العراق عرضاً اه وقال النووي في شرح مسلم قال ابو عبيدة هي ما بين تخقراى موسى الى اقصى اليمن فى الطول وأما فى العرض فما بين رمل يربن الى منقطع السماوة وقوله حفراى موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء ايضا فالواو وميت جزيرة لاحتاطة البحار اي من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة واصل الجزر فى اللغة القطع واصيفت الى العرب لانها الارض التى كانت بايديهم قبل الاسلام ويأرهم التى هى اوطانهم واطان أسلافهم وحكى الهروى عن مالك ان جزيرة العرب هى المدينة والصحيح المعروف عن مالك امصكة والمدينة واليمامة واليمن اه وظاهر حديث ابن عباس انه يجب اخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهوديا ونهرياً او مجوسياً ويؤيد هذا ما فى حديث عائشة المذكور بل يلفظ لا يترك بجزيرة العرب ديسان وكذلك حديث عمر

العرب وعن عمر رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلم او احد مسلم والترمذي وجمعه وفي النصارى عن ابن عمر أن عمر أجلي اليهود والنصارى من أرض الحجاز وذكرهم دخيبر الى أن قال اجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء قال الاصحى جزيرة العرب ما بين اقصى عدن ابين الى ريف العراق طولاً ومن جدة وما والاها الى أطراف الشام عرضاً وميت جزيرة لاحتاطة البحار اي بحر الهند وبحر فارس والحشة واصيفت الى العرب لانها كانت بايديهم قبل الاسلام وبع اوطانهم ومنازلهم قال في القاموس وجزيرة العرب ما أحاط بها بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والذرات أو ما بين عدن الى أطراف الشام طولاً ومن جدة الى ريف العراق عرضاً اه وقال النووي في شرح مسلم قال ابو عبيدة هي ما بين تخقراى موسى الى اقصى اليمن فى الطول وأما فى العرض فما بين رمل يربن الى منقطع السماوة وقوله حفراى موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء ايضا فالواو وميت جزيرة لاحتاطة البحار اي من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة واصل الجزر فى اللغة القطع واصيفت الى العرب لانها الارض التى كانت بايديهم قبل الاسلام ويأرهم التى هى اوطانهم واطان أسلافهم وحكى الهروى عن مالك ان جزيرة العرب هى المدينة والصحيح المعروف عن مالك امصكة والمدينة واليمامة واليمن اه وظاهر حديث ابن عباس انه يجب اخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهوديا ونهرياً او مجوسياً ويؤيد هذا ما فى حديث عائشة المذكور بل يلفظ لا يترك بجزيرة العرب ديسان وكذلك حديث عمر

وأبي عبيدة بن الجراح لتصر بهما باخراج اليهود والنصارى قال في نيل الاوطار وهم - ذبا يعرف ان ما وقع في بعض الفاظ الحديث من الاقتصار على الامر باخراج اليهود لايشافي الامر العام لما تقر في الاصول ان التنصيص على بعض افراد العام لا يكون مخصصا للعام المصرح به في لفظ آخر وما نحن فيه من ذلك وظاهر الحديث انه يجب اخراج المشركين من كل مكان داخل في جزيرة العرب وحكي الحافظ في الفتح في كتاب الجهاد عن الجمهور ان الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الجواز خاصة قال وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا يماس سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على ان اليمن لا يمنعون منها مع انها من جملة جزيرة العرب قال وعن الحنفية يجوز مطلقا الا لمسجد الحرام وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة وقال الشافعي لا يدخلون الحرم اهلا الا باذن الامام لمصلحة المسلمين اه قال ابن عبد البر في الاستدكار مخالفة قال الشافعي جزيرة العرب التي اخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامة ومخالفها قاطا اليمن فليس من جزيرة العرب اه وفي القسطلاني وكذا لا يمنع من الاقامة في اليمن لانه ليس من جزيرة العرب لان عمر ارجل اهل الذمة من الحجاز واقرهم قبعا داه من اليمن ولم يخرجهم هو ولا أحد من الخلفاء ٣٥٣ وانما اخرج اهل بخران من جزيرة

العرب وليست من الحجاز لتضمهم العهد بأخذهم الربا المشروط عليهم تركه اه ولم يتفرغ أبو بكر رضي الله عنه لذلك فاجلاهم عمر رضي الله عنه وقيل انهم كانوا أربعين الفا وقد استعمل بهم هذا الحديث الشافعي وغيره من العلماء على منع اقامة الكافر ذميا كان او حريا بمكة والمدينة واليمامة وقراهن وما تخل ذلك من الطرق فلا يقر في شيء منها بجزيرة ولا غيرها الشرفها قال النووي وأخذ به هذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فأوجبوا اخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكاتها ولكن قال

باعتق فان تمرد قاطا كم وقال مالك والليث وداود والاوزاعي بل يعتق بمجرد ما وحكي في البصر أيضا عن الاكثر ان من مثل بعد غديره لم يعتق وعن الاوزاعي انه يعتق ويضمن القيمة للمالك قال النووي في شرح مسلم عند الكلام على حديث سويد بن مقرن المتقدم انه أجمع العلماء ان ذلك العتق ليس واجبا وانما هو مندوب رجاءه فارة وازالة الظلم وذکر من أدلتهم على عدم الوجوب اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهم بان يستقدموها ورد بان اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهم باستخدامها الا يدل على عدم الوجوب بل الامر قد أقاد الوجوب والاذن بالاستخدام دل على كونه وجوبا متراخيا الى وقت الاستغناء عنها ولذا أمرهم عند الاستغناء بالتخليتها ونقل النووي أيضا عن القاضي عياض انه أجمع العلماء على انه لا يجب اعتاق بشيء مما يفعله المولى من مثل هذا الامر الخفيف يعنى الظلم المذكور في حديث سويد بن مقرن قال واختلافه وافيهما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح لغير موجب أو تحريق بنا أو قطع عضو أو افاده أو نحو ذلك فذهب مالك والاوزاعي والليث الى عتق العبد بذلك ويكفون ولا يؤمله ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه اه وبهذا يتبين ان الاجماع الذي أطلقه النووي مقيد بمثل ما ذكره القاضي عياض واعلم أن ظاهر حديث ابن عمر الذي ذكرناه يقتضي ان الظلم والضرب يقتضي بيان العتق من غير فرق بين التلبيل والكثير والمشروع وغيره ولم يقل بذلك أحد من العلماء وقد دلت الأدلة على انه يجوز

٤٥ نيل شاخص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه قال بعضهم وانما قلنا يجوز تقريرهم في غير الحجاز لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال اخروجهم من جزيرة العرب ثم قال اخروجهم من الحجاز عرفنا ان مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط ولا يخصص للعجاذ عن سائر البلاد الا برعاية ان المصلحة في اخراجهم منه أقوى فوجب مراعاة المصلحة ما اذا كانت في تقريرهم أقوى منها في اخراجهم اه قال الشوكاني في نيل الاوطار وقد اجيب عن هذا الاستدلال باجوبة منها ان حمل جزيرة العرب على الحجاز وان صح مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض فهو معارض بالقلب وهو ان يقال المراد بالحجاز جزيرة العرب اما الحجازها البحار كما الحجازها بالحرار واما مجازا من اطلاق اسم الجزء على الكل فتخرج احد المجازين ممتقرا الى دليل ولادليل الاما دعاهم منهم أحد المجازين ومنها ان في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الظاهر والزيادة كذلك مقبولة ومنها ان استنباط كون علة التقرير في غير الحجاز هي المصلحة فرع ثبوت الحكم اعنى التقرير لما علم من ان المستنبطه انما تؤخذ من حكم الاصل بعد ثبوتها والدليل لا يدل الاعلى نفي التقرير لاثبوتها لحديث



المسلم والكافر لا تتراهى ناراهما وحديث لا يترك بجزيرة العرب دينان ونحوه - ما فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين فلوفرضا انه لم يقع النص الاعلى اخراجهم من الحجاز لكان المتعين الحاق بقية جزيرة العرب به لانه في كيف والنص الصريح مصرح بالاخراج من جزيرة العرب وايضا هذا الحديث الذي فيه الامر بالاخراج من الحجاز فيه الامر باخراج اهل نجران كما تقدم وليس نجران من الحجاز ولو كان لفظ الحجاز مخصصا للفظ جزيرة العرب على انفرادها او بالاعلى أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان في ذلك اهل مال لبعض الحديث واعمال لبعض وهو باطل وايضا غاية ما في حديث أبي عبيدة الذي صرح فيه بافظ اهل الحجاز فهو معارضة للمنطوق ما في حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ جزيرة العرب والمفهوم لا يقرى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه فان قلت فهل يخصص لفظ جزيرة العرب المنزل منزلة العام لماله من الاجزاء بلفظ الحجاز عند من جوزا التخصيص بالمفهوم قلت هذا المفهوم من مقاهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الاصول حتى قيل انه لم يقل به الا الدقاق وقد تقرر عند مدغوا أهل الاصول انهما كان من هذا القبيلا يجعل ٣٥٤ من قبيل التخصيص على بعض الافراد لان قبيل التخصيص الاعتدأبي

ثور اه وقال في السيل الحرار الاحاديث الثابتة في الصحيفين وغيرهما عن جماعة من الصحابة قد تضمنت الامر للامة باخراج اليهود من جزيرة العرب فلا وجه لمنعهم من سكنى غيرها والزامهم ان يسكنوا في خططهم فانهم قد صاروا بآبام الجزيرة والتزام الصغار اهل ذمة ووجب على المسلمين رعايتهم وحفظ دمايتهم وأموالهم وتركهم يسكنون حيث ارادوا في غير جزيرة العرب ولا يتأق في الامر باخراجهم من جزيرة العرب ماورد في حديث آخر من الامر باخراجهم من الحجاز كما أخرجه أحمد من حديث أبي عبيدة

لله - إذ أن يضرب عبده للتأديب وانكس لا يجاوز به عشرة أسواط ومن ذلك حديث اذا ضرب أحدكم خادمه فليجنب الوجه فأفاد انه يساح ضربه في غيره ومن ذلك الاذن لسد الامة يحدها فلا بد من تقيده مطلق الضرب الوارد في حديث ابن عمر هذا ماورد من الضرب المأذون به فيكون الموجب للعق هو ما عده

• (باب من أعتق شركاه في عبده) •

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أعتق شركاه في عبده وكان له مال يبلغ عن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق رواه الجماعة والدارقطني وزاد ورق ما بقى وفي رواية متفق عليها من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان وسرا وفي رواية من أعتق عبدا بين اثنين فان كان موثرا قوم عليه ثم يعتق رواه أحمد والبخارى وفي رواية من أعتق شركاه في مملوكه وجب عليه ان يعتق كاه ان كان له مال قدر ثمنه بتمام قيمة عدل ويعطى شركاه حصصهم ويخلى سبيل المعتق رواه البخارى وفي رواية من أعتق نصيبا له في مملوكه أو شركاه في عبده وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتق رواه أحمد والبخارى وفي رواية من أعتق شركاه في عبده عتق ما بقى في ماله اذا كان له مال يبلغ عن العبد رواه مسلم وأبو داود وعن ابن عمر أنه

بلنظ أخرجا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب فان ذلك من التخصيص على بعض افراد العام وقد كان تقرر في الاصول انه لا يصلح للتخصيص وهو الحق وغاية ما فيه الدلالة على تأكيد الامر في ذلك انما خص التخصيص بالنص عليه وحده ومثل هذا لا يوجب اهمال دلالة الدليل على ما عده انتهى (واجيز والوفد بنحو ما كنت اجيزهم) قال ابن المنير والغنى بقى من هذا الرسم ضيقات الرسل واقطاعات الاعراب ورسومهم في اوقات ومنية اكرام أهل الحجاز اذا وفدوا وقال ابن عيينة كما عند الاسماعيلي هنا والبخارى في الجزية او سليمان الاحول كما في مسند الحميدى او سعيد بن جبيرة كما عند النووي في شرح مسلم (ونسيت الثالثة) هي انفاذ جيش اسامة وكان المساون اخذوا في ذلك على أبي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته أو هي قوله لا تضدوا قبري وثما قال الشوكاني في نيل الاوطار وفي الموطا ما يشير الى ذلك وقال في المقدمة ووقع في صحيح ابن حبان ما يرشد الى أنها الوصية بالارحام (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الناس) خطيبا (فأثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال انى اذركوه وما من نبي الا قد اذركوه لقد اذركه نوح قومه) خص نوحا بالذكرا لانه ابو البشر الثاني او انه اول مشرع (ولكن سأقول لكم فيه قول لا يقله نبي لقومه تعلمون انه اعور

وان الله ليس بأعور) أورد هذا الحديث في باب كيف يعرض الاسلام على الصبي وذكري في هذا الحديث ثلاث قصص اقتصر منها في الشهادات على الثانية وفي القتن على الثالثة وقد اختلف في أمر ابن صبا: اختلفا كثيرا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم له أن شهداني رسول الله وهو غلام ياب مع الغلمان وكان اذ ذلك غلاما لم يحتمل فانه يدل على المدعى ويدل على صحة اسلام الصبي فانه لو أقرب لانه فائدة العرض (عن حذيفة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام من الناس فكتبنا له ألفا وخمسة مائة رجل (واوله كان عند خروجهم الى أحد أو عند حفر الخندق وبه جزم السفاقي أو بالحدبية لانه اختلف في عددهم هل كانوا ألفا وخمسة مائة أو ألفا وخمسة مائة ربيعة مشروعة كتابة الامام الناس عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين (فقلنا نخاف) اي هل نخاف (ولحن ألف وخمسة مائة) وعند مسلم فقال انكم لاتدرون لعل ان يتلوا (فلا قدرنا) بضم التاء لانه تكلم اي لقد رأيت أنفسنا (ابتلينا) مبيضا للمعقول بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (حتى ان الرجل يصلي وحده وهو خائف) أي مع كثرة المسلمين ولعله أشار الى ما وقع في خلافة عثمان رضي الله عنه من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة ٢٥٥ أولا يقيمها على وجهها فكان بعض

الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خفية الفتنة وفي ذلك علم من اعلام النبوة من الاخبار بالشي قبل وقوعه وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الخجاج وغيره وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش وقديت عين ذلك عند الاحتياج الى تمييز من يصلح للمقابلة ممن لا يصلح (عن أبي طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا ظهر على قوم أقام بالعرصة التي له - وهو يفتح المهملتين وسكون الراء بينهما البقعة الواسعة التي لابناء بهام من دار وغيرها (ثلاث ليال) لان الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها

كان يفتي في العباد والامة يكون بين شركاه فيعتق أحدهم نصيبه منه بقول قد وجب عليه عتقه اذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العبد ويدفع الى الشركاء انصباؤهم ويحتل سبيل المعتق بحبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري وعن أبي المليح عن أبيه ان رجلا من قومه أعتق شتية من مملوكه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله عز وجل شركاء رواه أحمد وفي لفظ هو شركاء ليس لله شركاء رواه أحمد ولا يداود معناه وعن اسمعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال كان لهم علام يقال له طهمان أوذ كوان فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعتق في عتق وترق في رفق قال فكان يخدم سيده حتى مات رواه أحمد وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من أعتق شتية من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استعفى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه رواه الجماعة الا النسائي حديث أبي المليح أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وقال النسائي أرسله سعيد بن أبي عروبة وسأقه عنه مرسلا وقال هشام وسعيد أثبت من همام في قتادة وحديثه ما أوثق بالصواب وأبو المليح اسمه عامر ويقال عمر ويقال زيد وهو ثقة صحيح حديثه في الصحيحين وأبو اسامة بن عمير هذلي بصرى

قال المهلب حكمة الاقامة لراحة الظهر والانفس قال الحافظ ولا يخفى ان محله اذا كان في أمن من طارق والافتقار على ثلاث يؤخذ منه ان الاربعة اقامة وقال ابن الجوزي انما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وقلة المبالاة فكانه يقول نحن مقعون فان كانت اكم قوة فلهما واليناقا قال ابن المنير واصل المقصود بالاقامة تبديل السياات وازهاجها بالحسنات واظهار عز الاسلام في تلك الارض كانه يضيئها بما يوقعه فيها من العبادات والاذكار لله تعالى واظهار شعائر المسلمين واذا تأملت البقاع وجدتها تشقى كما تشقى الانام وتسهل واذا كان ذلك في حكم الضيافة فاسب ان يقيم عليهم ثلاثا لان الضيافة ثلاث (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ما قال ذهب فرس له فأخذته العرو) من أهل الحرب (فظهر عليهم المسلمون فرد عليه) الفرس (في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والبق) اي هرب (عبد الله) اي لابن عمر يوم ليرموك كما عند عبد الرزاق (فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فردته) اي العبد (عليه) علي ابن عمر (خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم) في زمن ابي بكر والحصاة متواترون من غير تكبر منهم وفيه دليل للشافعية وجماعة على ان أهل الحرب لا يجملكون بالغلبة شيئا من مال المسلمين واصحابه أخذته قبل القسمة وبعدها وعند مالك وأحمد وآخرين ان وجد ماله

قبل القسفة فهو أحق به وإن وجد به دها فلا يأخذها إلا بالقيمة رواد الدارقطني من حديث ابن عباس مرغوغالكن اسناده  
ضعيف جدا وبذلك قال أبو حنيفة إلا في الآبق فقال مالكة أحق به مطاقا (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال قلت يوم  
الخذق (يا رسول الله ذبحنا جبهة لنا) بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية مصغرة بمهمة باسكان الهاء ولد الضان الذكر  
والأنثى (وطحنت صاعا من شعير) أي امرأته أو امرتها ان طعن (فتعال انت ونقر) أي ومعك نفر (فصاح النبي صلى الله  
عليه وآله) (وسلم فقال يا أهل الخندق ان جابر قد صنع سورا) بضم السين واسكان الواو من غير همز أي طعاما دعا ليه الناس  
وهو يافارسية قاله الطبري والاسماعيل وقيل بالحشية والاول أولي (فخي هلا بكم) أي فأقبلوا وأسرعوا هلا بكم أيتم أهلكم  
وهذا موضع الترجمة وهي التكلم باللغة الفارسية والرطانة هي التكلم بلسان العجم ويدل له قوله تعالى واختلاف ألسنتكم  
أي لغاتكم أو اجناس فطقكم واشكاله خالف بل وعلا بين هذه الاشياء حتى لا تسكاد تسمع منطقتين متنفقين في همس واحد  
ولاجهارة واحدة ولا رشاوة ولا فصاحة ولا لكمة ولا نظم ولا اسلوب ولا غير ذلك من صنات النطق وأحواله وقال تعالى  
وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ٢٥٦ وفيه اشارة الى ان نبينا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم كان عارفا بجميع الالسنه

لشهر رسالته الثقلين على  
اختلاف السنتم ايتمهم عنهم  
ويفهموا عنده والفارسية  
لسان الفرس قيل انهم ينسبون  
الى فارس بن كيومرت واختلف  
في كيومرت قيل انه من ذرية  
سام بن نوح وقيل من ذرية يافث  
ابن نوح وقيل انه ولد آدم لصميه  
وقيل انه آدم نفسه وقيل لهم  
الفرس لان جدهم الاعلى ولد له  
سبعة عشر ولدا كان كل منهم  
نجبا فارسا فسماه الفرس وفيه  
تظليلان الاشتقاق يختص باللسان  
العربي والمنشهور ان اسمعيل بن  
ابراهيم عليه السلام اول من  
ذلت له الخليل والفارسية ترجع  
الى الفرس من الخليل وأمة

له صفة ولا يعلم ان أحد اروي عنه غير ابه أبي الملقح وتوى الخافظ في الفتح اسناد حديث  
أبي الملقح قال وأخرجه أحد باسناد حسن من حديث مرة ان رجلا اعتق شقفا في  
مملوك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو حر كاه وليس لله شريك وحديث اسمعيل  
ابن أمية قال في مجمع الزوائد هو حرسل ورجاله ثقات وأخرجه الطبراني ويشهر له ما في  
حديث ابن عمر المذکور بلانظ والافتدعتق عليه ما عتق وما أخرجه أبو داود والنسائي  
باسناد حسن عن ابن التلب بالتاء القوافية عن أبيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم  
يضمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث أبي هريرة قال أبو داود ورواه روح بن عبادة  
عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية ٥١ ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن  
سعيد بن أبي عروبة لم يذكر فيه السعاية ورواه يزيد بن زريع عن سعيد بن كرفيه  
بالسعاية وقال البخاري رواه سعيد عن قتادة لم يذكر فيه السعاية وقال الخطابي اضطرب  
سعيد بن أبي عروبة في السعاية مرة يذكرها مرة لا يذكرها فدل على انها ليست من  
متن الحديث عنده وانما هي من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام وبينه قال ويدل  
على ذلك حديث ابن عمر في الذي فيه والافتدعتق عليه ما عتق وقال الترمذي روى  
شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية وقال النسائي أثبت أصحاب قتادة  
شعبة وهمام على خلاف سعيد بن أبي عروبة وصوب وايتهم ما قال وقد بلغني ان هماما  
روى هذا الحديث عن قتادة فجعل قوله وان لم يكن مال الخ من قول قتادة وقال

الفرس كانت موجودة قال في الفتح فالواقفه هذا الباب يظهر في تأمين المسائل لاهل الحرب بالسنتم (عن عبد الرحمن  
أم خالد) اسمها أمة (بنت خالد بن سعيد) الاموية انما قالت آتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أبي) هو خالد) وعلى  
قبص أصغر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة سنه) ولا يذكر سنه سنه) وحكى ابن قرقول تشديد النون قال عبد الله  
أي ابن المبارك وقال الكرماني أبو عبد الله أي البخاري (وهي) أي سنه (بالحشية حسنة) وهي الرطانة بغير العربي قال في  
الفتح كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعرف الالسنه لانه أرسل الى الامم كلها على اختلاف السنتم فجمع الامم قومه  
بالسببة الى عموم رسالته فافتضى ان يعرف السنتم ليفهم عنهم ويفهموا عنه ويحتمل ان يقال لا يستلزم ذلك نطقه بجميع  
الالسنه لامكان الترجمان المتوق به عندهم قال ابن المنير وجه مناسبتها انه صلى الله عليه وآله وسلم خاطبه بما يفهمه مما  
لا يتكلم به الرجل فهو كخاطبة العجمي بما يفهم من لغته انتهى والاحاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسية كحديث كلام  
أهل النار بالفارسية وحديث من تكلم بالفارسية زادت في خبثه ونقص من مروءته أخرجه الحما كفي المستدرک قال في  
الفتح سندها واه وأخرج فيه أيضا عن عمر رفته من أحسن العربية فلا يتكلم بالفارسية فانه يورث التفات الحديث وسنده

واه أيضا (قالت) ام خالد (فذهبت العيب بختام النبوة) الذي بين كتيبه صلى الله عليه وآله وسلم (فزبرني) اي نهرني (أبي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعها) اي اتركها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباي واخوتي) من ابلت الثوب اذا جعلته قتيقا واخوتي ايضا من باب الافعال وهو بمعنى ما هو ايضا وجاز ان يكونا من الثلاثي وليس في قوله اخوتي بعد ابي عطف الشيء على نفسه لان في المعطوف ثا كيدا وتقوية ليس في المعطوف عليه كقوله كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون أو معنى اخلي خرتي ثيابك وارتعها وروي اخلي بالفاء قال ابن الاثير يعني العوض والبدل اي اكتسى خالفه بعد بلائه يقال خالف الله واخلف اي جعلك الله عن يخلقه عليك بعد ذهابه ونزقه (ثم ابي واخوتي ثم ابي واخوتي) فلا يقال ابن المبارك قبضت أم خالد حتى دكن اي الثوب اي اسود لونه من كثرة ما لبس من الدكنة وهي غبرة كدرة وهذا الحديث أخرجه ايضا في اللباس والادب وأخرجه أبو داود في اللباس (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الغلول) مطلق الخيانة أوفى النبي خاصة قال في المشارق كل خيانة غلول ولكنه صار في عرف الشرع الخيانة في المغنم وزاد في النهاية قبل القصة انتهى فان كان الغلول مطلق الخيانة فهو أعم من السرقة ٣٥٧ وان كان من المغنم خاصة فينبه

وبينهم عموم وخصوص من وجه ونقل النورى الاجماع على انه من البكائر قال تعالى ومن يغال يات بما غل يوم القيامة وهذا وعيد شديد وتتم كيدا قال ابن قتيبة سمى بذلك لان اخذه يغله في مناعه أي يخفيه فيه (فعمده وعظم أمره قال لا ألقين أحدكم) من اللقاه باللقاه من اللقاه وهو الوجدان وهو بلقظ النبي المؤكّد بالنون والمراد به النهي وهو مثل قولهم لا آرينك ههنا وهو مما أقيم فيه المسبب مقام السبب والاصل لا تمكن ههنا فاراد وتقديره في الحديث لا يغل أحدكم فالفيه اي أجده (يوم القيامة على رقبته

عبد الرحمن بن مهدي أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لانه كتيبه املاء قال أبو بكر النيسابوري ما أحسن ما رواه همام وضبطه فصل قول قتادة وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية أثبت عن ذكرها وقال أبو محمد الاصيلي وأبو الحسن بن القصار وغيرهما من أسقط السعاية أولى من ذكرها وقال البيهقي قد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف سعيد بن أبي عروبة ومن تابعه في ادراج السعاية في الحديث وذكر أبو بكر الخطيب ان أبا عبد الرحمن بن يزيد المقرئ قال رواه همام وزاد فيه ذكر الاستسهاه وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن العربي اتفقوا على ان ذكر الاستسهاه ليس من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما هو من قول قتادة وقد ضعف أحد رواة سعيد بن أبي عروبة ولكنه قد تابع سعيدا على ذكر الاستسهاه جماعة كما ذكر ذلك البخاري منهم جابر بن حازم ومنهم حجاج بن حجاج عن قتادة ومنهم أحمد بن حنبل وأحمد بن حنبل عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية ورواه عن قتادة أيضا حجاج بن ارطاة كما رواه لطعاوى ورواه أيضا عن قتادة أبان كافي سبن أبي داود ورواه أيضا موسى بن خلف عن قتادة كما ذكر ذلك الخطيب ورواه أيضا شعبة عن قتادة كافي صحيح مسلم والنسائي وقد ربح رواية سعيد للسعاية ورفعه جماعة منهم ابن دقيق العيد قالوا لان سعيد بن ابي عروبة

شأنها لغناه) بثلاثة مضمومة ففين مجهة مخففة فالف مدودة صوت الشاة وقول ابن المنير وما أظن أهل السياسة فهموا تجر يس السارق وعلته على رقبته ونحو هذا الامن هذا الحديث تعقبه في المصابيح بانه لا يلزم من وقوع ذلك في الدار الآخرة جواز فعله في الدنيا لتباين الدارين وعدم استواء المنزلتين (على رقبته نرس له محممة) يفتح الحامين المهمتين بينهما ميم ساكنة و بعد الميم الاخير ميم أخرى مفتوحة صوت الفرس اذا طاب علقه وهو دون الضمير (يقول يا رسول الله اغثنى فأقول) له (لا أم لك شيئا) من المغفرة ولا بن عسا كرا أم لك من الله شيئا (قد بلغتك) حكم الله فلا عذر لك بعد البلاغ وهذا غاية في الزجر والافهه صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الشفاعة في المذنبين (وعلى رقبته بعير لرغاه) بضم الراء وتخفيف الغين المجهمة مدود صوت البعير (يقول يا رسول الله اغثنى فأقول) له (لا أم لك شيئا) بل قد بلغتك (حكيم الله) وعلى رقبته صامت) اي ذهب أو فضة وقيل مال الروح فيه من اصناف المال (فيقول يا رسول الله اغثنى فأقول) له (لا أم لك شيئا) قد بلغتك (حكيم الله) أو على رقبته رفاع) جمع رقعة (تخفن) بكسر الفاء اي تتققع وتضطرب اذا حركتم الرياح أو تقع يقال اخفق الرجل بشوبه اذا لمع وقال الحيدى وتبعه الزركشى وغيره أراد ما عليه من الحقوق المكتموبة في الرفاع وتعقبه ابن الجوزي

بان الحديث سبق لذكر الغلول الحسى فعمله على الثياب انساب ورادم سلم نفس لها صياح فكانه أراد بالنفس ما يغله من الرفيق من امرأة اوصبي (نية قول يا رسول الله اغتنق فاقول) له (لا امالك لك شيئا قد اباعتهن) وحكمة الحل المذكور فضيحة الحامل على رؤس الاشهاد في ذلك الموقف العظيم وقال بعضهم هذا الحديث يفسر قوله تعالى ومن يغفل بات بما غل يوم القيامة أى بات به حامله على رقبته قال المهلب هذا الحديث وعيد لمن انقذه الله عليه من أهل المعاصى ولا يقال ان بعض ما يفسر من النقد أخف من البعير مثلا والبعير أرخص مما يفسر كيف يعاقب الاخف جناية بالانقيل وعكسه لان الجواب ان المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رؤس الاشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالانقل والخفة قال ابن المنير اجمعوا على ان على الغال ان يعبد ما غل قبل القسمة واما بعدها فقال النووي والاوزاعى والليث ومالك يرفع الى الامام نفسه ويصدقه بالباقي وكان الشافعى لا يرى بذلك ويقول ان كان ملكك فليس عليه ان يتصدق به وان لم يكن يملكك فليس له الصدقة بما لغيره قال والواجب ان يدفعه الى الامام كالأموال الضائعة (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضى الله عنه) قال كان هل ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) ٣٥٨ أى على عياله وما يثقل حمله من الامتعة (رجل يقال له كركرة) بكسر الكافين

في هذه الرواية بينهما راسا كنة والراء الاخرى مفتوحة وقال عياض هو بفتحهما وبكسرهما وقال النووي انما اختلف في كانه الاولى واما الثانية فيكسورة اتفاقا انتهى والذي رأته في النسخ كاصله كسرهما في الطريق الاولى وفتحها ماني الثانية والله أعلم وكان اسود في كتابه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القتال وفي شرف المصطفى انه كان نوبيا اهـ داله هوذة بن علي الحنفي صاحب العمامة (فحات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم هو في النار) على معصيته ان لم يعف الله عنه (فذهبوا

اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه وان كان همام وهشام احفظ منه امكنه لم يناف ما رواه وانما اقتصر من الحديث على بعضه وايس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد وله هذا صحيح صاحب الصحاح كون الجميع مرفوعا قال في القحق واماما على به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به فرد لانه في الصحاح وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة وآخرون معهم لانطيل بذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفضيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عما فدل على انه لم يضبطه كما ينبغي والعجب ممن طعن في رفع الاستسماه بكون همام جمع له من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسماه وهو قوله في حديث ابن عمر والافقة عتق منه ما عتق بكون ايوب جعله من قول نافع وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعله ممدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق ايوب في ذلك وهمام لم يوافق احد وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا مع حديث وضاح وآخرون والذي يظهر ان الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لصاحبي الصحيح قال ابن المواقى والانصاف ان لا يوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة ينطق به فليس بين تحديته به مرة وقتيابه أخرى منافاة ويؤيده ان البيهقي أخرجه عن قتادة انه أفتى به ومما يؤيد الرفع في حديث ابن عمر أعنى قوله والافقة عتق عليه ما عتق ان الذي رفعه مالك وهو احتفظ لحديث نافع من ايوب وقد تابعه عبيد الله

يتظرون اليه فوجدوا عبادة قد غابها) من المغنم وهذا موضع التبرجة رقيه ان القليل من الغلول في حكم الكثير منه ابن لان العبادة قليل بالنسبة الى غيرها من الامتعة والذميين (عن ابن عباس رضى الله عنهم) ما قال قال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم يوم فتح مكة لا هجرة) اي بعد الفتح (واكن جهادونية واذا استنفرتم فأنفروا) أى طلب منكم الخروج الى الغزوة فخرجوا قال في الفتح أى لا هجرة بعد فتح مكة أو الاماها وهم من ذلك اشارة الى ان حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلاد رقصه المسلمون اما قبل فتح البلاد فمنهم المسلمون اشد ثلاثة الاول قادر على الهجرة منها لا يمكنه انظار دينه بها ولا أداء واجباته فالهجرة منها واجبة الثاني قادر لكانه يمكنه اظهار دينه وأداء واجباته فحسبته لتكثير المساكين ومعونتهم وجهاد الكفار والامن من غدرهم والراحة من رؤية ائسكروهم الثالث عاجز بهذ من أسرا ومرضى أو غيره فحجزه الاقامة فان حل على نفسه وتكلف الخروج منها اجرائته في حديث عائشة عند البخارى انقطعت الهجرة أى من مكة منذ فتح الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم مكة انتهى لان المؤمنين كانوا يفرون بدينهم الى الله والى رسوله خوفاً أن يقتلوا في دينهم واما بعد فتحها فقد أظهر الله الاسلام والمؤمن به يدبره حيث شاء وليكن جهادونية وهذا الحديث زدت في هذا الموضوع لزيادة الفائدة

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه قال لابن جعفر (واسمه عبد الله) انك كراذ أي حين تلقين رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) أنا وانت وابن عباس قال نعم) اذكر ذلك (خملنا) أي أنا وابن عباس (وتركان) وعند مسلم وأحمدان عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير قال ابن الملقن والظاهر انه انقلب على الراوي كاتبه عليه ابن الجوزي في جامع المسانيد وفي الحديث جواز استقبال الغزاة عند رجوعهم من غزاهم (عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال ذهبنا لتلقي رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) مع الصبيان الى ثنية الوداع) أي لما قدم من تبوك كما عند الترمذي وحديث الباب أخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي في الجهاد وفيه استقبال الغزاة عند القدوم (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) مقفلة) أي مرجعه (من عسفان) يضم العين موضع على مرحلتين من مكة المكرمة (ورسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) على راحلته) أي ناقته (وقد أورد في صفة بنت حبي فقوت ناقته نصرعا) أي فوقها (جميعا) قال الحافظ الدمياطي ذكره في مناقبهم وانما هو عند مقفلة من خيبر لان غزوة عسفان الى بني الحنظلية كانت في سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وورد في مناقب النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) وقوعهما

ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كما قال البيهقي ولا شك ان الرفع زيادة معتبرة لا يليق اهمالها كما تقر في الاصول وعلم الاصطلاح وما ذهب اليه بعض أهل الحديث من الاعلال لطريق الرفع بالوقف في طريق أخرى لا ينبغي التعويل عليه وليس له مستند ولا سيما بعد الاجماع على قبول الزيادة التي لم تقع منافية مع تعدد مجالس السماع فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة وظاهرهما التعارض والجمع ممكن لا كما قال الاسماعيلي وقد جمع البيهقي بين الحديثين بان معناه ان المعسر اذا اعتق حصته لم يسر العتق في حصته شريك بل تبقى حصته شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعى العبد في عتق بقيته فيحصل عن الجزء الذي اشترى بك سيده ويدفعه اليه ويعتق وجهه لموه في ذلك كما كتبت وهو الذي جزم به البخاري قال الحافظ والذي يظهر انه في ذلك باختياره اقله غيبه شوق عليه فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بان يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة وهي لا تلزم في الكتابة بذلك عند الجهور لانهم غير واجبة فهذه مثلها قال البيهقي لا يبيح بين الحديثين بعد هذا الجمع معارضة اصلا قال الحافظ وهو كما قال الا انه يلزم منه ان يبيح الرق في حصته الشريك اذ لم يحتر العبد الاستسعاء فيه بارضه حديث أبي المليلج الذي ذكره المصنف قال ويمكن حمله على ما اذا كان المعتق غنيا أو على ما اذا كان جميعه له فاعتق بهضه واستدل على ذلك بحديث ابن التلب الذي تقدم ثم قال وهو محمول على المعسر والاعتراضا وجمع بعضهم

كان فيها (فاقتصم) أدرى نفسه (أبو طلحة) زيد بن مهمل الانصاري عن بعيره (فقال يا رسول الله جعلني الله فداك قال عليك المرأة) أي الزمها (فقلب) أبو طلحة (فباع على وجهه) حتى لا ينظر الى صفة (وأناها قالها) أي الخبيثة التي القها على وجهه المساء بالثوب (عليها) أي على صفة فسترها عن الاعين (وأصلح لهما صريهما فركبا وكنتنا رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) أي أظنابه (فلما أنتمرنا) أي اطاعنا (على المدينة قال) نحن (آيون) راجعون الى الله (تائبون) اليه (عابدون لرئيسنا حامدون) وسقط من هذه

الرواية قوله ساجدون (فليرزل يقول ذلك حتى يدخل المدينة) شكر الله تعالى وتعلم الامته وفيه ذكر الغزاة اذ ارجع من الغزوة (عن كعب رضي الله عنه) في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك (ان النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) كان اذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل ان يجلس) تبركا أو لما يدأ في الحضر واستنيط منه لا ابتداء بالمسجد قبل بيته وجلسه للناس عند قدمه ليسوا عليه والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير وفيه الصلاة اذا قدم الغزاة أو المسافر من غزوة أو سفر (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) لا نورث) وفي حديث الزبير عند النسائي انما معاشر الانبياء لا نورث (مات كاصدقة) وصدقة بالرفع خبر المبتدأ الذي هو مات كالأول والكلام جملة ان الاولى فعلية والثانية اسمية قال في الفتح ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح مات كانه وصدقة وجره الامامية فقالوا الاورث بالياء بدل النون وصدقة بالنصب على الحال ومات كانه قول للمالم بسم فاعله جعلوا الكلام جملة واحدة ويكون المعنى ان ما تبرك صدقة لا نورث وهذا تحريف يخرج الكلام عن غلط الاختصاص الذي دل عليه قوله صلى الله عليه وآله (وسلم) في بعض الطرق نحن مما شير الانبياء لا نورث ويعود الكلام بما جرفوه الى امر لا يختص به الانبياء لان احاد الامنة

اذا وقفوا اموالهم اوجملوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من تعاملهم او تجاملهم وقد اورد به بعض اكابر الامامية على القاضي شاذان صاحب القاضي أبي الطيب فقال شاذان وكان ضعيف العربية قوي في علم الخلاف لا اعرف انصب صدقة من رفقها ولا احتاج الى علمه فانه لا يخفى ولا يكاد ان فاطمة وعليان افسح العرب لا تبلغ انت ولا أمثالك الى ذلك من سمعوا ولو كانت لهم امانة فيما لحظته لا يديها حينئذ لا يكره فاسكت ولم يجرحوا بابا وانما فعل الامامية ذلك لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون بانه صلى الله عليه وآله وسلم يورث كما يورث غيره من عموم المسلمين اعموم الآية الكريمة وذهب النخاس الى انه يصح النصب على الخمال وانكره القاضي لتأيد مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركناه صدقة مخلد في الخبر وبني الخمال كالموضوع منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبه كذا في القسط الثاني ونقل هذا الكلام من الفتح بعناء لا يلفظه مع زيادة قال في الفتح وهذا واضح لمن انصف (وكان) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يتفق من المال الذي افاه الله عليه) أي من بق النضير وخير وفدله وكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاحق لاحد فيها غيره فكان يتفق منها (على أهله نفقة سنتهم) ويصرف الباقي في مصالح ٣٦٠ المسلمين كما يشير اليه قوله (ثم ياخذ ما بقي فيجعله يجعل مال الله في السلاح

والكرام ومصالح أهل الاسلام وهذا مذهب الجمهور وقال الشافعي يقسم التي خمسة اقسام قسم له صلى الله عليه وآله وسلم وقسم لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب وقسم لليتامى الفقراء وقسم للمساكين وابن السبيل وتأول قول عمر هذا بانه يريد الاخماس الأربعة والتي ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا يجاف أي امراع خيل أو ركاب أو نحوهما من جزية أو ماهر أو اعنه خلوف أو غيره أو وصولوا عليه بلا قتال وهي في الرجوع من الكفار الى المسلمين والغنمة ما أخذ من الكفار بقتال أو يجاف ولو بعد

بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك المراد بالاستسعاء ان العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق رقيمة فيسعى في خدمته بقدر ماله فيه من الرق قال ومعنى قوله غير مشقوق عليه أي من جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق ويؤيد هذا حديث اسمعيل بن أمية الذي ذكره المصنف ولكنه يرد عليه ما وقع في رواية للنسائي وأبي داود يلفظ واستسعى في قيمته لصاحبه واحتج من ابطال السعاية بحديث الرجل الذي اعتق ستة ممالك عندهم ونهجزهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق أربعة وقد تقدم في باب تبرعات المريض من كتاب الوصايا ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا والخبز من كل واحد منهم عتق ثلثه واستسعى في رقيمة قيمته لورثة الميت وأجاب من أثبت السعاية بانها واقعة عين فيحتمل أن تكون قبل مشروعية السعاية ويحتمل أن تكون السعاية مشروعة في غيرها هذه الصورة وقد أخرج عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات ان رجلا من بني عذرة اعتق مملوكا عندهم ونهجزه فاعتق فاعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثه وامره ان يسعي في الثلثين واحبوا أيضا ما أخرجهم النسائي عن ابن عمر من حديث وفيه وليس على العبد شيء وأجيب بان ذلك مختص بصورة اليسار لقوله في هذا الحديث وله وقام السعاية انما هي في صورة الاعسار وقد ذهب الى الاخذ بالسعاية اذا كان المعتق معسرا او حنيفا وصاحبها والاوزاعي والثوري والحق واحمد في رواية واليه ذهب الهادي وآخرون ثم اختلفوا افتتال

انهم زامهم وما أخذ من دراهم اختلاسا أو سرقه أو لقطه ولم يحول الغنمة الا لثا وقد كانت في أول الاسلام له صلى الله الاكثر عليه وآله وسلم خاصة يصنع فيها ما يشاء وعليه يحمل اعطاه صلى الله عليه وآله وسلم من لم يشهد بدرا ثم نسخ بعد ذلك نفسه كالتى الآية واعلموا انما غنمتم من ثي فان لله خمسة ونسبت بذلك لانها افضل وفائدة محضة والمشهور وتغاير التي والغنمة وقيل يقع اسم كل من على الاخر اذا أفرد فان جمع بينهما افترا كما لفقير والمسكين وقيل اسم التي يقع على الغنمة دون العكس وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يخمس التي من خمسة أخماس لا ية ما افاه الله على رسوله ويقسم خمسة على خمسة أسهم كما تقدم وأما الأربعة الاخماس فهي للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام وكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته مضمومة الى خمس الخمس لجملة ما كان له من التي احد وعشرون سهما منهم منها للمصالح كما هو المراد انه كان يجوز له ان ياخذ ذلك لكنه لم ياخذ وانما كان ياخذ خمس الخمس واما الغنمة فلخصها احكم التي فيخمس خمسة اسهم للآية وأربعة أخماس للغانين قال الحافظ اختلف العلماء في مصرف التي فقال مالك التي والغنمة وانما يجعلان في بيت المال ويعطى الامام آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خيس الغنمة وبين التي فقالوا الخمس موضوع معاينه الله فيه

من الاصناف المهمة في آية الخمس من سورة الانفال لا يتعدى به الى غيرهم واما التي فهو الذي يرجع النظر في مصرفه الى رأى الامام بحسب المصلحة وانقر الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بان التي ميخمس وان اربعة ائحاسه للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وله خمس خمس كما في الغنمة وأربعة ائحاس الخمس لمستحق نظيرها من الغنمة ٥١ واستدل الشافعية بآية ما افاء الله على رسوله الاية قالوا وهي وان لم يكن فيها تخميس فانه مذكور في آية الغنمة فعمل المطلق على المقيد ٥١ وقال الجمهور مصرف التي كله الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصرفه بحسب المصلحة لقول عمر هذا فكانت هذه خالصه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا لا يمارضه حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم توفي ودرعه مرهونة على شعير لانه يجمع بين سمايانه كان يدخر لاهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه الى اخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج الى تعويض ما أخذ منها فلذلك استدان (ثم قال ابن حنبل من الصحابة انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء) ٢٦١ فوق رؤسكم بغير عمد (والارض) على الماء تحت أقدامكم (هل تعلمون

ذلك قالوا نعم وكان في المجلس علي وعباس وعثمان) بن عفان (وعبد الرحمن بن عوف والزبير) ابن العوام (وسعد بن أبي وقاص) رضى الله عنهم (وذكر حديث علي وعباس وبناتهما) فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من بنى النضير (وايس الاتيان به من شرطنا) في هذا التعبير والغرض من هذا الحديث هنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لانورث ما تركا صدقة وقام الكلام على هذا الحديث وشرحه مذكور في فتح الباري والسيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير العياشي رحمه الله رسالة مستقلة في ذلك سماها رفع الالتباس عن تنازع الوصي والعباس جاء فيها بتحقيق نفي جد افراجه وهذه القصة من مزالي الاقدام بين

الاكثرية متوجبة في المال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك وزاد ابن ابي ابي فقال ثم يرجع العبد على المعتق الاول باذنه الى الشريك وقال ابو حنيفة وحده يخير بين السعاية وبين عتق نصيبه وهذا يدل على انه لا يعتق عنده ابتداء الا النصيب الاول فقط وعن عطاء بخير الشريك بين ذلك وبين ابقائه حصته في الرق وخالف الجميع زفر فقال يعتق كله وتقوم حصصة الشريك فتؤخذ ان كان المعتق موسرا وتبقى في ذمته ان كان مسعرا وقد حكى في البحر عن الفريقين من الحنفية والشافعية مثل قول زفر فينظر في صحة ذلك وحكى ايضا عن الشافعي انه يبي نصيب شريك المعسر رقيقا وعن الناصر انه يبي العبد مطلقا وعن ابي حنيفة يبي عن المعسر ولا يرجع عليه والموسر يخير شريكه بين تضمينه او السعاية او عتاق نصيبه كما مر وعن عثمان البتي انه لا شيء على المعتق الا ان تكون جارية مترادلا لوطه فيضن ما ادخل على شريكه فيها من الضرر وعن ابن شيرمة ان القيمة في بيت المال وعن محمد بن اسحق ان هذا الحكم للعبيد دون الاما قوله قيمة عدل بفتح العين أى لازيادة فيه ولا تنقص قوله لاوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعد هاءين موهمة أى لا تنقص والشطط بشين معجمة ثم طاء موهمة مكررة وهو الجور بالزيادة على القيمة من قواه ثم شطط فلان اذا شق عليك وظلك حقت قوله أو شر كاله في مملوك الشريك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء الحصة والنصيب قال ابن دقيق العيد وهو في الاصل مصدر قوله شققا بكسر الشين المعجمة وسكون القاف وفي الرواية الثانية شققا بفتح الشين وكسر القاف والشقق والشقق من شق النصف والنصف وهو القليل من كل شيء وقيل هو النصيب قليلا كان أو كثيرا

(باب التدبير)

(عن جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم

٤٦ نيل خا اهل السنة والرافضة والامر بهن ليس ما فيه ما زعمه الشيعة من المخالفة والعصية من الشيعيين الكريهين رضى الله عنهم (عن أنس رضى الله عنه انه أخرج الى الصحابة ثلثين جرداوين) ثمانية جردا موتا الاجرد أى خالقيين بحيث لم يبق عليهم شعر (لهم اقبالان) بكسر القاف ثنية قبائل وهو زمام العمل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين (فحدث انهم ما نزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وأخرج هذا الحديث ايضا في اللباس (عن عائشة رضى الله عنها انها أخرجت كساء) من صوف (مليدا) مرعفا (وقالت في هذا نزاع روح النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وكان ابيه صلى الله عليه وآله وسلم له تواضعا وانفاقا لاعتق قصدا اذ كان يلبس ما وجد والحديث أخرجه ايضا في اللباس وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه (وفي رواية انها أخرجت ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها) (الملبدة) بضم الميم وفتح اللام والموحدة المشددة (عن أنس رضى الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر فاقطع مكان الشيب) أى الصدع



والشئ (سلسلة من فضة) وفاعل اتخذ أنس أو النبي صلى الله عليه وآله وسلم والثاني أرجح وهذا الحديث أخرجه أيضا في  
 الأشربة (عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهم ما قال ولد لرجل منا) اسمه أنس بن فضالة (غلام فسماه القاسم فقالت  
 الأنصار لا تكنينك أبا القاسم ولا تتمعك عينا) أي لانك رمك ولا تفر عينك بذلك (فأق) الأنصاري (النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم فقال يا رسول الله ولدي غلام فسميته القاسم فقالت الأنصار لا تكنينك أبا القاسم ولا تتمعك عينا فقال النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم أحسنت الأنصار سموه أباسمي ولا تكنينك فأنما أنا قاسم) أعطى كل واحد ما يليق به واستشكل بأداة الحصر  
 وله صفات أخرى كالرسول والبشر والذير والجواب ان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان  
 السامع معتقدا كونه معطيا فلا يبقى الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقده معطيا لا قاسم فيكون  
 من باب قصر القاب أي ما أنا القاسم ٣٦٢ أي لا معط وان اعتقده انه قاسم ومعط أيضا فيكون من قصر الافراد أي لا شركة

في الوصفين بل أنا قاسم فقط  
 ويؤيده حديث معاوية عند  
 البخاري والله المعطى وأنا القاسم  
 (عن أبي هريرة رضي الله عنه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم قال ما أعطيتكم ولا أمنعكم)  
 وانما الله المعطى في الحقيقة وهو  
 المانع (أنا قاسم أضع حيث  
 أمرت) لابرأبي فن قسمت له  
 قايلا فلا بد ان الله له ومن  
 قسمت له كثيرا بقدر الله أيضا  
 (عن خولة الأنصارية رضي  
 الله عنها) بنت قيس بن فهذزوج  
 حمزة بن عبد المطلب أزواج حمزة  
 هي خولة بنت ثائر أو ثار لقب  
 لقيس بن فهذوبه حزم ابن المديني  
 (قالت سمعت النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم يقول ان رجلا  
 يتخوضون من الخوض وهو  
 المديني في الماء يتحرر بكمه ثم  
 استعمل في التصرف في الشئ

فقال من يشتر يه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه متفق عليه وفي لفظ  
 قال أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك وانفق على عيالك  
 رواه الشافعي وعن محمد بن قيس بن الاحنف عن أبيه عن جده انه اعتق غلاما له عن دبر  
 وكاتبه فادى بعضا من بعض ومات مولاه فاتوا ابن مسعود فقال ما أخذ فهو له وما  
 بقي فلا شئ لكم رواه البخاري في تاريخه) حديث جابر أخرجه أيضا الأربعة وابن  
 حبان والبيهقي من طرق كثيرة بالفاظ متنوعة وفي الباب عن ابن عمر من قواعدهم وقوا  
 عند البيهقي بلفظ المدبر من الثالث ورواه الشافعي والحفاظ يقفونه على ابن عمر ورواه  
 الدارقطني من قواعدهم باللفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثالث وفي اسناده عبيدة بن  
 حسان وهو منسكرا الحديث وقال الدارقطني في العلال الاصح وقفه وقال العقيلي لا يعرف  
 الابلي بن ظبيان وهو منسكرا الحديث وقال أبو زرعة الموقوف اصح وقال ابن القطن  
 المرفوع ضعيف وقال البيهقي العيص موقوف وقد روي نحوه عن علي موقوف عليه وعن  
 أبي قلابه مرسلان رجلا اعتق عبد الله عن دبر فبعه له النبي صلى الله عليه وآله وسلم من  
 الثالث وروي الشافعي والحاكم عن عائشة انها باعت مدبرة حمرتها قوله ان رجلا في مسلم  
 انه أبو مدكور الأنصاري والغلام اسمه يعقوب ولفظ أبي داود ان رجلا يقال له أبو  
 مدكور اعتق غلاما يقال له يعقوب اه وهو يعقوب القبطي كما في رواية مسلم وابن أبي  
 شيبة قوله عن دبر بضم الدال والموحدة وهو العتق في دبر الحياة كان يقول السيد اعبد  
 أنت حر بعد موتي أو اذامت فانت حر وهي السيد مدبر ابصيغة اسم الفاعل لانه دبر امر  
 دنياه باستخدامه ذلك المدبر واسترقاقه ودبر امر آخرته باعتاقه وتخصيل أجر العتق قوله  
 فاشتره نعيم بن عبد الله في رواية للبخاري نعيم بن الخصام بانون والحاء المهملة المشددة

أي يتصرفون (في مال الله) الذي جعله لصالح المسلمين (بغير) قسمة (حق) بل بالباطل واللفظ وان كان أعم من ان وهو  
 يكون بالقسمة أو بغيرها لكن تخصيصه بالقسمة لتفهم منه الترجمة صريحا كما قاله الكرماني قال في الفتح ولا يحتاج الى قيد  
 الاعتذار لان قوله بغير حق يدخل في عمومه الصلوة المذكورة فيصح الاحتجاج به على شرطية القسمة في أموال النبي والفقمة  
 يحكم العدل واتباع ما ورد في الكتاب والسنة وكان المصنف أراد ايراد تخويف من يخالف ذلك ويستفاد من هذه الاحاديث  
 ان بين الاسم والمسمى به مناسبة لكن لا يلزم اطراد ذلك وان من أخذ من الغنائم شيئا بغير قسم الامام كان عاصيا (فلهم النار يوم  
 القيامة) فيه ردع الولاية ان يتصرفوا في بيت مال المسلمين بغير حق ويمنعوه أهله ولفظ الترمذي عن خولة قالت سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان هذا المال خضرة حلوة فمن اصابه بحقه بورك له فيه ومن اصابه من غير حق فماتت نفسه من مال  
 الله ورسوله ليس له يوم القيامة الا النار قال الترمذي حسن صحيح وانت خضرة على ناويل الغنمة يدل قوله في مال الله ويحتمل



بالجمع (ولم يرفع - فتونها ولا احد) وفي لفظ ولا آخر (اشترى غنما) أى حوامل (او خلفات) بفتح الخاء وكسر اللام بعدها فاء مخففة جمع خلفه وهى الحامل من النوق وقد تطلق على غير النوق (وهو) أى والحال انه (يقطر ولادها) والمراد أن لا تتعلق قلوبهم بانجاز ما تركوه معوقا (فقرأ) يوشع بن تبعه من بنى اسرائيل عن لم يتصرف بتلك الصفة (فدنا من القرية) هى أريحا (صلاة العصر أو قريما من ذلك) وعند الخاتم عن كعب وقت عصر يوم الجمعة فيكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل وعند ابن اسحق فتوجه بنى اسرائيل الى اريحا فحاط بها ستة أشهر فلما كان السابع تفجرت القرون فسقط سور المدينة فدخلوها وقتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخاف يوشع عليه السلام أن يهزوا لانه لا يحل لهم قتالهم فيه ٣٦٤ (فقال للشمس انك مأمورة) أمرتسفير بالغروب (وأنا مأمور) أمرتسكيات

بالصلاة أو القتال قبل غروبك ومخاطبة لله للشمس يحتمل أن يكون حقيقة وان الله تعالى خالق فيصانم يزا وادرا كما يدل لذلك مصورها تحت العرش واستئذنها من حيث تطالع ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل استحضار في النفس لما تقرره انه لا يمكن تحوّلها عن عاداتها الا بخرق المادة ومن ثم قال (اللهم احبسها علينا) حتى تفرغ من قتالهم - قاله الحافظ ويؤيد الاحتمال الثاني ان في رواية سعد بن المسيب قال اللهم انما مأمورة وانى مأمورا حبسها على حتى تقضى بيني وبينهم (فجئت) أى ردت على ادراجها او وقتت أو بطئت حركتها أى حبسها الله عز وجل وكل ذلك محتمل والثالث أرجح عندنا بطلان وغيره وكان ذلك في رابع عشر بن من حزيران

لان غايته ان البيهق فيه وقع للحاجة ولا دليل على اعتبارها في غيره بل مجرد ذلك الاصل كاف في الجواز لانا نقول قد عارض ذلك الاصل ايقاع العتق المعلق فصار الدليل بعده على مدعى الجواز ولم يرد الدليل الا في صورة الحاجة فيبقى ما عداها على أصل المنع وأما ما ذهب اليه الهادوية من جواز بيع المدبر للفسق كما يجوز للضرورة فليس على ذلك دليل الا ما تقدم من عن عائشة من بيعها للمدبر التي صهرتها وهو مع كونه أخص من الدعوى لا يصلح للاحتجاج به لما قرناه غير مرة من ان قول الصحابي وقوله ليس بحجة واعلم انما اقد اتفقت طرق هذا الحديث على ان البيع وقع في حياة السيد الا ما أخرجه الترمذي بلفظ ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فبات وكذلك رواه الأئمة أحدوا وصحى وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة ووجه البيهق في الرواية المذكورة بان أصلها ان رجلا من الانصار أعتق مملوكا ان حدث به حدث فبات فدعا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فباعه من نعيم كذلك رواه مطر الوراق عن عمر وقال البيهق فقوله فبات من بقية الشرط أى فبات من ذلك الحدث وليس اجارا عن ان المدبر مات فخذف من رواية ابن عيينة قوله ان حدث به حدث فوقع الغلط بسبب ذلك اه وقد استدل بحديث الباب وما في معناه على مشروعية التدبير وذلك مما لا خلاف فيه وانما الخلاف هل يتقدم رأس المال أو من الثلث فذهب الثوري بقان من الشافعية والحنفية ومالك والعترة وهو مروى عن علي وعمرانه يتقدم من الثلث واستدلوا بما قدمنا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حر من الثلث وذهب ابن مسعود والحسن البصرى وابن المسيب والفضي وداود ومسروق الى انه يتقدم من رأس المال قياسا على الهبة وسائر الاشياء التي يخرجها الانسان من ماله في حال حياته واعتدروا عن الحديث الذي احتج به الاولون بما فيه من المقال المتقدم ولكنه معتصم بالقياس على الوصية ولا شك انه بالوصية اشبه منه بالهبة لما بينه وبين الوصية من المشابهة التامة قوله ما أخذ فهو له وما بقي فلا شئ لكم

وحيث يكون النمار في غاية الطول (حتى فتح الله عليه فجمع) يوشع (الفتانم) وعند النسائي وابن حبان وكانوا استدلل اذا فتحوا غنمة بعث الله عليها النار فماتت كلها (فجاءت يعني النار) فماتت كلها فلم تذوق طعمها وهو على طريق المبالغة اذ كان الاصل ان يقال فلم تاكلها وكان الجحى علامتها لقبول وعدم الغلول (فقال) يوشع عليه السلام (ان فيكم غلولا) أى مبرقة من الغنمة (فليسبايعني من كل قبيلة رجل) فبايعوه (فلزقت يدرجل يده فقال) يوشع (فيكم الغلول فليسبايعني قبيلتك) فبايعته (فلزقت يدرجلين او ثلاثة بيده فقال) فيكم الغلول لجأوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فماتت (قال ابن المنير) جعل الله علامة الغلول الزاقيد الغال وألهم ذلك يوشع فدعاهم للمبايعه حتى تقوم له العلامة المذكورة قال في الفتح وفيه تنبيه على انما يدعيها حق بطاب أن يخص منه او انما يدعيها حق يوشع فدعاهم للمبايعه حتى تقوم له العلامة المذكورة قال في الفتح وهو من جنس شهادة البيهق على صاحب يوم القيامة اه قال في القسطلاني وكذلك يوفق الله تعالى خواص هذه

الامة من العلية لمثل هذا الاستدلال فقد روى في الحكايات المستدرة عن الثقات انه كان بالمدينة بمجة يسئل فيه النساء وانه  
 جئ اليها امرأة فبيهاهي تغسل اذوقته عليها امرأة فقالت انك زانية وضربت يدها على عجرة المرأة الميتة فالزقت يدها فحاولت  
 وحاول النساء نزع يدها فلم يمكن ذلك فرفعت الي والى المدينة فاستشار الفقهاء فقال قائل تقطع يدها وقال آخر تقطع بضعة من  
 الميتة لان حرمة الحلي أكد فقال الوالي لا ابرم امرأحتي أو امرأه أباهد الله فبعثت الي مالك رحمه الله فقال لا تقطع من هذه ولا من  
 هذه بما أرى هذه الامرأة تطلب حقها من الحد فدا هذه القاذفة فضر بها تسعة وسبعين سوطا ويدها ملامسة فملاضربها  
 تسكمله الثمانين انحلت يدها فاما أن يكون مالك رحمه الله اطلع على هذا الحديث فاستعمله في نور التوفيق في مكانه واما أن  
 يكون وفق فوافق واستنبط من هذا الحديث ان احكام الانبياء قد تكون بحسب الامر الباطن كافي هذه القصة وقد تكون  
 بحسب الامر الظاهر كافي حديث انكم تختصمون الي الحديث (ثم أحل ٣٦٥ الله لنا الغنائم) خصوصية لنا وكان ابتداء

ذلك من غزوة بدر وفي رواية  
 النسائي فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم عند ذلك ان الله  
 أطعمنا الغنائم رحمة رحمتها  
 وتحفيقاً خففه عنا (رأى)  
 سبحانه وتعالى (ضعفنا وهجزنا  
 فألهنا) رحمة بالشرف نبينا  
 صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحلها  
 لغربنا الا ليكون قتالهم لاجل  
 الغنمة لقصورهم في الاخلاص  
 بخلاف هذه الامة المحمدية  
 فان الاخلاص فيهم غالباً جعلنا  
 الله من الخاصين بجمه وكرمه وفي  
 التعبير بلنا تعظيم حيث أدخل  
 صلى الله عليه وآله وسلم نفسه  
 الكريمة معنا وفي قوله رأى  
 بجزنا إشارة الى أن الفضيلة عند  
 الله تعالى هي اظهار الضعف  
 والهجز بين يديه تعالى قال في القمع  
 فيه اختصاص هذا الامة بحل  
 الغنمة وكان ابتداء ذلك من

استدل به القاضي زيد والهادوية على ان الكتابة لا يطل بها التدبير ويعتق العبد عندهم  
 بالاسبق منها وقال المنصور بالله لا تصح الكتابة بعد التدبير لانها يسع فلا تصح الا حيث  
 يصح البيع ورد بان ذلك تعجیل للعق مشروط

(باب المكاتب)

(عن عائشة ان بريرة جاءت تستعينني في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها  
 عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعات  
 فذكرت بريرة ذلك لاهلها فاجابوا وقالوا ان شئت من تحسب عليك ولتفعل ويكون لنا  
 ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم اباعني فاعتقني فاعاها الولاء لمن أعتق ثم قام فقال ما بال امس يشترطون شروطا ليست  
 في كتاب الله تعالى من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله وليس له وان شرطه مائة مرة شرط  
 الله أحق وأوثى متفق عليه وفي رواية قالت جاءت بريرة فقالت ابي كاتب أهلي على تسع  
 أواق في كل عام أرقية الحديث متفق عليه) قوله باب المكاتب يفتح الفوقانية من تقع له  
 الكتابة وبكسر هاء من تقع منه والكتابة بكسر الكاف وفتحها قال الراغب اشتقاقها من  
 كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام أو بمعنى جمع ونظم ومنه كتب  
 الخط قال الحافظ وعلى الاول تكون مأخوذة من معنى الالتزام وعلى الثاني تكون  
 مأخوذة من الخط لوجوده عند عدها غائباً قال الروياني الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف  
 في الجاهلية وقال ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم وقال ابن خزيمة وقد كانوا يكتبون في الجاهلية بالمدينة قوله ان بريرة قد  
 تقدم ضبط هذا الاسم وبيان اشتقاقه في باب من اشترى عبدا بشرط ان يعتقه من كتاب

غزوة بدر وفيه ما رزق قوله تعالى فكلوا مما أعنتم حلال طيبا فاحل الله لهم الغنمة وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس  
 واول غنمة حست غنمة السرية التي خرج فيها عبد الله بن بهش وذلك قبل بلهم بشهرين ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله  
 وسلم آخر غنمة تلك السرية حتى رجع من بدر ووقفها مع غنائم أهل بدر قال المهلب في هذا الحديث ان فقن الدينائدعو النفس  
 الى الهلع ومحبة البقاء لان من ملك بضعة امرأة ولم يدخل بها اودخل وكان يلى قرب من ذلك فان قلبه متعلق بالرجوع اليها  
 ويجد الشيطان السبيل الى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة وكذلك غير المرأه من أحوال الدنيا وهو كما قال لكن يعكر على  
 الحاقه ما بعد الدخول وان لم يطل بما قبله ويدل على التعميم في الامور الدنيوية ما وقع في رواية ابن المسيب من الزيادة اوله حاجه  
 في الرجوع وفيه ان الامور المهمة لا تنبغي أن تفوض الا لحازم فارغ البال لها لان من له تعلق بما ضاعت عزيمته وقلت  
 رغبته في الطاعة والقلب اذا تفرق ضعف فعل الجوارح واذا اجتمع قوي وفيه ان من مضى كانوا يغزون وياخذون أموال

اهدائهم واسلاهم لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونهم او علامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتاكلها وعلامة  
 عدم قبوله أن لا تنزل ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول وقد من الله على هذه الامة ورحمها الشرف نبيها فاحل لهم  
 الغنمة وسر عليهم الغلول وطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول فلهذا جمد على نعمته تترى وفيه عاقبة الجماعة بفعل سفهائهم  
 واستدل به ابن بطال على جواز احراق أموال المشركين وتعقب بان ذلك كان في تلك الشريعة وقد نسخ بصل الغنائم لهذه الامة  
 وأجيب بأنه لا يخفى عليه ذلك ولكنه استنبط من احراق الغنمية بكل النار جواز احراق أموال الكفار اذا لم يوجد السبيل الى  
 أخذها غنمة وهو ظاهر لان هذا القول لم يرد التصريح بنسخه فهو مشق على ان شرع من قبلنا شرع انما لم يردنا صفة واستدل  
 به أيضا على ان قتال آخر النهار أفضل من أوله وفيه نظر لان ذلك في هذه القصة انما وقع اتفاقا نعم في قصة النعمان بن مقرن مع  
 المغيرة بن شعبة في قتال القرى التصريح ٣٦٦ باستحباب القتال حين تزول الشمس وتمب الرياح فلا استدلال به يغنى عن

هذا (عن ابن عمر رضي الله  
 عنهم - ما ان رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم بعث سرية فيها  
 عبد الله بن عمر رضي الله عنه)  
 قال ابن عبد البر ان ذلك الحديث  
 كان أربعة آلاف (قبل نجد) أي  
 جهتها (فغنوا ابلا كثيرا) وزاد  
 مسلم غنما (فكانت مائة م)  
 وفي لفظ مائة م منهم جمع م أي  
 نصيب كل واحد (ثني عشر بعيرا  
 أو واحد عشر بعيرا) بالشك من  
 الراوي (ونقلوا) أي اعطى كل  
 واحد منهم م زيادة على الم م  
 المستحق له والنقل زيادة زيادها  
 القاري على نصيبه من الغنمة  
 ومنه نقل الصلاة وهو ما عدا  
 الفرض (بعيرا بعيرا) وعند أبي  
 داود ان التنفيل كان من الأمير  
 والقسم من النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم وعند مسلم ان ذلك  
 صدر من أمير الجيش وان النبي

البيع وتقدم أيضا طرف من شرح هذا الحديث في باب ان من شرط الولاية وشرط شرط  
 فاسد من كتاب البيع أيضا قوله فان أحبوا الخ ظاهره ان عائشة طلبت أن يكون الولاية  
 لها اذا بدأت بجمع مال الكتابة ولم يقع ذلك اذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها والام  
 اعتقه غيرها وقد رواه أبو اسامة بلنظير بل الاشكال يقال ان أعداءها لم تعدوا واحدة  
 واعتقدت ويكون ولاؤها في فعلت وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك انما أرادت  
 ان تشتريها مباشرة فاعتقها اذا اعتق فرع ثبوت المالك ويؤيده قول النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم ابتاعى فاعتق والمراد بالاهل هنا في قول عائشة ارجى لي اهلك السادة  
 والاهل في الاصل الآل وفي الشرع من تلزم نفقته قوله ان شامت ان تحتسب هو من  
 الحسبة بكسر الحاء المهملة أي تحتسب الاجر عند الله ولا يكون له ولاء قوله قد كرت  
 ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية للبخاري فسمع بذلك النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم فسأني وفي أخرى له فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه قوله  
 ابتاعى فاعتق هو كقوله في حديث ابن عمر لا ينعك ذلك قوله على تسع اواق في رواية  
 مع معلقة للبخاري خمس اواق فجمعت عليهم في خمس سنين ولكن المنه ور رواية التسع وقد  
 جزم الامام علي بن ابي طالب بان رواية الخمس غلط ويمكن الجمع بان التسع اصل والخمس كانت بقيت  
 عليها وجمعا في جزم القرطبي والمحج الطبري ويعكز عليه ما في تلك الرواية بلفظ ولم تكن  
 قضت من كتابتها شيئا وأجيب بانها كانت حذفت الاربع الاواق قبل ان تستعين ثم جاءتها  
 وقد بقيت على الخمس وقال القرطبي يجب ان الخمس هي التي كانت استصفت عليهم اجمعا لول  
 نجدها من جملة التسع الاواق المذكورة ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري ذكره في  
 أبواب المساجد باللفظ فقال أهلها ان شئت باعيت ما سبق وقد قدمنا بقية الكلام على هذا  
 الحديث في ذلك الباب من كتاب البيع فليرجع اليه وله فوائد أخر خارجة عن المقصود

صلى الله عليه وآله وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره بمنزلة فعله قال  
 واختلف هل التمثل يكون من أصل الغنمة أم من أربعة أجزائها أو من خمس الخمس والاصح عند الشافعية انه من خمس الخمس  
 وحكاها النووي عن مالك وأبي حنيفة وأطال الحافظ في الفتح في بيان مسائل التمثل واختلف العلماء فيها فراجع (عن جابر  
 رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم غنمة بالبحرانية) وهذه القصة كانت غنمة هوان (اد قال  
 له رجل) هو ذوالخو بصره التميمي (اعدل فقال له شقيت) يتبع الشين والهاء (ان لم أعدل) أي ضللت أنت أيها التابع اذا كنت  
 لا اعدل اكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل اوحيت تعتقد في نبيك هذا القول لانه لا يصدر عن مؤمن لكن لا يلائمه حينئذ قوله  
 ان لم أعدل الا أن يتدبره جواب محذوف وفي رواية قال لقد شقيت محذوف فاقوال ولفظ له وزيادة لانه قد وضع تاشقيت ومعناه  
 ظاهر ولا محذور فيه والشهرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء بل هو عادل فلا يشق طناه الله مما يكره

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر اصاب جاريتين لم يسميها من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة فن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سبي حنين اي اطلاقهم فجعلوا يسعون في السكك فقال عمر يا عبد الله انظر ما هذا اي فنظر وسأل عن سبب سعيهم في السكك فقال من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السبي اي اطلق وعند الامعاء عيلى قلت ما هذا قالوا السبي اسلموا فارسلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قال) عمولابنه (اذ ذهب فارس الجاريتين) ويستفاد منه العمل بغير الواحد اذ اراد البخاري بهذا الحديث انه كان له صلى الله عليه وآله وسلم ان يتصرف في الغنمة بما يراه مصلحة فينقل من رأس الغنمة وتارة من الخمس واستدل على الاول بانه كان يمين على الاسارى من رأس الغنمة فدل على انه كان له ان ينقل قال ابن بطال للامام ان يمين على الاسارى بغير فداء خلافا لمن منع ذلك واستدل به على ان الغنائم لا يستقر ملك الغنائم عليهم الا بعد القسمة وبه قال المالكية والحنفية وقال الشافعي يسلكون بنفس الغنمة وللذريقين ٣٦٧ احتجابات أخرى واجوبة تتعلق بهذه

المسئلة لم اطل بها هنا لانها لا تتوخذ من حديث الباب لانها لا تثبتا (عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال يذأ باواق في الصنف يوم) رقعة يدر فنظرت عن يميني وشمالني فاذا ابان الغلامين من الانصار حديثا اسناما) والغلامان معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفران كما في الحديث (عندت أن أكون بين أضلاع) بفتح الهمزة وسكون الضاد المجمة وبعد اللام المفتوحة عين مهملة اي اشد وأقوى (منهما) أي من الغلامين لان السكهل أصبر في الحروب وفي رواية أصلح بصاد وحام مهملتين (فغمزني أحدهما) اي الغلامين (فقال يا عم هل تعرف أبا جهل) هو عمرو بن هشام فرعون هذه الامة (قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن أخي قال أخبرت انه يسب رسول الله

قال ابن بطال اكثر الناس من تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوا نحو مائة وجه وقال النووي صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين اكثر افيهما من استنباط القوائد (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما عبد كوتب بمائة أو قبة فادها الا عشر أو قديت فهو رقيق رواه النجسة الا انساني وفي لفظ المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم رواه أبو داود وعن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان لاحد اكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فله تخجب منه رواه النجسة الا انساني وصححه الترمذي ويحمل الامر بالاختجاب على النسيب وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يؤدي المكاتب بجمعة ما أدى به الحر وما بقي ذية العبد رواه النجسة الا ابن ماجه وعن علي بن ابي حمزة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يؤدي المكاتب بقدر ما أدى رواه أحمد) حديث عمرو بن شعيب بالانظ الاول أخرجه أيضا الحاكم وصححه وقال الترمذي غريب قال الشافعي لم اجد أحدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا عمر اول من رضى من أهل العلم بثبته وعلى هذا قمتا المنتين وأخرجه باللفظ الثاني أيضا انساني والحاكم وابن حبان وحسن الحافظ اسناده في بلوغ المرام وهو من رواية اسمعيل بن عياش وفيه مقال وقال انساني هو حديث منكر وهو عندي خطأ اه وفي اسناده أيضا علماء الخراساني عن عمرو بن شعيب ولم يسمع عنه كما قال ابن حزم وحديث ام سلمة قال الشافعي لم أر أحدا من رضى من أهل العلم بثبت واحد من هذين الحديثين قال البيهقي أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب يعني الذي قبله اه وهو من رواية الزهري عن زهارة بن مولى ام سلمة عنها وقرت صرح معمر بن سماع الزهري من زهارة وقد أخرجه ابن خزيمة عن زهارة عن طريق أخرى وحديث ابن عباس

صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده ان رأيت لا يفارق سوادى سواده) أي شخصي شخصه (حتى يموت الا بعمل منا) اي الاقرب أجلا (فتمجبت لذلك فغمزني الاخر فقال لي مثلها فلم انشب) اي لم ألبس (ان نظرت الى ابي جهل ببول) بالجيم (في الناس) وفي مسلم يزول أي يضطرب في المواضع لا يستقر على حال (قلت الا ان هذا صاحبك الذي سألتك اني عنه) فابتدراه (بسيهيمها) أي سبها معمر بن (فضرباه) بهما (حتى قتلاه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبراه) بقتله (فقال أيكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل صحت ما سئلتك) أي من الدم (قال لا) لم نغصهما (نظرت) صلى الله عليه وآله وسلم (في السيفين) ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسد المقتول ليحكم بالسلب لمن كان أبغض ولو مسهما لم يتبين المراد بذلك (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (كلا كما قتله سلبه) اي سلب أبي جهل (لما ذنب عمرو بن الجوح) لانه هو الذي اغصه (وكانا) اي الغلامان (معاذ بن عمرو) وهي امه وامهم اي به الحرت بن رفاعه (ومعاذ بن عمرو بن الجوح) وانما قال

كلا كما قتله وان كان احدهما هو الذي اغتضه فطيب القلب الاخر وقال المالكية انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب  
 يفعل فيه ما يشاء وقال الطحاوي لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولو كان جبهه له ينم - ما لا شتر اكله ما في قتله  
 فلما خص به احدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام اه وجوابه انه انما احكم به لانه هو الذي اغتضه  
 وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي وكذا مسلم (عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني  
 اعطى قريشا اتانلهم) أي اطلب انفسهم (لانهم حديث عهد بجاهلية) أي قريب عهد بكثرة وروهم من أسلم ونيته ضعيفة او كان  
 يتوقع باعطائه اسلام نظرائه وغيرهم ممن تظهر له المصلحة في اعطائه من الخمس ونحوه كأنطراج والنبي والجزية قال اسمعيل  
 القاضي في اعطاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمواظفة من الخمس دلالة على أن الخمس الى الامام يفعل فيه ما يرى من المصلحة  
 (وعنه) أي عن أنس رضي الله عنه ٣٦٥ قال ان ناسا من الانصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين آفاه الله

على رسوله صلى الله عليه وآله  
 (وسلم من أموال هوازن ما آفاه  
 فطلق) أي اخذ (يعطى رجالا  
 من قريش المائة من الابل)  
 يتألفهم - وهم في ما ذكره ابن  
 اسحق أبو سفيان وابنه معاوية  
 وحكيم بن حزام والحارث بن الحارث  
 ابن كادة والحارث بن هشام وسهل  
 ابن عمرو وحويطب بن عبد العزى  
 والعلاب بن حارثة الثقفي وعيينة  
 ابن حصن ووهب بن أمية  
 والاقصر بن حابس ومالك بن  
 عوف النصرى (فقالوا يا عتر الله  
 لرسول الله صلى الله عليه وآله  
 (وسلم يعطى قريشا ويدعنا  
 وسيموفنا تقطر من دماهم قال  
 أنس فحدث رسول الله صلى الله  
 عليه وآله (وسلم بما التهم) أي  
 أخبروه عن دابن اسحق الذي  
 احبر النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم بما التهم سعد بن عبادة

سكت عنه أبو داود والمنذرى وهو عند النسائي مستند ومرسل ورجال اسناده عند أبي  
 داود ثقات وحديث على عليه السلام أخرجه أيضا أبو داود لانه قال في السنن بعد  
 اخراجه لحديث ابن عباس ما لفظه ورواه يعني حديث ابن عباس وهيب عن أيوب عن  
 عكرمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعله اسمعيل بن علية من قول عكرمة  
 وأخرجه البيهقي من طرق قوله فهو رقيق أي تجرى عليه أحكام الرق وفيه دلائل على  
 جواز بيع المكاتب لانه رق مملوك وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به وهو القديم  
 من مذهب الشافعي وبه قال أحمد وابن المنذر قال يبع بريرة بعلم النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم وهي مكتوبة ولم يكر ذلك ففيه آيين بيان ان بيعه جائز قال ولا علم خبره اعارضه  
 قال ولا علم دايلا على هجزها وقال الشافعي في الجديد ومالك وأصحاب الرأي انه لا يجوز  
 بيعه وبه قالت المعتزلة قالوا لانه قد خرج عن ملكه بدليل تحريم الوطء والاستخدام وتناول  
 الشافعي حديث بريرة على انها كانت قد عجزت وكان بيعها فضلا لكتابتها وهذا التاميل  
 يحتاج الى دليل قوله فلتعجب منه ظاهر الامر الوجوب اذا كان مع المكاتب من المال  
 ما يبقى على عليه من مال الكتابة لانه قد صار حرا وان لم يكن قد سلمه الى مولاه وقيل انه محمول  
 على النذب قال الشافعي يجوز ان يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة  
 بالاحتجاب من مكانها اذا كان عنده ما يؤدي لتعظيم أزواج النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم فيكون ذلك محتسبا من ثم قلل ومع هذا فاحتجاب المرأة ممن يجوز له أن يراها واسع  
 وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم سودة ان تصعب من رجل قضى انه اخوها وذلك  
 يشبه أن يكون للاحتياط وان الاحتجاب ممن له أن يراها باح اه والقرينة لقضية  
 بحمل هذا الامر على النذب حديث عمرو بن شبيب المذكور فانه يقتضى أن حكم المكاتب  
 قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد والعبد يجوز له النظر الى سيده كما هو مذهب

(فارسى الى الانصار فجمعهم في قبة من آدم) جلد تم دباغه (ولم يدع معهم احدا غيرهم فلما اجتمعوا اجابهم أكثر  
 رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم فقال) لهم (ما كان حديث بلقي عنكم قال له فقههاؤهم) أي اصحاب الفهم منهم (اما ذور  
 رأينا) أي اصحاب رأينا الذين مرجع أمرنا اليهم (فلم يقولوا شيئا) من ذلك (وقد تقدم الحديث بطوله) وهو واما اناس منا  
 حديثه انهم أي شبان لم يدروا الصواب فقالوا يا عتر الله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطى قريشا ويترك الانصار  
 وسيموفنا تقطر من دماهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني اعطى رجالا حديث عهد بكثرة ما ترضون أن يذهب  
 الناس بالاموال وتزجروا الى رجالكم جمع رحل ما يسكنه الشخص او ما يستحبه من المتاع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 فوالله ما يتقبلون به وهو رسول الله خير مما يتقبلون به من المال قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال لهم انكم سترون بعدى  
 أثر شديدة أي استقلال الامر بالاموال وحرماتكم منها فاصبروا حتى تلاقوا الله يوم القيامة ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم





على جواز اخذ المغنين القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد اكله وما وكذا علف الدواب سواء كان قبل القسمة ام بعدها باذن الامام وبغير اذنه والمعنى فيه ان الطعام يعزى دار الحرب فايح للضرورة والجهور ارضاء على جواز الاخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة وانتقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الاوزامى فيه اذن الامام وعليه ان يرد كليا فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا يفتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك ووجه حديثه برفع بن ثابت مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يأخذ دابة من الغنم فيركبها حتى اذا اجمعه اردها الى المغنم وذكرى الثوب كذلك وهو حديث حسن اخرجه ابوداود والطحاوى ونقل عن ابي يوسف انه حمله على ما اذا كان الاخذ غير محتاج يستبقى به دابته ارفوه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة قال الزهري لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى ياخذ الا ان سمى الامام وقال ابن المنذر قد وردت الاحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول وانفق علماء الامصار على جواز اكل الطعام وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه واما العلف فهو في معناه وقال مالك يباح ذبح الانعام للاكل ٣٧٠ كما يجوز اخذ الطعام وقيدته الشافعي بالضرورة الى الاكل حيث

لا طعام (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى أهل البصرة قبل موته) أي صوت عمر (بسنة) سنة اثنتين وعشرين (فرقوا بين كل ذي شحرم) بينهما فوجية (من الجوس) والمراد كما قال الخطابي ان ينعوا من اظهار للمصائب والاشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للملاكمة كما يشترط على الزهاري ان لا يظهروا مصائبهم ولا ينفشوا عقابدهم (ولم يكن عمر) رضي الله عنه (أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من مجوس هجر) قال الجوهري اسم بلد سذكر

ألف درهم فاذهبت اليها عمارة المال ثم حلت ما بقي اليها فقلت هذا مالك فاقبضه فقالت لا والله حتى آخذ منك شهرين و سنة بسنة فخرجت به الى عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال عمر ارفعه الى بيت المال ثم بعث اليها هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد فان شئت نخذي شهرين و سنة بسنة قال فارسلت فاخذته وراه الدار قطب في حديث أبي سعيد المقبري هو من رواية ابنه سعيد بن أبي سعيد وأخرجه أيضا البيهقي وأورده صاحب التلخيص وسكت عنه قوله ان سير بن هو والد محمد بن سير بن الفقيه المشهور وكنيته أبو عمرة وكان من سبي عين القمرا اشتراه أنس في خلافة أبي بكر وروى عن عمرو وغيره وذكروا ابن حبان في ثقات التابعين وموسى بن أنس الراوي عنه لم يدرك وقت سؤال سير بن الكتابة من أنس وقد رواه عبد الرزاق والطبراني من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال أرادني سير بن علي المكتوبة فابت فاتي عمر بن الخطاب فذكر نحوه وقد استدبل بالاية المذكورة من قال بوجوب الكتابة وقد نقله ابن حزم عن مسروق والخصال وزاد القرطبي معهم ما عكرمة وهو قول الشافعي وبه قالت الظاهرية واختاره ابن جرير الطبري وحكام في الصرعن عطاء وعمرو ابن دينار وقال اصحق بن راهويه انها واجبة اذا طلبها العبد وذهبت العترة والشافعية والحنفية وجهه والعلماء الى عدم الوجوب وأجابوا عن الاية باجوبة منها اما قاله أبو

مصروف بفتح الهاء والجيم وقال الزجاجي يذكرو ويؤث في الترمذي فجاءنا كتاب عمر انظر مجوس من سعيد قبلت فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف أخبرني فذكره وفي الموطأ باسانيد رواه ثقات الا انه منقطع عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عمر قال لا أدري ما أصنع بالجوس فقال عبد الرحمن بن عوف أنهم لم يسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب قال ابن عبد البر أي في الجزية فقط واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على انهم ليسوا أهل كتاب نعم روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد الحسن عن علي كان الجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشرى أميرهم انخر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فاعطاهم وقال ان آدم كان ينسكح اولاده بناته فاعطاهم وقتل من خلفه فاسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء وحديث الباب أخرجه ابوداود وايضا في الخراج والترمذي في السير وكذا النسائي قال في القمح وفي الحديث قبول خبر الواحد وان العصاة الجليل قد يغيب عنه علم ما اطعم عليه غيره من أقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأحكامه وانه لا نقص عليهم من ذلك وفيه التمسك بالمفهوم لان عرفهم من قوله أهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدث عبد الرحمن بن عوف بالحق الجوس بهم فرجع اليه قال وفرق الحنيفة فقالوا يؤخذ من مجوس الهجوم دون مجوس العرب وحكى الطحاوي عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار الهمم ولا يقبل من مشركي

العرب الا الاسلام أو السيف وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من ارتد وبه قال الاوزاعي وفتهاه الشام وحكي ابن القاسم عنه لا تقبل من قريش وحكي ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من الجوس لكن حكي ابن التين عن عبد الملك انه لا تقبل الا من اليهود والنصارى فقط ونقل أيضا الاتفاق على انه لا يحل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم لكن حكي غيره عن أبي نوحيل ذلك قال ابن قدامة وهذا خلاف اجماع ما تقدمه قلت وفيه نظر فقد حكي ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب انه لم يكن يرى بدبحة الجوس بأسا اذا أمره المسلم بذبحها وروى ابن أبي شيبه عنه وعن عطاء وطاوس وعمر بن دينار انهم لم يكونوا يرون بأسا بالتسرى بالجوسية وقال الشافعي تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجماء ويلحق بهم الجوس في ذلك واحتج بالآية فان مفهومها انه لا تقبل من غير أهل الكتاب وقد أخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الجوس فدل على الحاقهم بهم وانقصر عليه وقال أبو عبيد ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى الجوس بالسنة واحتج غيره بموم قوله في حديث بريدة وغيره فاذا اقيمت عدولت من المشركين فادعهم الى الاسلام فان أجابوا والا فالجزية واحبوا أيضا بان أخذها من الجوس يدل على ترك مفهوم الآية فلما اتفق تخصيص أهل الكتاب بذلك دل على ان ٢٧١ لا مفهوم لقوله من أهل الكتاب وأجيب بأن الجوس كان لهم كتاب ثم رفع وروى الشافعي وغيره في ذلك حديثا عن علي كما تقدم وتعب بقوله تعالى انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وأجيب بان المراد مما اطاع عليه القائلون وهم قريش لانه لم يشترع عندهم من جميع الطوائف من له كتاب الا اليهود والنصارى وليس في ذلك نفي بقية الكتب المنزلة كالزبور وكتب ابراهيم وغير ذلك اه وتعام الكلام على أحكام الجزية في رسالة افادة الامة باحكام أهل لزمة للسيد الامام العلامة محمد ابن اسمعيل الامير وجه الله وقد ذكرنا خلاصتها في تفسيرا ففتح

سعيد الاصطخري ان القرينة الصارفة للامر المذكور آخر الآية أعني قوله تعالى ان علمت فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى المولى ومقتضاه انه اذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال غيره الكتابة عقد غير فكان الاصل ان لا تجوز فلما وقع الاذن فيها كان أمرا بعد منع والامر به المنع للإباحة ولا يرد على هذا كونها مستحبة لان استحبابها ثبت بادلة أخرى قال القرطبي لما ثبت ان رقية العبد وكسبه ملك لسيدته دل على ان الامر بالكتابة غير واجب لان قوله خذ كسبي واعتقني يصير بمنزلة اعتقني بلائتي وذلك غير واجب اتفاقا وأجاب عن الآية في الجربان القياس على المعاضات صرفها عن الظاهر كالتخصيص ورد بان القياس المذكور فاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص ويجاب بان المراد بالقياس المذكور هو الاصل المعلوم من الاصول المقررة وهو صالح للصرف لا القياس الذي هو الحاق أصل بفرع حتى يرد بما ذكر واستدل بفعل عمر المذكور في قصة أبي سعيد المقبري من لم يشترط التخصيم في الكتابة وهم أبو حنيفة ومالك والناصر والمؤيد بالله وذهب الشافعي والهادي وأبو العباس وأبو طالب الى اشتراط التأجيل والتخصيم واستدلوا على ذلك بان الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم بعض الجوس الى بعض وأقل ما يحصل به الضم نجبان واحبوا أيضا بما رواه ابن أبي شيبه عن علي بلقظ اذا تابعت على المكاتب نجح ما ن فلم يؤذ نجوسه رد الى الرق ولا يجنى

البيان في مقاصد القرآن فراجعته تجده مغنيا عن غيره ان شاء الله تعالى (عن عمرو بن عوف الانصاري) - ع -  
ابن ابي حنيفة وابن سعيد عن شمس بن عبد الرحمن المهاجري وهو موافق لقوله هانا (وهو حليف ابي عامر بن لؤي) لانه يشتركون في ميكا ويحتمل أن يكون اصله من الاوس والخزرج ثم نزل مكة وحالف بعض أهلها فلهذا الاعتبار يكون انصار يامهاجريا (وكان قد شهد بدرارضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح) هو عامر بن عبد الله بن الجراح أمين هذه الامة (الى البحرين) البلاد المشهورة بالعراق وهي بين البصرة وهاجر (ياقوت يجزيها) اي يجزية أهلها وكان أكثر أهلها اذ ذلك الجوس وفيه تقوية للحديث الذي قبله ومن ثم ترجم عليه التماسي أخذ الجزية من الجوس (وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو صالح أهل البحرين) في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة (وأمر عليهم - العلاء بن الحضرمي) العصابي المشهور (فقدم أبو عبيدة بن الجراح) (بمال من البحرين) وكان فيما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن حميد بن هلال مائة ألف وهو أول خراج قدم به عليه (فسمعت الانصار بقدم أبي عبيدة فوافقت) من الموافقة وفي رواية فوافقت من الموافقة (صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم) يؤخذ منها انهم كانوا لا يجتمعون في كل الصلوات الا لامر بطرا وكانوا يصلون في مساجدهم أو كان ليكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه فلاجل ذلك عرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم اجتمعوا لامر

ودات القرينة على تعيين ذلك الامر وهو احتياجهم الى المال للتوسعة عليهم قابوا الا ان يكون للمهاجرين مثل ذلك ويحتمل  
 ان يكون وعدهم بان يعطيهم منه اذا حضر وقد وعد جابر ابعده هذا ان يعطيه من مال الجرين فوفى له أبو بكر (فما صلى بهم  
 الفجر انصرف فتمرضوا له فتيبهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين رآهم وقال أظنكم قد سمعتم ان أبا عبدة قد جاء  
 بشئ قالوا أجل) أي نم (بارسول الله قال فأبشروا واملوا) من التأميل وقال الزركشي الامل الرجاء يقال أملته فهو مامل  
 قال الدمامي في مقتضاه ان تكون واملوا - مزنة وصل وميم مضمومة اه - وضبطها الصغاني بالوجهين (مايسركم) وفيه  
 البشري من الامام لاتباعه وتوسيع أمله (فواقه لا الفقرا خشى عليكم ولكن أخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت  
 على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتملككم كما أهلككم) فيه ان المنافسة في الدنيا قد تجر الى الهلاك في الدين  
 وفيه مشروعية أخذ الجزية قال العلماء والحكمة في وضعها ان الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الاسلام مع ما  
 في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن ٢٧٢ الاسلام واختلاف في سنة مشروعية اقل في سنة ثمان وقيل في سنة تسع

وقول الله عز وجل قاتلوا الذين  
 لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر  
 ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله  
 ولا يدينون دين الحق من الذين  
 أوثوا الكتاب حتى يعطوا الجزية  
 عن يدهم ما غرروا هو الاصل  
 في مشروعية الجزية وأقل  
 الجزية عند الجمهور ودينار لكل  
 سنة وخصه الخنزية بالفقير واما  
 المتوسط فعليه ديناران وعلى  
 الغني أربعة وهو موافق لآثر  
 مجاهد كمال عليه حديث عمر  
 وعند الشافعية ان للامام ان  
 يما كس حتى يأخذها منهم وبه  
 قال أحمد - دوروي أبو عبيد عن  
 عمر انه بعث عثمان بن حنيف

ان مثل هذا لا يتم للاحتياج به على الاشتراط اما اوله فلانه قول صحابي واما ثانيا  
 فليس فيه ما يشعر بان ذلك على جهة الحتم والتأجيل في الاصل انما جعل لاجل الرفق  
 بالعبء لا بالسبب بقاذا قدر العبد على التججيل وتسليم المال دفعة فكيف يمنع من ذلك  
 والحاصل ان التخييم جائز بالاتفاق كما حكى ذلك في الفتح واما كونه شرطاً أو واجباً فلا  
 مقتضاه

\*(باب ما جاء في أم الولد)\*

(عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وطئ أمته فولدت له فهي  
 معتقة عن دبر منه رواه أحمد وابن ماجه وفي اقتضاء العاشر آتولدت من سيدها فهي  
 معتقة عن دبر منه أو قال من بعده رواه أحمد \* وعن ابن عباس قال ذكرت أم ابراهيم  
 عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتألم أعتقها ولدها رواه ابن ماجه والدارقطني  
 الحديث الاول أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وله طرق وفي اسناده الحسين بن عبد الله  
 الهاشمي وهو ضعيف جدا وقد رجع جماعة وقفه على عمر وفي رواية للدارقطني والبيهقي  
 من حديث ابن عباس أيضا أم الولد حرة وان كان سقطا واسناده ضعيف قال الحافظ  
 والصحیح انه من قول ابن عمر والحديث الثاني في اسناده أيضا حسين بن عبد الله الهاشمي  
 وهو ضعيف جدا كما تقدم قال البيهقي وروى عن ابن عباس من قوله قال وله علة ورواه

بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين واربعة وعشرين واثني عشر وهذا على حساب  
 الدينار باثني عشر وعن مالك لا يزداد على الاربعين ويتقص منها عن لا يطبق وهذا يحتمل أن يكون جعله على حساب الدينار  
 بعشرة والقدر الذي لا بد منه دينار وفيه حديث مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين بعثه الى اليمن قال  
 خذ من كل سالم ديناراً أخرجه أصحاب السنن وفتححه الترمذي والحاكم واختلاف السلف في أخذها عن الصبي فالجمهور والاهل  
 مفهوم حديث معاذ وكذا لا يؤخذ من شيخ فان زلزلت ارضه ولا من امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجنبي ولا من أصحاب  
 الصوامع والديارات في قول والاصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخر اه وفي هذا الحديث ان طلب العطاء من  
 الامام لا غضاة فيه وفيه من اعلام النبوة اخبار صلى الله عليه وآله وسلم بما يفتح عليهم ووقع عند مسلم في حديث عبد الله بن  
 عمرو بن العاص من فوعا يتنافسون ثم يتحاسدون ثم يتدابرون ثم يتباغضون أو نحو ذلك وفيه إشارة الى ان كل خصلة من  
 المذكورات مسببة عن التي قبلها (عن عمرو بن موفق رضي الله عنه انه بعث الناس في افناء الامصار) أي في مجموع البلاد الجبار  
 والافناء بافناء النون ومدود اجمع فتوبكسر القاء وسكون النون ويقال فلان من افناه الناس اذا لم تعين قبيلته والمصر  
 المدينة العظيمة (يقاتلون المشركين) فلما كانوا بالقادسية أتاهم في الجيش الذي أرسلهم يزيد بن جرد الى قتال المسلمين فوقع بينهم

قتال عظيم لم يبعده مثله فشمع المهرم سنة أربع عشرة وابل في ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطلحة الاسدي وعمر بن  
 معد يكرب وضرار بن الخطاب وأرسل الله تعالى في ذلك اليوم ريحا شديدة أرمت خيام القرص من اما كنها وهرب رستم  
 مقدم الجيش وادركه المساون وقتلوه وانهمز الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا وليرزل المساون وراهم الى ان دخلوا  
 مدينة الملك وهي المدائن التي فيها ايوان كسرى وكان الهرمزان واسمه رستم من جلة الهاربين ووقعت بينه وبين المسلمين  
 وقعة ثم وقع الصلح بينهما وبينهم ثم نفذه بجمع أبو موسى الأشعري الجيش وحاصروه فسأل الامان الى ان يحمل الى عمر رضي الله  
 عنه فوجهه أبو موسى مع انس اليه (فاسلم الهرمزان) طاعة ما وصار عمر يشربه ويستشير به ثم اتفق ان عبيد الله بن عمر اتهمه  
 بانه واطا ابالولوة على قتل عمر فعاد على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر (فقال له) اني مستشيرك في معازي هذه) اي فارس  
 واصبها وانذر بيجان كما عند ابن ابي شيبه اي باهم ما بدأ لان الهرمزان كان اعلم بالشأن من غيره (قال) الهرمزان (نعم مثلها)  
 اي الارض التي دل عليها السبياق (ومثل من فيها من الناس من عدوا المسلمين ٢٧٣ مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان

فان كسر) مبقيا للامعقول (احد  
 الجناح) ينمضت الرجلان  
 بجناح والرأس فان كسر الجناح  
 الاخر نمضت الرجلان والرأس  
 وان شذخ) اي كسر (الرأس  
 ذهبت الرجلان والجناحان  
 والرأس) فاذا فأت الرأس فأت  
 الكل (فالرأس كسرى) بكسر  
 الكاف وتفتح (والجناح قيسر)  
 غير منصرف لصاحب الروم  
 (والجناح الاخر فارس) غير  
 منصرف اسم الجبل المعروف  
 من الحجج وتعب هذا بان كسرى  
 لم يكن رأس الروم والجواب انه  
 كان رأسا للكل لانه لم يكن في  
 زمانه ملكا اكبر منه لان سائر

مسروق عن عكرمة عن عمرو بن عكرمة عن عكرمة عن ابن عمر قال فعاد الحديث  
 الى عمر وله طرق أخرى رواه البيهقي من حديث ابن ابي عمير عن عبيد الله بن جهم - فزان  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لام ابراهيم أعتقتك ولدك وهو معضل وقال ابن  
 حزم صح هذا بسند رواه ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد  
 ابن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس  
 وتعبه ابن القطان بان قوله عن محمد بن مصعب خطأ وانما هو عن محمد بن وهب بن واضح  
 عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف والحديثان يدلان على ان الامة تصير  
 حرة اذا ولدت من سيدها وسبأ في الكلام على ذلك قرية او الخلاف فيه وأم الولدهي  
 الامة التي عاقت من سيدها بحمل ووضعته متخفا وادعاء (وعن أبي سعيد قال جاء  
 رجل من الانصار فقال يا رسول الله انما صيب سبيافضب الاثمان فكيف ترى في العزل  
 فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانكم لتعملون ذلكم لاعليكم أن لاتعملوا ذلكم  
 فانما البست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج الاوهي خارجة رواه أحمد والبخاري)  
 الحديث فيه دليل على جواز العزل عن الاما وسيد كالمصنف حديث أبي سعيد هذا في  
 باب ما جاء في العزل من كتاب الوائمة والبناء وما يأتي شرحه ان شاء الله تعالى هنالك فانه  
 الموضوع الا بيق به وفي مطلق العزل خلاف طويل وكذلك في خصوص العزل عن الحرة

ملوك البلاد كانت تمادفه وتم ياديه ولم ينزل في الحديث والرجلان اكتفا بالسابق للعلم به فرجل قيسر القرفج مثلا لاتصالها  
 به وكسرى الهند مثلا قاله الكرماني (قر المسلمين فليقتروا الى كسرى) فانه الرأس وبقطعهما يسطل الجناحان (فتدب عمر  
 جماعة من الناس واستعمل عليهم النعمان بن مقرن) المزني العصابي امير (حقم اذا كانوا بارض العدو) وهي نواوندو كان  
 قد خرج معهم فيما رواه ابن ابي شيبه الزبير وحذيفة وابن عمر والاشعث وعمر بن معد يكرب (وخرج عليهم عامل كسرى)  
 بن دار كما عند الطبراني وعند ابن ابي شيبه ذوالجناح - ين قال الحافظ فلعل الخلد في القبه (في اربعين الفا) من اهل فارس  
 وكرمان ومن غيرهما كنهاوند واصبها مائة الف وعشرة آلاف (فقام ترجمان) لم يسم (فقال ليكلما في رجل منكم)  
 بالجزم على الامر (فقال المغيرة) بن شعبة العصابي (سئل عما شئت قال) اي الترجمان (ما انتم) بصيغة من لا يعقل  
 احتقارا (قال) اي المغيرة (نحن اناس من العرب كافي شقاء شديد وبلاء شديد نص) قال في المصباح بضم الميم من باب قتل  
 ومن باب تعب لغة ومنهم من يقتصر عليها اه (البلاد والنوى من الجوع وفليس الوبور والشعر ونعبيد الشجر والجزير فينا  
 نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين تعالى ذكره وجات عظيمة اليانبيبا من أنفسنا نعرف أباه وامه) زادني  
 رواية ابن ابي شيبه في شريف منا واسطنا حسبنا واصدقنا حديثنا (فامر نانيبنا رسول ريتنا صلى الله عليه وآله) (وسلم ان قاتلكم

حق تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية) وهذا موضع الترجمة وفيه دلالة على جواز أخذها من الجوس لانهم كانوا مجوسا  
 (واخبرنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عن رساله اتر بنا انه من قتل منا) اي في الجهاد (صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها) اي  
 الجنة (قط ومن يقض ما لك رفا بكم) بالاسرو وفيه كما قاله الكرماني فصاحة المغيرة من حيث ان كلامه مبين لاحوالهم فيما  
 يعاقبديانهم من المطعوم والملبوس وبيديهم من العبادة وبعاملتهم من الاعداء من طلب التوحيد او الجزية ولما قدم في  
 الاخرة الى كونهم في الجنة وفي الدنيا الى كونهم ملوكا كالمغرب وفي رواية ابن ابي شيبه فقال انكم معشر العرب اصحابكم  
 جوع ووجه مد وجنتم فان شئتم من ناكم بكسر الميم من الميرة اي اعطيناكم الميرة اي الزاد ورجعتم وفي رواية الطبري انكم  
 معشر العرب اطول الناس جوعا وبعده الناس من كل خير وما منعني ان امره هؤلاء الاساورة ان يفتنموكم بالنشاب الا  
 تجسد الجنة بكم قال فحمدت الله عز وجل واشتيت عليه ثم قلت ما اخطأت شيئا من صفتها كذلك كما حق بعث الله عز وجل اليها  
 رسوله (نقال النعمان) بن مقرن للمغيرة بن شعبه لما انكر عليه تأخير القتال وذلك ان المغيرة كان قصدا لا اشتغال بالقتال  
 اول النهار بعد الفراغ من المحاكمة مع الترجان ٣٧٤ (ربما اشهدك الله) اي احضرك (مثالها) اي مثل هذه الشدة والوقعة

أو الامة أو أم الولد وسأني هنالك مبسوطة باعونة الله ولعل مراد المصنف رحمه الله  
 بآراد الحديث الاستدلال بقوله فنبذ الاعمان على منع بيع أمهات الاولاد وهو محتمل  
 (وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع أمهات الاولاد وقال لا  
 يبعن ولا يوهن ولا يورثن يستمتع بها السيد مادام حيا واذا مات فهي حرة رواه الدارقطني  
 ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن قوله وهو أصح  
 \* وعن أبي الزبير عن جابر انه سمعه يقول كان يبيع سرايرنا أمهات أولادنا و النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم فينا حتى لا نرى بذلك بأسا رواه أحمد وابن ماجه \* وعن عطاء عن جابر قال  
 بعنا أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر فلما كان عمر  
 نهانا فانتهينا رواه أبو داود قال بهض العلماء انما وجه هذا أن يكون ذلك مباحا نهى  
 عنه ولم يظهر النهى لمن باعها ولا علم أبو بكر عن باع في زمانه لقصص مدته واشتعاله باهم  
 أمور الدين ثم ظهر ذلك زمن عمر فظاهر النهى والمنع وهذا مثل حديث جابر أيضا في  
 المتعة قال كان يبيع بالقبصة من القروا الدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم وأبي بكر حتى نهانا عنه عمر في شأن عمرو بن حريث رواه مسلم وانما وجه ما

مع النبي صلى الله عليه وآله  
 (وسلم) وانتظر بالقتال الى  
 الهبوب (فلم يندمك) على الثاني  
 والصبر (ولم يجزك) بانظاء المهجة  
 يغيرون قال الحافظ وهو اوجه  
 لوفاء ما قبله وهو نظير ما تقدم  
 في وفد عبد القيس غير خزايا ولا  
 نداهي (ولكني شهدت القتال  
 مع رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم) وضبطت (كان اذا  
 لم يقابل في اول النهار انتظر)  
 بالقتال (حتى تهب الارواح)  
 جمع ربح وأصله روح بالواو  
 بدل ال جمع الذي غالب حاله ان  
 يرد الشيء الى أصله فقامت واو  
 المفرد ياء لسكونه وانكسار

ما قبلها وحكي ابن جني في جمعه ارباح (وتحضر الصلوات) بعد زوال الشمس كما عند ابن ابي  
 شيبة وزاد في رواية الطبري ويطلب القتال وعند ابن ابي شيبة أيضا وينزل النصر وزاد مع ابن جبير فقال النعمان  
 اللهم اني اسألك ان تقر عيني اليوم بفتح ياء يكون فيه عز الاسلام وذل الكفر والشهادة لي ثم قال اني هازا للواء فتيسروا  
 للقتال وفي رواية فليقض الرجل حاجته ثم يتوضأ ثم هازة الثانية فتأهبوا وفي رواية فليمنظر الرجل الى نفسه ويرم من  
 سلاحه ثم هاز الثالثة فاحملوا ولا يلون احد على احد ولو قتلت فان قتلت فعلى الناس حذيفة قال فحمل الرجل الناس فوالله  
 ما علمت ان احد يومئذ يريد ان يرجع الى الله حتى يقتل او يظفر فثبتوا والناس انهم زمو الجمل الواحد يقع على الاخر فيقتل  
 سبعة وجعل الحسك الذي جعلوه خلفهم يعقرهم وفي رواية ابن ابي شيبة وقع ذوا الجناحين عن بغلة ثم باه فشق بطنه ففتح الله  
 على المسابن وفي رواية الطبري جعل النعمان يتقدم باللواء فلما تحقق الفتح جاءت له نشابية في خاسرته فصرعته فصبها احموم معقل  
 ثوبا وايدا وأخذ اللواء ورجع الناس فبايعوا حذيفة فكتب بالفتح الى عمر مع رجل من المسلمين وسماه سيف في القنوج  
 طريق بن مسهم وعند ابن ابي شيبة من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان انه هدى بالبشارة الى عمر فيمكن أن  
 يكونا واقفا وذكر الطبري ان ذلك كان سنة تسع عشرة وقيل سنة احدى وعشرين وفي الحديث منقبة للنعمان ومعرفة المغيرة

سبق

بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته وفيه فضل المشورة وان الكبير لانقص عليه في مشاورة من هو دونه وان  
المفضول قد يكون أميراً على الافضل لان الزبير بن العوام كان في جيش عليه فيه النعمان بن مقرن والزبير افضل منه اتفاقاً  
ومثله تأمر عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر وعمرو وفيه ضرب المثل وجودة تصور الهرمزان ولذلك استشاره عمرو وتشبيه  
الغائب المحسوس بمحاضر محسوس لتقريبه الى الفهم وفيه البداة بقتال الالههم وبيان ما كان العرب عليه في  
الجاهلية من القهر وشظف العيش والارسال الى الامام للبشارة وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله ولا يعارضه انه  
صلى الله عليه وآله وسلم كان يغير صبا حالان هذا عند المصافحة وذلك عند الغارة وبالله التوفيق (عن ابي حميد الساعدي  
رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وآله (وسلم تبوك وأهدى ملك ايلة) هو ابن العلماء كافي مسلم واعمه يوحنا بن  
روية والعملاء اسم امه وأيلة مدينة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام (للنبي صلى الله عليه وآله (وسلم بغلة بيضاء) هي  
لدل (وكساء) اي كساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ملك ايلة (بردا وكتب له بجرهم) اي يملدتمهم وعند ابن اسحق لما انتهى  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى تبوك أتى يوحنا بن روبه صاحب ايلة فصالحه ٣٧٥ وأعطاه الجزية وكتب له رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم كتاباً هو

سبق لامتناع الفسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن الخطاب بن صالح عن  
أمه قالت حدثتني سلامة بنت معقل قالت كت للعباب بن عمرو ولي منه غلام فمات  
لي امرأته الآن تباعين في دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك  
له فقال من صاحب تركه العباب بن عمرو قالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعا  
فقال لا تبعوها واعتقوها فإذا سمعتم بريق قد جاءني فأتوني اعوضكم ففعلوا  
فاختلوا فغيبا عنهم بعد وفاته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قوم أم الولد علوكة  
لو لا ذلك لم يعوضكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعضهم هي حرة قد  
أعتقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففي كان الاختلاف رواه أحد في مسنده قال  
الخطابي وليس اسناده بذلك) حديث ابن عمر أخرجه أيضاً البيهقي مرفوعاً وموقوفاً  
وقال الصحيح وقفه على عمرو وكذا قال عبد الحق وقال صاحب الامام المعروف فيه  
الوقف والذي رفته ثقة قبل ولا يصح مسنده او حديث جابر الا قول أخرجه أيضاً الشافعي  
والبيهقي وحديثه الثاني أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وحديث سلامة بنت معقل  
أخرجه أيضاً ابوداود وفي اسناده محمد بن اسحق بن يسار وفيه مقال وذكر البيهقي انه  
أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا بعد ان ذكر

عندهم بسم الله الرحمن الرحيم  
هذه أمانة من الله وحمده النبي  
رسول الله يحبسه بن روبه وأهل  
ايلة قال ابن بطال وقد أجمع  
العلماء على ان الامام اذا صالح  
ملك القرية يدخل في ذلك  
الصالح بقيتهم واختلافوا في عكس  
ذلك وهو ما اذا استأمن لطائفة  
معينة هل يدخل هو فيهم فذهب  
الاكثر الى انه لا بد من تعيينه لفظاً  
وقد قال أصبغ ويصنون لاحتياج  
الى ذلك بل يكتبني بالقرية لانه  
لا يأخذ الا اماناً لغيره الا وهو  
بصد ادخال نفسه وهذا الحديث  
أخرجه أيضاً في كتاب الزكاة في باب  
حرص القمر (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضي الله عنهم) من النبي صلى الله عليه وآله (وسلم قال من قتل معاهداً)  
ذمياً وفي رواية بغير حق (لم يرحم) اي لم يشم (زاتحة الجنة) أول ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم يقتلوا الكفار (وان ربحها  
يوجد من مسيرة أربعين عاماً) وعند الترمذي من حديث أبي هريرة سبعين خيراً وفي الموطأ خمسمائة وجمع بينهما ابن بطال  
بان الاربعين أقصى اشد المعروف فيم ايز يدعمل الانسان ويقبضه من يد على سائر ذنوبه فهذا يجدر بها على مسيرة أربعين  
عاماً وأما السبعون فقد المعتل في فيها يحصل الخشية والندم لاقتراب الاجل فيجدر بها من مسيرة سبعين وأما الخمسمائة  
فهى زمن الفترة فيكون من جاء في آخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة ولم يضره طولها فيجدر بها من الخمسمائة على  
خمسمائة عام كذا قال ولا يخفى ما فيه من البعد والتكلف وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الديات وكذا ابن ماجه (عن ابي  
هريرة رضي الله عنه قال لما فتحت خيبر اهديت للنبي صلى الله عليه وآله (وسلم شاة) اهدت بالزبيب بنت الحارث اليهودية (فيها  
بسم فقال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم اجعوا الى من كان ههنا من يود خيبر عواله فقال لهم اني سألتكم عن شيء فهل أنتم  
صادقون عنه فقالوا نعم فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله (وسلم من ابوكم قالوا فلان فقال) عليه الصلاة والسلام (كذبتم بل ابوكم  
فلان) قال في المقدمة ما أدري من عنى بذلك (قالوا صدقت قال فهل أنتم صادقون عن شيء ان سألت عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم

وان كذبنا عرفت كذبتنا كما عرفت في أيينا فقال لهم من أهل النار قالوا انكون فيها يسير اثم تخلفونا فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم اخسو فيها) زجرهم بالطرد والابعاد ودعاء عليهم بذلك ويقال لطرده الكلب اخسا (والله لا تخلفكم فيها أبدا) لا يقال عصاة المؤمنين يدخلون النار لان يهود لا يخرجون منها بخلاف عصاة المسلمين فلا يتصوره في الخلافة (ثم قال هل أنتم صادقي عن شيء ان سأتكم عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سمما قالوا نعم قال فما احكامكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح وان كنت نبيا لم يضرك) وفي مسلم انهم قالوا لا تقتلها قال لا وعن جابر قال فلم يعاقبها وقال الزهري أسلمت فتركها وقال البيهقي يحتمل أن يكون تركها أو لاثم امامات بشر بن البراء من الاكلة قتلها وبذلك أجاب السهيلي وزاد انه تركها لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ابشر قصاصا وهذا الحديث أخرجه في المغازي والطب أيضا والنسائي في التفسير ومما بقية الحديث للترجمة واضحة وهي اذا غدر المشركون بالمسايين هل يعني عنهم (عن سهل بن أبي حنيفة رضى الله عنه قال انطلق عبد الله بن سهل) الحارثي (ومحيصة بن مسعود بن زيد) الانصاري وقيل الصواب ابن كعب بن زيد (الى خيبر) في أصحابهما يمتارون قترا (وهي يومئذ صلح فترقا) ٣٧٦ أي ابن سهل ومحيصة (فاتي محيصة الى عبد الله بن سهل) فوجده في عين قد

كسرت عنقه وطرح فيها وهو يتشظى اي يضطرب (في دمه) حال كونه (قتيلا) فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل) أخو عبد الله بن سهل (ومحيصة) (وأخوه) حويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) ليخبروه بذلك (فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال) صلى الله عليه وآله (وسلم) كبير كبير) بالجزم على الامر وكرهه للمبالغة أي قدم الاسن يتكلم (وهو) أي عبد الرحمن (أحدث القوم) سنا (فسكت فتكلم) أي محيصة وحويصة بقضية قتل عبد الله (فقال) صلى الله عليه وآله (وسلم) (أنتخون) اطلق الخطاب

أحاديث في اسانيد هذا مقال وفي الباب عن أبي سعيد الخدري بنحو حديث جابر الاخر واسناده ضعيف قال البيهقي وليس في شيء من الطرق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك يعني بيع أمهات الاولاد واقترهم عليه وقال الحفاظ انه روى ابن أبي شيبه في مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك يعني الاطلاع والتقرير قوله قال بهض العلماء قد روى نحو هذا الكلام عن الخطابي فقال يحتمل ان يكون بيع أمهات الاولاد كان مباحا ثم نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في آخر حياته ولم يشتر ذلك فلما بلغ عمر نهم قوله ومثل هذا حديث جابر سيأتي الكلام عليه في النكاح ان شاء الله تعالى قوله عن الخطابي بن صالح هو المدني مولى الانصار معدود في النقعات توفي سنة ثلاث واربعين ومائة وسلامه بتخفيف اللام وهي امرأة من قيس عيلان والحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وابو اليسر بفتح الهمزة والسين المهملة اسمه كعب يعني في اهل المدينة وهو صحابي انصاري بدرى عقبى وقد اسندت له بحديثي ابن عباس المذكورين في الباب وحديث ابن عمر القائلون بانه لا يجوز بيع أمهات الاولاد وهم الجمهور وقد حكى ابن قدامة اجماع الصحابة على ذلك ولا يقدر ح في صحة هذه الحكاية ما روى عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز لانه قد روى عنهم الرجوع عن المخالفة كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن واخرج عبد الرزاق

لثلاثة بعرض اليمين عليهم ومرادهم من يختص به وهو أخوه لانه كان معلوما عندهم ان اليمين عن

مختص بالوارث وانما امر ان يتكلم الا كبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى لانه لاحق لابن العم فيها بل المراد سماع صورة الواقعة وكيفيةها ويحتمل أن يكون عمدا الرحمن وكل الاكبر أو أمره بتوكيله فيها (وتستصون فأتلكم أو صاحبكم) قال النووي المعنى ثبت حقيقةكم على من حلفتم عليه وذلك الحق أعم من أن يكون قصاصا أو دية (قالوا وكيف تخلف ولم تشهد) قتله (ولم تر) من قتله (قال فتبرئكم) أي تبرأ اليكم (يهود) من دعواكم (بخمسين) أي عينا فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كذا قال الخطابي بدأ صلى الله عليه وآله وسلم بالمذيعين في اليمين فلما نكحوا ردها على المدعي عليهم فلم يرضوا بايمانهم (فعلقه) أي أدى دية (النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم من عنده) من خاص ماله أو من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولى أمرهم وفيه ان حكم القسامة مخالف لما رادعاوى من جهة ان اليمين على المدعي وانما الخمسون عينا واللوث هنا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود وهذا الحديث اخرجه أيضا في الصلح والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود وابدودود والترمذي وابن ماجه في الديات والنسائي في القضاء والقسامة والغرض منه هنا قوله انطلق الى خيبر وهي يومئذ صلح ولفظ الترجمة الموادة والمصالحة مع المشركين بالميل وغيره وأصل المسئلة اختلاف فيه قال الوايد بن مسلم سالت الاوزاعي عن

مواذعة أهل الاسلام أهل الحرب على مال يوديه اليهم فقال لا يصلح ذلك الا عن ضرورة كشف المسلمين عن حريمهم قال ولا  
 باسم ان يصلحهم على غير شئ يوديه اليهم كما وقع في المدينة وقال الشافعي اذا ضعف المسلمون من قتال المشركين جازت لهم  
 مهاذنتهم على غير شئ لان القتل للمسلمين شهادة وان الاسلام أعز من ان يعطى المشركين على ان يكونوا عنه الا في حالة مخافة  
 اضطلام المسلمين كثرة العدو ولان ذلك من معاني الضرورات وكذلك اذا اسر رجل مسلم فلم يطلق الابدية جازوا البحث في مسئلة  
 القسامة له موضع آخر في كتاب الدييات (عن عائشة رضيت الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم) والذي يصره  
 ليبيد بن الاعصم اليهودي في مشط ومشاطة ودمه في بئر ذروان (حتى كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يخيل اليه انه صنع شيا  
 ولم يصنعه) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عفا عن اليهود الذي يصره وقال في الفتح اثار الترجمة الى ما وقع في  
 بقية القصة اي وهي قوله يا عائشة اعلم ان الله اقماني فيما استفتيته فيه اثنان رجلان فعد أحدهما عند رأسي والاخر عند  
 رجلي فقال الذي عند رأسي لا يخرج ما بال الرجل قال مطبوع قال من طبعه فكل ليبيد بن الاعصم قال وفيه قال في مشط ومشاطة  
 قال واين قال في جف طامعة ذكر تحت رعوقة في بئر ذروان قالت عائشة ٣٧٧ فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم البئر حتى  
 استخرجته فقال هذه البئر التي

عن علي بن ابي طالب انه رجع عن رأيه الاخر الى قول جمهور الصحابة واخرج ايضا  
 عن معمر بن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول اجتمع رأيي  
 ورأي عمر في امهات الاولاد ان لا يعين ثم رأيت بعد ان يعين قال عبيدة فقلت له قرأيتك  
 ورأي عمر في الجماعة احب الي من رأيك وحده في الفرقة وهذا الاسناد معدود في أصح  
 الاسانيد ورواه البيهقي من طريق ايوب واخرج نحوه ابن ابي شيبة وروى ابن قدامة في  
 السكاي ان عليا لم يرجع رجوعا صريحا انما قال عبيدة وشريح اقضوا كما كنتم تقضون  
 فاني اكره الخلاف وهذا واضح في انه لم يرجع عن اجتهاده وانما أذن لهم ان يتضوا  
 باجتهادهم الموافق لرأي من تقدم قال ابن قدامة ايضا وقد روى صالح عن أحمد انه  
 قال اكره بيعه من وقد باع علي بن ابي طالب قال ابو الخطاب فظاهره هذا انه يصح مع  
 الكراهة وروى البيهقي من طريق منها عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال جاز رجلان  
 الى ابن عمر فقال من أين أقبلتما قال من قبل ابن الزبير فاحل لنا الشياء كانت تحرم علينا  
 قال ما أحل لكم قال أحل لنا بيع امهات الاولاد قال اعرقان ابا حفص عرفانه نسي  
 ان تباع او تورث يستمتع بهما كما كان حيا فاذا مات فهي حرة ومن القائلين يجوز البيع  
 الناصر والباقر والصادق والامامية وبشر الريسى ومحمد بن المطهر وولده والمزني  
 وداود الظاهري وقتادة ولكنه انما يجوز عند الباقر والصادق والامامية بشرط ان

أربيتها قال فاستخرج فقالت أفلا  
 أي نشرت فقال اما والله قد  
 شقاني وأنا أكره ان أثير على أحد  
 من الناس شرا اه قال ابن  
 بطال لا يقتل ساحر أهل العهد  
 ولكن يعاقب الا ان قتل بسحره  
 فيقتل أو احدث حدثا ما يؤخذ به  
 وهو قول الجمهور وقال مالك اذا  
 أدخل سحره سحر راعي مسلم نقض  
 عهد بذلك وقال أيضا يقتل  
 الساحر ولا يستتاب وبه قال  
 أحمد وجماعة وهو عندهم  
 كالزندق (عن عوف بن مالك  
 رضي الله عنه قال أتيت النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم في  
 غزوة تبوك وهو في قبة من ادم)

٤٨ نيل خا جالدمد بوغ (فقال اعدد ستا) من العلامات (بين يدي الساعة) لقيامها وأظهر وأشرطها المختربة منها  
 (مرفق ثم فتح بيت المقدس ثم وثان) بضم الميم وسكون الواو الموت أو الكثرة الوقوع والمراد به الطاعون (ياخذ) أي الموتان  
 (فيكم كعاص الغنم) بضم القاف بعدها عين مهملة فالألف فصاد مهملة داء باخذ الدواب فيسمل من أنوفه اثنى فتموت فجأة  
 ويقال ان هذه الآية ظهرت في طاعون عوام في خلافة عمر ومات منه سبعون ألفا في ثلاثة أيام وكان ذلك بعد فتح بيت  
 المقدس (ثم استفاضة المال) أي كثره ووقع ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه عند فتح تلك الفتوح العظيمة المذكورة في  
 كتب التواريخ والسير (حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظلم ساخطا) استة لال ذلك المبلغ وتحت يد اله (ثم فتنة لا يبقى بيت من  
 العرب الا دخلته) أولها قتل عثمان (ثم هدنة) بضم الهاء وسكون الدال اي صلح على ترك القتال بعد التصرف فيه (تسكون  
 بينكم وبين بني الاصفير) وهم الروم (فيغذرون) بكسر الدال المهملة (فيا تونكم تحت غمان غاية) بفتح ميمه وتحتية أي راية  
 قال الجوابي لان غاية المتبوع اذا وقفت وقف واذا امتت تبعها (تحت كل غاية اثناعشر ألفا) بفتح ميمه ذلك تسعمائة ألف  
 وستون ألف رجل وعند بعضهم فبما حكاها ابن الجوزي غاية بوحدة بدل التحتية وهي الاجعة فتشبهه كثرة الرماح بالاجعة وفي  
 حديث ذي مخبر عند أبي داود في نحو هذا الحديث راية بدل غاية وفي أوله تسعة صلح الروم صلحا أمنا ثم تغزون أنتم وهم



فقتصر أولئك ثم تنزلون من جافير فزع رجل من أهل الصليب يقول غالب الصليب فيه ضرب رجل من المسلمين فمقوم الله فدفع فعند ذلك تغدر الروم ويحتمون للملحمة فيأتون فذكروا وعند ابن ماجه من فروع ما من حديث أبي هريرة اذا وقعت الملحمة بهت الله بعد ما من الموالي ويؤيد الله بهم الدين وله من حديث معاذ بن جبل من فروع الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر وله من حديث عبد الله بن سيرر فعه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة واستناده أصح من استناد حديث معاذ ورواه حديث الباب كلهم شاميون الأشيخ المؤلف فكي قال المهلب فيه ان الغدر من اشراط الساعة وفيه أشياء من علامات النبوة قد ظهرت أكثرها قال ابن المنير أم قصص الروم فلم تجتمع الى الآن ولا بلغنا انهم غزوا في البر في هذا العدد فهو من الامور التي لم تقع بعد اه قلت نعم لم تقع الى الآن ولكن الآثار وحوال الملوك اليوم مثل على انها ستقع عن قريب فقد عزلوا في شهر جمادى الاولى من هذه السنة وهي سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف الهجرة على صاحبها الصلاة والسلام سلطان القسطنطينية المسمى بـ عبد العزيز خان ويقال انه قتل نفسه بعد العزل وأقيم مقامه السلطان مراد خان الخامس ابن أخيه عبد الحميد خان واقتال ٣٧٨ يجرى في هذا الزمان بينه وبين أهل الصرب والجبل الأسود ورفعت الفتنة رأسها وقرب النصرام هذه المائة

وبقى منها سبع سنين ثم تقبدي المائة الرابعة عشرة والله أعلم بما يقع على رأسه وما يؤول الامر اليه وأظن ان زمان ظهور المهدي الموعود المنتظر الذي دلت عليه الاحاديث النبوية وما يليه قد اقترب وقد حقهنا هذا المقام في كتابنا حجج الكرامة في آثار اقيامة عبد الامزيد عليه وبالجملة فذوقنا في فتح الباري بعد ما نقل عن ابن المنير وفي هذا الحديث بشارة وتذارة وذلك انه دل على ان العاقبة للمؤمنين مع كثرة الجيوش وفيه اشارة الى ان عدد جيوش المسلمين سيكون أضعاف ما هو عليه ووقع في رواية للعاكف عن عوف بن مالك في هذا الحديث انه قال لما عاذ في طاعون عمواس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي اعدد ستا بين يدي الساعة فقد وقع منهن ثلاث يعني موته صلى الله عليه وآله وسلم وفتح بيت المقدس والطاعون وبقى ثلاث فقال له معاذ ان لها أهلا ووقع في الفتن لعنيم بن حماد ان هذه القصة تذكر في زمن المهدي على يد ملك من آل هرقل اه واعل الفتن التي ارى الآن في الدنيا مدة ثلاث القصة والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كيف يكف بكم اذا لم تجتنبوا) من الجباية أي لم تأخذوا من الجزية والخراج (دينارا) ولادرها فقبل له وكيف ترى ذلك كاتما يا أبا هريرة قال اي والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق) الذي لم يقل له الا الصدق يعني ان جبريل لم يجره الا بالصدق (قالوا عم ذلك قال تنتم ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم) أي يتناول ما لا يحمل من الجور والظلم (فبشده الله عز وجل قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم) من الجزية وفي هذا الحديث التوصل به أهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من تقع المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم وانهم متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتنب المسلمون منهم شيئا فتضيق أحوالهم وفيه علم من أعلام النبوة والخاص ان فيه الاشارة من سوء العاقبة وان المسلمين يمنعون حقوقهم في آخر الامر قال في الفتح وكذلك وقع اه أي منذ أيام كثيرة فكيف جه هذا اليوم والغدر بعد العهد حرام

يكون يبعها في حياة سبدها فان مات ولها منه ولد باق عتقت عنهم وقد قيل ان هذا مجمع عليه وقد روي في جامع آل محمد عن القاسم بن ابراهيم ان من أدرك من أهله لم يصبه كوفوا يثبتون رواية يبيع امهات الاولاد وقد ادعى بعض المتأخرين الاجماع على تحريم بيع أم الولد مطلقا وهو مجازفة ظاهرة وادعى بعض أهل العلم ان تحريم بيعهن قطعي وهو فاسد لان القطع بالتحريم ان كان لاجل الادلة القاضية بالتحريم ففيها ما عرفت من المقال السالف وان كان لاجل الاجماع المتدعي فقيسه ما عرفت وكيف يصح الاحتجاج بمثل ذلك والخلاف ما زال منذ أيام الصحابة الى الآن وقد تمسك القائلون بالجواز بحديثي جابر المذكورين وحديث سلامة وقد عرفت ان حديثي جابر ليس فيهما ما يدل على اطلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم على البيع وتقريره كما تقدم عن البيهقي وأيضاً قوله فلا ترى بذلك بأسا الرواية فيه بالتون التي للجماعة ولو كانت بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير واما حديث سلامة فدلالته على عدم الجواز اظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن البيع وامرهم بالاعتاق وتعويضهم عنها ليس فيه دليل على انه كان يجوز بيعه الاحتمال انه عوضهم لما رأى من احتياجهم وهذه المسئلة طويلة الذيل وقد أفردا ابن كثير عنة من مائة نقل وحكي عن الشافعي فيها اربعة اقوال رذكر ان جملته ما فيها من الاقوال للعلماء ثمانية ولا شك ان الحكم بعتق

رواية للعاكف عن عوف بن مالك في هذا الحديث انه قال لما عاذ في طاعون عمواس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي اعدد ستا بين يدي الساعة فقد وقع منهن ثلاث يعني موته صلى الله عليه وآله وسلم وفتح بيت المقدس والطاعون وبقى ثلاث فقال له معاذ ان لها أهلا ووقع في الفتن لعنيم بن حماد ان هذه القصة تذكر في زمن المهدي على يد ملك من آل هرقل اه واعل الفتن التي ارى الآن في الدنيا مدة ثلاث القصة والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كيف يكف بكم اذا لم تجتنبوا) من الجباية أي لم تأخذوا من الجزية والخراج (دينارا) ولادرها فقبل له وكيف ترى ذلك كاتما يا أبا هريرة قال اي والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق) الذي لم يقل له الا الصدق يعني ان جبريل لم يجره الا بالصدق (قالوا عم ذلك قال تنتم ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم) أي يتناول ما لا يحمل من الجور والظلم (فبشده الله عز وجل قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم) من الجزية وفي هذا الحديث التوصل به أهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من تقع المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم وانهم متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتنب المسلمون منهم شيئا فتضيق أحوالهم وفيه علم من أعلام النبوة والخاص ان فيه الاشارة من سوء العاقبة وان المسلمين يمنعون حقوقهم في آخر الامر قال في الفتح وكذلك وقع اه أي منذ أيام كثيرة فكيف جه هذا اليوم والغدر بعد العهد حرام

سواء كان في حق المسلم او الذي قال تعالى الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون والآية وان نزلت في يهود قريظة لكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله المستعان وعليه التسللان (عن عبد الله بن مسعود (وانس) بن مالك) رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم قال لكل غادر لواء) اي علم (يوم القيامة قال أحدهما) اي أحد الراويين (ينصب) اي اللواء (وقال الآخر يري يوم القيامة يعرف به) ولمسلم عن شعبة يقال هذه غدره فلان وله من حديث أبي سعيد رفع له بقدر غدرته وله من حديثه من وجه آخر عند استه قال ابن المنذر كانه عومل بضد قصده لان عادة اللواء يكون على الرأس فنصب عند أسفل زيادة في فضيسته لان العين غالباً تمتد الى الالوية فيكون ذلك سبب لاستدادهما التي بدأت لذلك اليوم فيزداد بها فضيحة وعن ابن عمر عند البخاري في هذا الباب رفعه بالفظ لكل غادر لواء ينصب لغدرته زاد ابو ذر يوم القيامة اي لاجل غدرته في الدنيا او بقدرها وفي لفظ بقدرته اي بسببها والمراد شهرته في القيامة بصفة الغدر ليدمه اهل الموقف وفيه غلظ تحريم الغدر للاسيما من صاحب الولاية للهامة لان غدره يتعدى ضرره الى كثير ولا نه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء وقال عياض المنهور ان هذا الحديث ٣٧٩ ورد في ذم الامام اذا غدر في عهد له وعيتمه اولمات الله اولاماته التي يتقلدها

ام الولد مستلزم لعدم جواز يهها فلو صححت الاحاديث القاضية بانهم انصروا  
 حرة بالولادة لكانت دليلاً على عدم جواز البيع ولكن فيها  
 ما سلف والاحوط اجتناب البيع لان اقل احواله  
 ان يكون من الامور المشتملة والمؤمنون  
 وقافون عندها كما اخبرنا بذلك  
 الصادق المصدوق صلى  
 الله عليه وسلم  
 والله أعلم

• (تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس اوله كتاب النكاح) •

والترم القيام بها حتى خان فيها او ترك الرفق فقد غدر وقيل المراد نهى الرعية عن الغدر بالامام فلا يخرج عليه ولا يتعرض لعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة قال الصحيح الاول قال الحافظ ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك والذي فهمه ابن عمر راوى الحديث هو هذا والله أعلم وهذا الحديث الاخير أخرجه أيضاً في الفقه ومسلم في المغازي قال القرطبي هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل فانهم كانوا يرفعون للوفاء راية يضاء وللغدر راية

سوداء ليلوموا الغادر في ذمومه فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتبه بصفته في القيامة في ذمه أهل الموقف واما الوفاء فلم يرد فيه شيء ولا يعد أن يقع كذلك وقد ثبت لواء الحمد لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وفي الحديث ان الناس يدعون يوم القيامة بأبائهم اقوله في رواية ابن عمر في الفتن هذه غدره فلان بن فلان قال ابن دقيق العيد وان ثبت انهم يدعون بأبائهم فقد يقال يخص هذا من العموم وتسلط به قوم في ترك الجهاد مع ولاية الحرب التي يفترون كما حكاه الباجي رحمه الله تعالى وهذا آخر كتاب الجهاد تجزئت كتابه على يد مؤلفه القدير المحتاج الى رحمة ربه الباري أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري كان ألقه في الدنيا والآخرة وجاه فيها شعبة الفاخرة في غرة شهر الله تعالى شعبان سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف يلدتهم وبالجملة صانها الله وأهلها عن كل وصحة ورزية وبتمامه تم النصف الاول من كتابة هذا الشرح المسمى بعون الباري بحمل أدلة البخاري وهذا التنصيف من تجزئة هذا العبد الضعيف عننا الله عنه ما جنناه واستعمله فيما يجب ويريضه ويتلوه كتاب يده الخلق أعانه الله تعالى على تكميل الباقي من النصف الآخر وجعله خالص الوجه الكريم ونفع به جيلاً بعد جيل بمنه وكرمه آمين ولا أحد أصطفى من الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث والقبيل وآخردعواناً أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين الى يوم البعث والدين

• (املاح ما وقع من الفاظ في الجزء الثامن من كتاب نيل الاوطار

شرح منتقى الاخبار) •

صواب	خطا	سطر	صفحة
زيادة الا	زيادة لا	٢٣	١١
رواية	رويه	=	٣٦
نقاء	نقا	٢٨	٤٤
غير	عز	١٢	٧٢
حنيفة	حنيفة	٤	٩٨
بعلی	يغلي	١٩	١١٥
يعبرها	يعبرها	٢٢	١٥٥
وتعقبهم الحافظ	وبعضهم قال	١٩	١٦٢
باطل	بالحليل	=	١٦٨
عوقبتهم	قوقبتهم	١٠	١٧٥
العرق	القروق	١٢	١٨١
عم	غم	٥	٢٠٠
بشما	بشما	١٢	٢٠٢
قتادة	قتاة	٢٤	٢٠٧
عبدالله	عندالله	١٤	٢١٥
الشفعة	اشفعة	١٠	٢١٧
دراهم	درهم	١	٢١٩
فعراف	دعراف	١٥	٢٢٢
الملتقط	الملتقط	١٨	٢٢٦
اكلها	اكلها	٢٥	٢٢٧
تثبت	تنبت	١٩	٢٢٣
نطرفه	يطرفه	٢٢	=
فاني	فاني	١٥	٢٤١
يكون المراد بهم	يكون هم	٢٢	٢٦١
بعث	بعث	٩	٢٧٩
الوارث	للوارث	=	(٢٨)
بعدي	تعتي	٢٠	٢٩٢
ارفعوني	ارفعوني	٤	٢٩٤
احد	احد	٩	=
نواب	نوب	١٧	٢٩٨

صواب	خطا	مطر	صحيحة
عم	عمم	٢٠	٢٩٩
بضار	بضار	١٥	٣٠٠
الدارى	الدارى	١٠	٣٠٤
انكر	نكر	٨	٣١٠
قتادة	قتادة	١٨	٣١١
لاوارثه	لاوارث	٥	٣١٧
انى	انى	٣	٣١٨
رجع عمرو وجا	رجع	٨	٣٢٧
شنى	شياً	١٥	٣٣١
فصاروا	نصاروا	٧	٣٣٣
انغمه	غرمه	١٢	٣٣٦
قال	قال	٧	٣٥١
اخبارا	اخبارا	١٢	٣٦٤
بالقبضة	بالقبضة	=	٣٧٤
عند الحاكم	الحاكم	١	٣٧٦

(تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه)

• (اصلاح ما وقع من الغلط في طبع الجزء الخامس من عون الباري) •

صواب	خطا	سطر	صفحة
الايوسط منه	الايوسط	9	3
اماراتها ان	اماراتها ان	20	8
من شرع	من شرع	3	12
جدار	جدار	30	14
قصيرا	قصيرا	26	•
بلغ	بلغت	1	10
•	•	•	•
تجزئة	تجزئة	3	21
اتخذ	اتخذ	4	22
السبب	السب	3	28
الشبه	الشبه	10	29
المعتادة	المعتاة	30	42
انساها	انساها	28	44
انتهى	أفاد المافظ الشوكاني	1	47
	في نيل الاوطار		
ينهار ابدأ أو	ينهار ابدأ أو	•	48
بلاها و لهما	بلاها	2	•
فهد هيما وهي هيما	فهي هيما	•	•
ابتاعه	بتاعه	13	52
فبقى	فد في	7	50
للآخر	للآخر	20	56
حديث	الحديث	13	57
انه استشكل	انما استشكلت	22	•
X	أي	1	59
لمرة	ليرد	16	•
بقناه	بقناه	26	•
وتذير العصاة	والعضاة	3	61
جاف	جافيا	17	•
قيدا	زيد	11	63
طال	سال	26	•
مسلم	الم	22	60

صواب	خطا	سطر	صفحة
البطلان	البطلان	٢٥	٦٥
لينها	انها	٢٢	٧١
غال	عال	١٣	٧٦
لا يقول بهذا انما يقول	لا يقول	٤	٨١
لا ربا اى الربا	لا ربا	٢٠	٨٢
X	وسياتى الى مطلقا	٢١	٩٤
نينا	نيب	٥	٩٩
X	قال الشوكاني في قوله	٢	١٠١
.	التجاسة		
X	وكأن في قوله الاغاب	=	١٠٧
دراهم	راهم	٢	١٠٩
أعطى	عطى	٢٤	=
X	على	٥	١١٥
والملاصق	والاصبق	٢٦	=
قالوا له	قالوا لك	٤	١١٣
مثل الذين تركوا	تركوا	٢٦	=
التمهي	الامر	٢٢	١١٥
طينا	طينا	٢	١٢٠
انطيت	الحك	٥	١٢٢
أى مزروعا	مزروعا	٢٤	١٢٦
اتخاذها	اتخاذها	٥	١٢٧
والاصح	واصح	٢٥	١٢٩
وأبو بكر	وأبكر	١	١٤١
وذكري	وبني	٥	١٤٢
الانصار	الانصارى	٧	=
تربتها	تربتها	٢٤	١٤٤
مقاله نص	نص	٢	١٤٥
كالبيع	كالبيع	١٠	١٤٧
خديج	خديج	٢٢	١٤٨
الانتفاع	الانتفاع	٢٨	١٤٩

صواب	خطا	سطر	صفحة
و-سلم	وه-سلم	٢١	١٥٢
انظمه	فظه	٣٥	-
الموات	الموت	٣٦	-
أورفعت	أى رفعت	-	١٥٧
X من غير قصد من صاحبها		٢	١٥٨
اسانه	اسانه	٣٢	-
والثالث انه	والثالث	١٥	١٦٢
وهى الشئ	الشئ	٣٢	١٧١
اقر	ار	٢١	١٧٤
الاقرار	الاسرار	٣	١٧٦
باب الاكراه	الاكراه	٢	١٧٧
الألد	الرجال	١١	١٨١
البصر	البصير	٣٧	١٨٥
عند الترمذى	فى الترمذى	٢	١٨٧
من ذكر العام بعد الخاص	من الخاص بعد العام	١	١٩٢
ما بعدها	ما بعد	١٣	١٩٥
الذكاة	الذكاة	٣٥	-
المثل بهم وال	المثل وبهم ال	-	-
واجبة عن المرتين فله مرتين	واجبة للمرتين	٣٢	١٩٨
لغته	فخمة	-	١٩٩
بنفقة	بنفقته	٣٦	٢٠٠
الرهن اذ هو	الراهن	٢٠	٢٠١
يتاشذك	يتاشذك	١	٢١٧
الاسنوى	لاسنوى	٣٣	٢٢٠
ومحل	محل	٣٤	٢٢٦
الاولى ان	ان الاولى	٣٩	٢٢٢
شهوذا	شهووا	٣٤	٢٢٣
وعقوف	وعوق	١٥	٢٢٦
وانما الخلاف	وانالخلاف	٣٢	-
من ذكر الخاص	من الخاص	٤	٢٢٧
كراهية	كراهية	٢٧	-
انتزعتها	انتزعتها	٢٧	٢٤٣

صواب	خطا	سطر	صفحة
اثق	اثنى	١	٢٤٩
صحيحهما	صحيحهما	٤	٢٥٠
اراد الخلف	اراد الخلف	٣٦	-
قال والله	قال	٢٨	٢٥٥
الهاء	اله	-	٢٥٨
اذاهم	اداهم	٣٠	٢٥٩
غباره	عباره	-	-
وزاد	وزا	٢٤	٢٦١
سره	شره	١	٢٦٢
ابن	وابن	-	٢٧٨
فيها	فيها	-	٢٨٦
في اليد ثم المال	في اليد	٢٠	٢٨٩
ما من	ما من	٣٢	٢٩٢
	والماصل الى قوله الدرجات X	٦	٢٩٦
مخاطباها	مخاطبا	-	٢٩٨
X	لها	٧	-
وان	وبان	٢٢	-
للمصانة	لمصانة	٣٥	-
احد الا	احد	٢٤	٢٠٠
كان في	كان في	٣١	٢٠٢
النوح	الوح	٢٢	-
X	ان العمل الصالح	١٠	٢٠٤
يشعل	فعل	٣٦	-
X	قال وقيل الى قوله قد نجا	٢	٢٠٥
ان	ن	٣٥	٢٠٧
الجواد	الجوا	٦	٢١٢
بغير	بغير	٢٢	-
وانه لا بأس	انه لا بأس	٢٧	٢١٧
ومما قرأته	ولقرأته	٣٦	٢٢١
ليلة حارس	حارس	٢٥	٢٢٤
X	كله	٨	٢٢٦
رباط يوم	رباط	٢٧	-



صواب	خطا	سطر	صفحة
X	يوم	٢٢	٢٢٦
قيص	القيص	٢٦	٢٢٩
يزيد بن - ماوية	يزيد بن	٢٢	٢٣٤
كان	كان قبل	١٨	٢٢٥
يلازمها	يلازمها	٢٢	٢٢٦
كخزائن	كخزائن	٣٠	٢٢٨
الولد	الولد	٤	٢٤٢
X	وقال الكرمانى الى قوله كذلك	٢١	٢٤٢
فلق	فلق	٢٧	٢٥٠
نفاه	نفاه	٢٨	٢٥٧
الحاء	الميم	٢١	-
مكة منها	مكة	=	٢٥٨
اذ	اذل	٢٠	٢٦٤
تجبر	تجبر	٧	٢٧٢
الجبل	الجبل	٢٤	٢٧٢
به ورجل كسرى	به و كسرى	٢٧	-
ان يكون	يكون	٦	٢٧٩

(تم بحمد الله وعونه)